

# الاعتصام

تصنيف

العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الأنجى  
الشاطبي (ت ٥٧٩٠هـ)

ضبطه رحمه الله وقدم له وعلمه عليه وفتح أمانيه

أبو عبادة مشهور بن حسن آل سليمان

الجزء الثالث والألف مائة

الدار الإشتية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاعتصام

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الدار الأثرية

عمان - الأردن - تلفاكس: ٤٥٠٤٥٨٠٦٥٦ / ٠٠٩٦٢

خاوي: ٧٩٥٩٤٣٤٥٦ / ٠٠٩٦٢ - صرّح: ٩٢٥٥٩٥ - الرمز البريدي: ١١١٩٠

الرمز الإلكتروني: [alatharya1423@yahoo.com](mailto:alatharya1423@yahoo.com)

## الباب الثامن

### في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان

\* هذا الباب يُضطرُّ إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة .  
— فإن كثيراً من الناس عدُّوا أكثر [صوراً] <sup>(١)</sup> المصالح المرسلة بدعاً، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حُجَّة فيما ذهبوا إليه [من] <sup>(٢)</sup> اختراع العبادات .  
وقوم جعلوا البدع تنقسم بانقسام <sup>(٣)</sup> أحكام الشريعة، فقالوا <sup>(٤)</sup>: إن منها ما هو واجب ومندوب، وعدُّوا من الواجب كتب المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارىء واحد .

وأيضاً؛ فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل مُعَيَّن، فليس له على هذا شاهد شرعيٌّ على الخصوص، ولا كونهً مُناسِباً بحيث إذا عُرِض على العقول تلقَّته بالقبُول، وهذا بعينه موجودٌ في البدع المستحسنة؛ فإنها راجعةٌ إلى أمور في الدِّين مصلحة - في زعم واضعيها - في الشرع على الخصوص .

وإذا ثبت هذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقاً؛ فاعتبار البدع المستحسنة حقٌّ لأنهما يجريان من واد واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع حقاً؛ لم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بأقسام» .

(٤) هذا رأي العز بن عبد السلام والقرافي، وانظر ما تقدم (١ / ٣١٣ وما بعد) .

يصح اعتبار المصالح المرسلة .

وأيضاً؛ فإنّ القول بالمصالح المرسلة ليس متفقاً عليه، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال<sup>(١)</sup>:

فذهب القاضي<sup>(٢)</sup> وطائفة من الأصوليين إلى رده، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل .

وذهب مالك إلى اعتبار ذلك، وبناء<sup>(٣)</sup> الأحكام عليه على الإطلاق<sup>(٤)</sup>.

وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة، هذا ما حكى الإمام الجويني<sup>(٥)</sup>.

وذهب الغزالي<sup>(٦)</sup> إلى أن المناسب؛ إن وقع في رتبة التحسين والتزيين؛ لم يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وإن وقع في رتبة الضروري؛ فميله إلى قبوله، لكن بشروط<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: «مناهج العقول» (٣ / ١٦٣)، و«المحصول» (٢ / ٢١٩)، و«أصول الفقه» (٤ / ١٤٦٧)، و«المستصفى» (١ / ٢٨٤)، و«المنخول» (ص ٣٥٦)، و«الإحكام» (٤ / ١٦٠) للآمدي، و«نهاية السؤل» (٣ / ١٦٤)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١١ / ٣٤٢)، و«إرشاد الفحول» (٢٤٢)، و«أصول الفقه وابن تيمية» (٢ / ٥٩٦)، و«أثر الأدلة المختلف فيها» (ص ٢٨)، وما سيأتي.

(٢) المراد به القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، نقله عنه إمام الحرمين في «البرهان» (٢ / ١١١٥ / رقم ١١٣٢).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وبنى».

(٤) انظر: «البرهان» (٢ / ١١١٣)، وقارن بـ «شرح التنقيح» (٣٩٤).

(٥) في «البرهان» (٢ / ١١١٣ - ١١١٥ / رقم ١١٢٧ - ١١٣٢) واعتنى بكلامه هذا الأستاذ علي حسب الله في كتابه «أصول التشريع» (ص ١٧٤) فانظره.

(٦) في «المستصفى» (١ / ٢٨٦) و«شفاء الغليل» (ص ١٦٩).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «بشرط».

قال: «ولا يبعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد»<sup>(١)</sup>.

واختلف قوله في الرتبة المتوسطة، وهي رتبة الحاجي، فرده في «المستصفي»<sup>(٢)</sup>، وهو آخر قوله، وقبله في «شفاء الغليل»<sup>(٣)</sup> كما قبل ما قبله.

وإذا اعتبر من الغزالي اختلاف قوله؛ فالأقوال خمسة، فإذا الرادُّ لاعتبارها لا يبقى له<sup>(٤)</sup> في الوقائع الصحابية مستند؛ إلا أنها بدعة مستحسنة - كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاجتماع لقيام رمضان: «نعمت البدعة هذه»<sup>(٥)</sup>؛ إذ لا يمكنهم ردُّها لإجماعهم عليها.

- وكذلك القول في الاستحسان؛ فإنه - على ما [صور]<sup>(٦)</sup> المتقدمون - راجع إلى الحكم<sup>(٧)</sup> بغير دليل، والنافي له لا يعد الاستحسان سبباً، فلا يعتبر في الأحكام ألبتة، فصار كالمصالح المرسلة إذا قيل بردها<sup>(٨)</sup>.

\* فلما كان هذا الموضع مزلة قدم، لأهل البدع أن يستدلوا على بدعتهم من جهته؛ كان الحق المتعين النظر في مناط الغلط الواقع لهؤلاء، حتى يبين<sup>(٩)</sup> أن المصالح المرسلة ليست من البدع في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ، بحول الله، والله الموفق.

(١) «المستصفي» (١ / ٢٩٣ - ٢٩٤).

(٢) (١ / ٣١٠ - ٣١٥).

(٣) انظره: (ص ١٦٥ - ١٦٩)، واعتنى البوطي في كتابه «ضوابط المصلحة» بهذا (المناسب) على وجه موسع ودقيق. وانظر: «مباحث العلة في القياس» (ص ٤٢٥ - ٤٢٦).

(٤) في المطبوع و (ج): «لا يبقى له في الواقع له»، وعلّق (ر) بقوله: «قوله: «في الواقع له» لا معنى له، ولعله زائد».

قلت: ولا وجود له في (م).

(٥) سبق تخريجه (١ / ٤٥).

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ج) بياض، وفي المطبوع: «قال»، وعلّق (ر) بقوله: «بياض في الأصل، ويصح المعنى بتقدير الساقط «قال» أو «ذهب إليه»».

(٧) في (ج): «المحكم».

(٨) في (ج): «إذا قيل يردها».

(٩) في (ج): «حتى تبين»، وفي المطبوع و (ر): «حتى يبين».

\* فنقول: المعنى المناسب الذي يُربط به الحكم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدهما: أن يشهد الشرع بقبوله؛ فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة؛ كشرعية<sup>(١)</sup> القصاص حفظاً للنفوس والأطراف وغيرها.

والثاني: ما شهد الشرع برده؛ فلا سبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لا تقتضي الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين [والتقبيح]<sup>(٢)</sup> العقلي، بل إذا ظهر المعنى وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام؛ فحينئذ نقبله؛ فإن المراد بالمصلحة عندنا: ما فهم [الشرع]<sup>(٣)</sup> رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد، على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل [شهد]<sup>(٤)</sup> برده؛ كان مردوداً باتفاق المسلمين.

ومثاله<sup>(٥)</sup>: ما حكى الغزالي<sup>(٦)</sup> عن بعض أكابر العلماء: أنه دخل على بعض السلاطين، فسأله عن الوقاع في نهار رمضان؟ فقال: عليك صيام شهرين متتابعين. فلما خرج؛ راجعه بعض الفقهاء، وقال: القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم، والصوم وظيفة المُعسرِين، وهذا الملك يملك عبيداً غير محصورين؟ فقال [لهم]<sup>(٧)</sup>: لو قلتُ له: عليك إعتاق رقبة؛ لاستحقر ذلك، وأعتق عبيداً مراراً، فلا

(١) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع و (ج): «كشريعة».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «ومثال»، وزاد (ر) والمطبوع: «ذلك».

(٦) في «المستصفي» (١ / ٢٨٥، ٣٠٢).

وانظر الحكاية الآتية في: «البحر المحيط» (٥ / ٢١٥)، و «الإحكام» (٣ / ٤١٠ - ٤١١) للآمدي،

و «نهاية الوصول» (٨ / ٣٣٠٤) لصفى الدين الهندي، و «الابتهاج» (٣ / ٦٣، ١٨١)، و «حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير» (١ / ٥٣٠)، وتعليقات الشيخ بخيت على الأسنوي (٤ / ٩٣)،

واعتنى بها الدكتور فرغلي في كتابه «حجية الإجماع» (٤٨٦ - ٤٨٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).



يزجره إعتاق الرقبة، ويزجره صوم شهرين متتابعين.

فهذا المعنى مناسب؛ لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والمَلِكُ لا يزرجه الإعتاق ويزجره الصيام.

وهذه الفتيا باطلة<sup>(١)</sup>؛ لأن العلماء بين قائلين: قائل بالتخيير<sup>(٢)</sup>، وقائل بالترتيب<sup>(٣)</sup>، فيقدم العتق على الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة إلى

(١) علق الغزالي عليها في «المستصفى» (١ / ٢٨٥) بقوله: «هذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها، بسبب تغير الأحوال، ثم إذا عرف ذلك من صنع العلماء؛ لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي». ونحوه عند الآمدي والزرکشي وصفي الدين والسبكي.

قال أبو عبيدة: عندي نظر في صحة هذه القصة عن الإمام يحيى رحمه الله تعالى، وذكرها بإبهام: إمام الحرمين في كتابه «الغياثي» (ص ٢٢٢ - ٢٢٣)؛ فأحسن، وعلق عليها عبارات قوية فيها نصرة للحق إن شاء الله تعالى، فأجاد، قال: «وأنا أقول: إن صح هذا من معتز إلى العلماء، فقد كذب على دين الله واقترى، وظلم نفسه واعتدى، وتبوأ مقعده من النار في هذه الفتوى، ودل على انتهائه في الخزي إلى الأمد الأقصى - نكته أمه! - لو أراد مسلماً رادعاً، وقولاً وازعاً فاجعاً؛ لذكر ما يتعرض لصاحب الواقعة من سخط الله، وأليم عقابه، وحق عذابه، وأبان له أن الكفارات وإن أتت على ذخائر الدنيا، واستوعبت خزائن من غير ومضى؛ لما قابلت هماً بخطيئة في شهر الله المعظم وحماه المحرم، وذكر له أن الكفارات لم تثبت مُمَحَّصَاتٍ للسينات، وكان يُغنيه الحق عن التصريف والتحريف.

ولو ذهبنا نكذب الملوك، ونطبق أجوبة مسائلهم على حسب استصلاحهم، طلباً لما نظنه من فلاحهم! لغيرنا دين الله تعالى بالرأي، ثم لم نثق بتحصيل صلاح وتحقيق نجاح؛ فإنه قد يشيع في ذوي الأمر أن علماء العصر يحرفون الشرع بسببهم، فلا يعتمدونهم، وإن صدقوهم؛ فلا يستفيدون من أمرهم إلا الكذب على الله، وعلى رسوله، والسقوط عن مراتب الصادقين، والاتحاق بمناصب الممخرفين المنافقين». ونحوه في «شفاء الغليل» (ص ٢٢٠ - ٢٢١) للغزالي.

(٢) هذا مذهب مالك.

انظر: «المعونة» (١ / ٤٧٨)، و«الإشراف» (٢ / ٢٥٠ / رقم ٥٦٧ - بتحقيقي)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٥)، و«التمهيد» (٧ / ١٦١)، و«المنتقى» (٢ / ٥٤)، و«التفريع» (١ / ٣٠٦)، و«الكافي» (١٢٤)، و«الخرشي» (٢ / ٢٥٤).

(٣) هذا مذهب الشافعية والحنفية ورواية عن أحمد.

انظر: «الأم» (٢ / ٩٨)، و«روضة الطالبين» (٢ / ٣٧٩)، و«المجموع» (٦ / ٣٣٣)، و«مغني» =

الغِنَا<sup>(١)</sup> لا قائل به .

على أنه قد جاء عن مالك شيء يشبه هذا، لكنه على صريح الفقه .

[فتوى مالك لهارون الرشيد]:

قال يحيى بن بكير: حث الرشيد في يمين، فجمع العلماء، فأجمعوا [على]<sup>(٢)</sup> أن عليه عتق رقبة، فسأل مالكا؟ فقال: صيام ثلاثة أيام. [فقال: لِمَ؟ أنا مُعَدِّمٌ؟ وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فأقمتني مقام المُعَدِّمِ؟ فقال: نعم يا أمير المؤمنين، كل ما في يديك ليس لك؛ فعليك صيام ثلاثة أيام]<sup>(٣)</sup>. واتبعه على ذلك إسحاق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> من فقهاء قرطبة<sup>(٥)</sup>.

حكى ابن بشكوال: أن الحكم أمير المؤمنين أرسل في الفقهاء وشاورهم في مسألة نزلت به، فذكر لهم عن نفسه أنه عمد إلى إحدى كرائمه<sup>(٦)</sup> ووطئها في

= المحتاج» (١ / ٤٤٤)، و«نهاية المحتاج» (٣ / ٢٠٤)، و«حلية العلماء» (٣ / ٢٠١)، و«مختصر الطحاوي» (٥٤)، و«شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٩ - ٦١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٧ - ٢٨)، و«فتح القدير» (٢ / ٣٤٠)، و«البحر الرائق» (٢ / ٢٩٧)، و«تبيين الحقائق» (١ / ٣٢٧ - ٣٢٨)، و«المغني» (٤ / ٣٨٠)، و«الإنصاف» (٣ / ٣٢٢)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣٢٧)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٤٨٦). وفي (م): «قائل بالترتيب وقائل بالتخير».

- (١) جودها في (م) فكسر الغين وفتح النون، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الغني».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.
- (٣) ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ١١١)، وعنه المواق في «التاج والإكليل» (٢ / ٤٣٥)، والمدني في «حاشيته على كنون» (٢ / ٣٦٧). وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.
- (٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، أبو إبراهيم التجيبي مولاهم، توفي سنة اثنتين - وقيل: أربع - وخمسين وثلاث مئة.

له ترجمة في: «ترتيب المدارك» (٦ / ١٢٥)، و«الديباج المذهب» (١ / ٩٦ - ٩٧).

(٥) سيأتي ذكرها.

(٦) المراد بكرائمه: عقائل نسائه الحرائر، لا بناته، كما هو المستعمل في عرف زماننا. (ر).

رمضان، فأفتوا بالإطعام، وإسحاق بن إبراهيم ساكت، فقال له أمير المؤمنين: ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه؟ فقال له [إسحاق]<sup>(١)</sup>: لا أقول بقولهم، وأقول بالصيام. فقيل له: أليس مذهب مالك الإطعام؟ فقال لهم: لم تحفظوا<sup>(٢)</sup> مذهب مالك؛ إلا إن كنتم تريدون مصانعة أمير المؤمنين. قال لهم: إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له، إنما هو بيت مال المسلمين. فأخذ بقوله أمير المؤمنين، وشكر له عليه<sup>(٣)</sup>. انتهى، وهذا صحيح<sup>(٤)</sup>.

نعم؛ حكى ابن بشكوال أنه اتفق لعبدالرحمن بن الحكم مثل هذا في رمضان، فسأل الفقهاء عن توبته من ذلك [وكفارته]<sup>(٥)</sup>؟ فقال يحيى بن يحيى: يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين. فلما بدر<sup>(٦)</sup> ذلك من يحيى؛ سكت سائر الفقهاء حتى خرجوا من عنده، فقالوا ليحيى: ما لك لم تُفتَ بمذهبنا عن مالك من أنه مخير بين العتق والطعام والصيام؟ فقال لهم: لو فتحنا [له]<sup>(٧)</sup> هذا الباب؛ سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته [على]<sup>(٨)</sup> أصعب الأمور لئلا يعود.

فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله، وكان كلامه على ظاهره؛ كان مخالفاً للإجماع.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فقال لهم: تحفظون»!!

(٣) ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» ٦ / ١٣٢ - ١٣٣ / ط المغربية) عن ابن مظاهر، وردها بنقد متين فقال: «وهذه الحكاية لا تصح جملة؛ لأن أمير المؤمنين في وقته ممن كان لا يغلب على هذا، وممن كان يدعي لنفسه من الأموال المتملكة كثيراً، وممن كان لا يجسر عليه أبو إبراهيم - وهو إسحاق - ولا غيره، والحكاية معروفة ليحيى بن يحيى وذكرت عن غيره».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «وشكر له عليه، وهذا صحيح. انتهى».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فلما برز».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

الثالث: ما سكتت<sup>(١)</sup> عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولا بإلغائه،  
فهذا على وجهين:

أحدهما: أن يرد<sup>(٢)</sup> نصٌّ على وَفَّقَ ذَلِكَ المعنى؛ كتعليل منع القاتل الميراث<sup>(٣)</sup>، بالمعاملة<sup>(٤)</sup> بنقيض المقصود، على تقدير أن لم يرد نصٌّ على وفقه<sup>(٥)</sup>، بأن<sup>(٦)</sup> هذه العلة لا عهد بها في تصرفات الشرع بالفرض، ولا تلائمتها<sup>(٧)</sup> بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولا بناء الحكم عليها باتفاق، ومثل هذا تشريع من القائل به، فلا يمكن قبوله.

والثاني: أن يلائم تصرفات الشرع، وهو أن يوجد لذلك المعنى جنسٌ اعتبره الشرع في الجملة بغير دليل معيّن، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة، ولا بدّ من بسطه بالأمثلة حتى يتبيّن وجهه بحول الله [تعالى]<sup>(٨)</sup>.

\* ولنتقصر على عشرة أمثلة:

أحدها: أن أصحاب رسول الله ﷺ اتَّفَقُوا على جمع [القرآن في]<sup>(٩)</sup> المصحف، وليس ثمَّ نصٌّ على جمعه وكتبه أيضاً، بل قد قال

(١) في (م): «سكت».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أن لا يرد»، والصواب حذف (لا)، كما أثبتناه، وكما في (م)، وكتب الأصول.

انظر: «شفاء الغليل» (١٤٤)، و«البحر المحيط» (٥ / ٢١٩)، و«مباحث العلة في القياس عند الأصوليين» (٤٢٢).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «منع القتل للميراث».

(٤) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فالمعاملة!!»

(٥) لم يستقم معنى العبارة في سائر الطباعات، بسبب التحريف الواقع فيها، ونبه على ذلك (ر) بقوله: «تأمل العبارة من أولها!!»

(٦) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فإن».

(٧) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بملائمتها».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

بعضهم<sup>(١)</sup>: «كيف تفعل<sup>(٢)</sup> شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟»

فروي عن زيد بن ثابت [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>؛ قال: أرسل إليّ أبو بكر [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> مقتل أهل اليمامة، وإذا عنده عمر [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup>، قال<sup>(٦)</sup> أبو بكر: [إن عمر أتاني فقال: <sup>(٧)</sup>إن القتل قد استحرَّ بقراء القرآن<sup>(٨)</sup> يوم اليمامة، وإني أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء في المواطن كلها، فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قال: فقلتُ له: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال لي: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني في ذلك، حتى شرح الله صدري له، ورأيت فيه الذي رأى عمر.

قال زيد<sup>(٩)</sup>: فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل، لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه.

قال زيد: فوالله؛ لو كلّفوني نقل جبل من الجبال؛ ما كان أثقل عليّ من ذلك. فقلتُ: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكر [وعمر]<sup>(١٠)</sup>، حتى شرح الله صدري للذي شرح صدورهما [له]<sup>(١١)</sup>، فتتبع القرآن أجمعه من الرقاع والعُسب<sup>(١٢)</sup>

(١) هو أبو بكر الصديق؛ كما سيأتي قريباً.

(٢) في المطبوع و (ر): «نفعل» بنون في أوله.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) في (م): «فقال».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) استحرَّ القتل: اشتدَّ وكثر. والقراء: حفظة القرآن. (ر).

(٩) في (م): «قال: قال زيد».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (م)، وعلّق (ر) بقوله: «الأصح أن يقول: صدريهما».

(١٢) العسب: جمع عسيب، وهو جريد النخل. واللخاف - كلحاف - : حجارة بيض رقاق، واحدها لخفة؛ كسمكة. (ر).

وَاللَّخَافُ<sup>(١)</sup> ومن صدور الرجال، [فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتى ختم السورة<sup>(٢)</sup> .

فهذا عمل لم ينقل فيه خلاف عن أحد من الصحابة [رضي الله عنهم]<sup>(٣)</sup> .

ثم رُوي عن أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام مع<sup>(٤)</sup> أهل العراق في فتح إزمينية وأذربيجان، فأفرعه اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين! أذكرُ هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى! فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلني<sup>(٥)</sup> إليَّ بالصحف<sup>(٦)</sup> ننسخها في المصاحف ثم نردّها عليك. فأرسلت حفصة بالصحف<sup>(٧)</sup> إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وإلى عبدالله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبدالرحمن بن الحارث ابن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحف<sup>(٨)</sup> في المصاحف، ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت؛ فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنه نزل بلسانهم.

قال: ففعلوا، حتى [إذا]<sup>(٩)</sup> نسخوا الصحف في المصاحف؛ بعث عثمان في

- 
- (١) في (م) بالخاء المعجمة، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع بالخاء المهملة!
  - (٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾، رقم ٤٦٧٩)، و(كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم ٤٩٨٦)، و(كتاب الأحكام، باب يستحب للكتاب أن يكون أميناً عاقلاً، رقم ٧١٩١) عن زيد بن ثابت.
  - والمذكور لفظ أبي عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٨١ - ط دار ابن كثير)، ومن طريقه أبو عمرو الداني في «المقتع» (ص ٥).
  - وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).
  - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج).
  - (٤) في المطبوع و(ج): «و»، والمثبت من (م) و«صحيح البخاري».
  - (٥) في المطبوع و(ج): «فأرسل عثمان إلى حفصة: أرسلني».
  - (٦) تحرف في (ج) إلى: «بالمصحف».
  - (٧) تحرف في (ج) إلى: «بالمصحف».
  - (٨) تحرف في المطبوع وحده إلى: «المصحف».
  - (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

كُلُّ أَقْبَى بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوهَا، ثُمَّ أَمْرٌ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مِصْحَفٍ أَنْ تُحْرَقَ [أَوْ تُحْرَقَ] <sup>(١)</sup>.

فهذا أيضاً إجماع آخر في كُتُبِهِ وَجَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِرَاءَةِ لَا يَحْصُلُ مِنْهَا فِي الْغَالِبِ اخْتِلَافٌ <sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلَفُوا إِلَّا فِي الْقِرَاءَاتِ - حَسْبَمَا نَقَلَهُ الْعُلَمَاءُ الْمَعْتَنُونَ بِهَذَا الشَّأْنِ -، فَلَمْ يَخَالَفْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَّا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ فَإِنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ طَرَحٍ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْمَخَالَفَةَ لِمَصْحَفِ عُمَانَ <sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَوْ <sup>(٤)</sup>: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ! اكْتَمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوْهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، فَالْقَسْوَا لِلَّهِ <sup>(٥)</sup> بِالْمَصَاحِفِ <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب المناقب، باب نزل القرآن بلسان قريش، مختصراً، رقم ٣٥٠٦)، و(كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، مختصراً، رقم ٤٩٨٤)، و(باب جمع القرآن مطولاً، رقم ٤٩٨٧)، والترمذي (رقم ٣١٠٤)، والمذكور لفظ أبي عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٨٢)، ومن طريقه الداني في «المقنع» (ص ٥ - ٦).  
وفي (م): «أن يخرق»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أن يحرق». وانظر: «الفصل للوصل» (٢ / ٤٢٤) للخطيب البغدادي.

(٢) في المطبوع: «على قراءة لم يحصل فيها في الغالب اختلاف!!»

(٣) في المطبوع وحده: «لمصحف عثمان».

(٤) في المطبوع و (ج): «و».

(٥) في المطبوع و (ج): «والقوا إليه!!»

(٦) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٢٨٣) - والمذكور لفظه -، والترمذي (ضمن حديث ٣١٠٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ١٠٠٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣ / ١٣٩)، والذهبي في «السير» (١ / ٤٨٧)، و«تاريخ الإسلام» (٣٨٦ - الخلفاء الراشدون)؛ من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة: أن ابن مسعود كره أن يؤلَّى زيد ابن ثابت نسخ المصحف، فقال... وذكره.

ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع.

عبيدالله بن عبدالله أرسل عن عم أبيه ابن مسعود.

وأخرجه أحمد (١ / ٣٨٩، ٤٠٥، ٤١٤، ٤٤٢) - ومن طريقه الذهبي في «السير» (١ / ٤٨٦) -

فتأمّل كلامه؛ فإنه لم يخالف في جمعه، وإنما خالف في أمر آخر<sup>(١)</sup>، ومع ذلك؛ فقد قال ابن شهاب: فبلغني<sup>(٢)</sup> أنه كره ذلك من قول ابن مسعود رجالاً من أفاضل أصحاب رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ولم يرد نصٌّ عن النبي ﷺ بما صنعوا من ذلك، ولكنهم رأوه مصلحة تناسب تصرّفات الشرع قطعاً؛ فإن ذلك راجع إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم، وإلى منع الذريعة للاختلاف [فيها و]<sup>(٤)</sup> في أصلها الذي هو القرآن، وقد علم النهي عن الاختلاف في ذلك بما لا مزيد عليه<sup>(٥)</sup>.

وإذا استقام هذا الأصل؛ فاحمل عليه كتب العلم من السنن وغيرها إذا خيف

= (٤٨٧) -، والطيالسي (١ / ١٥١ رقم ٤٠٤)، - ومن طريقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ٢٤٧) -، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٥، ١٧)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ١٠٠٦)، والحاكم (٢ / ٢٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٩ / رقم ٨٤٣٤، ٨٤٣٥، ٨٤٣٦)، والهيثم الشاشي في «مسنده» (٢ / ٢٨٣ رقم ٨٥٩)، والدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢ / ٦٧٢)، وأبو نعيم (١ / ١٢٥)، وابن عساكر (٣٣ / ١٣٩)؛ من طريق خمير بن مالك قال: أمر بالمصاحف أن تُغيّر، فقال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يغلّ مصحفه؛ فليغله، فإنه من غلّ شيئاً جاء به يوم القيامة.

وإسناده حسن، رجاله ثقات، غير خمير بن مالك، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢١٤)، وقال ابن سعد: «له حديثان».

وله طرق أخرى، انظرها عند ابن شبة في: «تاريخ المدينة» (٣ / ١٠٠٥)، و«المصاحف» لابن أبي داود.

- (١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «خالف أمراً آخر»!
- (٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «قال ابن هشام: بلغني!!»
- (٣) قطعة من أثر ابن مسعود السابق.
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.
- (٥) هذا القول يحتاج إلى مزيد بيان، وهو أن الله تعالى سمي القرآن كتاباً، فأفاد ذلك وجوب كتابته كله، ولذلك؛ اتخذ النبي ﷺ كتاباً للوحي، وتفريق الصحف المكتوبة لا يعقل أن يكون مطلوباً للشارع حتى يحتاج جمعها إلى دليل خاص، ولم يؤمر النبي ﷺ بجمعها في حياته لاحتمال المزيد في كل سورة ما دام حياً كما قال العلماء. (ر).



عليها الاندراُسُ؛ زيادة على ما جاء في الأحاديث من الأمر بكتب العلم.

وأنا أرجو أن يكون كتب هذا الكتاب الذي وضعتُ يدي فيه من هذا القبيل؛ لأنني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلاً جداً؛ إلا من النقل الجُملي<sup>(١)</sup>؛ كما فعل ابن وضَّاح<sup>(٢)</sup>، أو يؤتى [فيه]<sup>(٣)</sup> بأطراف من الكلام لا يشفي العليل! بل التفقه فيه كما ينبغي لم أجده<sup>(٤)</sup> على شدة بحثي عنه؛ إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي<sup>(٥)</sup>، وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه، وإلا<sup>(٦)</sup> ما وضع النَّاسُ في الفِرَق الثنتين والسبعين، وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزاءه، فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى الله أن ينفع<sup>(٧)</sup> به واضعه وقارئه وناشره وكتابه والمنتفع به وجميع [المسلمين]<sup>(٨)</sup>؛ إنه وليُّ ذلك ومُسديهِ سعة<sup>(٩)</sup> رحمته.

المثال الثاني: اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على حد<sup>(١٠)</sup> شارب الخمر ثمانين<sup>(١١)</sup>، وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال

(١) في المطبوع و(ج) و(ر): «النقل الجلي».

(٢) في المطبوع و(ج): «كما نقل ابن وضاح».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٤) في المطبوع: «لا يشفي الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي فلم أجده»، وفي (ج): «لا يشفي الغليل بالتفقه ينبغي لم أجده».

(٥) في (م): «أبو الوليد الطرطوشي!! والصواب ما أثبتناه كما في «السير» (١٩ / ٤٩٠) وغيره، وكتابه الذي أشار إليه المصنف هو «الحوادث والبدع»، وطبع غير ما مرة، وأجودها طبعة أخينا الشيخ علي حسن عبدالحميد وفقه الله.

(٦) في (ج): «إلا».

(٧) في (ر) والمطبوع: «عسى أن يتنفع»، وفي (ج): «عسى أن ينفع».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (ج): «سعة».

(١٠) في (م): «حديث».

(١١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والتعال، رقم ٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد؛ قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر، فنقومُ إليه بأيدينا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

قال العلماء: لم يكن فيه في زمان رسول الله ﷺ حدٌ مقدّر، وإنما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قدّره على طريق النظر بأربعين<sup>(٢)</sup>، ثم انتهى الأمر إلى عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه، فتتابع الناس، فجمع الصحابة [رضي الله عنهم]<sup>(٤)</sup>، واستشارهم، فقال عليّ رضي الله عنه: من سَكِرَ هَذَى<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ هَذَى<sup>(٦)</sup> افترى، فأرى عليه حد المفترى<sup>(٧)</sup>.

ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل: أن الصحابة رأوا الشرع يقيم<sup>(٨)</sup> الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة؛ فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان - وإن لم يكن ثم مُرَدٍ<sup>(٩)</sup> - كالمردى نفسه، وحرّم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة

(١) في (م): «رضي الله عنهم»!

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، رقم ٦٧٧٣)، و(باب الضرب بالجريد والنعال، رقم ٦٧٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم ١٧٠٦)؛ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

(٣) في (ج) والمطبوع و (ر): «عثمان»!!

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (ج): «هذر».

(٦) في (ج): «هذر».

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٤٢) - ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٢ / ٩٠ - ترتيب السندي) -، وإسناده منقطع. ووصله النسائي في «الكبرى» (٥٢٦٩ - ط الرسالة)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٧٨ / رقم ١٣٥٤٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨ / ٣٢٠، ٣٢١)، والطحاوي في «المشکل» (٤٤٤١). وفي صحته نظر؛ كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٧٥)، وعلل ذلك بوجهين؛ فليُنظر في كلامه.

(٨) وقع في المطبوع و (ج): «أن الصحابة أو الشرع تقيم»، وقال (ر): «في نسخة ثانية: «الشرعية تقيم»؛ كما يستفاد من هامش الأصل».

(٩) في المطبوع و (ر): «ثم مردى».

إلى الفساد... إلى غير ذلك من المسائل<sup>(١)</sup>، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة هذا الهذيان [عند السكر]<sup>(٢)</sup>؛ فإنه أول سابق إلى السكران. قالوا: فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام<sup>(٣)</sup> إلى المعاني التي لا أصول لها، يعني على الخصوص، وهو مقطوع به من الصحابة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم.

المثال الثالث: أن الخلفاء الراشدين [رضي الله عنهم]<sup>(٥)</sup> قضوا بتضمين الصُّنَاع.

قال علي رضي الله عنه: «لا يُصْلِحُ النَّاسَ [إِلا] ذَلِكَ»<sup>(٦)</sup>.

ووجه المصلحة فيه: أن الناس لهم حاجة إلى الصُّنَاع، وهم يغيبون عن<sup>(٧)</sup> الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم؛ لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاقٌّ على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا عند دعواهم<sup>(٨)</sup> الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة،

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الفساد»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «إسقاط الأحكام».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «... الخصوص به وهو مقطوع من الصحابة»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٨٥ / رقم ١٠٩٢) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى»

(٨ / ٢٠٢) - عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: أنه كان يضمن

القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

وتابع حاتمًا: سليمان بن بلال، أخرجه البيهقي (٦ / ١٣٧).

وتابع جعفرًا: حجاج، عند شريح بن يونس في «القضاء» (ق ٥٤ / أ). ويونس بن محمد: عند أبي

بكر الكلاعي في «مسند أبي حنيفة»، كما في «جامع المسانيد» (٢ / ٥٠) للخوارزمي.

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إلا ذاك»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في (م) و (ج): «على».

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ولا يضمنوا ذلك بدعواهم».

فكانت المصلحة [في] <sup>(١)</sup> التضمين . هذا معنى قوله : « لا يصلح الناس إلا ذلك » <sup>(٢)</sup> .

ولا يُقال : إن هذا نوع من الفساد، وهو تضمين البريء؛ إذ لعله ما أفسد ولا فرط، فالتضمين مع ذلك كان نوعاً <sup>(٣)</sup> من الفساد!

لأننا نقول: إذا تقابلت المصلحة والمضرة؛ فشأن العقلاء النظر إلى التفاوت، ووقوع <sup>(٤)</sup> التلف من الصناعات من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب عند فوات الأموال أنها <sup>(٥)</sup> لا تستند إلى التلف السماوي، بل ترجع إلى صنوع الفساد على وجه المباشرة أو التفريط <sup>(٦)</sup>، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» <sup>(٧)</sup>،

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع .

(٢) في المطبوع و (ر) : «إلا ذاك» .

(٣) في (ج) : «فالتضمين مع هذا كان نوع»، وفي (م) : «فالتضمين مع هذا الإمكان نوع» .

(٤) في المطبوع فقط : «ووقع»، وهو تحريف!

(٥) في (ج) والمطبوع : «الغالب الفوت، فوت الأموال وأنها» .

(٦) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع : «صنع العباد على المباشرة» وبعدها في المطبوع فقط : «والتفريط» .

(٧) ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة .

فحديث عبادة رواه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢ / ٧٨٤ / رقم ٢٣٤٠)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، والبيهقي في «السنن» (١٠ / ١٣٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٣٤٤)؛ كلهم من رواية موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قضى: أن لا ضرر ولا ضرار. وقال أبو نعيم: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» .

قال ابن عساکر في «الأطراف»: «وأظن إسحاق لم يدرك جد أبيه عبادة»، نقله الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٥)، وابن حجر في «التهذيب» (١ / ٢٥٦)، والهيتمي في «المجمع» (٤ / ٢٠٥)، ومع ذلك؛ فقد ضعفه ابن عدي وقال: «عامه أحاديثه غير محفوظة» .

وحديث ابن عباس رواه عبدالرزاق في «المصنف»، وأحمد في «المسند» (١ / ٣١٣) عنه، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٧٨٤ / رقم ٢٣٤١)، والبيهقي في «السنن» (٦ / ٦٩)؛ من طريقه أيضاً عن معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتة سبعة أذرع» .

وتابع عبدالرزاق: محمد بن ثور، كما عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٠٢ / رقم ١١٨٠٦).  
وجابر الجعفي فيه مقال كثير معروف. لكن الحديث ورد من وجه آخر خرَّجه الدارقطني في «السنن»  
(٤ / ٢٢٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٣٩٧ / رقم ٢٥٢٠) من طريق عبيدالله بن موسى، عن  
إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال: «للجار  
أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره، والطريق الميئة سبعة أذرع، ولا ضرر ولا ضرار».  
وإبراهيم بن إسماعيل مختلف فيه، وثقه أحمد، وضعفه أبو حاتم. وروايات داود عن عكرمة  
مناكير؛ فإسناده ضعيف.

وتابع إبراهيم بن إسماعيل: سعيد بن أيوب، كما عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ /  
رقم ١١٥٧٦): ثنا أحمد بن رشد بن، ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد، عن داود، به موقوفاً على ابن  
عباس.

وإسناده واه بمرّة، روح ضعيف، وابن رشد بن متهم.  
وأخرجه الخطيب في «الموضح» (٢ / ٩٦ - ٩٧) من طريق يعقوب بن سفيان، عن روح، به  
مرفوعاً.  
وأخرجه ابن أبي شيبة - كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٤) -: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن  
سماك، عن عكرمة، به.

وإسناده رجاله كلهم ثقات، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.  
وحديث أبي سعيد رواه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٣١٦٠)، والدارقطني في «السنن» (٤ /  
٢٢٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٦٩ - ٧٠)، وابن  
عبدالبر في «التمهيد» (٢٠ / ١٥٩)، و«الاستذكار» (رقم ٢٠٦٦ - ط مؤسسة النداء) كلهم من طريق  
الدراوردي عن عمر بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به بلفظ: «لا ضرر ولا  
ضرار؛ من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه».

وقال الدينوري: «لا ضرورة ولا ضرار، من ضار ضر الله به...» الحديث، وقال الحاكم:  
«صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وهو كما قال، وقال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد عن  
الدراوردي».

ورواه مالك - يعني في «الموطأ» (٢ / ٧٤٥) - عن عمرو بن يحيى، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ  
قال: «لا ضرر ولا ضرار» مرسلًا.

وأفاد ابن التركماني في «الجواهر النقي» أن عثمان لم ينفرد به، كما قال البيهقي، بل تابعه على  
روايته عن الدراوردي موصولاً: عبدالملك بن معاذ النصيب، أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»،

وتشهد<sup>(١)</sup> له الأصول من حيث الجملة؛ فإن النبي ﷺ نهى [عن]<sup>(٢)</sup> أن يبيع حاضر لباد، وقال: «دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(٣)</sup>، وقال: «لا تَلَقُّوا الركبان

وقال: «إن هذا الحديث لا يسند من وجه صحيح»، وقال: «وأما معنى هذا الحديث؛ فصحيح في الأصول».

وليس كما قال أيضاً؛ فالداروردي حافظ ثقة، وقد أسنده عنه اثنان، ومالك عَلِمَ من حاله أنه يرسل كثيراً ما هو عنده موصول، ورجح ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٠٨) رواية الإرسال. وحديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨) بإسناد فيه يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه؛ كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٥).

وحديث جابر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٩٣): حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل: نا حيان ابن بشر القاضي: نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان عن جابر به.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٠٩): «وهذا إسناد مقارب، وهو غريب، لكن أخرجه أبو داود في «المراسيل» [رقم ٤٠٧] من رواية عبدالرحمن بن مغراء، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلًا، وهو أصح»، ولأبي لبابة ذكر فيه.

وحديث عائشة أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٧)، وفيه الواقدي، وهو متروك. ومن طريق آخر ضعيف أيضاً: الطبراني في «الأوسط» (٢٦٨، ١٠٣٣).

وحديث ثعلبة أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٨٧)، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف، وهولين الحديث.

وحديث عمرو بن عوف علقه ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٥٧/٢٠)، وقال: «إسناده غير صحيح». فالحديث صحيح لشواهده الكثيرة، ولذا قال النووي عن شواهد في «أربعينه»: «يقوي بعضها بعضاً»، وقال ابن الصلاح: «مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به»، وعدَّ أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليه الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم.

وانظر: «الإرواء» (٣ / ٤٠٨ - ٤١٤)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٥٠).

(١) في (ج) و (ر): «تشهد» بدون واو.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم ١٥٢٢، بعد ٢٠) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، ولفظه: «دعوا»، وهو عند النسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٥٦) بلفظ المصنف، وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع من جابر.

بالبيع، حتى يُهَبَّطَ بالسلع [إلى] الأسواق»<sup>(١)</sup>، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فتضمنين الصناعات من ذلك القبيل.

المثال الرابع: أن العلماء اختلفوا في الضرب بالثَّهْمِ، وذهب مالك إلى جواز السجن في الثَّهْمِ<sup>(٢)</sup> وإن كان السجن نوعاً من العذاب، ونصَّ أصحابه على جواز الضرب<sup>(٣)</sup>، وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناعات؛ فإنه لو لم يثبت السجن والضرب بالثَّهْمِ<sup>(٤)</sup>؛ لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعدَّر إقامة البيئَة، فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين أو الإقرار.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم ٢١٦٥) عن ابن عمر رفعه بلفظ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهَبَّطَ بها إلى السوق». وهذا لفظ أبي داود (٣٤٣٦). ونحوه عند النسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٥٦).

وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) لا معنى لتقييد ذلك بمذهب مالك؛ فهذا مذهب أكثر العلماء، وهو من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية، أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم، أو عرف بالفجور.

انظر: «تبصرة الحكام» (٢ / ١١٦)، و «المعيار المعرب» (٢ / ٤٣٤)، و «حاشية الدسوقي» (٣ / ٢٧٩، ٣٠٦)، و «الأحكام السلطانية» (٢١٩) للماوردي، و (٢٥٨) لأبي يعلى، و «المغني» (٩ / ٣٢٨)، و «زاد المعاد» (٣ / ٢١٣)، و «عون المعبود» (٤ / ٢٣٥)، و «تحفة الأحوذى» (٢ / ٣١٤)، و «أحكام السجن» (ص ٩٤).

(٣) هذا هو الصواب، ودليله ما ثبت في «صحيح البخاري» (رقم ٤٠٣٩): أن ابن أبي الحقيق حين أخفى كترًا يوم خيبر، وادعى ذهابه بالنفقة، فحبسه النبي ﷺ، وردَّ عليه بقوله: «العهد قريب، والمال أكثر»، ثم أمر الزبير أن يمسه بعذاب، حتى ظهر الكثر.

وجواز ضرب المتهم المعروف بالفجور: هو مذهب المحققين من العلماء.

انظر غير مأمور: «الطرق الحكمية» (٧ - ١٥)، و «زاد المعاد» (٢ / ٧٧، ١٣٦)، و «تبصرة الحكام» (٢ / ١١٤)، و «السياسة الشرعية» لابن تيمية (٤٣ - ٤٤)، و «المحلى» (١١ / ١٣١)، و «الشرطة من منظور إسلامي» (ص ١٦٠).

(٤) في المطبوع و (ج): «لو لم يكن الضرب والسجن بالثَّهْمِ».

فإن قيل: [في] <sup>(١)</sup> هَذَا فَتَحَ لِبَابِ تَعْذِيبِ الْبَرِيِّ <sup>(٢)</sup>!

قيل: ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال، بل الإضرار عن التعذيب أشدُّ ضرراً، إذ لا يعذب أحدٌ بمجرد <sup>(٣)</sup> الدعوى، بل مع اقتران تهمة <sup>(٤)</sup> تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعاً من الظن، فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء، وإن أمكن مصادفته؛ فمغتفر <sup>(٥)</sup>، كما اغتفر في تضمين الصناعات <sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: لا فائدة في الضرب، وهو لو أقر؛ لم يقبل إقراره في تلك الحال!

فالجواب: أن له فائدتين:

إحدهما <sup>(٧)</sup>: أن يعين المتاع، فتشهد عليه البيئته لربه، وهي فائدة ظاهرة.

والثانية: أن غيره قد يزدجر، حتى لا يكثر الإقدام، فنقل أنواع [هَذَا] <sup>(٨)</sup> الفساد.

وقد عدَّ له سحنون فائدةً ثالثةً، وهو الإقرار حالة التعذيب؛ فإنه <sup>(٩)</sup> يؤخذ عنده

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في (ر): «باب التعذيب البريء»، وعلّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: باب لتعذيب البريء».

(٣) في المطبوع و (ر): «المجرد».

(٤) في المطبوع و (ج): «قرينة».

(٥) في المطبوع و (ج): «فتغتفر».

(٦) ينظر أين يرجع الضمير الذي أسند إليه هذا الفعل، فإن كان المصادفة؛ فالظاهر أن يؤنث بالتاء،

فيقال: «اغتفرت»، كما قال: «فتغتفر»، وإن أرجع إلى التعذيب رد بأن تضمين الصناعات ليس تعدياً،

ولعل الأصل تأنيث الفعل، أو حذف «في»، وجعل «تضمين» هو نائب الفاعل. (ر).

قلت: كلامه هَذَا بِنَاءً عَلَى ما في الجملة من تحريف أشرنا إليه في الهامش آنفاً.

(٧) في (ج): «أحدهما».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٩) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «بأنه».



بما أقر [به] <sup>(١)</sup> في تلك الحال <sup>(٢)</sup>.

قالوا: وهو ضعيف؛ فقد قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:

. [٢٥٦].

ولكن نزله سخنون على من أكره بطريق غير مشروع؛ وكما <sup>(٣)</sup> إذا أكره على طلاق زوجته، أما إذا أكره بطريق صحيح؛ فإنه يؤخذ به؛ كالكافر يُسلم تحت ظلال السيوف، فإنه مأخوذ به.

وقد تتفق له هذه <sup>(٤)</sup> الفائدة على مذهب غير سخنون، إذا أقرَّ حالة التعذيب، ثم تمادى على الإقرار بعد أمنه، فيؤخذ به.

قال الغزالي - بعدما حكى عن الشافعي أنه لا يقول بذلك -: «وعلى الجملة؛ فالمسألة في محل الاجتهاد» <sup>(٥)</sup>.

قال: «ولسنا نحكم ببطلان مذهب مالك <sup>(٦)</sup> على القطع، فإذا وقع النظر في تعارض المصالح: كان ذلك قريباً من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة» <sup>(٧)</sup>.

المثال الخامس: أنا إذا قدرنا <sup>(٨)</sup> إماماً مطاعاً مفتقراً <sup>(٩)</sup> إلى تكثير الجنود؛ لسد الثغور وحماية المُلْك المتسع الأقطار، وخلا <sup>(١٠)</sup> بيت المال عن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٤ / ٢٤٦)، و «تبصرة الحكام» (٢ / ١٢١)، و «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٤٥)، و «القوانين الفقهية» (ص ٣٦١).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع و (ر): «كما».

(٤) في (ج) والمطبوع: «بهذه».

(٥) «شفاء الغليل» (ص ٢٣٤).

(٦) كذا في (م) و «شفاء الغليل»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «نحكم بمذهب مالك».

(٧) «شفاء الغليل» (ص ٢٣٤).

(٨) في (ر) والمطبوع: «قررنا!! والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في «شفاء الغليل» و (م) و (ج).

(٩) في (ج): «مفتقر!!»

(١٠) عبارة الغزالي في «شفاء الغليل»: «... وحماية الملك، بعد اتساع رقعته، وانبساط خطته، وخلا».

المال<sup>(١)</sup>، وأرهقت<sup>(٢)</sup> حاجات الجند إلى ما يكفيهم<sup>(٣)</sup>؛ فللإمام - إذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مالٌ [في] بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات<sup>(٥)</sup> والثمار أو غير ذلك؛ كي لا يؤدّي تخصيصُ الناس<sup>(٦)</sup> به إلى إيحاش القلوب<sup>(٧)</sup>، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد، ويحصل الغرض المقصود.

وإنما لم ينقل مثل ذلك<sup>(٨)</sup> عن الأولين؛ لاتساع بيت المال<sup>(٩)</sup> في زمانهم؛ بخلاف زماننا؛ فإنَّ القضية فيه أخرى<sup>(١٠)</sup>، ووجهُ المصلحة هنا ظاهر؛ فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك [لأنحلَّ]<sup>(١١)</sup> النظام؛ وبطلت<sup>(١٢)</sup> شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضةً لاستيلاء الكفار.

وإنما نظامٌ ذلك كله شوكة الإمام بعدّته، فالذي يحذر<sup>(١٣)</sup> الدّواهي لو

- 
- (١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الحال»!! والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في «شفاء الغليل» و (م).
- (٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وارتفعت»! والصواب ما أثبتناه، وهو كذلك في «شفاء الغليل» و (م).
- (٣) في (ر) والمطبوع: «ما لا يكفيهم»! والصواب حذف (لا) كما في (م) و (ج) و «شفاء الغليل».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (ج) والمطبوع، وهو مثبت في (م) و «شفاء الغليل».
- (٥) كذا في جميع النسخ، وفي «شفاء الغليل»: «وجوه الغلات...».
- (٦) كذا في جميع النسخ، وفي «شفاء الغليل»: «بعض الناس».
- (٧) كذا في جميع النسخ، وفي «شفاء الغليل»: «إلى إيجار الصدور، وإيحاش القلوب».
- (٨) كذا في (م) وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مثل هذا».
- (٩) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لاتساع مال بيت المال»، وعبارة الغزالي في «شفاء الغليل» - ومنه ينقل المصنف - «لاشتمال بيت المال في زمانهم، واتساع وجوه الرزق على أعوانهم».
- (١٠) كذا في (م) بالخاء المعجمة، وفي (ج) و (ر) والمطبوع بالخاء المهملة.
- (١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.
- (١٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بطلت».
- (١٣) في (ر) والمطبوع: «الإمام بعدله، فالذين يحذرون!!» وفي (ج): «بعده؛ فالذي يحذر!!» والمثبت من (م) وهو الصواب.

انقطعت<sup>(١)</sup> عنهم الشوكة؛ يُستحقر<sup>(٢)</sup> بالإضافة إليها أموالهم كلها؛ فضلاً عن اليسير منها.

فإذا عُوِرِضَ هذا الضررُ العظيمُ بالضررِ اللاحقِ لهم بأخذِ البعضِ من أموالهم؛ فلا يُتَمَارَى في ترجيحِ الثاني عن الأول، وهو مما يُعلم من مقصودِ الشرعِ قبل النَّظَرِ في الشُّواهدِ والملاءمة.

ألا ترى: أَنَّ الأبَّ<sup>(٣)</sup> في طفله - أو الوصي في يتيمه، أو الكافل فيمن يكفله - مأمور برعاية الأصلح له، وهو يصرف ماله إلى وجوه من النفقات أو المؤون المحتاج إليها؟ وكلُّ ما يراه سبباً لزيادة ماله أو حراسته من التَّلف؛ جاز له بذل المال في تحصيله، ومصلحة الإسلام عامةٌ لا تتقاصر عن<sup>(٤)</sup> مصلحة طفل، ولا نظر إمام<sup>(٥)</sup> المسلمين يتقاعد عن نظر واحد من الأحاد في حق محجوره.

ولو وطىء الكفارُ أرضَ الإسلام؛ لوجب [على الكافة]<sup>(٦)</sup> القيام بالثُّصرة، وإذا دعاهم الإمام وجبت الإجابة، وفيه إتعاب النفوس وتعريضها إلى الهلكة؛ زيادة إلى إنفاق المال، وليس ذلك إلا لحماية الدين ومصلحة المسلمين.

فإذا قَدَّرنا هجومهم<sup>(٧)</sup>، واستشعر الإمام في الشوكة ضعفاً؛ وجب على الكافة إمدادهم، كيف والجهاد في كل سنة واجب على الخلق؟! وإنما يسقط باشتغال المرتزقة به، فلا يُتَمَارَى في [وجوب]<sup>(٨)</sup> بذل المال لمثل ذلك.

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «انقطع»!!

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يستحقرون».

(٣) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والملاءمة الأخرى: أن الأب»!! ولذا علق (ر) على كلمة «مأمور» الآتية: «قوله: «مأمور» خبر «أن الأب» باعتبار ما عطف عليه».

(٤) في (ج): «على».

(٥) في المطبوع و (ر): «ولا ينظر إمام»!!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) قوله: «هجومهم»، يعني: المسلمين الذين وطىء الكفار أرضهم محاربين لهم. (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

وإذا قَدَّرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم؛ فلا يؤمن انفتاح<sup>(١)</sup> باب  
الفتن بين المسلمين، فالمسألة على حالها كما كانت، وتوقع الفساد عتيد؛ فلا بدَّ  
من الحراس.

فهذه ملاءمة صحيحة؛ إلا أنها في محل ضرورة، فَتَقَدَّر<sup>(٢)</sup> بقدرها، فلا يصح  
هذا الحكم إلا مع وجودها، والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى [أن  
يكون]<sup>(٣)</sup> لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى، وأما إذا لم ينتظر شيء، وضعفت  
وجوه<sup>(٤)</sup> الدخول بحيث لا يغني كبير شيء؛ فلا بدَّ من جريان حكم التوظيف<sup>(٥)</sup>.

(١) في المطبوع و (ر): «فلا يؤمن من انفتاح».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فتقدر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في الأصل: «وجوده»، وهو غلط. (ر).

(٥) يفهم مما قاله الشاطبي: أن لولي الأمر الحق في فرض الضرائب على الأغنياء في أموالهم بشرطين:  
الأول: وجود الحاجة إلى ذلك لتحقيق مصلحة عامة، كتكثير الجند وسد الثغور حماية لدار الإسلام  
من الأعداء. والشرط الثاني: خلو بيت المال؛ أي: عدم وجود مال كافٍ للدولة تنفقه للغرض  
المذكور.

ولكن ما هو التكييف الفقهي لحق الإمام في فرض الضرائب على الأغنياء بالنسبة لتقييد عناصر  
الملكية للمصلحة العامة، وكلامنا نحن في هذا التقييد؟

الذي يبدو لي: أن تكييفه يرجع إلى امتناع الغني من التصرف بماله - محل الملكية - على وجه البذل  
مجاناً للمصلحة العامة، أو على وجه الإقراض لبيت المال إذا طلب ذلك، ذلك أن الشرع يلزمه  
بهذا البذل أو الإقراض عند قيام المسوغ الشرعي له، وهذا المسوغ قائم وهو حماية دار الإسلام،  
مثلاً، وهذه الحماية تكون بالجهاد بالنفس والمال؛ أي: يبذل النفس والمال، فإذا وجب على  
المسلم بذل نفسه جهاداً في سبيل الله ودفاعاً عن دار الإسلام؛ فلأن يجب عليه الجهاد في المال  
أولى. والجهاد في المال يعني بذله؛ أي: التصرف فيه على وجه البذل له مجاناً أو إقراضاً لبيت  
المال، فإذا امتنع عما وجب عليه في الشرع كان مقصراً أو متعسفاً في استعمال حق الملكية،  
ولتعلق هذا التعسف بالمصلحة العامة التي هي من حقوق الله، فإن من حق ولي الأمر بل من واجبه  
أن يتدخل ويحمل هذا المتعسف على أداء الأزمه الشرع به، وهو بذل ماله، فيقدر عليه ضريبة مناسبة  
لإيفاء بهذا الالتزام.

وإذا كان هذا هو التكييف للتوظيف على الأغنياء؛ فهل يقتصر حق ولي الأمر في فرض الضرائب  
على الأغنياء على الحالة التي ذكرها الشاطبي والغزالي، وهي سد حاجات الجند حماية لدار =

وهذه المسألة نصَّ عليها الغزالي في مواضع من كتبه<sup>(١)</sup>، وتلاه في تصحيحها ابنُ العربي في «أحكام القرآن»<sup>(٢)</sup> له. وشرطُ جواز ذلك كله عندهم: عدالةُ الإمام،

الإسلام من الأعداء؟ =

الذي يبدو لي: أن حق ولي الأمر في ذلك غير مقصور على ما ذكره الشاطبي والغزالي؛ فإن ما ذكره هو من قبيل التمثيل لا الحصر، وعلى هذا؛ فإن المنظور إليه في فرض الضرائب على الأغنياء هو كل حالة يجب فيها على المالك شرعاً بذل المال مجاناً للمصلحة العامة؛ فمن هذه الحالات:

أولاً: وقوع الناس في مخصصة لا يقوى بيت المال على مواجهتها والقضاء عليها.  
ثانياً: قيام الحاجة لتقديم المال إلى المسلمين في شتى أقطار العالم؛ للحفاظ على دينهم وحياتهم وكيانهم ودارهم.

ثالثاً: نشر الإسلام في شتى بقاع الأرض؛ لأن نشره واجب كفائي على المسلمين، ونشره يحتاج إلى مال.

فإذا لم يوجد المال الكافي في بيت المال للقيام بهذه النفقات؛ انتقل وجوب الإنفاق إلى الأمة الإسلامية باعتباره واجباً كفائياً، أي: إلى جميع أفراد الأمة، فيلزم القيام به من قبل القادرين عليه، ويلزم ولي الأمر حملهم على ذلك، أي: ببذل بعض أموالهم عن طريق التوظيف على الأغنياء، أي: بفرض الضرائب عليهم في أموالهم، وبهذا تتحقق مصلحة عامة مؤكدة مشروعة. من «القيود الواردة على الملكية الخاصة» (ص ١٠٠ وما بعد).

(١) مثل: «شفاء الغليل» (ص ٢٣٤ - ٢٤٥) - وما مضى عند المصنف نقل منه، بدأ بنقل العبارات ثم أخذ في الاختصار ونقل المعاني -، و «المستصفي» (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤).  
وفي المطبوع فقط: «كتابه»

(٢) (١ / ٤٦٠ - ٤٦١).

ونحوه في: «القبس» (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧) له. وقال القرافي في «نفائس الأصول» (٣ / ق ٢٠٣):  
«إن إمام الحرمين يرى: أنه إذا ضاق بيت المال يجوز أن يجعل على الزرع والثمار مال دار مستقر، يجبي على الدوام، يستعين به الإمام على حماية الإسلام من غير أن يتوسع فيه».

وهذا رأي العز بن عبد السلام؛ كما في ترجمته في: «النجوم الزاهرة» (٧ / ٧٢ - ٧٣)، ونحوه قال النووي فيما نقل عنه السيوطي في «حسن المحاضرة» (٢ / ٩٩ - ١٠٠، ١٠٥)، ونقله ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٦ / ١١٨) عن أبي الوليد الباجي وأبي عبد الله بن الفراء، واعتنى العلماء بفتوى الشاطبي هذه؛ فنقلها عنه مترجموه.

انظر: «نيل الابتهاج» (٤٩ - بهامش «الديباج»)، وكذا كتب الفتاوى.

مثل: «المعيار المعرب» (١١ / ١٢٧ - ١٢٩)، و «فتاوى الشاطبي» (١٨٧ - ١٨٨)، وكذا كتب =

وإيقاع التصرف في أخذ المال - وإعطائه - على الوجه المشروع . [والله أعلم] <sup>(١)</sup> .

المثال السادس: أن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات <sup>(٢)</sup>؛ فاختلف العلماء في ذلك - حسبما ذكره الغزالي <sup>(٣)</sup> - .

- على أن الطحاوي حكى <sup>(٤)</sup> أن ذلك كان في أول الإسلام، ثم نُسِخَ، فأجمع العلماء على منعه .

- فأما الغزالي؛ فزعم <sup>(٥)</sup> أن ذلك من قبيل الغريب الذي لا عهد به في الإسلام، ولا يلائم تصرفات الشرع، مع أن هذه العقوبة الخاصة لم تتعَيَّنْ؛ لشرعية العقوبات البدنية بالسجن والضرب وغيرهما .

قال: «فإن قيل: فقد روي أن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] <sup>(٦)</sup> شاطر خالد ابن الوليد في ماله <sup>(٧)</sup>، حتى أخذ رسوله فَرَدَّ نَعْلَهُ وشَطَرَ عمامته <sup>(٨)</sup>. قلنا: المظنون

- 
- = المعاصرين ممن تكلم على (الضرائب)، انظر: «الملكية في الشريعة الإسلامية» (٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥)، و«قيود الملكية الخاصة» (ص ٤٨٦) لعبدالله المصلح، و«القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة» (ص ٩٩ - ١٠٠) .
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) .
- (٢) علّق (ر) بقوله: «ينظر، أين جواب «لو»، وما موقع الفاء من قوله: «فاختلف العلماء»، وفي المطبوع زيادة بعدها: «فهل له ذلك؟ فاختلف...» . قلت: جواب لو: «فاختلف العلماء» كما هو واضح .
- (٣) قرر الغزالي في «شفاء الغليل» (٢٤٣ - ٢٤٥) المنع، وختم الكلام على المسألة بقوله: «وقد ذهب إلى تجويز ذلك ذاهبون، ولا وجه له» .
- (٤) في «مشكل الآثار» (٥ / ٧٤) . ومثله في: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٩ / ٣٢٠)، و«شرح السيوطي على المجتبى للنسائي» (٥ / ١٦)، و«نيل الأوطار» (٤ / ١٣١) - ونقله عن الطحاوي -، وهو متعقب .

انظر: «عدة البروق» للونشريسي (ص ٤٥٧)، وما سيأتي عن ابن القيم (ص ٣٦) .

(٥) في كتابه: «شفاء الغليل» (ص ٢٤٣ وما بعد) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) .

(٧) في «شفاء الغليل»: «على ماله» .

(٨) عزاه ابن حجر في «الإصابة» (١ / ٤١٤) للزبير بن بكار بنحوه .

من عمر<sup>(١)</sup> أنه لم يبتدع العقاب بأخذ المال على خلاف المؤلف من الشرع، وإنما ذلك لعلم عمر باختلاط ماله<sup>(٢)</sup> بالمال المستفاد من الولاية وإحاطته بتوسعته، فلعله خمن المال، فرأى شطر ماله من فوائد الولاية<sup>(٣)</sup>، فيكون استرجاعاً للحق لا عقوبةً في المال؛ لأن هذا من الغريب الذي لا يلائم قواعد الشرع<sup>(٤)</sup>.

هذا ما قال<sup>(٥)</sup>، ولما فعل عمر رضي الله عنه وجه آخر غير هذا، ولكنه لا دليل فيه على العقوبة بالمال<sup>(٦)</sup> كما قال الغزالي.

— وأما مذهب مالك [رحمه الله]<sup>(٧)</sup>؛ فإن العقوبة في المال عنده ضربان<sup>(٨)</sup>:

أحدهما: كما صورّه الغزالي؛ فلا مرية في أنه غير صحيح.

على أن ابن العطار في «وثائقه»<sup>(٩)</sup> صغى إلى إجازة ذلك، فقال - في

= وانظر: «طبقات ابن سعد» (٣ / ٢٨٢)، و«تاريخ ابن جرير» (٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦)، و«البداية والنهاية» (٧ / ٨٠ - ٨١)، و«سيرة عمر» لابن الجوزي (١٣٥ - ١٣٦).

(١) في «شفاء الغليل»: «بعمر».

(٢) في (ج) و (م): «باختلاطها له»، وفي «شفاء الغليل»: «باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية، وإحاطته بتوسعه فيه، ولقد كان عمر يراقب الولاية بعين كائلة ساهرة؛ فلعله خمن الأمر، فرأى شطر...».

(٣) بعدها في «شفاء الغليل»: «وثمراتها، فيكون ذلك كالاسترجاع للحق بالرد إلى نصابه، فأما أخذ المال المستخلص عقاباً على جنابة يشرع الشرع فيها عقوبات سوى أخذ المال؛ فهو مصلحة غريبة، لا تلائم...».

(٤) «شفاء الغليل» (ص ٢٤٤).

(٥) في المطبوع: «قاله»!

(٦) في (م): «في المال».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٨) انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤ / ٥٠٤)، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤ / ٣٥٥)، و«تبصرة الحكام» (٢ / ٢٩٥).

(٩) في (ر) والمطبوع: «رفائقه»!! وهو خطأ، وابن العطار هذا هو أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٣٩٩هـ)، ذكر ابن فرحون كتابه هذا، فقال: «له كتاب في الشروط، عليه المعول».

انظر: «الديباج المذهب» (٢ / ٢٣١)، و«شجرة النور الزكية» (١ / ١٠١)، ونقل ابن عبدالرفيع =

إجارة<sup>(١)</sup> أعوان القاضي إذا لم يكن بيت مال - : إنها على الطالب، فإن لُدَّ<sup>(٢)</sup> المطلوب؛ كانت الإجارة<sup>(٣)</sup> عليه.

ومال إليه ابن رشد<sup>(٤)</sup>، ورده عليه ابن الفخَّار<sup>(٥)</sup> القرطبي، وقال: «إن ذلك من باب العقوبة في المال، وذلك لا يجوز على حال»<sup>(٦)</sup>.

= في كتابه «معين الحكام» من كتابه «الوثائق»، وأفاد أنه عدة نسخ.

انظر: «فهارسه» (٢ / ٩٢٣)، و «العواصم» لابن العربي (٣٩٧).

- (١) كذا في (م) و (ج): «إجارة» بالراء المهملة، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع بالزاي!!
- (٢) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وتحرف في (ر) والمطبوع إلى «أذى».
- (٣) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الإجازة» بالزاي!!
- (٤) وهذا وجه عند الحنابلة، انظر: «تصحیح الفروع» (٦ / ٤٣٩)، و «الكافي» (٤ / ٤٣٣)، و «الفواكه العديدة» (٢ / ٩٨)، وذهب الماوردي من الشافعية إلى جواز الأخذ من أعيان الخصوم، إن كان القضاء يشغله عن الكسب، وكان محتاجاً بشروط ثمانية، انظرها في «أدب القضاء» له (٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ ط العاني).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وهو أبو عبدالله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال القرطبي، كان فقيهاً باختلاف العلماء، وترجيح المذاهب، حافظاً للحديث والأثر، يحفظ «المدونة» و «النوادر» لابن أبي زيد، وله رد على ابن العطار في «وثائقه»، والنقل الآتي منه، توفي سنة ٤١٩هـ ببليسية.

ترجمته في: «الديباج المذهب» (٢ / ٢٣٥ - ٢٣٦)، و «شجرة النور الزكية» (١ / ١١٢).

وتحرف اسمه في (ر) والمطبوع إلى «ابن النجار»!!

- (٦) نقل ابن عبدالرفيع في «معين الحكام» (٢ / ٦١٤ - ٦١٥، مسألة ١٠٤٩) هذه المسألة عن ابن العطار، وذكر تعقب ابن الفخار عليه، وهذا كلامه بحرفه: «مسألة: وإذا لم يكن لأعوان القاضي أرزاق يرتزقونها من بيت المال، ولم يدفع لهم القاضي من رزقه؛ فأحسن الوجوه أن يكون الطال يستأجر العوين على النهوض إلى المطلوب، ويعطي العوين ما يتفقان عليه، إلا أن يتبين أن المطلوب ألد بالطالب ودعاه إلى الارتفاع إلى القاضي فأبى، فيكون على المطلوب أجره شخص العوين إليه، ولا يكون على الطالب في ذلك شيء، ويؤدب القاضي كل من أبى أن يرتفع. وقال مثله أبو عبدالله بن العطار. قال ابن الفخار في الانتقاد عليه: «لا نعلم ذنباً يوجب استباحة مال الإنسان إلا الكفر وحده، وليس مطلقه يوجب استباحة ماله، وأن تكون أجره العوين عليه، وإنما هو ظالم بمطله، وتبطل بذلك شهادته، ويستحق اسم الظلم، وماله محرم ولا يؤخذ منه شيء».



والثاني: أن تكون جناية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه؛ فالعقوبة فيه عنده ثابتة؛ فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: «إنه يُتصدَّق به على المساكين، قلَّ أو كثر»<sup>(١)</sup>.

— وذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إلى أنه يُتصدَّق بما قلَّ منه دون ما كثر<sup>(٢)</sup>، وذلك محكيٌّ [نحوه]<sup>(٣)</sup> عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup>، وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء<sup>(٥)</sup>، ووجه ذلك التأديب للغاشِّ، وهذا التأديب لا نصَّ يشهد له، ولكنه<sup>(٦)</sup> من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة، وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصنَّاع.

— على أن أبا الحسن اللخمي قد وضع له أصلاً شرعياً، وذلك أنه عليه السلام

ثم قال: «قال بعض المتأخرين: «ما قاله ابن العطار أولى؛ لأن هذا ليس من باب استباحة المال، وإنما هو أدخل غريمه في غرم، وعرض بإتلاف ماله بعد انقياده إلى الحكم، فيتوجه عليه غرم ذلك» انتهى.

وذهب إلى المنع الجمهور، انظر: «روضة القضاة» (١ / ١٣٢)، و«روضة الطالبين» (١ / ١٣٢)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ٢٥١)، و«النوازل» للعلمي (٣ / ٥)، و«الفروق» (٣ / ٣)، و«الذخيرة» (١٠ / ٧٩)، و«الموافقات» (٣ / ٩٠ - ٩١ - بتحقيقي).

(١) فتوى الإمام مالك هذه في «العتبية» (٩ / ٣١٨ - ٣١٩ - مع «البيان والتحصيل»).

(٢) حكاه ابن رشد في «البيان والتحصيل» (٩ / ٣١٩ - ٣٢٠) ونصره استحساناً، وقال: «والقياس أن لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير، وباللغة التوفيق»، واعتنى ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٣١٤ - ٣١٥) بهذه المسألة، ونقل كلام ابن رشد، ونقله عنه - على طوله - الونشريسي في «عدة البروق» (ص ٤٥٧) وابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٢ / ٢٩٨).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٥) أخرجه سحنون في «المدونة» ونقله ابن تيمية في «الحسبة» (ص ٤٧)، وابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٢ / ٢١٣)، وانظر: «فقه عمر بن الخطاب موازناً بفقهاء أشهر المجتهدين» (١ / ٣٦٠) للشيخ رويحي الرحيلي، وضح عنه تحريق حانوت الخمار، وحرق قصر سعد لما احتجب عن الرعية، وخرجت ذلك في تعليقي على «الطرق الحكمية».

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لكنه».

أمر بإكفاء القدور التي غليت<sup>(١)</sup> بلحوم الحُمُر قبل أن تقسم<sup>(٢)</sup>، وحديث العتق بالمثلثة<sup>(٣)</sup> أيضاً من ذلك.

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أغليت».

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحُمُر الإنسية، ٩ / ٦٥٣ - ٦٥٤ / رقم ٥٥٢٨) من حديث أنس، وفيه: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الإهلية، فإنها رجس، فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم».

وفي «صحيح مسلم» (كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحُمُر الإنسية، ٣ / ١٥٤٠ / رقم ١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ثم إن الله فتحها عليهم، فلما أمسى الناس، اليوم الذي فُتحت عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النيران؟! على أي شيء توقدون؟!». قالوا: على لحم. قال: «على أي لحم؟». قالوا: على لحم حُمُر إنسية. فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوها واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله! أوتهريقها ونفسلها؟ قال: «أو ذاك».

(٣) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ١٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ١٨٢)، والطبراني في «الأوسط» (٩ / ٢٩٨ - ٢٩٩، ٨٦٥٢)، وأبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر» - كما في «مسند الفاروق» (١ / ٣٧١ - ٣٧٢) لابن كثير -، وابن عدي في «الكامل» (ق ٥٩٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢١٥، ٢١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦ / ٣٦) من طريق عمر بن عيسى المدني الأسدي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس؛ قال: «جاءت جارية إلى عمر، وقالت: إن سيدي اتهمني، فأقعدني على النار حتى أحرق فرجي. فقال: هل رأى ذلك عليك؟ قالت: لا. قال: أفاعترفت له بشيء؟ قالت: لا. قال: عليّ به. فلما رأى الرجل قال: أتعذب بعذاب الله؟ قال: يا أمير المؤمنين! اتهمتها في نفسها. قال: رأيت ذلك عليها؟ قال: لا. قال: أاعترفت؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده؛ لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده»؛ لأخذتها منك. فبرزه فضربه مئة سوط، ثم قال: اذهبي فأنت حرة، مولاة لله ورسوله، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من حُرِّقَ بالنار أو مثل به؛ فهو حر، وهو مولى الله ورسوله».

قال الليث: هذا أمرٌ معمول به.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (١ / ٣٧٢): «هكذا رواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في «مسند عمر، وهو إسناد حسن؛ إلا أن البخاري قال في عمر بن عيسى هذا: هو منكر الحديث؛ فالله أعلم».

والحديث فيه دلالة ظاهرة، توضح لمذهب مالك وغيره من السلف في أن من مثل بعبده يعتق، =

حتى عداه بعضهم إلى من لاط بمملوكه، أو زنى بأمة غيره أنها تعتق عليه .  
وفيه أيضاً أنه لا ولاء له عليه والحالة هذه؛ لقوله: «وهو مولى الله ورسوله»، وقد نص الإمام الليث  
ابن سعد على قبول هذا الحديث، وأنه معمول به عندهم». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» بقوله: «قلت: بل فيه عمر بن  
عيسى القرشي، وهو منكر الحديث».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٦ / ٢٨٨): «فيه عمر بن عيسى القرشي، ذكره الذهبي في «الميزان»،  
وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً، وبيض له، وبقية رجاله وثقوا». قلت: الموجود في مطبوع «الميزان» (٣ / ٣١٦) الذي بين أيدينا: «قال البخاري: منكر الحديث،  
وقال العقيلي: مجهول بالنقل، وقال النسائي: ليس بثقة، منكر الحديث». وقال ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٨٧): «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة  
روايته، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات؛ فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالطامات؟!». فالحديث المذكور إسناده ضعيف جداً.

ومدار الحديث على عمر هذا، قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج إلا عمر بن عيسى، تفرد به  
الليث». وانظر: «اللسان» (٤ / ٣٢٠ - ٣٢٢).

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٧٦ / رقم ٧): «أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أثنه وليدة قد ضربها  
سيدها بنار أو أصابها بها، فأعتقها».

وأخرجه موصولاً من طرق عنه: عبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٤٣٨ / رقم ١٧٩٢٩، ١٧٩٣٠،  
١٧٩٣١). وصح نحوه في المرفوع.

أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ٣ /  
١٢٧٨ / رقم ١٦٥٧)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب حق المملوك، رقم ٥١٦٨)،  
وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥، ٤٥، ٦١)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ١٥٨ - ١٥٩ / رقم  
٥٧٨٢)؛ عن زاذان أبي عمر؛ قال: أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً، قال: فأخذ من الأرض عوداً  
أو شيئاً، فقال: ما فيه من الأجر ما يسوي هذا؛ إلا أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من لطم  
مملوكه أو ضربه؛ فكفارته أن يعتقه».

وأخرجه ابن عدي (٢ / ٧٨٦)، والحاكم (٤ / ٢٦٨)؛ عن ابن عمر رفعه: «من مثل بعبده فهو  
حر».

وإسناده ضعيف جداً. فيه حمزة النصيبي، متروك متهم بالوضع.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٢٠٦): «قال العلماء: في هذا الحديث الرفق

ومن مسائل<sup>(١)</sup> مالك في المسألة: إذا اشترى مسلم من نصرانيّ خمرًا؛ فإنها تكسر<sup>(٢)</sup> على المسلم، ويتصدق بالثمن أدباً للنصراني، إن كان النصراني لم يقبضه<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا المعنى فرّع أصحابه في مذهبه<sup>(٤)</sup>، وهو كله من العقوبة في المال،

= بالماليك، وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم». وقال: «وأجمع المسلمون على أن عقته بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة دينه؛ فيه إزالة إثم ظلمه».

قلت: في نقله الإجماع نظر. انظر تعليقي على: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (مسألة ٩٧٨).

(١) كذا في جميع الأصول، ولعل صوابها: «مسالك»؛ فتأمل.

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فإنه يكسر».

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥).

(٤) العقوبة بالغرامة الماليّة جائزة، وهذا ما قرره ابن تيمية في «مجموع فتاويه» (٢٨ / ١١٣ - ١١٨)،

و «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٩١، ٣٤١)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ١١٧).

وأصل ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٣١٢ وما بعدها) المسألة، ودلّل عليها بنصوص كثيرة، نعمل على سردها، وتجد تخريجها في تعليقنا عليه - يسر الله نشره بخير وعافية -، قال رحمه الله تعالى:

«وأما التعزيرات بالعقوبات الماليّة: فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه بذلك في مواضع: منها: إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده.

ومثل: أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشقّ ظروفها.

ومثل: أمره لعبدالله بن عمرو أن يحرق الثوبين المعصفرين.

ومثل: أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الإنسية، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة.

ومثل: هدمه مسجد الضرار.

ومثل: تحريق متاع الغال.

ومثل: حرمان السلب الذي أساء على نائبه.

ومثل: إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر.

ومثل: إضعافه الغرم على كاتم الضالة.

ومثل: أخذه شطر مال مانع الزكاة، عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى.

ومثل: أمره لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحة، فلم يعرض له أحد.

إلا أن وجهه ما تقدم .

المثال السابع: أنه لو طبَّق الحرامُّ الأرضَ - أو ناحيةً من الأرض يعسر الانتقال عنها<sup>(١)</sup> -، وانسَدَّت طرق المكاسب الطيبة<sup>(٢)</sup>، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق؛ فإن ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت والملبس والمسكن، إذ لو اقتصر<sup>(٣)</sup> على سدِّ الرمق؛ لتعطلت المكاسب والأشغال، ولم يزل الناس في مُقاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى [مقدار]<sup>(٤)</sup> الترفُّه والتعُّم، كما لا يقتصر على مقدار الضَّرورة.

وهذا ملائم لتصرفات الشَّرْع، وإن لم يُنصَّ على عينه؛ فإنه قد أجاز أكل

= ومثل: تحريق موسى العجل وإلقاء برادته في اليم .

ومثل: قطع نخيل اليهود إغاضة لهم .

ومثل: تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر .

ومثل: تحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص، لما احتجب فيه عن الرعية .

وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها»، ثم قال:

«ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك؛ فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره، وكثير منها سائغ عند مالك، وقيل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها، فمذهب أصحابه عنده عيار على القبول والرد، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة: ادعى أنها منسوخة بالإجماع، وهذا خطأ أيضاً؛ فإن الأمة لم تجمع على نسخها، ومحال أن الإجماع ينسخ السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ» .

ونقل كلامه هذا وارتماه: ابن فرحون في «تبصرة الحكام» (٢ / ٢٩٨) والونشريسي في «عدة البروق» (ص ٤٥٧ وما بعد).

(١) في المطبوع: «يعسر الانتقال منها» .

(٢) في (ج): «المكاسب الطيب»!

(٣) في (م): «اقتصروا» .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) .

الميتة [للمضطر]<sup>(١)</sup>، والدم، ولحم الخنزير... وغير ذلك من الخبائث المحرمات، وحكى ابن العربي<sup>(٢)</sup> الاتفاق على جواز الشيع عند توالي المخمصة، وإنما اختلفوا إذا لم تتوال<sup>(٣)</sup>؛ هل يجوز له الشيع أم لا؟

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) في «أحكام القرآن» له (١ / ٥٧).

(٣) ذهب المالكية إلى أن المضطر إلى أكل الميتة يأكل ما يمسك الرمق، وفي رواية أخرى: أنه يأكل قدر الشيع:

فوجه الأول: الإباحة بحفظ النفس وذلك يوجد فيما دون الشيع، ولأن خوف التلف قد زال فأشبهه أن يشيع، ووجه الإباحة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بِلَاغٍ وَلَا عَاوٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فعَمَّ، ولأن الضرورة باقية وإن أمسك الرمق، ولأن كل من حل له من غير قدر ما يمسك الرمق حل له قدر الشيع كسائر الأطعمة.

انظر: «الموطأ» (١ / ٤٩٩)، «التفريع» (١ / ٤٠٧)، «الرسالة» (١٨٦)، «المعونة» (٢ / ٧٠٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٦٠٣)، «الذخيرة» (٤ / ١٠٩)، «الإشراف» (مسألة ١٧٢٠ - بتحقيقي)، «الموافقات» (١ / ٣٢٩ - ٣٣١ - بتحقيقي)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٢٥ / ٦ / ٦٤)، «جواهر الإكليل» (١ / ٢١٧).

وقال الشافعية في أحد قوليهما - وهو الأظهر -: من اضطر إلى الميتة حل له أن يتناول منها مقدار الشيع. وقال المزني وأبو حنيفة: لا يحل له منها إلا قدر ما يسد الرمق.

انظر: «مختصر المزني» (ص ٢٨٦)، «الحاوي الكبير» (١٩ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، «السنن الكبرى» (٩ / ٣٥٦)، «معرفة السنن والآثار» (١٤ / ١٢٩)، «النتيية» (٦١)، «المهذب» (١ / ٢٥٧)، «المنهاج» (١٤٣)، «أحكام القرآن» (١ / ٤١) لإلكيا الهراسي، «مختصر الخلافات» (٥ / ٩٢ / رقم ٣٣٨).

ومذهب الحنفية في: «مختصر الطحاوي» (٢٨٠)، «أحكام القرآن» (١ / ١٣٠)، «رؤوس المسائل» (٥١٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٣٨).

والراجع عدم تحديد كمية الأكل للمضطر عند المخمصة والمجاعة، وذلك عن حكمة؛ فهذه رخصة وسببها المشقة: «والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وقوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان والأعمال، وقد ترك الشرع كل مكلف على ما يجد كما ترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد؛ كالمرض، فكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، فأسباب الرخص ليست بداخلة تحت قانون أصلي ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في =

وأيضاً؛ فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً؛ فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك.

وقد بسط الغزالي هذه المسألة في «الإحياء»<sup>(١)</sup> بسطاً شافياً جداً، وذكرها [أيضاً]<sup>(٢)</sup> في كتبه الأصولية؛ كـ «المنحول»<sup>(٣)</sup> و «شفاء الغليل»<sup>(٤)</sup>.

نفسه، فمن كان من المضطرين معتاداً للصبر على الجوع، ولا تختل حاله بسببه كما كانت العرب، وكما ذكر عن بعض الأولياء والعباد، فليست إباحة الميتة في حقه على وزن من كان بخلاف ذلك، هذا وجه.

ووجه آخر: وهو أن المكلف قد يحمله دافع على العمل، حتى يخف عليه ما يثقل على غيره من الناس، ومن ذلك ما يروى من أخبار أهل العبادات الذين صابروا الشدائد وتحملوا أعباء المشقات من تلقاء أنفسهم، ومن ذلك ما جاء في شأن الوصال في الصيام؛ فإن الشارع أمر بالرفق رحمة بالعباد، ثم فعله من فعله بعد النبي ﷺ، وذلك أن سبب النهي - وهو الحرج والمشقة - مفقود في حقهم؛ فقد أخبروا عن أنفسهم بأنهم مع وصالهم الصيام لا يصدهم ذلك عن حوائجهم، فلا حرج في حقهم، وإنما الحرج في حق من يلحقه الحرج حتى يصده عن ضروراته وحاجاته.

انظر: «الموافقات» (٣ / ٣٣، ١٠٣ - بتحقيقي).

وقال المصنف في «الموافقات» (٣ / ٤٢٢ - بتحقيقي): «ومن جملة الرفق بالمكلف: أن جعل له مجالاً في رفع الحرج عند الصدمات، وتهيئة له في أول العمل بالتخفيف استقبالاً بذلك ثقل المداومة، حتى لا يصعب عليه البقاء فيه للاستمرار عليه، فإذا دخل العبد حب الخير وانفتح له يسر المشقة صار الثقل عليه خفيفاً، فتوخى مطلق الأمر بالعبادة في قوله: ﴿وَيَسِّرْ لِيْهِ يَسِيْرًا﴾ [المزمل: ٨]، وقوله: ﴿رَمَا خَلَقْتُ لِيْمَنَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَسْبُدُوْنَ﴾ [الذاريات: ٥٦]؛ فالمشقة وضدها إضافيان لا حقيقيان، والأمر متوجه، وكل أحد فقيه نفسه، فالمشاق تختلف بالنسب والإضافات، وذلك يقضي بأن الحكم المبين عليها يختلف بالنسب والإضافات».

قال أبو عبيدة: ولهذه الحكمة كان رأس الآية التي فيها حل الميتة: ﴿إِنَّ اللّٰهَ عَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾؛ لأن المضطر لا يستطيع أن يأخذ على قدر ما يمسك ريقه، فلو تجاوز؛ فهذا من العفو عنه، فعاد الأمر إلى ما قرره الإمام الشاطبي رحمه الله.

وفي نسخة (ج): «تتوالى»!!

(١) انظر: «الإحياء» (٢ / ١٣٥).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٣) انظر: «المنحول» (٣٦٥-٣٦٦).

(٤) انظر: «شفاء الغليل» (٢٤٥-٢٤٦)، و «الأشباه والنظائر» (٨٤) للسيوطي.

المثال الثامن: أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نصّ على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه<sup>(١)</sup>]، وهو مذهب مالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup>.

ووجه المصلحة: أن القتل<sup>(٤)</sup> معصوم، وقد قُتل عمداً؛ فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى التشفّي<sup>(٥)</sup> بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه.

وليس أصله قتل المنفرد؛ فإنه قاتل تحقيقاً، والمشارك ليس بقاتل تحقيقاً.

(١) الأثر مضمي تخريجه (١ / ٢٣٢).

وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) انظر: «الموطأ» (٢ / ٨٧٢)، «المدونة» (٤ / ٤٤٤)، «التفريع» (٢ / ٢١٦)، «الرسالة» (٢٣٨ - ٢٣٩)، «الكافي» (٥٨٩)، «مقدمات ابن رشد» (٣ / ٣٣٧)، «المعونة» (٢ / ١٣٠١)، تفسير القرطبي» (٢ / ٢٥٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٩٩)، «قوانين الأحكام» (٣٧٤)، «أسهل المدارك» (٣ / ١١٩)، «موهب الجليل» (٦ / ٢٤١)، «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (رقم ١٤٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٢٢٨).

(٣) إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لثلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء. قاله ابن القيم في «الإعلام» (٣ / ١٥٥).

وانظر الآثار في: «مصنف عبدالرزاق» (٩ / ٤٧٥ - ٤٨٠). ومذهب الشافعي في: «الأم» (٦ / ٢٢)، «نهاية المحتاج» (٧ / ٢٤٩)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٢٥)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢)، «الحاوي الكبير» (١٢ / ٢٦ - ط دار الكتب العلمية) - وهذا مذهب الحنفية والحنابلة أيضاً - انظر: «الاختيار» (٥ / ٢٩)، «فتح القدير» (١٠ / ٢٤٣)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١١٤)، «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٥٥٦)، «المغني» (١١ / ٤٩٠)، «الإنصاف» (٩ / ٤٤١)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٢٦١)، «منتهى الإرادات» (٣ / ٢٦٠)، «كشف القناع» (٥ / ٥١٤)، «الإفصاح» (٢ / ٣٧٥)، «أحكام الجناية على النفس» (ص ١٠٦ - ١٢٤)، «قاعدة سد الذرائع» (ص ٤٤١).

(٤) في المطبوع: «[دم] القتل!» والمذكور من (م) و (ج) و (ر)، وهو عبارة الغزالي في «شفاء الغليل» (ص ٢٥٢)، وما تحت هذا المثال اختصره المصنف من كلام الغزالي، وتصرف أحياناً بالعبارات.

(٥) في المطبوع و (ج): «إلى السعي».



فإن قيل: هذا أمر بديع في الشرع<sup>(١)</sup>، وهو قتل غير القاتل.

قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلا القاتل، وهم جماعة من حيث الاجتماع عند مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>، فهو مضاف إليهم تحقيقاً لإضافته إلى الشخص الواحد، وإنما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة، فلم يكن مبتدعاً، مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حَقْن الدماء<sup>(٣)</sup>.

وعليه يجري عند مالك: قطع الأيدي باليد الواحدة<sup>(٤)</sup>، وقطع الأيدي في

(١) البديع: المخترع على غير مثال سابق، والمعنى: ليس له أصل من الشرع لا خاص فيكون قياساً عليه، ولا عام فيكون من المصالح المرسلة. (ر).

(٢) وكذلك أبو حنيفة وأحمد كما قدمناه، وفي الهامش الآتي سر عدم ذكر أبي حنيفة معهما رحم الله الجميع.

(٣) ما مضى تلخيص من كلام الغزالي في «شفاء الغليل» (ص ٢٥٣)، وآثرت نقله ومنه يتضح سر عدم ذكر المصنف الحنفية مع المالكية والشافعية، مع اتحاد قولهم في ثمره المسألة المذكورة، قال رحمه الله:

«أما أبو حنيفة؛ فإنه يزعم: أن كل واحد قاتل على الكمال، مصيراً إلى أن حد القتل جرح يتعقبه زهوق الروح.

ونحن لا نرى ذلك، وإنما تتبع المصلحة، وإليه يشير مذهب مالك - رحمه الله - في المسألة، ولكننا - مع ذلك - لم نقتل غير القاتل؛ فإن القتل حاصل، وهو مضاف إلى المتماثلين على الجرح؛ فهم القاتلون، ولم نقتل إلا القاتلين. نعم، لا يسمى كل واحد منهم قاتلاً على الكمال والتمام، ولكننا نقول: جميعهم في حكم شخص واحد، والقتل مضاف إليهم إضافته إلى الشخص الواحد، فإذا جمعتهم رابطة الاستعانة، فقد صاروا في حكم الشخص الواحد، بالتعاضد على مقصد واحد، ومن جرح إنساناً؛ فقد قصد قتله، فإذا جرحه غيره؛ فقد أيد قصده، وعضد غرضه، ولم يزاحمه عن مقصده، بل ماله وعاونه عليه، فحسن تنزيلهم منزلة الشخص الواحد، والقتل مضاف إلى جميعهم تحقيقاً، فلم نقتل إلا جمعاً قاتلاً، وإنما النظر في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه الحاجة والمصلحة، وأشار إليه سر المشاركة؛ فلم يكن ذلك مبتدعاً.

(٤) انظر: «جامع الأمهات» (ص ٤٩٣)، «المعونة» (٣ / ١٣٠٤)، «الإشراف» (رقم ١٤٣٤)، «مواهب الجليل» (٦ / ٢٥٦).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «المهذب» (٢ / ١٧٩)، «المنهاج» (ص ١٢٣)، «روضة الطالبين» (٩ / ١٧٩)، «مختصر =

المثال التاسع: أن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضاً - أو كادوا أن يتفقوا - على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقي رتبة الاجتهاد<sup>(٢)</sup>، وهذا

= الخلفيات» (٤ / ٣٣٨ / رقم ٢٦٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٦)، «شفاء الغليل» (ص ٢٤٩). وقال أبو حنيفة: «لا قطع».

انظر: «الجامع الكبير» (٣٥٥)، «مختصر الطحاوي» (٢٣١)، «القدوري» (٩٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٥ / ١٤٩ / رقم ٢٢٦٤)، «الاختيار» (٥ / ٣١)، «المبسوط» (٢٦ / ١٣٧)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ١٤٥)، «رؤوس المسائل» (٤٦١)، «الفتاوى الهندية» (٦ / ٤)، «تكملة البحر الرائق» (٨ / ٣٤٣)، «كشف الحقائق» (٢ / ٢٦٩).

والراجح مذهب المالكية والشافعية؛ فقد علق البخاري في «صحيحه» (كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل) عن الشعبي: أن رجلين لقيا علياً رضي الله عنه، فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع علي رضي الله عنه يده، ثم أتياه بآخر، فقالا: «هَذَا الَّذِي سَرَقَ، وَأَخْطَأْنَا فِي الْأَوَّلِ»، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرّمهما دية الأول، وقال: «ولو أعلمكما تعمدتما لقطعتهما».

ووصله عبدالرزاق (١٠ / ٨٨ / رقم ١٨٤٦١)، وابن أبي شيبة (٩ / ٤٠٨) في «مصنفيهما»، والشافعي في «الأم» (٧ / ١٩٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ق ١٢١)، والدارقطني (٣ / ١٨٢)، والبيهقي (٨ / ٤١) في «سننهما»، وابن حجر في «التغليق» (٥ / ٢٥٠).

وإسناده صحيح إلى الشعبي. وأما عنه عن علي، فقد ذكر الدارقطني في «العلل» (٤ / ٩٧) أنه لم يسمع منه إلا حرفاً واحداً، وهو في «البخاري» (٦٨١٢). فليُنظر. وانظر: «فتح الباري» (١٢ / ٢٢٧).

(١) انظر: «الموطأ» (٢ / ٨٣١)، و«شرح الزرقاني» عليه (٤ / ١٦١)، و«المدونة» (٤ / ٤١٢)، و«عقد الجواهر الثمينة» (٣ / ٣٢٧)، و«الذخيرة» (١٢ / ١٦٩)، و«الإشراف» (رقم ٧٦٩ - بتحقيقي). وهذا مذهب أحمد وأبي ثور وابن حزم.

انظر: «المغني» (١٢ / ٤٦٨)، «الإنصاف» (١٠ / ٢٦٧)، «نوادير الفقهاء» (ص ١٩٢ - ١٩٣). وعلى هذا اعتراضات ومناقشات انظرها في: «شفاء الغليل» (٢٥٥ وما بعد)، وتعليقي على «الإشراف» (٤ / ٤٧١ - ٤٧٢).

قال (ر): «أي: إذا قطع جماعة يد أحد أو سرقوا نصاباً بالتعاون والاشتراك تقطع أيديهم كلهم».

قلت: ووقع في المطبوع و(ج) و(ر): «بالنصاب الواجب».

(٢) في المطبوع و(ر): «لمن رقي في رتبة الاجتهاد».

صحيح على الجملة، ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس، وافتقروا إلى إمام يقدمونه لجريان الأحكام، وتسكين ثورة الثائرين، والحياطة على دماء المسلمين وأموالهم؛ فلا بد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد؛ لأننا بين أمرين: إما أن نترك<sup>(١)</sup> الناس فوضى، وهو عين الفساد والهزج، وإما أن يقدموه، فيزول الفساد بتهته، ولا يبقى إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كافٍ بحسبه<sup>(٢)</sup>.

(١) في المطبوع و(ج) و(ر): «يترك».

(٢) يقدم في ولاية القضاء الأعلم، الأورع، الأكفأ، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أروع؛ قدم - فيما يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى - الأورع، وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم. ويقدمان (أي: الأعلم والأورع) على الأكفأ إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً من جهة والي الحرب أو العامة.

وليس بلازم لولاية القضاء أن يكون القاضي قد بلغ درجة الاجتهاد، بل الظاهر وجوب تولية الأمثل فالأمثل - كيفما تيسر - من حيث الإمكانيات العلمية، ويجوز للقاضي التقليد لمن يرضى علمه ودينه.

أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٥٨، ٢٥٩)، وزاد: «ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة؛ كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك؛ فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، وهذا أقوى الأقوال».

قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٧ / ٢٥٦): «فاشترطه ضائع (يعني: اشتراط الاجتهاد)، والمراد بالعلم ليس ما يقطع بصوابه، بل ما يظنه المجتهد؛ فإنه لا قطع في مسائل الفقه، وإذا قضى بقول مجتهد فيه؛ فقد قضى بذلك العلم، وهو المطلوب، وكون معاذ قال: «أجتهد برأيي»: لا يلزم منه اشتراطه».

ولا يخفى أن ما ذهب إليه الحنفية من جواز ولاية القضاء للمقلد إنما هو على إطلاقه، في حين أن المفهوم من كلام ابن تيمية: أن ذلك مقيد بتعذر وجود المجتهد، أو أنه موجود ولم يمكنه الاجتهاد: إما لضيق الوقت، وإما لتكافؤ الأدلة، وهو ما قاله بعض المالكية (كابن شاس والقاضي أبي بكر)، ما دام يقضي بفتوى مقلده بنص النازلة.

وللمازري بهذا الخصوص كلام يظهر به صواب ما ذهب إليه ابن تيمية في هذا الاختيار، قال المازري في اشتراط كون القاضي نظاراً (أي: مجتهداً): «هذه المسائل تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشرأ، وشغل أكثر أهله بالاستنباط والمناظرة على المذاهب، وأما عصرنا هذا؛ فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفت نظار قد حصل آلة الاجتهاد، =

وإذا ثبت هذا؛ فهو نظر مصلحي يشهد له وضع أصل الإمامة، بل هو<sup>(١)</sup> مقطوع به، بحيث لا يفتقر في صحته وملاءمته إلى شاهد.

هذا، وإن كان ظاهره مخالفاً<sup>(٢)</sup> لما نقلوا من الإجماع، [فإن الإجماع]<sup>(٣)</sup> في الحقيقة إنما انعقد على فرض أن لا يخلو الزمان من مجتهد<sup>(٤)</sup>، فصار مثل هذه المسألة مما لم يُنصَّ عليه، فصَحَّ الاعتماد فيه على المصلحة.

المثال العاشر: أن الغزالي قال<sup>(٥)</sup> في بيعة المفضول مع وجود الأفضل: «إن ردذناها»<sup>(٦)</sup> في مبدأ التولية بين مجتهد في علوم الشرائع وبين متقاصر عنها؛ فيتعين تقديم المجتهد؛ لأن اتباع الناظر علم نفسه له مزية على اتباع<sup>(٧)</sup> علم غيره بالتقليد، والمزايا لا سبيل إلى إهمالها مع القدرة على مراعاتها.

أما إذا انعقدت الإمامة بالبيعة، أو تولية العهد لمنفك عن رتبة الاجتهاد،

= واستبحر في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن، والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام، والاعتدال على تأويل ما يجب تأويله، وبناء ما تعارض بعضه على بعض، وترجيح ظاهر على ظاهر، ومعرفة الأقيسة وحدودها وطرق استخراجها، وترجيح العلل والأقيسة بعضها على بعض، هذا الأمر زماننا عارٍ منه في إقليم المغرب، فضلاً عن كون قاضياً على هذه الصفة. ويجدر بنا أن نشير إلى تاريخ وفاة المازري، وهو سنة (٥٣٦هـ)، والأمة يومئذ لم يزل فيها علماء مجتهدون وأئمة ورعون، ولست أدري ماذا كان يقول لو عاش حتى ذلك العصر الذي نعيشه؟! وإذا علم هذا الذي تقدم؛ فإنه يظهر به أن ما ذهب إليه ابن تيمية في هذه المسألة متوجه قوي. «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٣ / ١٢٦٥، ١٢٦٧ - ١٦٢٨) بتصرف. وانظر: «فضائح الباطنية» (ص ١١٨ - ١١٩) للغزالي؛ ففيه تقرير قوي للجواز.

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهو».

(٢) في المطبوع: «مخالف»!!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في (م): «عن مجتهد».

(٥) في كتابه: «المستظهر»، أو «فضائح الباطنية» (ص ١١٩ - ١٢٠)، وما بين المعقوفتين منه فقط.

(٦) في جميع الأصول: «رددنا»، والمثبت من «فضائح الباطنية».

(٧) في (م): «اتباعه»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع و «فضائح الباطنية».

وقامت له الشوكة، وأذعنت له الرقاب [ومالت إليه القلوب]، بأن خلا الزمان عن قُرشي مجتهد مستجمع جميع الشرائط؛ وجب الاستمرار<sup>(١)</sup> [على الإمامة المعقودة إن قامت له الشوكة].

وإن قُدّر حضور قرشي مجتهد مستجمع للورع<sup>(٢)</sup> والكفاية وجميع شرائط الإمامة، واحتياج المسلمون في خلع الأول إلى تعرُّض<sup>(٣)</sup> لإثارة فتن واضطراب أمور؛ لم يجز لهم<sup>(٤)</sup> خلعه والاستبدال به، بل تجب عليهم الطاعة له، والحكم بنفوذ ولايته وصحة إمامته؛ لأننا نعلم أن العلم مزية رُوِعت في الإمامة [تحسيناً للأمر، و] تحصيلاً لمزيد المصلحة في الاستقلال بالنظر والاستغناء عن التقليد، وأن الثمرة المطلوبة من الإمامة<sup>(٥)</sup> تطفئة الفتن الشائرة من تفرُّق الآراء المتنافرة، فكيف يستجيز<sup>(٦)</sup> العاقل تحريك الفتنة وتشويش النظام، وتفويت أصل المصلحة في الحال؛ تشوّفاً إلى مزيد<sup>(٧)</sup> دقيقة في الفرق بين النظر والتقليد؟!.

قال: «وعند هذا ينبغي أن يقيسَ الإنسانُ ما ينال الخلقَ من الضرر<sup>(٨)</sup> بسبب عدول الإمام عن النظر إلى التقليد، بما ينالهم لو تعرَّضوا لخلعه والاستبدال به، أو حكموا بأن إمامته غير منعقدة».

هذا ما قال، وهو متَّجه بحسب النظر المصلحي، وهو ملائم لتصرُّفات

- 
- (١) قوله: «وجب...» إلخ جواب قوله: «أما إذا انعقدت». (ر).  
(٢) كذا في (م)، وهو الصواب، وهو الموافق لما في «المستظهري»، وتحرفت في (ج) إلى: «للروع»، وفي المطبوع و (ر): «للفروع»!!  
(٣) في المطبوع و (ر): «تعرضه»!!  
(٤) «لم يجز لهم...» إلخ جواب وجزاء قوله: «وإن قدر». (ر).  
(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «من الإمام»، والمثبت من (م) و «فضائح الباطنية».  
(٦) في (ج): «يستجر»!!  
(٧) كذا، ولعل الأصل: «مزية». (ر).  
قلت: هي كما أثبتناه في جميع الأصول و «فضائح الباطنية».  
(٨) العبارة في (م) هكذا: «قال: وهذا عندي... من النظر». وسقطت «من الضرر» من مطبوع «المستظهري».

الشرع، وإن لم يعضده نصٌّ على التَّعيين.

وما قرره<sup>(١)</sup> هو أصل مذهب مالك.

قيل ليحيى بن يحيى: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبدالمك بن مروان، وبالسيف أخذ المُلْك، أخبرني بذلك مالك عنه: أنه كتب إليه: وأقر لك<sup>(٢)</sup> بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه [محمد ﷺ]<sup>(٣)</sup>.

قال يحيى: والبيعة خير من الفرقة.

قال: ولقد أتى مالكا العمريُّ، فقال له: يا أبا عبدالله! بايعني أهل الحرمين، وأنت ترى سيرة أبي جعفر، فما ترى؟ فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبدالعزيز [رحمه الله]<sup>(٤)</sup> أن يولي رجلاً صالحاً؟ فقال العمري: لا أدري. فقال مالك<sup>(٥)</sup>: لكنني أنا أدري، إنما كانت البيعة ليزيد بعده، فخاف عمر إن ولي رجلاً صالحاً أن لا يكون ليزيد بَدْءٌ من القيام، فتقوم هجمة، فيفسد ما لا يصلح، فصدر رأي هذا العمري عن مالك<sup>(٦)</sup>.

فظاهر هذه الرواية: أنه إذا خيف عند خلع غير المستحق وإقامة المستحق أن تقع فتنة وما لا يصلح؛ فالمصلحة [في]<sup>(٧)</sup> الترك.

وروى البخاري عن نافع؛ قال: لما خَلَعَ أهلُ المدينة يزيدَ بن معاوية؛ جَمَعَ ابنُ عمر حَشَمَه وولده، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ

(١) تحرفت في (ج) إلى: «قرره».

(٢) في المطبوع و (ج): «وأمر له».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «قال».

(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨ / ٥٢٦)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على رأي مالك».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

غادرٍ لواءٍ يومَ القيامة»، وإنا قد بايعنا هذا الرَّجُلَ على بيعة الله ورسوله،  
وإني لا أعلم أحداً منكم خلَّعه ولا تابع في هذا الأمر؛ إلا كانت الفيصلَ بيني  
وبينه<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: «وقد قال ابن الخياط<sup>(٣)</sup>: إن بيعة عبد الله ليزيد كانت  
كرهاً، وأين يزيد من ابن عمر؟! ولكن رأى بدينه وعلمه: التسليم لأمر الله، والفرار  
عن التعرُّض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفي بخلع يزيد - لو  
تحقق<sup>(٤)</sup> أن الأمر يعود في نصابه<sup>(٥)</sup>؛ فكيف ولا يعلم ذلك؟!» [قال<sup>(٦)</sup>]: «وهذا  
أصل عظيم، ففتهموه والتزموه<sup>(٧)</sup>، ترشدوا إن شاء الله».

## فصل

\* فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبيِّن  
لك اعتبار أمور:

أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، رقم  
٧١١١). وهو في «صحیح مسلم» (١٧٣٥) مختصر المرفوع منه.

(٢) نحوه في كتابه: «العواصم من القواصم» (ص ٣٣٤).

(٣) في (م): «ابن خياط».

(٤) كذا في (م) وهو الصواب، وفي المطبوع: «ما لا يخفى، فخلع يزيد لو تحقق»، وفي (ج): «ما لا  
يخفى، فخلع يزيد أو تحقق».

(٥) علَّق (ر) بقوله: «سقط من هنا خبر المبتدأ الذي هو قوله: «فخلع يزيد»، ولعل الساقط قوله:  
«تعرض للفتنة»، كما يفهم من سابق الكلام، أي: إن خلع يزيد تعرض للفتنة لا يجوز مع العلم بأن  
الخلافة تعود إلى مستحقها، فكيف وذلك غير معلوم؛ لجواز أن ينكل بمن خلعه ويبقى الأمر  
بيده، أو تعود إلى مثله أو شر منه؟!».

قلت: وبعدها في المطبوع بين معقوفتين: «فيه تعرض لفتنة عظيمة»، وسبب هذا التقدير والإثبات:  
التحريف والتصحيح السابق الذي أشرنا إليه.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) في (ر) والمطبوع: «والزموه».

دليلاً من أدلته<sup>(١)</sup>.

والثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عَقِل<sup>(٢)</sup> معناه، وجرى على ذوق المناسبات المعقولة [المعنى]<sup>(٣)</sup> التي إذا عُرِضَتْ على العقول تَلَقَّتْهَا بالقبول، فلا مدخل لها في التبعيدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التبعيدات لا يعقل لها معنى على التفصيل؛ كالوضوء، والصلاة، والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج... ونحو ذلك.

فليتأمل الناظرُ الموقِّفُ كيف وُضِعَتْ على التحكُّم المحض المنافي للمناسبات التفصيلية:

— ألا ترى أن الطهارات - على اختلاف أنواعها - قد اختص كل نوع منها بتعبُّد مخالف جداً لما يظهر بيادي<sup>(٤)</sup> الرأي؟

فإن البول والغائط خارجان نجسان، يجب بهما تطهير أعضاء الوضوء، دون المخرَجَيْنِ فقط، ودون جميع الجسد.

فإذا خرج المنى أو دم الحيض؛ وجب [به]<sup>(٥)</sup> غسل جميع الجسد، دون المخرج<sup>(٦)</sup> فقط، ودون أعضاء الوضوء<sup>(٧)</sup>.

(١) في المطبوع و (ر): «دلالته».

(٢) في المطبوع و (ر): «غفل».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «البيادي».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٦) في المطبوع و (ج): «دون دم المخرج».

(٧) قال (ر): «روي عن بعض علماء السلف مثل هذا، وعد الطهارتين على خلاف القياس أو العقل، وأخذ الناس ذلك بالقبول، مع أن حكمة الطهارتين معقولة، فإن خروج المنى ودم الحيض يحدث من الفتور والضعف في البدن كله ما لا يحدث مثله بخروج البول والغائط، فشرع الغسل من الأولين ليعود به للبدن نشاطه وللعصب فيه تنبيهه، فيقوى على العبادة، واكتفى بالوضوء من الآخرين لضعف تأثيرهما. وثمَّ حكم أخرى، وهي جعل الطهارة الخفيفة لما يتكرر كل يوم، والطهارة الشاقة لما لا =



ثم ذلك التطهير<sup>(١)</sup> واجب مع نظافة الأعضاء<sup>(٢)</sup>، وغير واجب مع قذارتها بالأوساخ والأدران إذا فرض أنه لم يحدث.

ثم التراب - ومن شأنه التلوّث - يقوم مقام الماء الذي من شأنه التنظيف.

- ثم نظرنا في أوقات الصلوات؛ فلم نجد فيها مناسبة لإقامة الصلوات فيها؛ لاستواء الأوقات في ذلك.

وشرع للإعلام بها أذكار مخصوصة، لا يزداد فيها ولا ينقص منها، فإذا أقيمت؛ ابتدأت إقامتها بأذكار أيضاً.

ثم شرعت ركعاتها<sup>(٣)</sup> مختلفة باختلاف الأوقات، وكل ركعة لها ركوع واحد وسجودان دون العكس؛ إلا صلاة الخسوف<sup>(٤)</sup>؛ فإنها على غير ذلك، ثم كانت خمس صلوات دون أربع أو ست، أو<sup>(٥)</sup> غير ذلك من الأعداد.

فإذا دخل المتطهر المسجد؛ أمر بتحيته بركعتين؛ دون واحدة كالوتر<sup>(٦)</sup>، أو أربع كالظهر.

فإذا سها في صلاة؛ سجد سجديتين؛ دون سجدة واحدة، فإذا قرأ سجدة<sup>(٧)</sup>؛ سجد واحدة دون اثنتين.

---

= يتكرر إلا في الأسابيع أو الشهور، وللأمثلة الأخرى التي سيذكرها حكم - أيضاً -، ولا ينكر مع ذلك أن في كل عبادة معنى التعبد الذي يؤخذ بالتسليم».

(١) في (ج): «ثم ذكر التطهير!» وفي المطبوع: «ثم إن التطهير».

(٢) زاد في المطبوع بعدها: «إذا أحدث!»

(٣) في (ج): «ركعاتها».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «صلاة خسوف الشمس».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «و».

(٦) في المطبوع و (ر): «كالوتر».

(٧) زاد في المطبوع قبلها كلمة «آية»، وكان (ر) قد علّق بقوله: «العله: «قرأ آية السجدة... إلخ،

فسقطت كلمة «آية» من الناسخ».

ثم أمر بصلاة النوافل، ونهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، وعُلِّل النهي بأمر غير معقول المعنى.

ثم شُرِّعَت الجماعة في بعض النوافل؛ كالعيدين، والخسوف، والاستسقاء؛ دون صلاة الليل ورواتب النوافل.

فإذا صرنا إلى غسل الميت؛ وجدناه لا معنى له معقولاً؛ لأنه غير مكلف، ثم أمرنا بالصلاة عليه بالتكبير دون ركوع أو سجود أو تشهد، والتكبير عليه أربع تكبيرات دون اثنتين<sup>(١)</sup>، أو ست أو سبع أو غيرها من الأعداد<sup>(٢)</sup>.

— فإن<sup>(٣)</sup> صرنا إلى الصَّيام؛ وجدنا فيه من التبعُّدات غير المعقولة [المعنى]<sup>(٤)</sup> كثيراً أيضاً؛ كإمساك النهار دون الليل، والإمساك عن المأكولات والمشروبات دون الملابس والمركوبات والنظر والمشى والكلام، وأشبه ذلك، وكان الجماع - وهو راجع إلى الإخراج - كالمأكول - وهو راجع إلى الضدِّ -، وكان شهر رمضان - وإن كان قد أنزل<sup>(٥)</sup> فيه القرآن - ولم يكن أيام الجُمُع - وإن كانت خير أيام طلعت عليها الشمس<sup>(٦)</sup> -، أو كان الصيام أكثر من شهر أو أقل.

— ثم الحج أكثر تبعُّداً من الجميع.

وهكذا نجد عامة التبعُّدات في كل باب من أبواب الفقه.

فاعلموا أن في هذا الاستقراء معنى، يعلم من مقاصد الشرع أنه قُصِدَ قصدهُ

(١) في (م): «دون اثنتين».

(٢) صح من هديه ﷺ أنه كبر على الجنابة أربعاً وخمساً، وصحت آثار موقوفة عن بعض كبار الصحابة أنهم كبروا ستاً وسبعاً، وله حكم الرفع.

انظر لزاماً: «أحكام الجنائز» (ص ١٤٣ وما بعد).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فإذا».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) في (م): «قد نزل».

(٦) في (م): «خير يوم طلعت عليه الشمس».

وُنحِّي نحوه [واعتبرت جهته<sup>(١)</sup>]، وهو أن ما كان من التكاليف من هذا القبيل، فإن قصد الشارع [فيه] أن يوقف عنده<sup>(٢)</sup>، ويعزل عنه النظر الاجتهادي جملة، وأن يوكل إلى واضعه، ويسلم له فيه<sup>(٣)</sup>؛ سواءً علينا أقلنا<sup>(٤)</sup>: إن التكاليف معللة بمصالح العباد أم لم نقله<sup>(٥)</sup>، اللهم إلا قليلاً من مسائلها: ظهر فيها معنى فهمناه من الشرع، فاعتبرنا

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٢) في (ج): «عند»، وما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(٣) انظر تفصيل هذا في «الموافقات» (٢ / ٥١٣ وما بعد، و ٢ / ٥٢٥ - بتحقيقي)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٣٨٥ وما بعد)، و «القواعد» للمقري (رقم ٧٣، ٧٤، ٢٩٦)، و «إعلام الموقعين» (١ / ٢٩٩ - ٣٠١)، و «البرهان» للجويني (٢ / ٩٢٦)، و «تخريج الفروع على الأصول» (٣٨ - ٤٠) للزنجاني، و «مذكرة في أصول الفقه» (ص ٣٤).

(٤) في (م): «قلنا» بدون «أ».

(٥) قال المصنف في «الموافقات» (٢ / ٩ - ١١ - بتحقيقي): «إنَّ وُضِعَ الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحة أو فساداً، وليس هذا موضع ذلك، وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الفخر الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية؛ أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرّفة للأحكام خاصة».

قلت: لم يسمَّ المصنف من المنكرين للتعليل أحداً غير الرازي، وفي هذا نظر من وجهين:

الأول: أن ابن حزم بخاصة والظاهرية بعامه يهدمون فكرة (التعليل) من أساسها، وخصص ابن حزم في كتابه «الإحكام» باباً لذلك، قال: «الباب التاسع والثلاثون: في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين»، ونسب ذلك لجميع الظاهرية؛ قال: «وقال أبو سليمان - أي: داود الظاهري - وجميع أصحابه رضي الله عنهم: لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعله أصلاً بوجه من الوجوه». قال (٨ / ٧٧): «وهذا هو ديننا الذي ندين الله به، وتدعو عباد الله إليه، وتقطع على أنه الحق عند الله تعالى»، بل بالغ في هذا الإنكار؛ فاسمع إليه وهو يقول (٨ / ١١٣): «إن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وإنه مخالف لدين الله تعالى، نعم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة! ولعل هذا الذي استفز ابن القيم؛ فقال وهو يتهدأ للرد المفصل على منكري القياس في «إعلام الموقعين» (٢ / ٧٤): «الآن حمي الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله، وأن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم...».

ولا أدري لم أهمل المصنف قول ابن حزم هذا، مع تعرضه بلطف وإنصاف للظاهرية في مواطن كثيرة من كتابه، وتصريحه السابق يفيد أنه لم يقف على أن المذكور قول لهم، وهذا ما أستبعده لشهرته عنهم؛ إلا إن ردد في مثل هذه المسألة خاصة مع الجويني في «البرهان» (٢ / ٨١٩) أنهم: «ملتحقون بالعوام، وكيف يُدْعَوْنَ مجتهدين ولا اجتهدا عندهم؟ وإنما غاية التصرف التردد على ظواهر الألفاظ؟!!!»

والآخر: في نسبة نفي التعليل للرازي وقفه، وقد تابع المصنف في زعمه المذكور الشيخُ علاء الفاسي في كتابه «مقاصد الشريعة» (ص ٧ - ط دار الغرب)، وأحمدُ الخلميشي في كتابه «وجهة نظر» (ص ٢٨٦)، وبنى عليه حشر الرازي مع الظاهرية في صف واحد. ويمكن توضيح موقف الرازي من هذه القضية كالآتي:

أولاً: أنه ينكر التعليل الفلسفي في كتاباته الكلامية، وصرح بهذا في «تفسيره» (٢ / ١٥٤) عند قوله تعالى في [البقرة: ٢٩]: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

ثانياً: هذا الإنكار منه ومن الأشاعرة كان فراراً من المقولات والإلزامات الاعتزالية، التي تجعل القول بالتعليل مقدمة للقول بوجوب الصلاح والأصلح على الله.

ثالثاً: يرى تعليل الأحكام الشرعية تعليلاً أصولياً فقهياً، ليس فيه إلزام لله سبحانه، وليس فيه تحميم على مشيئته، وصرح بهذا ودافع عنه بقوة في كتابه «المحصول» (٢ / ٢ - ٢٣٧ - ٢٤٢، ٢٩١)، بل قال في «مناظرته» (٢٥): «وأما بيان أن التعليل بالأوصاف المصلحية جائز؛ فهذا متفق عليه بين العقلاء».

رابعاً: نفى المصنف في نقله هذا عن الرازي ما أثبتته هو؛ إذ كلامه في مقام التعليل الأصولي لا الفلسفي، وقد فرق بينهما ابن الهمام بقوله في «التحجير» (٣ / ٣٠٤ - ٣٠٥ - مع التيسير): «والأقرب إلى التحقيق: أن الخلاف لفظي مبني على معنى الغرض، فمن فسره بالمنفعة العائدة إلى الفاعل؛ قال: لا تعلق، ولا ينبغي أن ينازع في هذا، ومن فسره بالعائدة إلى العباد؛ قال: تعلق، وكذلك لا ينبغي أن ينازع فيه».

وانظر في الفرق بينهما: «التحجير والتنوير» (١ / ٣٧٩ - ٣٨١) لابن عاشور، و «ضوابط المصلحة» (٩٦ - ٩٧) للبوطي.

خامساً: ما لم يستقم التوفيق المذكور؛ فتردد مع شيخ الإسلام ابن تيمية قوله في «مجموع الفتاوى» (٦ / ٥٥): «أما ابن الخطيب - وهو الرازي -، فكثير الاضطراب جداً، لا يستقر على حال، وإنما هو بحث وجدل بمنزلة الذي يطلب ولم يهتد إلى مطلوبه، بخلاف أبي حامد؛ فإنه كثيراً ما يستقر». سادساً: المشهور عن الرازي: القول بأن الأحكام الشرعية معللة، نقل ابن القيم في «إعلام =

به، أو شهدنا في بعضها بعدم الفرق بين المنصوص عليه والمسكوت عنه، فلا حرج حينئذ، فإن أشكل الأمر؛ فلا بُدَّ من الرجوع إلى ذلك الأصل؛ فهو العروة الوثقى للمتفقه في الشريعة، والوزرُّ الأحمى.

[كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعل؛ كما قال حذيفة]:

ومن أجل ذلك قال حذيفة رضي الله عنه: كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ؛ فلا تعبدها، فإن الأول لم يدع لآخر مقالاً؛ فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم<sup>(١)</sup>.

ونحوه لابن مسعود أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم من ذلك كثير<sup>(٣)</sup>.

= الموقعين» (٢ / ٧٥) عنه؛ قال: «غالب أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح المعلومة، والخصم إنما يَبْنِي خلاف ذلك في صورٍ قليلة جداً، وورود الصورة النادرة على خلاف الغالب لا يقدر في حصول الظن».

سابعاً: ذهب عبارات الأصوليين في تعليل الأحكام مذاهب شتى، والتحقيق الذي لم يبق فيهم محلاً للشبهة: أن الأحكام قائمة على رعاية مصالح العباد، وهذه المصالح هي التي يسمونها بالعلل، ولكن تعيين العلة وكيفية مراعاتها إنما يتلقى من الشارع نصاً أو تلويحاً، ولا مانع من أن تكون أحكام الله معللة بالغايات المحمودة؛ إذ الغاية التي تشعر بالحاجة إنما هي الغاية العائدة إلى تكميل الحاكم، أما ما يقصد بها تكميل غيره؛ فرعايتها ضرب من الكرم، ومظهر من مظاهر الحكمة البالغة.

وانظر في المسألة: «رسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢ / ٢٠٥ - ٢٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (١ / ٣١٢)، و«التوضيح في حل غوامض التنقيح» (٢ / ٦٣)، و«شفاء الغليل» (ص ١٠٣)، و«نبراس العقول» (٣٢٣ - ٣٢٨)، و«جمع الجوامع» (٢ / ٢٣٣)، و«الإبهاج» (٣ / ٤١)، و«إيثار الحق على الخلق» (ص ١٨١ وما بعدها)، و«نفائس الأصول» (٩ / ٣٩٩٥)، و«تعليل الأحكام» لمحمد مصطفى شلبي؛ ففيه بحث وافٍ عن هذا الموضوع، و«الموافقات» (٢ / ٢١٨).

(١) سبق تخريجه (١ / ١٢٢).

(٢) سبق تخريجه (١ / ١٢٥).

(٣) انظر: (١ / ١٢١ - فما بعد).

ولذلك؛ التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني<sup>(١)</sup> - وإن ظهرت لبادي الرأي -؛ وقوفاً مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم لها على ما هي عليه؛ فلم يلتفت في إزالة الأخبث ورفع الأحداث إلى مُطلق النظافة التي اعتبرها غيره! حتى اشترط في رفع الأحداث النية، ولم يُقَم غير الماء مقامه عنده - وإن حصلت النظافة<sup>(٢)</sup> - حتى يكون بالماء المطلق، وامتنع من إقامة غير التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها في التحريم والتحليل والإجزاء، ومنع من إخراج القِيم في الزكاة، واقتصر في الكفارات على مراعاة العدد... وما أشبه ذلك.

ودورانه في ذلك كله: على الوقوف مع ما حدّه الشارِع، دون ما يقتضيه معنى مناسب - إن تصوّر -؛ لقلّة ذلك في التعبّدات وندوره، بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول، فإنه استرسل فيه استرسال المُدِلّ العريق<sup>(٣)</sup> في فهم المعاني المصلحيّة، نعم، [مع]<sup>(٤)</sup> مراعاة مقصود الشارِع: أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلاً من أوّله، حتى لقد استشنع<sup>(٥)</sup> العلماء كثيراً من وجوه استرساله، زاعمين أنه خلع الريقة<sup>(٦)</sup>، وفتح باب التشريع.

وهيهات! فما أبعد<sup>(٧)</sup> من ذلك رحمه الله! بل هو الذي رضي لنفسه في فقهه بالاتباع، بحيث يخيل لبعض [الناس]<sup>(٨)</sup> أنه مقلّد لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة

(١) في (م): «المعنى».

(٢) في المطبوع: «وإن حصلت به النظافة».

(٣) ما ذكره المصنف هنا تعميق لما عند شيخه المقرّي في «القواعد» (القاعدة ٧٣، ٧٤، ٢٩٦)، والفروع المنقولة آنفاً في الطهارة والزكاة وقيم الزكاة ليس مما انفرد به مالك، بل هو مذهب جماهير العلماء، وانظر في تقرير ما مضى: «الموافقات» (٣ / ١٣٨ - وما بعد).

وفي (ج): «العريق» بالعين المعجمة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (م): «استبشع».

(٦) في (م): «يخلع الريقة».

(٧) في المطبوع و (ج): «ما أبعد».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

في دين الله حسبما بيّن [ذُلك] <sup>(١)</sup> أصحابه في كتب سيره <sup>(٢)</sup>.

بل حُكي عن أحمد بن حنبل: أنه قال: «إذا رأيت الرجل يُبغض مالكاً؛ فاعلم أنه مبتدع» <sup>(٣)</sup>، وهذه غاية في الشهادة بالاتباع.

وقال أبو داود: أخشى عليه البدعة <sup>(٤)</sup> (يعني: المبغض لمالك).

وقال ابن مهدي: إذا رأيت الحجازي يحبُّ مالك بن أنس؛ فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحداً يتناوله؛ فاعلم أنه على خلاف <sup>(٥)</sup>.

وقال إبراهيم بن يحيى بن بسام <sup>(٦)</sup>: ما سمعت أبا داود لعن أحداً قط إلا رجلين: أحدهما رجل ذكر له أنه <sup>(٧)</sup> لعن مالكاً، والآخر بشر المريسي <sup>(٨)</sup>.

وعلى الجملة؛ فغير مالك أيضاً موافق له في أن أصل العبادات عدم معقولية المعنى، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ فالأصل متفق عليه بين الأمة <sup>(٩)</sup>، ما عدا الظاهرية؛ فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات، بل الكل تعبد غير معقول

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «كتاب سيره».

(٣) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٦٩ - ١٧٠ - ط البيروتية، و ٢ / ٣٨ - ط المغربية).

(٤) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٧٠ - ط البيروتية، و ٢ / ٣٨ - ط المغربية).

(٥) نقله هكذا القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٧٠ - ط البيروتية، و ٢ / ٣٨ - ط المغربية)، وهو هكذا في (م)، وزاد في (ج) و (ر) والمطبوع في آخر كلمة «السنة».

وهذه القولة مختصرة عند ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٥) والزواوي في «مناقب الإمام مالك» (ص ١٠٦).

وانظر: «ذم الكلام» للهروري (٤ / ٣٢٧ - ط الغرياء).

(٦) كذا في (م) و (ج) و «ترتيب المدارك»، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «هشام! بدل «بسام».

(٧) في المطبوع: «أن»!

(٨) نقله القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ١٧٠ - ط البيروتية، و ٢ / ٣٨ - ط المغربية).

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عند الأمة».

المعنى؛ فهم أخرى أن<sup>(١)</sup> لا يقولوا بأصل المصالح؛ فضلاً عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة.

والثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع<sup>(٢)</sup> حرج لازم في الدين، وأيضاً؛ فرجوعها إلى حفظ الضروريات<sup>(٣)</sup> من باب ما لا يتم<sup>(٤)</sup> الواجب إلا به... فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها<sup>(٥)</sup> إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد.

— أما رجوعها إلى ضروري؛ فظاهر<sup>(٦)</sup> من الأمثلة المذكورة.

— وكذلك رجوعها إلى رفع حرج لازم، وهو إما لاحق بالضروري، وإما من الحاجي، وعلى كل تقدير؛ فليس فيها ما يرجع إلى التحسين<sup>(٧)</sup> والتزيين ألبتة، فإن جاء من ذلك شيء؛ فإما من باب آخر لا منها؛ كقيام رمضان في المساجد جماعة - حسبما تقدم -، وإما معدود من قبيل البدع التي أنكرها السلف الصالح؛ كزخرفة المساجد، والتثويب بالصلاة، وهو من قبيل ما [لا]<sup>(٨)</sup> يلائم.

— وأما كونها في الضروري من قبيل الوسائل وما لا يتم الواجب إلا به؛ [فظاهر من الأمثلة المذكورة وأشباهاها. وحقيقة ما لا يتم الواجب إلا به]<sup>(٩)</sup>: إن نص على اشتراطه؛ فهو شرط شرعي؛ فلا مدخل له في هذا الباب؛ لأن نصّ الشارع فيه قد كفانا مؤنة النظر فيه.

- 
- (١) في (ر) والمطبوع: «أخرى بأن»!
  - (٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ضروري ورفع».
  - (٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري».
  - (٤) في (ر) والمطبوع: «ما لم يتم».
  - (٥) في (م): «رجوعها».
  - (٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فقد ظاهر».
  - (٧) كذا في (م) فقط، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «التقيح»!!
  - (٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).



وإن لم ينص على اشتراطه؛ فهو إما عقلي أو عادي، فلا يلزم أن يكون شرعياً، كما أنه لا يلزم أن يكون على كيفية معلومة، فإننا لو فرضنا حفظ القرآن والعلم بغير الكتب<sup>(١)</sup> [عادياً]<sup>(٢)</sup> مطرداً؛ لصحَّ [لنا حفظه به]<sup>(٣)</sup>، كما أننا لو فرضنا حصول مصلحة الإمامة الكبرى بغير إمام على تقدير عدم النص بها؛ لصحَّ ذلك، وكذلك سائر المصالح الضرورية - إذا ثبت هذا - لم يصح أن يستنبط من بابها شيء من المقاصد الدينية التي ليست بوسائل.

- وأما كونها في الحاجي من باب التخفيف؛ فظاهر أيضاً، وهو أقوى في الدليل [الرافع للحرج]<sup>(٤)</sup>، فليس فيه ما يدلُّ على تشديد ولا<sup>(٥)</sup> زيادة تكليف، والأمثلة مبيّنة لهذا الأصل أيضاً.

\* إذا تقرّرت هذه الشروط؛ علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة:

- لأن موضوع المصالح المرسلة: ما عُقل معناه على التفصيل. والتعبّدات من حقيقتها أن لا يُعقل معناها على التفصيل.

وقد مر أن العادات إذا دخل فيها الابتداء؛ فإنما يدخلها من جهة ما فيها من التعبّد لا بإطلاق.

- وأيضاً؛ فإن البدع في عامة أمرها لا تلائم مقاصد الشرع، بل إنما تتصور على أحد وجهين: إما مناقضة لمقصوده؛ كما تقدم في مسألة المفتي للملك بصيام شهرين متتابعين، وإما مسكوتاً عنها<sup>(٦)</sup> فيه؛ كحرمان القاتل ومعاملته بنقيض

(١) في المطبوع و(ر): «كتب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٣) في هذا إشارة إلى جواز حفظ القرآن والعلم الشرعي في (الحاسوب) وغيرها من الوسائل المستجدة. وفي المطبوع و(ر) و(ج): «ذلك»، وكذلك سائر المصالح الضرورية يصح لنا حفظها؛ إلا أنه قال في (ج): «... يصح لنا حفظه».

(٤) بدل ما بين المعقوفتين في (م) بياض.

(٥) في (م): «لا».

(٦) في (ر) و(ج): «مسكوتاً عنه».

مقصوده على تقدير عدم النص به، وقد تقدم نقل الإجماع على أطراح القسمين وعدم اعتبارهما.

ولا يقال: إن المسكوت عنه يلحق بالمأذون فيه؛ إذ يلزم من ذلك خرق الإجماع لعدم الملائمة، ولأن العبادات ليس حكمها حكم العادات في أن المسكوت عنه كالمأذون فيه - إن قيل ذلك -؛ [بل هي] <sup>(١)</sup> تفارقها؛ إذ لا يُقدَّم على استنباط عبادة لا أصل لها؛ لأنها مخصوصة بحكم الإذن المصرَّح به، بخلاف العادات، والفرق بينهما ما تقدم من اهتداء العقول للعادات في الجملة، وعدم اهتدائها لوجوه التقربات إلى الله [تعالى] <sup>(٢)</sup>، وقد أشير إلى هذا المعنى في كتاب «الموافقات» <sup>(٣)</sup>.

- وإلى هذا فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري من باب الوسائل، أو إلى التخفيف؛ فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات؛ لأن البدع من باب [المقاصد، لا من باب] <sup>(٤)</sup> الوسائل؛ لأنها متعبَّد بها بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف، وهو مضاد للتخفيف.

\* فحصل من هذا كله: أن لا تعلق لمبتدع <sup>(٥)</sup> بباب المصالح المرسلة؛ إلا القسم الملغى باتفاق العلماء، وحسبك به متعلقاً، والله الموفق.

وبذلك كله تعلم <sup>(٦)</sup> من قصد الشارع أنه لم يكلِّ شيئاً من التعبُّدات إلى آراء العباد، فلم يبق إلا الوقوف عند ما حدَّه، والزيادة عليه بدعة؛ كما أن النقصان منه بدعة، وقد مرَّ لها <sup>(٧)</sup> أمثلة كثيرة، وستأتي آخر <sup>(٨)</sup> في أثناء الكتاب بحول الله.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «فهي».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) انظره: (٣ / ٢٧٣ - بتحقيقي).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «لمبتدع».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «يُعلم».

(٧) كذا في (م)، وفي (ر) و (ج) والمطبوع: «لهما».

(٨) في (ج): «وسياتي آخرًا»، وفي المطبوع: «وسياتي أخيراً».

## فصل

\* وأما الاستحسان؛ فإن<sup>(١)</sup> لأهل البدع أيضاً تعلقاً به؛ فإن الاستحسان لا يكون إلا من مستحسن<sup>(٢)</sup>، وهو إما العقل أو الشرع.

أما الشرع؛ فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما؛ لأن الأدلة اقتضت ذلك، فلا فائدة لتسميته استحساناً، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع، وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال.

فلم يبق إلا [أن]<sup>(٣)</sup> العقل هو المستحسن:

فإن كان بدليل؛ فلا فائدة لهذه التسمية؛ لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها.

وإن كان بغير دليل؛ فذلك هو البدعة التي تستحسن.

ويشبهه<sup>(٤)</sup> قول من قال في الاستحسان: إنه [ما] يستحسنه<sup>(٥)</sup> المجتهد بعقله، ويميل إليه برأيه<sup>(٦)</sup>.

قالوا: وهو عند هؤلاء من جنس ما يستحسن في العوائد، وتميل إليه الطباع، فيجوز الحكم بمقتضاه إذا لم يوجد في الشرع ما ينافيه، ففي هذا الكلام ما يبين<sup>(٧)</sup> أن ثم من التعبدات ما لا يكون عليه دليل، وهو الذي يسمّى بالبدعة، فلا بد أن ينقسم إلى حسن وقبيح؛ إذ ليس كل استحسان [باطلاً، كما أنه ليس كل

(١) في المطبوع و(ج) و(ر): «فلان».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و(ر) والمطبوع: «إلا بمستحسن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٤) في (ر) و(ج): «ويشهد»، وكتب (ر) قد كتب: «لعل أصله: «ويشهد لذلك»، فأثبت الزيادة محقق المطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج)، وعلق (ر) بقوله: «لعل أصله: «ما يستحسنه»».

(٦) انظر: «المستصفى» (١ / ٢٧٤).

(٧) في المطبوع و(ج): «ما ينافي هذا الكلام ما يبين».

وأيضاً؛ فقد يجري على التأويل الثاني للأصوليين في الاستحسان، وهو أن المراد به: دليل ينقذح في نفس المجتهد، لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره.

وهذا التأويل للاستحسان يساعد البدعة<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يتعد في مجاري العادات أن يتبدع أحد بدعة من غير شبهة دليل تنقذح له<sup>(٣)</sup>، بل عامة البدع لا بد لصاحبها من متعلق دليل شرعي<sup>(٤)</sup>، لكن قد يمكنه إظهاره، وقد لا يمكنه - وهو الأغلب -، فهذا مما يحتجون به.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ج) و (ر).

(٢) في المطبوع (ج) و (ر): «فالاستحسان يساعده لبعده».

(٣) في المطبوع (ج) و (ر): «ينقذح له».

(٤) إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين، فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحجج إليه، فإن كان السبب المحجج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ - من غير تفريط منه - فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته. وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحجج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل؛ يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضي بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقتان:

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به، وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:

منهم: من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس. ومنهم: من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضي لفعله موجوداً لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد. قاله ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ٥٩٤ - ٥٩٥)، وانظر: «مجموع الفتاوى» له (١٠ / ٣٧٠ - ٣٧١).

وربما ينقدح لهذا المعنى وجه بالأدلة التي استدل بها أهل التأويل الأولون، وقد أتوا بثلاثة أدلة<sup>(١)</sup>:

أحدها: قول الله سبحانه<sup>(٢)</sup>: ﴿ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [الزمر: ٥٥]، وقوله [تعالى]<sup>(٣)</sup>: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقوله [تعالى]<sup>(٤)</sup>: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ \* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [الزمر: ١٧ - ١٨]، [فأحسنه]<sup>(٥)</sup>: هو ما تستحسنه عقولهم.

والثاني: قوله عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن»<sup>(٦)</sup>، وإنما يعني<sup>(٧)</sup> بذلك ما رأوه بعقولهم، وإلا؛ فلو<sup>(٨)</sup> كان حسنه بالدليل الشرعي؛ لم يكن من جنس<sup>(٩)</sup> ما يرون؛ إذ لا مجال للعقول في التشريع على ما

(١) ذكرها الغزالي في «المستصفى» (١ / ٢٧٦ - ٢٧٩).

(٢) في (م): «قول الله تعالى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ز) والمطبوع.

(٦) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ٢٤٦)، وأحمد في «المسند» (رقم ٣٦٠٠ - ط شاکر)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٨ / رقم ٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٩٣)، والبزار في «مسنده» (رقم ١٣٠ - زوائده)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٧٨ - ٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٧٧ - ٣٧٨)، والبيهقي في «المدخل» (ص ٨)، و«الاعتقاد» (ص ١٦٢)، والبعثي في «شرح السنة» (رقم ١٥٠)، وابن عساکر في «تاریخ دمشق» (٣٠ / ٢٩٤)؛ بأسانيد بعضها حسن عن ابن مسعود موقوفاً. قال الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٤): «لم يرد مرفوعاً، والمحمول وقفه على ابن مسعود». قلت: أخرج الخطيب في «تاريخه» (٤ / ١٦٥) نحوه مرفوعاً، وفيه سليمان بن عمرو النخعي، كذاب.

وقال ابن القيم في «الفروسية» (ص ٢٩٨ - بتحقيقي) عنه: «إن هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله، ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه».

(٧) في (ج): «وإنما ينبغي».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ز): «لو».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ز): «من حسن».

زعمتم، فلم يكن للحديث فائدة، فدلَّ على أن المراد ما رأوه برأيهم.

والثالث: أن الأمة قد استحسنت دخول الحمام من غير تقدير<sup>(١)</sup> أجرة، ولا تقدير مدة اللبث، ولا تقدير الماء المستعمل، ولا سبب لذلك إلا أن المشاحة في مثله قبيحة<sup>(٢)</sup> في العادة، فاستحسن الناس تركه، مع أنا نقطع بأن<sup>(٣)</sup> الإجارة المجهولة أو مدة الاستئجار أو مقدار المشتري إذا جهل؛ فإنه ممنوع، وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل، فأولى أن تجوز<sup>(٤)</sup> إذا لم يخالف دليلاً.

فأنت ترى أن هذا الموضوع مزلة قدم أيضاً لمن أراد أن يبتدع، فله أن يقول: إن استحسنت كذا وكذا؛ فغيري من العلماء قد استحسنت. وإذا كان كذلك؛ فلا بدَّ من فضل<sup>(٥)</sup> اعتناء بهذا الفصل، حتى لا يعتزَّ به جاهل أو زاعم أنه عالم، وبالله التوفيق.

\* فنقول: إن الاستحسان يراه معتبراً في الأحكام: مالك وأبو حنيفة، بخلاف الشافعي؛ فإنه منكر له جداً، حتى قال: «من استحسنت فقد شرع»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): «تقدم».

(٢) في (ج) و (م): «قبيح».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يجوز».

(٥) في (ج): «فلا من فصل».

(٦) هذه المقولة مشهورة النسبة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ولكن قال العطار في «حاشيته على جمع الجوامع» (٢ / ٣٩٥): «اشتهرت هذه العبارة عن الإمام الشافعي رحمه الله، ونقلها الغزالي في «منخوله» (ص ٣٧٤) وغيره، ولكن قال المصنف في «الأشباه والنظائر»: أنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصاً، ولكن وجدت في «الأم»: «أن من قال بالاستحسان؛ فقد قال قولاً عظيماً»... انتهى.

قلت: أفرد الإمام الشافعي باباً في «الرسالة» (ص ٥٠٣) وكتاباً في «الأم» (٧ / ٣٠٩) في إبطال الاستحسان، ووصفه بأنه قول بالتشهي والهوى، وقال: «وإنما الاستحسان تلذذ».

ونسب العبارة السابقة للشافعي جلُّ من تعرض للاستحسان من الأصوليين. انظر مثلاً: «المستصفى» (١ / ٢٧٤)، و «شرح التوضيح على التنقيح» (٣ / ١)، و «نهاية السؤل» (٤ / ٤٠٣)، و «كشف =

والذي يُستقرأ من مذهبهما<sup>(١)</sup>: أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين، هكذا قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>.

قال: «فالعموم إذا استمرَّ، والقياس إذا اطَّرد؛ فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهرٍ أو معنى».

قال: «ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس»<sup>(٣)</sup>.

قال: «ويريان معاً تخصيص القياس ونقض<sup>(٤)</sup> العلة، ولا يرى الشافعي لعله الشرع - إذا ثبتت<sup>(٥)</sup> - تخصيصاً»<sup>(٦)</sup>.

هَذَا ما قال ابن العربي، ويشعر بذلك تفسير الكرخي<sup>(٧)</sup> أنه العدول عن الحكم في المسألة بحكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى.

وقال بعض الحنفية<sup>(٨)</sup>: إنه القياس الذي يجب العمل به؛ لأن العلة

- 
- = الأسرار» (٢ / ١٦٨)، و«مختصر المتهى» (٢ / ٢٨٨ - مع شرحه للعضد)، و«مختصر من قواعد العلائي» (٢ / ٤٢٩)، وذكرها أبو شامة في الباعث» (ص ٥٠ - بتحقيقي).
- بقي بعد هذا: أن جلال الدين المحلي في «جمع الجوامع» (٢ / ٢٩٥) قال: «شرع» بتشديد الراء، وتعقبه المطار في «حاشيته» (٢ / ٣٩٥) فقال: «جزم بتشديد الراء الزركشي وغيره»، وقال: «قال العراقي: ولا معنى للجزم بتشديدها، والذي أحفظه بالتخفيف، ويقال في نصب الشريعة: شرع بالتخفيف، قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً﴾».
- (١) في المطبوع و(ج): «والذي يُستقرىء من مذهبهما».
- (٢) نقله المصنف عنه أيضاً في «الموافقات» (٥ / ١٩٦ - بتحقيقي). وانظر: مبحث (الاستحسان) في: «المحصول» (ص ١٣١ - ١٣٢) لابن العربي.
- (٣) نقله المصنف عنه أيضاً في «الموافقات» (٥ / ١٩٧ - بتحقيقي).
- (٤) في المطبوع و(ر): «ونقص».
- (٥) في (ج) و(ر) والمطبوع: «ثبت».
- (٦) نقله المصنف عنه أيضاً في «الموافقات» (٥ / ١٩٨ - بتحقيقي)، وزاد: «وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام، من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام، والقياس العام».
- (٧) زاد في المطبوع بعدها: «للاستحسان»!
- (٨) الاستثناء الذي فيه ترك القياس: هو الأخذ بالاستحسان، وقد نص جمال الدين الحصري في كتابه =

[لما]<sup>(١)</sup> كانت علة بأثرها، سموا الضعيف الأثر قياساً، والقوي الأثر استحساناً؛ أي: قياساً مستحسناً، وكأنه نوع من العمل بأقوى القياسين، وهو يظهر من استقراء مسائلهم في الاستحسان بحسب النوازل الفقهية.

بل قد جاء عن مالك: «أن الاستحسان تسعة أعشار العلم»<sup>(٢)</sup>، ورواه أصبغ عن ابن القاسم عن مالك.

قال أصبغ في الاستحسان: قد يكون أغلب من القياس<sup>(٣)</sup>.

وجاء عن مالك: أن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة<sup>(٤)</sup>.

وهذا الكلام لا يمكن أن يكون بالمعنى الذي تقدّم قبل، وأنه ما يستحسنه

---

= «التحرير» (١ / ق ٣٤) على قاعدة: «إن ترك القياس في موضع الحاجة والضرورة جائز؛ لأن الحرج منفي، ومواضع الضرورات مستثناة عن قضايا الأصول»: بواسطة «القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير» (ص ٢٠٥).

وانظر غير مأمور: «رد المحتار» (١ / ٢١٩) لابن عابدين؛ فيه ربط هذه القاعدة بالاستحسان. وانظر عن الاستحسان: «الإحكام» للآمدي (٤ / ١٣٧)، و«الرسالة» للشافعي (٥٠٥ - ٥٠٧)، و«المحصول» (٦ / ١٢٣)، و«البحر المحيط» (٦ / ٨٧ وما بعدها)، و«شرح اللمع» (٢ / ٩٧٣)، و«المسودة» (٤٥١ وما بعدها)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٥١)، و«شرح المحلي على جمع الجوامع» (٢ / ٣٥٣)، و«فتح الغفار شرح المنار» (٣ / ٣٠)، و«بدائع الفوائد» (٤ / ٣٢، ١٢٤ - ١٢٦) لابن القيم، و«المنخول» (ص ٣٧٤)، و«المستصفي» (١ / ١٣٧)، و«شروح المنار» (٨١١)، و«التمهيد» (٤ / ٩٣)، و«المعتمد» (٢ / ٨٤٠)، و«التبصرة» (٤٩٤)، و«أصول السرخسي» (٢ / ٢٠٤)، و«كشف الأسرار» (٤ / ٣)، و«فواتح الرحموت» (٢ / ٣٢)، و«تيسير التحرير» (٤ / ٧٨).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) العبارة في: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٥)، و«الموافقات» (٥ / ١٩٨ - بتحقيقي).

(٣) العبارة في: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٥)، و«الموافقات» (٥ / ١٩٨ - بتحقيقي).

(٤) عزاه المصنف في «الموافقات» (٥ / ١٩٩ - بتحقيقي) لأصبغ، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إن المفرق بالفاء!! ولذا كتب (ر) معلقاً ما نصه: «كانت العبارة في صلب النسخة هكذا: «إن المفرق في القياس يكاد يفرق الناس»، ووضع فوق «يفرق الناس» خط، وكتب بإزائه في الحاشية: «يفارق السنة» على أن معنى العبارة المصححة ظاهر».



المجتهد بعقله، أو أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسّر عبارته عنه، فإن مثل هذا لا يكون تسعة أعشار العلم، ولا أغلب من القياس الذي هو أحد الأدلة.

وقال ابن العربي في موضع آخر<sup>(١)</sup>: «الاستحسان: إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص؛ لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته»، وقسمه أقساماً عدّها منها أربعة أقسام، وهي: ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، [وتركه للإجماع]<sup>(٢)</sup>، وتركه في اليسير لرفع المشقة، وإيثار التوسعة<sup>(٣)</sup>.

وحده غير ابن العربي. من أهل المذهب بأنه عند مالك: استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي، قال: فهو تقديم الاستدلال المرسل على القياس<sup>(٤)</sup>.

وعرفه ابن رشد، فقال<sup>(٥)</sup>: «الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس: هو أن يكون طرداً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع؛ لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع». وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض.

\* وإذا كان هذا معناه عند<sup>(٦)</sup> مالك وأبي حنيفة؛ فليس بخارج عن الأدلة البتة؛

- 
- (١) نقله المصنف عن ابن العربي في «الموافقات» (٥ / ١٩٦ - بتحقيقي).
  - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.
  - (٣) «المحصول في أصول الفقه» (١٣١ - ١٣٢) لابن العربي، وفي (ر): «وتركه لليسير... إلخ، وعلّق (ر) بقوله: «إذا كان قوله: «لرفع المشقة... إلخ تعليلاً لتركه في «اليسير» (وهو القليل التافه)؛ فأين القسم الرابع؟ وإن كان قسماً برأسه فلماذا لم يقل: «وتركه لرفع المشقة؟».
  - قلت: القسم الرابع ما سقط منه: «وتركه للإجماع».
  - (٤) انظر: «إحكام الفصول» (ص ٦٨٧)، و «الحدود» (٦٥) كلاهما للبايجي، و «الذخيرة» (١ / ١٥٥ - ١٥٦) للقرافي، و «تفسير القرطبي» (٤ / ١٠٦، ١١٩)، و «العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٢٨٨)، و «نشر البنود» (٢ / ٢٦١ - ٢٦٣)، و «الموافقات» (٥ / ١٩٣ - ١٩٤)، وتعليقي عليه، و «الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة» لحسن المشاط (ص ٢١٩ - ٢٢٣)، ونقل كلام المصنف بطوله عن الاستحسان مع الأمثلة العشرة الآتية.
  - (٥) في كتابه: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٦).
  - (٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «عن».

لأن الأدلة يقيّد بعضها [بعضاً]<sup>(١)</sup> ويخصص بعضها بعضاً، كما في الأدلة السننية مع القرآنية، ولا يرُدُّ الشافعيُّ مثل هذا أصلاً، فلا حجة - في تسميته استحساناً - لمبتدع<sup>(٢)</sup> على حال.

ولا بدّ من الإتيان بأمثلة تبين المقصود بحول الله، ونقتصر على عشرة أمثلة:

أحدها: أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ [وَتُزَكِّيهِمْ]<sup>(٣)</sup>﴾ [التوبة: ١٠٣]، فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يُمَوَّل [به]<sup>(٤)</sup>، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة، فلو قال قائل: مالي صدقة؛ فظاهر لفظه يعمُّ كل ماله<sup>(٥)</sup>، ولكننا نحمله على مال الزكاة؛ لكونه ثبت الحمل عليه من الكتاب.

قال العلماء: وكأن هذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن.

وهذا المثال أورده الكرخي تمثيلاً لما قاله في الاستحسان.

والثاني: أن يقول الحنفي<sup>(٦)</sup>: سور سباع الطير نجس قياساً على سباع البهائم، وهذا ظاهر الأثر<sup>(٧)</sup>، ولكنه ظاهر استحساناً؛ لأن السبع ليس بنجس العين، ولكن لضرورة تحريم لحمه، فثبتت نجاسته

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر).

(٢) قوله: «لمبتدع» خبر قوله: «فلا حجة». (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) في (ج): «في جميع ما يتعول به»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (ج): «يعم كل مال».

(٦) انظر: «الأصل» (١ / ٢٨)، و«المبسوط» (١ / ٤٨ - ٤٩)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ٢١)،

و«عمدة القاري» (٣ / ٣٩)، و«الشف في الفتاوى» (١ / ١١ - ١٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١ /

٢٢٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٢١ / رقم ٥).

(٧) انظره مع تخريجه في: «الخلافيات» (٣ / ١٢٧ - ١٢٨)، و«الطهور» لأبي عبيد (رقم ٢٢٦)،

وتعليقي عليهما. وانظر في المسألة وترجيح مذهب الجمهور: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (١ /

١٧٠ - ١٧٢ / رقم ١٠٧) وتعليقي عليه.

لمجاورة<sup>(١)</sup> رطوبات لعابه، وإذا كان كذلك؛ فارقه الطير لأنه يشرب بمنقاره، وهو طاهر بنفسه، فوجب الحكم بطهارة سوره؛ لأن هذا أثر قوي وإن خفي، فترجّح على الأول، وإن كان أثره<sup>(٢)</sup> جلياً، والأخذ بأقوى القياسين متفق عليه.

والثالث: أن أبا حنيفة قال<sup>(٣)</sup>: إذا شهد أربعة على رجل بالزنى، ولكن عيّن كل واحد [جهة]<sup>(٤)</sup> غير الجهة التي عيّنّها [الآخر]<sup>(٥)</sup>؛ فالقياس أن لا يُحدّد، ولكن استحسن حده، ووجه ذلك أنه لا يُحدّد إلا من شهد عليه أربعة، فإذا عيّن كل واحد [داراً، فلم يأتِ على كل مرتبة بأربعة؛ لامتناع اجتماعهم على رتبة واحدة، فإذا عيّن كل واحد]<sup>(٦)</sup> زاوية؛ فالظاهر تعدّد الفعل، ويمكن التزاحف.

فإذا قال: القياس أن لا يحد؛ فمعناه أن الظاهر أنه لم يجتمع الأربعة على زنى واحد، ولكنه يقول<sup>(٧)</sup> في المصير إلى الأمر الظاهر تفسيق العدول؛ فإنه إن لم يكن محدوداً صار الشهود فسقةً، ولا سبيل إلى [ذلك]<sup>(٨)</sup> ما وجدنا إلى العدول عنه سبيلاً، فيكون حمل الشهود على مقتضى العدالة عند الإمكان يجرّ ذلك الإمكان البعيد، فليس هذا حكماً بالقياس، وإنما<sup>(٩)</sup> تمسك باحتمال تلقي الحكم من القرآن،

(١) في (ر) والمطبوع: «بمجاورة».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أمره».

(٣) يحكي المالكية هذا عن الحنفية، وتحقيق مذهبهم أنه لا يحد.

انظر: «المبسوط» (٩ / ٦١)، و «بدائع الصنائع» (٧ / ٤٨)، و «اللباب» (٣ / ١٨٢)، و «شرح

فتح القدير» (٤ / ١٦١)، و «تبيين الحقائق» (٣ / ١٨٩)، و «الدر المختار» (٤ / ٨)، و «شرح

ملا مسكين على الكنز» (١٤٤)، و «الفتاوى الهندية» (٢ / ١١٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) لعل أصله: «يؤول»؛ فإن الزنى إذا لم يثبت بشهادة من شهدوا به يؤول الأمر إلى قذفهم للمشهود

عليه، وهو فسق، والعبارة كما ترى لا تفهم إلا بتكلف. (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلّق بقوله: «لعله سقط من هنا لفظ: التفسيق».

(٩) لعله سقط من هنا كلمة «هو». (ر).

ولهذا يرجع في الحقيقة إلى تحقيق مناط<sup>(١)</sup>.

والرابع: أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف؛ فإنه ردّ الأيمان إلى العرف<sup>(٢)</sup>، مع أن اللغة تقتضي<sup>(٣)</sup> في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف؛ كقوله: والله لا دخلت مع فلان بيتاً، فلا يحث<sup>(٤)</sup> بدخوله<sup>(٥)</sup> [مع المسجد وما أشبه ذلك، ووجهه أن اللفظ يقتضي الحث بدخول<sup>(٦)</sup>] كل موضع يسمى بيتاً في اللغة، والمسجد يسمى بيتاً، فيحث على ذلك، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخرج بالعرف عن<sup>(٧)</sup> مقتضى اللفظ، فلا يحث.

والخامس: ترك الدليل للمصلحة<sup>(٨)</sup>؛ كما في تضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعاً؛ فإنّ مذهب مالك في هذه المسألة على قولين<sup>(٩)</sup>؛ كتضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السماسرة المشتركين، وكذلك

---

(١) انظر بسط المسألة في: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (٢ / ٢٢٧)، و«النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧)، و«أثر الشبهات في درء الحدود» (٨٧، ٩١ - ٩٣)، و«الجرائم في الفقه الإسلامي» (ص ١٣٢)، وتعليقي على «الإشراف» (٤ / ٢٢١ - ٢٢٢، مسألة ١٥٧٢).

وفي المطبوع و (ر): «تحقيق مناطه».

(٢) انظر: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٤ / ٢٩٧، ٣٢٠ - بتحقيقي).

(٣) في (م): «يقتضي».

(٤) في (ر): «فهو يحث»، وعلّق بقوله: «نص نسختنا: «فلا يحث»، وهو غلط حتماً!!

قلت: قاله بسبب السقط الواقع، وإلا؛ فالعبارة سليمة صحيحة.

(٥) في المطبوع و (ر): «بدخول».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) في المطبوع و (ج): «على»، وقال (ر): «لعله: عن».

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «المصلحة».

(٩) انظرهما في: «التفريع» (٢ / ١٨٩)، و«المعونة» (٢ / ١١١)، و«المتقى» (٦ / ٧١ - ٧٢)،

و«فصول الأحكام» (١٩٢)، و«الموافقات» (٤ / ٢٩١ - بتحقيقي)، و«مواهب الجليل» (٥ /

٤٢٧ - ٤٣١)، و«معين الحكام» (٢ / ٤٩١)، و«جواهر الإكليل» (٤ / ٢١٠)، و«حاشية

الدسوقي» (٤ / ٢٣)، و«الإشراف» (٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠ / رقم ١٠٨٢)، وتعليقي عليه.

حمال الطعام<sup>(١)</sup> - على رأي مالك<sup>(٢)</sup> -؛ فإنه ضامن، ولا حقَّ عنده بالصناع، والسبب في ذلك هو السبب<sup>(٣)</sup> في تضمين الصُّنَّاع.

فإن قيل: فهذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان؛ قلنا<sup>(٤)</sup>: نعم! إلا أنهم صَوَّروا الاستحسان تصوير الاستثناء<sup>(٥)</sup> من القواعد<sup>(٦)</sup>، بخلاف المصالح المرسلة، ومثل ذلك يتصور في مسألة التضمين؛ فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية، فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل، فدخل تحت معنى الاستحسان بهذا النظر<sup>(٧)</sup>.

(١) في المطبوع: «حمام الطعام».

(٢) انظر: «المدونة» (٣ / ٤١٣، ٤٣٦)، و«المعونة» (٢ / ١١٠٧)، و«الإشراف» (٣ / ٢٣٠ / رقم ١٠٨٣ - بتحقيقي)، و«الفروق» (٢ / ٢٠٦ - ٢٠٨)، و«حلي المعاصم» (٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨)، و«معين الحكام» (٢ / ٤٩١)، و«كشف القناع عن تضمين الصناع» (٧٩ - ٨١، ٨٥، ٨٨، ٩٩، ١٠٠ - ١٢١ - ١٢٢).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بعد السبب».

(٤) في (م): «قيل».

(٥) في (م): «صوروا الاستحسان تصوير الاستحسان»، وقال (ر): «الظاهر أن يقول: صوروا الاستحسان بصورة الاستثناء، أو تصوروا الاستحسان تصور الاستثناء... إلخ».

(٦) في (م): «القوائد»!!

(٧) مناط الضمان: التعدي أو التفريط من الأجراء، فإذا ثبت عدم التعدي أو التفريط؛ فلا ضمان، ويبقى استصحاب الأصل، وهو أن الأجير أمين، وهذا إذا غلب الصدق والأمانة، فإذا قشت الخيانة والغش؛ فإن الظاهر والأصل تعارضا، وفي تقديم أحدهما خلاف، وعلى تقدير الظاهر يلزم الأجير الضمان إذا غاب عن السلعة وأدعى تلفها، حتى يثبت عدم تعديه أو تفريطه، وفي هذا مصلحة ونظر للصناع وأرباب السلع، وفي تركه ذريعة إلى إتلاف الأموال، ولا سيما فيما يقبضه الصناع من الأمتعة، ويعملون به في محالِّهم مع عدم حضور أصحابها. وفي «جواهر الإكليل» (٤ / ٢١٠): «وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم؛ نظراً واجتهاداً لضرورة الناس؛ لغلبة فقر الصناع ورقة ديانتهم واضطرار الناس إلى صنعتهم، فضمنهم من المصالح العامة الغالبة التي تجب مراعاتها».

وانظر: «المختارات الجليلة» (ص ٦٢)، «الفتاوى» (٤٤٢ - ٤٤٣)؛ كلاهما للسعدي، «الإجارة

الواردة على عمل الإنسان» (ص ٢٥٠ - ٢٦٣).

وقال ابن عبد البر في مسألة ضمان حمال الطعام ما نصه: «وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى تضمين =

والسادس: أنهم يحكون<sup>(١)</sup> الإجماع على إيجاب الغرم على من قطع<sup>(٢)</sup> ذنب بغلة القاضي، يريدون غرم قيمة الدابة لا [غرم]<sup>(٣)</sup> قيمة النقص الحاصل فيها، ووجه ذلك ظاهر؛ فإن [مثل]<sup>(٤)</sup> بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب<sup>(٥)</sup>، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب، حتى صارت بالنسبة إلى [ركوبه أو]<sup>(٦)</sup> ركوب مثله في حكم العدم، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، وهو متجه بحسب الغرض الخاص، وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة، لكن استحسنوا ما تقدّم.

وهذا الإجماع مما ينظر فيه؛ فإن المسألة ذات قولين في المذهب وغيره، ولكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدّم، حسبما نصّ عليه القاضي عبد الوهاب<sup>(٧)</sup>.

= من حمل القوت من الطعام وما جرى مجراه، إذا انفرد بحمله دون صاحبه، ومن ذلك الطحان في الأرحاء، يضمن ما انفرد بنقله إليها، إذا لم يكن معه رب الطعام، بمثل ما يضمن به الصانع الذين قضى السلف رحمهم الله بتضمينهم؛ لحاجة الناس استعمالهم وتسليم المتاع إليهم.  
قال ابن رحال (ت ١١٤٠هـ - ١٧٢٨م) في «كشف القناع» (ص ٩٩) بعده: «قلت: وما ذهب إليه ابن عبد البر ببنيني أن يعمل به في هذه الأزمنة التي قلّ فيها الصدق عند من يظنّ فيه الصدق، فضلاً عن غيره».

قلت: وماذا نقول في أزماننا هذه، اللهم حتانك!!

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر».

(١) في المطبوع وحده: «يحكمون».

(٢) في (ج): «قط».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (ر): «لا يحاج أيها إلا للركوب».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) قال القاضي عبد الوهاب في كتابه «الإشراف» (٣ / ١١٩ - ١٢٠ / رقم ٩٧٦ - بتحقيقي) بعد أن ذكر

الخلاف فيها: «وتفرضها سفهاؤهم ومجانهم في ذنب حمار القاضي وذنب حمار الشرطي، قصداً للهزل والتهاثر بالدين».

والسابع: ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته؛ لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق؛ فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة<sup>(١)</sup> الكثيرة، وأجازوا البيع والصرف<sup>(٢)</sup> إذا كان أحدهما تبعاً<sup>(٣)</sup> للآخر، وأجازوا بدل الدرهم<sup>(٤)</sup> الناقص بالوازن<sup>(٥)</sup> لتزارة ما بينهما، والأصل المنع في الجميع؛ لما في الحديث من أن الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلاً بمثل سواءً بسواء، وأن من زاد أو ازداد؛ فقد أربى<sup>(٦)</sup>، ووجه ذلك أن الثأفة في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف<sup>(٧)</sup> إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي<sup>(٨)</sup> إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف.

= وانظر: «المدونة» (٤ / ١٨٢)، و«التفريع» (٢ / ١٢١٣)، و«مواهب الجليل» (٥ / ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٣، ٣٠٩)، و«الخرشي» (٦ / ١٤٩)، و«حاشية الدسوقي» (٣ / ٤٤٤، ٤٥١، ٤٥٢).

ونقلها عنه المصنف في «الموافقات» (٥ / ١٩٦ - بتحقيقي)، وابن القيم في «الإعلام» (٢ / ٢١٥ - بتحقيقي).

(١) المراطلة: بيع الذهب بالذهب موازنة، يقال: راطل ذهباً بذهب، أو ورِقاً بورق. انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (مادة رطل).

وفي «الموطأ» (٢ / ١٣٨) عن يزيد بن عبدالله بن قسيط: أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى.

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بالصرف»!!

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تابعاً»!

(٤) في المطبوع: «الدرهم».

(٥) الوازن: ما وزن فعرف أنه تام. يقال: درهم وزن، ووازن، وموزون. (ر).

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت بنحوه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، رواه البخاري (٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨)، ومسلم (١٥٨٤، ١٥٨٧) وغيرهما.

(٧) في (ج): «لا تنصرف».

(٨) في (م): «يؤدي».

والثامن: أن في «العتبية»<sup>(١)</sup> - من سماع أصبغ - : في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد، فتأتي بولد، فينكر أحدهما الولد دون الآخر: أنه يكشف منكر الولد عن وطئه الذي أقرَّ به، [فإن كان في صفته ما يمكن معه الإنزال؛ لم يلتفت إلى إنكاره، وكان كما لو اشتركا فيه، وإن كان يدَّعي العزل من الوطاء الذي أقرَّ به]<sup>(٢)</sup>؛ فقال أصبغ: إني أستحسن هاهنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا سواءً، فلعله غلب ولا يدري، وقد قال عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup> في نحو هذا: «إنَّ الوكاء قد ينقلب»<sup>(٤)</sup>، قال: «والاستحسان»<sup>(٥)</sup> في العلم، قد يكون أغلب من القياس»<sup>(٦)</sup>، ثم حكى عن مالك ما تقدّم.

وجّه<sup>(٧)</sup> ذلك ابن رشد<sup>(٨)</sup> بأنَّ «الأصل [أن]»<sup>(٩)</sup> من وطئ أمته فعزل عنها، وأتت بولد؛ لحق<sup>(١٠)</sup> به، وإن كان منكراً له<sup>(١١)</sup>، وجب على قياس ذلك إذا كانت [أمة]<sup>(١٢)</sup> بين رجلين، فوطئها جميعاً في طهر واحد، وعزل أحدهما

(١) (٤ / ١٥٤ - ١٥٥ - مع شرحها «البيان والتحصيل»).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (م) و (ج): «عمر بن العاص».

(٤) انظر المسألة في: «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٥)، وتوضيحها في «الموافقات» (٥ / ١٩٨ - ١٩٩ - بتحقيقي). ومذاهب الصحابة والتابعين في: «مصنف عبدالرزاق» (٧ / ٣٥٩ - ٣٦١)، و «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٦٣ - ٢٦٤) للبيهقي، و «نصب الراية» (٣ / ٢٩١ - ٢٩٢).

وفي «العتبية»: «يَنقَلَبُ» بدل: «ينقلب»، وفي «الموافقات»: «يَنقَلَبُ». والظاهر أن ما في «العتبية» هو الصواب، وسائرهما تحريف.

(٥) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «هاهنا أن ألحقه بالآخر، والقياس أن يكونا!» ولا وجود لهذا في «العتبية» ولا في (م).

(٦) «العتبية» (٤ / ١٥٥).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع و (ر): «وجه».

(٨) في «البيان والتحصيل» (٤ / ١٥٦ - ١٥٧).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٠) في «البيان والتحصيل»: «يلحق».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «له منكراً»، والمثبت من (م) و «البيان والتحصيل».

(١٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).



[عنها]<sup>(١)</sup> فأنكر الولد، وأدّعه الآخر الذي لم يعزل عنها: أن يكون الحكم في ذلك بمنزلة ما إذا كانا جميعاً يَعرِّلان أو يُنزلان.

والاستحسان كما قال: أن يلحق الولد بالذي أدّعه وأقر أنه كان يُنزل، وتبراً<sup>(٢)</sup> منه الذي أنكره وأدّعى أنه كان يعزل؛ لأن الولد يكون مع الإنزال غالباً، ولا يكون مع العزل إلا نادراً، فيغلب على الظن أن الولد إنما هو للذي أدّعه وكان يُنزل، لا للذي<sup>(٣)</sup> أنكره وهو يعزل، والحكم بغلبة<sup>(٤)</sup> الظن أصل في الأحكام، وله في هذا الحكم تأثير<sup>(٥)</sup>، فوجب أن يصار إليه استحساناً؛ كما قال أصبغ.

[انتهى]<sup>(٦)</sup>.

وهو ظاهر فيما نحن فيه.

والتاسع: ما تقدم أولاً من أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجره، ولا تقدير مدة اللبث، ولا تقدير الماء المستعمل، والأصل في هذا المنع، إلا أنهم أجازوه، لا لما<sup>(٧)</sup> قال<sup>(٨)</sup> المحتججون على البدع، بل لأمر آخر هو من هذا القبيل الذي ليس بخارج عن الأدلة.

فأما تقدير العوض؛ فالعرف هو الذي قدره؛ فلا حاجة إلى التقدير.

وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل؛ فإن لم يكن ذلك مقدراً بالعرف أيضاً؛ فإنه يسقط للضرورة إليه، وذلك لقاعدة فقهية، وهي أن نفي جميع الغرر في

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في المطبوع و (ج): «أن تلحق... وتبراً»، وفي (ر): «يلحق... وتبراً».

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الذي».

(٤) في (م): «الغلبة».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «تأثير».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٧) في (ج): «أجازوه لا كما»، وفي المطبوع و (ر): «أجازوا، لا كما».

(٨) في المطبوع وحده: «يقول».

العقود<sup>(١)</sup> لا يُقدَّر عليه، وهو يُضيق أبواب المعاملات، ويحسم أبواب المعاوضات<sup>(٢)</sup>، ونفي الغرر<sup>(٣)</sup> إنما يطلب تكميلاً ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع؛ فهو من الأمور المكتملة، والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكملات؛ سقطت جملة تحصيلاً للمهم، حسبما تبين في الأصول، فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها؛ إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر؛ لضيق الاحتراز، مع تفاهة ما يحصل من الغرض<sup>(٤)</sup>، ولم يسامح في كثيره؛ إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر.

لكن الفرق بين القليل والكثير غير منصوص عليه في جميع الأمور، وإنما نهي عن بعض أنواعه مما يعظم فيه الغرر، فحصلت<sup>(٥)</sup> أصولاً يُقاس عليها غيرها، فصار القليل<sup>(٦)</sup> أصلاً في عدم الاعتبار، وفي الجواز صار الكثير أصلاً في المنع<sup>(٧)</sup>، ودار في الأصلين فروع يتجاذب<sup>(٨)</sup> العلماء النظر فيها، فإذا قلَّ الخطر<sup>(٩)</sup> وسهّل الأمر، وقلَّ النزاع، ومست الحاجة إلى المسامحة؛ فلا بدّ من القول بها، ومن هذا القبيل

(١) في المطبوع و (ج): «العقول»، والمثبت من (م) و (ر).

(٢) في المطبوع و (ج): «وهو يحسم أبواب العارضات»، وفي (ر): «وهو تحسيم أبواب المفاوضات».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الضرر».

(٤) لعله: «الغرر» أو: «الضرر». (ر).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «فجعلت».

(٦) في (ج): «عليها غيرها التعليل»، وفي المطبوع و (ر): «عليها غير القليل».

(٧) بناءً على ما تقدم: تساهل بعض المعاصرين، فأنتى بجواز (التأمين)!! ورأى أن (الغرر) المحاصل لـ (المشركين) في دائرة (العفو)!! و(المسامحة)!! وفي هذا مضادة للتصوص الشرعية التي تحرم القمار، و(التأمين) صورة من صورته؛ فهو حرام. وما قرره المصنف لا يساعد على القول بالحل، فتأمل!

وفي المطبوع و (ج): «وصار الكثير في [حكم] المنع»، وما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلق بقوله: «لعل أصله: «في حكم المنع»، أو: «في حيز المنع»».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «تتجاذب».

(٩) تحرف في (ج) إلى: «فإذا قال الحظر»، وفي المطبوع: «... الغرر»، والمثبت من (م).

مسألة التقدير في ماء الحمام ومدة اللبث .

قال العلماء: ولقد بالغ مالك [رحمه الله]<sup>(١)</sup> في هذا الباب وأمعن فيه، فجوز<sup>(٢)</sup> أن يستأجر الأجير بطعامه، وإن كان لا ينضب مقدار أكله؛ لیسارة أمره<sup>(٣)</sup>، وخفة خطبه، وعدم المشاحة، وفرق بين تطرق يسير<sup>(٤)</sup> الغرر إلى الأجل فأجازه، وبين تطرقه للثمن فمنعه، فقال: يجوز للإنسان أن يشتري سلعة إلى الحصاد أو الجذاذ<sup>(٥)</sup>، وإن كان اليوم بعينه لا ينضب، ولو باع سلعة بدرهم أو ما يقاربه؛ لم يجز، والسبب في التفرقة [أن]<sup>(٦)</sup> المضايقة في تعيين الأثمان وتقديرها ليست - في العرف - كالمضايقة في الأجل<sup>(٧)</sup>؛ إذ قد يسامح البائع في التقاضي الأيام، ولا يسامح في مقدار الثمن على حال .

ويعضده ما روى [عبدالله بن] عمرو بن العاص<sup>(٨)</sup> [رضي الله عنه]<sup>(٩)</sup>: أن

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) .
- (٢) في المطبوع: «فجوز»!
- (٣) انظر: «المدونة» (٣ / ٤١٠)، و «التفريع» (٢ / ١٨٧)، و «المعونة» (٢ / ١١٠٤)، و «الإشراف» (٣ / ٢١٣ - بتحقيقي)، و «مواهب الجليل» (٥ / ٣٨٩، ٤١٠)، و «معين الحكام» (٢ / ٤٨٤) . وانظر تقرير الجواز في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٠ / ٤١٥)، و «زاد المعاد» (٥ / ١١٨)، و «الإعلام» (٢ / ٣٩٣ و ٣ / ٣ - ٥ و ٤ / ٦)، وتعليقي على «الإشراف» (٣ / ٢١٤) . وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ليسار أمره» .
- (٤) في (م): «بين يسير تطرق يسير» .
- (٥) انظر: «المعونة» (٢ / ٩٨٩)، و «الإشراف» (٢ / ٥١٨ - بتحقيقي) للقاضي عبدالوهاب، و «الفروق» (٣ / ٢٨٩ - ٢٩٠)، و «حاشية الدسوقي» (٣ / ٢٠٩ - ٢١١)، و «الفواكه الدواني» (٢ / ٦٨ - ٧١) .
- و «الجذاذ»؛ بكسر الجيم وفتحها: وقت جذ الصوف من ظهر الغنم، وقيل: جذاذ النخل . وفي (ر) والمطبوع: «إلى الجذاذ» .
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .
- (٧) في (ر): «ولا المضايقة في الأجل»، وفي (ج): «والمضايقة في الأجل» .
- (٨) في (ج) و (م): «عمر بن العاصي» .
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) .

النبي ﷺ أمر بشراء الإبل إلى خروج المصدق<sup>(١)</sup>.

وذلك لا يُضبط يومه ولا تتعين ساعته<sup>(٢)</sup>، ولكنه على التقريب والتسهيل.

فتأملوا كيف وجه الاستثناء من الأصول الثابتة للحرج والمشقة<sup>(٣)</sup>؟ وأين هذا من زعم الزاعم أنها<sup>(٤)</sup> استحسان العقل بحسب العوائد فقط؟ يتبين<sup>(٥)</sup> لك بؤن ما بين المنزلتين.

والعاشر<sup>(٦)</sup>: أنهم قالوا: إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك ينيبي<sup>(٧)</sup> عليه مسائل كثيرة:

منها: أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه: أنه لا يتوضأ به، بل يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت، ولم

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٧١، ٢١٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٢ - ٢٣ / رقم ١٤١٤٤)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٦٠)، والدارقطني (٣ / ٦٩، ٧٠)، والبيهقي (٥ / ٢٢، ٢٨٧) في «سننهم»، والحاكم (٢ / ٥٦ - ٥٧)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٧ / ٤٤ / رقم ١٦٢١ - ط قلعجي).

وقال عثمان بن سعيد في «تاريخه» (رقم ٧٣٥) عن ابن معين: «هذا الحديث مشهور». وقال محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٢٠): «هذا إسناد جيد، وإن كان غير مخرج في شيء من «السنن»».

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باللفظ الذي ساقه المصنف عند الدارقطني (٦٩ / ٣)، والبيهقي (٥ / ٢٨٧)، وإسناده حسن.

وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٢٢٢)، «إتحاف المهرة» (٩ / ٦٠٠، ٦٥٣)، «نصب الراية» (٤ / ٤٧)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٠)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٠١٧).

وما بين المعقوفتين سقط من جميع الأصول، وأثبتته من مصادر التخريج.

(٢) في (ج) و (ر): «ولا يعين ساعته!» وفي المطبوع: «ولا يعين ساعته!!»

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بالحرج والمشقة!!»

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أنه!»

(٥) في (ر) والمطبوع: «فتبين!»

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «العاشر».

(٧) في (م): «ينيبي».

يُعَدُّ بعد الوقت، وإنما قال: «يعيد في الوقت»، مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر، ويرى جواز الوضوء به ابتداءً، وكان قياس هذا القول أن يعيد أبدأً، إذ لم يتوضأ<sup>(١)</sup> إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه: إن لم يُتَّفَقِ على فساده؛ فيفسخ بطلاق، ويكون فيه الميراث، ويلزم فيه الطلاق على حدِّه في النكاح الصحيح<sup>(٣)</sup>، فإن اتَّفَقَ العلماء على فساده؛ فُسخَ بغير طلاق، ولا يكون فيه ميراث، ولا يلزم فيه طلاق.

ومنها: [مسألة<sup>(٤)</sup>] من نسي تكبيرة الإحرام وكبَّرَ للرُّكُوع وكان مع الإمام: أنه يتمادى<sup>(٥)</sup>؛ [مراعاة<sup>(٦)</sup>] لقول من قال: إن ذلك يجزئه<sup>(٧)</sup>، فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأموم<sup>(٨)</sup>.

وهذا المعنى كثير جداً في المذهب<sup>(٩)</sup>، ووجهه: أنه راعى دليل المخالف في

- 
- (١) تحرفت في (ج): «إذا لم يتوضأ».
- (٢) انظر: «الشرح الكبير» (١ / ٤٨)، و«المعونة» (١ / ١٧٦)، و«تفسير القرطبي» (١٣ / ٤٢)، و«المعونة» (١ / ١٧٨)، و«التفريع» (١ / ٢١٦-٢١٧).
- (٣) لأنه بعد الوقوع تعلَّقَ به حق كل من الزوجين والأولاد، ويتعلَّقُ به من المصلحة وأدلتها ما يرجح قول المخالف.
- انظر: «الذخيرة» (٤ / ٤٤٦-٤٤٧)، و«الموافقات» (٥ / ١٠٦ - بتحقيقي).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٥) العبارة في (ر): «وكان مع الإمام أن يتمادى»، وعلَّقَ (ر) بقوله: «سقط من هنا ما يكون به قوله: «أن يتمادى» جملة مفيدة، ولعل أصله: «وجب» أو: «عليه» أن يتمادى» اهـ. وفي المطبوع: «وكان مع الإمام [عليه] أن يتمادى»، والمثبت من (ج) و (م).
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٧) في (م): «إنه يجزئه».
- (٨) انظر في المسألة: «قواعد ابن رجب» (قاعدة ١٨ - بتحقيقي)، و«الذخيرة» (٢ / ١٦٩)، و«فتح الباري» (٢ / ٢١٧-٢١٨)، و«الموافقات» (٥ / ١٠٦-١٠٧)، وكتابي «القول المبين» (٢٦٦).
- (٩) انظر أمثلة أخرى في: «الموافقات» (٥ / ١٠٧).

بعض الأحوال؛ لأنه ترجَّح عنده، ولم يترجَّح عنده في بعضها؛ فلم يُراعِه .

ولقد كتبتُ في مسألة مراعاة الخلاف [سؤالاً<sup>(١)</sup>] إلى بلاد<sup>(٢)</sup> المغرب وإلى بلاد إفريقية<sup>(٣)</sup>؛ لإشكال عرض فيها من وجهين:

أحدهما: ممَّا يخصُّ هذا الموضوع على فرض صحَّتها، وهو: ما أصلها من الشريعة؟ وعلى ما تُبنى من قواعد أصول الفقه؟ فإن الذي يظهر الآن أن الدليل هو المتَّبِع، فحيثما صار؛ صيرَ إليه، ومتى ما ترجَّح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر - ولو بأدنى وجوه الترجيح - وجب التعويل عليه، وإلغاء ما سواه، على ما هو مقرَّر في الأصول، فإذا رجوعه - أعني المجتهد - إلى قول الغير؛ إعمال لدليله المرجوح

(١) ما بين المعرفتين سقط من المطبوع (ج) و (ر).

(٢) في المطبوع فقط: «بعض بلاد».

(٣) قال المصنف في كتابه «الموافقات» (١ / ١٦٢ - بتحقيقي): «ولا زلت منذ زمان أستشكله، حتى كتبت فيها إلى المغرب، وإلى إفريقية، فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر، بل كان من جملة الإشكالات الواردة: أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافاً يعتد به، فيصير إذاً أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة.

وأيضاً؛ فقد صار الورع من أشد الحرج؛ إذ لا تخلو لأحد في الغالب عبادة ولا معاملة ولا أمر من أمور التكليف من خلاف يطلب الخروج عنه، وفي هذا ما فيه... إلخ ما قال.

وانظر حوله: «الإحكام» لابن حزم (٦ / ٧٤٥)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٥٢٢، ٦٤٤ و ٢٠ / ١٣٨ - ١٣٩)، «تهذيب السنن» (١ / ٦٠)، و «بدائع الفوائد» (٣ / ٢٥٧ - ٢٥٩)، و «إغاثة اللهفان» (١ / ١٢٩ - ١٣٠ - ط الفقي)؛ كلها لابن القيم، و «المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٧١ - ٧٢)، و «إيضاح السالك» (١٦٠) للونشريسي، و «ملء العيبة» (٣ / ٢٤٨) لابن رشيد، و «المنثور في القواعد» للزرکشي (٢ / ١٢٧ - ١٣٤)، و «الأشباه والنظائر» (ص ٩٤ - ٩٥) للسيوطي، و بهامشه «المواهب السنية على الفرائد البهية» (ص ٢٠٦ - ٢١٢) للجرهزي، و «فتح الباري» (١ / ١٢٧)، و «الدين الخالص» (٤ / ١٧٦، ١٨٢) لصديق حسن خان، و «الفواكه العديدة» (٢ / ١٣٦)، و «تمام المنة» (١٥٩)، و «الموافقات» (١ / ١٦١ وما بعدها، ١٨٨ - ١٨٩ و ٥ / ١٠٦ وما بعد)، و «الورع» للصنهاجي (ص ٣٧)، و «الاختلاف وما إليه» (ص ٧٩)، و «رفع الحرج» ليعقوب باحسين (ص ١٣٧ - ١٨٢).

عنده<sup>(١)</sup>، وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه، وذلك<sup>(٢)</sup> على خلاف القواعد.

فأجابني جماعة<sup>(٣)</sup> بأجوبة منها الأقرب والأبعد، إلا أنني راجعت بعضهم بالبحث، وهو أخي ومُفيد أبو العباس بن القباب رحمة الله عليه، فكتب إليّ بما [أردت أن أثبته هاهنا؛ لأن فيه شرحاً لما نحن فيه، وذلك أنه كتب إليّ ما]<sup>(٤)</sup> نصه:

«وتضمن الكتاب<sup>(٥)</sup> المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف، وقلتم: إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى: إن [اقتضى]<sup>(٦)</sup> تقديمها على الأخرى<sup>(٧)</sup>؛ اقتضى ذلك عدم [اعتبار]<sup>(٨)</sup> المرجوحة مطلقاً، واستشعتم أن يقول المفتي: هذا لا يجوز ابتداءً، وبعد الوقوع يقول بجوازه؛ لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزاً، وقلتم: إنه إنما يُتصور الجمع في هذا النحو في منع التنزيه لا منع التحريم... إلى غير ذلك مما أوردتم في المسألة.

(١) في (ج): «الدليل المرجوح عنه»، وفي المطبوع: «الدليل المرجوح عنه».

(٢) في (ج): «وكذلك».

(٣) أفاد التنكي في «نيل الابتهاج» (ص ٤٨) أن الشاطبي «تكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم؛ كالقباب، وقاضي الجماعة الفشتالي، والإمام ابن عرفة، والولي الكبير أبي عبد الله بن عباد؛ فجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها»، وأفاد ناسخ أصل «الموافقات» - الذي اعتمده في التحقيق - أن ابن عرفة كتب للشاطبي في مسألة (مراعاة الخلاف)، ونقل عن «نوازل البرزالي» ذلك، وذكر جوابه مطولاً من سبعة أوجه.

قلت: وفي «المعيار المعرب» (٦ / ٣٨٧ و ١١ / ٢٠) ما يدل عليه وعلى أن أبا العباس القباب باحثه في ذلك، وسيأتي تصريح المصنف به قريباً. وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فأجابني بعضهم».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (م): «وتضمن الكتب».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ينظر. (ر).

قلت: نظرتُ فأصلحت الخلل، واستقامت العبارة، والحمد لله.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وكلها إيرادات سديدة<sup>(١)</sup>، صادرة عن قريحة قياسية منكّرة لطريقة الاستحسان، وإلى [هذه]<sup>(٢)</sup> الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار، حتى قال الإمام أبو عبدالله الشافعي: «من استحسّن فقد شرّع»<sup>(٣)</sup>.

ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان - كما في علمكم -، حتى قالوا: أصح عبارة فيه أنه معنى ينقدح في نفس المجتهد تعسّر العبارة عنه، فإذا كان هذا أصله الذي مرّجع<sup>(٤)</sup> فروعه إليه؛ فكيف ما يبني عليه؟ لا بد أن تكون العبارة عنها أضيق.

ولقد كنت أقول بمثل مقال<sup>(٥)</sup> هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه، لولا أنه اعتضد وتقوى بوجدانه<sup>(٦)</sup> كثيراً في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة [بمخضراً]<sup>(٧)</sup> جمهورهم مع عدم النكير، فتقوى ذلك عندي غاية، وسكنت إليه النفس، وانشرح إليه الصدر، ووثق به القلب؛ للأمر باتباعهم والافتداء بهم رضي الله عنهم.

فمن ذلك: المرأة يتزوّجها رجلان، ولا يعلم الآخر بتقدّم نكاح غيره [عليه]<sup>(٨)</sup> إلا بعد البناء، فأبانها<sup>(٩)</sup> عليه بذلك: عمر ومعاوية والحسن رضي الله [تعالى]<sup>(١٠)</sup> عنهم، [ونسب مثله - أيضاً - لعلي - رضي الله عنه -]<sup>(١١)</sup>، وكل ما أوردتم في

(١) في المطبوع و (ر): «شديدة»!

(٢) ما بين المعقوفتين مضروب عليه في (ج).

(٣) سبق توثيقه وضبطه وتوجيهه (٦٢/٣).

(٤) في المطبوع و (ر): «ترجع».

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بمثل ما قال».

(٦) في المطبوع و (ر): «لوجدانه».

(٧) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «و».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) في (ج): «فأفاتها عليه».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر). وفي (ج): «رضي الله عنه».

(١١) ذكر القاضي عبدالوهاب في «الإشراف» (٣ / ٣٠٩ - بتحقيقي): أن عمر قضى في الوليين ينكحان =



قضية السؤال وارد عليه؛ فإنه إذا تحقَّق أن الذي لم يَبِّن هو الأول؛ فدخل الثاني بها دخول بزواج غيره؛ فكيف<sup>(١)</sup> يكون غلظه على زوج غيره<sup>(٢)</sup> مبيحاً [لو طئها]<sup>(٣)</sup> على الدوام، ومصححاً لعقده الذي لم يُصَادَف محلاً، ومُبتلاً<sup>(٤)</sup> لعقد نكاح مجمع على صحته لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهراً وباطناً؟ وإنما [المناسب]<sup>(٥)</sup> أن الغلط

= المرأة، ولا يعلم أحدهما بصاحبه: أنها للذي دخل بها، فإن لم يدخل بها أحدهما؛ فهي للأول. ونحوه في: «تكملة المجموع» (١٧ / ٢٨٩).

وأما أثر معاوية والحسن؛ فوقع في قصة واحدة.

أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٣٣ / رقم ١٠٦٣٦) بسندٍ صحيح عن ابن أبي مليكة: أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة، وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن ابن علي، وأنكحها موسى قبل يعقوب، فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثاً حتى جامعها الحسن بن علي، فلما بلغ ذلك معاوية قال: امرأة قد جامعها زوجها، دعوها، قال: وموسى ولي مالها، وهما أخواها لأبيها.

وأما علي؛ فنقل عنه ما حكاه المصنف، وهو ما أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٣١ / رقم ١٠٦٢٦) بسنده: أن أبا موسى أخبره أن وليين كلاهما جاتز نكاحه، أنكح أحدهما عبيدالله بن الحر الجعفي، وأنكح الآخر آخر، وأنكح عبيدالله قبل مجمعها الآخر، فقبض بها علي بن أبي طالب لعبيدالله، قال: وأبو موسى جار لعبيدالله. قال: فبلغني عن الحكم بن عتيبة: [قبض] علي لعبيدالله، ولها مهرها على الآخر، بما أصاب منها، وأنها جعفية.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٤١) عن خلاص: أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيدالله بن الحر، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة، فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه، ففرق بينها وبين زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول، وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها، وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها.

وإسناده ضعيف، أهل العلم يضعفون أحاديث خلاص عن علي. انظر: «الاستذكار» (١٧ / ٣٠٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٨٠) مختصراً من طريق منصور عن إبراهيم به.

وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١) في (ر): «وكيف».

(٢) في (ج): «غير».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) كذا في (م) و (ر)، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: «ولا مبتلاً!»

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة، لا إباحة زوج غيره دائماً ومنع زوجها منها.

ومثل [ذلك]<sup>(١)</sup>: ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود: أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها؛ فهو أحقُّ بها، وإن كان بعد نكاحها والدُّخول بها فاتت<sup>(٢)</sup>، وإن كان<sup>(٣)</sup> بعد العقد وقبل البناء؛ فقولان: فإنه يقال: الحكم لها بالعدة من الأول؛ إن كان قطعاً لعصمته، فلا حقَّ له فيها ولو قدم قبل تزوجها، أو ليس بقاطع للعصمة؛ فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود<sup>(٤)</sup>؟

وما رُوِيَ عن عمر وعثمان في ذلك أغرب، وهو أنهما قالوا: إذا قدم المفقود يُختار بين امرأته أو صداقها، فإن اختارها بقيت له، وإن اختار صداقها بقيت للثاني<sup>(٥)</sup>، فأين هذا من القياس؟

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «بانت»!

(٣) في (ر) والمطبوع: «كانت».

(٤) انظر تفصيل المسألة في: «الإشراف» (٤ / ٤١ / رقم ١٣٩٣) للقاضي عبدالوهاب وتعليقي عليه.

(٥) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٥٧٥ - رواية يحيى، ورقم ١٦٥١ - رواية أبي مصعب) - ومن طريقه الدارقطني (٢ / ٤٢١)، والبيهقي (٧ / ٤٤٥) في «سنيهما» - عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؛ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تحل».

ورجاله ثقات، وفي سماع ابن المسيب من عمر خلاف، وأثبتته أحمد، ورجحه ابن حجر. وأخرجه بنحوه من الطريق نفسه: عبدالرزاق (٧ / ٨٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٣) في «مصنيفهما».

وفي لفظ عند عبدالرزاق (٧ / ٨٥ / رقم ١٢٣١٧) عن ابن المسيب: «أن عمر وعثمان قضيا في المفقود: أن امرأته تتربص أربع سنين، وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك، ثم تزوج، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته».

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن» (١١ / ٢٣٤ / رقم ١٥٣٧٤)، وابن حزم في «المحلى» (١٠ / ١٣٦)؛ عن يحيى بن جعدة: أن امرأة فقدت زوجها، فلبثت ما شاء الله، ثم أتت عمر... وذكرنا نحوه.

وأخرجه عبدالرزاق (٧ / ٨٥ - ٨٦)، وصالح في «مسائل أبيه» (٣ / ١٢٠ / رقم ١٤٧٢) عن =

وقد صحَّح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفين عمر وعثمان [رضي الله عنهما] (١)، ونقل عن علي [رضي الله عنه] (٢) أنه قال بمثل ذلك، أو أمضى الحكم به، وإن كان الأشهر عنه خلافه (٣).

الزهري؛ قال: إن عمر وعثمان . . . وذكره.

ويؤكد هذا عن عمر: قصة الذي استهوته الجن، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تربص أربع سنين. أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٣)، وعبدالرزاق (٧ / ٨٦ / رقم ١٢٣٢٠) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «سننه» (٧ / ٤٤٥ - ٤٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣ / ق ٤٠٩ - ٤١٠ و ١٣ / ٢٢ - ٢٣ - ط دار الفكر)، والأثرم، والجوزجاني - كما في «المغني» (٩ / ١٣٣ - ١٣٤) - وقصته حسنة.

انظر: «الإرواء» (٧ / ١٥٠)، وكتابي «فتح المنان» (١ / ٣١١ - ٣١٣).

وأخرج سعيد بن منصور - ومن طريقه ابن حزم (١٠ / ١٣٦) - عن حماد بن سلمة، عن أيوب السخيتاني، عن أبي المليح الهذلي: أن رجلاً ركب البحر، فتيه به، فتزوجت امرأته وأمها أولاده، وقسم ميراثه، فقدم بعد ذلك، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان، فخير الرجل بين امرأته وبين الصداق، وردَّ عليه أمها أولاده، وجعل في أولادهن الفداء. فلما قتل عثمان رضي الله عنه؛ ارتفعوا إلى علي بن أبي طالب، ف قضى بمثل قضاء عثمان.

وأخرج عبدالرزاق (٧ / ٨٨ - ٨٩ رقم ١٢٣٢٥) عن معمر عن أيوب السخيتاني قال: كتب الوليد إلى الحجاج: أن سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته، فسأل الحجاج أبا المليح ابن أسامة؟ فقال أبو مليح: حدثني بهيسة بنت عمير الشيبانية: أنها فقدت زوجها في غزاة غزاهما، فلم تدر أهلك أم لا؟ فتريصت أربع سنين، ثم تزوجت، فجاء زوجها الأول، فركب هو وزوجها الثاني إلى عثمان فأخبراه، فقال عثمان: يخير الأول بين امرأته وبين صداقها، فلم يلبث أن قتل عثمان، فركبا إلى علي بالكوفة، فقال: ما أرى إلا ما قال عثمان. فاختر الأول الصداق. قالت: فأعنت زوجي الآخر بالفين، وكان الصداق أربعة آلاف، وردَّ أمها أولاد كن له تزوجن بعده، وردَّ أولادهن معه. علم أنه قاله.

(١) في كتابه «الاستذكار» (١٧ / ٣٠٣ - ٣٠٥).

(٢) وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٧ / ٨٨ - ٨٩ رقم ١٢٣٢٥) عن بهيسة بنت عمير الشيبانية، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٤) عن سهية بنت عمر الشيبانية - وهي هي - في «مصنفيهما» عن علي بنحو ما قدمناه عن عمر وعثمان، ومضى لفظه قريباً.

وأخرجه البيهقي (٧ / ٤٤٧) مثله، وأفاد أن المشهور عنه قوله في المرأة المفقود: «امرأة ابتليت =

ومثله في قضايا الصحابة كثير، ومن<sup>(١)</sup> ذلك: قال ابن المعدل<sup>(٢)</sup>: لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة، فقام أحدهما، فأوقع الصلاة بثوب نجس مجاناً، وقعد الآخر حتى خرج الوقت، [ثم صلاها بثوب طاهر: ما استوى حالهما عند مسلم ولا تقاربت، يعني: أن الذي صلى في الوقت بالنجاسة عامداً أجمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها حتى خرج الوقت] ولا يقاربه<sup>(٣)</sup>، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب مجانبة النجاسة حال الصلاة<sup>(٤)</sup>، وممن نقله اللخمي والمازري<sup>(٥)</sup> وصححه الباجي<sup>(٦)</sup>، وعليه مضى عبدالوهاب في «تلقينه»<sup>(٧)</sup>.

= فلتصبر، ولا تنكح حتى يأتيها يقين مثله.

قلت: وأخرج هذا الأخير: عبدالرزاق (٧ / ٩٠ / رقم ١٢٣٣٠، ١٢٣٣١، ١٢٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥٢) في «مصنفيهما»، والشافعي في «الأم» (٥ / ٢٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١١ / ٢٣٣ / رقم ١٥٣٦٩)، و«السنن» (٧ / ٤٤٤).

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من».

(٢) كذا في (ج)، وفي (م): «معدل»، وفي (ر) والمطبوع: «المعدل» بدال مهملة، وهو أحمد بن المعدل ابن غيلان بن الحكم شيخ المالكية، أبو العباس، العبدي، البصري، المالكي، الأصولي، وكان من الفقه والسكينة والأدب والحلاوة في غاية.

ترجمته في: «السير» (١١ / ٥١٩)، و«ترتيب المدارك» (١ / ٥٥٠ - ط البيروتية)، و«الديباج المذهب» (ص ٣١)، وفيه: «كثير من يقول: أحمد بن المعدل؛ بدال مهملة، وصوابه بمعجمة».

(٣) في (ر): «ولا يغار به»، وما بين المعقوفتين سقط منه ومن (ج) والمطبوع، ولذا علّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وفيه حذف و تحريف ظاهر، وقد وضع فوق ألف «مجاناً» ثلاث فقط، وكلمة «يغار به» يحتمل أن تكون «يقاربه».

(٤) العبارة في المطبوع و (ج) هكذا: «وجوب النجاسة عامداً أجمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها، [حتى خرج الوقت (ولا يغار به) مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع] على وجوب النجاسة حال الصلاة».

وما بين المعقوفتين سقط من (ر)!! لذا علّق (ر) بقوله: «لا تزال العبارة مضطربة تدل على الحذف والبت والتصحيف والتحريف».

وفي (ج) بدل ما بين الهلالين: «ولا يقاربه».

(٥) في «شرح التلقين» (٢ / ٤٥٥ - ٤٥٦).

(٦) انظر: «المنتقى» له (١ / ٤١).

(٧) انظره (١ / ٩٤ - ٩٥).

وعلى الطريقة التي أوردتم - أن المنهي عنه ابتداءً غيرٌ معتبرٍ - أخرى بكون [أمر] <sup>(١)</sup> هذين الرجلين بعكس ما قال ابن المُعَدَّل؛ لأن الذي صلى بعد الوقت قضى ما فرط فيه، والآخر لم يصل كما أمر، ولا قضى شيئاً، وليس كل منهي عنه ابتداءً غير معتبر بعد وقوعه.

وقد صحَّح الدارقطني حديث أبي هريرة رضي الله [تعالى] <sup>(٢)</sup> عنه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» <sup>(٣)</sup>.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم ١٨٨٢)، والبخاري في «المسند» (ق ٢٧٧ / ب)، والدارقطني (٣ / ٢٢٧)، والبيهقي (٨ / ١١٠)؛ من طريق محمد بن مروان العقيلي، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه.
- ومحمد بن مروان صدوق له أوهام.
- وتابعه على رفعه: مخلد بن حسين، أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢٨) والبيهقي (٨ / ١١٠) من طريق مسلم بن عبد الرحمن الجرمي عن مخلد، به.
- والجرمي هذا شيخ، قال البيهقي: «قال الحسن بن سفيان: سألت يحيى بن معين عن رواية مخلد ابن الحسين عن هشام بن حسان؟ فقال: ثقة، فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد».
- قال أبو عبيدة: جوده عبدالسلام بن حرب عن هشام به، فرفعه، وقال في آخره: «كنا نعدّ التي تنكح نفسها هي الزانية».
- أخرجه الشافعي في «المسند» (٢ / ٢٠ رقم ٢٨)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٢٧، ٢٢٨)، و«العلل» (١٠ / ٢٢)، والبيهقي (٨ / ١١٠)، وفي «المعرفة» (١٠ / ٣٨ - ٣٩ / رقم ١٣٥٥٠).
- وأخرجه الدارقطني (٣ / ٢٢٧) - ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٣ / ق ٥٩) - من طريق حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة؛ قال: «كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية».
- وهذا يؤكد أن عبدالسلام قد جوده، ولذا قال البيهقي: «وعبدالسلام قد ميّز المسند من الموقوف، فيشبه أن يكون حفظه»، وقال شيخنا الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (رقم ١٨٤١): «صحيح دون الجملة الأخيرة».

وأخرج أيضاً من حديث عائشة [رضي الله عنها]<sup>(١)</sup>: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها<sup>(٢)</sup>؛ فنكاحها باطل - ثلاث مرات -، فإن دخل بها؛ فالمهر لها بما أصاب منها»<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ٢٠٠ / رقم ١٠٤٩٤)، والشافعي في «الأم» (٥ / ١٩) - ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٠ / ٣٨ / رقم ١٣٥٤٩) - عن ابن عيينة، والدارقطني (٣ / ٢٢٧ - ٢٢٨) من طريق النضر بن شميل؛ ثلاثهم عن هشام، وأوقفوه، ولفظ عبدالرزاق: «لا تنكح المرأة نفسها، فإن الزانية تنكح نفسها»، ولفظ ابن عيينة: «لا تنكح المرأة المرأة، فإن البغي إنما تنكح نفسها»، ولفظ النضر: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها»، وقال عنه ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٥ / ٥٦٧): «هذا الإسناد صحيح».

ورواه عبدالرزاق (١٠٤٩٣) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة؛ قال: «مثله»، ولم يسق لفظه.

ونقل المصنف تصحيح الدارقطني من ابن العربي في «أحكامه»، ولا ذكر له في «سنن الدارقطني»! وإنما ذكره في «العلل» (١٠ / ٢١ - ٢٢ / رقم ١٨٢٥)، وأعله بروايات الوقف!

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في (ج) و (م): «إذان موالها»، والمثبت من (ز) و «سنن الدارقطني».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب النكاح، باب في الولي، ٢ / ٢٢٩ / رقم ٢٠٨٣) - ومن طريقه ابن سيد الناس في «أجوبته عن سؤالات ابن أبيك الدمياطي» (٢ / ٨٥) -، والترمذي في «الجامع» (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، ٣ / ٤٠٧ - ٤٠٨ / رقم ١١٠٢) - وقال: «هذا حديث حسن» -، وابن ماجه في «السنن» (كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ١ / ٦٠٥ / رقم ١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٧٣ - ط الرسالة)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٧، ١٦٥)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٤٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٢٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٦ / ١٩٥ / رقم ١٠٤٧٢)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٣٧)، وابن الجارود في «المتقى» (رقم ٧٠٠)، والشافعي في «الأم» (٢ / ١١)، والحميدي في «المسند» (١ / ١١٢ - ١١٣ / رقم ٢٢٨)، وإسحاق بن راهويه في «المسند» (رقم ٦٩٨، ٦٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٩ / ٣٨٤ / رقم ٤٠٧٤ - الإحسان)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٢١، ٢٢٥ - ٢٢٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٠٥، ١١٣، ١٢٤ - ١٢٥، ١٢٥، ١٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١١٥ - ١١١٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٣٩ / رقم ٢٢٦٢)، والخطيب في «الكفاية» =

(ص ٣٨٠)، و «الفصل للوصل» (٢ / ٧١٢ / رقم ٨ - ط ابن الجوزي)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٣١٦ / ترجمة ٥٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٨٨)؛ من طرق كثيرة عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

قلت: بل هو حسن؛ فسليمان بن موسى لم يخرج له البخاري، وأخرج له مسلم في «المقدمة»، وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخوّلط قبل موته بقليل».

وقد أعله أحمد بن صالح بقوله: «أخبرني من رأى هذا الحديث في كتاب ذاك الخبيث محمد بن سعيد - أي: المصلوب - عن الزهري، وأنا أظن أنه ألقاه إلى سليمان بن موسى، وألقاه سليمان إلى ابن جريج»، كذا أسنده عنه أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى» (١ / ٢٩٠).

قلت: ولا يستلزم من وجوده في كتاب ذاك الخبيث أنه تفرد به. والمشهور أن من ضعف هذا الحديث يستدل بما ذكره أحمد في «مسنده» (٦ / ٢٧) عقبه؛ فقال: «قال ابن جريج: فلقيت الزهري، فسألته عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه».

وتعقبه الترمذي بقوله: «وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحّح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج».

قال الترمذي: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم».

وقال الحاكم بعد أن صحّح الحديث: «فقد صحّ وثبت بروايات الأئمة الأئمة الأئمة سماع الرواة بعضهم من بعض؛ فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن عليّة وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه؛ فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث».

وذكره الحافظ في «التلخيص» (٣ / ١٥٧) وقال: «وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عليّة، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه».

وانظر: «السنن الكبرى» لليهقي (٧ / ١٠٧)، و «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٣ / ١١٥ - ١١٦).

فحكم أولاً ببطلان العقد، وأكدّه بالتكرار ثلاثاً، وسماه زني، وأقل مقتضياته<sup>(١)</sup> عدم اعتبار هذا العقد جملة، لكنه ﷺ عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع؛ بقوله: «فلها»<sup>(٢)</sup> مهرها بما أصاب منها؛ ومهر البغي حرام<sup>(٣)</sup>.

وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُلْهَوْنَ أَشْغَلَهُ اللَّهُ...﴾ الآية [المائدة: ٢٢]، فعُلِّل النهي عن استحلالهم<sup>(٤)</sup> بابتغائهم فضل الله ورضوانه، مع كفرهم بالله

= على أن سليمان بن موسى لم يتفرد به؛ فقد تابعه جعفر بن ربيعة: عند أحمد في «المسند» (٦ / ٦٦)، وأبي داود في «السنن» (رقم ٢٠٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٠٦)، وعبيدالله بن أبي جعفر: عند الطحاوي (٣ / ٧)، وحجاج بن أرطاة: عند ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٨٦)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٥٠ و ٦ / ٢٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٠٦ و ١٠٦ - ١٠٧).

وأخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (١ / ٤٣٠) من طريق زمعة بن صالح، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٢٧) من طريق محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه؛ كلاهما عن الزهري، به. وزمعة بن صالح ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه فيهم ضعف. فبمجموع هذه الطرق يتقوى الحديث ويصح.

وصححه ابن حبان وابن الجارود وأبو عوانة وغيرهم، وأعله الطحاوي بالحكاية الباطلة عن ابن جريج! وللحديث شواهد جمعها الشيخ مفلح بن سليمان الرشدي في كتابه المطبوع «التحقيق الجلي لحديث: لا نكاح إلا بولي». وانظر: «نصب الراية» (٣ / ١٨٥).

وله طريق أخرى عن عائشة، أخرجه أبو عبدالله الرازي في «مشيخته» (رقم ٩٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٦)، وتمام في «فوائده» (١٤٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٣٥٨ - ٣٥٩ - ط دار الفكر). وإسناده ضعيف.

- (١) في (ج): «مقتضياته».
- (٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولها».
- (٣) أخرج البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) في «صحيحهما» عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي. وعند مسلم (رقم ١٥٦٧) عن رافع بن خديج: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث». وانظر: «الصحيح» (١٨٠٦، ٢٩٩٠).
- (٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «استحلاله».



تعالى، الذي لا تصح<sup>(١)</sup> معه عبادة ولا يقبل عمل، وإن كان هذا الحكم الآن منسوخاً؛ فذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى.

ومن ذلك: قول الصديق [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>: «وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله؛ فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له»<sup>(٣)</sup>، ولهذا لا يسبى الراهب، ويترك [له]<sup>(٤)</sup> ماله أو ما قل منه، على الخلاف في ذلك، وغيره ممن لا يقاتل يسبى ويملك<sup>(٥)</sup>، وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له، وهي عبادة الله

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا يصح».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٤٧) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٨٦) -، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥ / ١١٩ / رقم ٩٣٧٥، ٩٣٧٦)؛ عن أبي بكر قوله ضمن وصية له لما بعث جيوشاً إلى الشام.

وفيه يحيى بن سعيد لم يسمع أبا بكر؛ فإسناده منقطع.

وأخرجه سعيد بن منصور (٣٣٨٤) والبيهقي (٩ / ٨٦) في «سنيهما»، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (١٠٨ - ١٠٩ - ترجمة الشيخين) من طرق أخرى عن أبي بكر، تدلل على أن له أصلاً، والله الموفق. وانظر: «المجالسة» (١٥٣٥ - بتحقيقي).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط، وفي (ر) قبلها: «وترك».

(٥) السبب الموجب لاختلاف العلماء في المسألة: اختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي (الكفر)؛ لم يستثن أحداً من المشركين. ومن زعم أن العلة في ذلك هي (إطاعة القتال) للنهي عن قتل النساء مع أنهم كفار؛ استثني من لم يطق القتال، ومن لم يتصب نفسه إليه، كالفلاح والعسيف. ويقوي إعمال النظر وردّها لهذين الأصلين، عند ضعف ما ورد من آثار فيها، والقول بما قرره المصنف أقيس.

قال الشوكاني في «النيل» (٧ / ٢٦٢) بعد أن قرر ضعف ما ورد مرفوعاً في المسألة: «لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر، وهو المناط»، قال: «ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع: من كان مقعداً، أو أعمى، أو نحوهما ممن لا يرجى نفعه، ولا خيره على الدوام».

ويقاس عليهم أيضاً كل من له صفة حيادية - فعلاً - عن معاونة العدو؛ كالملاحقين العسكريين الأجانب، ومراسلي الصحف، ورجال الدين التابعين للقوات الحربية. انظر: «آثار الحرب» (ص ٤٨٠) للأستاذ وهبة الزحيلي.

تعالى، وإن كانت عبادته أبطل الباطل؛ فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعي لا يقطع بخطئه فيه<sup>(١)</sup>، وإن كان يظن ذلك ظناً؟! وتبتُّع مثل هذا يطول.

= وهذا اختيار ابن تيمية في «السياسة الشرعية» (ص ١٣٢ - ١٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٥٤)؛ وفيه: «من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير، والأعمى والزمن ونحوهم؛ لا يقتلون إلا أن يقاتل أحدهم بقوله أو فعله؛ لأنهم لا يقتلون لمجرد الكفر»، ونسب في «السياسة» إلى جمهور العلماء.  
قلت: هذا مذهب الحنفية.

انظر: «شرح معاني الآثار» (٣ / ٢٢٠ - ٢٢٥)، «المسوط» (١٠ / ٢٩، ٦٤)، «تحفة الفقهاء» (٣ / ٥٠٣)، «فتح القدير» (٥ / ٢٠١ - ٢٠٢)، «الاختيار» (٤ / ١٢٠)، «السير الكبير» (٥ / ١٨٠٧ - مع شرحه)، «بدائع الصنائع» (٧ / ١٠١)، «تبيين الحقائق» (٣ / ٢٤٥)، «البحر الرائق» (٥ / ٨٤)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٦٣٦ - ٦٣٧).  
وهو أيضاً مذهب المالكية.

انظر: «المدونة» (١ / ٣٧٠)، «الرسالة» (١٨٩)، «المعونة» (١ / ١٢٤)، «الإشراف» (٤ / ٤١٩ - بتحقيقي)، «أسهل المدارك» (٢ / ١٦)، «الكافي» (٢٠٨)، «قوانين الأحكام» (١٦٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٨٤)، «فتح الجليل» (٣ / ١٤٤ - ١٤٦)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٧٧)، «شرح الزرقاني» (٣ / ١١١ - ١١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٦٨)، «الذخيرة» (٣ / ٣٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٤٦).

وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: «المغني» (١٣ / ١٧٧ - ١٧٩)، «شرح الزركشي» (٦ / ٥٢٦)، «الإنصاف» (٤ / ١٢٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٣٤١)، «منتهى الإرادات» (١ / ٦٢٣)، «كشاف القناع» (٣ / ٥٠ - ٤ / ١٢٨)، «الشرح الكبير» (١٠ / ٣٩٧ - ٤٠٠)، «الإفصاح» (٢ / ٢٧٤).

وانظر: «المحلى» (٧ / ٢٩٦)، «نوادير الفقهاء» (ص ١٦٣ - ١٦٤)، «فتح الباري» (٦ / ١٠٣ - ١٠٤)، «الجهاد والقتال» (٢ / ١٢٤٧ - ١٢٦٣)، «العلاقات الخارجية في دولة الخلافة» (١٨٢ - ١٨٥)، «الجامع للاختيارات الفقهية» (٣ / ١٣٩٨).

ولم يخالف إلا الشافعية.

انظر: «الأم» (٧ / ٣٥٠)، «مختصر المزني» (٢٧٢)، «مختصر الخلفيات» (٥ / ٤٧)، «الإقناع» (١٧٦)، «مغني المحتاج» (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٣)، «نهاية المحتاج» (٨ / ٦٤)، «روضة الطالبين» (١٠ / ٢٤٣)، «المهذب» (٢ / ٢٩٩)، «الوجيز» (٢ / ١٨٩)، «الأحكام السلطانية» (٤١)، «المجموع» (٢١ / ١٥٤ - ١٥٥)، «حلية العلماء» (٧ / ٦٥٠).

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بخطأ فيه».

وقد اختلف فيما تحقّق فيه نهى من الشارع: هل يقتضي فساد المنهي عنه<sup>(١)</sup>؟ وفيه بين الفقهاء والأصوليين ما لا يخفى عليكم، فكيف بهذا؟!

وإذا خرجت المسألة المختلف فيها إلى أصل مختلف فيه؛ فقد خرجت عن حيز الإشكال، ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك المذاهب، ويرجح كل أحد ما ظهر له بحسب ما وُفق له، ولنكتف بهذا القدر في هذه المسألة.

انتهى ما كتب لي به، وهو بسط أدلة شاهدة لأصل الاستحسان، فلا يمكن مع هذا التقرير كله أن يتمسك به من أراد أن يستحسن بغير دليل [شرعي]<sup>(٢)</sup> أصلاً.

## فصل

\* فإذا تقرّر هذا؛ فلنرجع إلى ما احتجّوا به أولاً:

— فأما من حدّد الاستحسان بأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه؛ فكان هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام، ولا شك أن العقل يجوز أن يردّ الشرع بذلك، بل يجوز أن يرد بأن ما سبق إلى أوهام العوام - مثلاً -؛ فهو حكم الله عليهم، فيلزمهم العمل بمقتضاه! ولكن لم يقع مثل ذلك، ولم يقع التعبد به<sup>(٣)</sup>؛ لا بضرورة، ولا بنظر، ولا بدليل من الشرع قاطع ولا مظنون؛ فلا يجوز إسناد الحكم إليه<sup>(٤)</sup>؛ لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل.

وأيضاً؛ فإننا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم حصرنا نظرهم في الوقائع التي

---

(١) انظر تحرير هذه المسألة في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٩ / ٢٩٩، ٢٣ / ٢٥، ٢٩ / ٢٨١ وما بعدها، ٣٢ / ٨٨ و ٣٣ / ١٨، ٩٩)، و «إعلام الموقعين» (١ / ١٠٨)، و «الموافقات» (٢ / ٥٣٦، ٥٤٠ - بتحقيقي)، و «كشف الأسرار» (٤ / ١٣٤ - ١٣٥)، و «تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» للعلائي، و «النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية»، و «النهي وأثره في الفقه الإسلامي» لمحمد سعود المعيني.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مثل هذا، ولم يقع التعبد به».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «إسناده لحكم الله».

لا نصوص فيها، في الاستنباط<sup>(١)</sup> والرّد إلى ما فهموه من الأصول الثابتة، ولم يقل أحد منهم قط: إني حكمت في هذا بكذا؛ لأن طبعي مال إليه، أو لأنه يوافق محبّتي ورضاي<sup>(٢)</sup>، ولو قال ذلك؛ لاشتدّ عليه النكير، وقيل له: من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب؟! هذا مقطوع ببطلانه.

بل كانوا يتناظرون ويعترض بعضهم على<sup>(٣)</sup> مأخذ بعض، وينحصرون إلى ضوابط الشرع.

وأيضاً؛ فلورجع الحكم إلى مجرد الاستحسان؛ لم يكن للمناظرة فائدة؛ لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم في الأطعمة والأشربة واللباس وغير ذلك، ولا يحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضاً: لِمَ كان هذا الماء [أطيب]<sup>(٤)</sup> عندك من الآخر؟ والشرعة ليست كذلك.

على أن أرباب البدع العمليّة أكثرهم لا يحبون أن يناظروا أحداً، ولا يفاتحون عالماً ولا غيره فيما يتدعون<sup>(٥)</sup>؛ خوفاً من الفضيحة أن لا يجدوا مستنداً شرعياً، وإنما شأنهم إذا وجدوا عالماً أو لقوه أن يصابعوه<sup>(٦)</sup>، وإذا وجدوا جاهلاً عامياً؛ ألقوا عليه في الشريعة الظاهرة<sup>(٧)</sup> إشكالات، حتى يزلزلوهم ويخلطوا عليهم دينهم<sup>(٨)</sup>، فإذا عرفوا منه<sup>(٩)</sup> الحيرة والالتباس؛ ألقوا إليه<sup>(١٠)</sup> من بدعهم على التدرج

- 
- (١) قوله: «في الاستنباط» متعلق بنظرهم، وقوله: «في الوقائع» متعلق بـ «حصروا». (ر).  
(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ورضائي».  
(٣) كذا في (م) و (ج) وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «يعترض بعضهم بعضاً على».  
(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «أشهى».  
(٥) في المطبوع و (ج): «فيما يتبعون»! وفي (ر): «فيما يتغون»!! والمثبت من (م).  
(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن يصابعوا».  
(٧) في (ر) والمطبوع: «الطاهرة» بالطاء لا بالظاء كما في (م) و (ج).  
(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويخلطوا عليهم، ويلبسوا دينهم».  
(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «منهم».  
(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «إليهم».

شيئاً فشيئاً، وذموا [لهم] (١) أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المكبون عليها، وأن هذه الطائفة هم أهل الله وخاصته، وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على ما يلقون إليهم، حتى يهواوا بهم في نار جهنم، وأما أن يأتوا الأمر من بابه، ويناظروا عليه العلماء الراسخين؛ فلا.

وتأمل ما نقله الغزالي في استدراج الباطنية غيرهم إلى مذهبهم: تجدهم لا يعتمدون إلا على خديعة الناس من غير تقرير علم، والتحيل عليهم بأنواع الحيل، حتى يخرجوهم عن السنة، أو عن الدين جملة، ولولا الإطالة؛ لأتيت بكلامه، فطالعه في كتابه (٢) «فضائح الباطنية» (٣).

— وأما الحدُّ الثاني؛ فقد رُدَّ بأنه لو فُتِحَ هذا الباب؛ لبطلت الحجج، وادَّعى كلُّ مَنْ شاء ما شاء، واكتفى بمجرد القول، فألجأ الخصم إلى الإبطال، وهذا يجر فساداً لا خفاء به، وإن سُلِّم؛ فذلك الدليل إن كان فاسداً فلا عبرة به، وإن كان صحيحاً فهو راجع إلى الأدلة الشرعية، فلا ضرر فيه.

— وأما الدليل الأول؛ فلا متعلِّق فيه (٤)؛ فإن اتباع ما أنزل (٥) إلينا اتباع الأدلة الشرعية، وخصوصاً القرآن؛ فإن الله [تعالى] (٦) يقول: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا...﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، وجاء في صحيح الحديث - خرجته مسلم -: أن النبي ﷺ قال في خطبته: «أما بعد؛ فأحسن الحديث كتاب الله» (٧)، فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا، فضلاً عن أن يكون (٨)

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع: «كتاب».

(٣) (ص ١٥ - ٢٢).

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «به».

(٥) في (ج): «فإن الاتباع أحسن»، وفي (ر) والمطبوع: «فإن أحسن الاتباع».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) مضى تخريجه (١ / ٩٩).

(٨) في المطبوع و (ر): «يقول».

من أحسنه .

وقوله [تعالى] <sup>(١)</sup>: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ [فَيَسْمَعُونَ أَحْسَنَهُ] <sup>(٢)</sup> . . . ﴾ الآية .  
[الزمر : ١٨] : يحتاج إلى بيان أن ميل النفوس يسمّى قولاً ، وحينئذ ينظر إلى كونه <sup>(٣)</sup>  
أحسن القول كما تقدّم ، وهذا كله فاسد .

ثم إنا نعارض هذا الاستحسان بأن عقولنا تميل إلى إبطاله ، وأنه ليس بحجّة ،  
وإنما الحجّة الأدلة <sup>(٤)</sup> المتلقّاة من الشرع .

وأيضاً ؛ فيلزم عليه استحسان العوام ومن ليس من أهل النظر ، إذا فرض أن  
الحكم يتبع مجرد ميل [النفوس] <sup>(٥)</sup> وهو الطباع ، وذلك محال ؛ للعلم بأن ذلك  
مضادٌّ للشرعية ، فضلاً عن أن يكون من أدلّتها .

— وأما الدليل الثاني ؛ فلا حجة فيه من أوجه :

أحدها : أن ظاهره يدل على أن ما رآه المسلمون بجملتهم حسناً فهو حسن ،  
والأمة لا تجتمع على باطل ، فاجتماعهم على حُسن شيء يدل على حسنه شرعاً ؛  
لأن الإجماع يتضمّن دليلاً ، فالحديث دليل عليكم لا لكم .

والثاني : أنه خبرٌ واحدٍ في مسألةٍ قطعية ، فلا يُسمع .

والثالث : أنه إذا لم يُردّ به أهلُ الإجماع وأريد [به] <sup>(٦)</sup> بعضهم ؛ فيلزم عليه  
استحسان العوام ، وهو باطل بإجماع . لا يقال : إن المراد استحسان أهل الاجتهاد ؛  
لأننا نقول : هذا ترك للظاهر ، فيبطل الاستدلال .

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) .

(٣) في (م) : «إلى قوله» .

(٤) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع : «الشرعية» ! ولا وجود لها في (م) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) .

ثم إنه لا فائدة في اشتراط الاجتهاد؛ لأنَّ المُسْتَحْسِنَ - بالفرض - لا ينحصر إلى الأدلة<sup>(١)</sup>، فأبئ حاجة إلى اشتراط الاجتهاد؟!

فإن قيل: إنما يشترط حذراً من مخالفة الأدلة؛ فإن العامي لا يعرفها.

قيل: بل المراد استحسان ينشأ عن الأدلة؛ بدليل أن الصحابة [رضي الله عنهم]<sup>(٢)</sup> قصرُوا أحكامهم على اتباع الأدلة وفهم مقاصد الشرع.

\* فالحاصل<sup>(٣)</sup> أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لا يغنيهم ولا ينفعهم البتة، لكن ربما يتعلّقون في آحاد بدعهم<sup>(٤)</sup> بأحاد شُبّه، ستذكر في مواضعها إن شاء الله، ومنها ما قد مضى.

## فصل

\* فإن قيل: أفليس في [بعض]<sup>(٥)</sup> الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما يقع في القلب ويحيك في النَّفس، وإن لم يكن ثمَّ دليل صريح على حكم من أحكام الشرع ولا غير صريح؟

— فقد جاء في «الصَّحيح» عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «دع ما يريك إلى ما لا يريك؛ فإنَّ الصُّدُقَ طمأنينة، والكذب ريبة»<sup>(٦)</sup>.

- (١) في المطبوع و (ر): «لا ينحصر في الأدلة».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٣) في (م): «فالجاهل».
- (٤) في المطبوع و (ر): «بدعتهم».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٦) أخرجه الطيالسي (١١٧٨)، وأحمد (١ / ٢٠٠)، وأبو يعلى (٦٧٦٢) في «مسانيدهم»، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٤٩٨٤)، والدارمي (٢ / ٢٤٥)، والنسائي (٨ / ٣٢٧)، والترمذي (٢٥١٨) في «سننهم»، وابن خزيمة (٢٣٤٨)، وابن حبان (٧٢٢) في «صحيحهما»، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٣ و ٤ / ٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٢٧٠٨، ٢٧١١)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم ١٣٤، ١٣٥)، و «الكنى والأسماء» (١ / ١٦١)، والطحاوي في «المشکل» (٥ / ٣٨٨ - ٣٩٩ رقم ٢١٤٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» - كما في «كنز =

– وخرَّج مسلم عن الثَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup>؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: «البر حسن الخلق»<sup>(٢)</sup>، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع الناس عليه»<sup>(٣)</sup>.

– وعن أبي أمامة [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup>؛ قال: قال رجل: يا رسول الله! ما الإيمان؟ قال: «إذا سرتك حسنتك وساءتكَ سيئتكَ فأنت مؤمن». قال: يا رسول الله! فما الإثم؟ قال: «إِذَا حَكََّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٍ؛ فدعه»<sup>(٥)</sup>.

= العمال (٣ / ٤٢٩ / رقم ٧٢٩٤) وليس في طبعتيه -، والفضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٢٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٢٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٥٢ / رقم ٥٧٤٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ١١٨)؛ من حديث أبي الحوراء عن الحسن بن علي.

وإسناده صحيح.

وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. وأبو الحوراء السعدي، قال الأكترون: اسمه ربعة بن شيبان، ووثقه النسائي والعجلي وابن خلفون وابن حبان، وتوقف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربعة بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يعرف! قلت: عرفه غيره، والحمد لله، والمذكور لفظ الترمذي، ولفظ ابن حبان وغيره: «فإن الخير طمأنينة، وإنَّ الشَّرَّ ربيعة». وفي الحديث قصة ذكرها بعضهم.

ووقع في المطبوع: «فإن الصدقة!! طمأنينة»، ونقل المصنف هذا الحديث وما يليه من «تهذيب الآثار» للطبري، وهما في القسم المفقود منه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في (ج): «البر خلق الخلق!»

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم ٢٥٥٣).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.

(٦) أخرجه أحمد (٥ / ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٢٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٠٤)، وابن منده في «الإيمان» (رقم ١٠٨٨، ١٠٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٤ و ١٣)، والفضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ١١٧ / رقم ٧٥٣٩، ٧٥٤٠)، و «مسند الشاميين» (رقم ٢٣٣)، والبيهقي في «الشعب» (٥ / ٥٢، ٣٧١ / رقم ٥٧٤٦، ٦٩٩٠، ٦٩٩١)؛ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن =



– وعن أنس بن مالك [رضي الله عنه<sup>(١)</sup>]؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول<sup>(٢)</sup>: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٣)</sup>.

– وعن وابصة [رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>]؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم؟ فقال: «يا وابصة! استفت قلبك، واستفت نفسك، البر: ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم: ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»<sup>(٥)</sup>.

= جده ممطور، عن أبي أمامة رفعه.

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٩٥): «هذا إسناده جيد على شرط مسلم، فإنه خرج حديث يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابن معين».

وصححه الحاكم على شرط الشيخين!!

وتعقبه شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥٥٠) بقوله: «إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن زيد بن سلام وجده ممطوراً لم يخرج لهما البخاري في «صحيحه»، وإنما في «الأدب المفرد».

واللفظ المذكور هو ما في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إذا حاك شيء في صدرك فدعه»، وفي (ج): «ساءتك سيئاتك».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ١٥٣) بإسناده فيه جهالة عن أنس.

وخرجه من وجه آخر أجود منه موقوفاً على أنس، قاله الجوزجاني فيما نقل عنه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ / ٢٧٩). وانظر: «إتحاف المهرة» (٢ / ٤٠٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٨)، وأبو يعلى (رقم ١٥٨٦، ١٥٨٧) في «مسنديهما»، والدارمي في «سننه»

(٢ / ٢٤٦)، والطحاوي في «المشكل» (٥ / ٣٨٦ - ٣٨٧ رقم ٢١٣٩)، والطبراني في «المعجم

الكبير» (٢٢ / ١٤٨ - ١٤٩ رقم ٤٠٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠ / ١١٠ - ١١١،

١١١، ١١٢) من طريق حماد بن سلمة عن الزبير أبي عبدالسلام عن أيوب بن عبدالله بن

مركز الفهري عن وابصة به. وإسناده ضعيف، فيه الزبير أبو عبدالسلام لم يسمع من أيوب، وتكلم

فيه الدارقطني، فقال: «روى أحاديث مناكير». وبعضهم ضعفه بأيوب بن عبدالله، انظر: =

– وخرج البغوي في «معجمه» عن عبدالرحمن بن معاوية: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما يحلُّ لي مما يحرم عليّ؟ فسكت رسول الله ﷺ، فردّد<sup>(١)</sup> عليه ثلاث مرات، كل ذلك يشكُّ رسول الله ﷺ، ثم قال: «أين السائل؟». فقال: أنا ذا يا رسول الله! فقال - ونقر بإصبعه -: «ما أنكر قلبك<sup>(٢)</sup> فدعه»<sup>(٣)</sup>.

– وعن عبدالله؛ قال: «الإثم حواز<sup>(٤)</sup> القلوب، فما حاك من شيء في قلبك؛ فدعه، وكل شيء فيه نظرة؛ فإن للشيطان<sup>(٥)</sup> فيه مطعماً»<sup>(٦)</sup>.

= «المجمع» (١ / ١٧٥ و ١٠ / ٢٩٤).

ولكنه روي من وجه آخر عن ابصة، أخرجه أحمد (٤ / ٢٢٧)، والبخاري (رقم ١٨٣ - زوائده)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ١٤٧ - ١٤٨ رقم ٤٠٢). وللحديث شواهد مضت وستأتي، لذلك حسنه الإمام النووي في «أربعيه» (رقم ٢٧).

ورقع في (م): «وأفتروك!»

(١) في (ج) و (م): «فرد».

(٢) في (ج): «فاك!» والصواب ما في المطبوع و (م) و (ر).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨٢٤)، وأبو نعيم في «معجمه» (٤ / ١٨٥٨ - ١٨٥٩ / رقم ٤٦٨٠)، وأبو القاسم البغوي في «معجمه» - كما في «جامع العلوم والحكم» (ص ٩٦) و «الجامع الكبير» (٢ / ٥٦١) -، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥ / ٤٤١، ٤٤٢ - ٤٤٣)؛ من طريق ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب؛ أن سويد بن قيس أخبره عن عبدالرحمن بن معاوية، به.

قال البغوي: «لا أدري عبدالرحمن بن معاوية سمع من النبي ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث». نقله ابن رجب، وزاد: «قلت: هو عبدالرحمن بن معاوية بن حديج، جاء منسوباً في كتاب «الزهد» لابن المبارك، وعبدالرحمن هذا تابعي مشهور، فحديثه مرسل».

(٤) في (ج): «خوار»، وفي (م): «حراز».

(٥) في (ج): «فإن الشيطان».

(٦) أخرجه أبو داود في «الزهد» (رقم ١٣٢، ١٣٣)، وهناد في «الزهد» (رقم ٩٣٤) - ومن طريقه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (٩١) -، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ١٦٣ / رقم ٨٧٤٨، ٨٧٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٢ / ٥٣٨ - ٥٣٩ / رقم ٦٨٩٢ - ط الهندية)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٣٥)، والعدني في «مسنده» - كما في «تخريج أحاديث الإحياء» (١ / ٣٢) -.

— وقال أيضاً: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(١)</sup>.

— وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>: «إنّ الخير طمأنينة، وإنّ الشّر ريبة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٣)</sup>.

— وقال شريح: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فوالله؛ ما وجدت فقد شيء تركته ابتغاء وجه الله»<sup>(٤)</sup>.

= وإسناده جيد.

وصححه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٩٦).

وذكره صاحب «كتر العمال» (٣ / ٢٤٩)، ونسبه لسعيد بن منصور.

وذكره ابن الأثير في «النهاية» (١ / ٣٧٧)، وقال: «الحواز: هي الأمور التي تحزّ فيها؛ أي: تؤثر

كما يؤثر الحز في الشيء، وهو: ما يخطر فيها من أن تكون معاصي لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي: جمع حاز، يقال: إذا أصاب مرفق البعير طرف كركرتّه فقطعه وأدامه - قيل به: حاز.

ورواه شمر: «الإثم حواز القلوب» بتشديد الواو؛ أي: يحوزها ويملكها ويغلب عليها.

ويروى: «الإثم حراز القلوب» بزايين الأولى مشددة، وهي فعّال من الحزّ. وبهذا اللفظ أورده

الزمخشري في «الفاثق» (١ / ٢٧٩)، وقال: «هي الأمور التي تحزّ في القلوب، ورواه بعضهم:

«حواز القلوب» كذا قال.

انظر: «الصحاح» (٣ / ٨٧٣ - ٨٧٤)، «تاج العروس» (٤ / ٢٦، ٣٠ - ٣١).

(١) أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار»، وحكاه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ / ١٩٣،

٢٨٠)، ومضى (١ / ١٧٧، ٢٨٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرج ابن جرير في «تهذيب الآثار» وفي «التفسير» (٢٩ / ٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٠ /

٦٣ / رقم ١٨٩٣٢)، وابن المنذر - كما في «الدر المنثور» (٨ / ٢٣٧) -؛ بسند صحيح عن قتادة،

عن بشير بن كعب: أنه قرأ هذه الآية: ﴿فَاتَّشَوْا فِي مَنَازِكِهَا﴾ [الملك: ١٥]، فقال لجارية له: إنّ دريت

ما مناكبها؛ فأنت حرة لوجه الله. قالت: فإنّ مناكبها: جبالها، فكأنما سُفّع في وجهه، ورغب في

جاريته، فسأل؟ فمنهم من أمره، ومنهم من نهاه، فسأل أبا الدرداء؟ فقال: «الخير في طمأنينة،

والشر في ريبة؛ فدّر ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وحكاه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١ / ٢٨٠ و ٩٦).

(٤) أخرجه هناد في «الزهد» (٢ / ٤٦٧ / رقم ٩٣٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ٩٤، =

فهذه [أدلة]<sup>(١)</sup> ظهر من معناها الرجوع في جملة من الأحكام الشرعية إلى ما يقع بالقلب، ويهيجس بالنفس، ويعرض بالخاطر، وأنه إذا اطمأنت النفس إليه؛ فالإقدام عليه صحيح، وإذا توقفت أو ارتابت؛ فالإقدام عليه محذور، وهو عين ما وقع إنكاره من الرجوع إلى الاستحسان الذي يقع بالقلب ويميل إليه الخاطر، وإن لم يكن ثم دليل شرعي؛ فإنه لو كان هنالك دليل شرعي أو كان هذا التقرير مقيداً بالأدلة الشرعية؛ لم يُحَلْ به على ما في النفوس، ولا على ما يقع بالقلوب، مع أنه عندكم عبث وغير مفيد؛ كمن يحيل بالأحكام الشرعية على الأمور الوفاقية، أو الأعمال<sup>(٢)</sup> التي لا ارتباط بينها وبين شرعية الأحكام، فدل ذلك على أن لاستحسان<sup>(٣)</sup> العقول وميل النفوس أثراً في شرعية الأحكام، وهو المطلوب!!

\* فالجواب<sup>(٤)</sup>: أن هذه الأحاديث وما كان في معناها: قد زعم الطبري في «تهذيب الآثار»<sup>(٥)</sup>: أن جماعة من السلف قالوا بتصحيحها والعمل بما<sup>(٦)</sup> دلَّ عليه ظاهرها، وأتى بالآثار المتقدمة عن عمر وابن مسعود وغيرهما<sup>(٧)</sup>، ثم ذكر عن آخرين القول بتوهينها وتضعيفها وإحالة معانيها.

و [رأيتُ]<sup>(٨)</sup> كلامه وترتيبه - بالنسبة إلى ما نحن فيه - لا ثقاً<sup>(٩)</sup> أن يؤتى به على

= (٩٨)، ونعيم بن حماد في «زوائد زهد ابن المبارك» (رقم ٣٨)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢) /

(٣٤٣)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (رقم ٨٦٦، ٨٦٧)، وهو صحيح.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو الأفعال».

(٣) في (ج): «الاستحسان»!!

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والجواب».

(٥) الأحاديث والآثار السابقة، وكلامه هنا: في القسم المفقود منه، ولا قوة إلا بالله.

(٦) في (م): «والعمل بها».

(٧) انظر: (١ / ١٢١).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) في (ر) والمطبوع: «لاثق»!

وجبه، فأتيت به على تحريي معناه دون نصه لطوله<sup>(١)</sup>: فحكى عن جماعة أنهم قالوا: لا شيء من أمر الدين إلا وقد بيّنه الله تعالى بنصّ عليه أو بمعناه، فإن كان حلالاً؛ فعلى العامل به - إذا كان عالماً - تحليله، أو حراماً؛ فعليه تحريمه، أو مكروهاً غير حرام؛ فعليه اعتقادُ التحليل، والتركُ تنزهاً<sup>(٢)</sup>.

فأما العمل بحديث النفس العارض<sup>(٣)</sup> في القلب؛ فلا؛ فإن الله حظر ذلك على نبيه، فقال: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]، فأمره بالحكم بما أراه<sup>(٤)</sup>، لا بما رآه وحدثته<sup>(٥)</sup> نفسه، فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظوراً عليه. وأما إن كان جاهلاً؛ فعليه مسألة العلماء دون ما حدثته نفسه.

ونقل عن عمر [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup>: أنه خطب [الناس]<sup>(٧)</sup> فقال: أيها الناس! قد سُنّت لكم السنن، وفُرِضت لكم الفرائض، وتُرِكتم على الواضحة، [إلا]<sup>(٨)</sup> أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً<sup>(٩)</sup>.

وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(١٠)</sup>: ما كان في القرآن من حلال أو حرام

- 
- (١) في (ج): «دون وصف لطوله»، وفي المطبوع: «دون لفظه» وفي هامشه: «في المخطوط: قصد!!»  
(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو الترك تنزيهاً».  
(٣) في (ج): «مافا!!) العامل بحديث النفس والعارض»، وكذا في (ر) والمطبوع، وأول العبارة فيهما: «فأما...»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.  
(٤) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «الله».  
(٥) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «به».  
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).  
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.  
(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، ولذا كتب (ر): «أي: كراهة أن تضلوا، أو: اتقاء أن تضلوا».  
(٩) مضى تخريجه (١ / ١٢١).  
(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

[يَبِين] (١)؛ فهو كذلك، وما سكت عنه؛ فهو مما عَفِيَ عنه (٢).

وقال مالك: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وقد تَمَّ هذا الأمر واستكمل، فينبغي أن تَتَّبِعَ (٣) آثار رسول الله ﷺ وأصحابه، ولا يَتَّبِعَ الرأي (٤)؛ فإنه متى ما اتَّبَعَ الرأي؛ جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك، فاتَّبَعته، فكلما غلبك رجل اتَّبَعته (٥)؛ أرى [هذا] (٦) بَعْدُ لم يتم (٧).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب الأطعمة، باب ما لم يُذكر تحريمه، ٤ / ١٥٧ / رقم ٣٨٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١١٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥ / ١٤٠٤ - ١٤٠٥ / رقم ٨٠٠٠)، وابن مردويه - كما في «تفسير ابن كثير» (٢ / ١٨٤)؛ - من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، عن محمد بن شريك المكي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذراً، فبعث الله تعالى نبيه ﷺ وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرم حرامه، فما أحلّ فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُرْسَى إِلَيْكُمْ حَرَامًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعزاه في «الدر المنثور» (٣ / ٣٧٢) إلى عبد بن حميد وأبي الشيخ. وانظر: «إتحاف المهرة» (٧ / ٢٥).

(٣) في (م): «يتبع».

(٤) في (ج) و (م): «ولا تتبع الرأي»

(٥) في المطبوع و (ر): «فكلما غلبه رجل اتبعه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي (ر) والمطبوع: «أن هذا».

(٧) قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٦٩ / رقم ٢٠٧٢): «وذكر الطبري في كتاب «تهذيب الآثار» له: نا الحسن بن الصباح البزار، حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنيني؛ قال: قال مالك...»، وذكره ثم أسنده (٢ / ١٠٨٥ - ١٠٨٦ / رقم ٢١١٧) من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي، ثنا الحسن بن الصباح، به.

ومضى نحو هذا الخبر في (٢ / ٤٥٠).

وفي (ج): «لم تتم».

واعْتَلُوا<sup>(١)</sup> من الأثر<sup>(٢)</sup> بما روي عن جابر [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>: أن النبي ﷺ قال: «قد تركت فيكم ما لن تضلُّوا بعدي إذا اعتصمتم به: كتاب الله»<sup>(٤)</sup>، [وفي حديث أبي هريرة: «إني قد خَلَفْتُ فيكم شيئين، لن تضلُّوا بعدي أبداً ما أخذتم بهما

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «واعملوا»!! وفي هامش المطبوع: «في المخطوط: واعتقلوا»!!

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الآثار».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) قال (ر): «لا أعرف الحديث بهذا اللفظ عن جابر، وهو مروى عنه بألفاظ أقربها إلى ما هنا:

— ما رواه ابن أبي شيبة والخطيب في «المتفق والمفترق» عنه، وهو: «تركت فيكم ما لن تضلُّوا إن اعتصمتم به: كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

ورواه الترمذي والنسائي عنه بلفظ: «يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلُّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي».

— والحديث مروى بلفظ: «العترة» بدل: «السنة» عن كثير من الصحابة، منهم: زيد بن ثابت، وزيد ابن أرقم، وأبو سعيد الخدري.

— وروي عن أبي هريرة بلفظ: «السنة»، بدل: «العترة»، وفي كلا السياقين بلفظ: «لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض».

والجمع بينهما في المعنى: أن عترته: أهل بيته يحافظون على سنته، أي: لا يخلو الزمان من قدوة منهم يقيمون سنته، لا يشبهونها التقليد ولا الابتداع ولا الفتن».

قلت: قاله بسبب السقط المنبه عليه في الهامش الآتي.

وحديث جابر: أخرجه الترمذي في «جامعه» (كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، رقم ٣٧٨٦)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٢٦٨٠).

وإسناده ضعيف.

فيه زيد بن الحسن، ضعيف.

وله طريق أخرى ضعيفة، فيها مجالد، انظرها عند اللالكائي في «السنة» (رقم ٩٥)، ولفظه مطول.

والحديث صحيح بشواهده.

قال الترمذي عقبه: «وفي الباب عن أبي ذر، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وحذيفة بن أسيد». قال: «وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

قلت: انظر شواهده في: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٦١).

وعلمتم بما فيهما: كتاب الله<sup>(١)</sup> وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ حوضي<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمرو<sup>(٣)</sup> بن شعيب: خرج رسول الله ﷺ يوماً وهم يجادلون في القرآن، فخرج وجهه أحمر كالدم، فقال: «يا قوم! على هذا هلك من كان قبلكم؛ جادلوا في القرآن، وضربوا بعضه ببعض، فما كان من حلال؛ فاعملوا به، وما كان من حرام فانتهوا عنه، وما كان من متشابه فآمنوا به»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> يرفعه؛ قال: «ما أحلّ الله في كتابه؛ فهو

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٨٦ - ١٣٨٧)، والدارقطني في «سننه» (٤ / ٢٤٥)، والحاكم (١ / ٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٥٠ - ٢٥١)، والخطيب في «الفيء والمثقف» (١ / ٩٤ - ط المصرية، ١ / ٢٧٤ / رقم ٢٧٤، ٢٧٥ - ط ابن الجوزي)، والبيهقي في «سننه» (١٠ / ١١٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم ٨٩ و ٩٠)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم ٦٠١)؛ كلهم من طرق عن صالح بن موسى، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفته.

وهذا إسناد ضعيف جداً.

صالح بن موسى الطلحي هذا؛ قال ابن معين: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك»، وقال أبو حاتم: «منكر الحديث جداً عن الثقات»، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه لا يتابعه عليه أحد». وصحّ نحوه كما تقدم.

وانظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٤٥١٤)، وتعليقي على «إعلام الموقعين» (٣ / ٨٢). وفي (ر) و (ج) والمطبوع: «يرد عليّ الحوض».

(٣) في (م): «عمر»!!

(٤) أخرجه أحمد (٢ / ١٧٨، ١٨١، ١٨٥، ١٩٥ - ١٩٦)، وعبدالرزاق (٢٠٣٦٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٠)، وابن ماجه (رقم ٨٥)، وابن سعد (٤ / ١٩٢)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٣١٥ - ١٨٢ / ١٨٣)، والأجري في «الشرعية» (ص ٦٨)، والبخاري وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٢٨٧) من طرق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، وإسناده جيد. وله طريق آخر عن (عبد الله بن عمرو بن العاص): عند أحمد (٢ / ١٩٢)، ومسلم (٢٦٦٦) وغيرهما. وفي الباب عن أبي الدرداء وأنس ووائله، انظر: «إعلام الموقعين» (١ / ٤٥١، ٤٥٢) وتعليقي عليه.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).



حلال، وما حرم فيه؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عافية<sup>(١)</sup>، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى<sup>(٢)</sup> شيئاً، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] (٣)».

قالوا: فهذه الأخبار وردت بالعمل بما في كتاب الله، والإعلام بأن العامل به لن يضل، ولم يأذن لأئمة<sup>(٤)</sup> في العمل بمعنى ثالث غير ما في الكتاب والسنة، ولو كان ثمَّ ثالث؛ لم يدع بيانه، فدلَّ على أنه<sup>(٥)</sup> لا ثالث، و[أن]<sup>(٦)</sup> من ادعاه<sup>(٧)</sup>؛ فهو مُبطل.

قالوا: فإن قيل: فإنه عليه السلام قد سنَّ لأئمة وجهاً ثالثاً، وهو قوله: «استفت قلبك»<sup>(٨)</sup>، وقوله: «الإثم حوازُّ القلوب»<sup>(٩)</sup>... إلى غير ذلك! قلنا: لو صححت هذه الأخبار؛ لكان ذلك إبطالاً لأمره بالعمل بالكتاب والسنة إذ صحَّ معاً؛

(١) في (م): «فهو في عافية»، وفي مصادر التخريج: «فهو عفو».

(٢) في المطبوع و (ج): «ينسى».

(٣) أخرج الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٣٧٥)، والبخاري في «مسنده» (٤٠٨٧ - البحر الزخار)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠ / ١٢)؛ من طريق عاصم بن رجاء ابن حيوة، عن أبيه، عن أبي الدرداء مرفوعاً.

وعزاه في «الدر المنثور» (٥ / ٥٣١) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

وإسناده حسن، ورجاله موثقون؛ كما قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٧١ و ٧ / ٥٥) - وعزاه للطبراني في «الكبير» -.

وقال البخاري: «إسناده صالح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي، وتعقبهما شيخنا الألباني رحمه الله في «غاية المرام» (رقم ٢)، فقال: «إنما هو حسن فقط، فإن رجاء بن حيوة قال فيه ابن معين: صويلح. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: ويقال: تكلم فيه ابن قتيبة».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لأحد».

(٥) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) والمطبوع: «أن»، وفي (ر): «فعدل عن أن!!»

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) في المطبوع فقط: «ادعها!»

(٨) مضى تخريجه (٣ / ٩٧).

(٩) مضى تخريجه (٣ / ٩٨).

لأن أحكام الله ورسوله لم ترد بما استحسنته النفوس واستقبحته، وإنما كان يكون وجهاً ثالثاً لو خرج شيء من الدين عنهما، وليس بخارج؛ فلا ثالث يجب العمل به .

فإن قيل: قد يكون قوله: «استفت قلبك»<sup>(١)</sup> ونحوه أمراً لمن ليس في مسألته نص من كتاب ولا سنة، واختلفت فيه الأمة، فيعد وجهاً ثالثاً.

قلنا: لا يجوز ذلك لأمر:

أحدهما: أن كل ما لا نص فيه بعينه: قد نصبت على حكمه دلالة، فلو كان فتوى القلب ونحوه دليلاً؛ لم يكن لنصب الدلالة الشرعية عليه معنى، فيكون عبثاً، وهو باطل.

والثاني: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ وَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر المتنازعين بالرجوع إلى الله والرسول، دون حديث النفوس وفتيا القلوب.

والثالث: أن الله تعالى قال: ﴿فَتَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فأمرهم بمسألة أهل الذكر؛ ليخبروهم بالحق فيما اختلفوا فيه من أمر محمد ﷺ، ولم يأمرهم أن يستغنوا في ذلك أنفسهم.

والرابع: أن الله [تعالى]<sup>(٢)</sup> قال لنيبه احتجاجاً على من أنكر وحدانيته: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> إِلَى الْآيَاتِ كَيْفَ خُلِقَتْ... إلى آخرها [الغاشية: ١٧]، فأمرهم بالاعتبار بعبئهم<sup>(٤)</sup>، والاستدلال بأدلته على صحة ما جاءهم به، ولم يأمرهم أن يستفتوا فيه نفوسهم، ويصدروا عما اطمأنت إليه قلوبهم، وقد وضع الأعلام والأدلة، فالواجب في كل ما وضع الله عليه الدلالة أن يستدل بأدلته على ما دلّت، دون فتوى النفوس وسكون القلوب، من أهل الجهل بأحكام الله.

(١) مضى تخريجه (٣ / ٩٧)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ج): «أفلا ينظروا».

(٤) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «بعده». وفي (ر) والمطبوع: «بعبرته».

هَذَا مَا حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَمَّنْ تَقَدَّمَ، ثُمَّ اخْتَارَ<sup>(١)</sup> إِعْمَالَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، إِمَّا لِأَنَّهَا صَحَّحَتْ عِنْدَهُ، وَأَصَحَّ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا عِنْدَهُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِيهَا؛ كَحَدِيثِ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ [وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ]»<sup>(٣)</sup>... إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ خَرَّجَهُ الْإِمَامَانِ<sup>(٤)</sup>، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُعْمَلْهَا فِي كُلِّ [شَيْءٍ]<sup>(٥)</sup> مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي تَشْرِيحِ الْأَعْمَالِ وَإِحْدَاثِ التَّعْبُدَاتِ، فَلَا يُقَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَاثِ الْأَعْمَالِ: إِذَا اطْمَأَنَّتْ نَفْسُكَ إِلَى هَذَا الْعَمَلِ؛ فَهُوَ بَرٌّ<sup>(٦)</sup>، أَوْ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ فِي إِحْدَاثِ هَذَا الْعَمَلِ، فَإِنْ اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نَفْسُكَ؛ فَاعْمَلْ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَكذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ<sup>(٧)</sup> إِلَى التَّشْرِيحِ التَّرْكِيِّ، لَا يَتَأْتَى تَنْزِيلَ مَعَانِي الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ؛ بَأَنَّ يُقَالُ: إِنْ اطْمَأَنَّتْ نَفْسُكَ إِلَى تَرْكِ الْعَمَلِ الْفُلَانِيِّ فَاتْرِكْهُ، وَإِلَّا فَدَعَّهُ؛ أَي: فَدَعْ التَّرْكَ وَاعْمَلْ بِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِعْمَالُ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِيمَا أَعْمَلَ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ] وَالصَّلَامُ<sup>(٨)</sup>: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ...»<sup>(٩)</sup> الْحَدِيثِ.

وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْعَادَاتِ - مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّكَاحِ وَاللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى - مَا هُوَ بَيْنَ الْحَلِيَّةِ، وَمَا هُوَ بَيْنَ التَّحْرِيمِ، وَمَا فِيهِ إِشْكَالٌ - وَهُوَ الْأَمْرُ الْمَشْتَبَهُ الَّذِي لَا يَدْرِي أَحْلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ؟ -؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْإِقْدَامِ أَوْلَى مِنَ الْإِقْدَامِ، مَعَ جَهْلِهِ بِحَالِهِ، نَظِيرَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لِأَجِدَ التَّمْرَةَ<sup>(١٠)</sup> سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَلَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ؛

(١) فِي (ج): «إِخْبَارٌ».

(٢) كَذَا فِي (م)، وَفِي (ج) وَ (ر) وَالْمَطْبُوعُ: «أَوْ أَصَحُّ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر).

(٤) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، كَمَا مَضَى (١ / ١٧٧).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر).

(٦) فِي (ج): «فَهُوَ بَرٌّ».

(٧) فِي (ج) وَ (ر) وَالْمَطْبُوعُ: «فِي النِّسْبَةِ».

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ج) وَ (م).

(٩) مَضَى تَخْرِيجُهُ (١ / ١٧٧).

(١٠) فِي (م): «التَّمْرَةُ» بِالثَّاءِ الْمَثَلثة.

لأكلتها»<sup>(١)</sup>؛ فهذه التمرة<sup>(٢)</sup> لا شك أنها لم تخرج من إحدى الحالتين<sup>(٣)</sup>: إما من الصدقة - وهي حرام عليه -، وإما من غيرها - وهي حلال له -، فترك أكلها حذراً من أن تكون من الصدقة في نفس الأمر.

قال الطبري<sup>(٤)</sup>: فكذلك حقُّ الله [تعالى]<sup>(٥)</sup> على العبد - فيما اشتبه<sup>(٦)</sup> عليه مما هو في سعة من تركه والعمل به، أو مما هو غير واجب [عليه]<sup>(٧)</sup> -: أن يدع ما يريبه [فيه]<sup>(٨)</sup> إلى ما لا يريبه، إذ يزول بذلك عن نفسه الشك؛ كمن يريد خطبة امرأة فتخبره امرأة أنها قد أرضعته وإياها، ولا يعلم صدقها من كذبها، فإن تركها؛ أزال عن نفسه الريبة اللاحقة له بسبب إخبار المرأة، وليس تزويجُه<sup>(٩)</sup> إياها بواجب، بخلاف ما لو أقدم؛ فإن النَّفس لا تطمئن إلى حِلِّيَّة تلك الزوجية<sup>(١٠)</sup>.

وكذلك قول عمر<sup>(١١)</sup>؛ إنما هو فيما أشكل أمره في البيوع، فلم يدر أحلال هو أم لا؟ ففي تركه سكون النفس وطمأنينة القلب؛ كما في الإقدام شك: هل هو آثم أم لا؟ وهو معنى قوله عليه السلام للنَّوَّاس ووابصة [رضي الله

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرّة في الطريق، رقم ٢٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم ٢٤٣٢) عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أنس، أخرجه البخاري (٢٠٥٥، ٢٤٣١) ومسلم (١٠٧٢).

(٢) في (م): «التمرّة» بالثاء المثناة.

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الحالين».

(٤) في «تهذيب الآثار»، وهذا النقل - وكذا السابق - من القسم المفقود منه.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(٦) في (ج): «أشبهه».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ر) والمطبوع.

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ر) والمطبوع.

(٩) في (ج): «وليس تزويجها»، وفي المطبوع و (ر): «وليس تزوجه».

(١٠) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «تلك الزوجة».

(١١) المتقدم (٣ / ١٠١) وهناك تخريجه.

عنهما<sup>(١)</sup>، ودلّ على ذلك حديث المشتبهات<sup>(٢)</sup>، لا ما ظن أولئك من أنه أمر للجها أن يعملوا بما رأته أنفسهم، ويتركوا ما استقبحوه؛ دون أن يسألوا علماءهم.

قال الطبري<sup>(٣)</sup>: فإن قيل: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام، فسأل العلماء، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: قد بانت منه<sup>(٤)</sup> بالثلاث، وقال بعضهم: إنها حلال؛ غير أن عليك كفارة يمين، وقال بعضهم: ذلك إلى نيته، إن أراد الطلاق، فهو طلاق، أو الظهار، فهو ظهار، أو يميناً؛ فهو يمين، وإن لم ينو شيئاً؛ فليس بشيء؛ أيكون هذا الاختلاف<sup>(٥)</sup> في الحكم كإخبار المرأة بالرضاع، فيؤمر هنا بالفراق، كما يؤمر هنالك<sup>(٦)</sup> أن لا يتزوجها؛ خوفاً من الوقوع في المحذور، أم لا<sup>(٧)</sup>؟

قيل: حكمه في مسألة العلماء أن يبحث عن أحوالهم وأمانتهم ونصيحتهم، ثم يقلد الأرجح؛ فهذا ممكن، والحزاة<sup>(٨)</sup> مرتفعة بهذا البحث؛ بخلاف ما إذا بحث مثلاً عن أحوال المرأة؛ فإن الحزاة<sup>(٩)</sup> لا تزول، وإن أظهر البحث أن أحوالها غير حميدة؛ فهما على هذا مختلفان.

(١) الحديثان مضى تخريجهما - على الترتيب - في (١ / ١٧٧، ٣ / ٩٨)، وما بين المعقوفين سقط من (م) و (ج).

(٢) مضى تخريجه (١ / ١٧٧).

(٣) في «تهذيب الآثار»، القسم المفقود منه.

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «منك».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج): «اختلاف»، وفي (ر) والمطبوع: «اختلافاً».

(٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «هناك».

(٧) في (م)، وفي (ج): «... المحذور أولى!» وفي (ر) والمطبوع: «أو لا»، وتجد في «إعلام الموقعين» (٤ / ٤٨٨ وما بعد) أقوالاً عديدة في مسألة (أنت علي حرام) مع مذاهب الصحابة والتابعين والفقهاء، وبسط الكلام بما لا مزيد عليه، وقد اعتُنت - ولله الحمد - في تعليقي عليه بتخريج النصوص وتوثيقها.

(٨) في (ج): «الحزاة» بإهمال الزاي الثانية!

(٩) انظر الحاشية السابقة.

وقد يتفقان في الحكم إذا بحث عن العلماء؛ فاستوت أحوالهم عنده؛ [بحيث<sup>(١)</sup>] لم يثبت له ترجيح لأحدهم، فيكون العمل بالمأمور به من الاجتناب كالمعمول به في مسألة المخبرة بالرضاع سواءً، إذ لا فرق بينهما على هذا التقدير: انتهى معنى كلام الطبري.

وقد أثبت في مسألة اختلاف العلماء على المستفتي أنه غير مخير؛ بل حكمه حكم من التبس عليه الأمر. فلم يدر؛ أحلال هو أم حرام؟ فلا خلاص له من الشبهة إلا باتباع أفضلهم<sup>(٢)</sup>، والعمل بما أتى به، وإلا الترك<sup>(٣)</sup>، إذ لا تطمئن النفوس إلا بذلك؛ حسبما اقتضته الأدلة المتقدمة.

## فصل

\* ثم يبقى - في هذا الفصل الذي فرغنا منه - إشكال على كل من اختار استفتاء القلب مطلقاً أو بقيد - وهو الذي رآه الطبري -، وذلك أن حاصل الأمر يقتضي أن فتاوى القلوب وما اطمانت إليه النفوس: معتبرة<sup>(٤)</sup> في الأحكام الشرعية، وهو التشريع بعينه؛ فإن طمأنينة النفس وسكون القلب - مجرداً عن الدليل - إما أن تكون معتبرة أو غير معتبرة شرعاً، فإن لم تكن معتبرة؛ فهو خلاف ما دللت عليه تلك الأخبار، وقد تقدم أنها معتبرة، فتلك<sup>(٥)</sup> الأدلة. وإن كانت معتبرة؛ فقد صار ثم قسم ثالث غير الكتاب والسنة، وهو عين<sup>(٦)</sup> ما نفاه الطبري وغيره.

وإن قيل: إنها تعتبر في الإحجام دون الإقدام؛ لم يخرج بذلك<sup>(٧)</sup> عن الإشكال الأول؛ لأن كل واحد من الإقدام والإحجام فعل، لا بد أن يتعلّق به حكم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) في المطبوع وحده: «أفضلها».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بما أفتي به وإلا فالترك».

(٤) في المطبوع وحده: «معتبر».

(٥) كذا في (ج) و (م)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «بتلك».

(٦) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «غير!!»

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «تخرج تلك».

شرعي، وهو الجواز أو عدمه<sup>(١)</sup> وقد عُلّق ذلك<sup>(٢)</sup> بطمأنينة النفس أو عدم طمأنيتها، فإن كان ذلك عن دليل؛ [فالحكم مبني على الدليل، لا على نفس الطمأنينة أو عدمها، وإن لم يكن عن دليل]<sup>(٣)</sup>؛ فهو ذلك الأول بعينه، [فالإشكال]<sup>(٤)</sup> باقٍ على كل تقدير.

\* والجواب: أن الكلام الأول صحيح، وإنما النظر في تحقيقه.

فاعلم أن كل مسألة تفتقر إلى نظرين: نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه:

فأما النظر في دليل الحكم؛ [فإن الدليل]<sup>(٥)</sup> لا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة<sup>(٦)</sup>، أو ما يرجع إليهما من إجماع أو قياس أو غيرهما، ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس ولا نفي ريب القلب؛ إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلاً أو غير دليل، ولا يقول [بذلك] أحد<sup>(٧)</sup>؛ إلا أهل البدع الذين يستحسنون<sup>(٨)</sup> الأمر بأشياء لا دليل [عليها]<sup>(٩)</sup>، أو يستبجحون كذلك من غير دليل؛ إلا طمأنينة النفس أن الأمر كما زعموا، وهو مخالف لإجماع المسلمين.

وأما النظر في مناط الحكم؛ فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط، بل [قد]<sup>(١٠)</sup> يثبت<sup>(١١)</sup> بدليل غير شرعي أو بغير دليل، فلا يشترط [في

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وعدمه».

(٢) في المطبوع: «بذلك».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وبدله في المطبوع: «ف».

(٦) في (ج): «الكتاب أو السنة».

(٧) ما بين الهلالين سقط من (ج)، وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع: «أحد غير ذلك!» وهي في (ر)

كذلك: «ولا يقول أحد (٢) إلا أهل البدع».

(٨) في (م): «يستحسنون».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١١) في (ج): «ثبت».

تحقيقه<sup>(١)</sup> بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم؛ فضلاً عن درجة الاجتهاد، ألا ترى أن العامي إذا سأل<sup>(٢)</sup> عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلي: هل تبطل به الصلاة أم لا؟ فقال [له]<sup>(٣)</sup> العالم<sup>(٤)</sup>: إن كان يسيراً؛ فمغتفر، وإن كان كثيراً؛ فمبطل؛ لم يفتقر<sup>(٥)</sup> في اليسير إلى أن يحققه [له]<sup>(٦)</sup> العالم، بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير، فقد انبنى ها هنا الحكم - وهو البطلان أو عدمه - على ما يقع بنفس العامي، وليس واحداً من الكتاب والسنة<sup>(٧)</sup>؛ لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلاً على حكم، وإنما هو تحقيق مناط الحكم، فإذا تحقق له المناط - بأي وجه تحقق -؛ فهو المطلوب، فيقع عليه الحكمُ بدليله الشرعي.

وكذلك إذا قلنا بوجوب الفور في الطهارة، وفرقنا بين اليسير والكثير في التفريق الحاصل أثناء الطهارة؛ فقد يكتفي العامي بذلك حسبما يشهد قلبه في اليسير أو الكثير، فتبطل طهارته أو تصح؛ بناءً على ذلك الواقع في القلب؛ لأنه نظر في مناط الحكم.

\* فإذا ثبت هذا؛ فمن ملك لحم شاة ذكّية؛ حلّ له أكله؛ لأن حليته ظاهرة عنده؛ إذ<sup>(٨)</sup> حصل له شرط الحلية؛ بتحقيق<sup>(٩)</sup> مناطها بالنسبة إليه. أو ملك لحم شاة ميتة؛ لم يحل له أكله؛ لأنّ تحريمه ظاهرٌ من جهة فقدّه شرط الحلية، [وهو

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «فيه».

(٢) لعله: «سئل». (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في (ر): «العامي»!!

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يغتفر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو السنة».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «إذا».

(٩) في (ج): «يتحقق»، وفي المطبوع و (ر): «لتحقق».



الذكاة<sup>(١)</sup>، فتحقق مناطه<sup>(٢)</sup> بالنسبة إليه، وكلُّ واحدٍ من [هذين]<sup>(٣)</sup> المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه واطمأنت إليه نفسه، لا بحسب الأمر في نفسه، ألا ترى أن اللحم قد يكون واحداً بعينه، فيعتقد واحدٌ حليته بناءً على ما تحقق له من مناطها بحسبه، ويعتقد آخر تحريمه بناءً على ما تحقق له من مناطه بحسبه، فيأكل أحدهما حلالاً، ويجب على الآخر الاجتناب؛ لأنه حرام؟

ولو كان ما يقع بالقلب يشترط فيه أن يدل عليه دليل شرعي؛ لم يصحَّ هذا المثال، وكان محالاً [شريعاً]<sup>(٤)</sup>؛ لأن أدلة الشرع لا تتناقض أبداً، فإذا فرضنا لحمًا أشكل على المالك تحقيق مناطه، فلم ينصرف إلى إحدى الجهتين - كاختلاط الميتة بالذكية<sup>(٥)</sup>، واختلاط الزوجة بالأجنبية -:

فها هنا قد وقع الريب والشك والإشكال والشبهة، وهذا المناط محتاج إلى دليل شرعي يبيِّن حكمه، وهي تلك الأحاديث المتقدمة؛ كقوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»<sup>(٦)</sup>، وقوله: «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك»<sup>(٧)</sup>؛ كأنه يقول - إذا عبرنا<sup>(٨)</sup> باصطلاحنا -: ما تحققت مناطه في الحليّة أو الحرمة؛ فالحكم في من الشرع بيّن، وما أشكل عليك تحقيقه؛ فاثركه، وإياك والتلبس به، وهو معنى قوله - إن صحَّ -: «استفت قلبك وإن أفترق»<sup>(٩)</sup>؛ فإنَّ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مناطها».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (م) و (ج): «فلم»، وقال (ر): «هَذَا جواب «فإذا»، وكان في الأصل مقروناً بالفاء». قلت: بل الصواب أن قوله: (فلم) عطف على (أشكل). وجملة (كاختلاط...) اعتراضية. وقوله: (فها هنا قد وقع...) هو جواب (فإذا).

(٦) في (ج): «بالمذكية».

(٧) سبق تخريجه (٣ / ٩٧).

(٨) سبق تخريجه (٣ / ٩٧).

(٩) في المطبوع و (ر): «إذا اعتبرنا».

(١٠) سبق تخريجه (٣ / ٩٧).

تحقيقك لمناط مسألتك أخصُّ به<sup>(١)</sup> من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك .

ويظهر ذلك فيما إذا أشكل عليك المناط ولم يُشكَل على غيرك؛ لأنه لم يعرِّض له ما عرِّض لك .

وليس المرادُ بقوله: «وإن أفتوك»؛ أي: إن نقلوا لك<sup>(٢)</sup> الحكم الشرعي؛ فاترك<sup>(٣)</sup> وانظر ما يفتيك به قلبك! فإن هذا باطل، وتقوُّل<sup>(٤)</sup> على التشريع الحق، وإنَّما المرادُ ما يرجع إلى تحقيق المناط .

نعم؛ قد لا يكون لك دُرْبَةٌ<sup>(٥)</sup> أو أنسٌ بتحقيقه، فيحقِّقه لك غيرك، وتقلِّده فيه، وهذه الصورة خارجة عن الحديث، كما أنه قد يكون تحقيق المناط أيضاً موقوفاً<sup>(٦)</sup> على تعريف الشارع؛ كحدِّ الغنى الموجب للزكاة؛ فإنَّه يختلف باختلاف الأحوال، فحقِّقه الشرعُ بعشرين ديناراً أو<sup>(٧)</sup> مئتي درهم... وأشباه ذلك، وإنَّما النَّظَرُ هنا فيما وُكِّلَ تحقيقه إلى المكلف .

\* فقد ظهر معنى المسألة، وأنَّ الأحاديث لم تتعرِّض لاقْتِنَاصِ الأحكام الشرعيَّة من طمأنينة النَّفس أو ميل القلب، كما أورده السَّائلُ المُسْتَشْكِلُ، وهو تحقيقُ بالغ، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحاتُ .

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أخص بك» .

(٢) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «إليك» .

(٣) في المطبوع و (ر): «فاتركه» .

(٤) في (ج): «ونقول» .

(٥) في الأصل: «ذريعة»، وقد جعل فوقها علامة الترميح، وأصلحت، فصارت: «درية»، والدرية أصلها دريئة، وهي الحلقة التي يتعلم بها الطعن وما يختل الصائد به الصيد. (ر). قلت: الصواب ما أثبتناه .

(٦) في (ج) و (م): «موقوف» .

(٧) في (م): «و»، والتحديد المذكور: ورد في كتاب الصدقات الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، وهو في عشرة مواضع من «صحيح البخاري» مرفقاً، فانظر «الجمع بين الصحيحين» (رقم ١٠٠) للحميدي .

## الباب التاسع

### في السبب الذي لأجله افرقت فرق المبتدعة عن جماعة أهل السنة<sup>(١)</sup>

\* فاعلموا - رحمكم الله - أنَّ الآيات الدالَّة على ذم البدعة وكثيراً من الأحاديث: أشعرت بوصف لأهل البدعة، وهو الفرقةُ الحاصلةُ، حتى يكونوا بسببها شيعاً متفرقة، لا ينتظم شملهم الإسلام، وإن كانوا من أهله، وحكم [لهم]<sup>(٢)</sup> بحكمه.

ألا ترى إلى<sup>(٣)</sup> قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا...﴾ [الروم: ٣١ - ٣٢] وقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ [فَنَفَرَقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ]﴾<sup>(٤)</sup> [الأنعام: ١٥٣] إلى غير ذلك<sup>(٥)</sup> من الآيات<sup>(٦)</sup> الدالَّة على وصف التفرُّق؟

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «جماعة المسلمين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) إذا لم يكن قد سقط من الأصل شيء؛ فالواجب أن ينتهي الكلام المتعلق باسم «أن» هنا، وأن يكون قوله: «من الآيات» متعلقاً بمحذوف هو خبرها، لا بيانا لقوله: «غير ذلك»، والمعنى: ألا ترى أن قوله تعالى كذا وكذا من الآيات الدالَّة على وصف التفرُّق؟ (ر).

قلت: صوابه «إلى» بدل «أن»؛ فلا سقط، والجملة تامة دون البحث عن خبر (أن) وذكر أمثال هذا التوجيه، والله الموفق.

(٦) في (م): «من الآية».

وفي الحديث: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(١)</sup>.

والتفرق ناشيء عن الاختلاف في المذاهب والآراء، إن جعلنا التفرق معناه بالأبدان، وهو الحقيقة، وإن جعلنا معنى التفرق في المذاهب؛ فهو الاختلاف؛ كقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا...﴾ الآية [آل عمران: ١٠٥].

فلا بدّ من النظر في هذا الاختلاف؛ ما سببه؟

وله سببان:

أحدهما: لا كسب للعباد فيه، وهو الراجع إلى سابق القدر.

والآخر: هو الكسبي، وهو المقصود بالكلام عليه في هذا الباب؛ إلا أنا نجعل<sup>(٢)</sup> السبب الأول مقدمة؛ فإن فيها معنى أصيلاً، يجب التنبيه<sup>(٣)</sup> له على من أراد التفقه في البدع.

\* فنقول - والله الموفق للصواب -:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، فأخبر سبحانه أنهم لا يزالون مختلفين أبداً، مع أنه لو أراد أن يجعلهم متفقين؛ لكان [قادراً] على ذلك<sup>(٤)</sup>، لكن سبق العلم القديم أنه<sup>(٥)</sup> إنما خلقهم للاختلاف، وهو قول جماعة من المفسرين في الآية، وأن قوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾؛ معناه: وللاختلاف خلقهم، وهو مروى عن مالك بن أنس؛ قال: خلقهم ليكونوا فريقاً في الجنة وفريقاً في السعير<sup>(٦)</sup>، ونحوه

(١) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٢) في المطبوع و (ر): «إلا أن نجعل».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الثبت».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج)، وفي المطبوع: «لكن على ذلك [قديرأ]».

(٥) من قوله: «لو أراد أن يجعلهم...» إلى هنا سقط من (ر).

(٦) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١٢ / ١٤٣). ونقله عن مالك: ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ /

١٠٧٢)، وقال: «وهذا قول من فهم الآية»، ونقله أيضاً عنه: ابن رشد في «البيان والتحصيل» =

عن الحسن<sup>(١)</sup>. والضمير<sup>(٢)</sup> في ﴿خَلَقَهُمْ﴾ عائد على الناس، فلا يمكن أن يقع منهم إلا ما سبق به<sup>(٣)</sup> العلم.

وليس المرادُها هنا الاختلاف في الصُّور؛ كالحَسَن والقبيح، والطَّويل والقصير، ولا في الألوان؛ كالأحمر والأسود، ولا في أصل الخِلقة، كالتَّام الخلق والتَّاقص الخلق، والأعمى والبصير، والأصمِّ والسَّميع، ولا في الخُلُق؛ كالشُّجاع والجبان، والجواد والبخيل، ولا فيما أشبه ذلك من الأوصاف التي هم مختلفون فيها.

وإنما المراد اختلاف آخر، وهو الاختلاف الذي بعث الله النبيَّين ليحكموا فيه بين المختلفين؛ كما قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ ]<sup>(٤)</sup>... ﴿ الآية [البقرة: ٢١٣]، وذلك الاختلاف في الآراء والنحل والأديان<sup>(٥)</sup> والمعتقدات، المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا.

هذا هو المراد من الآيات التي ذكر فيها الاختلاف الحاصل بين الخلق؛ [إلا]<sup>(٦)</sup> أن هذا الاختلاف الواقع بينهم على أوجه:

أحدها: الاختلاف في أصل النَّحْلة:

وهو قول جماعة من المفسرين؛ منهم عطاء؛ قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا

= (١٨ / ٣٥٣)، وعقب بقوله: «تفسير مالك صحيح واضح؛ لأن الله تعالى خلق عباده لما يسرهم له مما قدره عليهم، من طاعة وإيمان يصيرون به إلى الجنة، أو كفر وعصيان يصيرون به إلى النار». ونقله أيضاً عنه: ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٩ / ٢٤٠ - ط المغربية).

(١) مضى لفظه وتخرجه في (١ / ٨٨).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فالضمير».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «سبق في».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) تحرفت في (ج) إلى: «والديان».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ<sup>٤</sup> وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿ [هود: ١١٨ - ١١٩]؛ قال: اليهود والنصارى  
والمجوس والحنيفية، وهم الذين: ﴿رَجَمَ رَبُّكَ<sup>٤</sup>﴾ الحنيفية<sup>(١)</sup>. خرجه ابن وهب.  
وهو الذي يظهر لبادي الرأي في الآية المذكورة.

وأصلُّ هذا الاختلاف: هو في التوحيد والتوجه للواحد الحق سبحانه؛ فإن  
الناس في عامة الأمر لم يختلفوا في أن لهم مُدَبِّرًا يَدَبِّرُهُمْ وخالقاً أوجدهم؛ إلا أنهم  
اختلفوا في تعيينه<sup>(٢)</sup> على آراء مختلفة؛ من قائل بالاثنين، أو بالخمسة<sup>(٣)</sup>، أو  
بالطبيعة، أو بالدهر، أو بالكواكب... إلى أن قالوا بالآدميين والشجر والحجارة  
وما ينحتونه بأيديهم، ومنهم من أقرَّ بواجب الوجود الحق، لكن على آراء مختلفة  
أيضاً.

إلى أن بعث الله الأنبياء مبينين لأممهم حقَّ ما اختلفوا [فيه]<sup>(٤)</sup> من باطله،  
فعرَّفوا بالحق على ما ينبغي، ونزَّهوا ربَّ الأرباب عمَّا لا يليق بجلاله؛ من نسبة  
الشركاء والأنداد، وإضافة الصاحبة والأولاد، فأقرَّ بذلك من أقرَّ به، وهم الداخلون  
تحت مقتضى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ<sup>٤</sup>﴾ [هود: ١١٩]، وأنكر من أنكر، فصار إلى  
مقتضى قوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأَمْلَانِ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩].

وإنما دخل الأوَّلون تحت وصف الرحمة؛ لأنهم خرجوا عن وصف الاختلاف  
إلى وصف الوفاق والألفة، وهو قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل  
عمران: ١٠٣]، وهو منقول عن جماعة من المفسرين.

وخرج ابن وهب عن عمر بن عبدالعزيز: أنه قال في قوله: ﴿وَلِذَلِكَ

(١) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٠٥/٩٠/١) وابن جرير في «التفسير» (١٢ / ١٤٣)، وابن أبي  
حاتم في «التفسير» (٦ / ٢٠٩٤ / رقم ١١٢٨٣، ١١٢٨٨)، وأبو الشيخ - كما في «الدر المنثور»  
(٤ / ٤٩١) -.

وفي (م): «الحنفية».

(٢) في (ج): «تعيينه».

(٣) في المطبوع و (ج): «وبالخمسة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

خَلَقَهُمْ ﴿٤﴾: خلق أهل الرحمة<sup>(١)</sup> أن لا يختلفوا<sup>(٢)</sup>. وهو معنى ما نقل عن مالك<sup>(٣)</sup> وطاوس<sup>(٤)</sup> في «جامعه». وبقي الآخرون على وصف الاختلاف، إذ خالفوا الحق الصريح، ونبذوا الدين الصحيح.

وعن مالك أيضاً؛ قال: الذين رحمهم لم يختلفوا<sup>(٥)</sup>.

وقول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اختلفوا فيه من الحق بإذنه﴾ [البقرة: ٢١٣] معنى<sup>(٦)</sup> ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ فاختلفوا، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾، فأخبر في الآية أنهم اختلفوا ولم يتفقوا، فبعث النبيين ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه من الحق، وأن الذين آمنوا هداهم الله للحق من ذلك الاختلاف.

وفي الحديث الصحيح: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، لهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، فاليهود غداً، والنصارى بعد غد»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): «رحمته».

(٢) مضي تخريجه (١ / ٨٨).

(٣) انظر ما مضي عنه (١ / ٨٨) وما مضي قريباً، و«القبس» (٢ / ١٦٧) لابن العربي، و«البيان والتحصيل» (١٨ / ٣٥٢).

(٤) أخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ٢٠٩٥ / رقم ١١٢٩٣)، وابن وهب في «الجامع - تفسير القرآن» (١ / ٢٥ / ١٤) وأبو الشيخ - كما في «الدر المثور» (٤ / ٤٩٢)؛ عن ابن أبي نجيج: أن رجلين تخصصا إلى طاوس، فاختلفا عليه، فقال: اختلفتما علي. فقال أحدهما: لذلك خلقنا. قال: كذبت. قال: أليس الله يقول: ﴿وَلَا يَرَاوُنَّ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾؛ قال: إنما خلقهم للرحمة والجماعة.

(٥) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢ / ١٣٤ / ٢٦٥) ونقله عنه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٨٦٦)، ومضي (١ / ٨٨).

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و(ر): «ومعنى»، وزاد في المطبوع بعدها: «ذلك»!!

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الوضوء، باب الماء الدائم مختصراً، رقم ٢٣٨)، و(كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم ٨٧٦)، و(باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ رقم ٨٩٦)، و(كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به مختصراً، رقم ٢٩٥٦)، و(كتاب أحاديث الأنبياء، باب منه، رقم ٣٤٨٦)، و(كتاب الأيمان والندور، باب =

وخرج ابن وهب عن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾: «فهذا يوم أخذ ميثاقهم، لم يكونوا أمة واحدة غير ذلك اليوم، ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ آلِيَّيْنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَشِيئًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

واختلفوا في يوم الجمعة، فاتخذ<sup>(١)</sup> اليهود يوم السبت، و[اتخذ]<sup>(٢)</sup> النصرارى يوم الأحد، فهدى الله أمة محمد ﷺ<sup>(٣)</sup> ليوم الجمعة.

واختلفوا في القبلة، فاستقبلت النصرارى المشرق، و[استقبلت]<sup>(٤)</sup> اليهود بيت المقدس، وهدى الله أمة محمد ﷺ<sup>(٥)</sup> للقبلة.

واختلفوا في الصلاة؛ فمنهم من يركع ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلي وهو يتكلم<sup>(٦)</sup>، ومنهم من يصلي وهو يمشي، وهدى الله أمة محمد ﷺ<sup>(٧)</sup> للحق من ذلك.

واختلفوا في الصيام؛ فمنهم من يصوم بعض النهار، ومنهم من يصوم عن<sup>(٨)</sup>

= قول الله: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ...﴾ مختصراً، رقم (٦٦٢٤)، و(كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان مختصراً، رقم ٦٨٨٧)، و(كتاب التعبير، باب النفخ في المنام مختصراً، رقم ٧٠٣٦)، و(كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ مختصراً، رقم ٧٤٩٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم ٨٥٥)؛ عن أبي هريرة.

(١) في (م): «فاتخذوا».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «ولا يتكلم».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) في المطبوع و (ج): «من».



بعض الطعام، وهدى الله أمة محمد ﷺ<sup>(١)</sup> للحق من ذلك.

واختلفوا في إبراهيم [عليه السلام]<sup>(٢)</sup>؛ فقالت اليهود: كان يهودياً، وقالت النصارى: [كان]<sup>(٣)</sup> نصرانياً، وجعله الله حنيفاً<sup>(٤)</sup> مسلماً، فهدى الله أمة محمد ﷺ<sup>(٥)</sup> للحق من ذلك.

واختلفوا في عيسى [عليه السلام]<sup>(٦)</sup>؛ فكفرت به اليهود وقالوا لأمه ﴿بهتاناً عظيماً﴾، وجعلته النصارى إلهاً وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أمة محمد ﷺ<sup>(٧)</sup> للحق من ذلك<sup>(٨)</sup>.

ثم إن هؤلاء المتتقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا بالقصد الأول<sup>(٩)</sup>؛ فإن الله تعالى حكم بحكمته<sup>(١٠)</sup> أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النُّظَّار أن النُّظَريات لا يمكن الاتفاق فيها

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في (ج): «حنيفاً».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) أخرجه ابن وهب في «الجامع - تفسير القرآن» (١/١٤٩ - ١٥٠/٣٥٠) ومن طريقه ابن أبي حاتم في

«التفسير» (٢/٣٧٨ / رقم ١٩٩٤)، أخبرني عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، به. وإسناده

واه؛ لحال عبد الرحمن.

وأخرج أوله: ابن جرير (٢/٣٣٦) من طريق ابن وهب أيضاً.

ولم يعزه في «الدرر المشورة» (١/٥٨٣) إلا إلى ابن أبي حاتم، وزاد في المطبوع بعد هذا الأثر

كلمة: «والثاني»!!

(٩) في (ر): «لا بقصد الأول»، وعلّق (ر) بقوله: «الظاهر أن يقال: «لا القصد الأول»، فلعل الناسخ

حرفه».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «حكيم بحكمته».

عادة، فالظنّيات عريقة<sup>(١)</sup> في إمكان الاختلاف<sup>(٢)</sup>، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون [الكليات]<sup>(٣)</sup>، فلذلك لا يضير<sup>(٤)</sup> هذا الاختلاف.

وقد نقل المفسّرون عن الحسن في هذه الآية: أنه قال: «أما أهل رحمة الله؛ فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضيرهم»<sup>(٥)</sup>.

يعني: لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها يقطع العذر<sup>(٦)</sup>، بل لهم فيه أعظم العاذر، ومع<sup>(٧)</sup> أن الشارع لما علم أن هذا [النوع]<sup>(٨)</sup> من الاختلاف واقع، أتى فيه بأصل يُرجع إليه، وهو قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ<sup>(٩)</sup>...﴾ الآية [النساء: ٥٩]، فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يردّ إلى الله، وذلك رده إلى كتابه، وإلى رسول الله ﷺ<sup>(١٠)</sup>، وذلك رده إليه إذا كان حيّاً، وإلى سنته بعد موته، وكذلك فعل العلماء رضي الله عنهم.

(١) في (ج): «بالظنّيات عريقة».

(٢) أي: الاختلاف فيها، ولعل «في» الظرفية ومجرورها سقطا من قلم الناسخ. (ر).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ر): «لا يضر».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ١١٠٤ - ط الصمعي)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٦١٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٢ / ١٤١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٤١)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ٩٥٠)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٩٦٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ٢٠٩٥ / رقم ١١٢٩٥، ١١٢٩٧، ١١٢٩٨)، والقرطبي في «القدر» (رقم ٦٢ - ٦٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٦٩٦)، والآجري في «الشرية» (رقم ٣١٣، ٣١٤، ٤٥٨، ٤٥٩) (٤٦٠) بالفاظ متقاربة. وهو صحيح عنه. وانظر ما مضى (١ / ٨٨).

وفي المطبوع و (ر): «يضرهم».

(٦) في المطبوع و (ر): «يعني: أنه... يقطع العذر»، وفي (ر): «لأنه».

(٧) في المطبوع: «مع».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٩) في (ج): «ورسول».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

إلا أنّ لقائل أن يقول: هل هم داخلون تحت قوله [تعالى] (١): ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨] أم لا؟

والجواب: أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف؛ من أوجه:

أحدها: أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكور (٢) مباينون لأهل الرحمة؛ لقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ \* إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]؛ فإنها اقتضت قسمين: أهل اختلاف، ومرحومين (٣)، فظاهر التّقسيم أن أهل الرّحمة ليسوا من أهل الاختلاف، وإلا كان قسّم الشيء قسيماً له، ولم يستقم معنى الاستثناء.

والثاني: أنه قال فيها: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]؛ فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم، حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت، وأهل الرحمة مبرؤون من ذلك؛ لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة، بل إن خالف أحدهم في مسألة؛ فإنما يخالف فيها تحرياً (٤) لقصد الشّارع فيها، حتى إذا تبين له الخطأ فيها؛ راجع نفسه، وتلافى أمره، فخالفه في المسألة بالعرض لا بالقصد الأول، فلم يكن وصف الاختلاف لازماً [له] (٥) ولا ثابتاً، فكان التعبير عنه بالفعل - الذي (٦) يقتضي العلاج والانقطاع - أليق في الموضوع.

والثالث: أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممّن حصل له محض

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
  - (٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «المذكورين».
  - (٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أهل الاختلاف ومرحومين»، وعلق (ر) قائلاً: «المناسب أن يقال: «أهل اختلاف ومرحومين»، أو: «أهل الاختلاف والمرحومين»، ولعل التحريف جاء من الناسخ».
  - (٤) في (ج): «حرياً».
  - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٦) في (ج): «الندى».

الرحمة، وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم، بحيث لا يصح إدخالهم في قسيم<sup>(١)</sup> المختلفين بوجه، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدوداً من أهل الاختلاف - ولو بوجه ما -؛ لم يصح إطلاق القول في حقه: أنه من أهل الرحمة، وذلك باطل بإجماع أهل السنة.

والرابع: أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضرباً من ضروب الرحمة، وإذا كان من جملة الرّحمة؛ فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجاً من قسم أهل الرحمة.

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة:

ما روي عن القاسم بن محمد؛ قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل؛ لا يعمل العامل بعلم<sup>(٢)</sup> رجل منهم<sup>(٣)</sup> إلا رأى أنه في سعة<sup>(٤)</sup>.

وعن ضمرة، عن رجاء<sup>(٥)</sup>؛ قال: اجتمع عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد، فجعلوا يتذاكران الحديث، قال: فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم، قال: وجعل ذلك يشق على القاسم<sup>(٦)</sup> حتى تبين فيه<sup>(٧)</sup>، فقال له عمر: لا

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «قسم».

(٢) كذا في نسختنا، ولعل: الأصل: «يعمل»!! (ر).

قلت: وقعت «يعلم» في جميع الأصول، وفي مصادر التخريج «يعمل».

(٣) في المطبوع وحده: «منه».

(٤) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٠٠ - ٩٠١ / رقم ١٦٨٦) بسند صحيح إلى القاسم ابن محمد بن أبي بكر، وذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٦٧ - بتحقيقي).

(٥) في جميع الأصول: «ضمرة بن رجاء»!! وفي مصادر التخريج: «ضمرة عن رجاء بن جميل»، وضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني، صدوق يهيم قليلاً.

ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣١٦). ورجاء: هو ابن جميل الأيلي.

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «وجعل القاسم يشق ذلك عليه»، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «حتى بين فيه»، وعلق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصله: «حتى تبين» أو: «يتبين ذلك فيه».

تفعل! فما يسرني [أن لي] <sup>(١)</sup> باختلافهم حُمرَ النعم <sup>(٢)</sup>.

وروى ابن وهب عن القاسم أيضاً؛ [أنه] <sup>(٣)</sup> قال: لقد أعجبني قول عمر بن عبدالعزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ [لم] <sup>(٤)</sup> يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم؛ كان [في] <sup>(٥)</sup> سعة <sup>(٦)</sup>.

ومعنى هذا: أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه؛ لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق؛ لأن مجال الاجتهاد مجالات الظنون، [والظنون] لا تتفق <sup>(٧)</sup> عادة - كما تقدّم -، فيصير أهل الاجتهاد - مع تكليفهم <sup>(٨)</sup> باتباع ما غلب على ظنونهم - مكلفين باتباع خلافهم <sup>(٩)</sup>، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق، فوسّع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعى فيهم، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة، فكيف لا يدخلون في قسم ﴿مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]؟! فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، والمثبت من (م) ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٠١ / رقم ١٦٨٨).

وإسناده حسن.

وذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٦٨ - بتحقيقي).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي المطبوع و(ر): «لا يختلفون».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٠١ - ٩٠٢ / رقم ١٦٨٩).

وإسناده جيد.

وذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٦٨ - بتحقيقي)، وفي (ر): «كان سنة».

(٧) في المطبوع و (ر): «الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق».

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في (ج): «تكليفهم».

(٩) في المطبوع وحده: «خلافه».

فيها<sup>(١)</sup>. والحمد لله.

وبين هذين الطرفين<sup>(٢)</sup> واسطة أدنى من المرتبة<sup>(٣)</sup> الأولى وأعلى من المرتبة<sup>(٤)</sup> الثانية، وهي أن يقع الاتفاق في أصل الدين، ويقع الاختلاف في بعض قواعده الكلية، وهو المؤدّي إلى التفرّق شيعاً.

فيُمكن أن تكون الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف، ولذلك صحّ عنه ﷺ أن أمته تفترق على بضع وسبعين فرقة<sup>(٥)</sup>، وأخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع<sup>(٦)</sup>، وشمل ذلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا.

ويرشّحه: وصف أهل البدع بالضلالة وإيعادهم بالنار، وذلك بعيداً من تمام الرحمة.

ولقد كان عليه [الصلاة و] السلام حريصاً على ألفتنا وهدايتنا، حتى [إنه]<sup>(٨)</sup> ثبت من حديث ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٩)</sup>؛ أنه قال: لما حضر النبي ﷺ<sup>(١٠)</sup> - قال: وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب [رضي الله عنهم]<sup>(١١)</sup> -، فقال: «هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده». فقال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجع،

(١) في المطبوع وحده: «فيه».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «الطريقين»، وكذا في المطبوع: «إلا أن عنده: «والثالث» وبين هذين...».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الرتبة».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «الرتبة».

(٥) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٦) سبق تخريجه (١ / ١١)، ووقع في (م): «سنن من كان قبلنا».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) أي: لما حضرته الوفاة، والحديث في «الصحيحين»، وفي الرواية بعض الاختلاف في اللفظ، ولكنه لا يغير المعنى. (ر).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

وعندكم القرآن، فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. واختلف أهل البيت واختصموا؛ فمنهم من يقول: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، ومنهم من يقول ما<sup>(١)</sup> قال عمر، فلما كثر الغلط والاختلاف عند النبي ﷺ؛ قال: «قوموا عني». فكان ابن عباس يقول: [إن]<sup>(٢)</sup> الرزِيَّةُ كل الرزِيَّةِ ما حال بين رسول الله ﷺ [و] وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب؛ من اختلافهم وَلَغَطِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

فكان ذلك - والله أعلم - وحيًا أوحى الله إليه: أَنَّهُ إِنْ كَتَبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ؛ لَمْ يَضَلُّوا بَعْدَهُ أَلْبَتَّةَ، فتخرج الأمة عن مقتضى قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ بدخولها<sup>(٥)</sup> تحت قوله: ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]، فأبى الله إلا ما سبق به علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم، رضيينا بقضاء الله وقدره، ونسأله أن يثبتنا على الكتاب والسنة، ويميتنا على ذلك بفضله.

وقد<sup>(٦)</sup> ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بـ ﴿المختلفين﴾ في الآية: أهل البدع، وأن ﴿مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾: أهل السنة.

ولكن لهذا الاختلاف<sup>(٧)</sup> أصل يرجع إلى سابق القدر لا مطلقاً، بل مع إنزال القرآن محتمل العبارة للتأويل، وهذا مما لا بد من بسطه.

(١) كذا في (م) و «صحيح البخاري» (٥٦٦٩)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «كما».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٨ / ١٣٢ / رقم ٤٤٣١ و ٤٤٣٢)، و (كتاب المرضى، باب قول المريض: قوموا عني، ١٠ / ١٢٦ / رقم ٥٦٦٩)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ٣ / ١٢٥٩ / رقم ١٦٣٧)؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ منها اللفظ المذكور، ومنها: «اتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي». ومنها: «هلموا أكتب لكم...».

(٥) في (م): «فدخولها».

(٦) قبلها في المطبوع فقط: «والرابع».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «لهذا الكتاب».

فاعلموا أن الاختلاف في بعض القواعد الكلية لا يقع في العادة الجارية بين المتبحرين في علم الشريعة، الخائضين في لُجَّتِهَا العظمى، العالمين<sup>(١)</sup> بمواردها ومصادرها، والدليل على ذلك اتفاق العصر الأول وعامة العصر الثاني على ذلك، وإنما وقع اختلافهم في القسم المفروغ منه آنفاً.

بل كل خلاف على الوصف المذكور وقع بعد ذلك؛ فله أسباب ثلاثة قد تجتمع وقد تفترق:

أحدها: أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعْتَقَدَ فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين - ولم يبلغ تلك الدرجة -، فيعمل على ذلك، ويعدّ رأيه رأياً، وخلافه خلافاً:

ولكن تارة يكون ذلك [في]<sup>(٢)</sup> جزئياً وفرع من الفروع، وتارة [يكون]<sup>(٣)</sup> في كليٍّ وأصل من أصول الدين - كان من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية -، فتراه آخذاً ببعض جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها إلى ما ظهر له بادي رأيه، من غير إحاطة بمعانيها، ولا رُسُوخٍ في فهم مقاصدها.

وهذا هو المبتدع، وعليه نبّه الحديث الصحيح؛ أنه ﷺ قال: «إن الله لا يقبض<sup>(٤)</sup> العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم؛ اتخذ الناس رؤساء<sup>(٥)</sup> جهالاً، فستلوا، [فأفتوا]<sup>(٦)</sup> بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): «الخائض... العالم».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا يقبض الله».

(٥) في (ج): «رؤساء».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) سبق تخريجه (١ / ١٦٧).



قال بعض العلماء<sup>(١)</sup>: تدبروا هذا الحديث؛ فإنه يدل<sup>(٢)</sup> على أنه لا يؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماءهم أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله، وقد صرّف هذا المعنى تصريفاً، فقيل: ما خان أمين قط، ولكنه ائتمن غير أمين فخان. فقال<sup>(٣)</sup>: ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكنه استفتي من ليس بعالم، فضلاً وأضلاً.

قال مالك بن أنس: بكى ربيعة يوماً بكاءً شديداً، فقيل له: أمصيبة نزلت بك؟ فقال: لا! ولكن استفتي من لا علم عنده<sup>(٤)</sup>.

وفي «البخاري» عن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup>؛ قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>: «قبل الساعة سنون خداعات<sup>(٧)</sup>، يصدق فيهن الكاذب، ويكذب<sup>(٨)</sup> فيهن الصادق، ويخون فيهن الأمين، ويؤتمن الخائن، وينطق فيهن الرؤيضة<sup>(٩)</sup>».

- 
- (١) هو الطرطوشي، وكلامه في «الحوادث والبدع» (ص ٧٠)، ونقله عنه أيضاً أبو شامة في كتابه «الباعث» (ص ١٧٨ - بتحقيقي).
- (٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «تقدير هذا الحديث يدل».
- (٣) في المطبوع و (ر): «قال».
- (٤) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٦٧٠)، والخطيب في «الفيح والفتنة» (٢ / ٣٢٤ / رقم ١٠٣٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٢٢٥ / رقم ٢٤١٠)، وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ٨٥)، وابن الجوزي في «تعظيم الفتي» (ص ١١٢ / رقم ٤٦ - بتحقيقي). ونقله الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٧٠)، وأبو شامة في «الباعث» (١٧٩ - بتحقيقي).
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
- (٧) تصحفت في (ج) إلى: «ستون»، وفيه و (ر) والمطبوع: «خداعاً».
- (٨) في (ج): «ويذكر».
- (٩) أخرجه أحمد (٢ / ٣٣٨): حدثنا يونس وسريع؛ قالوا: ثنا فليح، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي هريرة رفعه، وهذا لفظه.
- وفليح: هو ابن سليمان الخزاعي، كثير الخطأ، وباقي رجاله ثقات.
- وله طريق آخر، أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٦)، وأحمد (٢ / ٢٩١)، وأبو عبيد في «الغريب» (٣ / ١٥٣)، والحاكم (٤ / ٤٦٥، ٥١٢)، والخراطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ١٦٧)؛ من طريق =

قالوا: هو الرجل الثَّافَةُ الحَقِيرُ<sup>(١)</sup> ينطق في أمور<sup>(٢)</sup> العامة، كأنه ليس بأهلٍ أن يتكلَّم في أمور العامة، فيتكلَّم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: «قد علمتُ متى<sup>(٣)</sup> يهلك النَّاسُ! إذا جاء الفقه من قِبَلِ الصَّغِيرِ؛ استعصى عليه الكبيرُ، وإذا جاء الفقه من قِبَلِ الكبيرِ؛

عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن إسحاق بن أبي الفرات، عن المقبري، عن أبي هريرة. كذا عند ابن ماجه، وزاد غيره: «عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه». وانظر: «إتحاف المهرة» (١٥ / ٤٧٦ - ٤٧٧). وهذا إسناد ضعيف.

فيه عبد الملك بن قدامة، ضعيف، وابن أبي الفرات مجهول. انظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٦٨).

قال شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (١٨٨٧) بعد الطريقتين السابقين: «فالحديث بمجموع الطريقتين حسن»، ثم قال: «وله شاهد يزداد به قوة»، وذكر حديث أنس. أخرجه أحمد (٣ / ٢٢٠)، والطحاوي في «المشكل» (رقم ٤٦٥، ٤٦٦).

ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه عنعة ابن إسحاق، وهي مغتفرة في الشواهد، ثم وجدته قد صرح بالتحديث عند البزار (٣٣٧٣ - زوائده). وانظر: «مجمع الزوائد» (٧ / ٨٨٤).

وله شاهد آخر من حديث عوف بن مالك الأشجعي، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، و«مسند الشاميين» (رقم ٤٧، ٤٨)، والبزار في «مسنده» (رقم ٣٣٧٣ - زوائده)، والطحاوي في «المشكل» (رقم ٤٦٤). وفيه راوٍ مجهول.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بشواهد، والله الموفق.

وكتب (ر): «لا نعرف هذا الحديث في «البخاري» ولا «مسلم»».

(١) وقع هذا التفسير في حديث أنس وعوف.

وانظر: «غريب الحديث» (٣ / ١٥٣) لأبي عبيد، و«الفائق» (١ / ٤٤٨) للزمخشري، و«غريب الحديث» (١ / ٣٧٥) لابن الجوزي.

(٢) قوله: «في أمور» متعلق بـ «ينطق»؛ أي: يتكلم في أمور العامة ومصالحها سفيه القوم ووضيعهم، والسنوات الخداعة التي تطمع الناس في الخصب والخير، ولا تنيلهم ذلك. (ر).

(٣) في مطبوع (ر): «قد علمت من»، وعلّق (ر) بقوله: «لعله متى»، وحرفها الناسخ فكتبها «من».

تابعه الصَّغِيرُ فَاهْتَدِيَا»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن مسعود [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم، فإذا أخذوه عن أصاغرهم وشرارهم؛ هلكوا»<sup>(٣)</sup>.

واختلف العلماء فيما أراد عمر بالصَّغار، فقال ابن المبارك: هم أهل البدع<sup>(٤)</sup>.

وهو موافق لأن أهل البدع أصاغر في العلم، ولأجل ذلك صاروا أهل بدع.

وقال الباجي: «يحتمل أن يكون الأصاغر: مَنْ لا علم عنده».

قال: «وقد كان عمر يستشير الصغار، وكان القراء أهل<sup>(٥)</sup> مشاورته كهولاً وشباباً»<sup>(٦)</sup>.

قال: «ويحتمل أن يريد بالأصاغر: مَنْ لا قدر له ولا حال، ولا يكون ذلك إلا بنبذ الدين والمروءة، فأما من التزمهما؛ فلا بدَّ أن يَسْمُوَ أمره، ويعظُمَ قدره»<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦١٥، ٦١٦ / رقم ١٠٥٥، ١٠٥٦).

وإسناده حسن.

ولم يعزه في «كنز العمال» (١٠ / ٢٥٣ / رقم ٢٩٣٥٣) إلا إلى ابن عبد البر.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم ٨١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٤٤٦، ٢٠٤٨٣)،

وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٤٩)، واللالكائي في «السنن» (رقم ١٠١)، وابن عبد البر في «جامع

بيان العلم» (١ / ٦١٦، ٦١٧ / رقم ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠)، والطبراني في «الكبير»

(٨٥٨٩ - ٨٥٩٢)، و«الأوسط» (٧٥٩٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٣٦٨)، ومن طريقه

ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥٧ / ٥١ - ط دار الفكر).

وإسناده صحيح.

(٤) قاله في كتابه «الزهد» (ص ٢١، ٢٨١ / الهامش)، ونقله عنه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١)

٦١٢، ٦١٧).

(٥) في (ج): «أصحاب».

(٦) سيأتي تخريجه (٣ / ٤٧٣).

(٧) «الحوادث والبدع» (ص ٧٠ - ٧٢) للطرطوشي.

ومما يوضح هذا التأويل: ما خرَّجه ابن وهب بسند مقطوع عن الحسن؛ قال: «العامل على غير علم كالسائر على غير طريق، والعامل على غير علم ما يُفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا تضروا بالعبادة<sup>(١)</sup>، واطلبوا العبادة طلباً لا تضروا بالعلم<sup>(٢)</sup>؛ فإنَّ قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيا فهم على أمة محمد ﷺ<sup>(٣)</sup>، ولو طلبوا العلم؛ لم يدلَّهم على ما فعلوا<sup>(٤)</sup>، يعني: الخوارج - والله أعلم -؛ لأنهم قرؤوا القرآن، ولم يتفقهوا<sup>(٥)</sup> حسبما أشار إليه الحديث: «يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن مكحول؛ أنه قال: «تفقه الرعاع: فساد [الدين و]<sup>(٧)</sup> الدنيا، وتفقه السفلة: فساد الدين»<sup>(٨)</sup>.

وقال الفريابي<sup>(٩)</sup>: كان سفيان الثوري إذا رأى هؤلاء النبط يكتبون العلم تغير

- 
- (١) في المطبوع و (ر): «لا يضر بترك العبادة»، وفي (م): «لا يضر بترك العبادة»، والمثبت من مصادر التخريج.
- (٢) في المطبوع و (ر): «لا يضر بترك العلم»، وفي (م): «لا يضر بترك العلم»، والمثبت من مصادر التخريج.
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج).
- (٤) علقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٥٤٥ / رقم ٩٠٥) عن الحسن قوله.
- (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم يتفهموا»، وعلَّق (ر) ما نصه: «لعل الجار والمجرور سقط من الناسخ، وهما كلمة «فيه».
- (٦) سبق تخريجه (١ / ١٠).
- (٧) ما بين المعقوفين سقط من (م).
- (٨) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦٢٠ / رقم ١٠٧١) من طريق نصر بن باب، عن الحجاج بن أرطاة، عن مكحول، ولفظه: «تفقه الرعاع فساد الدين، وتفقه السفلة فساد الدنيا». ونصر بن باب تركه جماعة، وقال البخاري: «يرمونه بالكذب»، والحجاج ضعيف، وكان يدلس. فإسناده ضعيف جداً.
- ورعاع الناس؛ أي: غوغاؤهم وسقاطهم وأخلاطهم. انظر: «النهاية» (٢ / ٢٣٥).
- والسفلة: الغوغاء؛ كما في «القاموس».
- والخبير: عند الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٧٢).
- (٩) في (ج): «البريابي».

وجهه، فقلت: يا أبا عبدالله! أراك إذا رأيت هؤلاء يكتبون العلم يشتد عليك؟! فقال: كان العلم في العرب وفي سادات الناس، وإذا خرج عنهم وصار إلى هؤلاء النبط والسفلة غير الدين<sup>(١)</sup>.

وهذه الآثار أيضاً إذا حُمِلت على التأويل المتقدم؛ استدّت<sup>(٢)</sup> واستقامت؛ لأنّ ظواهرها مشكلة، ولعلك إذا استقرت أهل البدع من المتكلمين أو أكثرهم؛ وجدتهم من أبناء سبايا الأمم، ومن ليس له أصالة في اللسان العربي، فعمّا قريب يفهم كتاب الله على غير وجهه، كما أن من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها.

والثاني من أسباب الخلاف: اتباع الهوى:

ولذي سُمِّي أهل البدع أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدّموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك<sup>(٣)</sup>.

وأكثر هؤلاء [هم]<sup>(٤)</sup> أهل التحسين والتقييح، ومن مال إلى<sup>(٥)</sup>

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٦٢٠ - ٦٢١ / رقم ١٠٧٢)، والخطيب في «الجامع» (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ / رقم ٣٧١)؛ من طريقين عن سفيان، به.

والخبر: عند الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (ص ٧٢).

وانظر كتابي: «المروءة وخوارمها» (ص ٣٢٢ - ط الثانية).

(٢) في المطبوع و (ج): «اشتدّت»، وعلّق (ر) بقوله: «قوله: «اشتدّت» كذا في الأصل، ولعل

الصواب: «استدّت» من السداد؛ كما يقتضيه سياق الكلام وسياقه.

قلت: هو كذلك في (م)، وجوّدها الناسخ؛ فجزاه الله خيراً.

(٣) انظر في تقرير هذا: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٠ / ٥٦٨ و ٢٨ / ١٣٣)، و «جامع الرسائل» (٢

/ ٢٠٥ - ٢٠٧)، و «نقض المنطق» (ص ١٥٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) بعدها في (ج) فراغ يسع كلمتين.

[جانبهم] <sup>(١)</sup> [من] <sup>(٢)</sup> الفلاسفة وغيرهم، ويدخل في غمّارهم من كان منهم يغشى <sup>(٣)</sup> السلاطين لنيل ما عندهم، أو طلباً للرياسة، فلا بدّ أن يميل مع الناس بهواهم، ويتأول عليهم فيما أرادوا؛ حسبما ذكر العلماء <sup>(٤)</sup>، ونقله الثقات من مصاحبي السلاطين.

فالأولون ردّوا كثيراً من الأحاديث الصحيحة بعقولهم، فأساؤوا <sup>(٥)</sup> الظنّ بما صحّ عن النبي ﷺ، وحسّنوا ظنّهم بأرائهم الفاسدة، حتى ردّوا كثيراً من أمور الآخرة وأحوالها؛ من الصّراط، والميزان، وحشر الأجساد، والنّعيم والعذاب الجسميين <sup>(٦)</sup>، وأنكروا رؤية الباري... وأشبه ذلك، بل صيروا العقل شارعاً. جاء الشرع أو لا! بل إن جاء؛ فهو كاشف لمقتضى ما حكم به العقل... إلى غير ذلك من الشّاعات <sup>(٧)</sup>.

والآخرون خرجوا عن الجادة إلى البنيّات، وإن كانت مخالفةً لصلب <sup>(٨)</sup> الشريعة؛ حِرْصاً على أن يغلب عدوّه، أو يفيد وليّه، أو يجرّ إلى نفسه [نفعاً] <sup>(٩)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «بخشى».

(٤) انظر - على سبيل المثال - ما كتبه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ١٦٣) تحت باب (ذم العالم على مداخلة السلطان الظالم) وما ذكره السيوطي في رسالته «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين».

وفي المطبوع و (ج) و (ر): «ذكره العلماء».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأساؤوا».

(٦) في (م): «الجسيم»، وفي (ج): «الجسيمين»، وفي (ر): «الجسمي».

(٧) انظر ما قدمناه في التعليق على (٢ / ٢٣ وما بعد).

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «لطلب».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (م)، وعلّق (ر) بقوله: «هكذا جاء التعليل في نسختنا بهذه الأفعال المفردة الثلاثة، ولا مرجع للضمير في الكلام إلى قوله: «والآخرون»، فيوشك أن يكون قد سقط من الكلام شيء، ولعل مفعول «أو يجرّ نفسه» قد سقط من الناسخ، ولعله: «نفعاً» أو «غنماً».

## [حكاية عزل يحيى بن لبابة]:

كما ذكروا<sup>(١)</sup> عن محمد بن يحيى بن لبابة أخي الشيخ ابن لبابة المشهور؛ فإنه عزّل عن قضاء البيرة، ثم عزّل عن الشورى لأشياء نُقمت عليه، وسجّل بسخطه القاضي حبيب بن زياد، وأمر بإسقاط عدالته، وإلزامه بيته وأن لا يُفتي أحداً.

ثم إن الناصر احتاج إلى شراء مجشّر<sup>(٢)</sup> من أخباس المرضى بقرطبة بعدوة<sup>(٣)</sup> النهر، فشكا<sup>(٤)</sup> إلى القاضي ابن بقي ضرورته إليه؛ لمقابلته منزّه<sup>(٥)</sup> وتأذيه برويتهم أو أن تطلّعه من علائيه، فقال له ابن بقي: لا حيلة عندي فيه، وهو أولى أن يُحاط بحرمة الحُبس. فقال له: فتكلّم<sup>(٦)</sup> مع الفقهاء فيه، وعرفهم رغبتني، وما أُجزّله من أضعاف القيمة فيه، فلعلّهم أن يجدوا لي في ذلك رخصةً. فتكلّم ابن بقي معهم، فلم يجدوا إليه سبيلاً، فغضب الناصر عليهم، وأمر الوزراء بالتوجيه<sup>(٧)</sup> فيهم إلى القصر وتوبيخهم، فجرت بينهم وبين بعض الوزراء مكالمة، ولم يصل الناصر معهم إلى مقصوده.

وبلغ ابن لبابة هذا الخبر، فرفع [إلى]<sup>(٨)</sup> الناصر

- (١) ذكرها القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢ / ٣٩٩ - ط بيروت)، والمصنف في «الموافقات» (٥ / ٨٦ - ٨٨ - بتحقيقي)، وابن فرحون - مختصرة - في «الديباج المذهب» (٢ / ٢٥١ - ٢٥٢).
- (٢) المجشّر - كمنبر - حوض لا يسقى فيه. (ر).
- قلت: لا يسقى فيه لجشره، أي: وسخه وقذره، ويقال: مجشّر كثير الجشّر، وهو ما يلقيه البحر من الأوساخ والرّم، انظر: «القاموس المحيط» (١ / ٣٩٠ - ٣٩١)، و«تاج العروس» (٣ / ١٠٣).
- (٣) رسمها في (ج) أقرب إلى «بقدوة» أو «بغدوة»، والصواب ما أثبتناه.
- (٤) في (م): «فتشكا».
- (٥) كذا في الأصول، وفي «الموافقات»: «متنزّه»، وكذا في «ترتيب المدارك»، وزاد: «وباديته فيهم، وأنّ مطلعته من علائيه...».
- (٦) في المطبوع و (ج): «تكلّم».
- (٧) كذا في جميع الأصول، وفي «الموافقات» و «ترتيب المدارك»: «بالتوجه».
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

يغضُّ<sup>(١)</sup> من أصحابه الفقهاء، ويقول: إنَّهم حجَّروا عليه واسعاً، ولو كان حاضراً لأفتاه بجواز المعاوضة، وتقلَّدها<sup>(٢)</sup> وناظر أصحابه فيها.

فوقع الأمرُ بنفس النَّاصر، وأمر بإعادة محمد بن لُبابة إلى الشُّورى على حالته الأولى، ثم أمر القاضي بإعادة المشورة في المسألة.

فاجتمع القاضي والفقهاء، وجاء ابن لبابة آخرهم، وعرفهم القاضي ابن بقيّ بالمسألة التي جمعهم لأجلها<sup>(٣)</sup>، وغبطة المعاوضة فيها، فقال جميعهم بقولهم الأوَّل من المنع من تغيير الحُبس عن وجهه، وابنُ لبابة ساكتٌ، فقال له القاضي: ما تقول أنت يا أبا عبدالله؟ قال: أما قولُ إمامنا مالك بن أنس؛ فالذي قاله أصحابنا الفقهاء. وأما أهلُ العراق؛ فإنهم لا يجيزون الحُبس أصلاً<sup>(٤)</sup>، وهم علماء أعلام

(١) كذا في (ج) و (م)، وهو الصواب، وهو الموافق لما في المصادر، وتحرفت في المطبوع إلى: «بعضاً»، وكذا في (ر)، وفيه «فدفع» بدل: «فرفع».

(٢) في (ر) والمطبوع: «وتقلد حقاً»، وفي (ج): «وتلقد حقاً».

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من أجلها»، والمثبت من (م) والمصادر.

(٤) القول بمشروعية الوقف هو الصواب، وهو قول جماهير العلماء سلفاً وخلفاً، إلا ما روي عن القاضي شريح أنه كان يرى الوقف باطلاً غير جائز. وذهب عامة الإباضية إلى أن الوقف منسوخ! والذي يستقرى كتب الحنفية يجد المتأخرين منهم مَعْنِين كثيرًا بنفي المنع عن إمامهم، وإن اعتدلوا حاولوا تقريبه مما ذهب إلى جمهور الفقهاء، كما فعل صاحب «الإسعاف» والكاساني!

ومن إنصاف ابن الهمام قوله في «فتح القدير» (٦ / ٢٠٧): «والحق يرجع قول عامة العلماء بلزومه؛ لأن الأخبار والآثار متضاربة عليه قولاً، كما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يباع ولا يوهب...»، وتكرر هذا في أحاديث كثيرة، واستمر عمل الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، أولها صدقة النبي ﷺ ثم الصديق وعمر وعثمان وعلي والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت، وعائشة وأختها أسماء وأم سلمة وأم حبيبة وصفية بنت حبي وسعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبدالله وعقبة بن عامر وأبي أروى الدوسي وعبدالله بن الزبير، كل هؤلاء من الصحابة، ثم التابعين بعدهم رضي الله عنهم، وتوارث الناس أجمعون ذلك».

قال: «وبالجملة؛ فلا يبعد أن يكون إجماع الصحابة العملي ومن بعدهم».

وقال القرطبي في «تفسيره» (٤ / ١٣٢): «ردُّ الوقف مخالفٌ للإجماع، فلا يلتفت إليه». قال:

«وأحسن ما يعتذر به عن رده: ما قال أبو يوسف رحمه الله؛ فإنه أعلم بأبي حنيفة رضي الله عنه =



يهتدي<sup>(١)</sup> بهم أكثر الأمة، وإنَّ بأمير المؤمنين من الحاجة إلى هذا المَجْشَر ما به، فما ينبغي أن يردَّ عنه، وله في السُّنَّة فُسْحَةٌ، وأنا أقول [فيه]<sup>(٢)</sup> بقول أهل العراق، وأتقلد ذلك رأياً. فقال له الفقهاء: سبحان الله! ترك قول مالك الذي أفتى به أسلافنا ومضوا عليه، واعتقدناه بعدهم، وأفتينا به لا نعيد عنه<sup>(٣)</sup> بوجه، وهو رأي أمير المؤمنين ورأي الأئمة آبائه؟! فقال لهم محمد بن يحيى: ناشدتكُم الله العظيم! ألم تنزل بأحدٍ منكم مَلَمَّةٌ بلغت بكم أن أخذتم فيها بقول غير مالك<sup>(٤)</sup> في خاصة أنفسكم، وأرخصتم لأنفسكم في ذلك؟ قالوا: بلى. قال: فأمر المؤمنين أولى بذلك، فخذوا به مأخذكم، وتعلّقوا بقول من يوافقه من العلماء، فكأنهم قدوة. فسكتوا. فقال للقاضي: أنه<sup>(٥)</sup> إلى أمير المؤمنين فتياي.

فكتب القاضي إلى أمير المؤمنين بصورة المجلس، وبقي مع أصحابه بمكانهم، إلى أن أتى الجواب بأن يؤخذ له بفتيا محمد بن [يحيى بن]<sup>(٦)</sup> لبابة، وينفذ ذلك، ويعوض المرضي من هذا المَجْشَر بأملاكه بمِئْية عَجَب<sup>(٧)</sup>، وكانت عظيمة

= من غيره، وفي بعض كتب علماء الحنفية: أن محمداً استبعد قول أبي حنيفة رضي الله عنه بعد لزومه لهذا، وسماه تحكماً على الناس بغير حُجَّة. وانظر: «الوقف» لهلال الرأي (٣ - ٥)، «أحكام الأوقاف» (١١٠) للخصاص، «تبيين الحقائق» (٣ / ٣٢٥)، «مختصر الطحاوي» (١٢٦ - ١٣٨)، «المبسوط» (١٢ / ٢٧)، «اللباب» (٢ / ١٨٠)، «الاختيار» (٣ / ٤٠)، «فتح القدير» (٦ / ٢٠٣)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٤٩٤)، «الدر المختار» (٣ / ٣٩١)، «العقود الدرية» (٢ / ٢٠٦)، «أحكام الوقف» (ص ٢٢ - ٢٣، ١٠٦ - ١٠٧) لأستاذنا العلامة مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى، «أحكام الوقف» (١ / ١٠٦ - ١١١) للكيسي، «الوصايا والوقف» (ص ١٣٦ - ١٣٩) للزحيلي، «تيسير الوقوف» (١ / ١٧ - ٢٧) للمناوي.

- (١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يقتدي»، والمثبت من (م) والمصادر.
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٣) في المطبوع و (ر): «عنهم».
- (٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «بغير قول مالك».
- (٥) أي: أبلغ.
- (٦) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ر).
- (٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بأملاك مئينة عجب»، والمثبت من (م) والمصادر، وهو الصواب، وفي =

القدر جداً، تزيد أضعافاً على المجسر.

ثم جيء من عند أمير المؤمنين بكتاب<sup>(١)</sup> منه إلى ابن لبابة بولايته<sup>(٢)</sup> خُطَّة الوثائق؛ ليكون هو المتولِّي لعقد هذه المعاوضة، فهنيء بالولاية، وأمضى القاضي الحكم بفتواه، وأشهد عليه، وانصرفوا، فلم يزل ابن لبابة يتقلد خُطَّة الوثائق والشورى، إلى أن مات سنة ست<sup>(٣)</sup> وثلاثين وثلاث مئة.

قال القاضي عياض<sup>(٤)</sup>: «ذاكرتُ بعضَ مشايخنا مرةً بهذا الخبر، فقال: ينبغي أن يُضاف هذا الخبر الذي حلَّ سجلَّ السُّخطة إلى سجلَّ السَّخطة؛ فهو أولى وأشدُّ في السَّخطة مما تضمَّنه». أو كما قال.

فتأملوا كيف اتَّباع الهوى، وإلى أين ينتهي بصاحبه<sup>(٥)</sup>، فشان مثل هذا لا يُحلُّ أصلاً من وجهين:

أحدهما: أنه لم يحقق<sup>(٦)</sup> المذهب الذي حكم به؛ لأن أهل العراق لا يبطلون الأحباس هكذا على الإطلاق<sup>(٧)</sup>، ومن حكى عنهم ذلك؛ فإما على غير تثبت<sup>(٨)</sup>، وإما أنه كان قولاً لهم رجعوا عنه، بل مذهبهم يقرب من مذهب مالك [ابن

= زيادات «شرح القاموس» ما نصه: «والمنية - بالكسر - اسم لعدة قرى...» إلى أن قال: «منية عجب بالأندلس، منها خلف بن سعيد المتوفى بالأندلس سنة ٣٠٥هـ. وانظر: «معجم البلدان» (٥) / (٢١٨).

- (١) كذا في (م) والمصادر، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ثم جيء بكتاب من عند أمير المؤمنين».
- (٢) كذا في (م) والمصادر، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بولاية».
- (٣) في (ر) والمطبوع: «سنة (٣٣٦هـ) ست...».
- (٤) في «ترتيب المدارك» (١ / ٤٠٢).
- (٥) العبارة في المطبوع و (ر): «وأولى أن ينتهي بصاحبه»، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل»، ووقع في (ج): «وإلى أن ينتهي بصاحبه».
- (٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يتحقق».
- (٧) انظر لزأماً ما قدمناه آنفاً عنهم.
- (٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «تثبیت».

أنس] <sup>(١)</sup>؛ حسبما هو مذكور في كتب الحنفية <sup>(٢)</sup>.

والثاني: أنه إن سلّمنا صحّته؛ فلا يصحّ للحاكم أن يُرجّح في حكمه أحد القولين بالصّحة أو الإمارة <sup>(٣)</sup> أو قضاء الحاجة، إنّما التّرجيح بالوجه المعبرة شرعاً، وهذا متفق عليه بين العلماء، فكلُّ من اعتمد على تقليد قول غير محقّق، أو رجّح لغير <sup>(٤)</sup> معنى معتبر؛ فقد خلّع الرّبقة، واستند إلى غير شرع، عافانا الله من ذلك بفضلِهِ.

فهذه الطّريقة في الفُتيا: من جُملة البدع المُحدّثات في دين الله تعالى، كما أنّ تحكيم العقل على الدّين مطلقاً مُحدّث، وسيأتي بيان ذلك بعد إن شاء الله.

وقد ثبت بهذا وجه اتّباع الهوى، وهو أصل الزّيف عن الصّراط المستقيم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ - أي: ميل عن الحق - ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وقد تقدّم معنى الآية، فمن شأنهم أن يتركوا الواضح ويتّبعوا المتشابه، عكس ما عليه الحق في نفسه.

وقد روي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] <sup>(٥)</sup> - وذُكرت الخوارج عنده وما يُلقنون في القرآن -، فقال: «يؤمنون بمحكمه، ويهلكون عند متشابهه، وقرأ ابن عباس الآية» <sup>(٦)</sup>. خرّجه ابن وهب.

وقد دلّ على ذمّه: القرآن في قوله [تعالى] <sup>(٧)</sup>: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ...﴾

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) فيه: أن من مذهبهم جواز مثل هذا الاستبدال، وعليه العمل الآن. (ر).

(٣) في المطبوع و (ر): «أن يرجع في حكمه في أحد القولين بالصّحة والإمارة»؛ إلا أنه قال في (ر): «بالمحبة والإمارة»، وما أثبتناه من (ج) و (م)، إلا أنه قال في (ج): «بالصّحة أو الإمارة».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بغير».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٦) قاله في مناظرته مع الخوارج، ومضى تخريج ذلك (١ / ٧٣).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

ولم يأت في القرآن ذكر الهوى إلا في معرض الذم.

حكى ابن وهب عن طاوس؛ أنه قال: ما ذكر الله الهوى<sup>(١)</sup> في القرآن إلا ذمّه، وقال: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوْنَهُ يَغْيِرْهُدَى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]<sup>(٢)</sup>... إلى غير ذلك من الآيات.

وحكى أيضاً عن عبدالرحمن بن مهدي: أن رجلاً سأل إبراهيم النخعي عن الأهواء: أيها خير؟ فقال: ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير، وما هي إلا زينة [من]<sup>(٣)</sup> الشيطان، وما الأمر إلا الأمر الأول، يعني: ما كان عليه السلف الصالح<sup>(٤)</sup>.

وخرج عنه الثوري: أن رجلاً أتى إلى ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٥)</sup>، فقال [له]<sup>(٦)</sup>: أنا على هواك. فقال له ابن عباس: الهوى كله ضلالة، أي شيء «أنا على هواك»<sup>(٧)</sup>!

(١) في المطبوع و (ج): «هوى» و (ر).

(٢) أخرجه اللالكائي في «السنة» (رقم ٢٢٨) عن سليمان الأحول، عن طاوس.

وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ٤٦٢ - تحقيق الشبل، وص ١٢٣ - ط لبنان) عن سليمان الأحول قوله.

وذكره ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ١٨) والمصنف في «الموافقات» (٢ / ٢٩١)؛ عن ابن عباس قوله.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) أخرجه الآجري في «الشرعية» (رقم ١٢٥) بسند فيه أبو حمزة ميمون الأعور، ومحفوظ بن أبي توبة، وكلاهما ضعيف، والآخر توبيع عند أبي نعيم (٤ / ٢٢٢).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ١٢٦ / رقم ٢٠١٠٢)، والآجري في «الشرعية» (رقم ١٢٦)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ٤٨٤ - ط الشبل)، واللالكائي في «السنة» (رقم ٢٢٥)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (رقم ٢٣٨).

والثالث من أسباب الخلاف: التصميم على اتباع العوائد - وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق -:

وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم، فإن الله ذم بذلك في كتابه، كقوله<sup>(١)</sup>: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ...﴾ الآية [الزخرف: ٢٢]، ثم قال: ﴿قُلْ أُولُو حِفْظِكُمْ بِإِهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِمْ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤]، وقوله: ﴿[قَالَ] <sup>(٢)</sup> هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ \* أَوْ يَنْفَعُونَكَ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ [الشعراء: ٧٢ - ٧٣]؛ فنبههم على وجه الدليل الواضح، فاستمسكوا بمجرد تقليد الآباء، فقالوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٧٤].

وهو مقتضى الحديث المتقدم أيضاً في قوله: «أتخذ الناس رؤساء<sup>(٣)</sup> جهالاً...» إلى آخره<sup>(٤)</sup>؛ فإنه يشير إلى الاستئنان بالرجال كيف كان<sup>(٥)</sup>.

= وإسناده صحيح.

وانظر في ذم الهوى وآثاره وأن من مقاصد الشرع إخراج المكلف عن داعيه في: «الموافقات» (٢ / ٢٨٩ وما بعد) للمصنف.

- (١) قوله: «فإن الله ذم بذلك في كتابه بقوله»، كذا في الأصل، ولعل ذلك تحريف من الناسخ، وربما كان الأصل: «فإن الله ذم ذلك في كتابه بقوله»، وعلى ذلك يستقيم الكلام ويظهر المعنى جلياً. (ر).
- قلت: بل المعنى ظاهر، وهو: أن الله ذم باتباع الهوى في كتابه؛ يعني: ذم أقواماً بذلك... إلخ.
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٣) في (ج): «رؤوساً».
- (٤) سبق تخريجه (١ / ١٦٧).

(٥) من بديع كلام المصنف في «الموافقات» (٣ / ١٣١ - ١٣٢ - بتحقيقي): «أن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد: ربما يكسبه ذلك نفوراً أو إنكاراً لكل مذهب غير مذهبه، ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم، وتقدمهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشرع، وفهم أغراضه».

قلت: فالواجب اتباع الدليل وتعظيمه، وأن يستشعر سامعه أن قائله قد خاطبه به، فتكون الهيئة في قلبه للشرع وأدلته، لا للرجال، ولذا قال أيوب السخيتاني: «إذا أردت أن تعرف خطأ شيخك فجالس غيره».

## [كلام علي بن أبي طالب]:

وفيما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إياكم والاستئنان بالرجال؛ فإن الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب - لعلم الله فيه - فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار، فينقلب - لعلم الله فيه -، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا

= وذكر ابن هبيرة: أن من مكاييد الشيطان: أن يقيم أوثاناً في المعنى تعبد من دون الله، مثل: أن يتبين الحق فيقول: لهذا ليس مذهبنا، تقليداً لمعظمٍ عنده، قد قدمه على الحق. انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤ / ٢٠٧).

وقال ابن حزم: «أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفتٍ تقليد رجل - فلا يحكم - ولا يفتي - إلا بقوله -». وانظر: «الإحكام» (٢ / ٧٩٣، ٨٤٤، ٨٦١).

وقال ابن الجوزي: «التقليد للأكابر أفسد العقائد، ولا ينبغي أن يناظر بأسماء الرجال، وإنما ينبغي أن يتبع الدليل، فإن أحمد أخذ في الجَدِّ بقول زيد، وخالف الصَّدِيقُ». انظر: «تلبيس إبليس» (٨٢)، و«الفنون» (٦٠٦).

وفي «واضح ابن عقيل»: «من أكبر الآفات: الإلْف لمقالة من سلف، أو السكون إلى قول معظم في النفس لا بدليل، فهو أعظم حائل عن الحق، وبلوى تجب معالجتها».

وقال في «فنون» عن قال في مفردات أحمد: «الانفراد ليس بمحمود»، قال: «الرجل ممن يُؤثر الوحدة»، ثم ذكر قول علي السابق، وانفراد الشافعي، وصواب عمر في أسرى بدر، فمن يعير بعد هذا بالوحدة؟

وقال: «من صدر اعتقاده عن برهان لم يبق عنده تلون يراعي به أحوال الرجال، ﴿أَفَأَنْتُمْ مَنَّا أَوْ قَوْلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ أَفَعَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وكان الصديق ممن ثبت مع اختلاف الأحوال، فلم تنقلب به الأحوال في كل مقام زلت به الأقدام».

وقال: «عاب كياً في بعض المجامع مذهب أبي حنيفة، وأخذ يقول: «الجموع والكثرة، والله أكرم أن يجمع هؤلاء على ضلالة»، فقال له حنبلي: «دليلك في هذا بالكثرة إن استدل به الحنفية وراء النهر أفلست، ووجب عليك الانقياد إلى مذهبه، فإن تعاند ذلك هناك نقلته إلى الأديان، فمضيت إلى قسطنطينية، فصرت نصرانياً». وهكذا الجهال يفرحون بسوق الوقت، حتى لو اجتمع ألف أفرع يزعمون على بقرة هراس لقوي قلبه بما يعتقد أولئك، وينفر قلبه من أدلة المحققين، بهيمية في طباع الجهال لا تزول بمعالجة». انظر: «أصول الفقه لابن مفلح» (٤ / ١٥٧٣ - ١٥٧٥).

بَدَّ فاعلين؛ فبالأموات لا بالأحياء»<sup>(١)</sup>.

فهو إشارة إلى الأخذ بالاحتياط في الدين، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يعتمد على عمل أحد ألبته، حتى يتثبت<sup>(٢)</sup> فيه ويسأل عن حكمه، إذ لعلَّ [الرجل]<sup>(٣)</sup> المعتمد على عمله يعمل على خلاف السنة، ولذلك قيل: «لا تنظر إلى عمل العالم، ولكن<sup>(٤)</sup> سلَّهُ يَصْدُقْكَ»<sup>(٥)</sup>، وقالوا: «أضعف العلم الروية»<sup>(٦)</sup>: أن يكون رأى فلاناً يفعل فيفعل مثله<sup>(٧)</sup>، ولعله فعله ساهياً.

وليس من هذا القبيل عملُ أهل المدينة، وما أشبه ذلك؛ لأنه دليل ثابت عند جماعة من العلماء<sup>(٨)</sup> على وجه ليس مما نحن فيه.

وقول عليّ رضي الله عنه: «فإن كنتم لا بدَّ فاعلين؛ فبالأموات»: نكتة في

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٨٧ / رقم ١٨٨١)، وخشيش في «الاستقامة» - كما في «كنز العمال» (١ / ٣٦٠ / رقم ١٥٩٤) -، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ١٨١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٧٢).

وإسناده ضعيف؛ إذ هو من طريق خالد بن عبدالله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختری عن علي.

قال شعبة: «ما حدثك عطاء عن رجاله - زاذان وميسرة وأبي البختری -؛ فلا تكتبه».

وخالد بن عبدالله سمع من عطاء بعد اختلاطه. انظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٠).

(٢) في (م): «حتى يتسب».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع وحده: «ولكنه».

(٥) هذا قول إياس بن معاوية، عزاه له ابن تيمية في «بطلان الدليل» (١١٦)، وعزاه في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٢٧) إلى بعض السلف.

(٦) عزاه ابن تيمية في «بطلان الدليل» (١١٦) إلى بعض السلف.

وفي المطبوع و (ج) و (ر): «ضعف الروية».

(٧) في (ج): «يعمل فيفعل مثله»، وفي المطبوع و (ر): «يعمل فيعمل مثله».

(٨) انظر: «الموافقات» (٣ / ٢٧٠ - ٢٧١ - بتحقيقي).

الموضع، يعني: الصحابة<sup>(١)</sup> [رضي الله عنهم]<sup>(٢)</sup>، ومن جرى [مجراهم]<sup>(٣)</sup> ممَّن يؤخذ بقوله ويعتمد على فتواه، وأما غيرهم ممَّن لم يحلَّ ذلك المحلَّ؛ فلا، كأن يرى الإنسان رجلاً - يُحسِنُ اعتقاده فيه - يفعل<sup>(٤)</sup> فعلاً محتملاً أن يكون مشروعاً أو غير مشروع، فيقتدي به على الإطلاق، ويعتمد عليه في التعلُّد، ويجعله حجَّة في دين الله؛ فهذا هو الضلال بعينه، ما لم يتثبت بالسؤال والبحث عن حكم الفعل ممَّن هو أهل الفتوى.

وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة، [إذا اتَّفَقَ أن]<sup>(٥)</sup> ينضاف إلى شيخ جاهل، أو لم يبلغ مبلغ العلماء، فيراه يعمل عملاً، فيظنه عبادة، فيقتدي به، كائناً ما كان ذلك العمل، موافقاً للشرع أو مخالفاً، ويحتج به على من يُرشده، فيقول: كان الشيخ فلان من الأولياء، وكان يفعله، وهو أولى أن يُقتدى به من علماء الظاهر<sup>(٦)</sup>! فهو في الحقيقة رجوع<sup>(٧)</sup> إلى تقليد من حسن ظنَّه فيه؛ أخطأ أو أصاب، كالذين قلَّدوا آباءهم سواءً، وإنما قُصارى هؤلاء أن<sup>(٨)</sup> يقولوا: إن آباءنا أو شيوخنا لم يكونوا ينتحلون مثل هذه الأمور سُدى، وما هي إلا معضوذة بالدلائل والبراهين<sup>(٩)</sup>، مع أنهم يروُّنَ ويروُّنَ أن لا دليل عليها، ولا برهان يقود على القول بها.

- 
- (١) يعني بالأموال الذين يستن بسنتهم: الصحابة. ومن جرى مجراهم في الهدى: له حكمهم والظاهر أنه يريد جماعتهم لا أفرادهم. (ر).
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج).
- (٤) كذا في (ج) و (ر) والمطبوع، وفي (م): «فعل».
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج).
- (٦) في المطبوع وحده: «أهل الظاهر».
- (٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «راجع».
- (٨) في (م): «بأن».
- (٩) في المطبوع و (ج): «إلا مقصودة بالدلائل والبراهين».



## فصل

\* هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو: الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرض على معانيها بالظن من غير تثبت، والأخذ<sup>(١)</sup> فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم.

ألا ترى أن<sup>(٢)</sup> الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله ﷺ وصفهم بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم<sup>(٣)</sup>، يعني والله أعلم أنهم لا يتفقهون فيه<sup>(٤)</sup> حتى يصل إلى قلوبهم؛ لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط<sup>(٥)</sup>، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم، وما تقدم أيضاً من قوله عليه السلام: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً...» إلى آخره<sup>(٦)</sup>.

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى ما نحن فيه، فخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن»، وسعيد بن منصور في «تفسيره» عن إبراهيم التيمي؛ قال: خلا عمر [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup> ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبئها واحداً؟ فأرسل إلى ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٨)</sup>؛ فقال: كيف تختلف هذه الأمة ونبئها واحداً، وقبيلتها واحدة - زاد سعيد - وكتابتها واحداً؟

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أو الأخذ».

(٢) لعل الصواب: «إلى»، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ لِكُلِّ رَيْكَ كَيْفَ مَدَّ الْأَبْطَالَ﴾ [الفرقان: ٤٥]، وإلا؛ كانت كلمة «كيف» زائدة. (ر).

(٣) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا يتفقهون به».

(٥) في (م): «قط».

(٦) سبق تخريجه (١ / ١٦٧).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

[قال] <sup>(١)</sup>: فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين! إننا <sup>(٢)</sup> أنزل علينا القرآن، فقرأناه وعلمنا فيما أنزل <sup>(٣)</sup>، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن، ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإن كان لهم فيه رأي؛ اختلفوا - وقال سعيد: فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان <sup>(٤)</sup> لكل قوم فيه رأي <sup>(٥)</sup> اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا - قال: فزجره <sup>(٦)</sup> عمر وانتهره <sup>(٧)</sup>، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل إليه، وقال: أعد علي ما قلتَه. فأعاد عليه، فعرف عمرُ قوله وأعجبه <sup>(٨)</sup>.

وما قاله ابن عباس [رضي الله عنهما] <sup>(٩)</sup> هو الحق؛ فإنه إذا عرف الرجل فيما

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).  
(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «إنما».  
(٣) في (م): «فيم نزل».  
(٤) بعدها في المطبوع فقط: «كذلك اختلفوا وقال سعيد: فيكون».  
(٥) بعدها في المطبوع فقط: «فإذا كان لكل قوم فيه رأي».  
(٦) في (م): «فزجره».  
(٧) بعدها في المطبوع فقط: «علي»!  
(٨) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٤٥ - ٤٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١ / ١٧٦ / رقم ٤٢ - ط آل حميد) - ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ / رقم ٢٠٨٦)، والخطيب البغدادي في «الجامع» (٢ / ١٩٤ / رقم ١٥٨٧) - عن هشيم، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، به.  
والتيمي لم يدرك زمن عمر؛ فإسناده منقطع.  
وأخرجه ابن ديزيل في «جزته» (رقم ٢٦) من طريق هشيم عن إبراهيم التيمي به، وهشيم دلس في الإسناد وأرسل.  
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٢١٧ - ٢١٨ / رقم ٢٠٣٦٨) - ومن طريقه الهروي في «ذم الكلام» (رقم ١٩٨) -، والنسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٥١٦ - ٥١٧) عن علي بن بديمة الجزري، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، به نحوه.  
وإسناده صحيح.  
وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (كتاب الأحوال) عن ابن عمر لا عن عمر نحوه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وانظر: «تخريج الزيلعي على الكشاف» (٣ / ٢٠٤).  
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

أنزلت<sup>(١)</sup> الآية أو السورة؛ عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعد ذلك [فيها]<sup>(٢)</sup>، وإذا جهل فيم<sup>(٣)</sup> أنزلت؛ احتمل النظر فيها أو جُها<sup>(٤)</sup>، فذهب كل إنسان

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فيما نزلت».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) كذافي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فيما».

(٤) قد تكون معرفة أسباب نزول الآية أو أسباب ورود الحديث ضرورية؛ لأن الحكم الوارد على سبب قد يكون لفظاً عاماً، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورة ذلك السبب، فإن دخول صورة السبب قطعي، وإخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد ممنوع بالاتفاق، كما قاله الباقلاني في «التقريب» - ونقله عنه السيوطي في «الإتقان» (١ / ٢٨) -، والغزالي في «المستصفى» (٢ / ٦١). وقد ذكر علاء الدين الكناني في «سواد الناظر وشقائق الروض الناضر» (٢ / ٤٢٧ - مضروبة على الآلة الكاتبة، رسالة دكتوراة) من فوائد نقل السبب أموراً أخرى غير التي ذكرها المصنف. منها: بيان أحصية السبب بالحكم؛ فيمتنع تخصيص الحكم بالسبب؛ لأن دخول السبب في العام قطعي، ولا يصح إخراج محل السبب بالتخصيص لأمرين:

أحدهما: أنه يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ذكر هذا الزركشي في «البرهان» (١ / ٢٣).  
الثاني: فيه عدول عن محل النازلة أو محل السؤال، وهذا يؤدي إلى التباس الحكم على السائل أو من ورد في حقه الحكم.

- ومنها: معرفة تاريخ الحكم بمعرفة تاريخ السبب؛ ليعرف الناسخ والمنسوخ.

- ومنها: توسعة علم الشريعة بمعرفة الأحكام بأسبابها، فيفتح ثواب المصنفين في تاريخ النزول، وثواب المجتهدين بالنظر في ذلك، والرجوع إلى حكم الناسخ وترك المنسوخ.

- ومنها: التأسي بوقائع السلف؛ فيخفف أمر اللعان مثلاً على من أراده تأسيساً بهم.

- ومنها: أن معرفة السبب تساعد على معرفة المراد من النص، قال في «المسودة» (ص ٢٣١):

«فجهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة، في كلام الشارع وكلام العباد:

أحدها: العلم بقصد من دليل منفصل؛ كتفسير السنة للكتاب، وتخصيص العموم.

الثاني: سبب الكلام وحال المتكلم.

الثالث: وضع اللفظ والقرائن اللفظية».

- ومنها: أن معرفة السبب ينتفع بها في معرفة جنس الحكم تارة، أو في صفته أخرى، وفي محله آخر.

وانظر غير مأمور: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٣٣٩)، و «الموافقات» (٤ / ١٤٦ وما بعد =

مذهباً لا يذهب إليه الآخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب، أو يقف بهم دون اقتحام حِمَى المشكلات، فلم يكن بدُّ من الأخذ ببادي الرأي، أو التأويل بالتخُرُّص الذي لا يغني من الحق شيئاً؛ إذ لا دليل عليه من الشريعة، فضلُّوا وأضلُّوا.

ومما يوضح ذلك: ما خرجه ابن وهب عن بكير: أنه سأل نافعاً: كيف [كان] <sup>(١)</sup> رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين <sup>(٢)</sup>.

وفسَّر <sup>(٣)</sup> سعيد بن جبير ذلك، فقال: مما تتبع <sup>(٤)</sup> الحرورية من المتشابه قول الله تعالى <sup>(٥)</sup>: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ويقرون معها: ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق؛ قالوا: قد كفر، ومن كفر؛ عدل بربه، [ومن عدل

= بتحقيقي)، و «مسألة تخصيص العام بالسبب» (ص ٢٦ - ٢٩)، و «أسباب نزول القرآن، دراسة منهجية» (٦٠ - ٧٢).

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).  
 (٢) علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحججة عليهم، ١٢ / ٢٨٢)؛ قال: «وكان ابن عمر يراهم شرار الخلق. وقال: إنهم انطلقوا...» وذكر الأثر.

ووصله ابن جرير في «تهذيب الآثار» - كما في «تغليق التعليق» (٥ / ٢٥٩)، و «الفتح» (١٢ / ٢٨٦) -، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٣٥)؛ من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج: أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ فذكره. قال ابن حجر: «وسنده صحيح». وانظر: «مجموعة الرسائل الكبرى» (١ / ٣٦ - ٣٧) لابن تيمية، و «الموافقات» (٤ / ١٤٩ - بتحقيقي) للمصنف، وعزاه لابن وهب أيضاً، وكذا ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨ / ٩٠ / رقم ١٠٥٧٦).

(٣) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر): «فسر»، وضبطت في المطبوع: «فَسَّرُ... من ذلك»!!

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يتبع».

(٥) في المطبوع: «قوله تعالى».

(٦) في (م) و (ج): «والذين».

بربه<sup>(١)</sup>؛ فقد أشرك؛ فهذه الأمة مشركون، فيخرجون، فيفعلون ما رأيت<sup>(٢)</sup> لأنهم يتأولون هذه الآية<sup>(٣)</sup>.

فهذا معنى الرأي الذي نبّه عليه ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي فيه نزل القرآن<sup>(٥)</sup>.

وقال نافع: إن ابن عمر كان إذا سُئِلَ عن الحرورية؟ قال: يكفرون المسلمین، ويستحلون<sup>(٦)</sup> دماءهم وأموالهم، وينكحون النساء في عددهن<sup>(٧)</sup>، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج؛ فلا أعلم أحداً أحق بالقتال والقتل منهم<sup>(٨)</sup>.

\* فإن قيل: فرضت الاختلاف المتكلم [فيه]<sup>(٩)</sup> في واسطة بين طرفين، فكان من الواجب أن تردّد النظر فيه عليهما، فلم تفعل، بل رددته إلى الطرف الأوّل في الذمّ والضلال، ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذي لا يضير، وهو الاختلاف في الفروع.

فالجواب عن ذلك: أن كون ذلك القسم واسطة بين الطرفين لا يحتاج إلى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) و (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «الظاهر أنه سقط من هنا: «ومن عدل بربه»».

(٢) في المطبوع و (ج): «فيقتلون ما رأيت»، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهذه الجملة من قوله «فهذه الأمة...» إلخ مختلفة التركيب مشوهة فاسدة المعنى، ولعل الأصل: «فهؤلاء مشركون خرجوا على الأمة يقتلون ما يرونه مخالف لهم» يؤيد هذا التعبير قوله فيما سيأتي عن قرب: «يكفرون المسلمین ويستحلون دماءهم...» إلخ!!

(٣) أخرج نحوه عن سعيد: عبد بن حميد؛ كما في «الدر المنثور» (٣ / ٨٨ - ٨٩).

(٤) في قوله السابق لعمر.

(٥) في المطبوع: «الذي نزل القرآن فيه»، وفي (ر): «نزل فيه القرآن».

(٦) في (م): «ويستحلون».

(٧) قوله: «في عددهن» لعله: «عدتهن»، فحرفت من قلم الناسخ. (ر). قلت: و(عِدَدَهْن) جمع (عِدَّة) أيضاً، فتأمل!

(٨) هذا لفظ لابن جرير في «تهذيب الآثار»، ومضى نحوه قريباً، وهناك تخريجه.

ووقع في (م): «أحق بالقتال والقتل من الحرورية».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «قوله: «المتكلم» لعل كلمة «عنه» ساقطة».

بيان إلا من الجهة التي ذكرنا، أما الجهة الأخرى؛ فإنَّ ذكرهم<sup>(١)</sup> في هذه الأمة وإدخالهم فيها أوضح أن هذا الاختلاف لم يُلحقهم بالقسم الأول، وإلا؛ فلو كان مُلحقاً لهم به لم يقع في الأمة اختلافٌ ولا فُرقةٌ، ولا أخبر الشارحُ به، ولا نَبّه السلفُ الصالحُ عليه، فكما أنه لو فرضنا اتِّفاق الخلق على الملة بعد [أن]<sup>(٢)</sup> كانوا مفارقين لها؛ لم نقل: اتفقت الأمة بعد اختلافها، كذلك لا نقول: اختلفت الأمة أو افتردت بعد اتفاقها، لو خرج<sup>(٣)</sup> بعضهم إلى الكفر بعد الإسلام، وإنما يُقال: افتردت أو تفترق<sup>(٤)</sup> الأمة؛ إذا كان الافتراق واقعاً فيها مع بقاء اسم الأمة هذا هو الحقيقة، ولذلك قال رسول الله ﷺ في الخوارج: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة». ثم قال: «وتتمارى في الفُوق - وفي رواية: فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه<sup>(٥)</sup>، فيتمارى في الفوقة -: هل علقَ بها من الدم شيء<sup>(٦)</sup>»، والتماري في الفُوق<sup>(٧)</sup> هل فيه فرث ودم أم لا؟ شكٌ بحسب التمثيل: هل خرجوا من الإسلام

(١) في (ر) والمطبوع: «عدم ذكرهم»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) فقط.

(٣) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو خرج».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وتفترق».

(٥) تحرفت في (ج) إلى: «وصافه».

(٦) تقدم الحديث، وكان فيه هنا وهناك تحريف كثير، وعبارة «الصحيحين» في صفات الخوارج: «ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء - وهو القُدْح -، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم...» إلخ. والفُوق - بالضم -: موضع الوتر من السهم. والنصل من السهم والرمح والسيف معروف، وهو الحديدية التي يجرح بها. والرصاف - بالكسر -: جمع رَصْفَةٍ - بالتحريك -، وهي العقب الذي يلوى على موضع الذي يدخل فيه سيخ النصل عند تركيبه في النبل، ويسمى الرُعْظ - بالضم -. والقُدْح والنضي: السهم قبل أن يراش وينصل، أي: يركب فيه النصل والريش. والقذة - بالضم -: ريش السهم، جمعها قُدْذُ. (ر).

قلت: والحديث سبق تخريجه (١ / ٧٣).

(٧) بعدها في (ر) والمطبوع: «فيه».

حقيقة [أم لا] <sup>(١)</sup>؟ وهذه العبارة لا يعبر بها عمّن خرج من الإسلام بالارتداد مثلاً.

\* وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يقوى في النظر وبحسب الأثر: عدم القطع بتكفيرهم <sup>(٢)</sup>، والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم:

— ألا ترى إلى صنع علي [بن أبي طالب] <sup>(٣)</sup> رضي الله عنه في الخوارج؟ و [في] <sup>(٤)</sup> كونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام <sup>(٥)</sup>، على مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَنَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا...﴾ الآية [الحجرات: ٩]؛ فإنه لما اجتمعت الحرورية و فارقت الجماعة؛ لم يهيجهم <sup>(٦)</sup> علي، ولا قاتلهم، ولو كانوا بخروجهم مرتدّين لم يتركهم؛ لقوله عليه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) قرر شيخ الإسلام ابن تيمية نحو هذا في «منهاج السنة النبوية» (٣ / ١٩ - ٧٠)، وفي «الرد على البكري» (ص ٢٥٦ - ٢٦٠)، و «مجموعة الرسائل والمسائل» (٥ / ١٩٩ - ٢٠٤)؛ فانظر كلامه فإنه من النفائس، وقلّما تعثر على مثله بالاستطراد والتأصيل والتفصيل وغيره.

وهذا - أعني: عدم التكفير - ما نحا إليه جماهير العلماء والباحثين؛ كما تراه في «الاقتصاد في الاعتقاد» (الباب الرابع، بيان من يجب تكفيره من الفرق) للغزالي، و «شرح مشكاة المصابيح» (١ / ١٤٧ - ١٤٨) للشيخ علي القاري، و «حديث افتراق الأمة» للصنعاني، وهو مطبوع عن دار العاصمة - الرياض، بتحقيق الشيخ سعد بن عبدالله السعدان. وانظر لزاماً: «الموافقات» (٢ / ٣٣٥ - ٣٣٧ / ٥ / ١٧٤ - ١٧٧) وتعليقي عليه.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) روى جماعة عنه: أنه سئل عن أهل النهروان: أكفّارهم؟ قال: من الكفر فرّوا. قيل: فهم منافقون؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرهم الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: قوم ضلّ سعيهم وعمّوا عن الحق، وهم بغوا علينا، فقتلناهم، فنصرنا الله عليهم.

انظر: «التمهيد» (٢٣ / ٣٣٤ وما بعد) - وفيه: «ولأبي زيد عمر بن شبة في أخبار النهروان وأخبار صفين ديوان كبير، من تأمله اشتفى من تلك الأخبار، ولغيره في ذلك كتب حسان» - و «الاستذكار» (٨ / ٩٠).

(٦) في (م): «لم يهيجهم»!!

[الصلاة] (١) والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه» (٢)، ولأن أبا بكر رضي الله عنه خرج لقتال أهل الردة ولم يتركهم (٣)، فدل ذلك على اختلاف ما بين المسألتين.

— وأيضاً؛ فحين ظهر مَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ وغيره من أهل القدر؛ لم يكن من السلف الصالح إليهم (٤) إلا الطرد والإبعاد والعداوة والهجران (٥)، ولو كانوا خرجوا إلى كفر محض؛ لأقاموا عليهم الحدَّ المقام على المرتدِّين.

— وعمر بن عبدالعزيز لما خرج في زمانه الحروية بالموصل؛ أمر بالكف عنهم على حدِّ ما أمر به عليُّ رضي الله عنه، ولم يعاملهم معاملة المرتدِّين (٦).

— ومن جهة النَّظَر (٧): أنا وإن قلنا: إنَّهم متَّبِعُونَ للهِوى ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، فإنهم ليسوا بمتَّبِعِينَ للهِوى بإطلاق، ولا متَّبِعِينَ لما تشابه من الكتاب من كل وجه، ولو فرضناهم (٨) كذلك لكانوا كفاراً؛ إذ لا يتأتى

- 
- (١) ما بين المعقوفين سقط من (م) و (ج).
  - (٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجهاد، باب لا يُعَلَّبُ بعذاب الله، رقم ٣٠١٧)، و(كتاب استتابة المرتدِّين، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم ٦٩٢٢) عن ابن عباس.
  - (٣) انظر ذلك في: «صحيح البخاري» (رقم ١٣٩٩، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥، ٧٢٨٤ و٧٢٨٥)، و «صحيح مسلم» (رقم ٢٠).
  - (٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لهم».
  - (٥) انظر: «صحيح مسلم» (رقم ٨).
  - (٦) أسند ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٣ / ٣٣٦): أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى بعضهم في الخوارج: «إن كان من رأي القوم أن يسبحوا في الأرض من غير فساد على الأئمة، ولا على أحد من أهل الذمة، ولا يتناولون أحداً، ولا قطع سبيل من سبيل المسلمين؛ فليذهبوا حيث شاؤوا، وإن كان رأيهم القتال؛ فوالله لو أن أبكارى من ولدي خرجوا رغبةً عن جماعة المسلمين لأرقت دماءهم، أتمس بذلك وجه الله والدَّارَ الآخرة».
  - وأخرجه - وفيه ذكر لحروية الموصل - في «جامع بيان العلم» (رقم ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧) بإسناد لا بأس به.
  - (٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «المعنى».
  - (٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولو فرضنا أنهم».



ذلك من آخِذٍ<sup>(١)</sup> في الشريعة إلا مع ردِّ محكماتها عناداً، وهو كفر، وأما من صدَّق بالشريعة ومن جاء بها، وبلغ فيها مبلغاً يظن به أنه متَّبِعٌ للدليل: فمثله<sup>(٢)</sup> لا يقال فيه: إنه صاحب هوى بإطلاق، بل هو متَّبِعٌ للشرع في نظره، لكن بحيث يزاومه<sup>(٣)</sup> الهوى في مطالبه، من جهة إدخال الشبه في المحكمات بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما دلَّ عليه الدليل على الجملة<sup>(٤)</sup>.

— وأيضاً؛ فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة في مطلبٍ واحدٍ، وهو الانتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف - مثلاً - مسألة إثبات الصفات، حيث نفاها من نفاها؛ فإننا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين؛ وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث، وهو مطلوب الأدلّة، وإنما وقع اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخلُّ بهذا القصد في الطرفين معاً، فحصل في هذا الخلاف الشُّبُه<sup>(٥)</sup> [الواقع]<sup>(٦)</sup> بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع<sup>(٧)</sup>.

(١) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «أحد»!

(٢) في المطبوع و(ر): «بمثله».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج): «مجزاهه»!! وفي (ر) والمطبوع: «بمازجه».

(٤) يعني: أن الذي لا يكفر ببدعته: هو المتَّبِعُ فيها للدليل ظهر له، وكان مخلصاً في ذلك. (ر).

(٥) العبارة في (ر) والمطبوع: «فحصل في هذا الخلاف أشبه الواقع»، ولذا علق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهو كما ترى، والمعنى المراد: أن الخلاف في هذه المسألة من أصول الدين صار - بصحة القصد - كالخلاف في فروع الأحكام، في كونه لا يخلُ بصحة الإسلام، وفي كون المخطيء يعذر فيه». (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) هوّن المصنّفُ الخلافَ في الصّفات بين مذهب السلف والمتأخرين عنهم، ولهذا فيه ما ترى! وتذكّرُ أن المصنّف يتزعج إلى مذهب الخلف في الصفات على النحو الذي بيناه مراراً. وانظر: «الموافقات» (٣/ ٣١٨-٣١٩، ٣٢٨ و٤/ ١٣٧ و٥/ ١٤٣)، وتعليقي عليه.

— وأيضاً؛ فقد يعرض<sup>(١)</sup> الدليل على المخالف منهم، فيرجع إلى الوفاق؛ لظهوره عنده، كما رجع من الحرورية الخارجين على عليّ رضي الله عنه ألفان<sup>(٢)</sup>، وإن كان الغالب عدم الرجوع، كما تقدّم في أن المبتدع ليس له توبة<sup>(٣)</sup>.

حكى ابن عبد البر بسند يرفعه إلى ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٤)</sup>؛ قال: لما اجتمعت الحرورية يخرجون على عليّ، جعل يأتيه الرجل فيقول: يا أمير المؤمنين! [إن]<sup>(٥)</sup> القوم خارجون عليك. قال: دعهم<sup>(٦)</sup> حتى يخرجوا. فلما كان ذات يوم قلت: يا أمير المؤمنين! أبرد بالصلاة، فلا تفتني حتى آتي القوم. قال: فدخلت عليهم وهم قائلون، فإذا هم مُسَهَّمَةٌ وجوههم من السهر، قد أثر السجود في جباههم، كأن أيديهم نَفْنُ<sup>(٧)</sup> الإبل، عليهم قُمْصٌ مُرَحَّضَةٌ<sup>(٨)</sup>، فقالوا: ما جاء بك يا ابن عباس؟ وما هذه الحلة عليك؟ قال: قلت: ما تعيبون من هذه<sup>(٩)</sup>؟! فلقد رأيت [على] رسول الله ﷺ<sup>(١٠)</sup> أحسن ما يكون من الثياب اليمينية<sup>(١١)</sup>. قال: ثم قرأت هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. فقالوا: ما جاء بك؟ قال<sup>(١٢)</sup>: جئتمكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ، وليس فيكم

(١) في (ج): «فقد يفرض».

(٢) انظر ما سيأتي قريباً.

(٣) انظر: (١ / ٢١٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «دعهم».

(٧) تصحفت في (ج) إلى: «نفن».

وقال (ر): «في كتاب «جامع بيان العلم»: «كان في أيديهم نَفْنُ الإبل»، والثفن - ككتف - جمع ثفنة، وهي: ما يقع على الأرض من الإبل، كالركبتين».

(٨) المرحضة: المغسولة. (ر).

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «من ذلك».

(١٠) كذا في (م)، وبعدها في (ر) والمطبوع: «وعليه»، وسقط منهما ومن (ج) ما بين المعقوفتين.

(١١) في (ج) و (م): «اليمنة».

(١٢) في (م): «قالوا... فقال».

منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله، جئت<sup>(١)</sup> لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم. فقال بعضهم: لا تخاصموا قريشاً؛ فإن الله يقول: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فقال بعضهم: بلى؛ فلنكلمنه<sup>(٢)</sup>. قال: فكلمني منهم رجلان أو ثلاثة. قال: قلت: ماذا نقمتم عليه؟ قالوا: ثلاثاً. فقلت: ما هن؟ قالوا: حَكَمَ الرجال في أمر الله، وقال الله [تعالى]<sup>(٣)</sup>: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]. قال: قلت: هذه واحدة. وماذا أيضاً؟ قال: فإنه قاتل فلم يَسِبْ ولم يَغْنَم، فلئن كانوا مؤمنين؛ ما حلَّ قتالهم، ولئن كانوا كافرين؛ لقد حلَّ قتالهم وسبأؤهم<sup>(٤)</sup>. قال: قلت: وماذا أيضاً؟ قالوا: ومحا نفسه من إمرة المؤمنين، فإن لم يكن أمير المؤمنين؛ فهو أمير الكافرين. قال: قلت: رأيتم إن أتيتكم من كتاب الله وسنة رسوله ما ينقض قولكم هذا؛ أترجعون؟ قالوا: وما لنا لا نرجع؟

قال: قلت: أما قولكم: «حَكَمَ الرجال في أمر الله»؛ فإن الله قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال في المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوثُوهَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فصير الله ذلك إلى حكم الرجال، فناشدتكم [الله]<sup>(٥)</sup>! أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي إصلاح ذات بينهم أفضل، أو في دم أرنب ثمنه<sup>(٦)</sup> ربع درهم وفي بضع امرأة؟ قالوا: بلى! هذا أفضل. قال: أخرجت<sup>(٧)</sup> من هذه؟ قالوا: نعم!

(١) في (م) و (ج): «حيث».

(٢) في المطبوع و (ر): «فلنكلمه».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٤) في المطبوع و (ر): «وسبيهم».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٦) في (م): «ثمن».

(٧) في المطبوع و (ر): «أخرجتم».

قال: وأما قولكم: «قاتل [فلم يسب]»<sup>(١)</sup> ولم يغنم؛ أفتَسْبُون<sup>(٢)</sup> أمَّكُمْ عائشة؟ فإن قلت: نسبيها فنستحلّ منها ما نستحلّ من غيرها<sup>(٣)</sup>؛ فقد كفرتم، وإن قلت: ليست بأمنا؛ فقد كفرتم، فأنتم تردّدون بين ضلالتين! أخرجت من هذه؟ قالوا: بلى.

[قال]«٤»: وأما قولكم: «محا نفسه من إمرة المؤمنين»؛ فأنا أتاكم بمن ترضون: إن نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو؛ قال رسول الله ﷺ: «اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله». فقال أبو سفيان وسهيل بن عمرو: ما نعلم<sup>(٥)</sup> أنك رسول الله، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك! قال رسول الله: «اللهم إنك تعلم أنني رسولك<sup>(٦)</sup>»، [امح]«٧» يا علي! واكتب<sup>(٨)</sup>: هذا ما اصطاح عليه<sup>(٩)</sup> محمد بن عبدالله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو. قال: فرجع منهم ألفان، وبقي بقيتهم، فخرجوا، فقتلوا أجمعون<sup>(١٠)</sup>.

## فصل

\* صحَّح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي المطبوع و (ر): «ولم يسب».
  - (٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «أتسبون».
  - (٣) في (ج) و (م): «فتستحل منها ما يستحل من غيرها».
  - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
  - (٥) في (ج): «وما نعلم».
  - (٦) في (ج): «أني رسول».
  - (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «اكتب».
  - (٩) عبارة ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»: «امح يا علي، واكتب: هذا ما صالح عليه... إلخ، وكان قد سقط من نسختنا كلمات وجمل أخرى، فأثبتناها في الأصل، وصححنا بعض التحريف من غير تنبيه. (ر).
  - (١٠) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٦٢ - ٩٦٤ / رقم ١٨٣٤).
- وإسناده حسن. وسبق تخريج هذه المناظرة بالتفصيل في التعليق على (١ / ٢٩٣).

[«تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(١)</sup>.

وخرجه الترمذي هكذا.

وفي رواية أبي داود؛ قال<sup>(٢)</sup>: «افترق اليهود على إحدى أو اثنتين<sup>(٣)</sup> وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين<sup>(٤)</sup> وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(٥)</sup>.

وفي «الترمذي» فسير هذا، لكن بإسناد غريب عن غير أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup>، فقال في حديثه<sup>(٧)</sup>: «وإن بني إسرائيل تفرقت<sup>(٨)</sup> على اثنتين وسبعين ملة<sup>(٩)</sup>، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة؛ كلهم في النار إلا ملة واحدة». قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(١٠)</sup>.

(١) مضى تخريجه (١ / ١٠)، وهو بهذا اللفظ في: «جامع الترمذي» (٢٦٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في (ج): «اثنتين».

(٤) في (ج): «اثنتين».

(٥) مضى تخريجه. وهو بهذا اللفظ في: «سنن أبي داود» (٤٥٩٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «حديث».

(٨) كذا في (م) و «جامع الترمذي»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «افترقت».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «فرقة»، والمثبت من (م) و «جامع الترمذي».

(١٠) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٦٤١)، والآجري في «الشرعية» (ص ١٥، ١٦)، وفي

«الأربعين» (رقم ١٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم ١٤٧)، والتميمي في «الحجة»

(رقم ١٦، ١٧)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٢٧٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ١٢٨ - ١٢٩)،

وابن نصر في «السنن» (رقم ٦٢)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٢٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣ /

رقم ٦٢ - من القطعة الناقصة)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٦٢)، وابن الجوزي في «تلبیس

إبليس» (ص ١٦)؛ من طريق عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم الإفريقي، عن عبدالله بن يزيد المعافري،

عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً، وأوله: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل

بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية؛ لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل . . .».

وفي «سنن أبي داود»: «وإن<sup>(١)</sup> هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون<sup>(٢)</sup> في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة»<sup>(٣)</sup>.

وهي بمعنى الرواية التي قبلها؛ إلا أن هنا زيادةً في بعض الروايات: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم تلك الأهواء، كما يتجارى الكلبُ بصاحبه، لا

= وإسناده ضعيف من أجل عبدالرحمن بن زياد الإفريقي؛ إلا أن للحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن.

انظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٣٤٨).

واستغرب المصنف في «الموافقات» (٥ / ١٤٦ - بتحقيقي) هذا الحديث، ولعل ذلك من أجل: «كلها في النار إلا واحدة»، كما حصل لابن الوزير في «العواصم والقواصم» (١ / ١٨٦ و ٣ / ١٧٢)، والصنعاني في «حديث افتراق الأمة» (ص ٩٥ - ٩٧)، وللشوكاني في «فتح القدير» (٢ / ٥٦) وغيره، وردَّ على ذلك بتفصيل حسن وعلى وجه قوي: الشيخ صالح المَقْبَلِي في «العلم الشامخ» (ص ٤١٤)، ونقل كلامه وأيده شيخنا الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٤).

(١) في (م): «إن».

(٢) في المطبوع و (ر): «ثنتان وسبعين».

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب شرح السنة، ٤ / ١٩٨ / رقم ٤٥٩٧)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٠٢)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٥٨ / رقم ٢٥٢١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٣١)، والآجري في «الشرية» (ص ١٨)، وابن نصر في «السنة» (ص ١٤، ١٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١، ٢، ٦٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ٣٧٦)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٤٥، ٢٤٧)، والأصبهاني في «الحجة» (رقم ١٠٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٥٠)، وأبو العلاء الهمداني في «فتيا وجوابها في ذكر الاعتقاد وذم الاختلاف» (رقم ١٢)؛ من طريق صفوان بن عمرو، عن أزهر ابن عبدالله الحرازي، عن أبي عامر الهوزني، عن معاوية مرفوعاً بالفاظ، والمذكور لفظ أبي داود، وهو قطعة من الحديث.

وإسناده حسن على أقلِّ أحواله، وللحديث شواهد يصل بها إلى درجة الصحة، وحسنه ابن حجر في «الكاف الشاف» (ص ٦٣)، وقال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١ / ١١٨): «هذا حديث محفوظ»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٣ / ٢٣٠): «ولأبي داود من حديث معاوية، وابن ماجه من حديث حسن، وعوف بن مالك: «وهي الجماعة»، وأسانيداً جيداً».

يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن أبي غالب<sup>(٢)</sup> موقوفاً عليه: «إن بني إسرائيل تفرّقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليهم فرقة؛ كلها في النار؛ إلا السواد الأعظم»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية مرفوعاً: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة: الذين يقيسون الأمور برأيهم، فيحلّون الحرام، ويحرّمون الحلال»<sup>(٤)</sup>.

(١) مضى تخريجه (١ / ٢١٤).

(٢) وقع في (ج) والمطبوع: «ابن أبي غالب»، وعلّق (ر) بقوله: «هذا لا يعرف».

(٣) مضى تخريجه (١ / ٧٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨ / رقم ٩٠)، وفي «مسند الشاميين» (رقم ١٠٧٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٤٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٤٣٠)، والبرّاق في «المسند» (رقم ٢٧٥٥ - البحر الزخار)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٠٧ - ٣٠٨)، والفيّء والمتفقّه (١ / ١٧٩ - ١٨٠)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٧)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ٨٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٨١٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٦٧٣، ١٩٩٦، ١٩٩٧)، وابن حزم في «المحلّى» (تحت المسألة رقم ١٠٠)، و«الإحكام» (٨ / ٢٥ - ط إحصان عباس) من طرق عن نعيم بن حماد، عن عيسى بن يونس، عن حريز بن عثمان الرحيبي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه، عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً.

والحديث ضعيف.

وأشار إلى ذلك المصنف بقوله في «الموافقات» (٥ / ١٤٧ - بتحقيقي): «ذكره ابن عبد البر بسند لم يرضه». ثم قال: «وإن كان غيره قد هوّن الأمر فيه».

قلت: الحديث ضعيف، آفته نعيم بن حماد، وقد تكلم الحفاظ فيه بسببه، قال ابن عدي: «وهذا إنما يعرف بنعيم بن حماد، رواه عن عيسى بن يونس، فتكلم الناس بجرّاه، ثم رواه رجلٌ من أهل خراسان، يقال له: الحكم بن المبارك، يُكنى أبا صالح، يقال له: (الخواشطي)، ويقال: إنه لا بأس به، ثم سرقة قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث، منهم: عبد الوهاب بن الضحّاك، والنضير بن طاهر، وثالثهم سويد الأنباري». وقال البيهقي عقبه: «تفرد به نعيم بن حماد، وسرقة عنه جماعة من الضعفاء، وهو منكر، وفي غيره من أحاديث الصحاح الواردة في معناه كفاية، وباللّه التوفيق».

وقال ابن عبد البر: «هذا عند أهل العلم بالحديث حديث غير صحيح، حملوا فيه على نعيم بن حماد، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين: حديث عوف بن مالك هذا لا أصل له. وأما ما روي عن السلف في ذم القياس؛ فهو عندنا قياس على غير أصل، أو قياس يرد به الأصل».

وهذا الحديث بهذه الرواية الأخيرة قدح فيه ابن عبد البر<sup>(١)</sup>؛ لأن ابن معين قال: إنه حديث [باطل لا أصل له، شُبِّه فيه على نعيم بن حماد. قال بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup>: إن الحديث]<sup>(٣)</sup> قد روي عن جماعة من الثقات، ثم تكلم في إسناده بما يقتضي أنه ليس كما قال ابن عبد البر، ثم قال: «وفي الجملة»<sup>(٤)</sup>؛ فإسناده في

قلت: مراد أحمد ويحيى هذا الحديث بلفظه المذكور، وفيه ذكرٌ وذمٌ للقياس، وإلا؛ فقد أخرج ابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنن» (رقم ٦٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٤٩)؛ بسند جيد من حديث عوف بن مالك مرفوعاً: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وسبعين في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وإحدى وسبعين في النار، والذي نفسي بيده؛ لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، واثنتين وسبعين في النار». قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: «هم الجماعة».

وأخرجه من حديثه أيضاً الحاكم في «المستدرک» (١ / ١٢٨ - ١٢٩) من طريق أخرى، ولكن فيها كثير بن عبد الله المزني، لا تقوم به الحجة.

ولحديث عوف باللفظ السابق - وليس بلفظ المصنف - شواهد عديدة من حديث أبي هريرة ومعاوية وأنس وعبد الله بن عمرو، وقد صححه جمع من الحفاظ، كما بين ذلك بتطويلٍ وتحقيقٍ متين شيخنا الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٣، ٢٠٤)، وتقدم تخريج بعض هذه الأحاديث.

وقد ضعف حديث عوف بلفظ المصنف: الزركشي، فقال في «المعتبر» (ص ٢٢٧): «هذا حديث لا يصح، مداره على نعيم بن حماد، قال الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخه» (١٣ / ٣١١): بهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل الحديث، وكان يحيى بن معين لا ينسبه إلى الكذب، بل إلى الوهم. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا وسألته عن صحته؟ فأنكره، قلت له: من أين يوتى؟ قال: شُبِّه له. وقال محمد بن علي بن حمزة المروزي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث؟ قال: ليس له أصل. قلت: فتُعيم بن حماد؟ قال: نُعيم ثقة. قلت: كيف يحدث ثقة بباطل؟ قال: شُبِّه له».

(١) في «جامع بيان العلم» (٢ / ٨٩١)، ومضى كلامه في الهامش السابق.

(٢) هو ابن تيمية، وكلامه في: «بيان الدليل» (٢٩٥)، وجود إسناده ابن حزم في «الإحكام» وابن القيم في «الإعلام» (١ / ٤٣٢ - بتحقيقي).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع وحده.

(٤) في (م): «وبالجملة».



الظاهر جيّد؛ إلا أن يكون - يعني: ابن معين - قد اطّلع منه على علة خفية»<sup>(١)</sup>.

وأغرب من هذا كله: رواية رأيتها في «جامع ابن وهب»: «إن بني إسرائيل تفرّقت إحدى وثمانين<sup>(٢)</sup> ملة، وستفترق أمّتي على اثنتين<sup>(٣)</sup> وثمانين ملة؛ كلها في النار إلا [ملة]<sup>(٤)</sup> واحدة». قالوا: وأية ملة يا رسول الله<sup>(٥)</sup>؟ قال: «الجماعة»<sup>(٦)</sup>.

\* فإذا تقرّر هذا؛ تصدّى النظر في الحديث في مسائل:

### إحداها: في حقيقة هذا الافتراق

وهو يحتمل أن يكون افتراقاً على ما يعطيه مقتضى اللفظ، ويحتمل أن يكون مع زيادة قيد لا يقتضيه اللفظ بإطلاقه، ولكن يحتمله؛ كما كان لفظ الرقبة<sup>(٧)</sup> - بمطلقها - لا يشعر بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، ولكن اللفظ يقبله.

فلا يصح أن يُراد مطلق الافتراق؛ بحيث يطلق صور لفظ الاختلاف على معنى واحد؛ لأنه يلزم أن يكون المختلفون في مسائل الفروع داخلين تحت إطلاق اللفظ، وذلك باطل بالإجماع؛ فإن الخلاف - مذ<sup>(٨)</sup> زمان الصحابة [رضي الله عنهم]<sup>(٩)</sup> إلى الآن - واقع في هذه المسائل الاجتهادية، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشدين المهديّين، ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين، ولم يعب ذلك أحد

(١) «بيان الدليل» (ص ٢٩٦).

(٢) في (م): «واحدة وثمانين».

(٣) في (ج): «اثنين»، وفي (م): «ثنتين».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ر): «وها هي يا رسول الله».

(٦) مضى تخريجه.

(٧) بعدها في (م): «يشعر».

(٨) في المطبوع و (ر): «من».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

منهم<sup>(١)</sup>، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في تسوية<sup>(٢)</sup> الخلاف؛ فكيف يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب مما يقتضيه [إطلاق]<sup>(٣)</sup> الحديث؟!

وإنما يُراد افتراق مقيّد، وإن لم يكن في الحديث نصٌّ عليه؛ ففي الآيات ما يدلُّ عليه؛ كقوله<sup>(٤)</sup> تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ \* مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١ - ٣٢]<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على التفرُّق الذي صاروا به شيعاً، ومعنى «صاروا شيعاً»؛ أي: جماعات بعضهم قد فارق البعض، ليسوا على تالفٍ ولا [على]<sup>(٦)</sup> تعاضدٍ وتناصرٍ، بل على ضد ذلك؛ فإن الإسلام واحد، وأمره واحد، فاقضى أن يكون حكمه على الائتلاف التام لا على الاختلاف.

وهذه الفرقة مشعرة بتفرُّق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء، ولذلك قال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فبيّن أن التالف<sup>(٧)</sup> إنما يحصل عند الائتلاف على التعلُّق بمعنى واحد، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى؛ فلا بدّ من التفرُّق، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وإذا تبين هذا؛ تنزل<sup>(٨)</sup> عليه لفظ الحديث، وأستقام معناه، والله أعلم.

- 
- (١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أحد ذلك منهم».
  - (٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «توسيع».
  - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٤) في المطبوع و (ج): «قوله»، وعلّق (ر) بقوله: «لعله أصله: «مما يدل عليه»، وإلا؛ فالأظهر أن يقول بعده: «كقوله».
  - (٥) تكملة الآية سقط من (ج) و (م)، وقال (ر): «قد كان ما بعد كلمة «شيعاً» من هذه الآية وما قبلها من الآية التي بعدها محذوفاً من نسختنا».
  - (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «التأليف».
  - (٨) في (ج): «وإذا ثبت هذا تنزل»، وفي المطبوع و (ر): «وإذا ثبت هذا؛ نُزِّل».

## المسألة الثانية

أن هذه الفرق إن كانت افتترقت بسبب موقع في العداوة والبغضاء؛ فإما أن يكون راجعاً إلى أمر هو معصية غير بدعة، [ومثاله: أن يقع بين أهل الإسلام افتراق بسبب دُنيوي] <sup>(١)</sup>، كما يختلف مثلاً أهل قرية [مع] <sup>(٢)</sup> قرية أخرى بسبب تعدد في مال أو دم، حتى تقع بينهم العداوة، فيصيروا حزبيين، أو يختلفون في تقديم والٍ [أو عزل والٍ] <sup>(٣)</sup> أو غير ذلك، فيتفرقون، ومثل هذا محتمل.

وقد يشعر به: «من فارق الجماعة قيد شبر [فمات] <sup>(٤)</sup>؛ فميتته جاهلية» <sup>(٥)</sup>.

وفي مثل هذا <sup>(٦)</sup> جاء في الحديث: «إذا بُوع لخليفتين <sup>(٧)</sup>؛ فاقتلوا الآخر منهما» <sup>(٨)</sup>.

وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَيْن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اُفْتَلُوا فَأَصْحَوْا بَيْنَهُمَا...﴾  
إلى آخر القصة [الحجرات: ٩].

وإما أن يرجع إلى أمر هو بدعة؛ كما افترق الخوارج عن الأمة بيدعتهم <sup>(٩)</sup> التي

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م). ووقع في سائر النسخ: «دنياوي»!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها»، رقم ٧٠٥٣، ٧٠٥٤)، و(كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم ٧١٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم ١٨٤٩)؛ عن ابن عباس رفعه: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات؛ إلامات ميتة جاهلية».

(٦) في (م): «مثل ذلك».

(٧) في (ر) والمطبوع: «الخليفتان»، والمثبت من (م) و (ج) و «صحيح مسلم».

(٨) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب إذا بوع لخليفتين، رقم ١٨٥٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩) في (ج): «من الأمة بيدعتهم»، وفي (ر) والمطبوع: «من الأمة بيدعتهم».

بنوا عليها في الفرقة، وكالمهدي المغربي<sup>(١)</sup> الخارج على<sup>(٢)</sup> الأمة نصراً للحق في زعمه، فابتدع أموراً سياسية وغيرها، خرج بها عن السنة؛ كما تقدمت الإشارة إليه قبل، وهذا هو الذي تشير إليه الآيات المتقدمة والأحاديث؛ لمطابقتها لمعنى الحديث.

وأما أن يراد المعنيان معاً.

فأما الأول؛ فلا أعلم قائلاً به - وإن كان في نفسه ممكناً<sup>(٣)</sup> -؛ إذ لم أر أحداً خصّ هذه [الفرقة]<sup>(٤)</sup> بما إذا افتقرت الأمة بسبب أمر دنيوي<sup>(٥)</sup> لا بسبب البدعة<sup>(٦)</sup>، وليس ثمّ دليل يدل على التخصيص؛ لأن قوله عليه [الصلاة و]<sup>(٧)</sup>السلام: «مَنْ فارق الجماعة قيد شبر...»<sup>(٨)</sup> الحديث: لا يدل على الحصر، وكذلك: «إذا بويع لخليفتين<sup>(٩)</sup>؛ فاقتلوا الآخر منهما»<sup>(١٠)</sup>.

وقد اختلف العلماء في المراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما يأتي، فلم يكن منهم قائل بأن الفرقة المضادة للجماعة: في فرقة المعاصي - غير البدع على الخصوص -.

وأما الثالث<sup>(١١)</sup>، وهو أن يراد المعنيان معاً؛ فذلك أيضاً ممكن، إذ الفرقة المنبّه

(١) انظر ما تقدم عنه: (١ / ٢٨٠ / ٢ / ٣٩٦، ٤٥٨).

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عن».

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ممكناً في نفسه».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «أمر دنيوي».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بدعة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) سبق تخريجه قريباً.

(٩) في (ر) والمطبوع: «الخليفتان».

(١٠) سبق تخريجه قريباً.

(١١) قوله: «وأما الثالث»؛ فهكذا الأصل، ولكن السياق يقتضي أن يكون الثاني؛ فتنبه. (ر).

قلت: بل هو الصواب؛ إذ قد قسم المصنف الاحتمالات إلى ثلاثة، وهي (المعصية المجردة)، و(البدعة المجردة)، و(ما كان بدعة ومعصية معاً). وكلامه الآتي إنما هو في الاحتمال الثالث، =

عليها قد تحصل بسبب أمور دنيوية<sup>(١)</sup> لا مدخل فيها للبدع، وإنما هي معاصٍ ومخالفات<sup>(٢)</sup> كسائر المعاصي.

وإلى هذا المعنى يرشد قول الطبري في تفسير الجماعة - حسبما يأتي بحول

الله - .

ويعضده<sup>(٣)</sup> حديث الترمذي: «ليأتين على أمتي [ما أتى على بني إسرائيل . . .] إلى أن قال: «حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية؛ لكان في أمتي [من يصنع ذلك]<sup>(٤)</sup>»، فجعل الغاية في اتباعهم ما هو معصية، كما ترى.

وكذلك [قوله]<sup>(٥)</sup> في الحديث الآخر: «لتتبعن سنن من كان قبلكم . . .» إلى قوله: «حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبِّ خرب؛ لا تَبَعْتُمُوهم»<sup>(٦)</sup>، فجعل الغاية ما ليس ببدعة.

وفي «معجم البغوي» عن جابر [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup>: أن النبي ﷺ قال لكعب ابن عُجْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٨)</sup>: «أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إِمَارَةِ السُّفْهَاءِ». قال: وما إِمَارَةُ السُّفْهَاءِ؟ قال: «أمرء يكونون بعدي، [لا]<sup>(٩)</sup> يهتدون بهديي، ولا يَسْتَنْون بسنّتي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم؛ فأولئك ليسوا مني،

= وهو إرادة المعنيين معاً.

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أمر دنياوي».

(٢) في (م): «معاص مخالقات! بإسقاط الواو بينهما.

(٣) في (م): «ويعضد».

(٤) هو قطعة من حديث عبد الله بن عمرو، مضى تخريجه (٣ / ١٥٧). وما بين المعقوفتين سقط من

(ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) مضى تخريجه (١ / ١١).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) في (م): «عن».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

ولست منهم<sup>(١)</sup> ولا يردون عليَّ الحوض<sup>(٢)</sup>، ومَن لم يصدقهم على كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فأولئك مني، وأنا منهم، وسيردون عليَّ الحوض...»<sup>(٣)</sup> الحديث.

وكل من لا يهتدي بهديه ولا يستنُّ بسنته: فإما إلى بدعة أو معصية، فلا اختصاص بأحدهما.

غير أن الأكثر - في نقل أرباب الكلام وغيرهم -: أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص، وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه

(١) في (ج): «وأنا منهم»!

وقال (ر): «عبارة نسختنا: «وأنا منهم»، وهي مخالفة للرواية والدراية». ثم ذكر الحديث مع تخريجه ورواياته.

(٢) في (ج) بعدها زيادة كلمة «الحديث»!

(٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١١ / ٣٤٥ - ٣٤٦ / رقم ٢٠٧١٩)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٢١)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٥١٤ - الإحسان)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٧٩ و ١٢٧ / ٤٢٢)؛ من طريق معمر بن راشد، وأحمد في «المسند» (٣ / ٣٩٩)، والبخاري في «مسنده» (رقم ١٦٠٩ - زوائده)، والحاكم (٣ / ٤٧٩ - ٤٨٠) من طريق وهب بن خالد، وأبو يعلى في «مسنده» (٣ / ٤٧٥ - ٤٧٦ / رقم ١٩٩٩) من طريق يحيى بن سليم، والدارمي في «السنن» (٢ / ٣١٨)، والطحاوي في «المشکل» (١٣٤٥)، وابن حبان (١٧٢٣ - الإحسان) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي في «الشعب» (رقم ٥٧٦١) من طريق علي بن عاصم؛ جميعهم عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن جابر رفته، وبعضهم - كالدارمي - اختصره. وذكره الدارقطني في «الأفراد» (١٥٧٧ - أطرافه) ثم (١٧٨٠ - أطراف)، وبين أن فيه خلافاً على (ابن خثيم)، وفيه مقال.

وفي الباب عن كعب بن عجرة.

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٤٥٣)، وأحمد (٤ / ٢٤٣)، والترمذي (٦١٤، ٢٢٥٩)، والنسائي (٧ / ١٦٠)، وفي «الكبرى» (٥ / ٢٣٠ - ٢٣١ / رقم ٨٧٥٨)، والطيايسي (١٠٦٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (رقم ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦)، وفي «السنن» (رقم ٧٥٥، ٧٥٦)، والطبراني في «الصغير» (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥)، و«الأوسط» (٢٧٣٠)، و«الكبير» (١٩ / رقم ٢١٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٤ - ٢٩٨، ٣٥٤، ٣٦١)، والطحاوي في «المشکل» (١٣٤٤)، وابن حبان (٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٥٥٦٧)، والحاكم (١ / ٧٨، ٧٩)، والبيهقي (٨ / ١٦٥)، وفي «الشعب» (رقم ٥٧٦٢)، والشجري في أماليه (٢ / ٢٦٢). وهو صحيح.

من العلماء، ولم يعدّوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست ببدع، وعلى ذلك يقع التفريع إن شاء الله.

### المسألة الثالثة

أن هذه الفرق يُحتمل<sup>(١)</sup> من جهة النظر: أن يكونوا خارجين عن الملة بسبب ما أحدثوا؛ فهم قد فارقوا أهل الإسلام بإطلاق، وليس ذلك إلا [إلى]<sup>(٢)</sup> الكفر، إذ ليس بين المتزلتين منزلة ثالثة تتصور.

ويدل على هذا الاحتمال ظواهر من القرآن والسنة:

كقول الله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وهي آية أنزلت<sup>(٤)</sup> - عند المفسرين - في أهل البدع، ويوضحه [قراءة]<sup>(٥)</sup> من قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup>، والمفارقة للدين - بحسب الظاهر - إنما هي الخروج عنه.

وقوله [تعالى]<sup>(٧)</sup>: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦]، وهي عند العلماء منزلة في أهل القبلة، وهم أهل البدع، وهذا كالنص [في الكفر]<sup>(٨)</sup>.. إلى غير ذلك من الآيات.

وأما الحديث؛ فقوله عليه [الصلاة و]<sup>(٩)</sup>السلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «تحتمل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «كقوله تعالى».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «نزلت».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) هي قراءة حمزة والكسائي في هذه الآية من سورة الأنعام، وفيما يماثلها من سورة الروم. (ر).

قلت: انظر ما مضى (١ / ٨٥) وتعلقنا عليه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

يضرب بعضكم رقاب بعض»<sup>(١)</sup>.

وهذا نصٌّ [أيضاً]<sup>(٢)</sup> في كفر من قيل ذلك فيه، وفسره الحسن بما تقدّم في قوله: «يصبح»<sup>(٣)</sup> مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً... الحديث<sup>(٤)</sup>.

وقوله عليه [الصلاة و]«السلام في الخوارج: «دعه؛ فإن له أصحاباً»<sup>(٥)</sup> يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم؛ يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله؛ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه»<sup>(٦)</sup>؛ فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه»<sup>(٧)</sup>؛ فلا يوجد فيه شيء - وهو القذح -، ثم ينظر إلى قذذه؛ فلا يوجد فيه شيء! سبق الفرث والدم»<sup>(٨)</sup>.

فانظر إلى قوله: «سبق»<sup>(٩)</sup> الفرث والدم»<sup>(١٠)</sup>؛ فهو الشاهد على أنهم دخلوا في الإسلام، فلم<sup>(١١)</sup> يتعلّق بهم منه شيء.

وفي رواية أبي ذر [رضي الله عنه]<sup>(١٢)</sup>: «سيكون»<sup>(١٣)</sup> بعدي من أمّتي قوم

(١) مضى تخريجه (٢ / ٤٠٨)، والحديث في «الصحيحين».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ر): «ويصبح».

(٤) سبق تخريجه (٢ / ٤٠٧).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في (ج): «أصحاب»!

(٧) في (ج): «رصافة».

(٨) في (ج): «نضيه».

(٩) الحديث في «الصحيحين»، وتقدم تخريجه (١ / ١٠)، ووقع في المطبوع و (ر): «شيء من الفرث والدم».

(١٠) في (ج): «سي»! وفي المطبوع و (ر): «من».

(١١) تقدم شرح الألفاظ الغريبة في هذا الحديث قريباً [٣ / ١٥٠]، وكانت محرفة في الأصل. (ر).

(١٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «فلا».

(١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٤) في (م): «وستكون».



يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخلقة»<sup>(١)</sup>، إلى غير ذلك من الأحاديث [التي ظاهرها الخروج من الإسلام جملة.

ولا تقولن: إن<sup>(٢)</sup> هذه الأحاديث [٣] إنما هي [في] قوم بأعيانهم، فلا حجة فيها على غيرهم؛ لأن العلماء بها استدلوا<sup>(٥)</sup> على جميع أهل الأهواء؛ كما استدلوا بالآيات.

وأيضاً؛ فالآيات إن دلت بصيغ عمومها؛ فالأحاديث تدل بمعانيها؛ لاجتماع الجميع في العلة.

فإن قيل: الحكم بالكفر والإيمان راجع إلى أحكام<sup>(٦)</sup> الآخرة، والقياس لا يجري فيها.

فالجواب: أن كلامنا في الأحكام الدنيوية<sup>(٧)</sup>، وهل يحكم لهم بحكم المرتدين أم لا؟ وإنما أمر الآخرة لله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسَتْ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ يُلَيِّسُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ويحتمل أن [لا]<sup>(٨)</sup> يكونوا خارجين عن الإسلام جملة، وإن كانوا قد خرجوا عن جملة من شرائعه وأصوله، ويدل على ذلك جميع ما تقدم فيما قبل هذا الفصل، فلا فائدة من الإعادة.

(١) مضى تخريجه (٢١٤/١).

(٢) في المطبوع: «ولا يقولن [أحد]»، وكذا في (ج)، دون ما بين المعقوفين.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «استدلوا بها».

(٦) في (ج): «أحدكم».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «الدنياوية».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن يكون منهم من<sup>(١)</sup> فارق الإسلام<sup>(٢)</sup> لكون<sup>(٣)</sup> مقالته كفراً، أو تؤدي<sup>(٤)</sup> معنى الكفر الصراح<sup>(٥)</sup>، ومنهم من لم يفارقه<sup>(٦)</sup>، بل انسحب عليه حكم الإسلام، وإن عَظُمَ مقالهُ وسُنِعَ مذهبه، لكنه لم يبلغ به مبلغ الخروج إلى الكفر المحض والتبديل الصريح.

ويدل على ذلك: الدليل بحسب كل نازلة وبحسب كل بدعة؛ إذ لا يُشكُّ في أن البدع يصحُّ أن يكون منها ما هو كفر: كاتِّخاذا الأصنام<sup>(٧)</sup> لتقريبهم إلى الله زُلْفَى، ومنها ما ليس بكفر؛ كالقول بالجهة عند جماعة<sup>(٨)</sup>، وإنكار [الإجماع،

- (١) في المطبوع و (ر): «أن يكونوا هم ممن»، وفي (ج): «أن يكونوا هم من».
  - (٢) قال (ر): «هذه عبارة نسختنا، والظاهر من التقسيم أن تكون العبارة هكذا: «وهو أن يكون منهم من فارق الإسلام...» إلخ، فإنه قال في المقابل: «ومنهم من لم يفارقه».
  - (٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «لكن».
  - (٤) في المطبوع و (ر) و (ج): «كفر وتؤدي».
  - (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «الصريح».
  - (٦) في المطبوع و (ج): «من لا يفارقه».
  - (٧) كان الأولى أن يعبر بالأولياء، اتباعاً لنص الآية، وإفادة العموم المراد منها. (ر).
  - (٨) لعله أراد بالجهة: التصريح بلفظ الجهة المراد به حصر الباري تعالى، وإلا؛ فإن بعض علماء الكلام - الذي هو بدعة - عدوا من البدعة قول من يصف الباري تعالى بالعلو، وبأنه على عرشه بائن من خلقه، وهذا هو عين السنة المأثورة عن الصحابة وعلماء التابعين وأئمة الأمصار؛ كالفقهاء الأربعة، وهم يصفون الباري تعالى بالعلو، كما وصف نفسه، مع تنزيهه عن التحيز وسائر صفات المخلوقات. (ر).
- قال أبو عبيدة: إن لفظ الجهة فيه إجمال وتفصيل، فنحن نوافق على نفيه عن الله تبارك وتعالى من وجه، ونثبته من وجه آخر، ذلك أنه قد يراد بنفي الجهة: أن الله سبحانه وتعالى غير موجود في داخل هذا العالم، فإن أريد هذا المعنى؛ فإن الله سبحانه وتعالى منزّه عن أن يكون في شيء من مخلوقاته. وإن كان المقصود نفي الجهة العدمية، التي هي عبارة عن أن الله سبحانه وتعالى فوق خلقه؛ فهذا الأمر مرفوض تماماً؛ لأنه لا يجوز أن يُقال: إنه سبحانه وتعالى ليس في جهة بقصد نفي علوه وقوّيته على خلقه. وبناءً على ما تقدّم فإن الجهة قسمان:
- الأول: جهة يجب أن ينزّه الله تبارك وتعالى عنها، وهي هذا العالم الوجودي، فإن الله تبارك وتعالى ليس حالاً في شيء من مخلوقاته. وعلى هذا مضى سلف الأمة.

وإنكاراً<sup>(١)</sup> القياس . . . وما أشبه ذلك .

ولقد فصل بعض متأخري الأصوليين<sup>(٢)</sup> في التكفير تفصيلاً<sup>(٣)</sup> في هذه الفرق، فقال: «ما كان من البدع راجعاً إلى اعتقاد وجود إله مع الله؛ كقول السبائية<sup>(٤)</sup> في علي رضي الله عنه: إنه الإله! أو حلول<sup>(٥)</sup> الإله في بعض أشخاص الناس؛ كقول

الثاني: جهة ثانية، وهي عدم محض، وهي ما فوق العالم؛ فإثبات جهة لله تبارك وتعالى بمعنى أنه فوق العالم مستوٍ على عرشه بائن من خلقه؛ فهذا واجب شرعاً، مع مراعاة عدم التشبيه والتكليف؛ لأن هذه الجهة ثابتة لله تبارك وتعالى بما تواتر من نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع سلف الأمة، بل جميع الأديان السماوية والكتب المنزلة، فمن قال: إن الله تبارك وتعالى فوق العالم؛ لم يقل بجهة وجودية، بل بجهة عدمية أثبتتها الشرع، وأثبتها الفطرة، وأثبتها العقل كذلك. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية موضعاً لهذا المعنى: «فإذا كان سبحانه فوق الموجودات كلها، وهو غني عنها؛ لم يكن عنده جهة وجودية يكون فيها؛ فضلاً عن أن يحتاج إليها. وإن أريد بالجهة ما فوق العالم؛ فذلك ليس بشيء، ولا هو أمر وجودي. وهؤلاء أخذوا لفظ الجهة بالاشتراك، وتوهموا وأوهموا أنه إذا كان في جهة؛ كان في شيء غيره، كما يكون الإنسان في بيته، ثم رتبوا على ذلك أن يكون الله محتاجاً إلى غيره، والله تعالى غني عن كل ما سواه».

وجملة القول في الجهة: إن أريد بها أمر وجودي؛ فهذا ينبغي نفيه؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يحصره ولا يحيط به شيء من خلقه؛ فهو سبحانه وتعالى فوق عرشه بائن من خلقه، وهو معهم بعلمه. وإن أريد بالجهة أمر عدمي، وهو ما فوق العالم؛ فهذا ينبغي إثباته؛ لأنه ليس هنالك فوق العالم إلا الله وحده.

وانظر: «نقض تأسيس الجهمية» (١ / ٥٢٠)، و«مناهج السنة النبوية» (٢ / ٣٢١)، و«التدمرية» (ص ٤٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥ / ٣٠٢ - ٣٠٥)، و«مختصر العلو» (٢٨٦ - ٢٨٧)، و«درء تعارض العقل والنقل» (٥ / ٥٥ - ٥٩)، و«مختصر الصواعق» (١٣٩)، و«مناهج الأدلة» (١٧٨)، و«البيهقي وموقفه من الإلهيات» (٣٥٣).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) يريد الغزالي في «فضائح الباطنيين»، وفي المطبوع و(ج) و(ر): «بعض المتأخرين».

(٣) في المطبوع وحده: «فصلاً!»

(٤) تحرفت في (ج) إلى: «الينائية»، وفي (م): «السائبة».

(٥) في المطبوع و(ج) و(ر): «إنه إله أو خلق».

الجناحية<sup>(١)</sup>: إن الإله تبارك وتعالى<sup>(٢)</sup> له روح يحل في بعض بني آدم ويتوارث! أو إنكار رسالة<sup>(٣)</sup> محمد ﷺ؛ كقول الغرابية<sup>(٤)</sup>: إن جبريل غلط في الرسالة، فأداها إلى محمد ﷺ<sup>(٥)</sup>، وعليّ كان صاحبها! أو استباحة<sup>(٦)</sup> [شيء من<sup>(٧)</sup> المحرمات وإسقاط الواجبات وإنكار ما جاء به الرسول؛ كأكثر الغلاة من الشيعة: فمما<sup>(٨)</sup> لا يختلف المسلمون في التكفير به! وما سوى ذلك من المقالات؛ فلا يبعد أن يكون معتقدها مبتدعاً غير كافر».

واستدل على ذلك بأمر كثيرة لا حاجة إلى إيرادها، ولكن الذي كنا نسمعه من الشيوخ: أن مذهب المحققين من أهل الأصول: أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال، كيف والمكفر<sup>(٩)</sup> ينكر ذلك المآل أشد الإنكار، ويرمي مخالفه به<sup>(١٠)</sup>، [فلو<sup>(١١)</sup> تبيّن له وجه لزوم الكفر من مقالته؛ لم يقل بها على حال.

وإذا تقرّر نقل الخلاف؛ فلنرجع إلى ما يقتضيه الحديث الذي نحن بصدده

(١) انظر عنهم: «الملل والنحل» (٢٩٣)، و«الفرق بين الفرق» (٢٤١ - ٢٤٢)، و«الحوار العيني» (ص ١٦٠)، و«الغلو والفرق الغالية» (ص ٧٦، ٩٦، ١٢٨، ١٤٤، ١٧٠).

وتحرّفت في (ج) إلى: «الحماحة».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «إن الله تعالى».

(٣) في المطبوع وحده: «رسال»، وفي (م): «الرسالة».

(٤) انظر عنهم: «الملل والنحل» (٤٠٩)، و«الأنساب» (١٠ / ٢٢ - ٢٣)، و«الفرق بين الفرق» (٢٣٧ - ٢٣٨)، و«الحوار العيني» (ص ١٥٥)، و«مفاتيح العلوم» (١٦٨ - ١٦٩)، و«الغلو والفرق الغالية» (ص ٧٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٤٤)، وما سيأتي (١٩١).

وفي (ج): «العرابية»!!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٦) في (ج): «استباحة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مما».

(٩) تحرّفت في (ج) إلى: «والكفر»، وفي المطبوع و (ر): «والكافر».

(١٠) في (ج): «ويرمى بمخالفه به».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وفي المطبوع: «ولو»!

شرحه من هذه المقالات<sup>(١)</sup>:

أما ما صحَّ منه؛ فلا دليل [فيه]<sup>(٢)</sup> على شيء؛ لأنه ليس فيه إلا تعديد الفرق خاصة<sup>(٣)</sup>.

وأما على رواية من قال في حديثه: «كلها في النار إلا واحدة»؛ فإنما يقتضي إنفاذ الوعيد ظاهراً، ويبقى الخلود وعدمه مسكوتاً عنه، فلا دليل فيه على شيء مما أردنا، إذ الوعيد بالنار قد يتعلّق بعصاة المؤمنين كما يتعلّق بالكفار على الجملة، وإن تباينا في التخليد وعدمه.

### المسألة الرابعة

أن هذه الأقوال المذكورة أنفاً مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص؛ كالجبرية، والقدرية، والمرجئة، وغيرها، وهو مما ينظر فيه؛ فإن إشارة القرآن<sup>(٤)</sup> والحديث تدل على عدم الخصوص، وهو رأي الطرطوشي<sup>(٥)</sup>.

أفلا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾<sup>(٦)</sup>... الآية [آل عمران: ٧]، و﴿مَا﴾ في قوله [تعالى]<sup>(٧)</sup>: ﴿مَا تَشَبَهَ﴾ [آل عمران: ٧] لا تعطي خصوصاً في اتباع المتشابه؛ لا في قواعد العقائد، ولا في غيره<sup>(٨)</sup>، بل الصيغة تشمل ذلك كله، فالتخصيص تحكُّم.

(١) في (م): «المقالات الثلاث».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع وحده: «الخاصة».

(٤) نص العبارة في (ج): «وهو مما ينظر بيان إشارة القرآن».

(٥) في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ٢٧ - ٢٨).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «غيرها».

وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَأَنتَ مَبْهُوتٌ بِهُمْ فِى سَعَى ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، فجعل ذلك التفريق في الدين، ولفظ الدين يشمل العقائد وغيرها.

وقوله: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾<sup>(١)</sup>، فالصراط المستقيم هو الشريعة على العموم، وبينه<sup>(٢)</sup> ما تقدم في السورة من تحريم ما ذُبح لغير الله، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيره، وإيجاب الزكاة، كل ذلك على أبداع نظم وأحسن سياق.

ثم قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فذكر أشياء [جملية]<sup>(٣)</sup> من القواعد وغيرها، فابتدأ بالنهي عن الإشراك، ثم الأمر ببرِّ الوالدين، ثم النهي عن قتل الأولاد، ثم عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ثم عن قتل النفس بإطلاق، ثم عن أكل مال اليتيم، ثم الأمر بتوفية الكيل والوزن، ثم العدل في القول، ثم الوفاء بالعهد.

ثم ختم ذلك [بقوله]<sup>(٤)</sup>: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فأشار إلى ما تقدم ذكره من أصول الشريعة وقواعدها الضرورية، ولم يخص ذلك بالعقائد، فدل على أن إشارة الحديث لا تختص بها دون غيرها.

وفي حديث الخوارج ما يدل عليه أيضاً؛ فإنه ذمهم بعد أن ذكر أعمالهم، وقال في جملة ما ذمهم به: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»<sup>(٥)</sup>، فذمهم بترك التدبُّر والأخذ بظواهر المتشابهات؛ كما قالوا: حَكَّم [الرجال]<sup>(٦)</sup> في دين الله، والله

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (م): «الآية».

(٢) في المطبوع و (ج): «ونيته»، وفي (ر): «وشبه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) سبق تخريجه (١٠ / ١).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال أيضاً: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»<sup>(١)</sup>؛ فذمهم بعكس ما عليه الشرع؛ لأن الشريعة جاءت بقتل الكفار والكف عن المسلمين، وكلا الأمرين غير مخصوص بالعقائد.

فدل على أن الأمر على العموم لا على الخصوص. [وجاء]<sup>(٢)</sup> فيما رواه نعيم ابن حماد في هذا الحديث: «أعظمها فتنة الذين يقيسون»<sup>(٣)</sup> الأمور برأيهم، فيحلون الحرام، ويحرّمون الحلال»<sup>(٤)</sup>، وهذا نصّ في أن ذلك العدد لا يختص بما قالوا من العقائد.

واستدل الطرطوشي<sup>(٥)</sup> على أن البدع لا تختص بالعقائد: بما جاء عن الصحابة والتابعين وسائر العلماء من<sup>(٦)</sup> تسميتهم الأقوال والأفعال بدعاً إذا خالفت الشريعة، ثم أتى بآثار كثيرة:

كالذي رواه مالك عن عمه أبي سهيل [بن مالك]<sup>(٧)</sup> عن أبيه؛ أنه قال: ما أعرف شيئاً مما أدركتُ عليه الناس إلا النداء بالصلاة<sup>(٨)</sup>. يعني بالناس: الصحابة، وذلك أنه أنكر أكثر أفعال عصره، ورآها مخالفةً لأفعال الصحابة.

(١) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج): «الذين ينسبون».

(٤) مضى تخريجه (١ / ١٦٨ - ١٦٩، ٣ / ١٥٩ - ١٦٠)، وهو ضعيف.

(٥) في كتابه «البدع والحوادث» (ص ٣٧).

(٦) في المطبوع و (ج): «في»، والمثبت من (م) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٧٢ - رواية يحيى). ومن طريقه ابن وضاح في «البدع» (رقم

١٩٢): ثنا يحيى بن يحيى، عن مالك، به.

قلت: وإسناده صحيح، أبو سهيل هذا: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

وكذلك أبو الدرداء [حين] (١) سأله رجل (٢)، فقال: رحمك الله! لو أن رسول الله ﷺ [بين] أظهرنا؛ هل ينكر شيئاً مما نحن عليه؟ فغضب واشتد غضبه، ثم قال: وهل [كان] (٣) يعرف شيئاً مما أنتم عليه (٤)؟!

وفي «البخاري» عن أم الدرداء؛ قالت: دخل أبو الدرداء مغضباً، فقلت له: مالك؟ فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً (٥) من أمر محمد؛ إلا أنهم يصلون جميعاً (٦).

وذكر (٧) جملةً من أقاويلهم في هذا المعنى، مما يدل على أن مخالفة السنة في الأفعال قد ظهرت.

وفي «مسلم»: قال مجاهد: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله ابن عمر مسند (٨) إلى حجرة عائشة، وإذا الناس (٩) في المسجد يصلون الضحى، فقلنا: ما هذه الصلاة؟ فقال: بدعة (١٠).

قال الطرطوشي (١١): محمله عندنا على أحد وجهين: إما لأنهم (١٢)

- 
- (١) ما بين المعقوفين سقط من (م) و (ر).
  - (٢) في (ج): «وكذلك أبو الدرداء سأل رجل».
  - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٤) مضى تخريجه (١ / ١٥).
  - (٥) كذا في (م)، وعند ابن وضاح، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ما أعرف منهم».
  - (٦) مضى تخريجه (١ / ١٥ - ١٦)، وهو في «صحيح البخاري» (رقم ٦٥٠).
  - (٧) انظر: «الحوادث والبدع» (٣٧).
  - (٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مسند».
  - (٩) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أناس».
  - (١٠) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم ١٢٥٥، بعد ٢٢٠).

وانظر: «صحيح البخاري» (كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى في السفر، رقم ١١٧٥).

(١١) في كتابه «الحوادث والبدع» (ص ٤٠).

(١٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أنهم».



[كانوا]<sup>(١)</sup> يصلونها جماعةً، وإما أفذاذاً على هيئة النوافل في أعقاب الفرائض.

وذكر أشياء من البدع القولية مما نصَّ العلماء على أنها بدع، فصَحَّ أن البدع لا تختصُّ بالعقائد.

وقد تفرَّرت هذه المسألة في كتاب «الموافقات»<sup>(٢)</sup> بنوع آخر من التقرير.

نعم؛ ثمَّ معنى آخر ينبغي أن يذكر هنا، وهي:

### المسألة الخامسة

وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كَلْبِيٍّ في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي<sup>(٣)</sup> من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرُّق شيعاً<sup>(٤)</sup>، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تضم<sup>(٥)</sup> من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب.

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي؛ فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافاً في فروع<sup>(٦)</sup> لا تنحصر، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال.

ويجري مجرى القاعدة الكلية: كثرة الجزئيات؛ فإنَّ المبتدع إذا كَثُرَ<sup>(٧)</sup> من إنشاء الفروع المخترعة؛ عاد ذلك على كثير من الشريعة

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) (٥ / ١٤٥ - بتحقيقي).

(٣) في (ج): «لا في جزء».

(٤) في (ج): «شياً».

(٥) في المطبوع و (ر): «لأن الكليات نص...»، وعلَّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهو غير ظاهر، والمعنى المفهوم من السياق: أن الكليات تقتضي عدداً من الجزئيات غير قليل، ويدخل شذوذها في أبواب كثيرة من الأصول والفروع».

(٦) في المطبوع و (ج): «الفروع»، والمثبت من (م) و (ر).

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أكثر».

بالمعارضة<sup>(١)</sup>؛ كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضاً.

وأما الجزئي؛ فبخلاف ذلك، بل يُعدُّ وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفَلْتة، وإن كانت زلة العالم مما يهدم الدين، حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ثلاث يهدمن الدين<sup>(٢)</sup>: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن<sup>(٣)</sup>، وأئمة مضلون<sup>(٤)</sup>». ولكن إذا قرب موقع الزلة لم يحصل بسببها تفرُّق في الغالب، ولا هدم الدين؛ بخلاف الكليات.

فأنت ترى موقع اتباع المتشابهات؛ كيف هو في الدين إذ كان اتباعها<sup>(٥)</sup> مخالفاً بالواضحات - وهي أم الكتاب -، وكذلك عدم تفهم القرآن موقع في الإخلال بكلياته وجزئياته [معاً]<sup>(٦)</sup>.

وقد ثبت أيضاً للكفار بدع فرعية، ولكنها في الضروريات وما دار بها<sup>(٧)</sup>؛

- 
- (١) في (ج): «بالمعارضة».
  - (٢) في (ج): «ثلاث يهدم من الدين».
  - (٣) في المطبوع: «زلة العالم، وجدال المنافق بالقرآن»، وفي (ر): «زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن».
  - (٤) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٧١)، والآجزي في «تحريم الرد والشطرنج» (رقم ٤٨)، والفريابي في «صفة المنافق» (ص ٧١)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٥٢٠)، والخطيب في «الفيح والفتنة» (١ / ٢٣٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ٦٤١، ٦٤٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٦٧، ١٨٦٩، ١٨٧٠)، وأدم بن أبي إياس في «العلم»، والعسكري في «المواعظ»، والبخاري في «السنن» (رقم ١٨٧٠)، وفي «الحجة»؛ كما في «كنز العمال» (١٠ / رقم ٢٩٤٠٥، ٢٩٤١٢)، و«مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٠ - ٦٦١)؛ من طرق عن عمر، بعضها إسناده صحيح. وقد تقدم (٤٦٤ / ٢).
  - قال ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٦٢) بعد أن ساق طريقته: «فهذه طرق يشد القوي منها الضعيف؛ فهي صحيحة من قول عمر رضي الله عنه، وفي رفع الحديث نظر، والله أعلم».
  - (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «إذا كان اتباعاً».
  - (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٧) في (ج): «وما درأ بها»، وفي (ر) والمطبوع: «وما قاربها»، والمثبت من (م).

كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ولشركائهم نصيباً، ثم فرَّعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله، وما كان لله وصل إلى شركائهم، وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي<sup>(١)</sup>، وقتلهم أولادهم سفهاً بغير علم، وترك العدل في القصاص والميراث، والحيثف في النكاح والطلاق، وأكل مال اليتيم على نوع من الحيل... إلى ما أشبه ذلك، مما نبّه عليه الشرع وذكره العلماء، حتى صار التشريع ديدناً لهم، وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلاً عليهم، فأنشأ ذلك أصلاً مضافاً إليهم، وقاعدة رضوا بها، وهي التشريع المطلق بالهوى<sup>(٢)</sup>.

ولذلك لما نبّههم الله [تعالى]<sup>(٣)</sup> على قيام<sup>(٤)</sup> الحجّة عليهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أِالْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، قال فيها: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، فطالبهم بالعلم الذي شأنه أن لا يشرع إلا حقاً، وهو علم الشريعة لا غيره، ثم قال [تعالى]<sup>(٥)</sup>: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَلَكُمُ اللَّهُ بِهَذَا﴾ [الأنعام: ١٤٤]؛ تنبيهاً<sup>(٦)</sup> لهم<sup>(٧)</sup> على أن هذا ليس مما شرعه في ملة إبراهيم، [ثم]<sup>(٨)</sup> قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

فثبت أن هذه الفرق إنما افتقرت بسبب أمور كليّة اختلفوا فيها، والله أعلم.

### المسألة السادسة

أنا إذا قلنا بأن هذه الفرق كفار - على قول من قال به -، أو ينقسمون إلى كافر

(١) في المطبوع: «الوصيلة والحام».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا الهوى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «إقامة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في (ج): «تنبيهاً».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

وغيره؛ فكيف يُعدُّون من الأمة؟! وظاهر الحديث يقتضي أن ذلك الافتراق إنما هو مع كونهم من الأمة، وإلا؛ فلو خرجوا من الأمة إلى الكُفر؛ لم يُعدُّوا منها ألبتة كما تبين.

وكذلك الظاهر في فرق اليهود والنصارى: أن التفرُّق فيهم حاصل مع كونهم هوداً ونصارى؟

فيقال في الجواب عن هذا السؤال: إنه يحتمل أمرين:

أحدهما: أن<sup>(١)</sup> نأخذ الحديث على ظاهره في كون هذه الفرق من الأمة، ومن أهل القبلة.

ومن قيل بكفره منهم:

فإما أن نُسلِّم فيهم هذا القول، فلا نجعلهم<sup>(٢)</sup> من الأمة أصلاً، ولا أنهم مما يُعدُّون في الفرق، وإنما نعدُّ منهم من [لم]<sup>(٣)</sup> تخرجه بدعته إلى كفر. فإن قال بتكفيرهم جميعاً؛ فلا نُسلِّم<sup>(٤)</sup> أنهم المرادون<sup>(٥)</sup> بالحديث على ذلك التقدير، وليس في حديث الخوارج نصٌّ على أنهم من الفرق الداخلين<sup>(٦)</sup> في الحديث، بل نقول: المراد بالحديث فرق لا تُخرجهم بدعهم عن الإسلام؛ فليبحث عنهم.

وإما أن ننازع<sup>(٧)</sup> المكفِّر في إطلاق القول بالتكفير، ونفصل الأمر إلى نحو مما فصله صاحب القول الثالث، ونُخرج<sup>(٨)</sup> من العدد من حكمنا بكفره، ولا يدخل

(١) في المطبوع و (ر): «أنا».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «يسلم... يجعلهم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «لا».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «فلا يسلم».

(٥) في (ج): «المرودون».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الداخلة».

(٧) في المطبوع و (ر): «وإما أن لا نتبع»، وفي (ج): «وإما أن اتبع».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويُخرَج».

تحت عمومه إلا ما سواه مع غيره ممن لم نذكر<sup>(١)</sup> في تلك العدة.

والاحتمال الثاني: أن نعدّهم من الأمة على طريقة لعلها تتمشى في الموضوع، وذلك أن كل فرقة تدّعي الشريعة أنها على صوبها<sup>(٢)</sup>، وأنها المتبّعة<sup>(٣)</sup> لها، وتتمسك بأدلتها، وتعمل على ما ظهر لها من طريقها<sup>(٤)</sup>، وتناصبُ العداوة<sup>(٥)</sup> من نسبها<sup>(٦)</sup> إلى الخروج عنها، وترمي بالجهل وعدم العلم من ناقضها؛ لأنها تدّعي أن ما ذهبت إليه هو الصراط المستقيم دون غيره، وبذلك يخالفون من خرج عن الإسلام؛ لأن المرتد إذا نسبته إلى الارتداد أقرّ به، ورضيه، ولم يسخطه، ولم يعادك لأجل تلك النسبة<sup>(٧)</sup>؛ كسائر اليهود والنصارى وأرباب النحل المخالفة للإسلام، بخلاف هؤلاء الفرق؛ فإنهم مدّعون الموافقة للشارع<sup>(٨)</sup>، والرسوخ في اتباع شريعة محمد [رسول الله] ﷺ<sup>(٩)</sup>؛ فإنما وقعت العداوة بينهم وبين أهل السنة بسبب ادّعاء بعضهم على بعض الخروج عن السنة، ولذلك تجدهم مبالغين في العمل والعبادة، حتى (قال) بعض [الناس]<sup>(١٠)</sup>: «أشد الناس عبادة مفتون»<sup>(١١)</sup>.

والشاهد لهذا كله - مع اعتبار الواقع - حديث الخوارج<sup>(١٢)</sup>؛ فإنه قال عليه

- 
- (١) في المطبوع و (ج) و (ر): «يذكر».
  - (٢) في المطبوع و (ر): «وأنها»، وفي المطبوع وحده: «على صوابها».
  - (٣) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «للمتّبعة»، والمثبت من (م).
  - (٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «طريقها».
  - (٥) في (ج): «وتناصب العداوة».
  - (٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «نسبتها».
  - (٧) في المطبوع و (ج): «ولم يعادك لتلك الشبهة»، وفي (ر): «ولم يعادك لتلك النسبة»، والمثبت من (م).
  - (٨) في (ج): «مدعون للموافقة للشارع».
  - (٩) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).
  - (١٠) ما بين الهالين سقط من المطبوع و (ج)، وما بين المعقوفين سقط من (ر) والمطبوع، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في نسختنا».
  - (١١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٨) عن بعض الصحابة، ومضى (١ / ٢١٦).
  - (١٢) سبق تخريجه (١ / ١٠).

[الصلاة و] <sup>(١)</sup> السلام: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم» <sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «يخرج من أمتي قوم يقرؤون القرآن، ليس <sup>(٣)</sup> قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء» <sup>(٤)</sup>، [ولا صيامكم إلى <sup>(٥)</sup> صيامهم بشيء] <sup>(٦)</sup>، وهذه شدة المثابرة على العمل به.

ومن ذلك قولهم: كيف يحكم الرجال والله يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]؟! ففي ظنهم أن الرجال لا يحكمون؛ بهذا الدليل.

ثم قال عليه [الصلاة و] <sup>(٧)</sup> السلام: «يقرؤون القرآن، يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم» <sup>(٨)</sup>، فقوله [عليه الصلاة والسلام] <sup>(٩)</sup>: «يحسبون أنه لهم»: واضح فيما قلنا من أنهم <sup>(١٠)</sup> يطلبون أتباعه بتلك الأعمال ليكونوا من أهله، وليكون حجة لهم، فحين حرفوا <sup>(١١)</sup> تأويله وخرجوا عن الجادة فيه، كان عليهم لا لهم.

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).  
(٢) قال (ر): «هذا سياق حديث أبي سعد الخدري، ولكنه أفرده في العمل».  
(٣) هكذا في الأصل، والظاهر أنه «ليست»، والله أعلم. (ر).  
(٤) قال (ر): «هذا سياق حديث مسلم وأبي داود، ولكنه قال: «ليس قراءتكم إلى قراءتهم» لا «من قراءتهم»، وهكذا في الباقي، ومنه: «ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء»، وله تنمة يذكر المصنف بعضها قريباً».  
(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «من».  
(٦) هذا لفظ مسلم في «صحيحه» (رقم ١٠٦٦ بعد ١٥٦) من حديث علي؛ إلا أن أوله عنده: «يخرج قوم من أمتي...»، وفيه: «إلى قراءتهم»، وفي جميع أصولنا: «من قراءتهم!!» وما بين المعقوفتين سقط من (ر).  
(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).  
(٨) سبق تخريجه (١٠ / ١).  
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).  
(١٠) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فيما قلنا. ثم إنهم».  
(١١) في المطبوع: «فحين صرفوا»، وفي مطبوع (ر): «فحين صرفوا»، وعلق (ر) بقوله: «كذا في نسختنا، ولو كان الأصل «أصرفوا»؛ لقال: «في تأويله»، ولعل أصله: «اتبعوا تأويله».

وفي معنى ذلك من قول ابن مسعود؛ قال: «وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، عليكم بالعلم، وإياكم والتبذع والتعمق، وعليكم<sup>(١)</sup> بالعتيق<sup>(٢)</sup>». فقلوه: «يزعمون كذا» دليل على أنهم على الشرع فيما يزعمون.

ومن الشواهد أيضاً حديث أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>: أن رسول ﷺ خرج إلى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. وددت<sup>(٤)</sup> أني قد رأيت إخواننا». قالوا: يا رسول الله! ألسنا بإخوانك<sup>(٥)</sup>؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم<sup>(٦)</sup> على الحوض». قالوا: يا رسول الله! كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: «أرأيت لو كان لرجل<sup>(٧)</sup> خيل غرٌّ محجلة في خيل دُهم بُهم؛ ألا يعرف خيله؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرّاً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض. فليُذادَنَّ رجال عن حوضي كما يُذاد البعير الضالُّ، أناديهم: ألا هلمَّ! ألا هلمَّ! [ألا هلمَّ]<sup>(٨)</sup>! فيقال: [إنهم]<sup>(٩)</sup> قد بدلوا بعدك. فأقول: فسُخفاً، فسُخفاً، فسُخفاً<sup>(١٠)</sup>».

(١) في (ج) و (ر): «عليكم».

(٢) مضى تخريجه (١ / ١٢٦).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في (ج): «وددت».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «إخوانك».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فرطكم».

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لأحدكم».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١٠) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء،

رقم ٢٤٩ بعد ٣٩) عن أبي هريرة بنحوه.

واللفظ المذكور لمالك في «الموطأ» (١ / ٢٩ - ٣٠).

فوجه الدليل من الحديث: أن قوله: «فَلْيُذَادَنَّ رَجَالٌ عَنْ حَوْضِي...» - إلى قوله: «أناديهم: ألا هلمّ» -: مشعر بأنهم [من] (١) أمته، وأنه عرفهم، وقد بين أنه يعرفهم بالغرر (٢) والتحجيل، فدلّ على أن هؤلاء الذين دعاهم - وقد كانوا بدّلوا - ذوو غرر وتحجيل، وذلك من خاصية هذه الأمة، فبان أنهم معدودون من الأمة، ولو حكم لهم بالخروج من الأمة؛ لم يعرفهم رسول الله ﷺ بغرة أو تحجيل؛ لعدمه عندهم.

ولا علينا أفلنا: إنهم [قد] (٣) خرجوا ببدعتهم عن الأمة أو لا، إذ أثبتنا لهم وصف الانحياش إليها.

وفي الحديث الآخر: «[ثم] (٤) يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال، فأقول: يا رب! أصحابي!». قال: «فيقال: [إنك] (٥) لا تدري ما أحدثوا بعدك» (٦). فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ...﴾ إلى قوله: ﴿الْمَرْبِزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ - ١١٨]. قال: «فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، إنهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم» (٧).

= وخرجه بتفصيل في تعليقي على «الطهور» (رقم ٣٣) لأبي عبيد.

ورقع في (م): «فسحقاً فسحقاً» فقط.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في مطبوع (ر): «وقد بين أنهم بالغرر»، وعلق (ر) بقوله: «كذا»، والظاهر أن متعلق الجار

والمجرور سقط من الناسخ، ولعل أصله: «يأتون بالغرر»، أو: «يعرفون»، أو: «اتصفوا»، أو:

«تميزوا» بالغرر... إلخ».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) بعدها في (ج) زيادة كلمة «إنهم»!

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿واتخذ الله

إبراهيم خليلاً﴾، رقم (٣٣٤٩)، و(باب) ﴿واذكر في الكتاب مريم...﴾، رقم (٣٤٤٧)، و(كتاب

التفسير، باب) ﴿وكننت عليهم شهيداً ما دمت فيهم...﴾، رقم (٤٦٢٥)، و(باب) ﴿إن تعذبهم فإنهم



فإذا كان المراد بأصحابه<sup>(١)</sup> الأمة؛ فالحديث موافق لما قبله [في المعنى، وهو كذلك إن شاء الله. وإن كان اللفظ يعطي أن الأصحاب هم الذين لقوه ﷺ - لأجل قوله في الحديث قبله<sup>(٢)</sup>]: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»؛ فلا بدّ من تأويله على أن الأصحاب يعني بهم من آمن به في حياته وإن لم يره، ويصدق لفظ المرتدين على أعقابهم على من أتوا<sup>(٣)</sup> بعد موته، ومنع<sup>(٤)</sup> الزكاة؛ تأويلاً على أن أخذها إنما كان لرسول الله ﷺ وحده؛ فإن عامة أصحابه الذين رأوه وأخذوا عنه براءء<sup>(٥)</sup> من ذلك [رضي الله عنهم]<sup>(٦)</sup>.

### المسألة السابعة: في تعيين [هذه]<sup>(٧)</sup> الفرق

وهي مسألة - كما قال الطُّرطُوشي<sup>(٨)</sup> - طاشت فيها أحلامُ الخلق، فكثير ممّن تقدّم وتأخر من العلماء عيّنوها، لكن في الطوائف التي خالفت في مسائل العقائد: فمنهم من عدّ أصولها ثمانية، فقال: كبار الفرق الإسلامية ثمانية: المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والنجارية، والجبرية، والمشبهة، والناجية<sup>(٩)</sup>:

= عبادك... ﴿ مختصراً، رقم ٤٦٢٦ ﴾، و(كتاب التفسير، باب ﴿ كما بدأنا أول خلق... ﴾، رقم ٤٧٤٠)، و(كتاب الرقاق، باب كيف الحشر؟ رقم ٦٥٢٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الجنة ونعيمها، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم ٢٨٦٠) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

- (١) في المطبوع و(ج) و(ر): «بالصحابه».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).
- (٣) كذا في (م)، وفي (ج) و(ر) والمطبوع: «على المرتدين»، وعلق (ر) قائلاً: «هذا الجار والمجرور متعلق بـ «يصدق»، وما قبله متعلق بالمرتدين».
- (٤) كذا في (م)، وفي (ج): «أو منع»، وفي (ر) والمطبوع: «أو مانعي».
- (٥) في المطبوع و(ج) و(ر): «براءة»، وفي (م): «رأوه أخذوا...».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٨) في «الحوادث والبدع» (٢٧).
- (٩) أثبت (ر) في الهامش تعريفاً مطولاً بهذه الفرق من «المواقف» في (١٣) صفحة، وسردها عقب بعضها بعضاً، وقال قبلها: «كانت أسماء الأصول والفروع من هذه الفرق محرقة ومصحفة في =

فأما المعتزلة؛ فافترقوا إلى عشرين فرقة<sup>(١)</sup>، وهم:

الواصلية<sup>(٢)</sup>، والعمريّة<sup>(٣)</sup>، والهذيلية<sup>(٤)</sup>، والنظامية<sup>(٥)</sup>،

= النسخة التي طبعنا عنها؛ فصححنا ما تعين أصله منها، وكان لولا التصحيح لغواً، وأشرنا في الحواشي إلى بعض التصحيح انتهى. وقد أثبت ما يخص كل فرقة في الهامش في موضعه، والله الموفق.

- (١) كتب ناسخ (م) فوق كل فرقة من الفرق الآتية - على الغالب - اسم من تنسب إليه.
- (٢) أصحاب واصل بن عطاء، قالوا بنفي الصفات، وبالقدر، وامتناع إضافة الشر إلى الله، وبالمنزلة بين المنزلتين، وذهبوا إلى الحكم بتخطئة أحد الفريقين من عثمان وقاتليه، وجوزوا أن يكون عثمان لا مؤمناً ولا كافراً، وأن يخلد في النار، وكذا علي ومقاتلوه، وحكموا بأن علياً وطلحة والزبير - بعد وقعة الجمل - لو شهدوا على باقة بقلة لم تقبل، كشهادة المتلاعنين. (ر). وفي (م): «الواصلية».
- انظر عنهم: «الملل والنحل» (١ / ٤٦) للشهرستاني، و «البدء والتاريخ» (٥ / ١٤٢)، و «الأنساب» (١٣ / ٢٦٥ - ٢٦٦)، و «التبصير» (١٥)، و «الغلو والفرق الغالية» (١١٩ - ١٢٠).
- (٣) العمريّة: نسبة إلى عمرو بن عبيد، وقد تقدم ذكره في هذا الكتاب. (ر). وقال أيضاً بعد أن عرف الواصلية: «مثلهم إلا أنهم فسقوا الفريقين».
- انظر عنهم: «الملل والنحل» (٣٨٢)، «المحور العين» (١٦٦ - ١٦٧)، «الأنساب» (٩ / ٣٧١)، «الغلو والفرق الغالية» (١٥٤).

(٤) الهذيلية: أصحاب أبي الهذيل العلاف، قالوا ببناء مقدرات الله، وأن أهل الخُلْدَيْن يصيرون إلى خمود، ولذلك سمي المعتزلة أبا الهذيل جهمي الآخرة، وأن الله عالم بعلم هو ذاته، قادر بقدره هي ذاته، ومريد بإرادة لا في محل، وبعض كلامه لا في محل، وهو «كن»، وإرادته غير المراد، والحجة - فيما غاب - لا تقوم إلا بخبر عشرين فيهم واحد من أهل الجنة. (ر). وفي (ج): «والمذيلية»!!

انظر عنهم: «الملل والنحل» (١ / ٤٩)، «التبصير في الدين» (١٥)، «الفرق بين الفرق» (١٢١)، «الأنساب» (١٣ / ٣٩٤)، «مقالات الإسلاميين» (٦٦٢ - ٦٦٣).

(٥) النظامية: أصحاب إبراهيم بن سيار النظام، قالوا: لا يقدر الله أن يفعل بعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه، ولا أن يزيد أو ينقص من ثواب وعقاب، وكونه مريداً لفعله أنه خالقه، ولفعل العبد أنه أمر به، والإنسان هو الروح، والبدن آلتها، والأعراض أجسام، والجوهر مؤلف من الأعراض، والعلم مثل الجهل، والإيمان مثل الكفر، والله خلق المخلوق دفعة، والتقدم والتأخر في الكون والظهور، ونظم القرآن ليس بمعجز، والتواتر يحتمل الكذب، والإجماع والقياس ليس بحجة، وبالطرفة، ومالوا إلى الرفض ووجوب النص على الإمام وثبوتها، ولكن كتمه عمر، وقالوا: من خان فيما دون =

والأسوارية<sup>(١)</sup>، والإسكافية<sup>(٢)</sup>، والجعفرية<sup>(٣)</sup>،  
والبشيرية<sup>(٤)</sup>، والمُزدارية<sup>(٥)</sup>، والهشامية<sup>(٦)</sup>،

= نصاب الزكاة أو ظلم به لا يفسق. (ر). وسقط ذكر هذه الفرقة من (م).  
انظر عنهم: «الملل والنحل» (١ / ٥٣)، «الأنساب» (١٣ / ١٣٩ - ١٤٠)، «التبصير في الدين»  
(١٥).

(١) أصحاب الأسواري، زادوا أن الله تعالى لا يقدر على ما أخبر بعده، أو علم عدمه، والإنسان قادر  
عليه. (ر).

انظر عنهم: «التبصير في الدين» (١٥)، «الأنساب» (١ / ٢٤٨ - ٢٥٠).  
(٢) أصحاب أبي جعفر الإسكاف، قالوا: الله لا يقدر على ظلم العقلاء، خلاف ظلم الصبيان  
والمجانين. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (١ / ٢٣٥)، «التبصير في الدين» (١٥).  
(٣) الجعفرية: أصحاب الجعفر بن أبي مبشر وابن حرب، زادوا أن في فساق الأمة من هو شر من  
الزنادقة والمجوس، والإجماع على حد الشرب خطأ، وسارق الحبة منخلع عن الإيمان.  
انظر عنهم: «التبصير في الدين» (١٥)، «الأنساب» (٣ / ٢٩٠).

(٤) البشرية: وهو أصحاب بشر بن المعتمر، قالوا: الأعراض من الألوان والطعوم والروائح وغيرها تقع  
متولدة، والقدرة سلامة البنية، والله قادر على تعذيب الطفل ظالماً، ولو عذبه لكان عاقلاً عاصياً،  
وفيه تناقض. (ر). وقال: «... كانت في الأصل السرسية».

انظر عنهم: «الملل والنحل» (١ / ٦٤)، للشهرستاني، «الأنساب» (٢ / ٢٤٨ - ٢٤٩).  
(٥) المرذارية: هو أبو موسى عيسى بن صبيح المرذار وهو تلميذ بشر، قال: الله قادر على أن يكذب  
ويظلم، ويجوز أن يقع فعل من فاعلين تولداً، والناس قادرون على مثل القرآن وأحسن منه نظماً  
(يعني: أن إعجازه كان بصرف الله الناس عن الإتيان بمثله، لا بعجز طبيعي منهم)، ومن لابس  
السلطان كافر لا يوارث، وكذا من قال بخلق الأعمال وبالرؤية. (ر).

وفي المطبوع و (ر): «والمزدارية» بالزاي المنقوطة!!  
انظر: «الملل والنحل» (١ / ٦٨)، «الأنساب» (١٢ / ١٨٧ - ١٨٨)، «الغلو والفرق الغالية»  
(١٢٢).

(٦) الهشامية: أصحاب هشام بن عمرو الفوطي، قالوا: لا يطلق اسم الوكيل على الله لاستدعائه  
موكلاً، ولا يقال: ألف الله بين القلوب، والأعراض لا تدل على الله ولا رسوله، ولا دلالة في  
القرآن على حلال وحرام، والإمامة لا تتعقد مع الاختلاف، والجنة والنار لم تخلقا بعد، ولم  
يحاصر عثمان ولم يقتل، ومن أفسد صلاة افتتحها؛ فأول صلاته معصية منهى عنه. (ر). =

والصَّالِحِيَّةُ<sup>(١)</sup>، والخَابِطِيَّةُ<sup>(٢)</sup>، والحَدِيثِيَّةُ<sup>(٣)</sup>، والمَعْمَرِيَّةُ<sup>(٤)</sup>، والثَّمَامِيَّةُ<sup>(٥)</sup>،

= وفي (م): «الهاشمية».

وانظر: «الملل والنحل» (١ / ٧٢)، «الأنساب» (١٣ / ٤١٤ - ٤١٥)، وأفاد أنهم ثلاث فرق مختلفة تكفر بعضها بعضاً.

(١) الصَّالِحِيَّةُ: أصحاب الصَّالِحِي، جوزوا قيام العلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر بالميت، وخلو الجوهر عن الأعراض. (ر).

انظر: «الملل والنحل» (١ / ١٦١)، «الأنساب» (٨ / ٢٦٠ - ٢٦١).

(٢) الخَابِطِيَّةُ: أصحاب أحمد بن خابط من أصحاب النظام، قالوا: للعالم إلهان: قديم هو الله تعالى، ومحدث هو الذي يحاسب الناس في الآخرة. (ر).

وفي (م): «والحاطبية»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والخطابية»، وقال (ر): «كذا، ولا شك أن أصله: الحاطبية!!»

قلت: الصواب ما أثبتته، قال السمعاني في «الأنساب» (٥ / ١): «الخابطي: بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة بعد الألف، وفي آخرها الطاء المهملة، هذه النسبة إلى (الخابطية)، وهم فرقة من المعتزلة، وهم أصحاب أحمد بن خابط، وله مقالة في التناسخ وغيره».

انظر عنهم أيضاً: «التبصير في الدين» (١٥)، «الفصل» (٤ / ١٩٧)، «الحيوان» (٥ / ٤٢٤) للجاحظ، «الغلو والفرق الغالية» (١٢١ - ١٢٢).

(٣) الحَدِيثِيَّةُ: أصحاب فضل الحديثي، زادوا التناسخ، وأن كل حيوان مكلف. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٥ / ١ - ٢).

(٤) المَعْمَرِيَّةُ: أصحاب معمر بن عباد السلمي، قالوا: الله لم يخلق شيئاً غير الأجسام، ولا يوصف بالقدم، ولا يعلم بنفسه، والإنسان لا فعل له غير الإرادة. (ر).

انظر عنهم: «الفصل» (٤ / ١٨٦)، «مقالات الإسلاميين» (٧٧)، «الحوار العين» (٣٨٢)، «الغلو والفرق الغالية» (١٠١).

(٥) الثَّمَامِيَّةُ: أصحاب ثمامة بن أشرس النميري، قالوا: الأفعال المتولدة لا فاعل لها، والمعرفة متولدة من النظر، وإنها واجبة قبل الشرع، واليهود والنصارى والمجوس والزنادقة يصيرون تراباً، لا يدخلون الجنة ولا ناراً، وكذا البهائم والأطفال، والاستطاعة سلامة الآلة، ومن لا يعلم خالقه من الكفار معذور، والمعارف كلها ضرورية، ولا فعل للإنسان غير الإرادة، وما عداها حادث بلا محدث، والعالم فعل لله بطبعه. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٣ / ١٤٨)، «التبصير في الدين» (٤٨)، «الغلو والفرق الغالية» (١٢٢ - ١٢٣).

والخياطية<sup>(١)</sup>، والجاحظية<sup>(٢)</sup>، والكعبية<sup>(٣)</sup>، والجبائية<sup>(٤)</sup>، والبهشمية<sup>(٥)</sup>.

وأما الشيعة؛ فانقسموا أولاً ثلاث فرق: غلاة، وزيدية، وإمامية.

(١) الخياطية: أصحاب أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط، قالوا بالقدر، وتسمية المعدوم شيئاً جوهرأً وعرضاً، وأن إرادة الله كونه غير مكره ولا كاره، وهي في أفعال نفسه الخلق، وفي أفعال عباده الأمر، وكونه سميعاً بصيراً أنه عالم بمتعلقهما، وكونه يرى ذاته أو غيره أنه يعلمه. (ر).  
انظر عنهم: «الأنساب» (٥ / ٢٥٠)، «التبصير في الدين» (١٥).

(٢) الجاحظية: أصحاب عمرو بن بحر الجاحظ، قالوا: المعارف كلها ضرورية، ولا إرادة في الشاهد، إنما هي عدم السهو، ولفعل الغير الميل إليه، وإن الأجسام ذات طابع، ويمتنع انعدام الجوهر، والنار تجذب إليها أهلها لأن الله يدخلهم، والخير والشر من فعل العبد، والقرآن جسد، ينقلب تارة رجلاً وتارة امرأة. (ر).  
وفي (ج) والمطبوع: «والجاحظية».

انظر عنهم: «الأنساب» (٣ / ١٦٢ - ١٦٤)، «التبصير في الدين» (١٥).

(٣) الكعبية: أصحاب أبي القاسم بن محمد الكعبي، قالوا: فعل الرب واقع بغير إرادته، ولا يرى نفسه ولا غيره إلا بمعنى أنه يعلمه. (ر).

انظر عنهم: «التبصير في الدين» (١٥)، «الأنساب» (١١ / ١٢٢).

(٤) الجبائية: أصحاب أبي علي الجبائي، قالوا: إرادة الله حادثة لا في محل، والعالم يفنى بفناء لا في محل، والله متكلم بكلام يخلقه في جسم، ولا يرى في الآخرة، والعبد خالق لفعله، ومرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر، وإذا مات بلا توبة يخلد في النار، ولا كرامات للأولياء، ويجب لمن يكلف إكمال عقله وتهيته أسباب التكليف له، والأنبياء معصومون - وشارك فيها أبا هاشم -، ثم انفرد بأن الله عالم بلا صفة ولا حالة توجب العالمية، وكونه سميعاً بصيراً أنه حي لا آفة به، ويجوز الإيلام للعوض. (ر).

انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (١٨٣)، «مقالات الإسلاميين» (٦٢٢)، «الملل والنحل» (١ / ٧٨)، «الأنساب» (٣ / ١٨٦ - ١٨٧).

(٥) البهشمية: انفرد أبو هاشم عن أبيه بإمكان استحقاق الدم والعقاب بلا معصية، وأنه لا توبة عن كبيرة مع الإصرار على غيرها عالماً ببقية، ولا مع عدم القدرة، ولا يتعلق علم بمعلومين على التفصيل، ولله أحوال لا معلومة ولا مجهولة، ولا قديمة ولا حادثة. (ر).

وفي (ج): «النهشمية»!!

انظر عنهم: «الأنساب» (٢ / ٣٧٤)، «التبصير في الدين» (١٥).

فالغلاة ثمان عشرة فرقة: وهم: السبئية<sup>(١)</sup>،

والكاملية<sup>(٢)</sup>، والبيانية<sup>(٣)</sup>، والمغيرة<sup>(٤)</sup>،

(١) السبئية: أصحاب عبدالله بن سبأ، قال لعلي: أنت الإله حقاً. قال: وإنه لم يمت وإنما قتل ابن ملجم شيطاناً، وعلي في السحاب، والرعد صوته، والبرق سوطه، وإنه ينزل إلى الأرض يملؤها عدلاً، وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد: عليك السلام يا أمير المؤمنين. (ر). وقال: «كانت في الأصل: «السبئية»!!»

وفي (ج) و (ر): «والسبائية». قلت: انظر عنهم: «الأنساب» (٧ / ٤٦)، «الفرق بين الفرق» (٢٢٣ - ٢٢٤)، «التبصير في الدين» (٧١ - ٧٢)، «الفصل» (٤ / ١٤٦)، «البدء والتاريخ» (٥ / ١٢٩)، «الغلو والفرق الغالية» (٨٥ - ٨٧).

(٢) الكاملية: أصحاب أبي كامل، قال بكفر الصحابة بترك بيعة علي، وبكفر علي بترك طلب الحق، وبالتناسخ، وأن الإمامة نور يتناسخ، وقد تبصير في شخص نبوة. (ر). انظر عنهم: «الأنساب» (١١ / ٣٠)، «التبصير في الدين» (٢٠ - ٢١)، «الحوار العيني» (٥٥)، «الغلو والفرق الغالية» (١٠٣).

(٣) البيانية: أصحاب بيان بن سمعان التميمي، قال: الله على صورة إنسان، ويهلك كله إلا وجهه، وروح الله حلت في علي، ثم في ابنه محمد ابن الحنفية، ثم في ابنه أبي هاشم، ثم في بيان. (ر). انظر عنهم: «الأنساب» (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، «الموافقات» (٣ / ٣٣٣ و ٤ / ٢٢٥ - ٢٢٦ - بتحقيقي)، «الفرق بين الفرق» (٢٢٧)، «الفصل» (٤ / ١٨٥)، «مقالات الإسلاميين» (٦٦ - ٦٧)، «الغلو والفرق الغالية» (٩٠ - ٩٢).

(٤) المغيرية: أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي، قال العجلي: الله جسم على صورة إنسان من نور على رأسه تاج، وقلبه منبع الحكمة، ولما أراد أن يخلق الخلق؛ تكلم بالاسم الأعظم، فطار فوق تاجاً على رأسه، ثم كتب على كفه أعمال العباد، فغضب من المعاصي، فغرق فحصل منه بحران: أحدهما ملح مظلم، والآخر حلو نبيز، ثم اطلع في البحر النير، فأبصر فيه ظله، فانتزعه فجعل منه الشمس والقمر، وأبقى الباقي نقياً للشريك، ثم خلق الخلق من البحرين؛ فالكفر من المظلم، والإيمان من النير، ثم أرسل محمداً والناس في ضلال، وعرض الأمانة - وهي منع علي من الإمامة - على السماوات والأرض والجيال، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان - وهو أبو بكر -، حملها بأمر عمر، بشرط أن يجعل الخلافة بعده له، وقوله تعالى: ﴿كمثل الشيطان﴾ الآية نزلت في أبي بكر وعمر، والإمام المنتظر زكريا بن محمد بن علي بن الحسين، وهو حي بجبل بأصفهان، وهو حي في جبل حاجر، وقيل: المغيرة. (ر).

انظر عنهم: «الفصل» (٤ / ١٨٤)، «الفرق بين الفرق» (٢٣١)، «مقالات الإسلاميين» (٨٦)، «الأنساب» (١٢ / ٣٧٣)، «الحوار العيني» (١٦٨)، «الغلو والفرق الغالية» (٨٩ - ٩٠).

والجناحية<sup>(١)</sup>، والمنصورية<sup>(٢)</sup>، والخطابية<sup>(٣)</sup>، والغرابية<sup>(٤)</sup>، والذميمة<sup>(٥)</sup>،

(١) الجناحية: أصحاب عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر ذي الجناحين، قال: الأرواح تتناسخ، وكان روح الله في آدم، ثم في شيث، ثم في الأنبياء والأئمة، حتى انتهت إلى علي وأولاده الثلاثة، ثم إلى عبدالله هذا، وهو حي بجبل بأصفهان، وأنكروا القيامة، واستحلوا المحرمات. (ر).  
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٢٣٥ - ٢٣٦)، «مقالات الإسلاميين» (٦٧)، «الغلو الفرق الغالية» (٩٥ - ٩٧).

(٢) المنصورية: أصحاب أبي منصور العجلي، قالوا: الإمامة صارت لمحمد بن علي بن الحسين، عرج إلى السماء، ومسح الله رأسه بيده، وقال: يا بني! اذهب فبلغ عني - وهو الكسف - والرسل لا تنقطع، والجنة رجل أمرنا بمولاته، وهو الإمام، والنار بالضد، وهو ضده، وكذا الفرائض والمحرمات. (ر).

انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٢٣٤)، «مقالات الإسلاميين» (٧٤)، «الحوار العين» (١٦٨)، «الفصل» (٤ / ١٨٤)، «الغلو والفرق الغالية» (٩٧ - ٩٩).

(٣) الخطابية: أصحاب أبي الخطاب الأسدي، قالوا: الأئمة أنبياء، وأبو الخطاب نبي، ففرضوا طاعته، بل الأئمة آله، والحسن ابن الله، وجعفر إله، ولكن أبو الخطاب أفضل منه ومن علي، ويستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفهم، والإمام بعد قتله مُعَمَّر، والجنة نعيم الدنيا، والنار آلامها، واستباحوا المحرمات وترك الفرائض، وقيل: الإمام بزيغ، وإن كل مؤمن يوحى إليه، وفيهم من هو خير من جبريل وميكائيل، وهم لا يموتون بل يرفعون إلى الملكوت، وقيل: هو عمرو بن بنان العجلي؛ إلا أنهم يموتون. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٥ / ١٦١)، «الحوار العين» (١٦٦ - ١٦٧)، «البدء والتاريخ» (٥ / ١٣١)، «مقالات الإسلاميين» (٧٥ - ٧٧)، «الغلو والفرق الغالية» (٩٩ - ١٠١).

(٤) الغرابية: قالوا: محمد بعلي أشبه من الغراب بالغراب، فغلط جبريل من علي إلى محمد. (ر).  
وقال أيضاً: كانت في الأصل: «الغرابية».  
وفي (ج): «والقوالية».

انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٢٣٧ - ٢٣٨)، «الحوار العين» (١٥٥)، «الأنساب» (١٠ / ٢٢ - ٢٣)، «الغلو والفرق الغالية» (١٠٣ - ١٠٤)، وما مضى (١٧٢).

(٥) الذميمة: ذموا محمداً؛ لأن علياً هو الإله، وقد بعثه ليدعو الناس إليه فدعا إلى نفسه، وقالوا بالهتيمها، ولهم في التقديم خلاف، وقيل بالهتية خمسة أشخاص: هما، وفاطمة، والحسنان، ولا يقولون: فاطمة؛ تحاشياً عن وصمة التأنيث. (ر).

انظر عنهم: «تليس إبليس» (١٠٤)، «الأنساب» (٦ / ١٢)، «الفرق بين الفرق» (٢٣٩)، «الغلو والفرق الغالية» (١٠٤ - ١٠٥).

والهشامية<sup>(١)</sup>، والزُّرارية<sup>(٢)</sup>، واليُونسية<sup>(٣)</sup>، والشيطانية<sup>(٤)</sup>،  
والرِّزامية<sup>(٥)</sup>، والمُفوضة<sup>(٦)</sup>، والبَدائية<sup>(٧)</sup>، والنصيرية<sup>(٨)</sup>،

(١) الهشامية: قالوا: الله جسد، فقال ابن الحكم: هو طويل عريض عميق متساوٍ، وهو كالسبيكة البيضاء يتلألأ من كل جانب، وله لون وطعم ورائحة ومجسة، وليست هذه الصفات المذكورة غيره، ويقوم ويقعد ويعلم ما تحت الثرى بشعاع يفصل عنه إليه، وهو سبعة أشبار بأشبار نفسه، مماس للعرش بلا تفاوت بينهما، وإرادته حركة هي لا عينه ولا غيره، وإنما يعلم الأشياء بعد كونها بعلم لا قديم ولا حادث، وكلامه صفة له لا مخلوق ولا غيره، والأعراض لا تدل على الباري، والأئمة معصومون دون الأنبياء، وقال ابن سالم: هو على صورة إنسان، وله وفرة سوداء، ونصفه الأعلى مجوف. (ر).

انظر عنهم: «التبصير في الدين» (٧٠)، «الأنساب» (١٣ / ٤١٤ - ٤١٥).

(٢) الزرارية: هو زرارة بن أعين، قالوا بحدوث الصفات، وقبلها لا حياة. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٦ / ٢٧٧ - ٢٧٨).

(٣) اليونسية: هو يونس بن عبد الرحمن القمي، قال: الله تعالى على العرش، تحمله الملائكة، وهو أقوى منها، كالكركيّ تحمله رجلاه. (ر).

وفي (ج): «واليونسية»!!

انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٢ - ٥٣)، «الغلو والفرق الغالية» (١٤٥)، «الأنساب» (١٣ / ٥٣٧ - ٥٣٨).

(٤) الشيطانية: هو محمد بن النعمان، الملقب بشيطان الطاق، قال: إنه نور غير جسماني على صورة إنسان، وإنما يعلم الأشياء بعد كونها. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٨ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، «الغلو والفرق الغالية» (١٤٥ - ١٤٦).

(٥) الرزامية: قالوا: الإمامة لمحمد ابن الحنفية، ثم ابنه عبدالله، ثم علي بن عبدالله بن عباس، ثم أولاده إلى المنصور، ثم حل الإله في أبي مسلم وإنه لم يقتل، واستحلوا المحارم. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٦ / ١١١)، «الملل والنحل» (٢٩٣، ٢٩٨ - ٢٩٩)، «الغلو والفرق الغالية» (٩٧).

(٦) المفوضة: قالوا: إله فوض خلق الدنيا إلى محمد، وقيل: إلى علي. (ر).

انظر: «الأنساب» (١٢ / ٣٧٧).

(٧) البدائية: جوزوا البداء على الله. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (٢ / ١١٠ - ١١١).

(٨) النصيرية والإسحاقية: قالوا: حل الله في علي. (ر).



## والإسماعيلية<sup>(١)</sup>، وهم: الباطنية،

وفي (ج): «النصرية».

انظر عنهم: «الملل والنحل» (١٨٨ - ١٨٩)، «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (٨٦، ٩١ - ٩٣)، «الفصل» (٤ / ١٨٣ - ١٨٦)، «الفرق بين الفرق» (٢٣ - ٢٤)، «التبصير» (١٠٨).

(١) الإسماعيلية: ولقبوا بسبعة: بالباطنية؛ لقولهم بباطن الكتاب دون ظاهره. وبالقرامطة؛ لأن أولهم حمدان بن قرمط، وهي إحدى قرى واسط. وبالخرميه لإباحتهم المحرمات والمحارم. [قلت: قال السمعاني في «الأنساب» (٥ / ١٠٤): «الخرمي: بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وفي آخرها الميم: هذه النسبة إلى طائفة من الباطنية يقال لهم: (الخرمدينية)، يعني: يدينون بما يريدون ويشتهون، وإنما لقبوا بذلك لإباحتهم المحرمات؛ من الخمر وسائر اللذات ونكاح ذوات المحارم»]. والسبعة؛ لأنهم زعموا أن النطقاء بالشرائع - أي: الرسل - سبعة: آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، ومحمد المهدي سابع النطقاء، وبين كل اثنين سبعة أئمة يتممون شريعته، ولا بد في كل عصر من سبعة، بهم يقتدى وربهم يهتدى، إمام يؤدي عن الله، وحجة يؤدي عنه، وذو مصة يمص العلم من الحجة، وأبواب وهم الدعاة، فأكبر يرفع درجات المؤمنين، ومأذون يأخذ المهود على الطالبين، ومكلب يحتج ويرغب إلى الداعي ككلب الصائد، ومؤمن يتبعه، قالوا: ذلك كالسماوات والأرضين، وأيام الأسبوع، والسيارة، وهي المدبرات أمراً، كل منها سبعة. وبالبابكية، إذ اتبع طائفة منهم بابك الخرمي بأذربيجان. وبالمحمرة للبسهم الحمرة في أيام بابك، أو تسميتهم المسلمين حميراً. وبالإسماعيلية؛ لإبائهم الإمامة لإسماعيل بن جعفر، وقيل: لانتساب زعيمهم إلى محمد بن إسماعيل. وأصل دعوتهم على إبطال الشرائع؛ لأن الغيارية - وهم طائفة من المجوس - راموا عند شوكة الإسلام تأويل الشرائع على وجوه تعود إلى قواعد أسلافهم، ورأسهم حمدان بن قرمط، وقيل: عبدالله بن ميمون القداح، ولهم في الدعوة مراتب: الذوق، وهو تفرس حال المدعو: هل هو قابل للدعوة أم لا؟ ولذلك منعوا الإلقاء البذر في السبخة، والتكلم في بيت فيه سراج. ثم التأسيس باستمالة كل أحد بما يميل إليه من زهد وخلاعة. ثم التشكيك في أركان الشريعة بمقطعات السور، وقضاء صوم الحائض، دون قضاء صلاتها، والغسل من المني دون البول، وعدد الركعات؛ ليتعلق قلبهم بمراجعتهم فيها. ثم الربط، أخذ الميثاق منه بحسب اعتقاده أن لا يفشي لهم سراً، وحوالته على الإمام في حل ما أشكل عليه. ثم التأسيس، وهو تهويد مقدمات يقبلها المدعو. ثم الخلع، وهو الطمأنينة إلى إسقاط الأعمال البدنية. ثم السلخ عن الاعتقادات، وحينئذ يأخذون في استعجال اللذات وتأويل الشرائع. ومن مذهبهم أن الله لا موجود ولا معدوم، وربما خلطوا كلامهم بكلام الفلاسفة. وحين ظهر الحسن بن محمد الصباح جدد الدعوة على أنه حجة، =

والقرمطية<sup>(١)</sup>، والخرميمة<sup>(٢)</sup>، والسبعية<sup>(٣)</sup>، والبابكية<sup>(٤)</sup>، والمحمرّة<sup>(٥)</sup>.

وأما الزيدية؛ فهم ثلاث فرق: الجارودية<sup>(٦)</sup>، والسليمانية<sup>(٧)</sup>، والبترية<sup>(٨)</sup>.

- = وحاصل كلامه ما تقدم في الاحتياج إلى المعلم. (ر).
- انظر عنهم: «الحوار العين» (١٦٢)، «تلييس إبليس» (١٠٨ - ١١٢)، «الأنساب» (١ / ٢٤٦)، «التبصير في الدين» (٢٣ - ٢٩)، «كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة» (١٩٣ - ١٩٤)، «الغلو والفرق الغالية» (١٠٥ وما بعد).
- (١) انظر الهامش السابق، و «الأنساب» (١٠ / ٣٨٧ - ٣٨٨).
- (٢) انظر ما تقدم، و «الجلس الصالح» للنهرواني (٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥). وفي (ج) و (ر) والمطبوع بالحاء المهملة!
- (٣) انظر ما تقدم، و «تلييس إبليس» (١٠٨ - ١١٠).
- (٤) انظر ما تقدم، و «الغلو والفرق الغالية» (١٠٧).
- (٥) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر): «الحمدية»، وفي المطبوع: «والمحمدية». وانظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ١٢٣ - ١٢٤).
- (٦) الجارودية: أصحاب أبي الجارود، قالوا بالنص على علي وصفاً لا تسمية، والصحابة كفروا بمخالفته، والإمامة بعد الحسن والحسين شورى في أولادهما، فمن خرج منهم بالسيف، وهو عالم شجاع؛ فهو إمام، واختلفوا في الإمام المنتظر: أهو محمد بن عبدالله وأنه لم يقتل، أو محمد بن القاسم بن علي، أو يحيى بن عميرة صاحب الكوفة؟ (ر).
- انظر عنهم: «الأنساب» (٣ / ١٦٨)، «الغلو والفرق الغالية» (٣٠٠ - ٣٠١).
- (٧) السليمانية: أصحاب سليمان بن جرير، قالوا: الإمامة شورى، وإنما تعتقد برجلين من خيار المسلمين، وأبو بكر وعمر إمامان، وإن أخطأت الأمة في البيعة لهما، وكفروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة. (ر).
- انظر عنهم: «الأنساب» (٧ / ١٩٨ - ١٩٩).
- (٨) قال السمعاني في «الأنساب» (٢ / ٧٨): «البتري»؛ بفتح الباء الموحدة، وسكون التاء ثالث الحروف، وفي آخرها الراء: هذه النسبة لجماعة من الشيعة من الفرقة الزيدية، وهي إحدى الفرق الثلاث من الزيدية، وهي الجارودية والسليمانية والبترية.
- وأما البترية؛ فهم أصحاب كثير النواء، والحسن بن صالح بن حي، وقولهم كقول السليمانية، غير أنهم توقعوا في عثمان رضي الله عنه وأمره وحاله.
- وأصلنا هذه الطائفة؛ لأنهم إذا شكوا في إيمان ثمان رضي الله عنه؛ أجازوا كونه كافراً من أهل النار، ومن شك في إيمان من أخبر النبي أنه من أهل الجنة؛ فقد شك في صحة خبره، والشاك في خبره كافر.

وأما الإمامية<sup>(١)</sup>؛ ففرقة واحدة.

فجميع اثنتان<sup>(٢)</sup> وأربعون فرقة.

وأما الخوارج؛ فسبع فرق، وهم: المَحَكِّمِيَّةُ<sup>(٣)</sup>، والبيهسية<sup>(٤)</sup>، والأزارقة<sup>(٥)</sup>،

= وهذه الفرق الثلاثة من الزيدية يكفر بعضهم بعضاً؛ لأن الجارودية أكفرت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، والسليمانية والبترية أكفرت من أكفرهما.

وفي (ر): «البشرية»، وفي هامشه: «هو بشير الثومي، توقفوا في عثمان»، وفي (م): «والبيرية»، وفي المطبوع: «والبتيرية»، والمثبت من (ج).

(١) قالوا بالنص الجلي على إمامة علي، وكفروا الصحابة، ووقعوا فيهم، وساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق، واختلفوا في المنصوص عليه بعده، وتشعب متأخروهم إلى معتزلة، وإلى أخبارية، وإلى مشبهة، وسلفية، وإلى ملتحقة بالفرق الضالة. (ر).

(٢) في (ج): «اثنان».

(٣) المحكمية: وهم الذين خرجوا على علي عند التحكيم وكفروه، وهم اثنا عشر ألف رجل، قالوا: من نصب من قریش وغيرهم وعدل فهو إمام، ولم يوجبوا نصب الإمام، وكفروا عثمان. (ر). وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والمحكمة».

انظر عنهم: «الغلو والفرق الغالية» (٢٧٩ - ٢٨٠)، «الأنساب» (١٢ / ١١٧).

(٤) البيهسية: أصحاب بيهس بن الهيصم بن جابر، قالوا: الإيمان الإقرار والعلم بالله وبما جاء به الرسول، فمن وقع فيما لا يعرف أحلال هو أم حرام؛ فهو كافر؛ لوجوب الفحص عليه، وقيل: لا، حتى يرفع إلى الإمام فيحده، وقيل: لا حرام إلا ما في قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً... الآية﴾، وقيل: إذا كفر الإمام كفرت الرعية حاضرأً أو غائبأً، والأطفال كتاباتهم إيماناً وكفراً، والسكران من شراب حلال لا يؤاخذ صاحبه بما قال وفعل، وقيل: هو مع الكبيرة كفر، ووافقوا القدرية. (ر).

وفي (ج): «والبيهسية».

وانظر عنهم: «الغلو والفرق الغالية» (٢٨٤).

(٥) الأزارقة: أصحاب نافع بن الأزرق، قالوا: كفر علي بالتحكيم، وابن ملجم مُحَقَّقٌ، وكفرت الصحابة، والقعدة عن القتال، وتحرم التقية، ويجوز قتل أولاد المخالفين ونسائهم، ولا رجم على الزاني، ولا حد للذئف على النساء، وأطفال المشركين في النار مع آبائهم، ويجوز أن يكون النبي كافراً، ومرتكب الكبيرة كافر. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (١ / ١٨٥ - ١٨٦)، «الملل والنحل» (٢٠٩ - ٢١٠).

والتَّجَدُّدَات<sup>(١)</sup>، والصُّفْرِيَّة<sup>(٢)</sup>، والإِبَاضِيَّة<sup>(٣)</sup>، وهم  
أربع فرق<sup>(٤)</sup>: الحفصية<sup>(٥)</sup>، واليزيدية<sup>(٦)</sup>،

(١) النجدات: أصحاب نجدة بن عامر النجفي، منهم: العاذرية، عذروا بالجهالات في الفروع، وقالوا: لا حاجة إلى الإمام، ويجوز لهم نصبه، وخالفوا الأزارقة في غير التكفير. (ر).  
وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والحراث»، وعلق (ر): «لعل الأصل: النجدات، فصحفه النساخ».  
قلت: هي (النجدات) في (م).

وانظر عنهم: «الغلو والفرق الغالية» (٢٨٥).

(٢) الصُّفْرِيَّة: أصحاب زياد بن الأصفر، يخالفون الأزارقة في تكفير الفعدة، وفي إسقاط الرجم، وفي أطفال الكفار، ومنع التقية في القول، وقالوا: المعصية الموجبة للحد لا يسمى صاحبها إلا بها، وما لا حد فيه - لعظمه، كترك الصلاة والصوم - كفر، وقيل: تزوج المؤمنة من الكافر في دار التقية دون دار العلانية. (ر).

قلت: وتحرفت في (ج) و (ر) والمطبوع إلى: «العبدية»!!

وانظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٤ - ٥٥)، «الغلو والفرق الغالية» (٢٨٣)، «الأنساب» (٨ / ٣٢٠).

(٣) الإباضية: أصحاب عبدالله بن إباض، قالوا: مخالفونا كفار غير مشركين، يجوز مناكحتهم وغنيمة أموالهم من سلاحهم وكرامتهم عند الحرب دون غيره، ودارهم دار الإسلام إلا معسكر سلطانهم، وتقبل شهادة مخالفين عليهم، ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن، واستطاعة قبل الفعل، وفعل العبد مخلوق لله تعالى، ويفنى العالم كله بفناء أصل التكليف، ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا شرك، وتوقفوا في تكفير أولاد الكفار، وفي النفاق أهو شرك؟ وجواز بعثة رسول بلا دليل، وتكليف أتباعه، وكفروا علماً. وأكثر أصحابه اختلفوا فرقاً أربعاً [هي الآتية]. (ر).  
وانظر عنهم: «الأنساب» (١ / ٨٧).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والإباضية أربع فرق وهم».

(٥) الحفصية: أصحاب أبي حفص بن أبي المقدام، زادوا أن بين الإيمان والشرك معرفة الله تعالى، فمن عرف الله وكفر بما سواه، أو بارتكاب الكبيرة؛ فكافر لا مشرك. (ر).

انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٤ - ٥٥)، «الفصل» (٤ / ١٩٠)، «التبصير في الدين» (٣٤).

(٦) اليزيدية: أصحاب يزيد بن أنيسة، قالوا: سيبعث نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء، ويترك شريعة محمد إلى ملة الصابئة، وأصحاب الحدود مشركون، وكل ذنب شرك. (ر).

وفي (م): «اليزيدية»، والصواب أوله ياء، كما في «الأنساب» للسمعاني (١٣ / ٥٠٥).

وانظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٥)، «الفصل» (٤٣ / ١٨٨)، «الحوار العين» (١٧٥).

والحارثية<sup>(١)</sup>، والمطيعية<sup>(٢)</sup>.

وأما العَجَّارْدَة<sup>(٣)</sup>؛ فإحدى عشرة<sup>(٤)</sup> فرقة، وهم: الميمونية<sup>(٥)</sup>،  
والشُّعْبِيَّة<sup>(٦)</sup>، والخاصمية<sup>(٧)</sup>، والحمزِيَّة<sup>(٨)</sup>، والمَعْلُومِيَّة<sup>(٩)</sup>، والمجهولية<sup>(١٠)</sup>،

- (١) الحارثية: أصحاب أبي الحارث الإباضي، خالفوا الإباضية في القدر في الاستطاعة قبل الفعل.  
(ر). وفي (ج): «والحارثية».
- (٢) [هم] القائلون بطاعة لله لا يراد بها الله. (ر).
- (٣) العجاردة: أصحاب عبدالرحمن بن عجرد، زادوا على النجدات وجوب البراءة عن الطفل حتى يدعي الإسلام، ويجب دعاؤه إليه إذا بلغ، وأطفال المشركين في النار، وهم إحدى عشرة، [سنتائي]. (ر).
- وفي (ج): «العجاردة»! وقال (ر): «هذه هي الفرقة السابعة من الخوارج على عد المؤلف، وكانت في نسختنا: العجا!!»
- (٤) في (م): «فأحد عشرة»، وفي (ج): «فأحد عشر».
- (٥) الميمونية: أصحاب ميمون بن عمران، قالوا بالقدر والاستطاعة قبل الفعل، وأن الله يريد الخير دون الشر ولا يريد المعاصي، وأطفال الكفار في الجنة، ويروى عنهم تجويز نكاح البنات للبنين وللبنات ولأولاد الأخوة والأخوات، وإنكار سورة يوسف. (ر).
- انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٤ - ٥٥)، «الحوار العين» (١٧١)، «البدء والتاريخ» (٥ / ١٣٥).
- (٦) الشيعية: أصحاب شعيب بن محمد، وهم كالميمونية إلا في القدر. (ر).
- انظر عنهم: «الأنساب» (٨ / ١١٤)، «الفرق بين الفرق» (٥٤ - ٥٥).
- (٧) الخاصمية: أصحاب خازم بن عاصم، وافقوا الشُّعْبِيَّة. (ر).
- وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الخاصمية» بالحاء المهملة، والصواب بالمعجمة.  
وانظر عنهم: «الأنساب» (٥ / ١٣)، «الفرق بين الفرق» (٥٤ - ٥٥).
- (٨) الحمزية: أصحاب حمزة بن أدرك، وافقوهم إلا أنهم قالوا: أطفال الكفار في النار. (ر).
- وفي (م): «والحمزية والشيعية والخاصمية»، وتحرفت في (ج) «الحمزية» إلى: «الخصرية»!!  
وانظر عنهم: «الأنساب» (٤ / ٢٤٨).
- (٩) المعلومية: هم كالخاصمية؛ إلا أن المؤمن عندهم من عرف الله بجميع أسمائه، وفعل العبد مخلوق لله تعالى. (ر).
- انظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ٣٥١ - ٣٥٢)، «الفرق بين الفرق» (٥٤ - ٥٥).
- (١٠) المجهولية: قالوا: يكفي معرفته تعالى ببعض أسمائه، وفعل العبد مخلوق له. (ر).  
وقال: «كانت في الأصل: المحمولية».

والصَّلَتيَّة<sup>(١)</sup>. والثَّلَبيَّة<sup>(٢)</sup> أربع فرق وهم: الأَخْسيَّة<sup>(٣)</sup>، والمَعْبُديَّة<sup>(٤)</sup>، والشَّيْبَانِيَّة<sup>(٥)</sup>، والمُكْرَمِيَّة<sup>(٦)</sup>.

[فالجميع اثنتان وستون]<sup>(٧)</sup>.

وأما المَرَجَّة<sup>(٨)</sup>؛ فخمسة [فرق]<sup>(٩)</sup>، وهم:

= قلت: وهي كذا في (ج)، والصواب المثبت كما في «الأنساب» (١٢ / ١٠٦ - ١١٢)، «الفرق بين الفرق» (٥٤).

(١) الصَّلَتيَّة: أصحاب عثمان بن أبي الصلت، وقيل: الصلت ابن الصلت، هم كالعجاردة، ولكن قالوا: من أسلم واستجار بنا؛ توليناه وبرئنا من أطفاله، وروي عن بعضهم أن الأطفال لا ولاية لهم ولا عداوة. (ر).

وقال: «كانت في الأصل: «الصلبية». قلت: وهي كذا في (ج)، والصواب المثبت كما في «الأنساب» (٨ / ٣٢٢)، «الفرق بين الفرق» (٥٤).

(٢) الثَّلَبيَّة: أصحاب ثعلب بن عامر، قالوا بولاية الأطفال، وقد نقل عنهم أن الأطفال لا حكم لهم، ويرون أخذ الزكاة من العبيد.

ونفروا أربع فرق [تأتي]. (ر).

(٣) الأَخْسيَّة: أصحاب أخنس بن قيس، هم كالثعالبة؛ إلا أنهم توقفوا فيمن هو في دار التقية إلا من علم حاله، وحرموا الاعتيال بالقتل والسرقه، ونقل عنهم تزويج المسلمات من مشركي قومهم. (ر). انظر عنهم: «الأنساب» (١ / ١٣٨).

(٤) المَعْبُديَّة: أصحاب معبد بن عبد الرحمن، خالفوا الأخسية في تزويج المشركين، وخالفوا الثعالبة في زكاة العبيد. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ٣٣٥)، «الفرق بين الفرق» (٥٤).

(٥) الشَّيْبَانِيَّة: هو شيبان بن سلمة، قالوا بالخير، ونفي القدرة الحادثة. (ر). وفي (ج): «الشَّيْبَانِيَّة».

وانظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٤ - ٥٥)، «الأنساب» (٨ / ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٦) المُكْرَمِيَّة: هو [أبو] مُكْرَم العجلي، قالوا: تارك الصلاة كافر لجهله بالله، وكذا كل كبيرة، وموالة الله ومعاداته لعباده باعتبار العاقبة، فكذا نحن، فإذا فرق الخوارج عشرون. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ٤١٥)، «الفرق بين الفرق» (٥٤ - ٥٥).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وفي (ج): «اثنتان وستون».

(٨) المَرَجَّة: لقبوا به لأنهم يرتجون العمل عن النية، أو لأنهم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، فهم يعطلون الرجاء. وفرقهم خمس [تأتي]. (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

العبيدية<sup>(١)</sup>، واليونسية<sup>(٢)</sup>، والغسانية<sup>(٣)</sup>، والثوبانية<sup>(٤)</sup>، والثومية<sup>(٥)</sup>.

وأما النجارية<sup>(٦)</sup>؛ فثلاث فرق، وهم: البرغوثية<sup>(٧)</sup>،

(١) العبيدية: أصحاب عبيد المكذب، زادوا أن علم الله لم يزل شيئاً غيره، وأنه تعالى على صورة الإنسان؛ لما ورد في الحديث من أن الله خلق آدم على صورة الرحمن. (ر).  
(٢) اليونسية: أصحاب يونس النميري، قالوا: الإيمان المعرفة بالله، والخضوع والمحبة بالقلب، ولا يضر معها ترك الطاعات، وإبليس كان عارفاً بالله، وإنما كفر باستكباره. (ر).  
انظر عنهم: «الفرق بين الفرق» (٥٢ - ٥٣)، «الملل والنحل» (٤٠٧)، «الأنساب» (١٣ / ٥٣٧ - ٥٣٨).

(٣) الغسانية: أصحاب غسان الكوفي، قالوا: الإيمان المعرفة بالله ورسوله وبما جاء من عندهما إجمالاً، وهو يزيد ولا ينقص، وذلك مثل أن يقول: قد فرض الله الحج، ولا أدري أين الكعبة؟ ولعلها بغير مكة، وبعث محمداً ولا أدري أهو الذي بالمدينة أم غيره؟ وغسان كان يحكيه عن أبي حنيفة، وهو افتراء. (ر). انظر عنهم: «الأنساب» (١٠ / ٤٥ - ٤٦).

(٤) الثوبانية: أصحاب [أبي] ثوبان المرجيء، قالوا: الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله وبرسوله، وبكل ما لا يجوز بالعقل أن يفعله، واتفقوا على أنه تعالى لو عفا عن عاص، لعفا عن كل من هو مثله، وكذا لو أخرج واحداً من النار، ولم يجزوا بخروج المؤمنين من النار، واختص غيلان بالقدر، والخروج من حيث إنه قال: يجوز أن لا يكون الإمام قرشياً. (ر).  
انظر عنهم: «الأنساب» (٣ / ١٥١).

(٥) الثومية: أصحاب أبي معاذ الثومني، قالوا: الإيمان هو المعرفة والتصديق والمحبة والإخلاص والإقرار، وترك كله أو بعضه كفر، وليس بعضه إيماناً ولا بعضه، وكل معصية لم يجمع على أنه كفر؛ فصاحبه يقال فيه: إنه فسق وعصى، ولا يقال: إنه فاسق، ومن ترك الصلاة مستحلاً كفر، وبنية القضاء لم يكفر، ومن قتل نبياً أو لطمه كفر؛ لأنه دليل لتكذيبه أو بغضه، وبه قال ابن الرواندي وبشر المريسي، وقالوا: السجود للصنم علامة الكفر، فهذه هي المرجئة الخالصة، ومنهم من جمع إليه القدر؛ كالصالح وأبي شمر ومحمد بن شبيب وغيلان. (ر).

وفي (م): «والتوئية»، وفي (ر) والمطبوع: «الثومية»؛ بالثاء المثناة، والصواب بالثاء المشناة؛ كما في «الأنساب» (٣ / ١١١).

(٦) النجارية: أصحاب محمد بن الحسين النجار، هم موافقون لأهل السنة في خلق الأفعال، وأن الاستطاعة مع الفعل، والعبد يكتسب فعله. وللمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام، وفرقهم ثلاث [تأتي]. (ر).

(٧) البرغوثية: قالوا: كلام الله إذا قرئ عرض، وإذا كتب؛ فهو جسم. (ر).

وفي (ج): «البرغوثية».

والزُّعْفَرَانِيَّة<sup>(١)</sup>، والمُسْتَدْرَكَة<sup>(٢)</sup>.

وأما الجبرية<sup>(٣)</sup>؛ ففرقة واحدة.

وكذلك المشبهة<sup>(٤)</sup>.

(١) الزُّعْفَرَانِيَّة: قالوا: كلام الله غيره، وكل ما هو غيره مخلوق، ومن قال: كلام الله غير مخلوق؛ فهو كافر. (ر).

قلت: انظر عنها «الأنساب» (٦ / ٣٠١).

(٢) المُسْتَدْرَكَة: استدرکوا عليهم وقالوا: إنه مخلوق مطلقاً، لكننا وافقنا السنة والإجماع في نفيه، وأولئنا بما هذه حكايته، وقالوا: أقوال مخالفينا كلها كذب، حتى قولهم: لا إله إلا الله. (ر).

انظر عنهم: «الأنساب» (١٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٣) الجبرية: والجبر: إسناد فعل العبد إلى الله، والجبرية: متوسطة تثبت للعبد كسباً كالاشعرية. وخالصة لا تثبته كالجهمية، وهم أصحاب جهنم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبيد أصلاً، والله لا يعلم الشيء قبل وقوعه<sup>(١)</sup>، وعلمه حادث لا في محل، ولا يتصف بما يوصف به غيره؛ كالعلم والقدرة، والجنة والنار تفتيان، ووافقوا المعتزلة في نفي الرؤية، وخلق الكلام، وإيجاب المعرفة بالعقل. (ر).

انظر عنهم: «الحوار العين» (٢٥٦).

(٤) المشبهة: شبهوا الله بالمخلوقات وإن اختلفوا في طريقه؛ فمنهم مشبهة غلاة الشيعة كما تقدم، ومنهم مشبهة الحشوية؛ كمضر وكهمس والهجمي، قالوا: هو جسم من لحم ودم، وله الأعضاء حتى قال بعضهم: أعفوني عن اللحية والفرج، وسلوني عما وراءه<sup>(٢)</sup>، ومنهم مشبهة الكرامية أصحاب أبي عبدالله بن كرام، وأقوالهم متعددة؛ غير أنها لا تنتهي إلى من يعاب به، فاقصرنا على ما قال زعيمهم، وهو: أن الله على العرش من جهة العلو، ويجوز عليه الحركة والنزول، واختلفوا: يملأ العرش أم لا؟ وقال بعضهم: بل هو مُحَاذٍ للعرش، واختلف أبعده متناهٍ أو غيره، ومنهم من أطلق عليه لفظ الجسم. ثم هل هو سماء من الجهات أو من جهة تحت أو لا؟ وتحل الحوادث في ذاته، وزعموا أنه إنما يقدر عليها دون الخارجة، ويجب أن يكون أول خلقه حياً يصح منه الاستدلال، والنبوة والرسالة صفتان سوى الوحي والمعجزة والعصمة، وصاحبها رسول، ويجب على الله إرساله لا غير، وهو حينئذ مرسل، وكل مرسل رسول بلا عكس، ويجوز عزله دون الرسول، وليس من الحكمة رسول واحد، وجوزوا إمامين كليي ومعاوية، إلا أن إمامة علي على

(١) إنما هذا قول القدرية، أما الجبرية فإنهم يقولون بالإجبار وبأن الله يعلم بالأشياء قبل وقوعها!!

(٢) نسب هذا لأبي يعلى الفراء، وهو كذب عليه، كما سيأتي (٣ / ٣٢٦).



فالجميع اثنتان<sup>(١)</sup> وسبعون فرقة، فإذا أضيفت الفرقة الناجية إلى عدد الفرق؛ صار الجميع ثلاثاً وسبعين فرقة.

وهذا التعديد بحسب ما أعطته المُنَّة في تكلف<sup>(٢)</sup> المطابقة للحديث الصحيح، لا على القطع بأنه المراد<sup>(٣)</sup>، إذ ليس على ذلك دليل شرعي، ولا دَلَّ العقل أيضاً على انحصار ما ذكروه في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان، كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد.

وقال جماعة من العلماء<sup>(٤)</sup>: أصول البدع أربعة، وسائر الثنتين والسبعين فرقة عن هؤلاء تفرّقوا، وهم: الخوارج، والروافض، والقدرية، والمرجئة.

قال يوسف بن أسباط: «ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة؛ فتلك ثنتان وسبعون فرقة، والثالثة والسبعون هي الناجية»<sup>(٥)</sup>.

= وفق السنة بخلاف معاوية، لكن يجب طاعة رعيته له، والإيمان قول الذر في الأزل: «بلى»، وهو باقٍ في الكل إلا المرتدين، وإيمان المناققين كإيمان الأنبياء، والكلمتان ليستا بإيمان إلا بعد الردة. (ر).

انظر عنهم: «الغلو والفرق الغالية» (٢٦٧).

(١) في (ج): «اثنتان».

(٢) في المطبوع فقط: «تكليف».

(٣) هذا الإحصاء لا يسلم، وعليه مأخذ:

الأول: أنه خلط بين الفرق الخارجة عن الإسلام وبين الداخلة فيه.

الثاني: أنه يتكلم عن الفرق حتى عصره، وكان عجلة الزمن قد توقفت ولم تعد تنشأ فرق جديدة، علماً بأن فرقاً كثيرة نشأت بعد المصنف، ولو عايشها لأدخلها في حسابها، وينبغي أن يترك الشراح والمفسرون نصيباً كبيراً للأحداث الواقعية التي تفسر النص وتشرحه.

الثالث: أنه ذكر ما يزيد على ثمانين فرقة، ثم قال: «فهذه اثنتان وسبعون فرقة».

(٤) انظر: «الفرق بين الفرق» (٢٥) للبخدادي، و«تلبس إبليس» (ص ٢٩).

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهدي» (رقم ٢٥٧)، والآجري في «الشرعية» (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤ / رقم

٢٠)، وفي «الأربعين» (ص ١١٦ - ١١٧ - ط أضواء السلف)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم

٩٥٣)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٥٥)؛ من طريق المسيب بن واضح - وهو ضعيف؛ كما في

«اللسان» (٦ / ٤٠ - ٤١) -، عن يوسف، به.

وهذا التقدير<sup>(١)</sup> نحو من الأول، ويَرِدُ عليه من الإشكال ما ورد على الأول.

فشرح ذلك الشيخ أبو بكر<sup>(٢)</sup> الطرطوشي رحمه الله شرحاً يقرب الأمر، فقال<sup>(٣)</sup>: «لم يُرد علماؤنا بهذا التقدير<sup>(٤)</sup>: أن أصل كل بدعة من هذه الأربع تفرقت وتشعبت على مقتضى أصل البدع حتى كملت<sup>(٥)</sup> تلك العدة، فإن ذلك لعله [لم]<sup>(٦)</sup> يدخل في الوجود إلى الآن».

قال<sup>(٧)</sup>: «وإنما أرادوا أن كل بدعة ضلالة لا تكاد توجد إلا في هذه الفرق الأربع، وإن لم تكن البدعة الثانية فرعاً للأولى ولا شعبة من شعبها، بل هي بدعة مستقلة بنفسها، ليست من الأولى بسبيل».

ثم بيّن ذلك بالمثال بأن<sup>(٨)</sup> القدر أصل من أصول البدع، ثم اختلف أهله في مسائل من شعب القدر، وفي مسائل لا تعلق لها بالقدر:

فجميعهم متفقون على أن أفعال العباد مخلوقة لهم من دون الله تعالى.

ثم اختلفوا في فرع من فروع القدر؛ فقال أكثرهم: لا يكون فعل بين فاعلين، [وقال بعضهم<sup>(٩)</sup>: يجوز فعل بين

(١) في (م): «التقرير»، وله وجه.

(٢) في (م): «أبو الوليد»!

(٣) في كتابه: «الحوادث والبدع» (٢٧-٢٨).

(٤) في (م): «التقرير»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع، وهو كذلك في «الحوادث والبدع» للطرطوشي.

(٥) في المطبوع: «حصلت»، وفي (ج): «تجملت»، وفي (ر): «تحملت»، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في «الحوادث والبدع» (٢٨).

(٨) في (م): «فإن».

(٩) هذا قول المراد، أفاده الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (٢٨)، وأفاد الشهرستاني في «الملل =

فاعلين<sup>(١)</sup> مخلوقين على التولد، وأحال مثله بين القديم والمحدث.

ثم اختلفوا فيما لا يعود إلى القدر في مسائل كثيرة؛ كاختلافهم في الصلاح والأصلح:

فقال البغداديون منهم: يجب على الله - تعالى [الله عن قولهم]<sup>(٢)</sup> - فعل الأصلح<sup>(٣)</sup> لعباده في دينهم [ودنياهم]<sup>(٤)</sup>، ويجب عليه ابتداء الخلق الذين علم أنه<sup>(٥)</sup> يكلفهم، ويجب عليه إكمال عقولهم، وإقذارهم وإزاحة غلهم.

وقال المصريون<sup>(٦)</sup> منهم: لا يجب على الله إكمال عقولهم، ولا أن يؤتيهم أسباب التكليف.

وقال البغداديون منهم: يجب على الله - [تعالى]<sup>(٧)</sup> [الله]<sup>(٨)</sup> عن قولهم - عقاب العصاة إذا لم يتوبوا، والمغفرة من غير توبة سفة من الغافر. وأبى<sup>(٩)</sup> المصريون<sup>(١٠)</sup> منهم ذلك.

= والنحل (٩٣) أن بشر بن المعتمر هو الذي أحدث القول بالتولد وأفرط فيه. وانظر ما تقدم عن (المردارية) و (البشرية).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».
- (٣) في المطبوع و (ج): «الصلاح»، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».
- (٥) في المطبوع وحده: «أنهم».
- (٦) في (ج): «المصريون» بالضاد المعجمة، وعلّق (ر) بقوله: «لعله: البصريون»، وفي حاشية المطبوع: «كذا في الأصل، ولعله: «البصريون»، ويدل عليه السياق!! وهي موجودة في (م) كما أثبتناه، وفي مطبوع «الحوادث والبدع»: «البصريون»، وفي هامشه: «في نسخة: المصريون».
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».
- (٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأما»، والمثبت من (م) و «الحوادث والبدع».
- (١٠) في (ج) و (م): «المصريون»؛ بالضاد المعجمة، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل»، وفي «الحوادث والبدع»: «وأبى البصريون ذلك».

وابتدع جعفر بن مبشر<sup>(١)</sup>، فقال: إن استحضر<sup>(٢)</sup> امرأة ليتزوجها، فوثب عليها، فوطئها بلا ولي ولا شهود ولا رضا ولا عقد؛ حلَّ له ذلك!  
وخالفه في ذلك سلفه.

وقال ثمامة بن أشرس: إن الله [تعالى]<sup>(٣)</sup> يصيِّر الكفَّارَ والملحدِين وأطفال المشركين والمؤمنين والمجانين تراباً يوم القيامة، لا يعذبهم ولا يعرضهم<sup>(٤)</sup>.  
وهكذا ابتدعت كل فرقة من هذه الفرق بدعاً تتعلَّق بأصل بدعتها التي هي معروفة بها، وبدعاً لا تعلق لها بها.

فإن كان رسول الله ﷺ أراد بتفرُّق أمته أصول [البدع]<sup>(٥)</sup>، التي تجري مجرى الأجناس للأنواع<sup>(٦)</sup>، والمعاهد للفروع<sup>(٧)</sup>؛ فلعلهم<sup>(٨)</sup> - والعلم عند الله - ما بلغوا هذا العدد<sup>(٩)</sup> إلى الآن، غير أن الزمان باقٍ، والتكليف قائم، والخطرات متوقعة، وهل قرنٌ أو عصرٌ يخلو إلا<sup>(١٠)</sup> وتحدُّث فيه البدع!

وإن كان أراد بالفرق<sup>(١١)</sup> كل بدعة حدثت في دين الإسلام - مما لا يلائم

(١) في (ر): «بشر»، وعلق (ر) ما نصه: «لعله: مبشر».

(٢) في المطبوع و (ج): «من استحضر».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) في المطبوع: «لا يعذبهم ولا يرضيهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وبدله في (ج) بياض، وعلق (ر) بقوله: «لعله سقط من هذا

الموضع كلمة «البدع» أو «العقائد»، أو «الفرق»، فأثبتها محقق المطبوع «العقائد» بين معقوفتين،

وفي «الحوادث والبدع»: «أصول هذه البدع».

(٦) في (ج): «يجري مجرى الأجناس الأنواع».

(٧) في (م): «والعقائد للفروع».

(٨) في المطبوع و (ج): «لعلهم»، وعلق (ر) بقوله: «هذا جواب الشرط، ويوشك أن يكون أصله

بالفاء».

قلت: هو بالفاء في (م) و «الحوادث والبدع».

(٩) في (ج): «بلغوا هذا العدد».

(١٠) في مطبوع «الحوادث والبدع» (٣٠): «وكل قرن وعصر لا يخلو إلا».

(١١) في (ر) والمطبوع: «بالتفرق».

أصول الإسلام ولا تقبلها قواعده، من غير التفات إلى التقسيم الذي ذكرنا، [سواء<sup>(١)</sup>] كانت البدع أنواعاً لأجناس، أو كانت متغايرة الأصول والمباني:-

فهذا هو الذي أراده عليه السلام - والعلم عند الله -؛ فقد وجد من ذلك عدد كثير أكثر من اثنتين وسبعين<sup>(٢)</sup>.

ووجه تصحيح<sup>(٣)</sup> الحديث على هذا: أن يخرج من الحساب غُلاة أهل البدع، ولا يعدون من الأمة ولا في أهل القبلة؛ كثافة الأعراض من القدرية؛ لأنه لا طريق إلى معرفة حدوث<sup>(٤)</sup> العالم وإثبات الصانع إلا بثبوت الأعراض<sup>(٥)</sup>. وكالحلولية،

- 
- (١) ما بين المعقوفين سقط من جميع الأقوال، وأثبتته من «الحوادث والبدع».
  - (٢) في المطبوع: «عدد كثير من اثنتين وسبعين»، وفي (ج): «عدد كثير من اثنين وسبعين»، وفي (م): «عدد أكثر من اثنين وسبعين»، وكذا في (ر)، وفيه: «اثنتين»، والمثبت من «الحوادث والبدع».
  - (٣) كذا في (م) و «الحوادث والبدع»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «صحيح».
  - (٤) في (م): «حدث».
  - (٥) هذه الطريقة في إثبات حدوث العالم وإثبات الصانع: هي طريقة الجهمية والمعتزلة، وأول من قال بها الجهم بن صفوان مقدّم الجهمية، وأبو الهذيل العلاف مقدّم المعتزلة<sup>(١)</sup>، وقد التزموا من أجله لوازم أفسدوا بها الدين، وأحدثوا البدع، وحرفوا النصوص، وخالفوا المنقول والمعقول، وملخص طريقتهم هذه - كما ذكروها في كتبهم الكلامية<sup>(٢)</sup> - أنهم قالوا: إن معرفة صدق الرسول متوقفة على معرفة المرسل، ومعرفة المرسل متوقفة على معرفة قَدَمه، وقدمه متوقف على معرفة حدوث العالم، ومعرفة حدوث العالم متوقف على هذه الطريقة<sup>(٣)</sup>. وهي مبنية على أربع مقدمات:

- 
- (١) انظر: «النبوات» (١٣٥)، «منهاج السنة» (١ / ١٥٧) لشيخ الإسلام.
  - (٢) انظر في ذلك: «التمهيد» (ص ٣٨)، «الإنصاف» كلاهما للباقلاني (ص ١٥ وما بعدها)، «شرح الأصول الخمسة» لعبد الجبار المعتزلي (ص ٩٢ وما بعدها)، «الإرشاد» للجويني (ص ٣٩ وما بعدها)، «نهاية الأقدام» للشهرستاني (ص ١١ وما بعدها)، «الأربعين» للرازي (١ / ١٩ وما بعدها).

(٣) قد يجعلها بعضهم طريقة الأعراض، وقد يجعلها آخرون طريقة الحوادث أو غيرها، لكنها كلها تتفق في الأصول واللوازم.

= المقدمة الأولى: إثبات الأعراض (١).

المقدمة الثانية: إثبات حدوث هذه الأعراض.

المقدمة الثالثة: بيان امتناع خلو الأجسام عن هذه الأعراض.

المقدمة الرابعة: بيان أن ما لا يخلو عن هذه الأعراض فهو حادث، وأن ما لا يخلو من جنس الحوادث فهو حادث؛ لامتناع حوادث لا أول لها، وكل حادث فلا بد له من محدث.

وهذه الطريقة فاسدة عقلاً، ومحرمة شرعاً، وهي من أعظم أصول المتكلمين الذين ذمهم السلف والأئمة (٢)، بل إن الأشعري نفسه حرمها وذكر أنه لا يحتج بها إلا أهل البدع والمنحرفون (٣)، بل إنه قال: وإنما صار من أثبت إحداث العالم والمحدث له من الفلاسفة إلى الاستدلال بالأعراض والجواهر؛ لدفعهم الرسل وإنكارهم لجواز مجيئهم (٤). وفساد هذه الطريقة من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الطريقة لم ترد في الكتاب، ولا في السنة، ولا ذكرها الصحابة ولا السلف، بل هي متلقاة عن أفراخ الفلاسفة والجهمية.

الوجه الثاني: أنهم أرادوا إثبات حدوث الأعراض والحوادث والأجسام بطرق عقلية سقيمة، وحدوثها لا يحتاج إلى دليل أصلاً، فإننا نرى بأعيننا حدوث هذه الأشياء وزوالها، فلا يحتاج الأمر إلى استدلال، بل هو كمن أراد أن يستدل على أن الشمس مضيئة، والموجود في القرآن هو الاستدلال بحدوث الإنسان وغيره من المخلوقات على وجود الله سبحانه، وليس فيه استدلال على حدوثها؛ لأن هذا أمر مسلم، وفرق بين الاستدلال بحدوثه والاستدلال على حدوثه؛ لأن نفس

---

(١) ذكر عبد الجبار في «شرح الأصول الخمسة» (ص ٩٢): «أن الأعراض منها المدركات، وهي سبعة أنواع: الألوان والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والآلام والأصوات». وعرفه الرازي في «الأربعين» (ص ٢٠): «بأنه كل ما كان حالاً بالمتحيز، وجعل من أنواعه الأكوان، وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق». - وأكثرهم على قول الرازي -. وعرفه الباقلاني في «الإنصاف» (ص ١٥): «بأنه هو الذي يعرض للجوهر، ولا يصح بقاؤه وقتين».

(٢) انظر في تفصيل نقضها عامة كتب شيخ الإسلام، ومنها: «الفتاوى» (٣ / ٣٠٣ - ٣٠٥ / ٥ / ٥٤٠ - ٥٤٦)، «الدرء» (١ / ٣٠١، ٢٤٧ / ٢ / ٩٩، ١٧٧، ٢٢٤، ٣٠٢ / ٣ / ٩٧، ٩٨ / ٧ / ٢١٩ وما بعدها، ١٤١ وما بعدها)، «منهاج السنة النبوية» (١ / ٣٠٣ / ٢ / ٢٥٨)، «النبوات» (٣٩ - ٦٥، ١٣٥، ١٣٦)، «الفتاوى الكبرى» (٦ / ٦٤٤ وما بعدها)، «الاستقامة» (١ / ١٢٣).

(٣) انظر «رسالة الثغر» (ص ٥٢)، وهي مطبوعة بعنوان «أصول أهل السنة والجماعة».

(٤) «رسالة الثغر» (ص ٥٥).

= حدوث الحيوان وغيره معلومٌ بالحس والضرورة؛ فلا يحتاج الأمر إلى أن يستدل بمقارنة الأعراض أو الحوادث له على أنه حادث، كما ذهب إليه هؤلاء (١).

الوجه الثالث: أنهم جعلوا إثبات العالم وإثبات الصانع غير ممكن إلا باتباع هذه الطريقة السقيمة؛ فكانوا كما قال شيخ الإسلام (٢): «فكان مثل هؤلاء مثل من عمَدَ إلى أمراء المسلمين وجندهم الشجعان، الذين يدفعون العدو ويقاثلونهم، فقطعهم ومنعهم الرزق الذي به يجاهدون، وتركوا واحداً، ظناً أنه يكفي في قتال العدو، وهو أضعف الجماعة وأعجزهم، ثم إنهم مع هذا قطعوا رزقه الذي به يستعين؛ فلم يبق بإزاء العدو أحد» اهـ. وذلك لأن إثبات الصانع ممكن بطرق كثيرة؛ كالاستدلال بحدوث الإنسان أو غيره من المحدثات على وجود المحدث، فإنه يُعَلَّمُ بالحس والضرورة حدوث الإنسان وغيره، ويُعَلَّمُ بالضرورة أن كل حادث فلا بد له من محدث (٣).

الوجه الرابع: أن مسألة إثبات وجود الله سبحانه لا ينازع فيها إلا شواذ من الناس؛ فإن معرفته فطرية لا تحتاج إلى دليل، لهذا تجد الرسل صلوات الله عليهم إنما يدعون الناس إلى توحيد العبادة؛ لما استقر في فطر الناس من معرفة الصانع، وهؤلاء المتكلمون قد ملأوا كتبهم الكلامية بمحاولة إثبات حدوث العالم وإثبات الصانع، ومع كثرة الأدلة على هذه المسألة؛ فقد استدلوا بدليل باطل، وزعموا أنه الدليل الوحيد.

الوجه الخامس: أنهم التزموا لأجل هذا الدليل لوازم فاسدة، فإنهم لما استدلوا بالأعراض على الحدوث؛ التزم الجهم بن صفوان لأجل هذا الدليل نفي الأسماء والصفات؛ لأنها أعراض بزعمه، والتزم أيضاً القول بفناء الجنة والنار؛ لامتناع دوام الحوادث في دليلهم هذا، والتزم أبو الهذيل العلاف لأجلها انقطاع حركات أهل الجنة والنار، والتزم المعتزلة نفي الصفات لأنها أعراض، والتزم الكلائية - ومن تبعهم من الأشعرية - ومن تأثر بهم - نفي الصفات الفعلية، كالكلام والنزول والمجيء ونحوها؛ لأنها حوادث بزعمهم، وما لا يخلو من الحوادث فهو حادث، والتزموا كلهم مع الكرامية وغيرهم تعطيل الله سبحانه وتعالى عن الفعل في الأزل، لامتناع حوادث لا أول لها، ولو قالوا بأن الله قادرٌ على الفعل في الأزل؛ للزم منه قدم العالم (٤)، وغيرها من اللوازم التي أسفدوا

(١) انظر «درء التعارض» (٧ / ٢١٩)، «النبوات» (ص ٤٨).

(٢) في «درء التعارض» (٣ / ٩٧ - ٩٩).

(٣) انظر: «الدرء» (٣ / ٩٨ و ٧ / ٢١٩)، «الجواب الصحيح» (٣ / ٢٨٧)، «إيثار الحق على

الخلق» (ص ٤٣ - ٥١).

(٤) انظر «الفتاوى» (٣ / ٣٠٣ وما بعدها).

بها الدين، ونشروا لأجلها البدع، ولبسوا بها على المسلمين.

الوجه السادس: أن هذا الدليل يدل على نقيض مقصودهم؛ فإنهم استدلوا - في مقدمتهم الرابعة في دليلهم هذا - على أن كل حادث لا بد له من مُحَدِّث؛ لأن كل حادث لا بد له من سبب، ثم إنهم عطلوا الله سبحانه عن الفعل في الأزل؛ لامتناع حوادث لا أول لها، وقالوا بحدوث هذا العالم من غير تجدد سبب حادث؛ لأنهم ينفون أن يقوم بذات الله الصفات الفعلية؛ لأنها حوادث بزعمهم؛ فقد أجازوا الحدوث بلا سبب، وهذا ينقض أصلهم.

ولهذا كله استطال عليهم الفلاسفة، والزموهم بالقول بقدم العالم؛ لأنهم - أي: الفلاسفة - قالوا: إنه يمتنع حدوث الحوادث بلا سبب حادث، ويمتنع تقدير ذاتٍ معطلة عن الفعل ثم فعلت من غير حدوث سبب، ولم يستطع المتكلمون أن يجيبوا؛ لفساد أصلهم.

والصحيح في ذلك: التفريق بين عين الحوادث وجنس الحوادث، فإن كل حادثٍ معيَّن له أول، وهو مسبوق بالعدم كما هو مشاهد. أما جنس الحوادث؛ فإنها لا أول لها؛ لأن الله سبحانه لم يزل فعلاً غير معطلٍ عن الفعل كما يزعم المبتدعة، وهذا لا يدل على قدم شيء من الحوادث بعينه كما تزعم الفلاسفة، بل يدل على تجدد الحوادث حادثاً بعد حادث.

واعلم أن دليلهم هذا هو من أصولهم الكبار، والتي بنوا عليها اعتقاداتهم، وضللوا من خالفهم فيها، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «أما قولكم: إن هذه الطريق هي الأصل في معرفة دين الإسلام ونبوة الرسول ﷺ؛ فهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام؛ فإنه من المعلوم لكل من علم حال الرسول ﷺ وأصحابه، وما جاء به من الإيمان والقرآن - أنه لم يدعُ الناس بهذه الطريق أبداً، ولا تكلم بها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، فكيف تكون هي أصل الإيمان؟! والذي جاء بالإيمان وأفضل الناس إيماناً لم يتكلموا بها البتة، ولا سلكها منهم أحد...» إلى أن قال: «بل هذه الطريقة باطلة في نفسها، ولهذا ذمها السلف وعدلوا عنها، وهذا قول أئمة السلف؛ كابن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي يوسف، ومالك ابن أنس، وابن الماجشون عبدالعزيز، وغير هؤلاء من السلف. وحفص الفرد لما ناظر الشافعي، وقال: القرآن مخلوق، وكفره الشافعي؛ كان ناظره بهذه الطريقة.

وكذلك أبو عيسى محمد بن عيسى بن برغوث، كان من المناظرين للإمام أحمد بن حنبل في مسألة القرآن بهذه الطريقة...» إلى أن قال: «وكلام السلف في الرد على هؤلاء كثير، وقال لهم الناس: إن هذا الأصل الذي ادعيتهم إثبات الصانع به، وأنه لا يعرف أنه خالق المخلوقات إلا به، وهو بعكس ما قلتم، بل هذا الأصل يناقض كون الرب خالقاً للعالم، ولا يمكن - مع القول به - القول بحدوث العالم، ولا الرد على الفلاسفة، فالتكلمون الذين ابتدعوه، وزعموا أنهم به نصروا =



والنصيرية<sup>(١)</sup>، وأشباههم من الغلاة.

هذا ما قال الطرطوشي رحمه الله [تعالى]<sup>(٢)</sup>، وهو حسن من التقدير، غير أنه يبقى للنظر في كلامه مجالان:

أحدهما: أن ما اختاره<sup>(٣)</sup> من أنه ليس المراد الأجناس، وأن مراده<sup>(٤)</sup> مجرد أعيان البدع - وقد ارتضى اعتبار البدع القولية والعملية -؛ فمشكل؛ لأننا إذا اعتبرنا كل بدعة دقت أو جلّت؛ فكل من ابتدع [بدعة]<sup>(٥)</sup> - كيف كانت - لزم أن يكون هو ومن تابعه عليها فرقة؛ فلا يقف العدد في مئة ولا في مئتين<sup>(٦)</sup>، فضلاً عن وقوفها<sup>(٧)</sup> في اثنتين<sup>(٨)</sup> وسبعين [فرقة]<sup>(٩)</sup>، فإن البدع - كما قال - لا تزال تحدث مع مرور الأزمنة إلى قيام الساعة.

وقد مرّ من النقل ما يُشعر بهذا المعنى، وهو قول ابن عباس: «ما من عام إلا

---

= الإسلام، وردّوا به على أعدائه كالفلاسفة: لا للإسلام نصروا، ولا لأعدائه كسروا، بل كان ما ابتدعوه مما أفسدوا به حقيقة الإسلام على من اتبعهم، فأفسدوا عقله ودينه، واعتدوا به على من نازعهم من المسلمين، وفتحوا لعدو الإسلام باباً إلى مقصوده» (١) اهـ.  
انتهى من كتاب «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ٢١ - ٢٢) للدكتور ناصر الفهد.

- (١) في (ج): «والنصيرية».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٣) في (ر) والمطبوع: «اختار».
- (٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فإن كان مراده»، والمثبت من (م).
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
- (٦) العبارة في (ج): «فلا تقف في مئة ولا مئتين!» وكذا في (ر) والمطبوع؛ إلا أن فيهما: «تقف»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.
- (٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وقوعها».
- (٨) في (ج): «اثنتين».
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

---

(١) «الفتاوى» (٥ / ٥٤٣ - ٥٤٥)، وانظر «النبوات» (ص ٤٤).

والناس يحيون فيه بدعةً ويميتون فيه سنةً، حتى تحيا البدع وتموت السنن»<sup>(١)</sup>.

وهذا موجود في الواقع؛ فإن البدع - مُذ<sup>(٢)</sup> نشأت إلى الآن - لا<sup>(٣)</sup> تزال تكثر، وإن فرضنا إزالة بدع<sup>(٤)</sup> الزائغين في العقائد كلها؛ لكان الذي يبقى أكثر من اثنتين<sup>(٥)</sup> وسبعين؛ فما قاله - والله أعلم - غير مُخَلَّص.

والثاني: أن حاصل كلامه أن هذه الفرق لم تتعيَّن بعد، بخلاف القول المتقدم، وهو أصحُّ في النَّظر؛ لأن ذلك التعيين ليس عليه دليل، والعقل لا يقتضيه.

وأيضاً؛ فللمنازع<sup>(٦)</sup> أن يتكلَّف من<sup>(٧)</sup> مسائل الخلاف التي بين الأشعرية في قواعد العقائد فرقاً، يسميها ويرىء نفسه وفرقتها عن ذلك المحذور.

فالأولى ما قاله من عدم التعيين<sup>(٨)</sup>، وإن سلمنا [أن]<sup>(٩)</sup> الدليل قام له على ذلك؛ فلا ينبغي [أيضاً]<sup>(١٠)</sup> التعيين.

أما أولاً: فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى أوصافهم من غير تصريح ليحذر منها، ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مُرجىً، وإنما ورد التعيين في النادر، كما قال عليه [الصلاة و]<sup>(١١)</sup> «السلام في الخوارج: «إن من

(١) مضى تخريجه (١/٢٤).

(٢) في (ر) والمطبوع: «قد»!!

(٣) في (ر) والمطبوع: «ولا»!!

(٤) في (م): «البدع»!!

(٥) في (ج): «اثنتين».

(٦) في (ر): «فالمنازع»، وعلق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصله: «فلمنازع»، أو: «فالمنازع له أن يتكلَّف».

(٧) في (ج) والمطبوع: «في»، والمثبت من (م) و (ر).

(٨) في (م): «التعليل».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

ضئضىء هذفا قومأ يقروون [القرآن] (١)، لا يجاوز حناجرهم، [يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان] (٢) . . . الحديث (٣)، مع أنه عليه السلام لم يعرف أنهم ممن شملهم حديث الفرق (٤)، وهذا الفصل مبسوط في كتاب «الموافقات» (٥)، والحمد لله.

وأما ثانياً: فلأنّ عدم التّعيين هو الذي ينبغي أن يلتزم؛ ليكون سترأ على الأمة، كما سترت عليهم قبائحهم، فلم يفضحوا في الدنيا بها في الغالب.

وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يُبدوا (٦) لنا صفحة الخلاف، ليس كما ذكر عن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلاً أصبح وعلى بابة معصيته مكتوبة، وكذلك في شأن قربانهم؛ فإنهم كانوا إذا قربوا لله قرباناً، فإن كان مقبولاً عند الله؛ نزلت نار من السماء فأكلته، وإن لم يكن مقبولاً لم تأكله النار، وفي ذلك افتضاح المذنب، ومثل ذلك في الغنائم أيضاً؛ فكثير من هذه الأشياء خُصت هذه الأمة بالستر فيها.

وأيضاً؛ فللستر حكمة أخرى، وهي أنها لو أظهرت - مع أن أصحابها من الأمة -؛ لكان في ذلك داع إلى الفرقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها، حيث قال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وفي الحديث: «لا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع وحده.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٤) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٥) انظره: (٥ / ١٥١ وما بعد - بتحقيقي).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما لم يُبد».

وأمر عليه [الصلاة و] السلام بإصلاح ذات البين، وأخبر أن فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ١٠ / ٤٨١ / رقم ٦٠٦٥)، و(باب الهجرة، ١٠ / ٤٩٢ / رقم ٦٠٧٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير، ٤ / ١٩٨٣ / رقم ٢٥٥٩)؛ عن أنس رضي الله عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ورد ذلك في أحاديث عديدة، منها:

● ما أخرجه هناد في «الزهد» (رقم ١٣١٠) - ومن طريقه الترمذي في «الجامع» (أبواب صفة القيامة، ٤ / ٦٦٣ / رقم ٢٥٠٩) -، وأحمد في «المسند» (٦ / ٤٤٤ - ٤٤٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، وأبو داود في «السنن» (كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ٤ / ٢٨٠ / رقم ٤٩١٩)، والبيهقي في «الآداب» (رقم ١٣٠) عن أبي الدرداء؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلاة والصدقة؟!». قالوا: بلى. قال: «صلاح ذات البين، وإن فساد ذات البين هي الحالقة».

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح، ويروى عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»».

● ثم أخرج برقم (٢٥١٠)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٦٥، ١٦٧)، والبخاري في «المسند» (رقم ٢٠٠٢ - الزوائد)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ٣٢ / رقم ٦٦٩)؛ عن الزبير مرفوعاً: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، وهي الحالقة، لا أقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين، والذي نفس محمد بيده؛ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أنبئكم بما يُثبت ذلك لكم؟ أفشوا السلام بينكم». لفظ أبي يعلى.

وإسناده ضعيف، ولكنه حسن بشواهده، ولآخره: «والذي نفسي بيده...» شاهد عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٥٤)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٢٦٠)، وزاد في آخره: «وإياكم والبغضة؛ فإنها هي الحالقة، لا أقول لكم: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»، ولفظ الترمذي (رقم ٢٥٠٨) عنه مرفوعاً: «إياكم وسوء ذات البين؛ فإنها الحالقة».

وانظر: «غاية المرام» (٤١٤)، و «الإرواء» (٢ / ٢٣٩)، و «صحيح الأدب المفرد» (رقم ١٩٧).

والفرقة؛ لزم من ذلك أن يكون منهياً عنه؛ إلا أن تكون البدعة فاحشة [جداً]<sup>(١)</sup>؛ كبدعة الخوارج، [فلا إشكال في جواز إيدائها وتعيين أهلها، لكن كما عيّن رسول الله ﷺ الخوارج]<sup>(٢)</sup> وذكرهم بعلامتهم، حتى يعرفوا، ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه بحسب نظر المجتهد، وما عدا ذلك؛ فالسكوت عن تعيينه أولى<sup>(٣)</sup>.

وخرج أبو داود عن عمرو بن أبي قُرّة<sup>(٤)</sup>؛ قال: كان حذيفة بالمدائن، فكان يذكر أشياء قالها رسول الله ﷺ لأناس من أصحابه في الغضب، فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة، فيأتون سلمان، فيذكرون له قول حذيفة، فيقول سلمان: حذيفة أعلم بما يقول، فيرجعون إلى حذيفة، فيقولون [له]<sup>(٥)</sup>: قد ذكرنا قولك لسلمان<sup>(٦)</sup> فما صدّقك ولا كذّبك. فأتى حذيفة سلمان وهو في مَبَقَلَة<sup>(٧)</sup>، فقال: يا سلمان! ما يمنعك أن تصدّقني بما سمعت<sup>(٨)</sup> من رسول الله ﷺ؟ فقال: إن رسول

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «فالسكوت عنه أولى»، وعلق (ر) بقوله: «مراد المصنف رحمه الله تعالى من هذا السياق: أن الخلاف إذا كان لا بد منه؛ فالواجب أن يحذر من جعله سبباً للتفرق والشيع، وهذا ما كان عليه أهل الحق المعبر عنهم بأهل السنة والجماعة، ولكن ما العمل بمن يدعون إلى بدعتهم؟ فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يودون أن يظل الخوارج في جماعة المسلمين على شذوذهم في الرأي، وإنما حاربوهم على شق العصا بالفعل، لا على فحش بدعتهم».

قلت: وقارن «المواقفات» (٥ / ١٥١ - ١٥٥)؛ فإن العبارات متطابقة.

(٤) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى: «عمر بن أبي مرة»، وتحرفت مرة أخرى على محقق المطبوع في تخريجه للحديث إلى: «عمر بن أبي فروة»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٦) في المطبوع و (ر): «قد ذكرنا قولك إلى سلمان».

(٧) أي: موضع البقل، وهو من النبات ما ليس بشجر.

(٨) في (ج): «بما سمعته».

الله ﷺ يغضب فيقول [في الغضب] <sup>(١)</sup> لناس من أصحابه <sup>(٢)</sup>، ويرضى فيقول في الرضا [لناس من أصحابه] <sup>(٣)</sup>، أما تنتهي حتى تورث رجالاً حب رجال، ورجالاً بغض رجال، وحتى توقع اختلافاً وفرقة؟ ولقد علمت أن رسول الله ﷺ خطب [الناس] <sup>(٤)</sup> فقال: «أيما رجل [من أمتي] <sup>(٥)</sup> سبته [سبة] <sup>(٦)</sup>، أو لعنته لعنة [في غضبي] <sup>(٧)</sup>؛ فإنما أنا من ولد آدم، أغضب كما يغضبون، وإنما بعثني [الله] <sup>(٨)</sup> رحمة للعالمين، فاجعلها عليهم صلاة يوم القيامة» <sup>(٩)</sup>؟! فوالله لتنتهين أو لاكتبن <sup>(١٠)</sup> إلى عمر.

فتأملوا ما أحسن هذا الفقه من سلمان رضي الله عنه! وهو جارٍ في مسألتنا.

فمن هنا لا ينبغي للراسخ في العلم أن يقول: هؤلاء الفرق هم بنو فلان وبنو فلان <sup>(١١)</sup>! وإن كان يعرفهم <sup>(١٢)</sup> بعلاماتهم <sup>(١٣)</sup> بحسب اجتهاده، اللهم إلا في

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٢) أي: كان يغضب، فيقول لناس من أصحابه ما يناسب الغضب من الدم وإظهار الكراهة. (ر).
  - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٧) في (ج): «أو لعنته لعنته في غضبي»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).
  - (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
  - (٩) أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب السنة، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ، ٤ / ٢١٤ - ٢١٥ / رقم ٤٦٥٨)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٧)؛ عن عمرو بن أبي قرعة. وإسناده صحيح.
  - وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١). وانظر تعليقي على «الموافقات» (٥ / ١٥٦ - ١٥٧).
  - (١٠) في (ر) والمطبوع: «لنتهين أو أكتبن».
  - (١١) في (ج): «هم بنوا فلان وبنوا فلان»، وفي المطبوع: «هم بنو فلان وبنون فلان».
  - (١٢) في المطبوع: «يعرف».
  - (١٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بعلامتهم».

أحدهما: حيث نبّه الشرع على تعيينهم؛ كالخوارج؛ فإنه ظهر من استقراره أنهم متمكّنون [في الدخول]<sup>(١)</sup> تحت حديث الفرق، ويجري مجراهم من سلك سبيلهم؛ فإن أقرب الناس إليهم شيعة المهدي المغربي؛ فإنه ظهر فيهم الأمان اللذان عرّف النبي ﷺ بهما في الخوارج؛ من أنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وأنهم يقتلون [أهل]<sup>(٢)</sup> الإسلام ويدعون أهل الأوثان؛ فإنهم أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقرائه حتى ابتدعوا فيه، ثم لم يتفقهوا فيه، ولا عرفوا مقاصده، ولذلك اطّرحوا<sup>(٣)</sup> كتب العلماء وسمّوها كتب الرأي، وحرّقوها<sup>(٤)</sup>، ومزقوا أدمها - مع أن الفقهاء هم الذين بيّنوا في كتبهم معاني الكتاب والسنة على الوجه الذي ينبغي -، وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتأويل فاسد؛ زعموا عليهم أنهم مجسّمون، وأنهم غير موحدّين، وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى المجاورين لهم<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

فقد اشتهر في الأخبار والآثار ما كان من خروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعلى من بعده؛ كعمر بن عبد العزيز رحمه الله وغيره.

حتى لقد روي في حديث خرّجه البغوي في «معجمه» عن حميد بن هلال: أن عبادة بن قُرظ غزا [مرة]<sup>(٦)</sup>، فمكث في غزاته تلك ما شاء الله، ثم رجع، [حتى إذا كان قريباً من الأهواز سمع صوت أذان، فقال: والله! ما لي عهد بالصلاة]<sup>(٧)</sup> مع

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) في المطبوع و (ر): «طرحوا».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «وخرّقوها»؛ بالخاء المعجمة.

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «والمجاورين لهم».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

[جماعة] <sup>(١)</sup> المسلمين منذ زمان، فقصده نحو الأذان يريد الصلاة، فإذا هو بالأزارقة - [وهم] <sup>(٢)</sup> صنف من الخوارج -، فلما رأوه؛ قالوا [له] <sup>(٣)</sup>: ما جاء بك يا عدو الله؟ قال: ما أنتم يا إختوتي؟ قالوا: أنت أخو الشيطان؛ لنقتلنك. قال: أما <sup>(٤)</sup> ترضون مني بما رضي به رسول الله ﷺ [مني] <sup>(٥)</sup>؟ قالوا: وأي شيء رضي به منك؟ قال: أتيتته وأنا كافر، فشهدني <sup>(٦)</sup> أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله <sup>(٧)</sup>، فخلّى عني. قال: فأخذوه فقتلوه <sup>(٨)</sup>.

وأما عدم فهمهم للقرآن؛ فقد تقدّم بيانه.

وقد جاء في القدرية حديث خرّجه أبو داود عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «[القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا؛ فلا تعودوهم، وإن ماتوا؛ فلا تشهدوهم]» <sup>(٩)</sup>.

- (١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٢) ما بين المعقوفين سقط من (ر)، وبدله في المطبوع: «وهي».
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما».
- (٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٦) في (ر) والمطبوع: «فشهدت»، والمثبت من (م) و (ج).
- (٧) بعدها في المطبوع و (ج) زيادة: «ﷺ».
- (٨) عزاه ابن حجر في «الإصابة» (٣ / ٦٢٨) للبغوي، والطبراني وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠ / ٣٦٦٤ / رقم ١١٩٣)، وأبو العرب التميمي في «المحزن» (ص ١٤١) من طريق حميد بن هلال، به.
- وأشار إلى القصة جل من ترجم له، مثل: أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٤ / ١٩٢٣)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢ / ٣٥٦ - ٣٥٧) - وعنده: ابن قرص الليثي، ويقال: ابن قُرط، والصواب عند أكثرهم: قرص -، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣ / ٧).
- (٩) أخرجه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر به: أبو داود في «السنن» (٤ / ٢٢٢ / رقم ٤٦٩١)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٨٥)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر»، ووافقه الذهبي!! قلت: قال الحافظ ابن حجر في «أجوبة المشكاة» (٣ / ١٧٧٩): «قال أبو الحسن بن القطان (١): قد

(١) له كلام عن الحديث في «بيان الوهم» (٥ / ٤٤٦ / ٢٦٢٤)، وليس الذي هنا.



= أدرکه وكان معه بالمدينة؛ فهو متصل على رأي مسلم.

ولكن قال ابنه ليحيى بن صالح: «مَنْ حَدَّثَكَ أَنْ أَبِي سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ؛ فَقَدْ كَذَبَ».

ولذلك نص في «التهديب» أنه يروي عن ابن عمر وابن عمرو: «ولم يسمع منهما»، ولم يذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٧٩) أنه سمع إلا من سهل بن سعد. وانظر لزماماً: كلام الشيخ أحمد شاكر على «المسند» (٥ / ٨).

ولذلك؛ فقول الذهبي في «الكبائر» (ص ٢٩٦ - ٢٩٨ - بتحقيقي) في هذا الطريق: «رواه ثقات، لكنه منقطع صحيح، لا اعتراض عليه. وأعلّه بالانقطاع: العلائي؛ كما في «اللآلئ المصنوعة» (١ / ٢٥٨)، والمنذري؛ كما في «مختصر سنن أبي داود» (٧ / ٥٨).

وأخرجه الطبري في «صريح السنة» (ص ٢٢)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٣ / رقم ١١٦١)؛ من هذا الطريق، ولم يرفعه.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥١٢) عن ابن أبي حازم، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، زاد فيه: «عن نافع»، والصواب حذفها.

نعم، رواه زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر عند: الفريابي في «القدر» (رقم ٢١٨)، والآجري في «الشرعية» (ص ١٩٠ / رقم ٤١٩ - ٤٢٠ - المحققة)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٦٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٣٨)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٣١٤)، وابن الجوزي في «العلل» (٢٢٥)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٣٩ / رقم ١١٥٠)، لكن أنكره الإمام أحمد للاختلاف عن أبي حازم فيه. انظر: «مسائل الإمام» لأبي داود (ص ٢٩٩). وزكريا بن منظور ضعفه، واختلف عليه فيه؛ فبعضهم وقفه على ابن عمر، كما عند الفريابي في «القدر» (رقم ٢١٦). ومن الخلاف فيه على أبي حازم: ما أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم ٢٢٨) عن ابن وهب؛ قال: أخبرني محمد بن أبي حميد، عن أبي حازم رفعه، وهو مرسل. ورواه أبو حازم عن سهل بن سعد؛ كما سيأتي من حديثه.

ورواه مجاهيل وأصحاب مناكير - أو من حاله هكذا بسنده إليهم - عن نافع عن ابن عمر؛ كما عند: أحمد في «المسند» (٢ / ١٢٥)، وأبي عبيد في «الإيمان» (٨١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢ / ١٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٥٠)، والفريابي في «القدر» (رقم ٢٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٦٠)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١ / ٢٨٧ / ٢ / ٦٢٥)، والآجري في «الشرعية» (ص ١٩٠ أو رقم ٤٢١ - ط المحققة)، وابن بشران في «أماله» (رقم ٣٤٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٢)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٠) =

وعن حذيفة أنه رضي الله عنه قال<sup>(١)</sup>: «لكل أمة مجوس، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، من مات منهم؛ فلا تشهدوا جنازته<sup>(٢)</sup>، ومن مرض منهم؛ فلا تعودوه<sup>(٣)</sup>، وهم شيعة الدجال، وحق على الله أن يلحقهم بالدجال<sup>(٤)</sup>».

= رقم (١١٥٣)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٦٥٦)، ومحمد بن يوسف الصالحي في «عقود الجمان» (ص ٣٤٤).

وأخرجه اللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٣ / رقم ١١٦٠) عن سعيد بن أبي مريم، ثنا يحيى بن أيوب، عن إسحاق بن رافع، عن ابن عمر، قوله. وإسناده ضعيف.

ورواه عمر مولى غفرة عن ابن عمر رفعه؛ كما عند: أحمد في «المسند» (٢ / ٨٦ و ١٢٥)، وابنه عبدالله في «السنة» (ص ١٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٥٠ / رقم ٣٣٩)، والفريابي في «القدر» (٢٣٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٢).

وعمر مولى غفرة ضعيف، واضطرب في هذا الحديث؛ فمرة يرويه هكذا، ومرة عن عمر بن محمد ابن زيد عن نافع عن ابن عمر؛ كما عند اللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٠ / رقم ١١٥٣)، ومرة يجعله من مسند حذيفة، ومرة من قوله، وسيأتي حديث حذيفة وتخريجه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (ر) والمطبوع: «فلا تشهدوا جنازتهم»، وعلّق (ر) بقوله: «هكذا في الأصل».

(٣) في (م): «فلا تعودوهم».

(٤) أخرجه الطيالسي (٤٣٤)، وأبو داود في «السنن» (٤٦٩٢)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٤٠٦ -

٤٠٧)، وابنه في «السنة» (١٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٤٤)، واللائكائي في «السنة»

(٤ / ٦٤١ / رقم ١١٥٥)؛ من طريق مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة.

اضطرب مولى غفرة فيه؛ فتارة يرويه عن حذيفة مرفوعاً من طريق مبهم، وتارة من طريق عطاء بن يسار؛ كما عند ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٧)، وتارة يجعله من مسند ابن عمر؛ كما تقدم قريباً، وتارة عن حذيفة قوله؛ كما عند الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٦).

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ١٨٠)، وابن بشران في «الأمالي» (رقم ٣٤٣)؛ من طريق الحسن البصري، عن حذيفة، ولفظه: «صنفان من أمي لعنهما الله على لسان سبعين نبياً». قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «القدرية والمرجئة».

والحسن لم يدرك حذيفة؛ فالحديث ضعيف.

وانظر: «المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس، دراسة نظرية وتطبيقية على مرويات الحسن البصري»

(٢ / ١٠٢٤ - ١٠٢٦) للشريف حاتم العوني وفقه الله.

## وهذا الحديث غير صحيح عند<sup>(١)</sup> أهل النقل<sup>(٢)</sup>.

(١) في المطبوع وحده: «عند».

(٢) كلامه صحيح؛ فقد جاء من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله وعائشة وسهل بن سعد وأنس، وضعفها شديد، وهذا التفصيل:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٤٢) والفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٥) والآجزي في «الشريعة» (ص ١٩١ - ط القديمة، ١ / ٣٨٠ / رقم ٤٢٤ - ط وليد سيف) عن عطاء الخراساني، والفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٣، ٢٣٤) والآجري (رقم ٤٢٣) عن سليمان التيمي؛ كلاهما عن مكحول، عنه بنحوه.

وإسناده ضعيف، وهو منقطع.

مكحول لم يلق أبا هريرة؛ كما قال الدارقطني في «العلل» (٨ / ٢٨٩)، وابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٦).

وأخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣٢) عن سليمان التيمي، عن رجل، عن مكحول، عن أبي هريرة.

ووهم فيه مسلمة بن علي؛ فرواه عن عبدالرحمن بن يزيد عن مكحول؛ قال: «عن عطاء عن أبي هريرة».

ومسلمة متروك.

وأخرجه ابن بشران في «الأمالي» (رقم ٤٣٢) من هذه الطريق.

وأخرجه خيثمة بن سليمان - كما في «اللآلئ» (١ / ٢٥٧) - عن غسان بن ناقد - وهو مجهول -؛ أنه سمع أبا الأشهب النخعي - واسمه جعفر بن الحارث، ليس بشيء -، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه.

وإسناده ضعيف جداً.

وأخرجه الدارقطني في «الأفراد»، وابن الجوزي في «الموضوعات» (رقم ٥٣٤) بسند فيه مجاهيل عن رجاء بن الحارث - وضعفه ابن معين وغيره - عن مجاهد، عن أبي هريرة رفعه.

انظر: «اللآلئ» (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨).

وأما حديث جابر بن عبدالله؛ فقد أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١ / ٣٥ / رقم ٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (١ / ٩٠)، والفريابي في «القدر» (رقم ٢١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ١٤٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٢٢١) و«الأوسط» (٥ / رقم ٤٤٥٢)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٩٠ أو رقم ٢٢٣ - ط المحققة)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٦٠)، عن محمد بن مصفى، حدثنا بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي =

الزبير، عن جابر رفعه.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا بقية، تفرد به محمد بن مصفى».

وبقية وابن جريج وأبو الزبير مدلسون، وقد عنعنوا.

ورواه محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي - وليس بثقة - بسند فيه من له أوهام ومن هو مجهول عن ابن جابر عن أبيه: عند ابن بشران في «أماليه»؛ كما في «اللآلئ» (١ / ٢٦١).

وأما حديث عائشة؛ فقد أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٦٤٦ / رقم ٣٣١) عن الحسن، عنها. وإسناده واهٍ جداً.

فيه عبدالله بن يزيد بن آدم الدمشقي، قال أحمد: «أحاديثه موضوعة»، وقال الجوزجاني: «أحاديثه منكورة». انظر: «الميزان» (٢ / ٥٢٦).

وفيه عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس.

وأما حديث سهل بن سعد؛ فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١ / ١٠٤ / رقم ٩٢١٩)،

والخطيب في «التاريخ» (١٤ / ١١٣ - ١١٤)، واللالكائي في «السنة» (٤ / ٦٤٠ / رقم ١١٥٢)،

وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٤٧ - ١٤٨)؛ عن يحيى بن سابق، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رفعه.

ويحيى بن سابق المدني قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٩ / ١٥٣) عنه: «ليس بقوي

الحديث»، وقال أبو زُرعة: «لين الحديث»، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٣ / ١١٤ - ١١٥):

«كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به في الديانة ولا الرواية عنه بحيلة»،

وقال أبو نعيم في «الضعفاء» (رقم ٢٧٥): «حدث عن... وأبي حازم موضوعات».

وتركه الدارقطني؛ كما في «اللسان» (٦ / ٢٥٦)، وأورد الذهبي في «الميزان» (٤ / ٣٧٧) هذا

الحديث من منكراته.

وأما حديث أنس؛ فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥ / ١١٣ - ١١٤ / رقم ٤٢١٧) عن هارون

ابن موسى الفروي، حدثنا أبو حمزة أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس، رفعه.

قال الطبراني عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن حميد الطويل؛ إلا أنس بن عياض، تفرد به هارون بن

موسى الفروي».

وهارون شيخ لا يقبل منه ما يتفرد به، ولا سيما مثل هذا.

وحميد مدلس وقد عنعن.

وشيوخ الطبراني مجهول.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٥٩) بسند فيه مجاهيل، وفيه بقية وقد عنعن من طريق منصور =

قال صاحب «المغني»<sup>(١)</sup>: [إنه]<sup>(٢)</sup> لم يصح في ذلك شيء.

= ابن زاذان، عن أنس رفعه بلفظ: «القدرية مجوس العرب، وإن صاموا وصلوا». وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٩٨) عن عبدالوارث بن غالب العبدي، عن ثابت، عن أنس رفعه.

وقال عن عبدالوارث: «حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به». وبعد؛ فهذه طرق هذا الحديث وشواهد، وقد اختلفت فيه كلمة أهل العلم؛ فمنهم من حسنه بناءً على تعدد طرقه وشواهد.

قال العلاءي في «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح» (ص ٢٩ / رقم ٢) - وذكر بعض طرق هذه الأحاديث -: «هذا الحديث ليس بموضوع، بل له طرق كثيرة ينجر بعضها ببعض».

وقال السيوطي في «اللآلئ» (١ / ٢٥٩): «... ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتج به إن شاء الله».

ومال إليه - قبله - الحافظ ابن حجر في «أجوبته على أحاديث المصاييح» (٣ / ١٧٧٩)، وصرح بحسنه شيخنا الألباني في «ظلال الجنة» (١ / ١٤٩ - ١٥٠)، و«صحيح الجامع الصغير» (٤ / ١٥٠ / رقم ٤٣١٨).

والمدق في طرقه والمتمن في علله: يرى أن طرقه واهية كلها، وأنها لا تصلح للانجبار، قال العقيلي في «ضعفائه» (٣ / ٩٨): «الرواية في هذا الباب فيها لين»، وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ٣٠٢ - بتحقيقي): «وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال، أوردها ابن أبي عاصم»، وقال (ص ٣٠٨): «وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواياتها».

وضعها ابن حزم في «الفصل» (٣ / ٢٩٢ - ط الجيل).

ونقل ابن الجوزي في «الموضوعات» (رقم ٥٣٤) عن النسائي قوله: «هذا الحديث باطل كذب». وقال العلامة اليماني في تعليقه على «الفوائد المجموعة» (ص ٥٠٣ - ٥٠٤) - وحكم على الأسانيد التي ذكرها السيوطي في «اللآلئ» للحديث -: «وهذا الخبر يتعلّق بعقيدة كثر فيها النزاع واللجاج، فلا يُقبلُ فيها ما فيه مغمز، وقد قال النسائي - وهو من كبار أئمة السنة -: هذا الحديث باطل كذب».

(١) المقصود به: «المغني عن الحفظ والكتاب» لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي رحمه الله، (ت ٦٢٢هـ).

وقد طبعه الأخ أبو إسحاق الحويني مع نقد له عليه، وهو جيد بالجملة؛ فانظره (ص ٢٩ - ٥٢ - مع «جُنة المرتاب»، و ص ٢٣ - ٣١ - مع «فصل الخطاب»).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

نعم؛ قول ابن عمر ليحيى بن يعمر حين أخبره أن القول بالقدر قد ظهر: «إذا لقيت أولئك؛ فأخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم<sup>(١)</sup> برآء مني»، ثم استدل بحديث جبريل -<sup>(٢)</sup>؛ صحيح لا إشكال في صحته.

وخرج أبو داود أيضاً من حديث عمر [بن الخطاب]<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ [قال]<sup>(٤)</sup>:  
«لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم»<sup>(٥)</sup>.

- (١) كذا في (م) و «صحيح مسلم»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وهم».
- (٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، رقم ٨).
- (٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وفي المطبوع: «رضي الله عنه».
- (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.
- (٥) أخرجه أبو داود (٤٧١٠)، وأحمد (١ / ٣٠)، وابنه عبد الله في «السنة» (رقم ٨٤١)، وأبو يعلى (٢٤٥)، وعنه ابن حبان (١٨٢٥ - موارد، ورقم ٧٩ - «الإحسان»)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ٢٢٧)، والحاكم (١ / ٨٥)، والهيثم الشاشي في «مسنده» - كما في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٣٦) لابن كثير -، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» - كما في «كنز العمال» (١ / ٦٦٨) -، والفريابي في «القدر» (رقم ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٤)، والضياء المقدسي في «المختارة» (رقم ٣٠١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٩٩٧)، والتميمي في «الحجة» (٢ / ٢٧ - ٢٨ / رقم ١٣)، والآجري في «الشرعة» (رقم ٥٤٣، ٥٤٤ - ط دار الوطن)، واللالكائي في «السنة» (١١٢٤)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٤٨ - ١٤٩)؛ جميعهم من طريق حكيم بن شريك الهذلي، عن يحيى بن ميمون الحضرمي، عن ربيعة الجُرشي، عن أبي هريرة، عن عمر رفعه.  
وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٥).

وإسناده ضعيف.

فيه حكيم بن شريك، قال أبو حاتم: «مجهول»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: «مجهول»، وكذا قال ابن حجر في «التقريب».

وانظر له: «تهذيب الكمال» (٧ / ١٩٨)، و «الميزان» (١ / ٥٨٦)، و «المغني في الضعفاء» (١ / ٢٧٦).

فتحسين هذا الإسناد - اعتماداً على توثيق ابن حبان له؛ كما فعل ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢ / ٦٣٥) وأحمد شاكر في «شرح المسند» (رقم ٢٠٦) - ليس بحسن.  
(تنبيه): هذا الإسناد في «المسند» ثمانتي، وهو من أطول ما يقع فيه.

ولم يصح أيضاً.

وخرج ابن وهب عن زيد بن علي؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أمتي لا سهم لهما»<sup>(١)</sup> في الإسلام يوم القيامة: المرجئة والقدرية»<sup>(٢)</sup>.

(١) في المطبوع (ج) و (ر): «لهم».

(٢) أخرجه ابن أبي زئنين في «السنة» (رقم ٢٢٦) من طريق ابن وهب، أخبرني مسلمة، عن إسماعيل ابن المثنى، عن نزار بن حيان - وتحرف في مطبوعه إلى (بزار بن حسان)!! - عن زيد بن علي - وتحرف في مطبوعه إلى (زيد عن علي)!! - .  
وهذا إسناد ضعيف.

فيه نزار بن حيان، ضعيف، وقد اضطرب فيه؛ فجعله مرة من (مسند أبي هريرة)، أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٣١)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٤٨)، ومرة أخرى جعله من (مسند ابن عباس)، أخرجه الترمذي (٢١٤٩)، وابن ماجه (٧٣)، وعبد بن حميد (٥٧٩ - «المنتخب»)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٣٤، ٩٤٦ - ٩٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٣٨، ١٨٣٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (رقم ٩٦٩ - ٩٧١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٦٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٣ / ٥٧)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١ / ١٥٨، ١٥٩)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٢٠١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢١ / ١٥٦).

نعم، تويع، ولكن المتابعة عدم؛ فقد سرقه من نزار: سلام بن أبي عمرة؛ فرواه عن عكرمة عن ابن عباس رفعه.

أخرجه الترمذي (٢١٤٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ٦٥٤ - ٦٥٥)، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٣٣).

ووصله الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٦٢ / رقم ١١٦٨٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٤٥، ٩٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١١٥٥)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١١٥٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٨ / رقم ١٤٠).

وسلام ضعيف.

وفي الباب عن حذيفة - وتقدم قريباً -، وعن جابر، عند الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٠٦٥)، وابن عدي (٣ / ١٢٨٠)، وابن الجوزي في «الواحيات» (١ / ١٦١).

وإسناده واهٍ جداً.

فيه قرين بن سهل، معروف بالكذب. وأبوه قال عنه ابن عدي: «بصري منكر الحديث غير معروف»، وقال الذهبي: «لا شيء».

وله عن جابر طريق أخرى، عند الطبراني في «الأوسط» (٥٨١٧)، وفيه: «لا تنالهم شفاعتي» . =

وعن معاذ بن جبل وغيره يرفعه؛ قال: «لُعِنْتُ القَدْرِيَّةُ والمرجئةُ على لسان سبعين نبياً، آخرهم محمد [عليه السلام]»<sup>(١)</sup>.

وإسناده ضعيف جداً.

فيه شريك وبعض المجهولين.

وعن أبي ليلي الأنصاري عند: ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٤٩)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٦٥٦ - ٦٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ١٢٣)، واللالكائي في «السنة» (١١٥٧)، ولفظه: «صنفان من أمتي لا يردون علي الحوض: المرجئة، والقدرية».

وإسناده ضعيف جداً.

فيه سليمان بن جعفر الأسدي مجهول، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي كثير الخطأ، وعلق ابن حجر الجناية بالأول، وقال عنه: «شيخ لبقية، أتى بخبر منكر»؛ أي: هذا الحديث.

وعن أنس عند ابن عدي (٦ / ٢٢٦١) - ومن طريقه ابن الجوزي (١ / ١٦٢) -، والفريابي في «القدر» (رقم ٤٣٣)، وفيه: «... لا يدخلون الجنة: القدرية والحرورية». وفيه محمد، قال ابن عدي: «محمد هذا مجهول، وهو من مجهولي شيوخ بقية»، وقال عنه: «منكر الحديث»، وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح، وبقية مدلس».

وله طريق آخر عند الطبراني في «الأوسط» (رقم ٤٢٠٤)، وأبي نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٥٤)، وابن الجوزي (١ / ١٦٢)، وذكر (المرجئة) بدل (الحرورية)، وهو منكر أيضاً.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق رفعه مثل الذي قبله، أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٢٦١)، وابن الجوزي (١ / ١٤٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٦).

وفيه جعفر بن أحمد بن بيان ووثيمة بن موسى، متهمان، وشيخ بقية محمد القشيري مجهول، وعبدالرحمن بن سابط لم يدرك أبا بكر.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رفعه بلفظ المصنف، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٨٧)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٧).

وفيه تديس بقية، وعطية العوفي، وعمرو بن القاسم بن حبيب التمار. وانظر: «المجمع» (٧ / ٢٠٦ - ٢٠٧).

وفي الباب عن وائلة بن الأسقع، عند الطبراني في «الأوسط» (١٦٢٥).

وإسناده مظلم.

(١) ورد من حديث معاذ، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعلي، وابن مسعود.

أما حديث معاذ؛ فأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ١١٧ / رقم ٢٣٢)، وفي «مسند الشاميين» (١ / ٢٢٤ / رقم ٤٠٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٢٥، ٩٥٢)، والخطيب في «الموضح» =



(٦ / ٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٢٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٥ / ١٥٥ - ١٥٦)؛  
من طريق بقية، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد بن جحادة، عن يزيد بن حصين، عن معاذ بن  
جيل رفته.

وإسناده ضعيف.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٢٠٤): «رواه الطبراني، وفيه بقية بن الوليد، وهولين، ويزيد بن  
حصين لم أعرفه!! وكذا قال شيخنا الألباني رحمه الله - عن يزيد - في «ظلال الجنة»!!  
وبقية ليس بضعيف؛ كما قال الهيثمي، وإنما آفته التذليس، وقد عنعن. ويزيد بن حصين بن نمير  
ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٣٢٦)، وقال: «روى عنه محمد بن الزبير، ولم يصح  
حديثه».

وروى عنه جماعة، سماهم ابن عساكر، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٦١٩)، وله ترجمة  
في: «لسان الميزان» (٦ / ٢٨٥).

وله طريق أخرى تالفة ومنقطعة، أخرجها ابن أبي زئنين في «السنة» (رقم ٢٢٥).

وأما حديث أبي هريرة؛ فقد أخرجه الحسن بن سفيان في «أربعينه» (رقم ١٠)، وابن حبان في  
«المجروحين» (١ / ٣٦٢)، والآجزي في «الشريعة» (١ / ٣١٤ / رقم ٣٤٦)، وابن عدي في  
«الكامل» (٦ / ٢٢٩٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ١٥٦)؛ من طريق سويد بن  
سعيد، ثنا شهاب بن خراش، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رفته بلفظ: «ما بعث الله نبياً  
قبلي، فاستجمع له أمر أمته؛ إلا كان فيهم المرجئة والقدرية، يشوشون عليه أمر أمته. ألا وإن الله  
لعم المرجئة والقدرية على لسان سبعين نبياً».

وذكره الذهبي في «الميزان» (٢ / ٢٥٠) من منكرات سويد، وقال ابن عدي عقبه: «وهذا بهذا  
الإسناد باطل»، وقال الذهبي في «السير» (١١ / ٤١٨): «وهذا منكر». وتابع سويداً: أبو توبة  
الربيع بن نافع، عند ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٠).

وشهاب صدوق يخطيء، وانحصرت العلة فيه.

وأما حديث أبي أمامة؛ فقد أخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢ / ٦٥٧ / رقم ٩٧٤) من طريق  
زيد بن أبي موسى، عن أبي غانم، عن أبي غالب، عن أبي أمامة رفته: «لعمت المرجئة على لسان  
سبعين نبياً».

وإسناده مسلسل بالضعفاء، زيد بن أبي موسى، قال أبو حاتم: «لا أعرفه». وأبو غانم: اسمه يونس  
ابن نافع الخراساني، فيه مقال، وكان يخطيء. وأبو غالب ضعيف.

وأما حديث علي؛ فأخرجه الدارقطني - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٤٩ - ١٥٠) =

وعن مجاهد بن جبر: أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من أمتي قدرية وزنديقية، أولئك مجوس»<sup>(١)</sup>.

وعن نافع قال: بينما نحن عند عبدالله بن عمر قعود<sup>(٢)</sup>؛ إذ جاءه رجل، فقال: إن فلاناً يقرأ عليك السلام - لرجل من أهل الشام - . فقال عبدالله: بلغني أنه قد أحدث حدثاً، فإن كان كذلك؛ فلا تقرأن عليه السلام، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في أمتي مسخ وخسف، وهو في الزنديقية والقدرية»<sup>(٣)</sup>.

= / رقم (٢٢٠) -، وفيه شريك والحارث الأعور.

وأما حديث ابن مسعود؛ فقد أخرجه ابن عدي (٦ / ٢٢٩٠) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ١٥١) - ولفظه: «ما بعث الله عز وجل نبياً قط؛ إلا كان في أمته من بعده قدرية ومرجئة، يشوشون عليه أمر أمته، ألا وإن الله لعن القدرية والمرجئة». قال ابن عدي: «هذا باطل بهذا الإسناد». وقال: «محمد بن عبدالرحمن روى عن الثقات بالمناكير، وعن أبيه عن مالك بالبواطيل».

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط، وفي (ر): «ﷺ».

(١) أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٤٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٥٤، ١٧٥٢، ١٧٥٣)، والآجري في «الشرية» (٢٠٥، ٢٢٤ - ٢٢٥)، واللالكائي في «السنة» (٢ / ٦٢٤) عن مجاهد قوله بألفاظ متقاربة نحوه، والمذكور مرسل، ولعله عند ابن وهب.

(٢) في (ج): «نعود»، وفي المطبوع و (ر): «نعوده».

(٣) أخرجه ابن وهب - ومن طريقه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٦٠٧، ١٨٨٥) -، وأحمد (٢ / ٩٠، ١٠٨، ١٣٦)، وأبو داود (٤٦١٣)، والترمذي (٢١٥٢)، وابن ماجه (٤٠٦١)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (رقم ٩١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦٨٥ و ٤ / ١٤٦٩)، والفريابي في «القدر» (رقم ٢١٧)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٨٤)، والبيهقي (١٠ / ٢٠٥) وفي «الدلائل» (٦ / ٥٤٨)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١١٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢)؛ من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن نافع، به.

وإسناده لين.

فيه حميد بن زياد، وخالف أصحاب نافع، والثابت في هذا موقف علي ابن عمر. وقال ابن عدي عن حميد: «وهو عندي صالح الحديث، وإنما أنكرت عليه هذين الحديثين: المؤمن مؤلف، وفي القدرية».

ورفعه أيضاً زكريا بن منظور عن أبي حازم عن نافع، ورواه غيره موقوفاً، وتقدم بيان هذا قريباً.

وعن ابن الدَيْلَمِيِّ؛ قال: «أَتَيْنَا أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي [بشئ]»<sup>(١)</sup> لعل الله يذهب<sup>(٢)</sup> من قلبي. فقال<sup>(٣)</sup>: لو أن الله عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ؛ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا قَبِلَهُ [اللَّهُ]<sup>(٤)</sup> مِنْكَ حَتَّى تُوْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيَخْطُوكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيَصِيبَكَ، وَلَوْ مَتَّ عَلَيَّ غَيْرَ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ.

قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود، فقال لي مثل ذلك.

قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان، فقال [لي]<sup>(٥)</sup> مثل ذلك.

[ثم أتيت زيد بن ثابت، فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك]<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (م): «لعل الله أن يذهب».

(٣) في (م): «وقال».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) أخرجه أحمد (٥ / ١٨٢، ١٨٥، ١٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وعبد بن حميد (٢٤٧ - المنتخب)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (رقم ٨٤٣، ٨٤٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٢٤٥)، وابن حبان (٧٢٧ - الإحسان)، والفريابي في «القدر» (رقم ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٥ / ١٧٨ / رقم ٤٩٤٠)، والخطيب في «تالي التلخيص» (رقم ١٩٨ - بتحقيقي)، و«الموضح» (١ / ١٨٤)، والأجري في «الشرعة» (١ / ٤٠٢ / رقم ٤٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٥٨٨)، واللائكائي في «السنة» (رقم ١٢٣٢)؛ من طريقين عن ابن الدَيْلَمِيِّ، به. وإسناده صحيح.

وابن الدَيْلَمِيِّ: هو أبو بُسْر عبد الله بن فيروز، من كبار التابعين الثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٨٥ / رقم ١٠٥٦٤)، والفريابي في «القدر» (رقم ١٥١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٤٤٥، ١٥٨٩)؛ من طريق أبي الأسود الدؤلي، عن ابن مسعود وعمران بن حصين وأبي بن كعب.

وانظر: «مجمع الزوائد» (٧ / ١٩٨).

وفي بعض الحديث: «لا تَكَلَّمُوا فِي الْقَدْرِ؛ فَإِنَّ سِرَّ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. وهذا كله أيضاً غير صحيح.

وجاء في المرجئة والجهمية [والأشعرية]<sup>(٢)</sup> شيء لا يصح عن رسول الله ﷺ؛ فلا تعويل [عليه]<sup>(٣)</sup>.

نعم، نقل المفسرون أن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْعَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مِنَّا سَفَرًا \* إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَالِقَةٌ بِقَدْرِ﴾ [القمر: ٤٨ - ٤٩]، نزل في أهل القدر.

فروى عبد بن حميد عن أبي هريرة؛ قال: [جاء]<sup>(٤)</sup> مشركو قريش إلى النبي

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦ / ١٨١ - ١٨٢)؛ من طريق الهيثم بن جمار، عن عمران القصير، عن نافع، عن ابن عمر رفعه. ولم يعزه في «كنز العمال» (رقم ٦٢١) إلا لأبي نعيم في «الحلية». وإسناده ضعيف جداً.

فيه الهيثم بن جمار، قال أحمد والنسائي والساجي: «متروك الحديث»، وذكره البرقي في الكذابين، وضعفه أبو حاتم، وزاد: «منكر الحديث». انظر: «لسان الميزان» (٦ / ٢٠٤). وضعف هذا الحديث: العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤ / ٢٤٣).

وانظر: «إتحاف السادة المتقين» (٩ / ٤٠٢). وفي حفظي أن هذا من كلام بعض السلف، ثم ظفرت به؛ فقد أخرجه الآجري في «الشرعية» (٢٠٢، ٢٤٠ - ط الفقي)، وابن عساكر في «تاريخه» - كما في «منتخب كنز العمال» (١ / ٧٧ - ٧٨) -، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٨٣)؛ من طريق عبد الملك بن هارون بن عترة، عن أبيه، عن جده؛ قال: أتى رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: أخبرني عن القدر؟ فقال: طريق مظلم، فلا تسلكه. قال: أخبرني عن القدر؟ قال: سر الله، فلا تكلفه. وإسناده موضوع.

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) قال أبو حفص الموصلي في «المغني» (ص ٢٩ - مع «الجنة»، باب في المرجئة والجهمية والقدرية والأشعرية)؛ قال: «لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء».

قلت: تقدم قريباً تخريج ما ورد في المرجئة والقدرية، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «أتى».

يُخَاصِمُونَهُ فِي الْقَدْرِ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ<sup>(١)</sup>.

وروي [عن]<sup>(٢)</sup> مجاهد<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup>: أنها نزلت في المكذِّبين بالقدر.

ولكن إن صحَّ؛ ففيه دليل، وإلا؛ فليس في الآية ما يعيِّن أنهم من الفرق، وكلامنا فيه.

والثاني<sup>(٥)</sup>: حيث تكون الفرقة تدعو إلى ضلالتها وتزيينها<sup>(٦)</sup> في قلوب العوام ومن لا علم عنده؛ فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهم من شياطين الإنس؛ فلا بدَّ من التَّصريح بأنهم من أهل البدعة والضلالة، ونسبتهم<sup>(٧)</sup> إلى الفرق، إذا قامت له الشواهد على أنهم منهم؛ كما اشتهر عن عمرو<sup>(٨)</sup> بن عبيد وغيره.

- 
- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، رقم ٢٦٥٦)، وأحمد (٢ / ٤٤٤، ٤٧٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩)، والترمذي (٢١٥٧، ٣٢٩٠)، وابن ماجه (٨٣)، وابن جرير في «التفسير» (٢٧ / ١١٠)، وابن حبان (٦١٣٩ - الإحسان)، والفريابي في «القدر» (رقم ٢٤٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٣٥٨ - ط الجوابرة)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٥٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
  - وعزاه في «الدر المنثور» (٧ / ٦٨٢) إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه.
  - وفي الباب عن زُرارة، خرجته في تعليقي على «تالي التلخيص» (رقم ٦٥). وعن ابن عباس وعبدالله بن عمرو، خرجته في «الحنائيات» (رقم ٣٠٦) والتعليق عليه.
  - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ز).
  - (٣) أخرجه عبد بن حميد؛ كما في «الدر المنثور» (٧ / ٦٨٥).
  - (٤) مثل: محمد بن كعب القرظي، فيما أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم ٢٤٦، ٤٠٩)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (٩٤١)، وابن جرير في «التفسير» (٢٧ / ١١١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٥٣٥). وإسناده صحيح.
  - وعزاه في «الدر المنثور» (٧ / ٦٨٤) إلى سفيان بن عيينة في «جامعه».
  - وفي الباب عن جمع، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق.
  - (٥) أي: الموطن الثاني الذي يجوز فيه تعيين الفرق. (ز).
  - (٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ز) والمطبوع: «وتزيينها».
  - (٧) في (م): «وينسبهم».
  - (٨) في (ج): «عمر»!

فُرُوِي [عن<sup>(١)</sup>] عاصم الأحول؛ قال: جلستُ إلى قتادة، فذكر عمرو<sup>(٢)</sup> بن عبيد، فوقع فيه ونال منه، فقلت: أبا الخطاب! ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض؟ فقال: يا أحول<sup>(٣)</sup>! أولاً تدري أن الرجل إذا ابتدع بدعة؛ فينبغي لها أن تذكر حتى يحذر<sup>(٤)</sup>؟! فجلت من عند قتادة وأنا مغتمٌ بما سمعت من قتادة في عمرو بن عبيد، وما رأيت من نسكه وهديه، فوضعت رأسي نصف النهار، وإذا عمرو بن عبيد والمصحف<sup>(٥)</sup> في حجره، وهو يحكُّ آيةً من كتاب الله، فقلت: سبحان الله! تحكُّ آيةً من كتاب الله؟! قال: إني سأعيدها. قال: فتركته حتى حكَّها. فقلت له: أعدها. فقال: لا أستطيع<sup>(٦)</sup>.

فمثل هؤلاء لا بدَّ من ذكرهم والتشريد بهم؛ لأنَّ ما يعود على المسلمين من ضررهم [إذا تُركوا]<sup>(٧)</sup>: أعظم من الضرر الحاصل بذكرهم والتنفير عنهم، إذا كان سبب ترك التعيين الخوف من التفرُّق والعداوة، ولا شك أن التفرق بين المسلمين وبين الداعين للبدعة - وحدَّهم إذا أُقيم عليهم - أسهل من التفرق بين المسلمين وبين الداعين ومن شايعهم وأتبعهم، وإذا تعارض الضرران؛

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (ج): «عمر»!

(٣) في (ج): «ماحول»، وقال (ر): «كانت الكلمة في الأصل: «ما أحول»».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «تحذر».

(٥) في (م): «المصحف» من غير واو في أوله.

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ٩٧، ٩٨، أو ٥ / ١٧٥١ - ط دار الفكر)، والدارقطني في

«أخبار عمرو بن عبيد» (رقم ٤، ٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٨٠ - ٢٨١)،

والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ٣٣٥)، واللالكائي في

«السنن» (٤ / ٧٣٨ - ٧٣٩)، والذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٧٣)؛ من طريق عاصم الأحول، به.

وقد حصل المنام نفسه لثابت البناني أيضاً.

أخرجه الخطيب (١٢ / ١٧٩)، وابن عدي (٥ / ٩٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ٨٨٢)،

وعبدالله بن أحمد في «السنن» (رقم ٩٦٤)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٩٧٢)، واللالكائي في

«السنن» (٤ / ٧٣٨)، والذهبي في «الميزان» (٣ / ٢٧٣).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

فالمُرْتَكَبُ<sup>(١)</sup> أخفهما وأسهلها، وبعض الشر أهون من جميعه، كقطع اليد المتأكلة، إتلافها أسهل من إتلاف النفس، وهذا شأن الشرع أبداً: [أن]<sup>(٢)</sup> يطرح حُكْمَ الأَخْفِ وقايةً من الأثقل.

فإذا فقد الأمران؛ فلا ينبغي أن يُذكَرُوا ولا أن يُعِينُوا<sup>(٣)</sup> وإن وجدوا؛ لأن ذلك أولٌ مثيرٌ للشَّحْنَاءِ<sup>(٤)</sup>، وإلقاء العداوة والبغضاء، ومتى<sup>(٥)</sup> حصل باليد منهم أحد ذاكه برفق، ولم يُر أنه خارج عن السُّنَّةِ<sup>(٦)</sup>، بل يريه أنه مخالف للدليل الشرعي، وأن الصواب الموافق للسنة<sup>(٧)</sup> كذا وكذا، فإن فعل ذلك من غير تعصُّب ولا إظهار غلبة؛ فهو أنجح وأنفع<sup>(٨)</sup>، وبهذه الطريقة دُعي الخلق أولاً إلى الله تعالى، حتى [إذا]<sup>(٩)</sup> عاندوا، وأشاعوا الخلاف وأظهروا الفرقة؛ قوبلوا بحسب ذلك.

قال الغزالي في بعض كتبه<sup>(١٠)</sup>: «أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام: بتعصُّب جماعةٍ من جهَّال أهل الحق، أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء<sup>(١١)</sup>، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء، فثارت من

(١) كان الظاهر أن يقال: «يرتكب» بالفعل المبني للمجهول، أو: «فالذي يرتكب»، ولا مندوحة عن جعل المرتكب هنا اسم مفعول. (ر).

(٢) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج): «و».

(٣) في (ر): «أن يذكرُوا لأن يعينُوا»، وعلَّق (ر) ما نصه: «أي: لأجل أن يعينُوا ويعرفُوا».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «للشر».

(٥) في (ر): «ومن»، وعلَّق (ر) بقوله: «لعله»، و«متى»، أو: «وإن»، وإلا؛ كان قوله «أحد» زائداً..

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «من السنة».

(٧) في (ج): «وأن الصواب الوافق للسنة».

(٨) في (ر): «فهو الحجج»، وعلَّق (ر) بقوله: «مصدر حجَّة، أي: غلبه بالحجة».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (ج)، وكان (ر) قد علَّق بقوله: «لعله سقط من هنا: «إذا»».

(١٠) ونقله المصنف عنه في كتابه «المواقفات» (٥ / ٢٨٩ - بتحقيقي).

(١١) في (ر): «والإدلال» بالدال المهملة، وفي المطبوع: «والإدلال» بالدال المعجمة، وما أثبتناه من

(م) و (ج).

و (الإدلاء) من قولهم: أدلى فلان في فلان؛ أي: قال قبيحاً، وليس المراد الإدلاء بالحجة؛ لأنه لا

يناسب ما قبله وما بعده.

بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة، وتعذّر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها، حتى انتهى التعصب بطائفة إلى أن اعتقدوا أن الحروف التي نطقوا بها في الحال - بعد السكوت عنها طول العمر - قديمة، ولولا استيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء؛ لما وجد مثل هذا الاعتقاد مستقراً<sup>(١)</sup> في قلب مجنون، فضلاً عن قلب عاقل.

هذا ما قال، وهو الحق الذي تشهد له العوائد الجارية<sup>(٢)</sup>؛ فالواجب تسكين الثائرة<sup>(٣)</sup> ما قدر على ذلك، والله أعلم.

### المسألة الثامنة

أنه لما تبين أنهم لا يتعيّنون؛ فلهم خواصّ وعلامات يُعرفون بها، وهي على قسمين: علامات إجمالية، وعلامات تفصيلية.

فأما العلامات الإجمالية؛ فثلاث<sup>(٤)</sup>:

إحداها: الفرقة التي نبّه عليها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَالْقِيَامَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

روى ابن وهب عن إبراهيم النخعي؛ أنه قال: هي الجدل والخصومات في الدين<sup>(٦)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) في (ر): «مستفراً»، وفي (ج) والمطبوع: «مستفراً»، وما أثبتناه من (م).

(٢) في (م): «الجائرة»!

(٣) في المخطوط: «النائرة»، وفي (م): «الثائرة»، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ثلاثة».

(٥) في (م): «جاءتهم».

(٦) مضى تخريجه (٢ / ٤٥٠).



وفي «الصحيح» عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً: فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا...» الحديث<sup>(١)</sup>.

وهذا التفريق - كما تقدّم - إنما هو الذي يصير الفرقة الواحدة فرقاً، والشعبة المنفردة<sup>(٢)</sup> شيعاً.

قال بعض العلماء<sup>(٣)</sup>: «صاروا فرقاً لاتباع أهوائهم، وبمفارقة الدين تَشَتَّتْ<sup>(٤)</sup> أهواؤهم فافترقوا، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا﴾، ثم برأه الله منهم بقوله: ﴿لَسْتَ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وهم أصحاب البدع، وأصحاب الضلالات والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله».

قال: «ووجدنا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده قد اختلفوا في أحكام الدين، ولم يفترقوا<sup>(٥)</sup> ولا صاروا<sup>(٦)</sup> شيعاً؛ لأنهم لم يفارقوا الدين، وإنما اختلفوا فيما أذن لهم من: اجتهاد الرأي، والاستنباط من الكتاب والسنة فيما لم يجدوا فيه نصّاً، واختلفت في ذلك أقوالهم، فصاروا محمودين؛ لأنهم اجتهدوا فيما أمرُوا به؛ كاختلاف أبي بكر وعمر وعلي وزيد في الجدم مع الأم<sup>(٧)</sup>، وقول عمر وعلي في

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات، رقم ١٧١٥) عن أبي هريرة، وفي (ج): «والحديث».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والشعبة الواحدة».

(٣) نقله المصنف في «الموافقات» (٥ / ١٦٠ - بتحقيقي) عن بعض المفسرين.

وانظر في تفسير الآية: «الكشاف» (٢ / ٥٠)، و«المحرر الوجيز» (٢ / ٣٦٧)، و«تفسير

السمعاني» (٢ / ١٦٠ - ١٦١)، و«زاد المسير» (٣ / ١٠٧)، و«تفسير القرطبي» (٧ / ١٤٩ -

١٥٠)، و«نظم الدرر» (٧ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، و«روح المعاني» (٨ / ٦٨).

(٤) في المطبوع و (ج): «تشتت»، والمثبت من (م) و (ر).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ولم يفترقوا».

(٦) في «الموافقات»: «ولم يصيروا».

(٧) كذا في جميع الأصول، وفي «الموافقات» (٥ / ١٦٠ - بتحقيقي)، وفي هامش أصل خطي جيد

منه: «العله: مع الإخوة»، وكذا أثبتته دراز في طبعته من «الموافقات». بينما قال الشيخ محمد =

حسنيين مخلوف في الهامش منه: «لعله: «في الإخوة مع الجد»؛ إذ لا نعلم خلافاً بين العلماء في إرث الجد مع الأم، وقد أجمعوا على أن الجد عاصب مع ذوي الفرائض يأخذ ما أبقتة الفروض، فإذا انفرد مع الأم يرث الباقي بعد فرض الثلث لها، ولا يحجبه إلا الأب، واختلفوا في حجبه الإخوة أشقاء أو لأب؛ فذهب ابن عباس وأبو بكر رضي الله تعالى عنهما وجماعة من الفقهاء إلى أنه يحجبهم كالأب، وذهب آخرون - ومنهم زيد وعلي وعمر رضي الله عنهم - إلى إرثهم معه».

قلت: يتأكد هذا التصويب بأمور:

أولاً: هذا هو المثبت في كتب الأصول. انظر على سبيل المثال: «مختصر المنتهى» (ص ١٩٩).

ثانياً: وهذا هو المثبت في كتب التخریج. انظر على سبيل المثال: «تحفة الطالب» (ص ٤٣٨)، و «مواقفة الخبر الخبير» (١ / ١٥٨ - ١٦٠).

ثالثاً: وهذا هو المثبت أيضاً في كتب الحديث والرواية، وإليك ما يدلُّ عليه: أخرج البيهقي في «الكبرى» (٦ / ٢٤٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه كتب إلى معاوية في شأن الجد، قال: «وجرى بيني وبين عمر كلام في الجد مع الإخوة، وكنت أرى يومئذ أن الإخوة أقرب حقاً إلى أخيهم من الجد، وكان هو يرى أن الجد أقرب».

وحسنه ابن حجر في «مواقفة الخبر الخبير» (١ / ١٦٠). وأخرج الدارمي (رقم ٢٩١٠، ٢٩١١) مذهب أبي بكر، وقال ابن حجر عنه: «هذا موقوف صحيح، وثبت عن أبي بكر من طرق أخرى من رواية ابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وبعضها في «البخاري»».

قلت: قال البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ٨ / ١٨ - مع الفتح): «وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير: الجد أب، وقرأ ابن عباس: ﴿يا بني آدم...﴾، ﴿واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب﴾، ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني»، قال: «ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة».

قلت: انظرها مع الكلام عليها في «تغليق التعليق» (٥ / ٢١٤ - ٢٢٢). وخلاصة ما في هذا الباب أن المال للجد ثابت عن أبي بكر، وتابعه عمر وعثمان وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ثم رجع بعضهم إلى القول بالمقاسمة، وهو قول الأكثر. وأما القول بحرمان الجد؛ فجاء عن زيد وعلي وعبد الرحمن بن غنم، ثم رجع علي وزيد إلى المقاسمة.

وانظر في المسألة: «سنن سعيد بن منصور» (١ / ٦٢ - ٧٢ - ط الأعظمي)، و «المحلى» (١٠ / ٣٦٤ - ٣٧٦)، و «إعلام الموقعين» (١ / ٢١٢)، و «المبسوط» (٢٩ / ١٤٤، ١٨٠ - ١٨١)، و «شرح الرحبية» (٤٤)، و «تحفة الطالب» (ص ٤٣٨ - ٤٤٠) لابن كثير، و «أحكام التركات =

## أمهات الأولاد<sup>(١)</sup>، وخلافهم في الفريضة المشتركة<sup>(٢)</sup>، وخلافهم في الطلاق قبل

= والموارث، (ص ١٥٨ وما بعدها)، و «الميراث في الشريعة الإسلامية» (ص ١٧٥ - ١٨٧)، و «عدة الباحث في أحكام التوارث» (٣٢).

(١) أي: هل يجوز بيعهن أم لا؟ فإن العلماء اختلفوا في أم الولد؛ فالثابت عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى بأنها لا تباع، وأنها حرة من رأس مال سيدها إذا مات. وهو قول أكثر التابعين وجمهور فقهاء الأمصار. والثابت عن أبي بكر وعلي وابن عباس وابن الزبير: أنهم يجيزون بيعها. وبه قال الظاهرية.

وأخرج اختلاف عمر وعلي في ذلك: عبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٢٩١ - ٢٩٢ / رقم ١٣٢٢٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٤٢ - ٤٤٣، ٤٤٤)، والخطيب في «الفتوح» (٢ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٤٩)، و «المدخل» (رقم ٨٦، ٨٧)، وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ومحمد بن نصر - قاله ابن حجر في «الفتح» (١٢ / ٢١ - ٢٢)، وفي «التلخيص الحبير» (٤ / ٢١٩) - بإسناد صحيح.

وأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٢٩٦ - ٢٩٧ / رقم ١٣٢٤٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٠٤٩)؛ عن عبدالله بن قارب: أنه اشترى أمة، فأسقطت منه، فباعها، فقال: «أبعدا ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن، ولحومكم ولحومهن بعموهن؟! ارددها، ارددها». لفظ سعيد.

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٧٧٦) بسند صحيح غاية عن عمر، قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها؛ فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة».

وأخرج نحوه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ١٨٤ - ١٨٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٠٤٦ - ٢٠٤٨، ٢٠٥٠ - ٢٠٥٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٧ / ٢٨٧، ٢٩١ - ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥)، والبخاري في «شرح السنة» (٩ / ٣٦٩ / رقم ٢٤٢٨)، والدارقطني (٤ / ١٣٤)، والبيهقي (٤ / ٢١٧).

وخرّجت ما ورد عن الصحابة في تعليقي على «الإعلام». وانظر: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٥ / ١٤٦ / رقم ١٨٩٦) وتعليقي عليه.

(٢) وهي امرأة توفيت عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء؛ فكان عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يعطون للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة لأم الثلث، فلا يبقى للإخوة الأشقاء شيء، فكانوا يشركونهم مع الإخوة للأم في الثلث، يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه قال مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء. وكان علي رضي الله عنه وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري لا يشركون الأشقاء مع الإخوة للأم في هذه الفريضة، ولا يوجبون لهم شيئاً فيها، وبه قال أبو حنيفة وابن أبي ليلى وأحمد رضي الله عنهم.

## النكاح<sup>(١)</sup>، وفي البيوع... وغير ذلك مما

= وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (رقم ٢٠، ٢١ - ط الأعظمي)، وسفيان الثوري في «الفرائض» (رقم ٢٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٥٥) - وهذا لفظه -، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٥١)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢٥٦) بإسناد صحيح من طرق عن إبراهيم؛ قال: «إن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: لم يزداهم الأب إلا قريباً، ويجعلون ذكورهم وإنانهم فيه سواء». وعدم مشاركة علي في «سنن سعيد» (رقم ٢٦). وفيه برقم (٢٨ و ٢٩) مذهب أبي موسى.

(١) مثل أن يقول: إن نكحتُ فلانةً فهي طالق؛ فإن للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب: قولٌ أن الطلاق لا يتعلق بأجنبية أصلاً - عمّ المطلق أو خصص -، وهو قول الشافعي وأحمد وجماعة. وقولٌ أنه يتعلق بشرط التزويج - عمم المطلق جميع النساء أو خصص -، وهو قول أبي حنيفة وجماعة. وقولٌ أنه إن عم جميع النساء لم يلزمه، وإن خصص لزمه، وهو قول مالك وأصحابه، مثل أن يقول: كل امرأة أتزوجها من بني فلان، أو من بلد كذا؛ فهي طالق؛ فإن هؤلاء يطلقون عند مالك إذا زوجن.

والصواب: عدم وقوع الطلاق؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٥ / ١٥ - ١٦) وعبدالرزاق (١١٤٥٦) في «مصنفيهما»، والطيالسي (٢٢٦٥) وأحمد (٢ / ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٧، ٢١٠) في «مسنديهما»، وسعيد بن منصور (١٠٢٠) وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٣٢٧٣)، والترمذي (١١٨١) - وفي «العلل الكبير» (٣٠٢) -، والنسائي (٧ / ٢٨٨) وابن ماجه (٢٠٤٧، ٢١١١)، والدارقطني (٤ / ١٤ - ١٥)، والبيهقي (٧ / ٣١٨) في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٣)، والطحاوي في «المشكل» (٦٥٩، ٦٦٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٠٥)؛ من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

وإسناده جيد.

وهذا نص، وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين. قال الترمذي: «هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبيرة، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي».

ويدل على صحة ذلك: ما ترجم به البخاري (الباب التاسع من كتاب الطلاق) في «صحيحه»، حيث ذكر هذه الترجمة: (لا طلاق قبل النكاح)، ثم ذكر قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَكَهَّمُوا الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَلَقٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ مَسْرُوهُنَّ مَرَكَمًا

اختلفوا<sup>(١)</sup> فيه، وكانوا مع هذا أهل مودة وتناصح، وأخوة الإسلام فيما بينهم قائمة، فلما حدثت الأهواء المردية التي حذرَّ منها رسول الله ﷺ، وظهرت العداوات، وتحزَّب أهلها فصاروا شيعاً؛ دلَّ على أنه إنما حدث ذلك من المسائل المُحدثة التي ألقاها الشيطان على أفواه أوليائه».

قال<sup>(٢)</sup>: «فكل<sup>(٣)</sup> مسألة حدثت في الإسلام،

= جَمِيلًا [الأحزاب: ٤٩].

وأُتبع البخاري هذا بكلام ابن عباس، فقال: «قال ابن عباس: جعل الله الطلاق بعد النكاح. ويروى في ذلك عن علي، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبدالرحمن، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة، وأبان بن عثمان، وعلي بن الحسين، وشريح، وسعيد بن جبيرة، والقاسم، وسالم، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وعطاء، وعامر بن سعد، وجابر بن زيد، ونافع بن جبيرة، ومحمد بن كعب، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والقاسم بن عبدالرحمن، وعمرو بن هرم، والشعبي: أنها لا تطلق».

وروجه ذكر البخاري الآية في أول الباب: أن الله تعالى قدَّم ﴿إِذَا نَكَحْتُم﴾ على ﴿طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾، فأفاد أن النكاح قبل الطلاق، وفي هذا من المناسبة لترجمة الباب ما لا يخفى. ثم ذكر بعد الآية كلام ابن عباس، وذلك لأن ابن عباس هو صاحب الاستشهاد بهذه الآية على أنه لا طلاق قبل نكاح، حيث إنه قد سئل عن الرجل يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء إنما الطلاق لمن ملك. قالوا: فابن مسعود قال: إذا وَقَّتْ وَقَّتاً فهو كما قال؟ قال: «يرحم الله أبا عبدالرحمن، لو كان كما قال؛ لقال الله: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن». وانظر: «فتح الباري» (٩ / ٢٩٤).

وانظر تفصيل المسألة في: «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب (٣ / ٣٨٥ / رقم ١٢١٤) وتعليقي عليه.

(١) وعمل ابن حزم في «الإحكام» (٤ / ٢٢٠ - ٢٢١) على استقصاء ما وقع بين الصحابة من خلاف، وأخذها منه وزاد عليها ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وقد عملت ولله الحمد على تخريجها جميعاً في تعليقي عليه، وقد يسر الله نشره بفضلته.

وفي (ر): «وغير ذلك، فما اختلفوا»، وعلَّق (ر) ما نصه: «لعل الصواب: «فاختلفوا» أو: «فقد اختلفوا»، وإلا؛ فأين خير هذا المبتدأ؟!».

(٢) في (ج): «فقال».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «كل».

فاختلف<sup>(١)</sup> الناس فيها، ولم يُورث ذلك الاختلاف بينهم عداوة ولا بغضاء ولا فرقة؛ علمنا أنها من مسائل الإسلام<sup>(٢)</sup>. وكل مسألة طرأت<sup>(٣)</sup>، فأوجبت العداوة والبغضاء والتدابير والقطيعة<sup>(٤)</sup>؛ علمنا أنها ليست من أمر الدين في شيء، وأنها التي عنى رسول الله ﷺ بتفسير الآية.

وذلك ما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة! ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ من هم؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضلالة من هذه الأمة...» الحديث، وقد تقدم ذكره<sup>(٥)</sup>.

قال: «فيجب على كل ذي عقل ودين أن يجتنبها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا لَكُمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فإذا اختلفوا وتقاطعوا؛ كان ذلك لحديث أحدثوه من أتباع الهوى».

هذا ما قاله، وهو ظاهر في أن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل رأي أدى [إلى]<sup>(٦)</sup> خلاف ذلك؛ فخارج عن الدين.

وهذه الخاصية قد دل عليها الحديث المتكلم عليه<sup>(٧)</sup>، وهي موجودة في كل فرقة من الفرق المضمنة<sup>(٨)</sup> في الحديث.

ألا ترى كيف كانت ظاهرة في الخوارج الذين أخبر بهم النبي ﷺ<sup>(٩)</sup> في قوله:

(١) في المطبوع و (ر): «واختلف».

(٢) في (ج): «مسائل للإسلام».

(٣) كذا في (م) و «الموافقات»، وفي (ج) والمطبوع: «حدثت طرأت»، وفي (ر): «حدثت وطرأت».

(٤) في (م): «العداوة والتنافر والقطيعة». وكذا في «الموافقات» مع زيادة: «والتنازع» قبل «والقطيعة».

(٥) مضى تخريجه (١ / ٨٢)، وفي المطبوع و (ج): «الحديث الذي تقدم ذكره».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (ج): «المتكلم عليها».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «المضمنة».

(٩) في (ج): «عليه السلام».

«يقتلون أهل الإسلام وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأوثَانِ»<sup>(١)</sup>، وأي فُرقة توازي هذه [إلا]<sup>(٢)</sup> الفُرقة التي بين أهل الإسلام وأهل الكفر؟! وهي موجودة في سائر من عُرِف من الفرق، أو [من]<sup>(٣)</sup> ادعى ذلك فيهم.

إلا أن الفُرقة تعتبر<sup>(٤)</sup> على أي وجه كانت؛ لأنها تختلف بالقوة<sup>(٥)</sup> والضعف، وحين<sup>(٦)</sup> ثبت أن مخالفة هذه الفرق [إنما هي في القواعد الكلية؛ كانت الفُرقة أقوى، بخلاف ما إذا خولف]<sup>(٧)</sup> في الفروع الجزئية؛ فإنَّ الفُرقة لا بدَّ أضعف، فيجب النَّظر<sup>(٨)</sup> في هذا كلُّه.

والخاصية الثانية<sup>(٩)</sup>: هي التي نَبَّه عليها قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾<sup>(١٠)</sup>... الآية [آل عمران: ٧]<sup>(١١)</sup>، فبيَّنت الآية أن أهل الزَّيغ يَتَّبِعُونَ مُتَشَابِهَاتِ الْقُرْآنِ، وَجُعِلُوا مَمَّنْ<sup>(١٢)</sup> شأنه أن يَتَّبِعَ المتشابه لا المحكم.

ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه ولم يتبين مغزاه<sup>(١٣)</sup>: كان<sup>(١٤)</sup> من المتشابه

- 
- (١) سبق تخريجه (١٠ / ١).
  - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وهو مثبت في (م)، و «الموافقات».
  - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.
  - (٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لا تعتبر»، والمثبت من (م).
  - (٥) في (م): «القوة».
  - (٦) كذا في (م) و (ج) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «لعله: وحيث!» وهكذا أثبتت في المطبوع!
  - (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٨) العبارة في (ر): «أن مخالفة هذه الفرق من الفروع الجزئية باب الفُرقة - فلا بد - يجب النظر»، ونصص في الهامش على أن «فلا بد» أصله: «بلا بد»، والمثبت من (م).
  - (٩) انظرها في: «الموافقات» (٥ / ١٦٥ - بتحقيقي) أيضاً.
  - (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
  - (١١) أخطأ ناسخ (ج) في الآية، فأثبتها هكذا: «فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون منه».
  - (١٢) في (م): «مما».
  - (١٣) في المطبوع و (ج): «ولم يبين مغزاه».
  - (١٤) أي: سواء كان... إلخ. (ر).

الحقيقي - كالمجمل من الألفاظ، وما يظهر منه التشبيه<sup>(١)</sup>، - أو من المتشابه الإضافي<sup>(٢)</sup>، وهو ما احتاج<sup>(٣)</sup> في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي، وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي.

كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠]؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ صَحِيحٌ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا عَلَى التَّفْصِيلِ فَمُحْتَاجٌ إِلَى الْبَيَانِ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَيَّنَّ أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ<sup>(٤)</sup>؛ تَارَةً بِغَيْرِ تَحْكِيمٍ، [وَتَارَةً بِالتَّحْكِيمِ]<sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرْنَا بِالتَّحْكِيمِ فَالْحُكْمُ بِهِ حُكْمُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>.

وكذلك قولهم: «قاتل ولم يسب»؛ فَإِنَّهُمْ حَصَرُوا الْحُكْمَ<sup>(٧)</sup> فِي قَسْمَيْنِ<sup>(٨)</sup>، وَتَرَكَوْا قِسْمًا ثَالِثًا، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى [حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ]<sup>(٩)</sup> . . . .» الْآيَةَ [الحجرات: ٩]؛ فَهَذَا قِتَالٌ مِنْ غَيْرِ سَبِيٍّ، لَكِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(١٠)</sup>

(١) عدَّ المصنّفُ الصِّفَاتِ مِنَ التَّشَابُهَاتِ، وَصَرَحَ بِذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَكَذَا فِي «الموافقات» (٣ / ٣١٨ - ٣١٩، ٣٢٣ - ٣٢٦، ٣٢٨، ٤ / ١٣٧ و ٥ / ١٤٣ - بتحقيقي)، وَلِذَا؛ فَعَقِيدَةُ الْمَصْنُفِ هِيَ التَّفْوِيزُ عَلَى مَذْهَبِ الْأَشَاعِرَةِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاطِنِهِ، فَتَنَبَّهَ لِذَلِكَ تَوَلَّى اللَّهُ هَذَا.

وفي (ر) والمطبوع: «من التشبيه»، والمثبت من (ج) و (م).

(٢) انظر كلام المصنّف على المتشابه وأنواعه في «الموافقات» (٣ / ٣١٥ وما بعد)، وفي (ج):

«أمن»، وفي المطبوع: «أم من»، والمثبت من (م) و (ر).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يحتاج».

(٤) في (ج): «أن الحكم إلا لله».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «وتارة بتحكيم».

(٦) في المطبوع فقط: «حكم لله»، وتقدمت مناظرة ابن عباس مع الخوارج في (١ / ٢٩٣) وهناك تخريجها.

(٧) في (ر): «التحكيم»!

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «القسمين».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.



نَبَّهَهُمْ عَلَى وَجْهِ أَظْهَرَ، وَهُوَ: السَّبَاءُ<sup>(١)</sup> إِذَا حَصَلَ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ وُقُوعِ بَعْضِ [السُّهْمَانِ]<sup>(٢)</sup> عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ السَّبَايَا فِي الِاتِّفَاعِ بِهَا كَالسَّبَايَا، فَيُخَالَفُونَ الْقُرْآنَ الَّذِي<sup>(٣)</sup> ادَّعَوْا التَّمَسُّكَ بِهِ.

وَكَذَلِكَ فِي مَحْوِ الْأَسْمِ مِنْ إِمَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ، اقْتَضَى عِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِثْبَاتُ إِمَارَةٍ<sup>(٤)</sup> الْكَافِرِينَ، وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الْأَسْمِ [مِنْهَا]<sup>(٥)</sup> لَا يَقْتَضِي نَفْيَ الْمَسْمَى، وَأَيْضاً؛ فَإِنَّ فَرْضَنَا أَنَّهُ يَقْتَضِي نَفْيَ الْمَسْمَى؛ لَمْ يَقْتَضِ إِثْبَاتُ إِمَارَةِ أُخْرَى، فَعَارَضَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ [أَسْمِ]<sup>(٦)</sup> الرِّسَالَةَ مِنَ الصَّحِيفَةِ، وَهِيَ مَعَارِضَةٌ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا، وَلِذَلِكَ رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانٌ - أَوْ مِنْ رَجَعَ مِنْهُمْ<sup>(٧)</sup> -.

فَتَأَمَّلُوا وَجْهَ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَكَيْفَ أَدَّى [إِلَى]<sup>(٨)</sup> الضَّلَالِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»<sup>(٩)</sup>.

وَالْخَاصِيَةُ الثَّلَاثَةُ<sup>(١٠)</sup>: اتِّبَاعُ الْهَوَى، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٧]، [وَالزَّيْغُ]<sup>(١١)</sup>: هُوَ الْمِيلُ عَنِ الْحَقِّ اتِّبَاعاً

- 
- (١) كَذَا فِي (م) وَ (ج)، وَزَادَ (ر): «(أَنَّ) السَّبَاءَ»، وَاتَّبَعَ فِي الْمَطْبُوعِ «أَنَّ».
  - (٢) كَذَا فِي (م)، وَسَقَطَتْ مِنْ (ج) وَ (ر) وَالْمَطْبُوعِ، وَعَلَّقَ (ر) بِقَوْلِهِ: «أَيُّ: بَعْضُ الْمُقَاتِلِينَ، أَيُّ: لَا يَدُ مِنْ سَيْبِ بَعْضِهِمْ لِأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ».
  - و (السُّهْمَانِ): جَمْعٌ، مُفْرَدُهَا (السُّهْمُ)، وَهُوَ النَّصِيبُ وَالْحِظُّ. انظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» (مَادَّةُ سَهْمٍ) (٣٠٨ / ١٢).
  - (٣) فِي الْمَطْبُوعِ فَقَطْ: «الَّذِينَ»!!
  - (٤) فِي الْمَطْبُوعِ وَ (ج) وَ (ر): «لِإِمَارَةٍ».
  - (٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م).
  - (٦) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م).
  - (٧) مَضَى ذِكْرَ الْمُصَنِّفِ لِهَذِهِ الْمُنَاطَرَةِ (١ / ٢٩٣) وَتَخْرِيجِهَا هُنَاكَ.
  - (٨) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م).
  - (٩) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (١ / ٦٩، ٨٢).
  - (١٠) انظُرْهَا فِي: «الْمُؤَافَقَاتِ» (٥ / ١٦٥ - بِتَحْقِيقِي) أَيْضاً.
  - (١١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (م).

للهوى، وكذلك قوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ [وَحَمَّ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ]﴾<sup>(١)</sup> . . . [الجاثية: ٢٣].

وليس في حديث الفرق ما يدلُّ على هذه الخاصية، ولا على التي قبلها؛ إلا أنَّ هذه الخاصية راجعةٌ في المعرفة بها إلى كلِّ أحدٍ في خاصية نفسه؛ لأنَّ اتباع الهوى أمرٌ باطنٌ، فلا يعرفه غيرُ صاحبه إذا لم يُغالط نفسه؛ إلا أن يكون عليها دليلٌ خارجيٌّ.

وقد مرَّ أنَّ أصلَ حدوث الفرق إنما هو الجهل بمواقع السنة، وهو الذي نبّه عليه الحديث بقوله: «اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهَالًا»<sup>(٢)</sup>.

فكل واحد<sup>(٣)</sup> عالم بنفسه: هل بلغ في العلم مبلغ المفتين أم لا؟ وعالم [إذا]<sup>(٤)</sup> راجع النظر فيما سُئل عنه: هل هو قائل بعلم واضح من غير إشكال؟ أم بغير علم؟ أم هو على شك فيه؟ والعالم إذا لم يشهد له العلماء؛ فهو في الحكم باقٍ على الأصل من عدم العلم، حتى يشهد فيه غيره، ويعلم [هو]<sup>(٥)</sup> من نفسه ما شهد له به، وإلا؛ فهو على يقين من عدم العلم، أو على شك، فاختيار<sup>(٦)</sup> الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى، إذ كان ينبغي له أن يستفتي في نفسه غيره، ولم يفعل، وكان من حقه<sup>(٧)</sup> أن لا يُقدِّم إلا أن يقدمه غيره، ولم يفعل<sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ج) و (ر).

(٢) سبق تخريجه (١ / ١٠٩).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «فكل أحد».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلق (ر): «لعل أصله: «إذا راجع»».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (م): «فاختار».

(٧) في (م): «أو كان حقه».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم يفعل هذا».

[وقد] <sup>(١)</sup> قال العقلاء: إن رأي المستشار أنفع؛ لأنه بريء من الهوى، بخلاف من لم يستشر؛ فإنه غير بريء، ولا سيما في الدخول في المناصب العلية والرتب الشريفة كمرتبة العلم <sup>(٢)</sup>.

فهذا أنموذج يُبَيِّنُه <sup>(٣)</sup> صاحب الهوى في هواه، ويضبطه <sup>(٤)</sup> إلى أصل يعرف به: هل هو في تصدُّره لفتيا <sup>(٥)</sup> الناس متَّبِعٌ للهوى، أم هو متَّبِعٌ للشرع؟

وأما الخاصية الثانية؛ فراجعة إلى <sup>(٦)</sup> العلماء الراسخين في العلم؛ لأنَّ معرفة المحكم والمتشابه راجعٌ إليهم؛ فهم يعرفونها ويعرفون أهلها بمعرفتهم [لها] <sup>(٧)</sup>؛ فهم المرجوعُ إليهم في بيان مَنْ هو متَّبِعٌ للمُحكَم؛ فيقلِّد في الدِّين، ومَنْ هو متَّبِعٌ للمتشابه <sup>(٨)</sup>؛ فلا يقلِّد أصلاً.

ولكن له علامة <sup>(٩)</sup> ظاهرة أيضاً، نبَّه عليها الحديث الذي فسَّرت الآيةُ به؛ قال فيه: «إذا» <sup>(١٠)</sup> رأيتم الذين يجادلون فيه؛ فهم الذين عنى الله؛ فاحذروهم» <sup>(١١)</sup>، خرج القاضي إسماعيل بن إسحاق، وقد تقدم أول الكتاب.

فجعل من شأن <sup>(١٢)</sup> المتَّبِعِ للمتشابه: أنه يجادل فيه ويقيم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في مطبوع (ر): «والرتب الشرعية كرتب العلم»، وفي (ج) والمطبوع: «والرتب الشريفة كرتبة العلم».

(٣) في (ج): «يتبه» بدل: «ينبه».

(٤) في (ج): «ونضبطه».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «تصدَّره إلى فتوى».

(٦) في (م): «فراجعة عند».

(٧) في (ج): «بمعرفتهم»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) في المطبوع و (ج): «متبع المتشابه».

(٩) في (م): «علامات».

(١٠) في المطبوع وحده: «إذا».

(١١) سبق تخريجه (١/٦٩، ٨٢).

(١٢) في (ج): «شأنه».

[فيه<sup>(١)</sup>] النزاع على الأحيان<sup>(٢)</sup>، وسبب ذلك: أن الزائف المتبع لما تشابه من الدليل لا يزال في ريب وشك؛ إذ المتشابه لا يعطي بياناً شافياً، ولا يقف منه متبعه على حقيقة؛ فاتباع الهوى يلجئه إلى التمسك به، والنظر فيه لا يتخلص له، فهو على شك أبداً، وبذلك يفارق الراسخ في العلم؛ لأن جداله إن افتقر إليه؛ فهو في مواضع<sup>(٣)</sup> الإشكال العارض طلباً لإزالته، فسرعان ما يزول إذا تبين له موضع النظر. وأما ذو الزيغ؛ فإن هواه لا يخليه إلى طرح المتشابه؛ فلا يزال في جدال عليه وطلب لتأويله.

ويدل على ذلك: أن الآية نزلت في شأن نصارى نجران، وقصدهم أن يناظروا رسول الله ﷺ في عيسى ابن مريم عليهما السلام، وأنه الإله، أو أنه ثالث ثلاثة، مستدلين بأمر متشابهات من قوله: ﴿فعلنا﴾ و﴿خلقنا﴾، وهذا كلام جماعة، ومن أنه يُبرىء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى، وهو كلام طائفة أخرى [منهم]<sup>(٤)</sup>، ولم ينظروا إلى أصله ونشأته بعد أن لم يكن، وكونه كسائر بني آدم، يأكل ويشرب وتلحقه الآفات والأمراض. والخبر مذكور في السير<sup>(٥)</sup>.

والحاصل: أنهم إنما أتوا لمناظرة رسول الله ﷺ ومجادلته، لا بقصد<sup>(٦)</sup> اتباع

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ج) و (ر).

(٢) تحرفت في (ر) والمطبوع إلى: «الإيمان».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «في مواقع»

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢ / ١٦٤ - ط دار الخیر)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣ / ٢٧٦)، و «الموافقات» (٣ / ٢١١، ٣١٥-٣١٦ - بتحقيقي).

وأخرج ابن جرير في «التفسير» (٣ / ١٧٧) بإسناد ضعيف ما أشار إليه المصنف، وضعفه ابن حجر في «الفتح» (٨ / ٢١٠)؛ إذ ذكر قولاً آخر في سبب نزولها، ورجحه، وأورد الزمخشري في «الكشاف» نحوه، وقال الزيلعي في «تخریجه»: «عزاه الواحدی في «أسباب النزول» للكليبي». وانظر: «تاريخ المدينة» (٢ / ٥٨٠ وما بعد) لابن شبة.

(٦) في المطبوع و (ر): «لا يقصدوا»، وعلق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهو غلط ظاهر، ولم يصححه بجعل الكلمة «يقصدون»؛ لأجل التنبيه على احتمال أقوى، وهو أن يكون أصله: «لا =

الحق، والجدال على هذا الوجه لا ينقطع، ولذلك لما بيّن لهم الحق؛ لم يرجعوا حتى دُعوا<sup>(١)</sup> إلى أمر آخر خافوا منه الهلكة، فكفّوا عنه، وهو المباهلة، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَدْمٍ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ [وَسَاءَ نَا وَسَاءَ نَا وَنَفْسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ]...﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ٦١] <sup>(٣)</sup>.

وشأن هذا الجدال: أنه شاغل عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كالترّد، والشطرنج، ونحوهما.

وقد نُقِلَ عن حماد بن زيد؛ أنه قال: جلس عمرو بن عُبيد وشيب بن شيبة ليلة يتخاصمان<sup>(٤)</sup> إلى طلوع الفجر. قال: فما صلوا<sup>(٥)</sup>؛ وجعل<sup>(٦)</sup> عمرو يقول: هية أبا معمر! هية أبا معمر!<sup>(٧)</sup>

فإذا رأيتم أحداً شأنه أبدأ الجدال في المسائل مع كل أحد من أهل العلم، ثم

= يقصد... واتباع الحق»، وأن يكون سقط منه الكلمة التي عطف اتباع الحق عليها، وربما كانت كلمة «الهدى» أو «استبانة الهدى»، والله أعلم». والمثبت من (م) و (ج).

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم يرجعوا عنه، دُعوا».

(٢) في (م): «إلى آخرها»، وما بين المعقوفتين سقط منه.

(٣) أخرج البخاري في «صحيحه» (في المغازي، باب قصة أهل نجران، ٨ / ٩٣ - ٩٤ / رقم ٤٣٨٠)،

ومسلم في «صحيحه» (في فضائل الصحابة، باب فضل أبي عبيدة رضي الله عنه، ٤ / ١٨٨٢ /

رقم ٥٥)، كلاهما من طريق صِلَةَ بن زُفَرٍ، عن حذيفة رضي الله عنه؛ قال: جاء العاقب والسَّيِّدُ

صاحبنا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعنا. قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل؛ فوالله

لئن كان نبياً فلاعنا؛ لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا. قال: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا

رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً. فقال: «لأبعثنَّ معكم رجلاً أميناً حقَّ أمين». فاستشرف له

أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين

هذه الأمة». واللفظ للبخاري. ولي جزء مفرد في (المباهلة) وأحكامها. وانظر كتابي: «دراسة

حديث أرحم أمي بأمي» (ص ٤٩).

(٤) في (ج): «يتخاصمون».

(٥) كذا في (م) والمصادر، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فلما صلوا».

(٦) في (و) والمطبوع: «جعل».

(٧) أخرجه النسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ١٥٢ - ط علمية) - ومن طريقه الخطيب في «تاريخ

بغداد» (١٢ / ١٧٤) -: ثنا سليمان بن حرب عن حماد به. وإسناده صحيح.

لا يرجع ولا يَرَعَوِي؛ فاعلموا أنه زائغ القلب متبع للمتشابه؛ فاحذروه.

وأما [الخاصية الأولى]<sup>(١)</sup>؛ فعامة لجميع العقلاء من أهل الإسلام؛ لأن التواصل والتقاطع معروف عند الناس كلهم، وبمعرفته يعرف أهله، وهو الذي نبّه عليه حديث الفرق، إذ أشار إلى الافتراق شيعاً بقوله<sup>(٢)</sup>: «وستفترق هذه الأمة على كذا»<sup>(٣)</sup>، ولكن هذا الافتراق إنّما يُعرفُ بعد الملاسة والمداخلة، وأما قبل ذلك؛ فلا يعرفه كلُّ أحد، فله علامة<sup>(٤)</sup> تتضمن الدلالة على التفرُّق أول<sup>(٥)</sup> مفاتحة الكلام، وذلك إلقاء المخالف لمن لقيه ذم [سلفه]<sup>(٦)</sup> المتقدِّمين، [الذين]<sup>(٧)</sup> اشتهر علمهم وصلاحهم واقتداء الخلف بهم، ويختصون<sup>(٨)</sup> بالمدح من لم يثبت له ذلك من شاذ مخالف لهم<sup>(٩)</sup>، وما أشبه ذلك.

وأصل هذه العلامة في الاعتبار: تكفيرُ الخوارج - لعنهم الله - الصَّحابة الكرامَ رضي الله عنهم؛ فإنهم ذمُّوا مَنْ مدحه الله ورسوله، واتفق السلف الصالح على مدحهم والثناء عليهم، ومدحوا مَنْ اتفق السلف الصالح على ذمه؛ كعبدالرحمن بن مُلجَم قاتل علي رضي الله عنه، وصوبوا قتله إياه، وقالوا: إن في شأنه نزل قوله تعالى<sup>(١٠)</sup>: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]<sup>(١١)</sup>، وأما التي قبلها، وهي قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ...﴾ الآية

(١) في (ج): «ما يرجع الأول»، وفي المطبوع و (ر): «ما يرجع للأول».

(٢) في (ج) و (م): «لقوله».

(٣) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «علامات».

(٥) في (ر) والمطبوع: «أولاً»، وقال (ر): «لعله: «أولها»».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ممن».

(٨) في (ج) والمطبوع: «ويختص».

(٩) في المطبوع وحده: «مخالف له».

(١٠) في (م): «في قتله نزل قول الله تعالى».

(١١) في الآية في (ج): «يشري» بدل: «يشري».

[البقرة: ٢٠٤]؛ فإنها نزلت في شأن علي رضي الله عنه، وكذبوا - قاتلهم الله - .

وقال عمران بن حطان في مدحه لابن ملجم<sup>(١)</sup>:

يا ضربة من تقِي ما أراد بها  
إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

(١) القصيدة طويلة في رثاء عبدالرحمن بن ملجم - لعنه الله - قاتل علي رضي الله عنه، وهذه الأبيات منها، وهي سائرة!!

وذكر قسماً منها: ابن كثير في «البداية والنهاية» (٩ / ٥٣)، والذهبي في «السير» (٤ / ٢١٥)، والمبرد في «الكامل» (٣ / ١٦٩)، والأصفهاني في «الأغاني» (١٨ / ١١١)، وابن حجر في «الإصابة» (٣ / ١٧٩)، والبغدادي في «خزانة الأدب» (٥ / ٣٥١).

ونقل الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٣ / ٢٨٤) و«السير» (٤ / ٢١٥ - ٢١٦) أن شعر عمران بن حطان المذكور لما بلغ عبدالملك بن مروان؛ أدركته الحمية، ونذر دمه، ووضع عليه العيون، واجتهد الحجاج في أخذه. وقيل: لما اشتهر بمذهبه أراد الحجاج ليقته، فهرب، فلم يزل يتنقل من حي إلى حي، إلى أن مات في تواريخه. انظر: «المتوارين» لعبدالغني بن سعيد (ص ٦٢ وما بعد - بتحقيقي).

وقد أجابته على قصيدته هذه غير واحد من العلماء، منهم: بكر بن حماد التاهرتي، قال السبكي في «طبقات الشافعية» (١ / ٢٨٧ - ٢٩٠) بعد أن أورد معارضته: «لقد أحسن وأجاد بكر بن حماد في معارضته، فرضي الله عنه وأرضاه، وأخزي الله عمران بن حطان، وقبحه ولعنه، ما أجرأه على الله».

ومنهم: الفقيه القاضي أبو الطيب الطبري، كما جاء في نسخة من «الكامل» للمبرد، وكما في «الإصابة» (٣ / ١٧٩)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (١ / ٢٨٨)، و«خزانة الأدب» (٥ / ٣٥٣).

ومنهم: طاهر بن محمد الإسفراييني في كتابه «التبصير في الدين». قاله السبكي والبغدادي في «المخزاة» (٥ / ٣٥٣ - ٣٥٤)، وابن حجر في «الإصابة» (٣ / ١٧٩).

ومنهم: السيد الحميري الشيعي في «ديوانه» (٤٢١ - ٤٢٦)، وقاله الباقلافي في «مناقب الأئمة»، كما في «طبقات الشافعية» (١ / ٢٩٠)، وكما في «المخزاة» (٥ / ٣٥٢ - ٣٥٤)، و«الإصابة» (٣ / ١٧٩).

وذكر بيتين منها بعد أن قال: «وقد ردّ عليه - أي: على عمران - بعض العلماء في أبياته المتقدمة في قتل علي رضي الله عنه، بأبيات على قافيتها ووزنها».

وانظر كتابي: «شعر خالف الشرع» يسر الله إتمامه ونشره، والله الموفق.

إِنِّي لِأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسِبُهُ<sup>(١)</sup> . أَوْفَى<sup>(٢)</sup> الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا<sup>(٣)</sup>

وكذب - [لعنه الله]<sup>(٤)</sup> - . [فإذا]<sup>(٥)</sup> رأيت من يجري على هذا الطريق؛ فهو من الفرق المخالفة، وبالله التوفيق .

وروي<sup>(٦)</sup> عن إسماعيل ابن عُلَيَّة؛ قال: حدثني اليسع؛ قال: تكلم وأصل [ابن عطاء]<sup>(٧)</sup> يوماً - يعني: المعتزلي -، فقال عمرو بن عُبَيْد: ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين - عند ما تسمعون - إلا خِرْقَةٌ حَيْضَةٍ<sup>(٨)</sup> مُلْقَاةٌ<sup>(٩)</sup> .

وروي<sup>(١٠)</sup> أن زعيماً من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل<sup>(١١)</sup> الكلام على الفقه، فكان يقول: إن علم الشافعي وأبي حنيفة جملة لا يخرج من سراويل امرأة<sup>(١٢)</sup> .

هذا كلام هؤلاء الزائغين، قاتلهم الله .

(١) تحرفت في المطبوع إلى: «فأحسبه»!

(٢) في المطبوع: «أو في»!

(٣) سقطت من (ج) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) .

(٦) في المطبوع: «روي» .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٨) كذا في (م) والمصادر، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حيض» .

(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٥٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٢٨٥) .

(١٠) في (ج): «روي» .

(١١) في (ج): «يزيد تفصيل»، وفي المطبوع و (م): «يريد تفصيل»، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ر) .

(١٢) لا تزال حتى أيامنا هذه تتردد معاني كلام هؤلاء المبتدعة! فما هم الأصاغر ينزون علماء الملة ويهوتون من شأنهم، فيقولون: هؤلاء علماء حيض ونفاس!! فإلى الله المشتكى!



و [أما] <sup>(١)</sup> العلامات <sup>(٢)</sup> التفصيلية في كل فرقة؛ فقد نُبِّه عليها وأشير إلى جملة منها في الكتاب والسنة، وفي <sup>(٣)</sup> ظني أن من تأملها في كتاب الله وجدها منبهاً عليها ومشاراً إليها، ولولا أنا فهمنا من الشرع الستر فيها؛ لكان للكلام <sup>(٤)</sup> في تعيينها مجال متسع، مدلول عليه بالدليل الشرعي، وقد كنّا هممنا بذلك في ماضي الزمان <sup>(٥)</sup>، فغلبنا عليه ما دلنا <sup>(٦)</sup> على أن الأولى خلاف ذلك <sup>(٧)</sup>.

فأنت ترى أن الحديث الذي تعرّضنا لشرحه لم يعين في الرواية الصحيحة

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وعلق (ر) قائلاً: «لعل الجملة مبدوءة في الأصل بـ: «أما»، فقرنت «قد» بالفاء لأجلها».
- (٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «العلامة».
- (٣) في (ر): «في» بدون الواو، وعلّق في الهامش بما نصه: «لعل أصله: وفي».
- (٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «الستر عليها؛ لكان في الكلام».
- (٥) فعل ذلك في «الموافقات» (٥ / ١٦٦ وما بعد - بتحقيقي).
- (٦) في (م): «ما دلت».
- (٧) قال الإمام العارف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣ / ٣٤٦ - ٣٤٧): «وأما تعيين هذه الفرق؛ فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكرهم في كتب المقالات، لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علم عموماً، وحرم القول عليه بلا علم خصوصاً...»، حتى قال: «وأيضاً؛ فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى، فيجعل طائفته - والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له - هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين، فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ...»، قال: «فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه وواقفه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة، كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة الكلام في الدين وغير ذلك؛ كان من أهل البدع والضلال والتفرق».
- وإن من دلائل بطلان التفسير بتعيين الفرق المقصودة بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ: أنه لم يعينهم مع إمكان التعيين، وإنما دل على صفتهم لتحذر، وهي الخروج عن الجماعة.
- كما يبطله كذلك: أن الطوائف التي خرجت عن الجماعة - على مر التاريخ إلى يومنا وعرفت بأسماء وألقاب - أكثر من أن تحصرها الأرقام، ولسنا ندري كم سيلحق بها في الغيب المستقبل، فإن صححنا اندراجها تحت الحديث؛ أبطلنا دلالة العدد فيه. من «أضواء على حديث افتراق الأمة» (ص ٥٢ - ٥٣).

واحدة منها؛ لهذا المعنى المذكور - والله أعلم -، وإنما نبّه عليها في الجملة؛ لتحذر مظانها، وعيّن في الحديث المحتاج إليه منها، وهي الفرقة الناجية؛ ليتحرّرها المُكَلَّف<sup>(١)</sup>، وسكت عن ذلك في الرواية الصحيحة؛ لأن ذكرها في الجملة يفيد الأمة الخوف من الوقوع فيها، وذكر في الرواية الأخرى فرقة من الفرق الهالكة؛ لأنها - كما قال - أشدّ الفرق فتنةً على الأمة. وبيان كونها أشدّ فتنةً من غيرها: سيأتي [بيانه] <sup>(٢)</sup> آخرًا إن شاء الله [تعالى] <sup>(٣)</sup>.

## المسألة التاسعة

أن الرواية الصحيحة في الحديث: أن افتراق اليهود كافتراق النصارى على إحدى وسبعين [فرقة] <sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا ما قرره الصنعاني في كتابه «حديث افتراق الأمة» (ص ٧٨) قال: «ومنهم من يشتغل بتعداد الفرق المخالفة لما هو عليه، ويعمد إلى ما شدّت به تلك من الأقوال، فيقله عنها ليبين بذلك أنها هالكة؛ لاعتمادها على تلك الأقوال، وأنه ناج بخلوصه عنها. ولو فُتّش ما انطوى عليه؛ لوجد عنده من المقالات ما هو أشنع من مقالات من خالفه، لكن عينُ المرء قليلة عن عيب نفسه».

قال أبو عبيدة: يا ليت الأمر اقتصر عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى رمي أهل السنة بالألقاب الموحشة، والتهم الكاذبة، وادعائهم أنهم من (الفرق الهالكة) و (الضالة)!! حتى إنهم - كذباً وزوراً - يطلقون عليهم (حشوية ومجسمة)!!

قال الصنعاني تمةً لكلامه السابق - مؤيداً ما قرره المصنف هنا - : «وكان الأحسن بالناظر في الحديث أن يكتفي بالتفسير النبوي لتلك الفرقة؛ فقد كفاه ﷺ معلّم الشرائع الهادي إلى كل خير ﷺ المؤنّة، وعيّن له الفرقة الناجية، بأنها: من كان على ما هو ﷺ وأصحابه، وقد عرف - بحمد الله - من له أدنى همة في الدين ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

ونقل إلينا أقوالهم وأفعالهم، حتى أكلهم وشربهم ونومهم ويقظتهم، حتى كأننا رأيناهم رأي عين. وبعد ذلك؛ فمن رزقه الله إنصافاً من نفسه، وجعله من أولي الألباب: لا يخفاه حال نفسه أولاً:

هل هو متبع لما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، أو غير متبع؟

ثم لا يخفى حال غيره من كل طائفة: هل هي متبعة أو مبتدعة؟».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وهي [في]<sup>(١)</sup> رواية أبي داود على الشك! إحدى وسبعين؟ أو اثنتين وسبعين؟

وأثبت في «الترمذي» في الرواية الغربية لبني إسرائيل الثنتين والسبعين؛ لأنه لم يذكر في الحديث افتراق النصارى، وذلك - والله أعلم - لأجل أنه إنما أجرى في الحديث ذكر بني إسرائيل فقط؛ لأنه ذكر فيه عن عبدالله بن عمرو<sup>(٢)</sup>؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتينَّ على أمتي ما أتى على بني إسرائيل: حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية؛ لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة، وتفرق<sup>(٣)</sup> أمتي... الحديث<sup>(٤)</sup>».

وفي «أبي داود» لليهود والنصارى معاً: إثبات<sup>(٥)</sup> الثنتين والسبعين [جزماً]<sup>(٦)</sup> من غير شك، كما أثبتت الرواية الصحيحة في «الترمذي» الإحدى والسبعين من غير شك<sup>(٧)</sup>.

وخرج الطبري وغيره الحديث على أن بني إسرائيل افتقرت على إحدى وسبعين [ملة]<sup>(٨)</sup>، وأن افتراق<sup>(٩)</sup> هذه الأمة على اثنتين وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا واحدة<sup>(١٠)</sup>.

فإن بنينا على إثبات إحدى الروائتين؛ فلا إشكال، لكن في رواية الإحدى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٢) في (ج) و (ر): «عمر» بضم العين!!

(٣) في (ج): «وتفرق»، وفي المطبوع و (ر): «وتفرقت».

(٤) مضى تخريجه (٣/١٥٧، ١٦٥).

(٥) كذا الجملة في (م)، وهي مستقيمة، وفي (ج) و (ر): «اليهود...»؛ فزاد في المطبوع: «بإثبات»!

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وافترقت».

(١٠) مضى تخريج جميع الروايات السابقة.

والسبعين تزيد هذه الأمة فرقتين، وعلى رواية الثنتين والسبعين تزيد فرقة واحدة.

وثبت في بعض كتب الكلام<sup>(١)</sup> في نقل الحديث: أن اليهود افرقت على إحدى وسبعين، وأن النصارى افرقت على اثنتين وسبعين فرقة، ووافقت سائر الروايات في افتراق [هذه]<sup>(٢)</sup> الأمة على ثلاث وسبعين<sup>(٣)</sup> فرقة، ولم أر هذه الرواية هكذا فيما رأيته من كتب الحديث؛ إلا ما وقع في «جامع ابن وهب» من حديث علي رضي الله عنه، وسيأتي<sup>(٤)</sup>.

وإن بنينا على إعمال الروايات؛ فيمكن أن تكون رواية الإحدى والسبعين [في]<sup>(٥)</sup> وقت أُعْلِمَ بذلك، ثم أُعْلِمَ بزيادة فرقة<sup>(٦)</sup>: إما أنها كانت فيهم ولم يعلم بها النبي ﷺ [في وقت، ثم أُعْلِمَ بها]<sup>(٨)</sup> في وقت آخر. وإما أن تكون جملة الفرق في

(١) انظر منها - على سبيل المثال -: «المواقف» (ص ٤١٤ - ط عالم الكتب).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م)، والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٣) في (ج): «سبعين» دون واو في أوله.

(٤) (٣ / ٢٥٦ - ٢٥٧).

وكلام المصنف متعقب، فقد ورد اللفظ المذكور في حديث عوف بن مالك: عند ابن ماجه (٣٩٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٦٣ - ط الجوابرة)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٧٠)، و «مسند الشاميين» (٢ / ١٠٠، ١٠١)، والحاكم (١ / ٤٧)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٤٩)، والتميمي في «الحجة» (١ / ١٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٤ / ١٨٠، ١٨١)، وإسناده جيد.

وورد في حديث أنس، سيأتي ذكره وتخريجه.

وورد أيضاً في لفظ لابن عباس: عند ابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٧٩)، وإسناده ضعيف جداً.

وفي مرسل يزيد الرقاشي: عند عبدالرزاق (١٨٦٧٤). ومن مرسل قتادة: عند عبدالرزاق أيضاً (١٨٦٧٥).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ج): «بالزيادة فرقة».

(٧) في (م): «عليه السلام».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر)، وبدله في المطبوع بين معقوفتين: «إلا»، وعلّق (ر) ما نصه: «كذا»، والظاهر أنه سقط من الكلام شيء، فإن التفصيل المراد: أنه إما أنها كانت فيهم ولم =

الملتين ذلك المقدار، فأخبر به، ثم حدثت الثانية والسبعون<sup>(١)</sup> فيهما، فأخبر بذلك عليه السلام.

[وعلى الجملة؛ فيمكن أن يكون الاختلاف بحسب التعريف بها أو الحدوث،] <sup>(٢)</sup> والله أعلم بحقيقة الأمر.

### المسألة العاشرة

[أن] هذه الأمة<sup>(٣)</sup> ظهر أن فيها فرقةً زائدة على الفرق الأخر لليهود<sup>(٤)</sup> والنصارى، فالثنتان والسبعون<sup>(٥)</sup> من الهالكين المتوعدّين بالنار، والواحدة في الجنة.

فإذن [قد]<sup>(٦)</sup> انقسمت هذه الأمة بحسب هذا الافتراق قسمين: قسم في النار، وقسم في الجنة، ولم يتبين<sup>(٧)</sup> ذلك في فرق اليهود ولا في فرق النصارى<sup>(٨)</sup>، إذ لم يُبين الحديث إلا تقسيم هذه الأمة<sup>(٩)</sup>، فيبقى النَّظَرُ: هل في اليهود والنصارى فرقة

= يعلم بها أولاً، ثم أعلم بها في وقت آخر، وإما أنها لم تكن فيهم ثم حدثت، فأخبر في كل وقت بما كان فيه.

- (١) وقع في (ج): «الثانية والسبعين».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٣) في (ج): «المسألة مدة الأمة»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الفرق الأخرى اليهود».
- (٥) في (ج): «الثنتان والسبعين».
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يبين».
- (٨) بل ورد في حديث عوف المشار إليه قريباً: «افتقرت اليهود على إحدى وسبعين فرقة؛ فواحدة في الجنة، وسبعون في النار، وافتقرت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، فأحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة»، وكذا في حديث أنس، سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى.
- (٩) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «إذا لم يبين الحديث أي تقسيم لهذه الأمة»، وفي (ر): «إذ لم يبين الحديث أن لا تقسيم لهذه الأمة».

ناجية أم لا؟ وينبني على ذلك نظر ثانٍ<sup>(١)</sup>: هل زادت هذه الأمة فرقة هالكة أم لا؟

وهذا النظر - وإن كان لا ينبني عليه [فقه]<sup>(٢)</sup> - ولكنه من تمام الكلام في الحديث، فظاهر النقل في مواضع من الشريعة: أن كل طائفة من اليهود والنصارى لا بد أن وجد فيها مَنْ آمَن بكتابه وعمل به<sup>(٣)</sup>:

كقوله [تعالى]<sup>(٤)</sup>: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فُتِسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦]؛ ففيه إشارة إلى أن منهم من لم يفسق.

وقال تعالى [في النصارى]<sup>(٥)</sup>: ﴿فَتَاتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَتِسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

وقال: ﴿مَنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ﴾ [المائدة: ٦٦]، وهذا كالنص.

وفي<sup>(٦)</sup> الحديث الصحيح عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي؛ فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٧)</sup>. فهذا يدلُّ بإشارته على العمل بما جاء به نبيُّه.

(١) تحرفت في المطبوع و (ج) إلى: «أن»! وفي (ر): «نظران»!!

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وعمل بسنته».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في (ج): «في» من غير واو في أوله.

(٧) قطعة من حديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم

٩٧)، و(كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم ٣٠١١)، و(كتاب

أحاديث الأنبياء، باب «واذكر في الكتاب مريم...»، رقم ٣٤٤٦)، و(كتاب النكاح، باب اتخاذ

السراي، رقم ٥٠٨٣)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا

محمد ﷺ إلى جميع الناس، رقم ١٥٤)؛ عن أبي موسى الأشعري.

وخرج عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ<sup>(١)</sup> عن ابن مسعود؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن مسعود!» . قلت: لبيك [يا]<sup>(٢)</sup> رسول الله! قال: «يا عبدالله بن مسعود!» . قلت: لبيك يا رسول الله! قال: «يا عبدالله بن مسعود!»؛ قلت: لبيك يا رسول الله! قال: [«أتدري أي عرى الإيمان أوثق؟»]. قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «الولاية في الله، والحب في الله، والبغض في الله»<sup>(٤)</sup>. ثم قال: «يا عبدالله ابن مسعود!» . قلت: لبيك [يا]<sup>(٥)</sup> رسول الله! ثلاث مرات. قال: أتدري أي الناس أفضل؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن أفضل الناس أفضلهم عملاً؛ إذا فقهوا في دينهم». ثم قال: «يا عبدالله بن مسعود!» . قلت: لبيك [يا]<sup>(٦)</sup> رسول الله! ثلاث مرات. قال: «هل تدري أي الناس أعلم؟». قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «أعلم الناس: أبصرهم بالحق»<sup>(٧)</sup> إذا اختلف الناس، وإن كان مقصراً في العمل، وإن كان يزحف على استه. واختلف من [كان]<sup>(٨)</sup> قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة، نجا منهم ثلاث، وهلك سائرهما: فرقة آذت<sup>(٩)</sup> الملوك، وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى ابن مريم حتى قتلوا. وفرقة لم تكن<sup>(١٠)</sup> لهم طاقة بمؤاذاة<sup>(١١)</sup> الملوك، فأقاموا بين ظهرائني قومهم، فدعوهم إلى دين الله ودين عيسى [ابن مريم]<sup>(١٢)</sup>،

- 
- (١) في المطبوع و (ج): «وخرج عبدالله بن عمر! والمثبت من (م)، ومما مضى (٢ / ١٢٩).
  - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٤) في المطبوع و (ج): «والبغض فيه».
  - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
  - (٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أبصرهم للحق».
  - (٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٩) في (م): «أزّت».
  - (١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يكن».
  - (١١) في (ر): «بمؤاذاة».
  - (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

فأخذتهم الملوك، [فقتلتهم]<sup>(١)</sup> وقطعتهم بالمناشير<sup>(٢)</sup>. وفرقة لم تكن<sup>(٣)</sup> لهم طاقة بمؤاذاة الملوك، ولا بأن يقيموا بين ظهرا نبي<sup>(٤)</sup> قومهم، فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى ابن مريم، فساحوا في الجبال، وترهبوا فيها<sup>(٥)</sup>، فهم<sup>(٦)</sup> الذين قال الله عز وجل [فيهم]<sup>(٧)</sup>: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]، فالْمُؤْمِنُونَ: الذين آمنوا بي وصدقوا بي، والفا سِقُونَ: الذين كذبوا بي وجحدوا بي<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup>.

فأخبر [في هذا الخبر]<sup>(١٠)</sup> أن فرقا ثلاثا<sup>(١١)</sup> نجت من تلك الفرق المعدودة، والباقية هلكت.

وخرّج ابن وهب من حديث علي [بن أبي طالب]<sup>(١٢)</sup> رضي الله عنه: أنه دعا رأس الجالوت<sup>(١٣)</sup> وأسقف النصارى، فقال: إني سائلكما عن أمر أنا<sup>(١٤)</sup> أعلم به

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٢) في (ج): «بالمناشير»، وفي (م): «بالمياشير».
  - (٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «لم يكن».
  - (٤) في (م): «بين أظهر».
  - (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «وهربوا فيها».
  - (٦) في (م): «هم».
  - (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
  - (٨) في (م): «وجحدوا بي».
  - (٩) مضى تخريجه مفصلاً (٢ / ١٣٠ - ١٣١)، وهو ضعيف.
  - (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (١١) وهو ضعيف، وفي حديث عوف أن الناجية واحدة، وهو أصح وأقرب. وانظر ما سيأتي في (المسألة الثالثة عشرة).

- (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (١٣) في (ج): «رأس الجلوت»، وفي المطبوع: «رأس جالوت».
- (١٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وأنا».



منكما؛ فلا تكتمانني<sup>(١)</sup>:

يا رأس الجالوت<sup>(٢)</sup>! أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى، وأطعمكم المن والسلوى، وضرب لكم في البحر طريقاً ييساً، وجعل لكم الحجر الطوري، يخرج لكم منه اثنتي عشرة عيناً لكل سبط من بني إسرائيل عين! إلا ما أخبرتني على كم [افترت بنو إسرائيل]<sup>(٣)</sup> من فرقة بعد موسى؟ فقال له: ولا فرقة [واحدة]<sup>(٤)</sup>. فقال له عليّ [ثلاث مرات]<sup>(٥)</sup>: كذبت والذي لا إله إلا هو؛ لقد افترت على إحدى وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا فرقة واحدة.

ثم دعا الأسقف، فقال: أنشدك الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعل على رجله البركة، وأراكم العبرة، فأبرأ الأكمه [والأبرص]<sup>(٦)</sup> وأحيا الموتى<sup>(٧)</sup>، وصنع لكم من الطين طيوراً، وأنباكم بما تأكلون<sup>(٨)</sup> وما تدخرون في بيوتكم. فقال: دون هذا أصدُق<sup>(٩)</sup> يا أمير المؤمنين! فقال له علي: على كم افترت النصراني<sup>(١٠)</sup> بعد عيسى ابن مريم من فرقة؟ قال: لا والله؛ ولا فرقة. فقال<sup>(١١)</sup> ثلاث مرات: كذبت والله الذي لا إله إلا هو<sup>(١٢)</sup>؛ لقد افترت على اثنتين وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا

(١) في المطبوع و (ج): «فلا تكتموني»، وفي (ر): «تكتما».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «يا رأس جالوت».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وفي المطبوع و (ر): «افترت اليهود».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في (م): «وأحيا الميتة».

(٨) في (ج): «وأنباكم من تأكلون».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «الصدق».

(١٠) في (م): «النصرانية».

(١١) في (م): «قال».

(١٢) في المطبوع و (ر): «والله الذي لا إله إلا الله».

فأما<sup>(٢)</sup> أنت يا يهودي! فإن الله يقول: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]؛ فهي التي تنجو. [وأما أنت يا نصراني! فيقول<sup>(٣)</sup>]: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ...﴾ [الآية<sup>(٤)</sup>] [المائدة: ٦٦]؛ فهذه التي تنجو. [وأما نحن؛ فيقول الله<sup>(٥)</sup>]: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]؛ فهذه التي تنجو من هذه الأمة<sup>(٦)</sup>.

ففي هذا أيضاً دليل.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «فقال: أما».
- (٣) في (ج): «فيقول فيهم».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع.
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وعلق في الهامش ما نصه: «لعله سقط من هنا: «فينا»، وترك في التفصيل ذكر الناجين من النصارى».
- (٦) أخرجه محمد بن نصر في «السنة» (ص ٢٣ / رقم ٦٠) من طريق ابن وهب؛ قال: أخبرني أبو صخر، عن أبي معاوية الجلي، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء البكري؛ قال: سمعت علي ابن أبي طالب، وقد دعا رأس الجالوت وأسقف النصارى، فقال... وذكره. وأبو صخر: هو حُميد بن زياد المدني، صدوق يهم. وأبو عمار الجلي فيه جهالة. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٣٠٣)، والتعليق عليه. وأبو الصهباء: هو صهيب، مقبول، أي: إذا توبع، ولا أعلم له متابعا. فإسناده ضعيف، خلافاً لما قال محقق كتاب ابن نصر: «إسناده حسن!!» نعم، لما أورده المصنف عن علي شاهد آخر. أخرجه ابن نصر في «السنة» (رقم ٦١)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (رقم ٥٤٩)، والنخشي في «الحنائيات» (رقم ٢٦٤ - بتحقيقي)، والعدني - كما في «كنز العمال» (١ / رقم ١٦٣٧) - بسندٍ ضعيف عن زاذان أبي عمر؛ قال: قال علي: يا أبا عمر! أتدري على كم افتقرت اليهود؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. فقال: افتقرت على إحدى وسبعين فرقة، كلها في الهاوية إلا واحدة، وهي الناجية، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في الهاوية إلا واحدة، وهي الناجية، يا أبا عمر! أتدري على كم تفترق هذه الأمة؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: تفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في الهاوية إلا واحدة، وهي الناجية. وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١ / ٣١١ - الوطن) عن يعقوب بن زيد، عن علي بنحوه. وبينهما مفاوز.

وخرجه الآجري أيضاً من طريق أنس بمعنى حديث علي: أن واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى في الجنة<sup>(١)</sup>.

وخرج سعيد بن منصور في «تفسيره» من حديث عبد الله: أن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد قست<sup>(٢)</sup> قلوبهم؛ اخترعوا كتاباً من عند أنفسهم، استهوته قلوبهم واستحلته ألسنتهم، وكان الحق يحول [بينهم و]<sup>(٣)</sup> بين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون، فقالوا: اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل، فإن تابوكم؛ فاتركوهم، وإن خالفوكم؛ فاقتلوهم. ثم قالوا: لا! بل أرسلوا إلى فلان - رجل من علمائهم -، فاعرضوا عليه هذا الكتاب، فإن تابكم<sup>(٤)</sup>؛ فلن يخالفكم أحد بعده، وإن خالفكم؛ فاقتلوه؛ فلن يختلف عليكم بعده أحد،

(١) يشير المصنف إلى ما أخرجه الآجري في «الشريعة» (١ / ٣٠٩ - ٣١٠ / رقم ٢٥) من طريق أبي معشر عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك - ذكر حديثاً طويلاً قال فيه -: وحدثهم رسول الله ﷺ عن الأمم، فقال: «تفرقت أمة موسى عليه السلام على إحدى وسبعين ملّة، سبعون منها في النار وواحدة في الجنة، وتفرقت أمة عيسى عليه السلام على اثنتين وسبعين ملّة، إحدى وسبعون منها في النار وواحدة في الجنة». قال رسول الله ﷺ: «وتعلو أمتي على الفرقتين جميعاً بملة واحدة، ثنتان وسبعون منها في النار، وواحدة في الجنة». قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: «الجماعة».

وإسناده ضعيف.

فيه أبو معشر، وهو نجيب بن عبد الرحمن السندي، ضعيف.

ولحديث أنس طرق وألفاظ عديدة، هو بمجموعها حسن، وليس باللفظ المذكور، أخرجه أحمد (٣ / ١٢٠ و ١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٩٣)، وابن جرير في «التفسير» (٧ / ٧٤ - ط شاكر)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣ / ٧٢٣ رقم ٣٩١٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٤)، و«الفييه والمتفه» (رقم ٤٤٠، ٤٤١)، والآجري في «الشريعة» (رقم ٢٦، ٢٧). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٤).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فقست».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وهو مثبت في (م) ومصادر التخريج.

(٤) كذا في (م) و (ر)، ومصادر التخريج، وفي (ج) والمطبوع: «بايعكم».

فأرسلوا إليه، فأخذ<sup>(١)</sup> ورقة، فكتب فيها كتاب الله<sup>(٢)</sup>، ثم جعلها في قرن، ثم علقها في عنقه، ثم لبس عليها الثياب، ثم أتاهم، فعرضوا عليه الكتاب، فقالوا: أتؤمن بهذا؟ فأوما<sup>(٣)</sup> إلى صدره، فقال: آمنت بهذا، ومالي لا أومن بهذا؟ (يعني: الكتاب الذي في القرن)، فخلّوا سبيله، وكان<sup>(٤)</sup> له أصحاب يعشّونه، فلما مات؛ نبشوه، فوجدوا القرن، ووجدوا [فيه]<sup>(٥)</sup> الكتاب، فقالوا: ألا ترون قوله: آمنت بهذا ومالي لا أومن بهذا؟ إنما<sup>(٦)</sup> عنى هذا الكتاب، فاختلفت<sup>(٧)</sup> بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة، وخير مللهم أصحاب ذلك القرن.

قال عبدالله: وإنّ من بقي منكم سيرى منكراً، وبحسب<sup>(٨)</sup> امرئ<sup>(٩)</sup> يرى منكراً لا يستطيع أن يغيره: أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره<sup>(١٠)</sup>.

فهذا الخبر أيضاً يدل على أن [من]<sup>(١١)</sup> بني إسرائيل فرقة كانت على الحقّ الصّريح في زمانهم. لكن لا أتضمن عهداً صحته، ولا صحة ما قبله.

(١) كذا في (م) والمطبوع ومصادر التخرّيج، وفي (ج) و (ر): «فأخذوا».

(٢) كذا في (م) ومصادر التخرّيج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الكتاب».

(٣) في (م): «قال: فأوما».

(٤) في (ج): «وكانوا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وإنما».

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فاختلف».

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «بحسب».

(٩) كذا في (م) ومصادر التخرّيج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «امرئ».

(١٠) أخرجه سعيد بن منصور - كما في «الدر المنثور» (٨ / ٥٩) - وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف» (رقم ٧٤)، والبيهقي في «الشعب» (٦ / ٩٥ - ٩٦ / رقم ٧٥٨٩) بإسناد رجاله ثقات، وفيه عننة الأعمش. لكنه من رواية أبي معاوية عن الأعمش أولاً. ثم إنه متابع، تابعه منصور بن المعتمر: عند ابن أبي حاتم، كما في «تفسير ابن كثير» (الحديد: ١٦). وهو منخرج في «الصحيح» (٢٦٩٤) من رواية البيهقي.

وفي (ج) و (ر) والمطبوع في آخر هذا الأثر: «... من قلبه خيراً أكاره»، ولذا علق (ر) بقوله: «كذا في الأصل».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «في».

وإذا ثبت أن في اليهود والنصارى فرقةً ناجيةً؛ لزم من ذلك أن يكون في هذه [الأمة] <sup>(١)</sup> فرقة هالكة زائدة؛ [بناءً] <sup>(٢)</sup> على رواية الثنتين والسبعين، أو فرقتين؛ بناءً على رواية الإحدى والسبعين، فيكون لها نوع من التفرق لم يكن لمن تقدم من أهل الكتاب؛ لأنَّ الحديث المتقدم أثبت أن هذه الأمة تَبَعَتْ مَنْ قَبْلَهَا من أهل الكتابين في أعيان مخالفتها، فثبت أنها تَبَعَتْها في أمثال بدعها <sup>(٣)</sup>.

وهذه هي:

### المسألة الحادية عشرة

فإن الحديث الصحيح قال: «لتبَعَنَّ سَنَنَ من كان قبلكم؛ شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جُحْرٍ ضَبَّ» <sup>(٤)</sup>؛ لا تبعتموهم». قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» <sup>(٥)</sup>؛ زيادة إلى حديث الترمذي الغريب، فدلَّ ضربُ المثال في التعيين على أن الاتباع في أعيان أفعالهم.

وفي «الصحيح» <sup>(٦)</sup> عن أبي واقد الليثي؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ قِبَلِ خَيْرٍ <sup>(٧)</sup> ونحن حديثو عهد بكفر، وللمشركين سِدْرَةٌ يعكفون حولها، وَيُنُوطُونَ بِهَا أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط. فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بدعتها».

(٤) بعدها في (ج) والمطبوع: «خرب»! وهو ساقط من (م) و (ر) ومصادر التخريج.

(٥) مضى تخريجه (١ / ١١)، وهو في «الصحيحين».

(٦) الحديث ليس في «الصحيحين» ولا أحدهما، كما يتبادر من قول المصنف رحمه الله! وهو رحمه الله يستخدم هذه الكلمة في أحاديث الترمذي و «الصحيحين» أو أحدهما - غالباً إن لم يكن دائماً -.

(٧) كذا في جميع الأصول، وصوابه: «حنين» كما في مصادر التخريج، عدا بعض نسخ «جامع الترمذي»؛ ففيها «خير»!! فلعل هذا خطأ قديم من نساخه، والمصنف ينقل منه.

انظره: (٤ / ٤٧٥ - ط إبراهيم عوض، و٤ / ٥٠ - ط بشار).

لهم ذات أنواط . فقال [لهم] <sup>(١)</sup> النبي ﷺ : «الله أكبر ، [هَذَا] كما قالت بنو إسرائيل : ﴿ أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ﴾ [قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مَّجْهُولُونَ] <sup>(٢)</sup> ﴿ [الأعراف : ١٣٨] ؛ لتركن سنن من كان قبلكم» <sup>(٣)</sup> .

وصار حديث الفرق بهذا التفسير صادقاً على أمثال البدع التي تقدمت لليهود والنصارى ، وأن هذه الأمة تبتدع في دين الإسلام <sup>(٤)</sup> مثل تلك البدع ، وتزيد عليها بدعة لم تتقدمها <sup>(٥)</sup> فيها واحدة من الطائفتين ، ولكن هذه البدعة الزائدة إنما تعرف

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) .

(٣) أخرجه الطيالسي (١٣٤٦) ، والحميدي (٨٤٨) ، وأحمد (٢١٨ / ٥) ، والشافعي (رقم ٢٣ - «بدائع المنز») ، وأبو يعلى (١٤٤١) في «مسانيدهم» ، وابن أبي شيبة (١٥ / ١٠١) ، وعبدالرزاق (٢٠٧٦٣) في «مصنيفهما» ، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٦٢ / رقم ٢٣٣٨) ، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢١٨٠) - وقال : «هَذَا حديث حسن صحيح» - ، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب التفسير ، رقم ٢٠٥) - وكما في «تحفة الأشراف» (١١ / ١١٢) - ، وابن جرير (٩ / ٤٥) ، وابن أبي حاتم (٥ / ١٥٥٣ / رقم ٨٩٠٦) ، وابن المنذر ، وأبو الشيخ ، وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٣ / ٥٣٣) - ، والبخاري (٢ / ٢٨٠ - ٢٨١ - بهامش «تفسير الخازن») في «تفاسيرهم» ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٠٢ - «الإحسان») ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / رقم ٣٢٩٠ ، ٣٢٩١ ، ٣٢٩٢ ، ٣٢٩٣ ، ٣٢٩٤) ، وابن أبي عاصم (٧٦) ، ومحمد بن نصر (رقم ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) ، واللالكائي (١ / ١٢٤) ، جميعهم في «السنة» ، وابن قانع (٤ / ١٣٠٤ / رقم ٣٢٩) ، وأبو نعيم (٢ / ٧٥٩ / رقم ٢٠٢١) ، كلاهما في «الصحابة» ؛ من طرق عن الزهري ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي واقد الليثي - واسمه الحارث بن عوف - رفعه . وإسناده صحيح .

قال الطُّرُوشِي فِي «الحوادث والبدع» (ص ٣٣) - ونقله أبو شامة في «الباعث» (ص ٢٤) والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (ص ١١٧) - عقب الحديث : «فانظروا رحمكم الله ، أينما وجدتم سدرة أو شجرة أو عاموداً أو حائطاً أو طاقة أو حجراً يقصدها الناس ، ويعظمون من شأنها ، ويرجون عندها البرء ، والشفاء من قبلها ، وينوطون بها الخِرْقَ ، ويوقدون عندها شمعاً أو سراجاً ، أو يندرون لها زيتاً أو غيرها ؛ فهي ذات أنواط ، فاقطعوها واقلعوها» .

(٤) كذا في (م) ، وفي (ج) و (ر) والمطبوع : «دين الله» .

(٥) في (م) : «يتقدمها» .

بعد معرفة البدع الأخر، وقد مرَّ أن ذلك لا يعرف، أو لا يسوغُ التعريف به - وإن عُرف -، فلذلك<sup>(١)</sup> لا تتعيَّن البدعة الزائدة، والله أعلم.

وفي «الصحيح»<sup>(٢)</sup> أيضاً عن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ<sup>(٤)</sup> القُرُونِ من قبلها، شبراً بشبر وذراعاً بذراع». فقال رجل: يا رسول الله! كما فعلت فارسُ والرومُ؟ قال: «وهل الناس إلا أولئك؟»<sup>(٥)</sup>.

وهو بمعنى الأول؛ إلا أنه ليس فيه ضربٌ مثَل، فقوله: «حتى تأخذ أمتي بأخذ<sup>(٦)</sup> القرون من قبلها»؛ يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به؛ إلا أنه لا يتعيَّن في الاتباع لهم أعيان بدعهم، بل قد تتبعها في أعيانها، و[قد]<sup>(٧)</sup> تتبعها في أشباهها.

فالذي يدل على الأول قوله: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ...» الحديث؛ فإنه قال فيه: «حتى لو دخلوا في جحر ضبٍّ لا تَبَعْتُمُوهُمْ»<sup>(٨)</sup>.

والذي يدلُّ على الثاني قوله: «فقلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط. فقال عليه السلام: «هذا كما قالت بنو إسرائيل: ﴿أَجْعَلْ لَنَا آلِهَةً﴾...» [الأعراف: ١٣٨]<sup>(٩)</sup> الحديث؛ فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله، لا أنه هو

(١) في المطبوع و (ر): «فكذلك».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وفي الحديث...».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) في (م): «أخذ»، ثم أثبت فوقها: «بما»، فأثبتها في (ج) و (ر) والمطبوع: «بما أخذ»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، رقم ٧٣١٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في جميع الأصول: «بما أخذ».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) مضى تخريجه (١١/١). وفي (ج) و (ر) والمطبوع بعد «ضب» كلمة: «خرب».

(٩) مضى تخريجه قريباً.

بعينه<sup>(١)</sup>؛ فلذلك لا يلزم في الاعتبار المنصوص<sup>(٢)</sup> عليه أن يكون ما لم يُنصَّ عليه مثله من كل وجه، والله أعلم.

## المسألة الثانية عشرة

أنه<sup>(٣)</sup> عليه [الصلاة و] السلام أخبر أنها كلها في النَّار<sup>(٤)</sup>، وهذا وعيد يدلُّ على

- (١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بنفسه».
- (٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «الاعتبار بالمنصوص».
- (٣) قال (ر): «كان الأصل: «أن»، والمتعين أن يكون «أنه»، أو: «أن النبي»، وما بين المعقوفتين الآيتين زيادة من (ر) وحده.

(٤) استشكل تقرير «كلها في النار» بما ثبت في سائر النصوص بأن أمته ﷺ خير الأمم، قال الشيخ المَقْبَلِي في كتابه «العَلَمُ الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ» (ص ٢٧٠) - مقررًا لهذا الإشكال ومجيباً عليه بكلام متين، بعد أن قرر صحة الحديث -: «والإشكال في قوله: «كلها في النار إلا ملة»؛ فمن المعلوم أنهم خير الأمم، وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة، مع أنهم في سائر الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، حسبما صرحت به الأحاديث؛ فكيف يتمشى هذا؟ فبعض الناس تكلم في ضعف هذه الجملة، وقال: هي زيادة غير ثابتة، وبعضهم تأول الكلام». قال: «ومن المعلوم أن ليس المراد (من الفرقة الناجية) أن لا يقع منها أدنى اختلاف؛ فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة، إنما الكلام في مخالفة تصوير صاحبها فرقة مستقلة ابتدعها. وإذا حققت ذلك؛ فهذه البدع الواقعة في مهمات المسائل، وفيما يترتب عليه عظام المفاسد: لا تكاد تنحصر، ولكنها لم تخصص معيناً من هذه الفرق التي قد تحزبت، والتأم بعضهم إلى قوم، وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة».

ثم أجاب عن الإشكال بما خلاصته: «إن الناس عامة وخاصة؛ فالعامة آخرهم كأولهم؛ كالنساء، والعبيد، ورعاء الشاة، والفلاحين، والسوقة، ونحوهم ممن ليس من أمر الخاصة في شيء؛ فلا شك في براءة آخرهم من الابتداء كبراء أولهم...»

وأما الخاصة؛ فمنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها نصب عينيه، وبلغ في تقويتها كل مبلغ، وجعلها أصلاً يرد إليها صرائح الكتاب والسنة، ثم تبعه أقوام من نمطه في الفقه والتعصب، وربما جددوا بدعته وفرعوا عليها، وحملوه ما لم يتحملة، ولكنه إمامهم المقدم، وهؤلاء هم المبتدعة حقاً، وهو شيء كبير، لكن تختلف تلك البدعة في كونها ذات مكانة في الدين، ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مریم: ٩٠]، هذا كنفى حكمة الله تعالى، وكنفى إقداره المكلف، وككونه يكلف ما لا يطاق، ويفعل سائر القبائح ولا تقبح منه، وأخواتهن. ومنها ما هو =



= دون ذلك، وحقائقها جميعاً عند الله تعالى، ولا ندري بأيها يصير صاحبها من إحدى الثلاث وسبعين فرقة.

ومن الناس من تبع هؤلاء وناصرهم، وقوى سوادهم بالتدريس والتصنيف، ولكنه عند نفسه راجع إلى الحق، وقد درس في تلك الأبحاث نقوضها في مواضع، لكن على وجه خفي، ولعله تخيل مصلحة دينية، أو عظم عليه انحطاط نفسه وإيذاؤهم له في عرضه، وربما بلغت الأذية إلى نفسه، وعلى الجملة؛ فالرجل قد عرف الحق من الباطل، وتخبط في تصرفاته، وحسابه على الله سبحانه، إما أن يحشره مع من أحب بظاهر حاله، أو يقبل عذره. وما تكاد تجد أحداً من هؤلاء النظار إلا قد فعل ذلك، لكن شرهم والله كثير؛ فإن الشر عمّ، والخير خصّ، وربما لم يقع خبرهم بمكان، وذلك لأنه لا يفتن لتلك اللمحة الخفية التي دسوها إلا الأذكيا المحيطون بالبحث، وقد أغناهم الله بعلمهم عن تلك اللمحة، وليس بكبير فائدة أن يعلموا أن الرجل كان يعلم الحق ويخفيه. والله المستعان.

ومن الناس من ليس من أهل التحقيق، ولا هيبء للهجوم على الحقائق، وقد تدرب في كلام الناس، وعرف أوائل الأبحاث، وحفظ كثيراً من غناء ما حصلوه، ولكن أرواح الأبحاث بينه وبينها حائل، وقد يكون ذلك لقصور الهمة، والاكتماء والرضا من السلف لوقعهم في النفوس، وهؤلاء هم الأكثر عدداً، والأردلون قدراً؛ فإنهم لم يحظوا بخصيصة الخاصة، ولا أدركوا سلامة العامة، فالقسم الأول من الخاصة مبتدعة قطعاً، والثاني ظاهره الابتداع، والثالث له حكم الابتداع، وتكليفنا معاملة كل من الثلاثة معاملة المبتدعة فيما يتعلق بذلك، وحسابهم إلى الله سبحانه وتعالى.

ومن الخاصة قسم رابع، ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين، أقبلوا على الكتاب والسنة، وساروا بسيرهما، وسكتوا عما سكتا عنه، وأقدموا وأحجموا بهما، وتركوا تكلف ما لا يعينهم، وكان تَهْمُهُمُ السلامة، وحياة السنة أثر عندهم من حياة نفوسهم، وقرّة عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى، وفهم معانيه على السليقة العربية والتفسيرات المروية، ومعرفة ثبوت حديث نبي لفظاً وحكماً؛ فهؤلاء هم السنيّة حقاً، وهم الفرقة الناجية، وإليهم العامة بأسرهم، ومن شاء ربك من أقسام الخاصة الثلاثة المذكورين، بحسب علمه بقدر بدعتهم وتبليغهم.

إذا حققت جميع ما ذكرنا لك؛ لم يلزمك السؤال المحذور، وهو الهلاك على معظم الأمة؛ لأن الأكثر عدداً هم العامة قديماً وحديثاً، وكذلك الخاصة في الأعصار المتقدمة، ولعل القسمين الأوسطين، وكذا من خفت بدعته من الأول، وتفضلهم رحمة ربك من النظام في سلك الابتداع بحسب المجازاة الأخروية، ورحمة ربك أوسع لكل مسلم، لكننا تكلمنا على مقتضى الحديث ومصداقه، وأن أفراد الفرق المبتدعة - وإن كثرت الفرق - فلعله لا يكون مجموع أفرادهم جزءاً من =

ألف جزء من سائر المسلمين؛ فتأمل هذا تسلّم من اعتقاد مناقضة الحديث لأحاديث فضائل الأمة المرحومة».

وارتضاه شيخنا الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٠٤) قال: «قلت: وهذا آخر كلام الشيخ المقبلي رحمه الله، وهو كلام متين، يدل على علم الرجل وفضله ودقة نظره، ومنه تعلم سلامة الحديث من الإشكال الذي أظن أنه عمدة ابن الوزير رحمه الله في إعلاله إياه، والحمد لله على أن وفقنا للإبانة عن صحة هذا الحديث من حيث إسناده، وإزالة الشبهة عنه من حيث متنه، وهو الموفق لا إله إلا هو».

ثم وقفت على كلام لأحد الكتاب في العصر الحاضر، ينكر في كتابه «أدب الجاحظ» (ص ٩٠) صحة هذا الحديث؛ للدفاع عن شيخه الجاحظ! فهو يقول: «ولو صح هذا الحديث؛ لكان نكبة كبرى على جمهور الأمة الإسلامية، إذ يسجل على أغلبيتها الخلود في الجحيم، ولو صح هذا الحديث؛ لما قام أبو بكر في وجه مانعي الزكاة معتبراً إياهم في حالة ردة... إلى آخر كلامه الذي يغني حكايته عن تكلف الرد عليه؛ لوضوح بطلانه، لا سيما بعد قراءة كلام الشيخ المقبلي المتقدم. على أن قوله: «الخلود في الجحيم» ليس له أصل في الحديث، وإنما أورده الكاتب المشار إليه من عند نفسه؛ ليتخذ ذلك ذريعة للطعن في الحديث، وهو سالم من ذلك كله كما بيّنا، والحمد لله على توفيقه».

قال أبو عبيدة: يبقى التنبيه على أن الشيخ محمد عبده قد ذهب مذهباً بعيداً في «شرحه العقائد العضدية» (ص ٢٥ وما بعد)، عندما حكى أجوبة على الإشكال المزبور في أول هذا التعليق، منها قوله: «وأن جميع هذه الفرق ناجية حيث إن الكل مطابق لما كان عليه النبي وأصحابه من الأصول المعلومة لنا عنهم، كاللوهية والنبوة والمعاد، وما وقع فيه الخلاف؛ فإنه لم يكن يعلم عنهم علم اليقين، وإلا لما وقع فيه اختلاف، وأن بقية الفرق ستوجد من بعد، أو وجد منها بعض، لم يعلم أو علم، كمن يدعي ألوهية علي كفرقة النصيرية، وموجب هذا التردد أنه ما من فرقة إلا ويجدها الناظر فيها معضدة بكتاب وسنة وإجماع وما يشبه ذلك، والنصوص فيها متعارضة من الأطراف، ومما يسرني ما جاء في حديث آخر: أن الهالك منهم واحدة».

وتعقبه الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسيره المنار» (٨ / ٢٢١ وما بعد) قال: «ونقول: إن هذا الكلام من الأستاذ يدل على أنه كان في عهد تأليفه لهذه الحاشية أيام اشتغاله بعلم الكلام في الأزهر ممتازاً باستقلال الفكر، وعدم التقليد، والبراءة من التعصب، مع الحرص على جمع كلمة المسلمين، ولكنه كان ينقصه سعة الاطلاع على كتب الحديث، وإذا لجزم بأن الذين هم على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه: هم أهل الحديث وعلماء الأثر، المهتدون بهدي السلف، وأنهم ثلث من =

أَنَّ تِلْكَ الْفِرْقَ قَدْ ارْتَكَبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مَعْصِيَةً كَبِيرَةً أَوْ ذَنْبًا عَظِيمًا<sup>(١)</sup>، إِذْ قَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ أَنَّ مَا يَتَوَعَّدُ الشَّرْعُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> لَخُصُوصِهِ؛ فَهُوَ كَبِيرَةٌ<sup>(٣)</sup>، إِذْ لَمْ يَقُلْ: «كُلُّهَا فِي النَّارِ»؛ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْوَصْفِ [الَّذِي]<sup>(٤)</sup> افْتَرَقَتْ بِسَبَبِهِ عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ وَعَنِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٥)</sup>، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا الْبِدْعَةُ الْمَفْرُوقَةُ<sup>(٦)</sup>.

إِلَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ فِي هَذَا الْوَعِيدِ؛ هَلْ هُوَ أَبَدِيٌّ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ غَيْرُ أَبَدِيٍّ: هَلْ هُوَ نَافِذٌ أَمْ فِي الْمَشِيئَةِ؟

أَمَّا الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ؛ فَيَنْبَغِي عَلَيَّ أَنْ بَعْضُ الْبِدْعِ مَخْرُجَةٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ لَيْسَتْ بِمَخْرُجَةٍ<sup>(٧)</sup>، وَالْخِلَافُ فِي الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمَخَالَفِينَ فِي الْعُقَائِدِ مَوْجُودٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَبْلَ هَذَا<sup>(٨)</sup>.

= الأولين وقليل من الآخرين، ولا تزال منهم طائفة ظاهرة على الحق إلى أن تقوم الساعة، كما ورد في «الصحيح»، وأنهم لا يمكن أن يكونوا أتباع أحد من علماء الكلام المبتدع، سواء منهم من ضر ومن نفع، ولا من المقلدين في الفروع أيضاً، بل هم الذين يقدمون كلام الله وكلام رسوله على كل شيء، ولا يؤولون شيئاً منهما ليوافق مذهباً من المذاهب، أو يؤيد عالماً من العلماء، كائناً من كان، وأن كثيراً من المنسويين إلى تلك المذاهب قد وصل باجتهاده إلى الحق فصار منهم، وإذا لما سره حديث أن الهالك منهم واحدة؛ لأنه لا تصح له رواية، وقد كان رحمه الله تعالى توغل في مذاهب الكلام والفلسفة والتصوف جميعاً، فهده الله - بإخلاصه - إلى مذهب السلف الصالح مجملاً ثم تفصيلاً، والرجوع عما خالفه من الكلام والتصوف تدريجاً.

- (١) في (م): «ونبأ عظيماً».
- (٢) في (ر) والمطبوع: «ما يتوعد الشرُّ عليه!!»
- (٣) انظر تفصيل ذلك في: «الموافقات» (١ / ٣٣٨ و ٢ / ٥١٢ - بتحقيقي)، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «فخصوصيته كبيرة».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
- (٥) في (ج): «جماعة»، وفي المطبوع و (ر): «جماعته».
- (٦) في (ر): «لبدعة المفرقة»، وعلق في الهامش بقوله: «كذا، ولا بد أن يكون الأصل: للبدعة المتفرقة» أو: «البدعة مفرقة»، وأثبت في المطبوع: «اللبدعة المفرقة»، والمثبت من (م) و (ج).
- (٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «أولست مخرجة».
- (٨) انظر ما مضى (٣ / ١٨٥) وتعليقنا عليه. وفي المطبوع و (ج) و (ر): «هذه».

فحيث نقول بالتكفير؛ يلزم<sup>(١)</sup> منه تأييد [التعذيب؛ بناءً على القاعدة على أن الشرك والكفر]<sup>(٢)</sup> لا يغفره الله سبحانه.

وإذا قلنا بعدم التكفير؛ فيحتمل - على مذهب أهل السنة - أمرين:

أحدهما<sup>(٣)</sup>: نفوذ الوعيد من غير غفران، ويدل على ذلك ظواهر الأحاديث، وقوله هنا: «كلها في النار»؛ أي: مستقرة ثابتة فيها.

فإن قيل: ليس إنفاذ الوعيد بمذهب أهل السنة.

قيل: بلى؛ قد قال به طائفة منهم في بعض الكبائر، [كقتل النفس عمداً وأشياء أخرى، وإن كانوا قائلين بأن أهل الكبائر]<sup>(٤)</sup> في مشيئة الله تعالى، لكن دلهم الدليل في خصوص كبائر على أنها خارجة عن ذلك الحكم، ولا بُعد في ذلك<sup>(٥)</sup>؛ فإن المتَّبِع هو الدليل، فكما دلهم على أن أهل الكبائر على الجملة في المشيئة؛ كذلك دلهم على تخصيص ذلك العموم الذي في قوله تعالى: ﴿وَنَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَّعِدًا فَجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣]، فأخبر أولاً أن جزاء جهنم، وبالغ في ذلك بقوله: ﴿خَلِيدًا فِيهَا﴾؛ عبارة عن طول المكث فيها، ثم عطف بالغضب [عليه]<sup>(٦)</sup>، ثم بلعنته، ثم ختم ذلك

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «لزم».

(٢) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع و (ج) و (ر): «التحريم على القاعدة: إن الكفر والشرك»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٣) سيأتي الثاني في (٣ / ٢٧٠). (ر).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨ / ١٩٢ - ١٩٣)، و «مدارج السالكين» (١ / ٣٩٢ - ٣٩٤)، و «تفسير ابن عادل» (٦ / ٥٧٢)، وما سيأتي من تعليق في آخر هذه المسألة.

وفي (ج): «ولا بد في ذلك»، وفي المطبوع و (ر): «ولا بد من ذلك».

(٦) بدل ما بين المعقوفين في المطبوع و (ج) و (ر): «الآية» اختصاراً.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

بقوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>، والإعداد قبل البلوغ إلى المُعَدِّ مما يدل على حصوله للمُعَدِّ له، ولأن القتل اجتمع فيه حق الله وحق المخلوق وهو المقتول.

قال ابن رشد<sup>(٢)</sup>: «ومن شرط<sup>(٣)</sup> صحة التوبة من مظالم العباد: تحللهم أو ردُّ التُّبَاعَاتِ إليهم، وهذا ما<sup>(٤)</sup> لا سبيل للقاتل<sup>(٥)</sup> إليه؛ إلا بأن يدرك المقتول حياً، فَيَعْفُوَ عنه بطيب نفسه». [كذلك قال]<sup>(٦)</sup>!

وأولى من هذه العبارة: أن يقول<sup>(٧)</sup>: ومن شرط خروجه عن<sup>(٨)</sup> تباعة القتل مع التوبة [لله]<sup>(٩)</sup>: استدراك ما فَوَّتَ<sup>(١٠)</sup> على المجني عليه: إما بالتحلل منه، وإما ببذل القيمة له، وهو أمر لا يمكن بعد فوت<sup>(١١)</sup> المقتول؛ فكذلك [لا] يمكن<sup>(١٢)</sup> في صاحب البدعة من جهة الأدلة، فراجع ما تقدم في الباب الثاني؛ تجد فيه كثيراً من التهديد والوعيد المخوف جداً.

وانظر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ

- 
- (١) في المطبوع وحده: «عذاباً أليماً».
  - (٢) في «البيان والتحصيل» (١٨ / ١٩٣).
  - (٣) كذا عند ابن رشد و (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «شروط».
  - (٤) كذا عند ابن رشد وفي (ج)، وفي (م) و (ر) والمطبوع: «مما»، وبعدها في (ج): «السبيل»، والصواب: «لا سبيل»، كما في جميع الأصول المذكورة.
  - (٥) كذا عند ابن رشد وفي (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إلى القاتل»!!
  - (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر) وسقطت من (ر): «بطيب»، وفي «البيان والتحصيل»: «فيعفو عنه، ويحلله من قتله طيبة بذلك نفسه».
  - (٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «نقول».
  - (٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «من».
  - (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما فات».
  - (١١) في المطبوع وحده: «بعد موت»، وسقطت (بعد) من (م).
  - (١٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م) و (ر)، وعلّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصله: «فكذلك لا يمكن»».

وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ [آل عمران: ١٠٥]؛ فهذا وعيد، ثم قال: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وتسويد الوجه<sup>(١)</sup> علامة الخزي ودخول النار<sup>(٢)</sup>، ثم قال: ﴿أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾، وهو تفرغ وتوبيخ، ثم قال ﴿فَدُوقُوا الْعَذَابَ﴾ الآية، وهو تأكيد آخر.

وكل هذا التقرير بناءً على أن المراد بالآيات أهل القبلة<sup>(٣)</sup> من أهل البدع؛ لأن المبتدع؛ إذا أتبع في بدعته؛ لم يمكنه التلافي - غالباً - فيها، ولم يزل أثرها في الأرض مستطيراً<sup>(٤)</sup> إلى قيام الساعة<sup>(٥)</sup>، وذلك كله بسببه؛ فهي أدهى من قتل النفس.

قال مالك رحمة الله عليه<sup>(٦)</sup>: «إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر - بعد أن لا يُشرك بالله شيئاً - رجوت<sup>(٧)</sup> له أرفع المنازل؛ لأن كل ذنب بين العبد وربّه هو منه على رجاء، [وصاحب البدعة ليس هو منها على رجاء، إنما]<sup>(٨)</sup> يُهوى به في نار جهنم<sup>(٩)</sup>». فهذا منه نص بإنفاذ<sup>(١٠)</sup> الوعيد.

والثاني<sup>(١١)</sup>: أن يكون مقيّداً بأن يشاء الله [تعالى]<sup>(١٢)</sup> إصلاهم

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «الوجه».

(٢) في (ر): «ودخول النار النار»، وفي (ج): «ودخول الثلذ»، وكتب في الهامش إزاءه: «انظر معناه؛ فإنه لا يناسب المعنى اللغوي لـ (ثُلذ)».

(٣) كذا في (ج) و (ر) والمطبوع، وفي (م): «الغفلة».

(٤) في (ج): «مستطير»، وفي (ر): «مستطيل»، وعلق بقوله: «كذا، ولا بد أن يكون الأصل: «يستطيل» أو مستطيلاً».

(٥) في (ج): «إلى يوم القيامة قيام الساعة»، وفي المطبوع: «إلى يوم القيامة»، والمثبت من (م) و (ر).

(٦) في (م): «رحمه الله».

(٧) في (ر) والمطبوع: «وجبت»، وفي (ج): «رجيت».

(٨) بدل ما بين المعقوفين في (م): «إما».

(٩) ذكره القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (٢/٤٩ - ط المغربية)، ومضى عند المصنف (١/٢٢٣).

(١٠) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «في إنفاذ».

(١١) من الأمرين المحتملين عدم التكفير. (ر).

(١٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

النار<sup>(١)</sup>، وإنما يحمل<sup>(٢)</sup> قوله: «كلها في النار»؛ أي<sup>(٣)</sup>: هي ممن يستحق النار؛ كما قالت الطائفة الأخرى في قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ أي: ذلك جزاؤه [إن جازاه]<sup>(٤)</sup>، فإن عفا عنه؛ فله العفو إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فكما ذهب طائفة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة<sup>(٥)</sup> - وإن لم يمكن<sup>(٦)</sup> الاستدراك -؛ كذلك يصح أن يقال هنا بمثله.

### المسألة الثالثة عشرة

أن قوله عليه السلام: «إلا واحدة»؛ قد أعطى بنصه أن الحق واحد لا

- (١) في المطبوع و (ر): «إصلاهم في النار»، وفي (ج): «إصلاحهم في النار».
  - (٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حمل».
  - (٣) كان الظاهر أن يقال هنا: «على معنى كذا»، ليتعلق بقوله: «حمل». (ر).
  - (٤) ما بين المعقوفين سقط من (ر)، وعلق رحمه الله بقوله: «لعله سقط من هذا الموضع قيد: «إن لم يعف الله عنه»، ويكون ما بعده تصريحاً بالمفهوم».
  - (٥) واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ أُنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فهذه في حق التائب، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فهذه في حق غير التائب؛ لأنه فرق بين الشرك وما دونه، وعلق المغفرة بالمشيئة، فخصص وعلق، وفي التي قبلها عمم وأطلق.
  - (٦) واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَيُّ لَفْظٍ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَحَمَلَ صَلِحَاتِهِمْ أَهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، فإذا تاب هذا القاتل وآمن وعمل صالحاً؛ فإن الله عز وجل غفار له.
- قالوا: وقد صح عن النبي ﷺ حديث الذي قتل الممته ثم تاب، ففغته توبته، وألحق بالقرية الصالحة التي خرج إليها، وصح عنه ﷺ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه -: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بهتاناً تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به في الدنيا؛ فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه؛ فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه». فبايعناه على ذلك.
- (٦) في المطبوع و (ر): «يكن».

مُخْتَلَفٍ<sup>(١)</sup>، إذ لو كان للحق فرقاً أيضاً؛ لم يقل: «إلا واحدة»، ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق؛ لأنها الحاكمة بين المختلفين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعَهُمْ فِي شَقَوِّهِمْ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الآية<sup>(٢)</sup>] [النساء: ٥٩]، فردّ التنازع<sup>(٣)</sup> إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف؛ لم يكن في الرد إليها فائدة.

وقوله: ﴿فِي شَقَوِّهِمْ﴾؛ نكرة في سياق الشرط، فهي صيغة من صيغ العموم<sup>(٤)</sup>، فتنتظم كل تنازع على العموم، والرد<sup>(٥)</sup> فيها لا يكون إلا [إلى]<sup>(٦)</sup> أمر واحد، فلا يسع أن يكون أهل الحق فرقاً.

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهو نصّ فيما نحن فيه؛ فإن السبيل الواحد لا يقتضي الافتراق؛ بخلاف السبل المختلفة.

فإن قيل: فقد تقدّم في المسألة العاشرة في حديث ابن مسعود: «واختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة؛ نجا منها ثلاث؛ وهلك سائرهما...» إلى آخر الحديث<sup>(٧)</sup>، فلو لزم ما قلت؛ لم يجعل أولئك الفرق ثلاثاً، وكانوا فرقة واحدة، وحين يبيّنوا؛ ظهر أنهم كلهم على الحق والصواب؛ فكذلك يجوز أن تكون<sup>(٨)</sup> الفرق

(١) في (ر) والمطبوع: «لا يختلف».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «إذ رد التنازع».

(٤) النكرة - في أصل وضعها اللغوي - تدل على الفرد المبهم، فإذا وقعت في موضع ورد فيه شرط؛ لزمها العموم عقلاً؛ لأن العقل يحكم بأن اشتراط الفرد المبهم لا يتحقق إلا بوجود كل فرد من الأفراد.

انظر: «سلم الوصول» (٢ / ٣٢٢)، و «إرشاد الفحول» (١١٢)، و «المناهج الأصولية» (٥١٤).

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فالرد».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ج) والمطبوع، وفي (ر): «إلا لأمر».

(٧) سبق تخريجه (٢ / ١٣٠ - ١٣١).

(٨) في (م): «يكون».



في هذه الأمة، لولا<sup>(١)</sup> أن الحديث أخير أن الناجية واحدة.

فالجواب:

أولاً: أن ذلك الحديث لم نشترط الصحة في نقله، إذ لم نجد في الكتب التي لدينا المشترط فيها الصَّحَّة<sup>(٢)</sup>.

وثانياً: أن تلك الفرق إن عدَّت هنالك ثلاثاً؛ فإنما عدت هنا واحدة<sup>(٣)</sup>؛ لعدم الاختلاف بينهم في أصل الاتباع، وإنما الاختلاف في القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو [في]<sup>(٤)</sup> عدمها، وفي كيفية الأمر والنهي خاصة.

فهذه الفرق لا تتنافى لصحة<sup>(٥)</sup> الجمع بينهما، فنحن نعلم أن المخاطبين في ملتنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب، فمنهم من يقدر على ذلك باليد، وهم الملوك والحكام<sup>(٦)</sup> ومن أشبههم، ومنهم من يقدر باللسان، كالعلماء ومن قام مقامهم، ومنهم من لا يقدر إلا بالقلب - إما مع البقاء بين ظهرانيهم إذا<sup>(٧)</sup> لم يقدر على الهجرة، أو مع الهجرة إن قدر عليها -، وجميع ذلك خصلة<sup>(٨)</sup> واحدة من خصال الإيمان، ولذلك جاء في الحديث قوله عليه السلام: «ليس بعد ذلك من

(١) في المطبوع وحده: «لو».

(٢) هذا حال كثير من النصوص التي أوردها المصنف، ومن عاداته في هذه المضايق: عدم الجزم واكتفاؤه بعبارات واسعة! والحق أن حديث ابن مسعود لم يثبت كما بيَّناه سابقاً، وأن لفظة: «نجا» منها ثلاث منكرة. انظر تعليقنا على (٢ / ١٣٠ - ١٣١).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «... عدت هنا ثلاثاً؛ فإنما عدت هناك واحدة».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع: «لا تنافي لصحة»، وفي (ر): «لا تنافي الصحة»، وعلق بقوله: «كذا في الأصل، ولعله: «لا تنافي صحة» بدون ال».

(٦) في (ر): «وهم الملوك والحكام»، وعلق (ر) بما نصه: «لعل أصلها: «الحكام»، إذ الحكماء من العلماء، ويعني بمن أشبه الملوك والحكام: الزعماء وأولي العصبية».

(٧) في المطبوع و (ر): «إذا».

(٨) في (ج): «خطلة».

الإيمان حبة خردل»<sup>(١)</sup>.

فإذا كان كذلك؛ فلا يضرُّنا عدُّ الناجية في بعض الأحاديث ثلاثاً باعتبار،  
وعدها واحدة باعتبار آخر، وإنما يبقى النظر في عدها اثنتين وسبعين<sup>(٢)</sup>، فتصير بهذا  
الاعتبار سبعين، وهو معارض لما تقدّم من جهة الجمع بين فرق هذه الأمة وفرق  
غيرها، مع قوله: «لتركبن سنن مَنْ كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن في الجواب أحد أمرين:

إما أن نترك<sup>(٤)</sup> الكلام في ذلك<sup>(٥)</sup> رأساً؛ إذ خالف الحديث الصحيح؛ لأنه ثبت  
فيه: «إحدى وسبعين»، وفي حديث ابن مسعود: «اثنتين وسبعين».

وإما أن نتأول<sup>(٦)</sup> أن الثلاث<sup>(٧)</sup> التي نجت ليست فرقاً ثلاثاً، وإنما هي فرقة  
واحدة انقسمت إلى المراتب الثلاث<sup>(٨)</sup>؛ لأن الرواية الواقعة في «تفسير عبد بن  
حميد» هي قوله: «نجا منها ثلاث»<sup>(٩)</sup>، ولم يفسرها بثلاث فرق، وإن كان هو ظاهر  
المساق، ولكن قصد الجمع بين الروايات ومعاني الحديث ألجأ إلى ذلك، والله  
أعلم بما أراد رسوله من ذلك.

(١) أخرج مسلم في «الصحيح» (كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم ٥٠)  
عن ابن مسعود رفعه: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي؛ إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب،  
يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما  
لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه  
فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

(٢) في (ج): «اثنتين وسبعين».

(٣) مضى تخريجه (١ / ١١).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «يترك».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «هذا».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «يتأول».

(٧) في (ر) والمطبوع: «الثلاثة».

(٨) في المطبوع وحده: «الثلاثة».

(٩) مضى تخريجه (٢ / ١٣٠ - ١٣١)، وهو ضعيف.

وقوله عليه السلام: «كلها في النار إلا واحدة»؛ ظاهر في العموم؛ لأن «كلاً» من صيغ العموم.

وفسره الحديث الآخر: «اثنان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة»<sup>(١)</sup>، وهذا نصٌّ لا يحتمل التأويل.

### المسألة الرابعة عشرة<sup>(٢)</sup>

أن النبي ﷺ لم يعيّن من الفرق [إلا]<sup>(٣)</sup> فرقة واحدة، وإنما تعرّض لعدّها خاصة، وأشار إلى الفرقة الناجية حين سئل عنها، وإنما وقع ذلك كذلك، ولم يكن الأمر بالعكس؛ لأمر:

أحدها: أن تعيين الفرقة الناجية هو الأكّد في البيان بالنسبة إلى تعبّد المكلف، والأحقّ بالذّكر، إذ لا يلزم تعيين الفرق الباقية إذا عُيّنّت الواحدة.

وأيضاً؛ فلو عُيّنّت الفرقُ كلّها إلا هذه الواحدة<sup>(٤)</sup>؛ لم يكن بدّ من بيانها؛ لأن الكلام فيها يقتضي ترك أمور هي بدع<sup>(٥)</sup>، والترك للشيء لا يقتضي فعل شيء آخر - لا صدّاً ولا خلافاً -، فذكر الواحدة هو المفيد على الإطلاق.

والثاني: أن ذلك أوجز؛ لأنه إذا ذُكرتِ نَحْلَةُ [الفرقة]<sup>(٦)</sup> الناجية؛ عُلِمَ على البديهة أن ما سواها مما يخالفها ليس بناج<sup>(٧)</sup>، وحصل التعيين بالاجتهاد. بخلاف ما إذا ذكرت الفرق إلا الناجية؛ فإنه يقتضي شرحاً كثيراً، ولا يقتضي في الفرقة الناجية اجتهاداً، لأن إثبات العبادات - التي تكون مخالفتها بدعاً - لا حظّ للعقل في الاجتهاد

(١) مضى تخريجه (١ / ١٠).

(٢) في (ج): «المسألة الرابعة عشر»، وكذا - قبل -: «المسألة الثالثة عشر»!!

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ج): و (ر): «هذه الأمة»!!

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «أمور، وهي بدع»

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في (ج): «إنما يخالفها ليس بناج».

فيها.

والثالث: أن ذلك أحرى بالستر؛ كما تقدّم بيانه في مسألة [تعيين] <sup>(١)</sup> الفرق، ولو فسرت؛ لناقض ذلك قصد الستر، ففسر ما يحتاج إليه، وترك ما لا يحتاج إليه؛ إلا من جهة المخالفة، فللعقل وراء ذلك مرمى <sup>(٢)</sup> تحت أذيال الستر، والحمد لله.

فبيّن النبي ﷺ ذلك بقوله: «ما أنا عليه وأصحابي» <sup>(٣)</sup>، ووقع ذلك جواباً للسؤال الذي سأله، إذ قالوا: من هي يا رسول الله؟ فأجاب بأن الفرقة الناجية من اتصفت <sup>(٤)</sup> بأوصافه عليه السلام وأوصاف أصحابه، وكان ذلك معلوماً عندهم غير خفيّ، فاكتفوا به، وربما يُحتاج إلى تفسيره بالنسبة إلى من بعد [عن] <sup>(٥)</sup> تلك الأزمان.

وحاصل الأمر: أن <sup>(٦)</sup> أصحابه كانوا مقتدين به <sup>(٧)</sup>، مهتدين بهديه، قد جاء مدحهم في القرآن الكريم، وأثنى عليهم <sup>(٨)</sup> متبوعهم محمد ﷺ، وإنما [كان] <sup>(٩)</sup> خلّقه عليه السلام القرآن <sup>(١٠)</sup>، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَمَلَكٌ خُلِقَ عَظِيمٌ﴾ [القلم: ٤]، فالقرآن إذن <sup>(١١)</sup> هو المتبوع على الحقيقة <sup>(١٢)</sup>، وجاءت السنة مبينة له، فالمتبع للسنة

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٢) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «فالعقل وراء ذلك مرمى»، وكتب (ر) ما نصه: «لعل أصله: فللعقل».
  - (٣) سبق تخريجه (١ / ١٠).
  - (٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «اتصف».
  - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
  - (٦) في (ج): «وحاصل الأقران».
  - (٧) في (ج): «كانوا مقتدون به».
  - (٨) لعل أصله: «على»، ويدل عليه ما بعده. (ر). قلت: بل ما في الأصل صواب؛ لأنه يريد أن تعديل الصحابة حاصل بالقرآن والسنة.
  - (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (١٠) كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها، فيما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، ١ / ٥١٢ - ٥١٣ رقم ٧٤٦).
  - (١١) في (ر): «إنما».
  - (١٢) في المطبوع وحده: «على الحق».

متبع للقرآن، والصحابة كانوا أولى الناس بذلك، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنة بفضل الله، وهو معنى قوله عليه السلام: «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(١)</sup>، فالكتاب والسنة هو الطريق المستقيم، وما سواهما من الإجماع وغيره فناشئ عنهما.

هذا هو الوصف الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهو معنى ما جاء في الرواية الأخرى من قوله: «وهي الجماعة»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذلك الوصف.

إلا أن في لفظ الجماعة معنى آخر نذكره بعد<sup>(٣)</sup> إن شاء الله.

ثم إن في هذا التعريف نظراً<sup>(٤)</sup> لا بد من الكلام فيه<sup>(٥)</sup>، وذلك أن «كل» داخل تحت ترجمة «الإسلام»؛ من سني أو مبتدع مدّع أنه هو الذي نال رتبة النجاة، ودخل في غمار تلك الفرقة؛ إذ لا يدعي [غيراً]<sup>(٦)</sup> ذلك إلا من خلع ربقة الإسلام، وانحاز إلى فئة الكفر؛ كاليهود والنصارى، وفي معناهم من دخل بظاهره في الإسلام وهو معتقد غيره كالمنافقين، وأما من لم يرض لنفسه إلا بوصف الإسلام، وقاتل سائر الملل على هذه الملة؛ فلا يمكن أن يرضى لنفسه بأحسن مراتبها - وهو مدّع أخصها<sup>(٧)</sup> -، وهو العلم<sup>(٨)</sup>، فلو علم المبتدع أنه مبتدع؛ لم يبق على تلك الحالة، ولم يصاحب أهلها، فضلاً عن أن يتخذها ديناً يدين الله به<sup>(٩)</sup>، وهو أمر مركوز في

(١) مضى تخريجه (١ / ١٠).

(٢) مضى تخريجه (١ / ١٠).

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «معنى تراه بعد»، والمثبت من (م).

(٤) في (ج): «نظر».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الكلام عليه فيه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «خلاف»

(٧) كذا في (م)، وفي (ج): «مدح أخصها»، وفي (ر) والمطبوع: «مدح أحسنها».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «المعلم».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «يدين به الله».

الفطرة، لا يخالف فيه عاقل.

فإذا كان كذلك؛ فكل فرقة تنازع صاحبها في فرقة النجاة، ألا ترى أن المبتدع أخذ<sup>(١)</sup> أبداً في تحسين حالته شرعاً وتقييح حاله غيره؟! فالظاهري يدّعي أنه هو المتبع للسنة، والقائس<sup>(٢)</sup> يدّعي أنه الذي فهم الشريعة. وصاحب نفي الصفات يدّعي أنه الموحد<sup>(٣)</sup>، والقائل باستقلال [قدرة]<sup>(٤)</sup> العبد [يدعي]<sup>(٥)</sup> أنه صاحب العدل<sup>(٦)</sup>، ولذلك<sup>(٧)</sup> سمى المعتزلة أنفسهم أهل العدل والتوحيد. والمشبّه يدّعي أنه المثبت لذات الباري وصفاته؛ لأن نفي التشبيه عنده نفي محض، وهو العدم<sup>(٨)</sup>... وكذلك<sup>(٩)</sup> كل طائفة من الطوائف التي<sup>(١٠)</sup> ثبت لها اتباع الشريعة أو لم يثبت لها.

(١) في (م): «أخذاً».

(٢) في (ج): «والغاس»؛ بإهمال السين! وفي المطبوع و (ر): «والغاش»!!

(٣) هذا أصل من أصول المعتزلة الخمسة، وهو نفي صفات الله كلها، ورثوه من الجهمية، وكان أصل ابن عطاء زعيمهم يقول: «من أثبت معنى وصفة قديمة لله؛ فقد أثبت إلهين»، المعروف بتعدد القدماء، فسموا هذا توحيداً. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١ / ٤٦)، «الفرق بين الفرق» للبغدادي (ص ١١٤)، «مقالات الإسلاميين» (ص ١٩٨).

(٤) ما بين المعقوفتين من (م) فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) هذا أيضاً من أصولهم الخمسة، وهو أن الباري حكيم عادل لا يجوز أن يضاف إليه شر ولا ظلم؛ فالعبد هو الفاعل للخير والشر، وأن الله غير خالق لأكساب الناس، وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون على أكسابهم.

انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١ / ٤٧)، «الفرق بين الفرق» (ص ١١٤ - ١١٥)، «مقالات الإسلاميين» (ص ٢٢٧).

(٧) في المطبوع و (ر): «وكذلك».

(٨) نفي محض، وهو العدم، العدم المحض ليس بكمال، فلا يمدح به الرب، وإنما يمدح الرب تعالى بالنفي إذا تضمن أمراً وجودياً، كمدحه بنفي السنّة والنوم، المتضمن كمال القيومية، ولهذا لم يمتدح الله بعدم محض لم يتضمن أمراً ثبوتياً، فإن العدم يشارك الموصوف في ذلك العدم، ولا يوصف الكامل بأمر يشترك هو المعدوم فيه. انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٠٨).

(٩) في (ج): «ولذلك».

(١٠) في (ج): «الذي».

وإذا رجعنا إلى الاستدلالات القرآنية أو السنية على الخصوص؛ فكل طائفة تتعلق بذلك أيضاً<sup>(١)</sup>:

فالخوارج تحتج بقوله عليه السلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، حتى يأتي أمر الله»، وفي رواية: «لا يضرهم خلاف من خالفهم»<sup>(٢)</sup>، و«من قُتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

والقاعد<sup>(٤)</sup> يحتج بقوله: «عليكم بالجماعة؛ فإن يد الله مع الجماعة»<sup>(٥)</sup>، و«من فارق الجماعة قيد شبر؛ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من

---

(١) قارن هذا الكلام وما بعده بما في مقدمة «تأويل مشكل الحديث» (١ / ٩٠ وما بعد) لابن قتيبة الدينوري رحمه الله تعالى؛ فالمصنف أخذه منه.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، رقم ١٩٢٠) عن ثوبان رفعه بلفظ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

والحديث في «الصحیحين» عن المغيرة بن شعبة ومعاوية، وعند مسلم عن جابر بن عبد الله وجابر ابن سمرة وعقبة بن عامر وسعد بن أبي وقاص، وعده غير واحد من العلماء من الأحاديث المتواترة، واللفظ المذكور لابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١ / ٩١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم ٢٤٨٠)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره...، رقم ١٤١) عن عبد الله بن عمرو.

ووقع في المطبوع و (ج) و (ر): «ومن قتل منهم دون ماله فهو شهيد»، وفي (م): «ومن قتل دون ماله شهيد».

(٤) كذا في المطبوع و (ج) و (ر) وفي (م): «والقائد! والمثبت هو الصواب، بدليل المقابلة بين (الخوارج) و (القاعد).

(٥) لفظ الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢ / ٤٤٧) عن ابن عمر رفعه: «لن تجتمع أمتي على ضلالة، فعليكم بالجماعة؛ فإن يد الله على الجماعة».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٢١): «رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات رجال «الصحیح»؛ خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة».

ولحديث ابن عمر طرق أخرى بألفاظ متقاربة. وله شاهد عن ابن عباس، يأتي ذلك عند المصنف قريباً، وهناك تخريجه، والله الموفق.

ووقع في (م): «فإن يد الله عليها»، وكذا في «اختلاف الحديث» (١ / ٩١).

عنه<sup>(١)</sup>، وقوله: «كن عبدالله المقتول، ولا تكن

(١) قطعة من حديث طويل جداً عن الحارث الأشعري رفعه، وأوله: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات...»، وفيه القطعة المذكورة.

أخرجه الترمذي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، وعبدالرزاق (٢٠٧٠٩)، والطيلاسي (١١٦١، ١١٦٢)، وأحمد (٤ / ١٣٠، ٢٠٢)، وأبو يعلى (٣ / ١٤٠ - ١٤٢ / رقم ١٥٧١)، وفي «المفاريذ» (٨٣) - ومن طريقه ابن عساكر في «الأربعين في الحث على الجهاد» (رقم ٦) -، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٢٦٠)، وأبو عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ٩٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ٣٩٥)، وابن طهمان في «مشيخته» (٢٠٠)، وابن خزيمة (١ / ٢٤٤ / ٢ / ٦٤ / ٣ / ١٩٥)، وفي «التوحيد» (ص ١٥)، وابن حبان (٦٢٣٣ - الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٣ / رقم ٣٤٢٧، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٢)، والحاكم (١ / ١١٧، ٢٣٦، ٤٢١)، والآجري في «الشريعة» (٨ - ط الفقي)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٣٨٣)؛ جميعهم من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال... وذكره.

إلا أنه وقع عند عبدالرزاق: «عن يحيى بن أبي كثير: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال... وذكر نحوه». والإسناد المذكور رجاله رجال مسلم، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

قلت: وإنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن زيد بن سلام وأبا سلام لم يخرج لهما البخاري في «الصحيح»، وإنما في «الأدب المفرد».

ويحيى بن أبي كثير مدلس؛ إلا أنه صرح بالتحديث عند ابن حبان، ولم يتفرد به أيضاً، فقد تابعه معاوية بن سلام عن زيد بن سلام به؛ كما عند: ابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٢٤٤ رقم ٤٨٣ و ٦٤ / رقم ٩٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٨١٥، ١١٢٨٦ - ط المؤسسة)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٨٢ و ٨ / ١٥٧)، و«شعب الإيمان» (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦)، و«الأسماء والصفات» (٣٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢٨٧ رقم ٢٤٣٠)، و«مسند الشاميين» (رقم ٢٨٢٨).

قال ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٢ / ٢٢٧ - بهامش «الإصابة»): «وهو حديث حسن، جامع لفنون من العلم، لم يحدث به عن أبي سلام بتمامه إلا معاوية بن سلام!»

قلت: وكذا يحيى بن أبي كثير كما مضى.

وحسنه الحافظ ابن كثير في «التفسير» (١ / ١٠٢)، وصححه ابن خزيمة وغيره.

وانظر: كتابي «من قصص الماضين» (ص ١١٥ - ١٢٤).



وفي الباب عن أبي ذر رضي الله عنه.

أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١٨٠)، وأبو داود في «السنن» (٤ / ٢٤١ / رقم ٤٧٥٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٩٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١١٧). وأفاد ابن أبي عاصم أن له شواهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، وعامر بن ربيعة.

وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ١٤٠ - بتحقيقنا): «وهذا صحيح من وجوه عدّة صحاح». وانظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ٤١)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٨٤).

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن التاريخ يعيد نفسه؛ إذ يحتج - اليوم - بعض دعاة الأحزاب والفرق والحركات الإسلامية - بمثل هذه الأحاديث النبوية الواردة في الحث على لزوم الجماعة - على وجوب لزوم أطُرهم وشاراتهم ومناهجهم - ولا أقول: جماعاتهم؛ لأن جماعة المسلمين واحدة - ونسوا أو تناسوا ما قاله أهل العلم في تفسير «الجماعة»؛ من مثل قول الإمام الترمذي فيها: «وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث». راجع: «جامعه» (٤ / ٤٦٧). ومن مثل قول ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١ / ٦٩): «حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة؛ فالمراد به لزوم الحق واتباعه، وإن كان المستمسك به قليلاً، والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ، ولا نظرة إلى كثرة البدع وبدعهم» انتهى، وسيأتي بيان هذا عند المصنف في (المسألة السادسة عشرة).

والشُرور التي نراها والمفاسد التي نسمع عنها - من التعصب، والتهاوش، وتفرق أهل المسجد الواحد شلنر مذر في كثير من بلاد المسلمين - نابعة من عدم وضوح معنى الجماعة لدى هؤلاء! وتسطير الاستدلال بالأحاديث النبوية الآتية في كلام المصنف في كتب بعض الحزبيين، وتنزيلها على حالهم! ولم يدر هؤلاء أن المراد بالجماعة: جماعة الأفهام لا جماعة الأجسام، فعكسوا المراد منها، وعملوا على تجميع الأبدان في أطر حزبية، وأوجدوا شارات وشعارات خاصة بها، ونسوا ما قاله أهل العلم من ضرورة اجتماع الأفهام على قول واحد، ولا سيما في العقائد والمناهج؛ فإنه ما أُصيب المسلمون إلا عند دخول التمسُّع في هُذين الأصلين، ولله درُّ الإمام الشافعي؛ فإنه قال في كتابه العظيم «الرسالة» (ص ٤٧٥) (الفقرات ١٣١٦ - ١٣٢٠) ما نصه: «قال: فما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم؟ قلت: لا معنى له إلا واحد. قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟ قلت: إذا كانت جماعته متفرقة في البلدان؛ فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين، والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً؛ فلم يكن للزوم جماعتهم =

= معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحریم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين؛ فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين؛ فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها.

فنسأل الله العصمة مما ابتلي به المسلمون من التفرق والتصارم والتهاجر، حتى أنكرنا إخوة الإسلام، وعشنا بينهم أغراباً؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) عزاه الرافي في «شرح الوجيز» لحذيفة، وتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٨٤ / ٤) بقوله:

«هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم إمام الحرمين في «النهاية» أنه صحيح؛ فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن».

قلت: وجاء معناه في غير حديث، منها:

\* ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٤ / ١٤٧٦ / رقم ١٨٤٧ بعد ٥٢) بسنده إلى حذيفة؛ قال: قلت: يا رسول الله! إننا كنا بشر، فجاء الله بخير، فنحن فيه؛ فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم...» الحديث، وفيه: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك؛ فاسمع، وأطع».

\* وما أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢ / ١٧٧ / رقم ١٧٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ٩٢ - ٩٣ / رقم ١٥٢٣)؛ عن جندب بن سفيان مرفوعاً: «سيكون بعدي فتن كقطع الليل...»، وفي آخره: «وليكن عبد الله المقتول، ولا يكن عبد الله القاتل».

وفيه شهر بن حوشب وعبد الحميد بن بهرام، وقد وثقا وفيهما ضعف. قاله الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٣٠٣).

\* وما أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١١٠)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٥٩ - ٦٠ / رقم ٣٦٢٨ - ٣٦٣١)، وأبو يعلى في «المسند» (٣ / ١٧٦ - ١٧٨ / رقم ٧٢١٥)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (١ / ٢٣١ - ٢٣٢ / رقم ٣٠)؛ عن خباب في حديث طويل، فيه: «فكن عبد الله المقتول»، وفي بعض رواياته زيادة: «ولا تكن عبد الله القاتل»، على الشك وبدونه. ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه مجهولاً، فهو ضعيف.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧ / ٣٠٣): «لم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح».

\* وما أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٣٧)، =

والمرجئي يحتج بقوله: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا؛ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»<sup>(١)</sup>.

والمخالف له يحتج<sup>(٢)</sup> بقوله: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»<sup>(٣)</sup>.

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٣٨)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١ / ١٥٦ / رقم ٣٩٩)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم ٢٩٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١ / ٤٦٦ رقم ٦٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٢٨١ و ٤ / ٥١٧)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٢٥)، والبخاري في «المسند» (٤ / ١٢٥ / رقم ٣٣٥٦ - زوائده)؛ من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، عن خالد بن عرفطة مرفوعاً: «يا خالد! إنها ستكون أحداث واختلاف وفتن، فإن استطعت أن تكون المقتول لا القاتل؛ فافعل».

قال البخاري عقبه: «لا نعلمه يروى عن خالد بن عرفطة إلا بهذا الإسناد».

وعلي بن زيد: هو ابن جدعان، ضعيف. لكن اعتضد كما ترى، قاله ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٨٤)، وعزاه فيه إلى ابن قانع. واضطرب فيه ابن جدعان، فكان يجعله من مسند سعد رفعه بلفظ: «إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ولا تقتل أحداً من أهل القبلة؛ فافعل».

أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٢٠ / ٣٥٧، ٣٩ / ٤٧٥ - ط دار الفكر)، وإسناده ضعيف.

وفي الباب عن أبي الجوزاء مرسلاً، عند ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (رقم ٢٩١). والحديث حسن بشواهد. انظر: «البدور المنير» (٩ / ٨ - وما بعد)، «إرواء الغليل» (٨ / ١٠٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم ١٢٣٧)، و(كتاب الاستقراض، باب أداء الديون مختصراً، رقم ٢٣٨٨)، و(كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم ٣٢٢٢)، و(كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم ٥٨٢٧)، و(كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلييك وسعديك، رقم ٦٢٦٨)، و(كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، رقم ٦٤٤٣)، و(باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً»، رقم ٦٤٤٤)، و(كتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، رقم ٧٤٨٧)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم ٩٤)؛ عن أبي ذر.

(٢) في المطبوع و(ج) و(ر): «محتج».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم ٢٤٧٥)، و(كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾، رقم ٥٥٧٨)، و(كتاب الحدود، باب لا يشرب الخمر، رقم ٦٧٧٢)، و(باب إثم الزناة، رقم ٦٨١٠)، ومسلم في «صحیحه» (كتاب الإيمان، باب نقص الإيمان بالمعاصي، رقم ٥٧)؛ عن أبي هريرة.

والقدري<sup>(١)</sup> يحتج بقوله [تعالى]<sup>(٢)</sup>: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، ويحدث: «كل مولود يولد على الفطرة، [حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه]<sup>(٣)</sup>...» [الحديث]<sup>(٤)</sup>.

والمفوض يحتج بقول الله<sup>(٥)</sup> تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧-٨]، وفي الحديث<sup>(٦)</sup>: «اعملوا؛ فكلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له»<sup>(٧)</sup>.

والرافضة تحتج بقوله عليه السلام: «ليردنَّ الحوضَ أقوامٌ ثم ليُختَلَجْنَ»<sup>(٨)</sup> دوني، فأقول: يا رب! أصحابي! [أصحابي]<sup>(٩)</sup>! فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك؛ إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»<sup>(١٠)</sup>.

(١) القدري المقصود ههنا: هو مثبت القدر لا نافية؛ فإنه يطلق بعض العلماء لفظة (القدري) على (الجبري) وهو من يحتج بالقدر؛ فإن الآية والحديث في إثبات القدر لا في نفيه فينبغي التنبيه على ذلك!!

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

والحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟، رقم ١٣٥٨، ١٣٥٩)، و(باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم ١٣٨٥)، و(كتاب التفسير، باب ﴿لا تبديل لخلق الله﴾، رقم ٤٧٧٥)، و(كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، رقم ٦٥٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب القدر، باب معنى «كل مولود يولد على الفطرة»، رقم ٢٦٥٨)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. واللفظ لابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١ / ٩٥، ٣٣٤).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «بقوله تعالى».

(٦) مقتضى السياق أن يقال: «وبحديث».

(٧) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب القدر، باب ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾، رقم ٦٦٠٥)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، رقم ٢٦٤٧) بعد (٧) - والمذكور لفظه -؛ عن علي رضي الله عنه. وفي الباب عن جمع، منهم عمر وابنه عبدالله، خرجتها في تعليقي على «تالي تلخيص المتشابه» (١ / ٣٢٧-٣٢٨) للخطيب البغدادي.

(٨) في المطبوع و (ر): «ليتخلفن»، وفي (ج): «لتخلفن».

(٩) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم ٦٥٨٢)، ومسلم في =

ويحتجّون في تقديم عليّ بقوله<sup>(١)</sup>: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبيّ بعدي»<sup>(٢)</sup>، و«من كنت مولاه؛ فعليّ مولاه»<sup>(٣)</sup>.

ومخالفوهم يحتجّون في تقديم أبي بكر وعمر بقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»<sup>(٤)</sup>، و«يأبى الله والمسلمون إلا أبا

= «الصحيح» (كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، رقم ٢٣٠٤)؛ عن أنس بلفظ مقارب منه. والمذكور لفظ ابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (١ / ٩٦ / ٢ / ٥٧١).

(١) كذا في (م)، وهي ساقطة من (ج)، وبدلها في (ر) والمطبوع: «ب».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم ٣٧٠٦)، و(كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، رقم ٤٤١٦)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم ٢٤٠٤) - والمذكور لفظه - عن سعد بن أبي وقاص. وخرجه في تعليقي على «أمالي المحاملي» (رقم ٣٠٥، ٣٠٦ - رواية ابن مهدي).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، خرّجته في تعليقي على «المجالسة» (رقم ٣١٧٧).

(٣) أخرجه الترمذي (رقم ٣٧١٣)، وأحمد (١ / ١١٨ / ٤ / ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢) و«الفضائل» (٩٥٩، ٩٩٢)، وابنه عبدالله (١ / ١١٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٤٥)، و«خصائص علي» (رقم ٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٤٩، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠)، والحاكم (٣ / ١٠٩)، والبخاري في «مسنده» (٤٢٩٨ - البحر الزخار)، وابن حبان (٦٩٣١ - الإحسان)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٦٥ - ٤٩٦٨)، وغيرهم؛ من حديث زيد بن أرقم.

والحديث صحيح، وله شواهد عديدة. انظرها في: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٥٧٠).

(٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٤ / ٣١٠)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٣٧ / رقم ٩٧)، والحميدي في «المسند» (رقم ٢٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ١١ / رقم ١١٩٩١) و١٤ / ٥٦٩ / رقم ١٨٨٩٥)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٢٩٩، ٣٨٢، ٤٠٢)، و«فضائل الصحابة» (رقم ٤٧٨، ٤٧٩)، وابنه عبدالله في «زوائده على الفضائل» (١ / ١٨٦ / رقم ١٩٨)، و«السنة» (رقم ١٣٦٧ - ١٣٦٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩ / ٥٠ - «الكنى»)، والطحاوي في «المشكّل» (٢ / ٨٣، ٨٤، ٨٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣ / ٧٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٣٣٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٨٠)، والخلال في «السنة» (رقم ٣٣٦)، والبخاري في «المسند» (١ / ٢٤٨ - ٢٥١ / رقم ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٨٢٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٣٨١)، والطبراني في «أحاديث متقاة» (رقم ٥ - انتقاء ابن مردويه)، وأبو الشيخ في «ذكر الأقران» (رقم ٤٢٨)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٢ / ٢٠٨) و١٠ / ٥٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٩٠٢ - الإحسان)، وابن شاهين في «شرح مذاهب =

إلى أشباه ذلك، مما يرجع إلى معناه.

= أهل السنة» (رقم ١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٥٠)، والقطيعي في «جزء الألف دينار» (رقم ١٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢ / ١٥٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢ / ٥٤٥ - ٥٤٦ / رقم ١١٤٨، ١١٤٩)، وأبو نعيم في «فضائل الخلفاء» (رقم ٩٣)، و«تثبيت الإمامة» (رقم ٤٩، ٥٠)، و«الحلية» (٩ / ١٠٩)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٦١، ٦٢، ٦٣)، وفي «السنن الكبرى» (٥ / ٢١٢ / ٨ / ١٥٣)، وفي «مناقب الشافعي» (١ / ٣٦٢)، والبخاري في «شرح السنة» (١٤ / ١٠١ / رقم ٣٨٩٥)، والتميمي في «الترغيب» (١ / ١٧٠ / رقم ٣٣٤ - ط زغلول)، و«سير السلف» (ق ١٧ / ب)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥ / ١٤، ١٥، ٣٠ / ٢٢٦ - ٢٢٩، ٣٣ / ١١٤ - ١١٨، ٤١ / ٤٢٢، ٤٣ / ٣٩٤ - ٣٩٦، ٤٤ / ٢٢٧ - ٢٣٣، ٤٥ / ٢٧١ - ٢٧٢)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣٧٨ / ٢ / ٦٦٤ - ٦٦٥)، وبيبي الهرثمية في «جزئها» (رقم ٨٤)، والآجزي في «الشريعة» (٣ / ٨٤ - ٨٥ / رقم ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤)، واللالكائي في «شرح السنة» (٧ / ١٣١٥ - ١٣١٦ / رقم ٢٤٩٨، ٢٤٩٩)، والرويانى في «مسنده» (٣ / ١٠٣ / رقم ٧٩ - «المستدرک») - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣ / ١١٦، ٤٤ / ٢٣١ - ٢٣٢، ط دار الفكر)، وابن حزم في «الإحكام» (٨ / ٨٠٩)، والذهبي في «السير» (١ / ٤٨١ / ١٠ / ٨٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٠ / ٣٥٦)، وابن بلبان في «تحفة الصديق» (ص ٦٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٢٢٣، ٢٢٤)، والخطيب في «الفييه والمتفقه» (١ / ١٧٧)، و«التاريخ» (٧ / ٤٠٣ / ١٢ / ٢٠ و ١٤ / ٣٦٦)؛ عن حذيفة مرفوعاً.

والحديث - كما قال الخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣٧٨) - «صحيح معلول»؛ أي: بعلّة غير قاذحة. وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٩٥) بعد كلام: «يروى عن حذيفة عن النبي ﷺ بإسناد جيد ثابت».

وحسنه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٢ / ٢٥٧).

وانظر: «تحفة الأشراف» (٣٠ / ٢٨).

وتفصيل طرقه وسائر شواهد أمر يطول جداً، وخرجت منها حديث ابن مسعود في تعليقي على «المجالسة» (٨ / ٢٥٨ - ٢٦٣ / رقم ٣٥٢٨)، وأكتفي بما قدمت، والله الموفق. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٢٣٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المرضى، باب قول المريض إني وجع، رقم ٥٦٦٦، وكتاب الأحكام، باب الاستخلاف، رقم ٧٢١٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق، رقم ٢٣٨٧)؛ عن عائشة رضي الله عنها.

والجميع مُحَوِّمُونَ في زعمهم على الانتظام في سلك الفرقة الناجية، وإذا كان كذلك؛ أشكل على المبتدئ<sup>(١)</sup> في النظر ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، ولا يمكن أن يكون مذهبهم مقتضى هذه الظواهر؛ فإنها متدافعة متناقضة، وإنما يمكن الجمع فيها إذا جُعِلَ بعضها أصلاً، فيردُّ البعض الآخر إلى ذلك الأصل بالتأويل.

وكذلك فعلوا؛ فكل واحدة<sup>(٢)</sup> من تلك الفرق تستمسك ببعض تلك الأدلة، وترد ما سواها إليها، أو تهمل اعتبارها بالترجيح، إن كان الموضع من الظننات التي يسوغ فيها الترجيح، أو تدَّعي أن أصلها الذي ترجع إليه قطعي، والمعارض له [ظني]<sup>(٣)</sup>؛ فلا يتعارضان.

وإنما كانت طريقة الصحابة [رضي الله عنهم]<sup>(٤)</sup> ظاهرة في الأزمنة المتقدمة، وأما وقد استقرت مأخذ الخلاف [في كل نوع من أنواع العلوم الشرعية؛ فلا يمكن الرجوع إلى طريقة يتفق الجميع على أنها طريقة الصحابة؛ لأنَّ الاتفاق على ذلك - مع القصد إلى الخلاف]<sup>(٥)</sup> - محال.

وهذا الموضع مما ينتظمه<sup>(٦)</sup> قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨].

فتأملوا - رحمكم الله - كيف صار الاتفاق محالاً في العادة؛ ليصدق العقل بصحة ما أخبر الله به.

فالحاصل<sup>(٧)</sup>: أن تعيين هذه الفرقة الناجية في مثل زماننا صعب! ومع ذلك؛

(١) في المطبوع و (ر): «المبتدع»!!

(٢) في (ج): «وكذلك فعلوا بكل واحدة»، وفي المطبوع و (ر): «وكذلك فعل كل واحدة».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «ف».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «يتضمنه».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «والحاصل».

فلا بد من النَّظَر فيه، وهو نكتةُ هذا الكتاب، فليقع به فَضْلُ اعتناء بحسب ما هيأ الله تعالى<sup>(١)</sup>، وبالله التوفيق.

ولما كان ذلك يقتضي كلاماً كثيراً؛ أرجأنا<sup>(٢)</sup> القول فيه إلى باب آخر نذكره<sup>(٣)</sup> فيه على حدِّته، إذ ليس لهذا موضعَ ذكره، والله المستعان.

### المسألة الخامسة عشرة<sup>(٤)</sup>

أنه [لما]<sup>(٥)</sup> قال عليه السلام: «كلُّها في النار إلا واحدة»<sup>(٦)</sup> وحتمَّ ذلك - وقد تقدّم<sup>(٧)</sup> أن لا يعدّ من الفرق إلا المخالف في أمرٍ كليٍّ وقاعدة عامة -: لم<sup>(٨)</sup> ينتظم الحديث - على الخصوص - إلا أهل البدع المخالفين للقواعد، وأما من ابتدع في الدين، لكنه لم يبتدع ما يقتضي أمراً كليّاً، أو يخرمُ أصلاً من الشرع عامّاً؛ فلا دخول له في النص المذكور، فينظر في حكمه: هل [يلحق]<sup>(٩)</sup> بمن ذكر أم لا؟

والذي يظهر في المسألة أحد أمرين:

إما أن نقول: إن الحديث لم يتعرّض لتلك الواسطة بلفظ ولا معنى؛ إلا أن ذلك يؤخذ من عموم الأدلة المتقدمة؛ كقوله: «كل بدعة ضلالة»<sup>(١٠)</sup>... وما أشبه ذلك.

وإما أن نقول: إن الحديث؛ وإن لم يكن في لفظه دلالة؛ ففي معناه ما يدلُّ

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «هيأ الله».

(٢) كان في الأصل: «أرانا». (ر).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «آخر، وذكره».

(٤) في (ج): «الخامسة عشر»!

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٧) في (م): «وتقدم»، وسقطت منه: «قد».

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولم».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٠) سبق تخريجه (١ / ٩٩).



على قصده في الجملة. وبيانه: [أنه]<sup>(١)</sup> تعرض لذكر الطرفين<sup>(٢)</sup> الواضحين:

أحدهما: طرف السلامة والنجاة، من غير داخله شبهة ولا إمام ببدعة<sup>(٣)</sup>، وهو قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(٤)</sup>.

والثاني: طرف الإغراق في البدعة، وهو الذي تكون فيه البدعة كلية، أو تخرم<sup>(٥)</sup> أصلاً كلياً؛ جرياً على عادة الله في كتابه العزيز؛ لأنه تعالى لما ذكر أهل الخير وأهل الشر؛ ذكر كل فريق منهم بأعلى ما عمل<sup>(٦)</sup> من خير أو شر؛ ليبقى المؤمن فيها بين الطرفين خائفاً راجياً، إذ حصل التنبيه<sup>(٧)</sup> بالطرفين الواضحين؛ فإن الخير على مراتب بعضها أعلى من بعض، والشر على مراتب بعضها أشد من بعض، فإذا ذكر أهل الخير الذين في أعلى الدرجات؛ خاف أهل الخير [الذين]<sup>(٨)</sup> دونهم أن لا يلحقوا بهم<sup>(٩)</sup>، وإذا ذكر أهل الشر الذين في أشد<sup>(١٠)</sup> المراتب؛ خاف أهل الشر الذين دونهم أن يلحقوا بهم، أو رجوا أن لا يلحقوا بهم.

وهذا المعنى معلوم بالاستقراء، وذلك الاستقراء - إذا تم<sup>(١١)</sup> - يدل على قصد الشارع إلى ذلك المعنى.

ويقويّه: ما روى سعيد بن منصور في «تفسيره» عن عبدالرحمن بن سابط؛

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وفي المطبوع: «وبيان أنه».
  - (٢) في (ج): «الطرفين».
  - (٣) في المطبوع و (ج) و (ر)؛ «إمام بدعة».
  - (٤) مضى تخريجه (١ / ١٠)، وفي المطبوع: «عليه أصحابي»!!
  - (٥) في (ج) والمطبوع: «أو تخدم».
  - (٦) في المطبوع و (ج): «ما يحمل»، وفي (ر): «بأهلي ما يحمل».
  - (٧) في (ج): «جعل الثنية»، وفي (ر) والمطبوع: «جعل التنبيه».
  - (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
  - (٩) بعدها في (ر) والمطبوع: «أورجوا أن يلحقوا بهم».
  - (١٠) في (ر): «أشر»، وعلق بقوله: «لعل الأصل: «أسفل»؛ ليقابل أعلى الدرجات فيما قبله، على أنه غير متعين».
  - (١١) في الأصل: «إذ تم». (ر).

قال: لما بلغ الناس أن أبا بكر يريد أن يستخلف عمر؛ قالوا: ماذا يقول لربه إذا لقيه؟ استخلف علينا فظاً غليظاً وهو لا يقدر على شيء، فكيف لو قدر؟! فبلغ ذلك أبا بكر، فقال: أبرئني تخوَّفوني؟ أقول: استخلفتُ<sup>(١)</sup> خير أهلك<sup>(٢)</sup>. ثم أرسل إلى عمر، فقال: إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل<sup>(٣)</sup>، واعلم أنه لا تقبل<sup>(٤)</sup> نافلة حتى تؤدي الفريضة، ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة [فذكرهم]<sup>(٥)</sup> بأحسن أعمالهم؟! وذلك أنه [تجاوز عن سيئته حتى يقول القائل: أنى يبلغ عملي مثل هذا؟! ألم تر أن الله حين ذكر أهل النار فذكرهم بأسوأ أعمالهم؟! وذلك أنه]<sup>(٦)</sup> ردَّ عليهم حسنَه<sup>(٧)</sup> فلم يقبل منهم، حتى يقول القائل: عملي خير من هذا؟! ألم تر أن الله أنزل الرغبة والرغبة لكي يرهب<sup>(٨)</sup> المؤمن فيعمل، وكى يرغب<sup>(٩)</sup> فلا يُلقِي بيده إلى التهلكة؟ ألم تر أنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه باتباعهم الحقَّ وتركهم الباطل؟ فنقل عملهم<sup>(١٠)</sup>، وحقَّ لميزان لا<sup>(١١)</sup> يوضع فيه إلا حق أن يثقل! ألم تر أنما خفَّت موازين من خفَّت موازينه باتباعهم الباطل وتركهم الحقَّ؟ وحقَّ لميزان لا<sup>(١٢)</sup> يوضع فيه إلا باطل<sup>(١٣)</sup> أن يخف!

(١) في الأصل: «استخلف». (ر).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «خير خلقك».

(٣) تحرفت هذه العبارة في (ج)، فأثبتت كالآتي: «إن لله عملاً بالليل لا يقبله إلا بالنهار، وعملاً بالنهار لا يقبله إلا بالليل».

(٤) في المطبوع و (ر): «لا يقبل».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حسنة».

(٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «يرغب».

(٩) كذا في (م)، وفي (ج): «ويرغب»، وفي (ر) والمطبوع: «ويرهب».

(١٠) في (م): «فنقل ذلك عليهم».

(١١) في المطبوع وحده: «وحقَّ الميزان لا»، وفي (ج): «وحق الميزان أن لا».

(١٢) انظر الحاشية السابقة.

(١٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «الباطل».

ثم قال: أما إن حفظت وصيَّتي؛ لم يكن غائباً أحبَّ إليك من الموت، وأنت لا بدَّ لاقية، وإن ضيَّعتَ وصيَّتي؛ لم يكن غائباً أبغضَ إليك من الموت، ولا تعجزه<sup>(١)</sup>.

(١) لهذا الأثر طرق عديدة عن أبي بكر، منها:

\* طريق عبدالرحمن بن سابط.

أخرجه أبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (رقم ١٣٢ - بتحقيقي)، وابن أبي الدنيا في «الأهوال» - كما في «نهاية البداية» (٢ / ٥٨) لابن كثير، وليس في مطبوع «الأهوال» -، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٤٧ - ترجمة الشيخين)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٦)، و«معرفة الصحابة» (رقم ١١٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٤١٤ - ٤١٥)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥).

وإسناده منقطع.

عبدالرحمن بن سابط عن أبي بكر مرسل.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٢٢).

\* طريق إسماعيل بن أبي خالد عن زُبيد بن الحارث الياامي.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٩١٤) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٤١٢ - ٤١٣)، وأبو داود السجستاني في «الزهد» (رقم ٢٩)، وهناد في «الزهد» (رقم ٤٩٦)، ويعقوب بن شيبة في «مسنده» - كما في «منهاج السلامة» (ص ٩٣)، -، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٦٧١).

ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع، زُبيد الياامي لم يلقَ أبا بكر ولا غيره من الصحابة. قاله ابن المديني.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٧٦).

وقال الذهبي في «السير» (٥ / ٢٩٦): «وما علمت له شيئاً عن الصحابة، وقد رأهم، وعداده في

صغار التابعين».

\* طريق ليث بن أبي سُليم.

أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦ / ١٨) من طريق جرير، وأبو إسحاق إبراهيم بن السندي - كما في «منهاج السلامة» (٩١) -، من طريق المعتمر بن سليمان؛ كلاهما عن ليث، به.

قال ابن حجر في «الكافي الشاف» (١٨٧): «وهذا منقطع مع ضعف ليث، وهو ابن أبي سُليم».

ولم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» (٧ / ٤٤٣) إلا إلى ابن جرير.

\* طريق أبي المليح الهذلي.

أخرجه ابن زبير في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص ٣٢ - ٣٣) من طريق مؤمل بن =

وهذا الحديث، وإن لم يكن في الصُّحة هنالك، ولكن معناه صحيحٌ، يشهد

إسماعيل، ثنا عبيدالله بن أبي حميد، عن أبي المليح، به.

وإسناده ضعيف جداً.

فيه انقطاع بين أبي المليح وأبي بكر. وعبيدالله بن أبي حميد، قال الذهبي: «وهو». ومؤمل صدوق سيء الحفظ.

\* طريق قتادة.

أخرجه ابن زبَر في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص ٣٤ - ٣٥) من طريق علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا همام بن يحيى، عن قتادة.

ورجاله ثقات؛ إلا أنه منقطع بين قتادة وأبي بكر.

\* طريق سعيد بن جبير.

أخرجه يعقوب بن شيبة في «مسنده» - كما في «منهاج السلامة» (٩٤) - من طريق شريك، عن أبي اليقظان وابن خثيم، عن سعيد بن جبير.

وإسناده ضعيف.

فيه انقطاع بين سعيد وأبي بكر. وأبو اليقظان: اسمه عثمان بن عمير، ضعّفوه. وشريك بن عبدالله النخعي سيء الحفظ.

\* طريق عبدالله بن أبي نجيح.

أخرجه الجندي في «فضائل مكة» - كما في «منهاج السلامة» (٩٤)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٤١٤) - وابن أبي نجيح لم يلق أحداً من الصحابة.

انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢١٨).

\* طريق أبي بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر.

أخرجه المعافى النهرواني في «الجلس الصالح» (٤ / ٢٧) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٤١٥ - ٤١٦) -، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٦٧٢).

وإسناده مظلم ومنقطع.

وأخرجه البلاذري (٢٣٣) - أخبار الشيخين) من طريق المدائني عن أبي معشر، عن أبي حازم، عن أبي هريرة؛ قال: «أوصى أبو بكر عمر...» وذكر نحوه.

وإسناده ضعيف جداً.

أبو حازم: سلمة بن دينار، لم يسمع أبا هريرة.

وأبو معشر: نجيح بن عبدالرحمن السندي، ضعيف. وهذه الطرق - على كثرتها - تدل على أن للأثر أصلاً، والله أعلم.

له الاستقراء لمن تتبّع آيات القرآن الكريم .

ويشهد لما تقرر<sup>(١)</sup> من أن هذا المعنى مقصود: استشهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثله، إذ رأى بعض أصحابه وقد اشترى لحماً بدرهم: أين تذهب بكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتُمْ بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠] (٢).

والآية<sup>(٣)</sup> إنما نزلت في الكفار؛ لقوله: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ أُذْهِبَتْ عَنْهُمْ آلَاؤُهُمْ فِي الْحَقِّ وَبِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأحقاف: ٢٠].

ولم يمنعه رضي الله عنه إنزالها في الكفار من الاستشهاد بها في مواضع؛ اعتباراً بما تقدم، وهو أصل شرعي تبيّن في كتاب «الموافقات»<sup>(٤)</sup>.

فالحاصل: أن من عدا الفرق - من المبتدعة الابتداع الجزئي - لا يبلغ مبلغ أهل البدع الكليات<sup>(٥)</sup> في الذم والتصريح بالوعيد بالنار، ولكنهم اشتركوا<sup>(٦)</sup> في المعنى المقتضي للذم والوعيد، كما اشترك في اللفظ صاحب اللحم - حين تناول بعض الطيّبات على وجه فيه كراهية<sup>(٧)</sup> في اجتهاد عمر<sup>(٨)</sup> - مع من أذهب طيباته في

(١) في المطبوع (ج) و (ر)؛ «لما تقدم».

(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢ / ٦٩٥ - ٦٩٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٢٧٩)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٠٤)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (ص ١٨٧ - أخبار أبي بكر وعمر)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٢٩٧ - ٣٠٠ - ط دار الفكر)؛ من وجوه عن عمر، وفي بعضها انقطاع، وله ألفاظ.

وانظر: «مسند الفاروق» (٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦) لابن كثير، و «كنز العمال» (١٢ / رقم ٣٥٩٥٥)،

و «الموافقات» (٤ / ٣٤).

(٣) في (م): «الآية».

(٤) (٤ / ٣٤ وما بعد - بتحقيقي).

(٥) في (ج): «مبلغ أهل البدع والكليات»، وفي (ر) والمطبوع: «مبلغ أهل البدع في الكليات».

(٦) في (ج): «أشركوا».

(٧) بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «ما».

(٨) مضى تخريجه قريباً.

حياته الدنيا من الكفار، وإن كان بينهما ما بينهما من البون البعيد. والقرب والبعد من الطرف<sup>(١)</sup> المذموم: بحسب ما يظهر من الأدلة للمجتهد<sup>(٢)</sup>، وقد تقدم بسط ذلك في بابه، والحمد لله.

### المسألة السادسة عشرة<sup>(٣)</sup>

أن رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية: «وهي الجماعة»<sup>(٤)</sup>؛ محتاجة إلى التفسير، لأنه إن كان معناها<sup>(٥)</sup> بيناً من جهة تفسير الرواية الأخرى - وهي قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(٦)</sup>؛ - فمعنى لفظ: «الجماعة» - من حيث المراد به في إطلاق الشرع - محتاج إلى التفسير.

فقد جاء في أحاديث كثيرة، منها الحديث الذي نحن في تفسيره، ومنها ما صحَّ عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ قال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه؛ فليصبر عليه؛ فإن<sup>(٧)</sup> من فارق الجماعة شيراً<sup>(٨)</sup>، فمات؛ مات ميتةً جاهلية»<sup>(٩)</sup>.

وصحَّ من حديث حذيفة؛ قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير؛ فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخنٌ». قلت<sup>(١٠)</sup>: وما دخنُه؟ قال: «قوم

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «من العارف»!!

(٢) في (م): «للمجتد»!!

(٣) في (ج): «المسألة السادسة عشر».

(٤) مضى تخريجه (٣ / ٢٧٧).

(٥) في (ج): «لأنه إن كان معناه»، وفي المطبوع و (ر): «إن كان معناه».

(٦) مضى تخريجه.

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فإنه».

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «شيئاً».

(٩) مضى تخريجه (٢ / ٤٠٤).

(١٠) في الأصل: «قال» (ر): قلت: وكذا في (ج).

يهدون بغير هدى<sup>(١)</sup>، تعرف منهم وتنكر» - [وفي رواية: «قوم يهدون بغير هديي ويستنون بغير سنتي، تعرف فيهم وتنكر»]<sup>(٢)</sup>.. قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم؛ دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها؛ قذفوه فيها». قلت: يا رسول الله! صفهم لنا؟ قال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن [لهم]<sup>(٣)</sup> جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

وخرج الترمذي والطبري عن ابن عمر؛ قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية<sup>(٥)</sup>، فقال: إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال: «أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، لا يخلون رجل بامرأة؛ فإنه لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان، الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن<sup>(٦)</sup> أراد بحبوحه الجنة؛ فليلتزم الجماعة، ومن<sup>(٧)</sup> سرته حسنته وساءته سيئته، فذلك هو المؤمن»<sup>(٨)</sup>.

(١) كذا في «صحيح البخاري» - ويكثر المصنف نقل لفظه - و (ج)، وفي (م): «بغير هديي»، وفي المطبوع و (ر): «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦٠٦، ٣٦٠٧)، و (كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم ٧٠٨٤)، ومسلم في «الصحيح» (كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم ١٨٤٧)؛ عن حذيفة بن اليمان، ومضى (١ / ١٠٥).

(٥) في (ج): «بالحافة».

(٦) في (م): «من».

(٧) في (م) و (ج): «من».

(٨) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٠٢)، و «التاريخ الصغير» (ص ٩٨)، والترمذي (٢١٦٥)، وفي «العلل الكبير» (رقم ٥٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٨٨ - ٣٨٩ / رقم =

وفي «الترمذي» عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: [«يد الله مع الجماعة»<sup>(١)</sup>]. حديث غريب. ومثله عن ابن عمر قال: قال رسول الله

= (٩٢٢٥)، وأحمد (١ / ١٨)، وأبو عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ١٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٥٠ - ١٥١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦، ٨٩٧)، والنجاد في «مسند عمر» (رقم ٧٧)، وابن حبان (٧٢٥٤ - «الإحسان»)، والبخاري في «البحر الزخار» (رقم ١٦٦، ١٦٧)، والحاكم (١ / ١١٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (رقم ٤٤، ٤٥)، والضياء في «المختارة» (رقم ١٨٥)، والبيهقي (٧ / ٩١)؛ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

وإسناده صحيح.

وله عن عمر طرق عديدة، منها:

● طريق جابر بن سمرة.

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥ / ٣٨٧ / رقم ٩٢١٩ - ٩٢٢١)، وأحمد (١ / ٢٦)، والطيالسي (٣١)، وأبو يعلى (١٤١، ١٤٢، ١٤٣)، وابن حبان (٤٥٧٦، ٦٧٢٨ - «الإحسان»)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٠٢، ١٤٨٩)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٨٧)، والطحاوي في «المشكل» (٣٧١٨، ٣٧١٩)، والخطيب في «تاريخه» (٢ / ١٨٧)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (رقم ١٨٤).

● طريق عبدالله بن الزبير.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥ / ٣٨٧ / رقم ٩٢٢٢، ٩٢٢٣)، وعبد بن حميد في «المسند» (٢٣ - «المنتخب»)، وأبو عبيد في «المواعظ والخطب» (رقم ١٣٤ - بتحقيقي)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (رقم ١٨٥)، و «معرفة الصحابة» (رقم ٤٧).

● سليمان بن يسار.

أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٢)، والشافعي في «الرسالة» (رقم ١٣١٥)، والخطيب في «الفتاوى والمتفقه» (١ / ٤١٣ / رقم ٤٢٩).

● قبيصة بن جابر.

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٧٢٠)، وأبو نعيم في «تثبيت الإمامة» (رقم ١٨٦).  
والحديث صحيح بمجموع طرقه.

وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢ / ١٤٦، ٣٧١ / رقم ١٩٣٣ و ٢٦٢٩)، و «العلل» للدارقطني (٢ / ٦٥ - ٦٨ / رقم ١١١)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ١١١٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٦٦)، والحاكم (١ / ١١٦)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٤٧ - ٣٤٨ / رقم =



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [١] «إن الله لا يجمع أمتي [- أو قال: أمة محمد -] (٢) على ضلالة، ويد الله مع (٣) الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النار» (٤).

= (٢٢٢)، والخطيب في «الفتن» (١ / ٤١١ / رقم ٤٢٦)؛ من طريق إبراهيم بن ميمون، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رفعه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه».

قلت: وفي إسناده لين.

انظر: «إتحاف المهرة» (٧ / ٢٩٧)، و «موافقة الخبر الخبير» (١ / ١١٤).

والحديث صحيح، له شواهد عديدة، منها ما سيأتي بعد هذا، وما مضى (٣ / ٢٧٩). وفي الباب عن عرفة بن سفيان: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه».

قريباً عند المصنف.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع (ج) و (ر).

(٣) في (م): «على».

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ٤ / ٤٦٦ / رقم ٢١٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ١١٥ - ١١٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (رقم ١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٦٢٣)، وابن حزم في «الإحكام» (٤ / ١٩٢)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبير» (١ / ١٠٩)؛ عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة». قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني: هو عندي سليمان بن سفيان».

قلت: وكذا قال الدارقطني في «علله»، وزاد: «ليس بالقوي، يتفرد بما لا يتابع عليه».

والراوي عنه هنا المعتمر بن سليمان، وقد اختلف عليه فيه من سبعة أوجه سردها الحاكم، وقال: «لا يسعنا أن نحكم عليها كلها بالخطأ ولا الصواب»، وقال: «وقد كنتُ أسمع أبا علي الحافظ يحكم بالصواب لقول من قال: عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني...»، وهذا الذي صوبه البخاري والترمذي والدارقطني، وتبعهم ابن حجر في «موافقة الخبر الخبير» (١ / ١١٠ - ١١١)، وسليمان ضعيف كما قدّمنا.

والحديث صحيح بطرقه وشواهد.

ولقوله: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة» شواهد، منها:

ما أخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ٢ / ١٣٠٣ / رقم ٣٩٥٠)، =

=  
وابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٤١ / رقم ٨٤)، وعبد بن حميد في «المستد» (١٢٢٠ - «المنتخب»)، والدارقطني في «الأفراد» (٢ / ٢٦١ رقم ١٣١٨ - أطرافه)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ١٠٥ / رقم ١٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٢٨٧)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٣)؛ عن أنس مرفوعاً بلفظ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة».

وإسناده واهٍ. فيه معان بن رفاعه؛ لين الحديث، كثير الإرسال.  
وأبو خلف الأعمى البصري متروك، ورماه ابن معين بالكذب.  
وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ١١٦ - ١١٧) من طريق آخر عن أنس.  
وفيه مبارك بن سحيم، قال الحاكم: «ممن لا يمشي في هذا الكتاب، لكن ذكرته اضطراراً».  
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٣) من طريق آخر عن أنس بلفظ: «إن الله أجاز أمتي أن تجتمع على ضلالة».

وإسناده ضعيف. فيه مصعب بن إبراهيم، وهو منكر الحديث.  
وأخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ٤٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٣٤٤٠) - ومن طريقه ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١٠٦) -، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٢)، والداني في «الفتن» (ق ٤٥ / ب)؛ عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن الله أجازكم من ثلاث خلال...»  
آخرها: «وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

وإسناده ضعيف؛ لأنه منقطع.  
شريح بن عبيد لم يسمع من أبي مالك الأشعري، وبهذا أعله الزركشي في «المعتبر» (ص ٥٨)، وابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم ٣٥) بقوله: «في إسناده هذا الحديث نظر». وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٤١): «وفي إسناده انقطاع». وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٢) من طريق آخر عن أبي مالك - واسمه كعب بن عاصم - بإسناد فيه سعيد بن زربي، وهو منكر الحديث، وفيه عنقة الحسن البصري. وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١ / ١١٦) عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يجمع الله أمتي - أو قال: هذه الأمة - على الضلالة أبداً».

وفيه إبراهيم بن ميمون، قد عدله عبدالرزاق وأثنى عليه، وعبدالرزاق إمام أهل اليمن، وتعديله حجة، ووثق ابن ميمون أيضاً؛ ابن معين.  
وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصهبان» (٢ / ٢٠٨) عن سمرة مرفوعاً: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة».

وإسناده ضعيف. فيه أبو عون الأنصاري؛ مقبول. وعتبة بن أبي حكيم صدوق يخطيء كثيراً. وبقية =

وخرَجَ أبو داود عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فارق الجماعة قِيدَ شِبْرٍ؛ فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه»<sup>(١)</sup>.

وعن عَرَفَجَةَ<sup>(٢)</sup>؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «[إنه] ستكون<sup>(٣)</sup> في أمّتي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن [أراد]<sup>(٤)</sup> أن يُفَرِّقَ<sup>(٥)</sup> أمر المسلمين وهم

مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي خيثمة في «تاريخه الكبير» - كما قال الزركشي في «المعتبر» (ص ٦١) -، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (رقم ٢١٧١) - ومن طريقه ابن حجر في «مواقفة الخبير» (١ / ١٠٥ - ١٠٦) -، وابن عبد البر في «الجامع» (١ / ٧٥٦ / رقم ١٣٩٠)؛ عن أبي بصرة الغفاري مرفوعاً: «سألتُ ربي عز وجل أربعاً؛ فأعطاني ثلاثاً، ومنعني واحدة، سألتُ الله أن لا يجمع أمّتي على ضلالة؛ فأعطانيها».

وإسناده ضعيف، فيه راوٍ مبهم، وسائر رجاله ثقات.

وأخرجه ابن جرير في «التفسير» (رقم ١٣٣٧٣) - في سورة الأنعام - عن الدورقي عن ابن عليّ عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري مرسلًا.

وفي الباب عن أبي مسعود البدي، يأتي قريباً.

قال الزركشي في «المعتبر» (ص ٦٢): «واعلم أنّ طرق هذا الحديث كثيرة، ولا تخلو من علّة، وإنما أوردتُ منها ذلك ليقوّى بعضها ببعض»، ثم قال: «ومن شواهد ما في «الصحيحين» [صحيح البخاري] (رقم ١٣٦٧، ٢٦٤٢)، و«صحيح مسلم» (رقم ٩٤٩) عن أنس؛ قال: مرّ على النبي ﷺ بجزاة، فأثّونا عليها خيراً، فقال: «وجبت». ثم مرّ بأخرى فأثّونا شراً، فقال: «وجبت». فقيل: يا رسول الله! لم قلتَ لهذا: «وجبت» ولهذا: «وجبت»؟ قال: «شهادة القوم. المؤمنون شهداء الله في الأرض». وفي لفظ لمسلم: «من أثّنتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثّنتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض (ثلاثاً)».

ولقوله: «ويد الله على الجماعة» شواهد. انظر الحديث السابق والتعليق عليه.

وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في «صحيح سنن الترمذي» (٢ / ٢٣٢) قال: «صحيح، دون «ومن شدّ»».

(١) سبق تخريجه (٢ / ٢٧٢).

(٢) في (ج): «وعن عريحة».

(٣) في (ج) و (ر) والمطبوع: «سيكون»، والمثبت من (م) و «صحيح مسلم»، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) كذا في (ر) و «صحيح مسلم»، وفي (م) و (ج): «يفارق».

جميع<sup>(١)</sup>؛ فاضربوه بالسيف كائناً مَنْ كان<sup>(٢)</sup>.

فاختلف الناس في معنى الجماعة المرادة في هذه الأحاديث على خمسة أقوال:

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام، وهو الذي يدل عليه كلام أبي غالب: «إن السواد الأعظم هم الناجون من الفرق»<sup>(٣)</sup>. فما كانوا عليه من أمر دينهم؛ فهو الحق، ومن خالفهم؛ مات ميتة جاهلية، سواء خالفهم في شيء من الشريعة، أو في إمامهم وسلطانهم؛ فهو مخالف للحق.

وممن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري و[عبدالله]<sup>(٤)</sup> بن مسعود.

فروي أنه لما قُتِل عثمان؛ سئل أبو مسعود الأنصاري عن الفتنة؟ فقال: عليك بالجماعة؛ فإنَّ الله لم يكن ليجمع أمة محمد [ﷺ]<sup>(٥)</sup> على ضلالة، واصبر حتى يستريح [بر]<sup>(٦)</sup>، أو يستراح من فاجر. وقال: إياك والفرقة؛ فإنَّ الفرقة هي الضلالة<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: مجتمعون، قال ابن الأثير في «النهاية» [٥ / ٢٧٩]: «ستكون هنات وهنات، فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد ﷺ ليفرق جماعتهم فاقتلوه»؛ أي: شرور وفساد. يقال: في فلان هنات؛ أي: خصال شر، ولا يقال في الخير، وواحدتها: «هنات»، وقد تجمع على هنوات، وقيل: واحدتها هنة، تأنيث هن، وهو كناية عن كل اسم جنس، والظاهر مما في «النهاية» وغيرها أنه لم يرد هنيات بالتصغير.

وحديث عرفجة رواه مسلم بلفظ: «إنه سيكون هنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع... إلخ ما هنا، ورواه أبو داود والنسائي. (ر).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم ١٨٥٢) عن عَرَفْجَةَ - وهو ابن شريح الأشجعي -، وهو عند النسائي (٧ / ٩٢)، وأحمد (٤ / ٢٦١، ٣٤١ / ٥ / ٢٣)، وأبي عوانة (٤ / ٤٦١ - ٤٦٣)، والحاكم (٢ / ١٥٦).

(٣) مضى لفظه (١ / ٧٢ - ٧٣)، وهناك تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٢٤٤ - ٢٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / رقم =

وقال ابن مسعود: عليكم بالسمع والطاعة [والجماعة] <sup>(١)</sup>؛ فإنها حبل الله الذي أمر به! ثم قبض يده فقال <sup>(٢)</sup>: إن الذين تكرهون في الجماعة خير من الذي <sup>(٣)</sup> تحبُّون في الفرقة <sup>(٤)</sup>.

وعن الحسن <sup>(٥)</sup>: قيل له: أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ <sup>(٦)</sup>؟ فقال: إي والله <sup>(٧)</sup> الذي لا إله إلا هو؛ ما كان الله ليجمع أمة محمد على ضلالة <sup>(٨)</sup>.

= ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٥٠٦ - ٥٠٧)، والخطيب في «الفيح والفتحه» (١ / ١٦٧)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٦٢، ١٦٣)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (١ / ١١٤ - ١١٥).

وإسناده صحيح موقوف، رجاله رجال الشيخين، وحسنه ابن حجر. وقال الزركشي في «المعتبر» (ص ٦٢): «وحدیث أبي مسعود رواه الحاكم، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، وذكرها من طرقٍ وضعفها، والظاهر وقفه على أبي مسعود». وعزاه ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٣٧) إلى ابن جرير، والمصنف ينقل هذا الأثر والآثار الآتية والأقوال السابقة من «تهذيب الآثار» له، والنقل من القسم المفقود منه.

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وقال».

(٣) في (ج): و (ر) والمطبوع: «الذين».

(٤) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧ / ٧٦ / رقم ٧٥٨١ - ط شاكر)، والآجري في «الشريعة» (رقم ٢١٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١ / ٣٢٧ / رقم ١٧٣) من طريق مجالد بن سعيد، وابن جرير (٧ / ٧٥ / رقم ٧٥٧٩، ٧٥٨٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣ / ٧٢٣ / رقم ٣٩١٦) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ٥٥٥)، واللالكائي في «السنة» (١ / ١٠٨ / رقم ١٥٨) من طريق أبي حصين؛ جميعهم عن الشعبي، عن ثابت بن قُطبة، عن ابن مسعود. وأخرجه اللالكائي في «السنة» (رقم ١٥٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن ثابت. وأخشى أن يكون سقط بينهما (عن الشعبي)، كما تقدم.

والأثر حسن بمجموع طرقه.

(٥) في (ج) (ر) والمطبوع: «وعن الحسن».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٨) أسنده ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠ / ٢٩٧) عن معاوية بن قرة قوله.

والخبر عن الحسن: عند ابن جرير في «تهذيب الآثار» - القسم المفقود -، ومنه ينقل المصنف.

فعلى هذا القول؛ يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها وأهل الشريعة العاملون<sup>(١)</sup> بها، ومن سواهم داخلون في حكمهم؛ لأنهم تابعون لهم، ومقتدون بهم. فكل من خرج عن جماعتهم؛ فهم الذين شدوا، وهم نُهْبَةُ<sup>(٢)</sup> الشيطان، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع؛ لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة، لم يدخلوا في سوادهم بحال<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمن خرج عما عليه جماعة علماء الأمة<sup>(٤)</sup> مات ميتة جاهلية؛ لأن الله جعلهم<sup>(٥)</sup> حُجَّةً على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه السلام: «إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة»<sup>(٦)</sup>. وذلك أن العامة عنها تأخذ دينها، وإليها تفرع في<sup>(٧)</sup> النوازل، وهي تبع لها، فمعنى قوله: «لن تجتمع أمتي [على ضلالة]»<sup>(٨)</sup>: لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة.

وممن<sup>(٩)</sup> قال بهذا عبدالله بن المبارك<sup>(١٠)</sup> وإسحاق بن راهويه<sup>(١١)</sup> وجماعة من السلف، وهو رأي الأصوليين<sup>(١٢)</sup>.

فقيل لعبدالله بن المبارك: من الجماعة الذين ينبغي أن يُقتدى بهم؟ قال: أبو

(١) في (ج): «العاملين».

(٢) في (ج): «نُهبة».

(٣) ستأتي تعليقه إن شاء الله تعالى قريباً، فيها أن السواد الأعظم ليسوا هم الجماعة بإطلاق.

(٤) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «خرج مما عليه علماء الأمة».

(٥) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لأن جماعة الله العلماء، جعلهم!!»

(٦) مضى تخريجه مطولاً بشواهد قريباً، ولله الحمد والمنة.

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «من».

(٨) مضى تخريجه، وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٩) في (ج): «ومن»، وعلق (ر): «وفي الأصل: «ومن»».

(١٠) سيأتي توثيق ذلك عنه.

(١١) سيأتي توثيق ذلك عنه.

(١٢) انظر: «العدة في أصول الفقه» (٥ / ١١٣٤، ١١٣٨، ١١٤١)، و«نزهة الخاطر» (١ / ٣٥٢)،

و«المستصفى» (١ / ١٨٢).

بكر وعمر... فلم يزل يحسر<sup>(١)</sup> حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين<sup>(٢)</sup> بن واقد. فقيل: هؤلاء ماتوا<sup>(٣)</sup>، فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة الشُّكْرِي<sup>(٤)</sup>.

وعن المسيَّب بن رافع؛ قال: كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله؛ سموه: صوافي الأمراء، فجمعوا له أهل العلم، فما أجمع رأيهم عليه؛ فهو الحق<sup>(٥)</sup>.

وعن إسحاق بن رَاهَوِيَه<sup>(٦)</sup> نحو مما قال ابن المبارك.

فعلى هذا القول؛ لا مدخل في هذا السواد<sup>(٧)</sup> لمن ليس بعالم مجتهد؛ لأنه داخل في أهل التقليد، فمن عمل منهم بما يخالفهم؛ فهو صاحب الميِّتة

(١) كذا في (ج)، وفي (م): «يجسر» بالجيم، وله وجه، وفي (ر) والمطبوع: «يحسب»!

(٢) في (م): «الحسن»!!

(٣) في (م): «ولقد قيل: هؤلاء ماتوا».

(٤) قال الترمذي في «جامعه» (أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، عقب رقم ٢١٦٧): «وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث، وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن يقول: سألت عبدالله بن المبارك عن الجماعة...»، وذكر نحوه. وأسنده عن ابن المبارك: أبو زرعة في «تاريخه» (٢٠٨)، ونقله ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (١٠ / ٣٥) - ووقع فيه تحريف يصحح من هنا -، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦ / ٤٩٣).

وانظر: «شرف أصحاب الحديث» (٢٦)، و«شرح السنة» (١ / ٢١٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٧٣ و ٩ / ٤٨٧).

وأبو حمزة الشُّكْرِي: هو محمد بن ميمون المروزي، مات سنة سبع - أو ثمان - وستين ومئة.

(٥) نقله المصنف عن «تهذيب الآثار» للطبري، وكذا ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (١٠ / ٣٤)، وخرجه في تعليقي على «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٥٦).

(٦) مضى النقل عن إسحاق في الجماعة: أنه محمد بن أسلم وأصحابه. انظر: (٢ / ٤٠٣). ونقله عنه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٣٩٧)، و«إغائة اللهفان» (١ / ٧٠ - ط دار المعرفة).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «السؤال»!

ولا يدخل فيهم<sup>(٢)</sup> أحد من المبتدعين؛ لأن العالم أولاً لا يبتدع، وإنما يبتدع من ادّعى لنفسه العلم وليس كذلك، ولأن البدعة قد أخرجته عن نمط من يعتدُّ بأقواله، وهذا بناءً على القول بأنَّ المبتدع لا يُعتدُّ به<sup>(٣)</sup> في الإجماع، وإن قيل بالاعتداد بهم<sup>(٤)</sup> فيه؛ ففي غير المسألة التي ابتدع فيها؛ لأنهم في نفس البدعة مخالفون للإجماع، فعلى كل تقدير لا يدخلون في السواد الأعظم أصلاً<sup>(٥)</sup>.

(١) ليس المقصود من تحديد الجماعة بالسواد الأعظم اتباع الكثرة في أمور الاعتقاد والدين؛ لأن الأكثرين في كل عصر - ما خلا القرون الثلاثة المفضلة - هم على خلاف الحق، ومجانبون للضوابط المستقيم، وهذا بدلالة حديث الافتراق نفسه؛ فقد دل الحديث بمنطوقه أن السواد الأعظم عند الاختلاف والافتراق يكون مابيناً للخطأ، بعيداً عن الصواب.

وما ذكر الله عز وجل الكثرة إلا في معرض الذم، كما أنه سبحانه لم يذكر القلة إلا في معرض المدح، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَطْعَمَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ [سبأ: ١٣].

فيحمل الأمر إذن على ما ذكره المصنف من أن المقصود بالسواد من تقدم من الأمة، وهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين، ومن تبعهم وسلك سبيلهم من أئمة الهدى، ومن اقتدى بهم من سائر الأمة أجمعين.

وقد يُحمل السواد الأعظم على معنى آخر، وهو أن المقصود بذلك لزوم جماعة المسلمين التي لها إمام عند الفتنة، ويدل على ذلك أثر أبي مسعود، وهو قول الطبري، وسيأتي.

وقد أشار إلى المعنيين السابقين ابن الأثير بقوله في «النهاية» (٢ / ٤١٩): «وفيه «عليكم بالسواد الأعظم»؛ أي: جملة الناس ومعظمهم، الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج القويم». انظر: «وجوب لزوم الجماعة» (٨٨ - ٨٩).

(٢) في المطبوع و (ج): «ولا يدخل فيها أيضاً»، وفي (ر): «ولا يدخل أيضاً».

(٣) كذا في (م)، و (ج) و (ر): وقال (ر): «الأصل الذي عندنا لا يقتدى به» انتهى.

وأثبت في المطبوع، وعُلق في الحاشية بقوله: «هكذا في الأصل، والصواب: «يعتد به»؛ كما يدل عليه السياق!!»

(٤) الظاهر أن الأصل «به»؛ لأن الكلام في المبتدع، وقد أفرد ضميره قبل وبعد، ولولا أنه جمع الضمير بعد ذلك لصححنا الكلمة في عبارته. (ر).

(٥) سبق قول الترمذي عن الجماعة: «هم أهل الفقه والعلم والحديث»، وقال البخاري في «صحيحه» =



والثالث<sup>(١)</sup>: أن الجماعة هي [جماعة]<sup>(٢)</sup> الصحابة على الخصوص؛ فإنهم الذين أقاموا عماد الدين، وأرسوا أوتاده<sup>(٣)</sup>، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة

(١٣ / ٣١٦ - مع «الفتح»، باب ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]: «وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم». وحددهم يزيد بن هارون وابن المبارك وابن حنبل وأحمد بن سنان وابن المديني وغيرهم - فيما أسند عنهم الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٦ - ٢٧) - بأصحاب الحديث وأصحاب الآثار. بل نقل الحاكم في «المعرفة» (٢) عن الإمام أحمد قوله: «إن لم يكونوا أصحاب الحديث؛ فلا أدري من هم». قال الحاكم: «فلقد أحسن أحمد في تفسير هذا الخبر: أن الطائفة المنصورة - التي يرفع الخذلان عنهم إلى قيام الساعة - هم أصحاب الحديث». ومراد هؤلاء بـ (أهل الحديث) أفصح عنه القاضي عياض بقوله: «أراد أحمد: أهل السنة ومن يعتقد مذهب الحديث». فالعبرة بالمعتقد ومنهج التلقي، قال صاحب «عون المعبود» (١٢ / ٣٤٢) عن الجماعة: «أهل القرآن والحديث والفقه والعلم، الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ في جميع الأحوال، ولم يتدعوا بالتحريف والتغيير، ولم يُبدلوا بالآراء الفاسدة».

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٣ / ٣٤٧) بعد كلام طويل في تعيين الفرقة الناجية: «وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله، وأعلمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأتمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها: تصديقاً وعملاً وحباً، وموالةً لمن والاه، ومعادة لمن عاداه».

وهؤلاء - الجماعة - مجتمعون على معتقد صحيح ومنهج سليم، وتتفاوت جهودهم وآثارهم في زمان دون زمان، ومكان دون مكان، وصدق من قال: «إن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، آملون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين (أي: بأبدانهم)، بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض». قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢ / ١٣٢).

ولا عبرة باتحاد دون توحيد، ولا باجتماع دون اتباع، مع ملاحظة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» (١ / ٤٢): «والبدعة مقرونة بالفرقة، كما أن السنة مقرونة بالجماعة، فيقال: أهل السنة والجماعة، كما يقال: أهل البدعة والفرقة».

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الأعظم رأساً».

وانظر: «معارج القبول» (١ / ١٩)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٧٠).

(١) في (م): «الثالث».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) في (ج) والمطبوع: «وأرسلوا أوتاده»، والمثبت من (م) و (ر).

أصلاً، وقد يمكن فيمن سواهم ذلك .

ألا ترى قوله عليه السلام: «لا<sup>(١)</sup> تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»<sup>(٣)</sup>؛ فقد أخبر عليه السلام أن من الأزمان أزماناً يجتمعون<sup>(٤)</sup> فيها على ضلالة وكفر .

قالوا: وممن قال<sup>(٥)</sup> بهذا القول عمر بن عبدالعزيز، فروى ابن وهب عن مالك؛ قال: كان عمر بن عبدالعزيز يقول: سنَّ رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله<sup>(٦)</sup>، وقوة على دين الله، ليس لأحد [تبدليها ولا]<sup>(٧)</sup> تغييرها، ولا النظر فيما خالفها، من اهتدى بها مهتدٍ، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً<sup>(٨)</sup>. قال<sup>(٩)</sup> مالك: فأعجبني عزم عمر على ذلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ج) و (ر): «ولا».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، رقم ٢٣٤) عن أنس رضي الله عنه .

وقال (ر): «ضبطوهما [أي لفظتي: الله، الله] برفع اسم الجلالة، فكل منهما مبتدأ حذف خبره ليفيد العموم؛ أي: حتى لا يبقى أحد يسند إلى الله تعالى ثناء؛ كقول: الله أكبر، ولا عملاً كأن يقول: الله شفى هذا المريض، أو اعتنى ذلك الفقير، وما أشبه ذلك» .

(٣) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الفتن، باب قُرب الساعة، رقم ٢٩٤٩) عن ابن مسعود .

(٤) في المطبوع و (ج): «تجتمعون» .

(٥) في المطبوع و (ج): «قالوا» .

(٦) في (ج): «واستكمال الطاعة لله»، وقال (ر): «لعل أصله: «واستكمال لطاعة الله؛»؛ للتناسب» .

قلت: وهو كذلك في (م) .

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) .

(٨) في (ج): «وساءت سعيراً» .

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فقال» .

(١٠) مضي تخريجه (١ / ١٤٤) .

وانظر: «جامع ابن أبي زيد القيرواني» (ص ٢٥) .

فعلى هذا القول؛ لفظ<sup>(١)</sup> «الجماعة» مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه السلام: «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(٢)</sup>؛ فكأنه راجع إلى أن ما قالوه وما سئوه وما اجتهدوا فيه: حجة على الإطلاق، لشهادة<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ لهم بذلك؛ خصوصاً في قوله: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»<sup>(٤)</sup>، وأشباهه، ولأنهم المتلقون<sup>(٥)</sup> لكلام النبوة، الممهدون<sup>(٦)</sup> للشريعة، الذين فهموا مراد الله<sup>(٧)</sup> بالتلقي من نبيه مشافهة، على علم وبصيرة بمواطن التشريع وقرائن الأحوال، بخلاف غيرهم.

فإذن؛ كل ما سئوه فهو سنة، من غير نظر فيه، بخلاف غيرهم؛ فإن فيه لأهل

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لفظ».

(٢) سبق تخريجه، والمطابقة صحيحة في الفهم، وجماعة المسلمين جماعة أفهام، انظر كلام الشافعي السابق في التعليق على (٣/ ٢٨١ - ٢٨٢)، والمراد بالعلماء في القول السابق: هم أهل الحديث والأثر - وهم المتبعون للصحابة والتابعين (خير القرون) -، وهذا ما قرره المصنف في أول كتابه هذا (١/ ٢١)، قال: «الجماعة: ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان»، فهذا القول تابع للذي قبله على التحقيق.

قال الشيخ محمد بن صديق حسن خان رحمه الله في كتابه «الدين الخالص» (٣/ ٤٤) بعد أن ذكر حديث الافتراق: «وهذه الأحاديث أفادت أن الجماعة عبارة عن جماعة الصحابة رضي الله عنهم، والفرقة الناجية هي التي على سيرة النبي ﷺ، وطريقة أصحابه، ودل قيد «اليوم»: أن المُعْتَبَر من شرائع الدين ما كان في زمن النبي ﷺ».

وقال في موضع آخر (٣/ ٧٢): «والمراد بالجماعة - كما مر فيما سبق - جماعة الصحابة، ومن على طريقتهم، وسيرهم في الاتباع، وترك الابتداع».

وهذا يلتقي ما قررناه آنفاً؛ إذ الصحابة يمتازون بصحة الاعتقاد، وسلامة التلقي، فهم مجتمعون على ذلك، وسيأتي بيان هذا قريباً من المصنف رحمه الله.

(٣) في (ج) والمطبوع: «ولشهادة»، وفي (ر): «بشهادة».

(٤) مضى تخريجه (١/ ١٠٤)، ويتأكد ذلك في تتمته: «عضوا عليها» بالإنفراد، ولم يقل: «عليهما» بالتشنية، فتأمل.

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أو لأنهم المتقلدون»، والمثبت من (م).

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «المهتدون».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «الذين فهموا أمر دين الله».

الاجتهاد مجالاً للنظر رداً أو قبولاً<sup>(١)</sup>. فأهل البدع إذن غير داخلين في الجماعة قطعاً على هذا القول.

والرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام<sup>(٢)</sup>، إذا أجمعوا على أمر؛ فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم، وهم الذين ضمن الله لئيبه عليه السلام ألا يجمعهم على ضلالة، فإن وقع بينهم اختلاف؛ فواجب تعرّف الصواب فيما اختلفوا فيه.

قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: «الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله، ولا سنة، ولا قياس، وإنما تكون الغفلة في الفرقة».

وكان هذا القول راجع<sup>(٤)</sup> إلى الثاني، وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول، وهو الأظهر، وفيه من المعنى ما في الأول من أنه لا بدّ من كون

(١) في المطبوع و(ج) و(ر): «رداً وقبولاً».

(٢) هذا القول مُشكّلٌ جداً، فكيف تُفسر الجماعة على أنها جماعة أهل الإسلام، ونحن نعلم علم اليقين بأن أهل الإسلام يفترون إلى ثلاث وسبعين فرقة كما في الحديث؟ فهذا تفسير للحديث بما يخالف منطوق وظاهر الحديث نفسه، وبالتالي لا يصلح أن يُعدّ قولاً معتبراً. ولذلك نلاحظ أن الشاطبي رحمه الله في ذكره لهذا القول لم يكن على عادته في سرد الأقوال السابقة، بل خالف منهجه في تقرير هذا القول من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه ذكره باقتضاب وإيجاز.

الوجه الثاني: لم يعزه إلى أحد من العلماء.

الوجه الثالث: إرجاعه هذا القول إلى أحد الأقوال السابقة، وذلك عند قوله الآتي قريباً: «وكانَ هذا القول راجع إلى الثاني، وهو يقتضي أيضاً ما يقتضيه، أو يرجع إلى القول الأول، وهو الأظهر».

قلت: وبذلك تُصبح الأقوال التي ذكرها الشاطبي رحمه الله في معنى الجماعة: هي الأقوال المذكورة عن الإمام الطبري رحمه الله في «فتح الباري» (١٣ / ٣٧)، والمصنف ينقل كثيراً من «تهذيب الآثار» للطبري، وصرح بذلك، والغالب على الظن أن الآثار والنقول السابقة منه، وهو ليس في القسم المطبوع منه.

وانظر: «تحفة الأحوذى» (٦ / ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٣) في «الرسالة» (ص ٤٧٦ - ط شاكر).

(٤) في (ج) و(ر) والمطبوع: «يرجع»، والمثبت من (م).

المجتهدين فيهم، وعند ذلك لا يكون مع اجتماعهم على هذا القول بدعة أصلاً؛  
فهم إذن الفرقة الناجية.

والخامس: ما اختاره الطبري الإمام<sup>(١)</sup> من أن الجماعة جماعة المسلمين إذا  
اجتمعوا على أمير<sup>(٢)</sup>، فأمر عليه السلام بلزومه، ونهى عن فراق<sup>(٣)</sup> الأمة فيما  
اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم؛ لأن فراقهم لا يعدو إحدى خلتين<sup>(٤)</sup>: إما للنكير  
عليهم<sup>(٥)</sup> في طاعة أميرهم، والطعن عليه في سيرته المرضية لغير موجب، بل

(١) في «تهذيب الآثار» (القسم المفقود)، ونقله عنه ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٣٧).

(٢) كذا في (ر) والمطبوع، وفي (م) و (ج): «أمر»، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٣ / ٣٧): «قال  
الطبري: والصواب أن المراد من الخبر بلزوم الجماعة: الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره،  
فمن نكث عن بيعته خرج عن الجماعة». وانظر: «تحفة الأحوذى» (٦ / ٣٨٤، ٣٨٥)، و «شرح  
ابن بطال على صحيح البخاري» (١٠ / ٣٣).

(٣) في الأصل: «فراقه». (ر).

(٤) الأجل من هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى في «العزلة» (٥٧ - ٥٩) قال: «الفرقة فرقتان: فرقة  
الآراء والأديان، وفرقة الأشخاص والأبدان، والجماعة جماعتان: جماعة هي الأئمة والأمراء،  
وجماعة هي العامة والدَّهْمَاء. فأما الافتراق في الآراء والأديان؛ فإنه محذور في العقول، محرم في  
قضايا الأصول؛ لأنه داعية الضلال، وسبب التعطيل والإهمال، ولو ترك الناس متفرقين لتفرقت  
الآراء والتحلل، وكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدة في بعثة الرسول، ولهذا هو الذي عابه الله  
عز وجل من التفرق في كتابه، وذمه في الآي التي تقدم ذكرها.

وعلى هذه الوتيرة نُجري الأمر أيضاً في الافتراق على الأئمة الأمراء، فإن في مفارقتهم مفارقة  
الألفة، وزوال العصمة، والخروج من كنف الطاعة وظل الأمانة، وهو الذي نهى النبي ﷺ عنه وأراده  
بقوله ﷺ: «ومن فارق الجماعة فمات؛ فميته جاهلية»، وذلك لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم إمام  
يجمعهم على دين، ويتألفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتى، وفرقاً مختلفين، آراؤهم  
متناقضة، وأديانهم متباينة، وذلك الذي دعا كثيراً منهم إلى عبادة الأصنام، وطاعة الأزمات، رأياً  
فاسداً اعتقدوه، في أن عندها خيراً، وأنها تملك لهم نفعاً، أو تدفع عنهم ضرراً.

وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام، فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة،  
وجارية مع المصلحة».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «... إحدى حالتين: إما النكير عليهم»، وهذا في (ر) إلا أن  
فيه: «للنكير».

لتأويل<sup>(١)</sup> في إحداث بدعة في الدين؛ كالحرورية التي أمرت الأمة بقتالها، وسمّاها [النبي ﷺ]<sup>(٢)</sup> مارقة من الدين<sup>(٣)</sup>، وإما لطلب إمارة<sup>(٤)</sup> من [بعد]<sup>(٥)</sup> انعقاد البيعة لأمر الجماعة؛ فإنه نكث عهدٍ ونقض عقد بعد وجوبه، وقد قال ﷺ: «من جاء إلى أمّتي ليفرق جماعتهم؛ فاضربوا عنقه كائناً من كان»<sup>(٦)</sup>.

قال الطبري: فهذا معنى الأمر بلزوم الجماعة.

قال: وأما الجماعة - التي إذا اجتمعت على الرضا بتقديم أمير؛ كان المفارق لها ميتته<sup>(٧)</sup> جاهلية - فهي الجماعة التي وصفها أبو مسعود الأنصاري [وغيره]<sup>(٨)</sup>، وهو معظم الناس وكافتهم، من أهل العلم والدين وغيرهم، وهو السواد الأعظم.

قال: وقد بين ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فروي عن عمرو بن ميمون الأودي؛ قال: قال عمر حين طعن لصفين: صلّ بالناس ثلاثاً، وليدخل عليّ عثمان وعليّ وطلحة والزبير وسعدٌ وعبد الرحمن، وليدخل [ابن]<sup>(٩)</sup> عمر في جانب البيت، وليس له من الأمر شيء، فقم يا صهيب على رؤوسهم بالسيف، فإن بايع خمسة ونكص [رجل]<sup>(١٠)</sup> واحد؛ فاجلد رأسه بالسيف، وإن بايع أربعة ونكص رجلاً؛ فاجلد رؤوسهما، حتى يستوثقوا<sup>(١١)</sup> على

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بل بالتأويل».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (ج): «مارقة في الدين».

(٤) في (ج): «إما في الطلب إمارة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه» (رقم ١٨٥٢) عن عرفة رفعه. وقد تقدم (٣/٢٩٩ - ٣٠٠).

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لها ميتة ميتة».

(٨) تقدم قريباً تخريج قول أبي مسعود، ونحوه قول عبدالله بن مسعود، وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(١١) في (ج) و (م): «حتى يستوثقوا».

قال: فالجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بلزومها، وسمى المنفرد [عنها]<sup>(٢)</sup> مفارقاً لها: نظير الجماعة التي أوجب عمر الخلافة لمن اجتمعت عليه<sup>(٣)</sup>، وأمر صهيياً بضرب رأس المنفرد عنهم بالسيف<sup>(٤)</sup>، في معنى كثرة العدد المجتمع على بيعته، وقلة العدد المنفرد عنهم.

قال: وأما الخبر الذي ذكر فيه ألا تجتمع الأمة على ضلالة<sup>(٥)</sup>؛ فمعناه ألا يجمعهم على إضلال الحق فيما نابهم<sup>(٦)</sup> من أمر دينهم، حتى يضلّ جميعهم عن العلم ويخطئوه، وذلك لا يكون في الأمة.

هذا تمام كلامه، وهو منقول بالمعنى وتحريي أكثر اللفظ<sup>(٧)</sup>.

وحاصله: أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع على الإمام الموافق للكتاب والسنة، وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث<sup>(٨)</sup>، كالخوارج ومن جرى مجراهم.

(١) أخرجه ابن جرير في «التاريخ» (٤ / ٢٢٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣ / ٩٢٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٤ - ٣٧٥، ٣٨٦ - ترجمة عمر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(٣) أي: هم أهل الحل والعقد الذين تجمع كلمة الأمة باتفاقهم وتتفرق بتفرقهم، فيتبع كل واحد منهم جماعة تتعصب له. (ر).

(٤) بعدها في (ر) والمطبوع: «فهم».

(٥) سبق تخريجه قريباً (٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨).

(٦) في المطبوع و (ر) و (ج): «أنابهم»، وعلق (ر) بقوله: «لعله: «نابهم»، بل لعل في العبارة المفسرة للحديث كلها تحريفاً!!

(٧) في المطبوع و (ر): «وتحرر في أكثر اللفظ»، وتصحفت في (ج) إلى: «وتجر في».

(٨) ذهب إلى هذا الرأي ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (٩ / ١٠) وصاحب «التحفة» (٦ / ٣٨٤)، ولا بد من ملاحظة القيد الذي أضافه المصنف رحمه الله إلى قول الطبري رحمه الله، وهو أن يكون الإمام موافقاً للكتاب والسنة محكماً لهما، وذلك لأنه وجد من أهل البدع من كانت لهم تجمعات وجماعات على إمام لهم، فهؤلاء لا يدخلون في الجماعة التي أمر الرسول ﷺ بلزومها بحال، وكذا=

فهذه خمسة أقوال<sup>(١)</sup> دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث، فلنأخذ ذلك أصلاً، ونبني<sup>(٢)</sup> عليه معنى آخر، وهي:

### المسألة السابعة عشرة<sup>(٣)</sup>

وذلك أن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد، سواءً ضموا إليهم العوام أم لا، فإن لم يضموا إليهم [العوام]<sup>(٤)</sup>؛ فلا إشكال أن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتر اجتهادهم، فمن شدَّ عنهم فمات؛ فَمِيتَهُ

= اجتماع المتتبعين إلى السنة على إمام مُبتدع؛ فإنهم وإن كانوا لا يخرجون عليه - حفظاً لجماعتهم ودرءاً للفتنة وحقناً لدماء المسلمين -، إلا أنهم لا يطيعونه في مخالفته للسنة، بل يلتزمون الجماعة بمعناها الأول، وهو متابعة النبي ﷺ، والسير على هديه وهدى صحابته رضوان الله عليهم. انظر: «وجوب لزوم الجماعة» (٩٥).

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الأحاديث المذكورة».

(١) اعتنى الباحثون والمطلعون بهذه الأقوال الخمسة عناية شديدة، والحقُّ أن بينها تداخلاً وتلازماً، و«عادة السلف أن يذكر أحدهم في تفسير اللفظ بعض معانيه ولازمًا من لوازمه، أو الغاية المقصودة منه، أو مثلاً ينبه السامع على نظيره، وهذا كثير في كلامهم»، قاله ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسله» (٢ / ١٩٩). فالعلماء المجتهدون الصادقون لا يخرجون عما عليه الأصحاب، ولا يقصرون في النصح والتأثير بالأمة، فيشكلون السواد الأعظم بمعتقد صحيح ومنهج سليم، ويؤثرون في الحكام بالمناصحة والأمر والنهي، دون تهوٍش وشحن للعامة الدهماء عليهم، مراعين في ذلك كله المحافظة على الاجتماع، ومتخوفين من الافتراق والتفرق الذي يضعف الأمة أمام هجمات الأعداء، محافظين على دماء المسلمين وأعراضهم وأقوالهم.

ولهذا؛ نجد أحياناً بعض العلماء يفسرون الجماعة بأشخاص تمثل فيهم المنهج الحق والاتباع، وظهرت لهم ثمرة، وبارك الله فيها.

انظر هذه الأقوال مع العناية بها في: «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» (١ / ٢٦ - ٣٢)، و «خصائص أهل السنة» (٣٩ - ٤٠) لأحمد فريد، و «حد الإسلام وحقبة الإيمان» (٥٣٦ - ٥٤٣) لعبد المجيد الشاذلي، و «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» (ص ٢٦٩ - ٢٧٢) للشيخ صالح السحيمي، و «الطريق إلى جماعة المسلمين» (ص ٢٥ - ٣٣)، وغيرها كثير.

(٢) في المطبوع و (ر): «ويبنى».

(٣) في (ج): «المسألة السابعة عشر».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).



جاهلية، وإن ضموا إليهم العوام؛ فبحكم التَّبَع؛ لأنهم غير عارفين بالشريعة؛ فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء، فإنهم لو تماؤزوا على مخالفة العلماء فيما حدُّوا لهم؛ لكانوا هم الغالب والسواد الأعظم في ظاهر الأمة؛ لقلَّة العلماء وكثرة الجهال، فلا يقول أحد: إنَّ أتباع جماعة العوام هو المطلوب، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث، بل الأمر بالعكس، وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قَلَّوا، والعوام هم المفارقون للجماعة إن خالفوا، فإن وافقوا؛ فهو الواجب عليهم.

ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يُقتدى بهم؟ أجاب بأن قال: أبو بكر و عمر. قال<sup>(١)</sup>: فلم يزل يحسر<sup>(٢)</sup> حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين ابن واقد. قيل<sup>(٣)</sup>: فهؤلاء ماتوا؛ فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة الشُّكْرِيّ - وهو محمد بن ميمون المرؤزي<sup>(٤)</sup> -.

فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني بإطلاق.

وعلى هذا؛ لو فرضنا خُلُوءَ الزمان من<sup>(٥)</sup> مجتهد؛ لم يمكن<sup>(٦)</sup> اتباع العوام لأمثالهم، ولا عدَّ سوادهم أنه السواد الأعظم المنبَّه عليه في الحديث الذي من خالفه فميته جاهلية، بل يتنزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذي يلزم [العوام]<sup>(٧)</sup> مع وجود المجتهدين: هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن المجتهدين.

(١) في (م): «قالوا».

(٢) في المطبوع و (ر): «يحسب»، وفي (م): «يُجس»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وقد سبق قبل قليل، وعند ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٠ / ٣٥): «يجيء».

(٣) في المطبوع: «فقيل».

(٤) سبق تخريجه قريباً (٣٠٣/٣).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «عن».

(٦) في المطبوع و (ج): «لم يكن».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

وأيضاً؛ فاتباع نظر مَنْ لا نظر له، واجتهاد من لا اجتهاد له: محض ضلالة، ورمي في عماية، وهو مقتضى الحديث الصحيح: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً [ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم؛ اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا]»<sup>(١)</sup>.

وروى [أبو] نعيم<sup>(٢)</sup> عن محمد بن القاسم الطوسي [خادم محمد بن أسلم الطوسي]<sup>(٣)</sup>؛ قال: سمعت إسحاق بن راهويه - وذكر<sup>(٤)</sup> في حديث<sup>(٥)</sup> رفعه إلى النبي ﷺ؛ قال: «إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف؛ فعليكم بالسواد الأعظم»<sup>(٦)</sup>، فقال رجل: يا أبا يعقوب! من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه.

ثم قال: سأل رجل ابن المبارك: من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة الشُّكْرِي. ثم قال إسحاق: في ذلك الزمان يعني أبا حمزة، وفي زماننا محمد بن أسلم ومن تبعه.

ثم قال إسحاق: لو سألت الجهَّال عن السواد الأعظم؛ قالوا: جماعة الناس!

- 
- (١) سبق تخريجه (١ / ١٠٩)، وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «الحديث» اختصاراً.  
(٢) في (ج): «روى ابن نعيم»، وكذا في (م) سوى ما بين المعقوفتين.  
(٣) ما بين المعقوفتين من (م) و «الحلية» وسقط من (ج) و (ر) والمطبوع.  
(٤) في (م): «وذاكر»  
(٥) في المطبوع وحده: «الحديث»، والصواب ما أثبتنا.  
(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد (١٢٢٠ - «المنتخب»)، والخطيب في «الفيہ والمتفقہ» (١ / ٤٠٩ / رقم ٤٢١)، والدارقطني في «الأفراد» (٢ / ٢٦١ / رقم ١٣١٨ - أطرافه)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٤)، واللالكائي في «السنة» (رقم ١٥٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٢٨٧)، وابن حجر في «موافقة الخبر الخبير» (١ / ١١٣)؛ من طريق معان بن رفاعة السَّلامِي عن أبي خلف المكفوف (حازم بن عطاء) عن أنس رفعه.  
قال الدارقطني: «غريب من حديث أبي خلف، واسمه حازم بن عطاء».  
قلت: إسناده واه، أبو خلف الأعمى متروك، رماه ابن معين بالكذب. ومعان بن رفاعة لين الحديث، كثير الإرسال. وشطره الأول صحيح، له شواهد، انظرها في التعليق على (٣ / ٣٠٠).

ولا يعلمون أن الجماعة: عالم متمسك بأثر النبي ﷺ وطريقه، فمن كان معه وتبعه؛ فهو الجماعة<sup>(١)</sup>.

ثم قال إسحاق: لم أسمع عالماً - منذ خمسين سنة - كان أشد تمسكاً بأثر النبي ﷺ من محمد بن أسلم<sup>(٢)</sup>.

فانظر في حكاية بيّنت<sup>(٣)</sup> غلط مَنْ ظنَّ أنَّ الجماعة هي جماعة الناس، وإن لم يكن فيهم عالم، وهو فهم<sup>(٤)</sup> العوام، لا فهم العلماء، فليثبت الموفق في هذه المزلّة قدّمه، لثلا يضلّ عن سواء السبيل، ولا توفيق إلا بالله.

### المسألة الثامنة عشرة<sup>(٥)</sup>

في بيان معنى رواية أبي داود، وهي قوله عليه [الصلاة] و[السلام]: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام، تجارى بهم تلك الأهواء، كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»<sup>(٧)</sup>.

وذلك أن معنى هذه الرواية: أنه عليه [الصلاة] و[السلام] أخبر بما سيكون في أمته من<sup>(٩)</sup> هذه الأهواء التي افترقوا بسببها<sup>(١٠)</sup> إلى تلك الفرق، وأنه يكون فيهم

(١) بعده في مطبوع «الحلية»: «ومن خالفه فيه ترك الجماعة».

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٣٨ - ٢٣٩)، وفي آخره: «... خمسين سنة أعلم من محمد بن أسلم».

وانظر: «الأربعين» لأبي الفتح الطائي (١٦٣ - ١٦٤)، و«السير» (١٢ / ١٩٦ - ١٩٧)، وما مضى (٢ / ٤٠٣).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج): «حكايته بيّنت»، وفي (ر) والمطبوع: «حكايته تبيّن».

(٤) كذا في (م)، وهو الصواب، وتحرفت في (ج) و (ر) والمطبوع إلى: «وهم».

(٥) في (ج): «الثامنة عشر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٧) مضى تخريجه (١ / ٢١٤).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٩) في (م): «سيكون من أمته في».

(١٠) في (ج) و (ر) والمطبوع: «افترقوا فيها».

أقوام تُداخل تلك الأهواء قلوبهم، حتى لا يمكن في العادة انفصالهم عنها ولا توبتهم منها<sup>(١)</sup>، على حد ما يداخل داء الكلب جسم صاحبه، فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه - لا عرق<sup>(٢)</sup> ولا مفصل ولا غيرهما - إلا داخله<sup>(٣)</sup> ذلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج، ولا ينفع فيه الدواء، فكذلك صاحب الهوى؛ إذا دخل قلبه، وأشرب حبه، لا تعمل فيه الموعظة، ولا يقبل<sup>(٤)</sup> البرهان، ولا يكثر بمن خالفه.

واعتبر ذلك بالمتقدمين من أهل الأهواء؛ كمعبد الجهني وعمرو بن عبيد وسواهما؛ فإنهم كانوا حين نبغوا<sup>(٥)</sup> مطرودين من كل جهة، محجوجين على<sup>(٦)</sup> كل لسان، مُبْعَدِينَ عند كل مسلم، ثم مع ذلك لم يزدادوا إلا تمادياً في<sup>(٧)</sup> ضلالهم، ومداومة على ما هم عليه، ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾ [المائدة: ٤١].

وحاصل ما عولوا عليه: تحكيم العقول مجردة<sup>(٨)</sup>، فشركوها مع الشرع في التحسين والتفقيح، ثم قصروا أفعال الله على ما ظهر لهم، ووجهوا عليها أحكام العقل، فقالوا: يجب على الله كذا! ولا يجوز أن يفعل كذا! فجعلوه محكوماً عليه كسائر المكلفين، ومنهم من لم يبلغ هذا المقدار، بل استحسّن بعقله أشياء<sup>(٩)</sup> واستقبح أخر، وألحقها بالمشروعات<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «انفصالها عنها وتوبتهم منها».

(٢) في (ج) والمطبوع: «ولا عرق»، وسقطت من (ر).

(٣) في (ر) والمطبوع: «دخله».

(٤) في (ج): «تقبل».

(٥) في (ج): «حين لقوا»، وفي المطبوع و (ر): «حيث لقوا».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «محجوجين عن».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «على».

(٨) في المطبوع وحده: «المجردة».

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «استحسّن شيئاً يفعله».

(١٠) انظر ما قدمناه مفصلاً في التعليق على (١/١٩١ - ١٩٥).

ولكن الجميع بنوا<sup>(١)</sup> على تحكيم العقول، ولو وقفوا هنا<sup>(٢)</sup>؛ لكانت الدّاهية على عظمها أيسر، ولكنهم تجاوزوا هذه الحدود كلّها، إلى أن نصبوا المحاربة<sup>(٣)</sup> لله ورسوله؛ باعتراضهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وادعائهم عليهما<sup>(٤)</sup> - من التناقض والاختلاف ومنافاة العقول وفساد النّظر<sup>(٥)</sup> - ما هم له أهل.

قال القُتَيْبِيُّ<sup>(٦)</sup>: «وقد اعترض كتاب الله<sup>(٧)</sup> تعالى بالطعن مُلحدون، ولغوا [فيه]<sup>(٨)</sup>، وهجروا، واتبعوا ﴿ مَا قَشَبَهُ مِنْهُ آيَتَاءَ الْفِتْنَةِ وَآيَتَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران: ٧] بأفهام كليلية، وأبصارٍ عليلية، ونظيرٍ مذخولٍ، فحرّفوا الكلم عن مواضعه، وعدلوا به عن سبيله<sup>(٩)</sup>، ثم قضوا عليه بالتناقض والاستحالة واللّحن وفساد النّظم والاختلاف، وأدّلوا في ذلك<sup>(١٠)</sup> بعلل، ربما أمالت الضّعيف الغمّر<sup>(١١)</sup> والحديث الغر<sup>(١٢)</sup>، واعترضت بالشّبه<sup>(١٣)</sup> في القلوب، وقدحّت بالشكوك في الصدور».

قال<sup>(١٤)</sup>: «ولو كان ما نحلوا<sup>(١٥)</sup> إليه على تقريرهم<sup>(١٦)</sup> وتأوّلهم؛ لسبق إلى

- 
- (١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بقوا».
  - (٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «هنالك».
  - (٣) في (م): «لمحاربة».
  - (٤) في (ج): «عليها».
  - (٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «النّظم».
  - (٦) هو ابن قتيبة، في كتابه «تأويل مشكل القرآن» (ص ٢٢ - ط صقر)، وفي (ر) والمطبوع: «العتبي»!!
  - (٧) كذا في (م) و (ج) وعند ابن قتيبة، وفي (ر) والمطبوع: «على كتاب الله».
  - (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.
  - (٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عن سبيله»، وفي مطبوع «تأويل مشكل القرآن»: «وعدلوه عن سبيله».
  - (١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأدّلوا بذلك».
  - (١١) في (ج): «الضعيف الغر».
  - (١٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «والحديث الغر».
  - (١٣) كذا في (م)، وتأويل مشكل القرآن، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بالشبهة».
  - (١٤) في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٢٢) أيضاً.
  - (١٥) كذا في «تأويل مشكل القرآن»، وفي جميع الأصول: «لحنوا».
  - (١٦) في (م): «تقديرهم».

الطَّعْنُ فِيهِ مِنْ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجُّ بِالْقُرْآنِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَيَجْعَلُهُ الْعِلْمَ لِنُبُوتِهِ<sup>(٢)</sup>،  
وَالدَّلِيلَ عَلَى صِدْقِهِ، وَيَتَحَدَّاهُ فِي مَوْطِنٍ بَعْدَ مَوْطِنٍ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ،  
وَهُمُ الْفُصْحَاءُ وَالْبُلْغَاءُ، وَالْخُطَبَاءُ وَالشُّعْرَاءُ، وَالْمَخْصُوصُونَ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْأَنْامِ  
بِالْأَلْسِنَةِ الْحَدَادِ وَاللَّدَدِ<sup>(٤)</sup> فِي الْخِصَامِ، مَعَ اللَّبِّ وَالنُّهْيِ، وَأَصَالَةِ الرَّأْيِ؛ فَقَدْ  
وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ مَرَّةً: هُوَ سِحْرٌ<sup>(٥)</sup>،  
وَمَرَّةً: هُوَ شَعْرٌ<sup>(٦)</sup>، وَمَرَّةً: هُوَ قَوْلُ الْكَهْنَةِ<sup>(٧)</sup>، وَمَرَّةً: أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ<sup>(٨)</sup>... وَلَمْ  
يَحْكُ اللَّهُ عَنْهُمْ - [وَلَا بَلَّغْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ - أَنَّهُمْ جَدَّبُوهُ<sup>(٩)</sup> مِنْ الْجِهَةِ الَّتِي  
جَدَّبَهُ مِنْهَا الطَّاعِنُونَ].

هَذَا مَا قَالِ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الِاسْتِدْلَالِ.

وَكَذَلِكَ حِكْمِي عَنْهُمْ<sup>(١٠)</sup> [الاعتراض على الأحاديث، ودعوى التناقض  
والاختلاف فيها].

وَحِكْمِي عَنْهُمْ - لِأَجْلِ ذَلِكَ - الْقَدْحُ فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَهُمْ

(١) فِي «تَأْوِيلِ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ»: «عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ».

(٢) كَذَا فِي (م)، وَ«تَأْوِيلِ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ»، وَفِي (ر) وَالْمَطْبُوعِ: «عِلْمَ نُبُوتِهِ»، وَفِي (ج): «وَيَجْعَلُهُ لِعِلْمِ  
نُبُوتِهِ».

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَيَتَحَدَّاهُ فِي مَوْطِنٍ»، وَفِي (ر): «وَيَتَحَدَّهُمْ فِي مَوْطِنٍ».

(٤) فِي الْمَطْبُوعِ: «وَاللَّدَدُ».

(٥) قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا السِّحْرُ مِثْلُ مِثْلٍ﴾ [يُونُسُ: ٧٦].

(٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ \* وَلَا يَقُولُ كَاهِنٌ قَلِيلًا مَّا نَذْكُرُونَ \* نَزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْأَعْلِيِّينَ﴾ [الْحَاقَّةُ:  
٤١ - ٤٣].

وَانظُرْ: الْأَنْبِيَاءُ: ٥. وَالطُّورُ: ٣٠. وَالصَّافَاتُ: ٣٦.

(٧) انظُرْ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ.

(٨) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الْفِرْقَانُ: ٥].  
وَانظُرْ: [القلم: ١٥].

(٩) أَي: عَابُوهُ، وَفِي «اللِّسَانِ» (١ / ٢٤٩): «وَجَدِبَ الشَّيْءُ يَجْدِبُهُ: عَابَهُ وَذَمَّهُ».

(١٠) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَتَيْنِ مِنْ (م) فَقَطْ، وَالْعِبَارَةُ السَّابِقَةُ مُثَبَّتَةٌ فِي «تَأْوِيلِ مُشْكَلِ الْقُرْآنِ»، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى  
السَّقْطِ الْوَاقِعِ فِي (ج) وَ (ر) وَالْمَطْبُوعِ.

الصحابة رضي الله عنهم، وأتبعوهم بالمحدثين<sup>(١)</sup>، وقالوا ما شاءوا<sup>(٢)</sup>، وجروا<sup>(٣)</sup> في الطعن على الحديث جري من لا يرى عليه محتسباً في الدنيا ولا محاسباً في الآخرة.

وقد بسط الكلام في الرد عليهم والجواب عما اعترضوا فيه: أبو محمد بن قتيبة في كتابين صنفهما<sup>(٤)</sup> لهذا المعنى، وهما<sup>(٥)</sup> من محاسن كتبه رحمه الله.

ولم أَرِدْ قَصَّ [بعض] <sup>(٦)</sup> تلك الاعتراضات؛ تنزيهاً<sup>(٧)</sup> للمُعْتَرِضِ فيه، ولأن غيري - والحمد لله - قد تجرّد له<sup>(٨)</sup>، لكن<sup>(٩)</sup> أردت بالحكاية عنهم على الجملة بيان معنى قوله: «تجاري بهم تلك الأهواء، كما يتجاري الكلب بصاحبه».

وقبل وبعد؛ فأهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم؛ لم يبالوا بشيء، ولم يعدوا خلاف أنظارهم شيئاً، ولا راجعوا عقولهم مراجعة من يتهم نفسه، أو يتوقف<sup>(١٠)</sup> في موارد الإشكال، وهو شأن المعتبرين من أهل العقول، وهؤلاء صنف

- 
- (١) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بالحدس»، وهو تحريف قبيح.
  - (٢) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «قالوا: ما شاق»، وفي (ر): «قالوا: ما شان»، وكذا في المطبوع؛ إلا أن فيه: «[و] قالوا».
  - (٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أوجروا».
  - (٤) بعدها في (ج): «لذلك».
  - (٥) يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى «تأويل مشكل القرآن» و «تأويل مختلف الحديث»، وهما كتابان مطبوعان، رد فيهما على من ادعى التناقض والاختلاف في القرآن والأحاديث، وزعم أن النظر يقتضي ذلك؛ فكشف ابن قتيبة رحمه الله عن معانيها، التي صرف المبتدعة عن فقهاء الهوى الجُمُوح، ولفتهم عن وجه الحق فيها: إلحاذ الضمائر والقلوب والعقول.
  - (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «تعزيلها».
  - (٨) منهم: الطحاري في «مشكل الآثار». والعبارة تحرفت في (ر) إلى: «ولم أر قط...». ولذا كتب هنا في الهامش ما نصه: «كذا، وأنت ترى أن العبارة لم تؤد المعنى المراد؛ لما أسقطه وحرفه منها النساخ، وربما كان الأصل: «ولم أرو قط تلك الاعتراضات؛ تعزيراً للمعترض فيه، لم أعن بردها؛ لأن غيري والحمد لله قد تجرد له».
  - (٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ولكن».
  - (١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويتوقف».

من أصناف من أتبع هواه، ولم يعبأ بعذل العاذل فيه، وثمَّ أصناف أُخر، يجمعهم<sup>(١)</sup> مع هؤلاء إشرابُ الهوى في قلوبهم، حتى لا يبالوا بغير ما هم<sup>(٢)</sup> عليه.

فإذا تقرر<sup>(٣)</sup> معنى الرواية بالتمثيل؛ صرنا منه إلى معنى آخر، وهي:

### المسألة التاسعة عشرة<sup>(٤)</sup>

أن قوله: «تتجارى بهم تلك الأهواء» فيه الإشارة بـ «تلك»؛ فلا تكون إشارة إلى غير المذكور، ولا محالاً<sup>(٥)</sup> بها على غير معلوم، بل لا بد لها من متقدّم ترجع إليه، وليس إلا الأحوال التي كانت السبب في الافتراق، [إذ لو كانوا على حال واحد لم يفترقوا، فلما اختلفت أحوالهم ظهر الافتراق]<sup>(٦)</sup>، فجاءت الزيادة في الحديث مبيّنة أنها الأهواء، وذلك قوله: «تتجارى بهم تلك الأهواء»، فدل على أن كل خارج عما هو عليه وأصحابه؛ إنما خرج باتباع الهوى لا بالشرع<sup>(٧)</sup>، [وإن أبدى أنه متبع للشرع]<sup>(٨)</sup>، وقد مر بيان هذا المعنى قبل، فلا نعيده<sup>(٩)</sup>.

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «ثم... تجمعهم»، وفي المطبوع: «ثم [هناك]... تجمعهم».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ما هو».

(٣) في (ج): «فإذا تعزّر».

(٤) في (ج): «المسألة التاسعة عشر».

(٥) كذا في (ر) والمطبوع، وفي (م) و (ج): «محال».

(٦) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (ر): «عن الشرع».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) لافتراق هذه الأمة في دينها - وما تبعه من ضعفها في دنياها - أربعة أسباب كلية:

الأول: السياسة والتنازع على الملك.

الثاني: عصبية الجنس والنسب.

الثالث: عصبية المذاهب في الأصول والفروع.

الرابع: القول في دين الله بالرأي.

وهناك سبب خامس قد دخل في كل منها، وهو دساتر أعداء هذا الدين وكيدهم له؛ فالقول في

الدين بالرأي أصل لما ذكر قبله، وليس له حد يقف عنده، وآراء الناس تختلف باختلاف الزمان =



## المسألة العشرون

أن قوله عليه [الصلاة و] <sup>(١)</sup> السلام: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام...» <sup>(٢)</sup>  
- على وصف كذا - يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يريد أن كل من دخل من أمته في هوى من تلك الأهواء، ورآها،  
وذهب إليها؛ فإنَّ هواه يجري فيه مجرى الكلب بصاحبه، فلا يرجع أبداً عن هواه،  
ولا يتوب عن بدعته.

والثاني: أن يريد أن من أمته من يكون عند دخوله في البدعة مُشرب القلب  
بها <sup>(٣)</sup>، ومنهم من لا يكون كذلك، فيمكنه التوبة منها والرجوع عنها.

= والمكان، وشؤون المعيشة وأحوال الاجتماع، والدين - في عقائده وعباداته وفضائله وحلاله  
وحرامه - وضع إليهم موحى من الله تعالى، ومن فوائده المدنية: جمع قلوب الأفراد والشعوب  
الكثيرة بأقوى الروابط وأوثق العرى الثابتة، والرأي يفرقها؛ إذ قلما يتفق شخصان مستقلان فيه، فأنى  
تتفق الألوف الكثيرة من الشعوب الكثيرة في الأزمنة المختلفة؟! واجتماع الكثيرين بالتقليد يستلزم  
تفرقاً شراً من التفرق في الرأي عن دليل؛ لأنه تفرق جهل لا مطمع في تلافى ضرره إلا بزواله.  
وتكلم علماء الكلام في تفرق المذاهب، وخصوه بالتفرق في الأصول دون الفروع، وعللوه بأن  
هؤلاء قد كُفِّر بعضهم بعضاً دون المختلفين في الفروع، وفيه نظر! والتحقيق العموم كما تقدم؛ فإن  
هؤلاء يصدق عليهم أيضاً أنهم فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، كل حزب بما لديهم فرحون، وأنهم تعادوا  
في الدين تعادياً كان من أسباب ضعفه وضعفه أهله، وقوة أعدائهم عليهم، وإن كان ضررهم دون  
ضرر المختلفين في الأصول. على أن بعض متعصبيهم أدخلوا خلاف الأصول في الفروع، فجعل  
بعض الحنفية التزوج بالشافعية محل نظر؛ لأنها تشك في إيمانها، وعلل القول بالجواز بقياسها  
على الذمية؛ ومرادهم بشك الشافعية - أو جميع الأشعرية وأهل الأثر في إيمانهم - قولهم اتباعاً  
للسلف: أنا مؤمن إن شاء الله! ولو سلك الخلف في الدين مسلك السلف - باتباع الكتاب والسنة  
والاستعانة على فهمهما بكل عالم ثقة، من غير تعصب لعالم معين -؛ لما وقعوا في هذا الخلاف  
والتفرق والبغضاء، والجهل بهما وهجرهما. وما يختلف باختلاف الزمان من الأحكام القضائية  
والسياسية يزيله حكم الحاكم؛ فلا يوجب تفرقاً.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) مضى تخريجه (٢١٤/١)، وفي المطبوع وحده: «من».

(٣) قال (ر): «لعله سقط من هنا: «فلا يمكنه التوبة...» إلخ ما تراه مثبتاً في مقابله».

فأثبت محقق المطبوع ما احتمله (ر).

والذي يدل على صحة الأول: ما تقدّم من النقل المقتضي لحَجْرِ التوبة<sup>(١)</sup> عن صاحب البدعة على العموم؛ كقوله عليه [الصلاة و]<sup>(٢)</sup> السلام [في الخوارج]<sup>(٣)</sup>: «يمرقون من الدين... ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فُوقه»<sup>(٤)</sup>، وقوله<sup>(٥)</sup>: «إن الله حَجْر التوبة عن صاحب البدعة»<sup>(٦)</sup>... وما أشبه ذلك.

ويشهد له الواقع؛ فإنه قلّمًا تجد صاحب بدعة ارتضاها لنفسه يخرج<sup>(٧)</sup> عنها أو يتوب منها، بل هو يزداد<sup>(٨)</sup> بضاللتها بصيرة.

روي عن الشافعي؛ أنه قال: مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه: مثل المجنون الذي عُولج حتى برىء، فأغفل ما يكون حاج به<sup>(٩)</sup>.

ويدل على صحة الثاني: أن ما تقدم من النقل لا يدل على أن لا توبة له أصلاً؛ لأن العقل يجوز ذلك، والشرع إن جاء<sup>(١٠)</sup> على ما ظاهره العموم؛

(١) في (ج): «والذي يدل على الصحة الأول من النقل المقتضي لعجز التوبة»، وفي المطبوع و (ر): «والذي يدل على صحة الأول هو النقل المقتضي الحجر للتوبة».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) سبق تخريجه (١ / ٢١٣).

(٥) في (م) و (ر): «وقولهم».

(٦) سبق تخريجه (١ / ٢١٢).

(٧) في المطبوع و (ج): «فلما يخرج»، والمثبت من (م) و (ر).

(٨) في (ج): «يزاد».

(٩) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٣ - ١٠٥٤ / رقم ٢٠٣٤).

وإسناده حسن، ولفظه: «فأعقل ما يكون قد...»، وكذا في (ج) و (ر) والمطبوع؛ إلا أنه سقط

منها «به»، والمثبت من (م)، وجود الناسخ: «فأغفل».

(١٠) وقع في المطبوع و (ج) و (ر): «والشرع إن يشأ»، وعلّق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وهذه الكلمة

لا يظهر معناها هنا، ويقرب منها في بُعد المعنى جملة «لا نحتاج الشمول»، ففي السياق غلط

وتحريف. والمعنى ظاهر، وهو أن قواعد الشرع العامة يراد بعمومها العموم العادي، الذي يصدق

بالغالب لا العقل المستغرق، وقد أوضح هذا المعنى في الجزء الثالث من «الموافقات».

قلت: جملة «لا نحتاج الشمول» سيأتي ما فيها من تحريف.

فعمومه<sup>(١)</sup> إنما يعتبر عادياً، والعادة إنما تقتضي في العموم الأكثرية، لا انحتم الشمول<sup>(٢)</sup> الذي يجزم به العقل إلا بحكم الاتفاق، وهذا مبين في الأصول<sup>(٣)</sup>.

والدليل على ذلك: أنا [قد]<sup>(٤)</sup> وجدنا من كان عاملاً بيدع ثم تاب منها<sup>(٥)</sup>، وراجع نفسه بالرجوع عنها؛ كما رجع من الخوارج من رجع حين ناظرهم [عبدالله]<sup>(٦)</sup> بن عباس رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>، وكما رجع المهتدي والوائق وغيرهما<sup>(٨)</sup> ممن كان قد خرج عن السنة، ثم رجع إليها، وإذا حصل تخصيص العموم بمفرد<sup>(٩)</sup>؛ لم يبق اللفظ عامّاً، وحصل الانقسام.

وهذا الثاني هو الظاهر؛ لأن الحديث أعطى أوله أن الأمة تفترق ذلك الافتراق، من غير إشعار بإشراب أو عدمه، ثم بين أن في أمته المفتقرين عن الجماعة من يُشرب تلك الأهواء، فدلّ أنّ فيهم من لا يُشربها، وإن كان من أهلها.

ويعدّ أن يريد أنّ في مطلق الأمة من يشرب تلك الأهواء؛ إذ كان<sup>(١٠)</sup> يكون في الكلام نوع من التداخل الذي لا فائدة فيه، فإذا تبين<sup>(١١)</sup> أن المعنى أنه يخرج في الأمة المفترفة بسبب الهوى من يتجارى به ذلك الهوى؛ استقام الكلام واتسق، وعند

(١) في (ج): «بعمومه».

(٢) تحرفت العبارة في (ر) والمطبوع إلى: «لا نحتاج الشمول».

(٣) انظر: «الموافقات» (٤ / ١٧)، وتعليقنا عليه، وما قدمناه من الفروق بين (المطلق) و (العام)، والله الموفق.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) «وجدنا» متعدية إلى مفعول واحد هنا؛ أي: وجدنا في المبتدعة من تاب. (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) سبق تخريجه (١ / ٢٩٣).

ووقع في (ر) والمطبوع: «رضي الله عنهما».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «وغيرهم».

(٩) في المطبوع و (ج): «وإذا جعل تخصيص العموم بمفرد».

(١٠) في (ر) و (ج): «إذا كان»، وعلّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: إذ كان».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «فإذا تبين».

ذلك يُتصوّر الانقسام، وذلك بأن يكون في الفرقة [الواحدة]<sup>(١)</sup> من يتجارى به الهوى كتجاري الكلب، ومن لا يتجارى به ذلك المقدار؛ لأنه يصح أن يختلف التجاري، فمنه ما يكون في الغاية، حتى يخرج [به]<sup>(٢)</sup> إلى الكفر أو يكاد، ومنه ما لا يكون كذلك.

فمن القسم الأول: الخوارج، بشهادة الصادق المصدوق [رسول الله]<sup>(٣)</sup> ﷺ، حيث قال: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(٤)</sup>.

ومنه: هؤلاء الذين أغرقوا في البدعة، حتى اعترضوا على كتاب الله وسنة نبيه، وهم بالتكفير أحق من غيرهم ممن لم يبلغ مبالغهم<sup>(٥)</sup>.

ومن القسم الثاني: أهل التحسين والتقيح<sup>(٦)</sup> على الجملة، إذا<sup>(٧)</sup> لم يؤدهم عقلهم إلى [مثل]<sup>(٨)</sup> ما تقدم.

ومنه: مذهب الظاهرية<sup>(٩)</sup> - على رأي من عدها من البدع<sup>(١٠)</sup> - وما أشبه ذلك.

(١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و(م).

(٤) سبق تخريجه (١ / ١٠).

وانظر لزاماً ما قدمناه في التعليق على (٣ / ١٥١) في تقرير عدم تكفير الفرق بالجملة.

(٥) كذا في (م) و(ج)، وفي (ر) والمطبوع: «مبلغهم».

(٦) انظر ما قدمناه في التعليق على (١ / ١٩١).

(٧) كذا في (م) و(ر)، وفي (ج) والمطبوع: «إذا».

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و(ر) والمطبوع.

(٩) في (ج) و(ر) والمطبوع: «ما ذهب إليه الظاهرية»، والمثبت من (م).

(١٠) قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك» (١ / ٨٦): «... لكن داود نهج اتباع الظاهر، ونفى

القياس؛ فخالف السلف والخلف، وما مضى عليه عمل الصحابة فمن بعدهم، حتى قال بعض

العلماء: إن مذهبه بدعة ظهرت بعد الممتين، وحتى أنكر عليه إسماعيل القاضي أشد إنكاراً. وانظر

ما مضى (٢ / ٤٤٠).

وعلى ذلك نقول: إنَّ من خرج<sup>(١)</sup> من الفرق ببدعة<sup>(٢)</sup> - وإن كانت جزئية -؛ فلا يخلو صاحبها من تجاريتها في قلبه وإشرابها له، لكن على قدرها، وبذلك أيضاً تدخل تحت ما تقدم من الأدلة<sup>(٣)</sup> أن لا توبة له، لكن التَّجَارِي المَشَبَّه بالكَلْب لا يبلغه كلُّ صاحب بدعة، إلا أنه يبقى وجه التفرقة بين من أُشْرِبَ قلبه بدعةً من البدع ذلك الإِشْرَاب، وبين من لم يبلغه<sup>(٤)</sup> مَمَّن هو معدود في الفرق، فإن الجميع متَّصفون بوصف الفُرقة التي هي نتيجة العداوة والبغضاء.

والفرق بينهما - والله أعلم - أحد أمرين<sup>(٥)</sup>:

إما أن يقال: إنَّ الذي أُشْرِبها من شأنه أن يدعو إلى بدعته، فيظهر بسببها [الموالاتة و]<sup>(٦)</sup> المعاداة، والذي لم يشربها لا يدعو إليها، أو لا<sup>(٧)</sup> ينتصبُ للدُّعاء إليها.

وجه ذلك: أنَّ الأوَّل لم يدعُ إليها إلا وهي قد بلغت من قلبه مبلغاً عظيماً، بحيث يطرح ما سواها في جنبها، حتى صار ذا بصيرة لا ينثني عنها، وقد أعمت بصره، وأصمَّت سمعه، واستولت على كليته، وهي غاية المحبَّة، ومن أحب شيئاً هذا<sup>(٨)</sup> النوع من المحبَّة؛ والى بسببه وعادى، ولم يُيال بما لقي<sup>(٩)</sup> في طريقه، بخلاف من لم يبلغ ذلك المبلغ، فإنَّما هي عنده بمنزلة مسألة علمية حصلها، ونكتة اهتدى

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وذلك أنه يقول من خرج».

(٢) في (ج): «عن الفرق فبدعته»، وفي المطبوع و (ر): «عن الفرق بدعته».

(٣) بعدها في (ر) والمطبوع: «على».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «يلغ»، وعلق (ر) بقوله: «لعله سقط من هذا الموضع ما يدل على مقابل ما قبله، وهو من لم يبلغ أخذه بالبدعة ذلك المبلغ الذي عبر عنه بالإشراب».

(٥) في (ج): «والتفرق بينهما، والله أعلم أمران»، وفي المطبوع و (ر): «(وسبب) التفريق بينهما - والله أعلم - أمران».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ولا».

(٨) في المطبوع و (ر): «شيئاً من هذا».

(٩) في (ج) وحده: «بما ألقى».

إليها؛ فهي مدخرة في خزانة حفظه، يحكم بها على من وافق أو خالف<sup>(١)</sup>، لكن بحيث يُقدَّر على إمساك نفسه عن الإظهار؛ مخافة الإنكار أو القيام<sup>(٢)</sup> عليه بأنواع الإضرار، ومعلوم أن كلَّ مَنْ داهن على نفسه في شيء وهو قادرٌ على إظهاره؛ لم يبلغ منه ذلك الشيء مبلغ الاستيلاء، فكذلك البدعة إذا استخفى بها صاحبها.

وإما أن يُقال: إنَّ مَنْ أُشْرِبَهَا ناصبٌ عليها بالدعوة المقترنة<sup>(٣)</sup> بالخروج عن الجماعة والسواد الأعظم، وهي الخاصية التي ظهرت في الخوارج وسائر من كان على رأيهم.

ومثل<sup>(٤)</sup> ما حكى ابن العربي في «العواصم»<sup>(٥)</sup>؛ قال: «أخبرني جماعة من أهل السنة بمدينة السلام: أنه ورد بها الأستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري الصوفي من نيسابور<sup>(٦)</sup>، فعقد مجلساً للذكر، وحضر فيه كافة الخلق، وقرأ القارىء: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، قال لي أخصهم: فرأيت<sup>(٧)</sup> - يعني: الحنابلة - يقومون في أثناء المجلس، ويقولون: [قاعد!] <sup>(٨)</sup> قاعد! قاعد! بأرفع صوت وأبعده مدى. وثار إليهم أهل السنة من أصحاب القشيري ومن أهل الحضرة<sup>(٩)</sup>،

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «وافق وخالف».

(٢) في المطبوع و (ر): «مخافة النكال والقيام».

(٣) في (م): «المقترنة».

(٤) في المطبوع وحده: «ومثله».

(٥) (ص ٢٠٩ - ط عمار الطالبي).

(٦) في (ج): «نيسابور»، وفي (م): «نيساغور».

(٧) تحرفت في المطبوع و (ج) و (ر) إلى: «من أنت»، وقال (ر): «لا يظهر لهذه الجملة معنى هنا؛ ففي الحكاية حذف وتحريف، والمعنى المراد منها ظاهر!!»

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٩) كان لهذه الفتنة أثر كبير في الفرقة. انظر لزاماً: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٤ / ١٧).

وقد كُذِّب فيها على الحنابلة، ولا سيما أبو يعلى منهم، فإنهم قولوه: «ألزمني ما شئتم، فإني ألزمتهم؛ إلا اللحية والعورة!» انظر: «العواصم» (ص ٢١٠) لابن العربي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (٥ / ٢٣٨): «وهذا كذب عليه»، وقال =

وتشاور<sup>(١)</sup> الفتان، وغلبت<sup>(٢)</sup> العامة، فأجحروهم المدرسة<sup>(٣)</sup> النظامية، وحصروهم فيها، فرموهم<sup>(٤)</sup> بالشباب، فمات منهم قوم، وركب زعيم الكفاة<sup>(٥)</sup> وبعض الدارئة<sup>(٦)</sup>، فسكنوا ثورتهم<sup>(٧)</sup>.

فهذا أيضاً من قبيل من<sup>(٨)</sup> أشرب قلبه حبّ البدعة، حتى أداهم<sup>(٩)</sup> ذلك إلى القتال، فكل من بلغ هذا المبلغ حقيق أن يوصف بالوصف الذي وصفه<sup>(١٠)</sup> به رسول الله ﷺ، وأن يعدّ من ذلك الحزب<sup>(١١)</sup>.

وكذلك هؤلاء الذين داخلوا الملوك، فأدلوا إليهم بالحجّة الواهية، وصغروا

= في «مجموع الفتاوى» (٦ / ٥٤) عن هذه الفتنة: «وأكثر الحق فيها كان مع الفرائية - أي: أتباع أبي يعلى - مع نوع من الباطل، وكان مع القشيرية فيها نوع من الحق مع كثير من الباطل»، وانظر تفصيلاً عنها في مقدمة إحسان عباس لـ «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص ٩ - ١٤)، وهي بحاجة إلى إفراد بالتصنيف، مع تتبع لأحداثها وآثارها.

بقي بعد هذا: التنبيه على أن عقيدة المصنف التفويض، حتى في الاستواء، وصرح هو بذلك في «الموافقات» (٣ / ٣١٩ و ٤ / ١٣٩). وانظر تعليقي عليه.

وانظر بشأن وصف الله عز وجل بالعود والجلوس: «السنة» (٥ / ٨٩) للخلال، و «السنة» لعبدالله ابن أحمد (١ / ١٠٥، ٣٠٠، ٣٠٢)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥ / ٥٢٧).

(١) في (م): «وتثار»، والمثبت من «العواصم» و (ج) و (ر).  
 (٢) في (م): «وغلب»، والمثبت من «العواصم» و (ج) و (ر).  
 (٣) كذا في (م) و (ج) و «العواصم»، وزاد في (ر): بعدها: «إلى»، وفي المطبوع: «فأجحروهم»؛ بالحاء أولاً.

(٤) كذا في (م) و «العواصم»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ورموهم».

(٥) في (م): «الكفاة».

(٦) في (ج): «وبعض الداربية» بالباء الموحدة، وفي (ر): «وبعض الدادية»، ولعل الداربية مأخوذة من داراه: حاول التصالح معه. انظر: «تكملة المعاجم العربية» (٤ / ٣٤٥).

(٧) في (ج): «ثورهم»، وفي (ر): «ثورائهم».

(٨) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج): «فهذا أيضاً من»، وفي المطبوع و (ر): «أيضاً ممن».

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أداه».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «وصف».

(١١) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وإن بلغ من ذلك الحرب»!!

في أعينهم<sup>(١)</sup> حَمَلَةَ الشَّنَّةِ وَحُمَاةَ المَلَّةِ، حتَّى وقَفُوهم مَوَاقِفَ البَلْوَى، وأذاقوهم مرارة البأساء والضراء، وانتهى بأقوام إلى القتل، حسبما وقعت المحنة به زمان بشر المريسي في حضرة المأمون وابن أبي دؤاد<sup>(٢)</sup> وغيرهما.

فإن لم تبلغ البدعة بصاحبها [أن يناصر]<sup>(٣)</sup> هذه المناصب؛ فهو غير مُشرب حبُّها في قلبه؛ كالمثال في الحديث، وكم من أهل [البدع]<sup>(٤)</sup> لم يقوموا ببدعهم<sup>(٥)</sup> قيام الخوارج وغيرهم، بل استتروا بها جداً، ولم يتعرَّضوا للدعاء إليها جهاراً كما فعل غيرهم، ومنهم من يُعَدُّ في العلماء والرواة وأهل العدالة؛ بسبب [عدم]<sup>(٦)</sup> شهرتهم بما انتحلوه.

فهذا الوجه يظهر أنه أولى الوجوه بالصواب، وبالله التوفيق.

### المسألة الحادية والعشرون

أنَّ هذا الإشراب المشار إليه؛ هل يختصُّ ببعض البدع دون بعض؟ أم لا يختص؟

وذلك أنه يمكن أن [تكون]<sup>(٧)</sup> بعضُ البدع من شأنها أن تُشرب قلب صاحبها جداً، ومنها [ما]<sup>(٨)</sup> لا يكون كذلك؛ فالبدعة الفلانية مثلاً من شأنها أن تجارى<sup>(٩)</sup> بصاحبها كما يتجارى الكلبُ بصاحبه، والبدعة الفلانية ليست كذلك.

(١) في المطبوع و(ج) و(ر): «أنفسهم».

(٢) في (م) و(ج): «داود».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «بدعة».

(٥) في (ج) و(ر) والمطبوع: «ببدعهم».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) في (ج) و(ر) والمطبوع: «تجارى».



فبدعةُ الخوارج مثلاً في طرف الإشراب: كبدعة المنكرين للقياس في الفروع، الملتزمين للظاهر<sup>(١)</sup> في الطرف الآخر.

ويمكن أن يجري<sup>(٢)</sup> ذلك في كل بدعة على العموم، فيكون من أهلها من [أشربت قلبه، ومنهم من لم تشرب قلبه ذلك الإشراب، وهذا الثاني هو الأظهر، والله أعلم، ويتبين بأمثلة:

أحدها: بدعة القدر؛ فإن من أهلها من<sup>(٣)</sup> تجارت به كما يتجارى الكلبُ بصاحبه؛ كعمرو بن عُبيد، حسبما تقدم النقل عنه<sup>(٤)</sup> أنه أنكر - بسبب القول به - سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، وقوله [تعالى]<sup>(٥)</sup>: ﴿ذَرَفِ وَمَنْ حَلَقَتْ وَجِدًا﴾ [المدثر: ١١]. ومنهم من لم يبلغ به الحال إلى هذا النحو؛ كجملة من علماء المسلمين؛ كالفارسي النَّحوي<sup>(٦)</sup>، وابن جنِّي<sup>(٧)</sup>.

والثاني: بدعة الظاهر<sup>(٨)</sup>؛ فإنها تجارت بقوم حتى قالوا - عند ذكر قوله [تعالى]<sup>(٩)</sup>: ﴿عَلَى الْمَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] -: قاعدًا! قاعدًا! قاعدًا!<sup>(١٠)</sup> وأعلنوا

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الظاهر».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويمكن أن يتجارى».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) انظر: (٢ / ٢٨).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالغفار الفارسي، إمام النحو، قال الذهبي في «السير» (١٦ / ٣٨٠): «وكان فيه اعتزال».

وانظر: «لسان الميزان» (٢ / ١٩٥)، و «أعلام الشيعة» (ص ٨٣) للطهماني.

(٧) هو أبو الفتح عثمان بن جنِّي الموصلي، صاحب التصانيف، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاث مئة، لزم أبا علي الفارسي دهرًا، وسافر معه، حتى برع وصف، فلعله تأثر بما عنده من اعتزال، ولم أر - فيما رجعت إليه من مظان ترجمته - غمزاً في معتقده. نعم، ذكر ابن القيم في «الصواعق المرسلّة» عنه أن عامة اللغة مجاز، ولعل هذا نوع من الاعتزال!!

(٨) في (ر) والمطبوع: «الظاهرة».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

بذلك، وتقاتلوا عليه<sup>(١)</sup>. ولم تبلغ<sup>(٢)</sup> بقوم آخرين ذلك المقدار؛ كداود بن علي في الفروع وأشباهه.

والثالث: بدعة التزام الدعاء بآثار الصلوات<sup>(٣)</sup> دائماً على الهيئة الاجتماعية؛ فإنها بلغت بـ [بعض]<sup>(٤)</sup> أصحابها إلى أن كان الترك<sup>(٥)</sup> لها موجباً للقتل عنده، فحكى القاضي أبو الخطاب بن خليل حكايةً عن أبي عبدالله بن مجاهد<sup>(٦)</sup> العابد: أن رجلاً من عظماء الدولة وأهل الوجاهة فيها - وكان موصوفاً بشدة السطوة وبسط اليد - نزل في جوار<sup>(٧)</sup> ابن مجاهد، وصلى خلفه في مسجده الذي كان يؤمُّ فيه، وكان لا يدعو في أخريات الصلوات؛ تصمياً في ذلك على المذهب (يعني: مذهب مالك)؛ لأنه مكروه في مذهبه، وكان ابن مجاهد محافظاً عليه، فكره ذلك الرجل منه ترك الدعاء، وأمره أن يدعو، فأبى، وبقي على عادته في تركه في أعقاب الصلوات، فلما كان في بعض الليالي؛ صلى ذلك الرجل العتمة في المسجد، [فلما انقضت]<sup>(٨)</sup> وخرج ذلك الرجل إلى داره، قال لمن حضره من أهل المسجد: قد قلنا لهذا الرجل يدعو [بعد]<sup>(٩)</sup> الصلوات؛ فأبى، فإذا كان في غدوة غد؛ أضرب رقبته<sup>(١٠)</sup> بهذا

(١) انظر ما علقناه قريباً (ص ٣٢٦ - ٣٢٧).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يلغ».

(٣) انظر في تقرير ذلك: «الأم» (١ / ١١٠ - ١١١)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ٩٠)، و«عمدة القاري» (٦ / ١٢٦)، و«البداية والنهاية» (١٠ / ٢٧٠)، و«تحقيق الكلام في مشروعية الجهر بالذكر بعد السلام» (ص ١٧ وما بعد)، و«مسك الختام في الذكر والدعاء بعد السلام» (ص ٨٢ - ٨٥)، و«رسالة في مشروعية الدعاء بعد الصلاة» (ص ٢٠)، و«تصحيح الدعاء» (ص ٤٣٨)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بإثر».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) تحرفت على ناسخ (ج) إلى: «القتل»!

(٦) هو الأستاذ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي البصري، صاحب أبي الحسن الأشعري، كان تخين الستر، حسن التدين، جميل الطريقة - رحمه الله -.

ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١ / ٣٤٣)، و«تبيين كذب المفتري» (١٧٧)، و«ترتيب المدارك» ٦ / ١٩٦ - ط المغربية، و«العبر» (٢ / ٣٥٨)، و«السير» (١٦ / ٣٠٥).

(٧) تحرفت على ناسخ (ج) إلى: «جدار»!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «إثر».

(١٠) في (ج): «في غدوة غداً ضرب رقبته».

السيف!! وأشار إلى سيف في يده، فخافوا على ابن مجاهد من قوله لما علموا منه، فرجعت الجماعة بجملتها إلى دار ابن مجاهد، فخرج إليهم وقال: ما شأنكم؟ فقالوا: والله لقد خفنا [عليك]<sup>(١)</sup> من هذا الرجل، وقد اشتد الآن غضبه عليك في ترك الدعاء. فقال لهم: لا أخرج عن عادتي. فأخبروه بالقصة، فقال لهم - وهو متبسم -: انصرفوا، ولا تخافوا، فهو الذي تُضرب<sup>(٢)</sup> رقبته عُذوة غدٍ<sup>(٣)</sup> بذلك السيف بحول الله. ودخل [إلى]<sup>(٤)</sup> داره، وانصرفت الجماعة على دُعر من قول ذلك الرجل، فلما كان مع الصبح [من الغد]<sup>(٥)</sup>؛ وصل إلى دار<sup>(٦)</sup> الرجل قوم من [صنّفه مع عبيد المخزن، وحملوه حمل المغضوب عليه، فتبعه قوم من]<sup>(٧)</sup> أهل المسجد ومن علم حال البارحة، حتى وصلوا به<sup>(٨)</sup> إلى دار الإمارة<sup>(٩)</sup> بباب جوهر من إشبيلية<sup>(١٠)</sup>، وهناك<sup>(١١)</sup> أمر بضرب رقبته، [فضربت بسيفه ذلك]<sup>(١٢)</sup>؛ تحقيقاً للإجابة، وإثباتاً للكرامة!

[وقد روى بعض الإشبيليين الحكاية بمعنى هذه، لكن [على]<sup>(١٣)</sup> نحو

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٢) في (ج): «ضرب»، وقال (ر): «في الأصل: «ضربت»، ولولا قوله: «في غدوة غد»؛ لجاز جعله من التجوز بجعل المستقبل كالماضي في تحقّقه».
- (٣) في (ج): «في غدوة غداً»، وفي (ر) والمطبوع: «في غدوة غد»، والمثبت من (م).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٦) في (ج): «وصلوا به دار».
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وصلوا إليه».
- (٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «دار الإمامة».
- (١٠) في (ج) بالسین المهملة.
- (١١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وهناك».
- (١٢) بدل ما بين المعقوفتين في (ج): «فضربت بسيف ذلك»، وفي المطبوع و (ر): «بسيفه (فكان ذلك)!!»
- (١٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

آخر<sup>(١)</sup>.

ولما ردَّ ولد ابن الصقر على الخطيب في خطبته، وكذَّبه حين فاه<sup>(٢)</sup> باسم المهدي وعصمته؛ أراد المرتضى من ذرية عبدالمؤمن - وهو إذ ذاك خليفة - أن يسجنه على قوله، فأبى الأشياخ والوزراء من فرقة الموحدين لإقتله، فغلبوا على أمره، فقتلوه<sup>(٣)</sup> خوفاً أن يقول ذلك غيره؛ فتختلَّ عليهم القاعدة التي بنوا دينهم عليها.

وقد لا تبلغ البدعة في الإشراب ذلك المقدار، فلا يتفق الخلاف فيها بما<sup>(٤)</sup> يؤدي إلى مثل ذلك.

فهذه الأمثلة بيَّنت بالواقع مراد الحديث - على فرض صحته -؛ فإن أخبار النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> إنما يكون أبداً<sup>(٦)</sup> على وفق مخبره؛ من غير تخلف البتة<sup>(٧)</sup>.

ويشهد لهذا التفسير: استقراء أحوال الخلق من انقسامها إلى الأعلى والأدنى والأوسط؛ كالعلم والجهل، والشجاعة والجبن<sup>(٨)</sup>، والعدل والجور، والوجود والبخل، والغنى والفقير، والعز والذل، وغير ذلك من الأحوال والأوصاف، فإنها تتردَّد ما بين الطرفين: فعالم في أعلى درجات [العلم]<sup>(٩)</sup>، وآخر في أدنى درجاته، وجاهل كذلك، وشجاع كذلك... إلى سائرهما، فكذلك سقوط البدع بالنفوس.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) في (ج): «وكذلك خبر فاه»، وكذلك في أصل (ر) كما نصص في حاشيته، وفي المطبوع: «وكذلك حين فاه».

(٣) في (م): «وقتلوه».

(٤) في (م) و (ج): «ما».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) كذا في (م)، وفي (ر): «ابتداء»، وفي المطبوع: «إنما تكون ابتداء»، وفي (ج): «إنما يكون ابتداء».

(٧) في (ج): «من غيره مخلف إليه».

(٨) في (ج): «والشجاعة والخير»، وقال (ر): «كان الأصل: «والخير» بدل: «والجبن»».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

إلا أن في ذكر النبي ﷺ<sup>(١)</sup> لها فائدة أخرى، وهي التحذير من مقاربتها ومقاربة أصحابها، وهي:

### المسألة الثانية والعشرون

وبيان ذلك: أن داء الكلب فيه ما يشبه العَدْوَى، فإن أصل الكلب واقع بالكلب، ثم إذا عَضَّ ذلك الكلبُ أحداً صار مثله، ولم يقدر على الانفصال عنه<sup>(٢)</sup> في الغالب إلا بالهَلَكَةِ.

فكذلك المبتدع<sup>(٣)</sup> إذا أورد على أحدٍ رأيه وإشكاله؛ فقلماً يسلم من غائلته، بل إما أن يقع معه في مذهبه ويصير من شيعته، وإما أن يُنْبِتَ<sup>(٤)</sup> في قلبه شكاً، يطمع في الانفصال عنه فلا يقدر [عليه]<sup>(٥)</sup>.

وهذا بخلاف سائر المعاصي؛ فإن صاحبها لا يضرُّ مَنْ صاحبه<sup>(٦)</sup>، ولا يُدْخِلُهُ فيها غالباً؛ إلا مع طول الصحبة، والأنس به، والاعتیاد لحضور معصيته.

وقد أتى في الآثار ما يدلُّ على هذا المعنى، فإن السلف الصالح نَهَوْا عن مجالستهم ومكالمتهم وسماع كلامهم<sup>(٧)</sup>، وأغلظوا في ذلك، وقد تقدم منه في الباب الثاني آثار جَمَّة<sup>(٨)</sup>.

ومن ذلك: ما روي عن ابن مسعود؛ قال: «من أحب أن يكرم دينه؛ فليعتزل مخالطة السلطان<sup>(٩)</sup>، ومجالسة أصحاب الأهواء؛ فإن مجالستهم ألصق من

(١) في (م): «عليه السلام».

(٢) في (ر) والمطبوع: «الانفصال منه».

(٣) في (م): «المبتدع».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «يُنْبِت».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فإن صاحبها لا يضاره».

(٧) في (ج): «وكلام كلامهم»، وفي المطبوع و (ر): «وكلام مكالمتهم».

(٨) انظر: (١ / ١٢١ - فما بعد).

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «السلطان»!

وعن حميد الأعرج؛ قال<sup>(٢)</sup>: قدم غيلان مكة يجاور بها، فأتى غيلان مجاهداً، فقال: يا أبا الحجاج! بلغني أنك تنهى الناس عني وتذكُرني، بلغك<sup>(٣)</sup> عني شيء لا أقوله؟ إنما أقول كذا! [إنما أقول كذا]<sup>(٤)</sup>، فجاء بشيء لا ننكره<sup>(٥)</sup>، فلما [قام]<sup>(٦)</sup>؛ قال مجاهد: لا تجالسوه<sup>(٧)</sup>؛ فإنه قدرني<sup>(٨)</sup>.

قال حميد: فإني يوماً<sup>(٩)</sup> في الطواف؛ لحقني غيلان من خلفي فجبذ<sup>(١٠)</sup> ردائي، فالتفتُ<sup>(١١)</sup>، فقال: كيف يقرأ مجاهد حرف كذا وكذا<sup>(١٢)</sup>؟ فأخبرته، فمشى معي، فبصرني<sup>(١٣)</sup> مجاهد معه، فأتيته، فجعلتُ أكلّمه فلا يردُّ عليّ، وأسأله فلا يُجيبني.

(١) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٣٧) من طريق محمد بن عجلان؛ قال: قال ابن مسعود... وذكره.

وإسناده منقطع بين ابن عجلان وابن مسعود.

(٢) في (ر): «نهي»، وعلّق (ر) ما نصه: «كذا في الأصل، ولعل الكلمة زائدة، أو محرفة عن «المكي» أو أنها «قال». وفي المطبوع و (ج): «تنهى».

(٣) لعل الأصل: «وإنه بلغك عني... إلخ». (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ج): «لا ينكر»، وعند ابن وضاح: «لا ينكره».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) في (م): «لا تجالس».

(٨) تحرفت كلمة «قدرني» في (ج) إلى: «قدروي»!

(٩) في المطبوع و (ج): «فإنه يوم»، وعلق (ر) بقوله: «لعل الأصل: فإني لما كنت ذات يوم... إلخ»، والمثبت من (م) ومن كتاب «البدع».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «يجذب».

(١١) ضبطت في (م) بفتح التاء.

(١٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «كيف يقول مجاهد حرف وكذا»، وعلق (ر) بقوله: «أقرب تقويم لهذه

العبارة المحرفة من لفظها أن تكون: «خرفاً»، أو: «خرفاً كذا وكذا»؛ أي: كيف يقول لخرفه أو

خرفه كذا وكذا!!

(١٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «فبصر بي».

قال<sup>(١)</sup>: فغدوتُ إليه، فوجدته على تلك الحال، فقلتُ: يا أبا الحجاج! أبلغك عني شيء؟ أأحدثتُ حدثاً<sup>(٢)</sup>? ما لي؟! قال: ألم أرك مع غيلان وقد نهيتكم أن تكلموه أو تجالسوه؟ قال: فقلت: والله يا أبا الحجاج<sup>(٣)</sup> ما نكرت<sup>(٤)</sup> قولك، وما بدأتُه، هو بدأني. فقال<sup>(٥)</sup>: والله يا حميد؛ لولا أنك عندي مصدق، ما نظرتَ لي في وجهٍ منبسطةٍ ما عشتُ، ولئن عدتَ لا تنظر لي في وجه منبسطةٍ ما عشتُ<sup>(٦)</sup>.

وعن أيوب؛ قال: كنت يوماً عند محمد بن سيرين، إذ جاء عمرو بن عبّيد، فدخل، فلما جلس؛ وضع محمد يده في بطنه وقام، فقلتُ لعمرو: انطلق بنا. قال: فخرجنا، فلما مضى عمرو، رجعتُ، فقلتُ: يا أبا بكر! قد فطنتُ إلى ما صنعتَ. قال: أقد فطنتَ؟ قلتُ: نعم! قال: أما إنه لم يكن ليضمّني معه سقف بيت<sup>(٧)</sup>.

وعن بعضهم؛ قال: كنت أمشي مع عمرو بن عبّيد، فرآني ابنُ عون، فأعرض عني [شهرين]<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) في المطبوع و (ر): «فقال».
- (٢) في المطبوع و (ر): «ما أحدثت حدثاً».
- (٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «قال: قلت: يا أبا الحجاج».
- (٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أنكرت»، وعند ابن وضاح: «ذكرت».
- (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «قال».
- (٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٣٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن الحسن بن وهب، عن حميد الأعرج، به.
- وسنده لين، مؤمل صدوق سيء الحفظ. وشيخه الحسن بن وهب، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣ / ٣٩)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
- (٧) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٠): ثنا أسد، ثنا مؤمل بن إسماعيل، أخبرني صاحب لنا، عن أيوب، به.
- قلت: وسنده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل هذا صدوق سيء الحفظ. وفيه رجل مبهم.
- وفي (م): «لم يكن ليضمّني وإياه سقف بيت»، وفي «البدع»: «لم يظنني وإياه سقف بيت».
- (٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤١): ثنا إسماعيل بن سعيد البصري، عن رجل أخبره، به.
- قلت: وسنده بين الضعف؛ لجهالة شيخ إسماعيل.
- وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

وقيل: دخل [عمر بن عبيد علي] ابن عَوْن<sup>(١)</sup>، فسكت ابن عون لما رآه، وسكت عمرو<sup>(٢)</sup> عنه، فلم يسأله عن شيء، فمكث هنيهة<sup>(٣)</sup>، ثم [قام فخرج، ف] <sup>(٤)</sup> قال ابن عون: بم استحلت أن دخل داري بغير إذني؟ مراراً يردُّها، أما إنه لو تكلم [أما إنه لو تكلم] <sup>(٥)</sup>!

وعن مؤمّل بن إسماعيل؛ قال: قال بعض أصحابنا لحمد بن زيد: ما لك لم ترو عن عبد الكريم<sup>(٦)</sup> إلا حديثاً واحداً؟ قال: ما أتيتُه إلا مرة واحدة، لمساقه في هذا الحديث، وما أحب أن أوب علم بإتاني إياه<sup>(٧)</sup> وأن لي كذا وكذا، وإني لأظنه لو علم؛ لكانت الفيصل [فيما] بيني وبينه<sup>(٨)</sup>.

وعن إبراهيم: [أنه]<sup>(٩)</sup> قال لمحمد بن السائب: لا تقرِّبنا ما دُمت على رأيك هذا - وكان مرجئاً<sup>(١٠)</sup> -.

- 
- (١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «العل الأصل»: «ابن عبيد دار ابن عون».
- (٢) في (ج): «عمر».
- (٣) في (ج) و (م): «فسكت هنيهة»، وعند ابن وضاح: «فمكث هنيهة».
- (٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٥) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٢): ثنا أسد، ثنا مؤمّل، عن رجل أخبره به. قلت: وسنده ضعيف؛ لضعف إسماعيل، وجهالة شيخه.
- والخبر بنحوه عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ١٧٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٧٠). وما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).
- (٦) هو عبد الكريم بن أبي المخارق، البصري، ضعّفه ابن عيينة وأحمد وابن معين. ترجمته في: «التهذيب» (٦ / ٣٧٦).
- (٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بإتاني إليه».
- (٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٣): ثنا أسد، ثنا مؤمّل، به.
- وما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).
- (٩) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).
- (١٠) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٧٨)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٢٢٣ - ٢٢٤)، وابن الجوزي في «تليس إبليس» (ص ١٢)؛ من طريق محمد بن =



وعن حماد بن زيد، [عن أيوب]؛ قال: لقيني سعيد بن جبير، فقال: ألم أرك مع طلق؟ قلت: بلى! فما له؟ قال: لا تُجالسه، فإنه مرجيء<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن واسع؛ قال: رأيت صفوان بن مخرز وقريب منه شبابة، فراهم يتجادلون<sup>(٢)</sup>، فرأيتهم قائماً ينفض ثيابه ويقول: إنما أنتم جرب، [إنما أنتم جرب]<sup>(٣)</sup>.

وعن أيوب؛ قال: دخل رجل على [محمد]<sup>(٤)</sup> بن سيرين، فقال: يا أبا بكر! اقرأ عليك آية من كتاب الله، لا أزيد أن أقرأها ثم أخرج؟ فوضع إصبعه في أذنيه، ثم قال: أخرج عليك<sup>(٥)</sup> - إن كنت مسلماً - لَمَا خَرَجْتَ<sup>(٦)</sup> من بيتي. قال: فقال: يا أبا بكر! لا أزيد على أن أقرأ [آية]<sup>(٧)</sup> ثم أخرج. فقال بإزاره يشده عليه، وتهياً للقيام<sup>(٨)</sup>،

= فضيل بن غزوان، عن المغيرة، عن إبراهيم، به. واللفظ لابن وضاح. قلت: إبراهيم: هو النخعي. والراوي عنه: المغيرة بن مقسم الضبي، متهم بالتدليس خاصة في إبراهيم النخعي، كما في «التهذيب» (١٠ / ٢٧٠). فالإسناد ضعيف. (١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٩/٤) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧ / ٢٢٨)، والدارمي (٤١٥) والفسوي (٧٩٣/٢) وابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٥)، والخطيب (٧/٢٨) وهو صحيح.

وطلق: هو ابن حبيب العنزي البصري، قال أبو حاتم: «صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء». انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٩١).

وما بين المعقوفين سقط من جميع الأصول، وأثبتته من مصادر التخريج.

(٢) في المطبوع و (ر): «فراهما يتجادلان»، وفي (ج): «فراهم يتجادلان».

(٣) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٤٩)، والآجري في «الشرعة» (رقم ١٢٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٥٩٥ - ٥٩٨)؛ عن حماد، به.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وفيها: «شبية»، والتصويب من (م) ومصادر التخريج.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (ج): «أخرج عليك»، وفي المطبوع و (ر): «أعزم».

(٦) كذا عند ابن وضاح - ومنه ينقل المصنف - و (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «إلا خرجت».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) كذا عند ابن وضاح و (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فقام لإزاره يشده وتهياً للقيام».

فأقبلنا على الرجل، فقلنا: قد حَرَجَ عليك<sup>(١)</sup> إلا خرجت، أفيحل<sup>(٢)</sup> لك أن تُخرج رجلاً من بيته؟ قال: فخرج. فقلنا: يا أبا بكر! ما عليك لو قرأ آية [ثم خرج]<sup>(٣)</sup>؟ قال: إني والله لو ظننتُ أنَّ قلبي ثبت<sup>(٤)</sup> على ما هو عليه، ما باليتُ أن يقرأ، ولكن خفتُ<sup>(٥)</sup> أن يُلقِيَ في قلبي شيئاً؛ أجهد في إخراجه من قلبي، فلا أستطيع<sup>(٦)</sup>.

وعن الأوزاعي؛ قال: لا تمكَّنوا<sup>(٧)</sup> صاحب بدعة من جدل، فيورث قلوبكم من فتنته<sup>(٨)</sup>.

فهذه آثار تنبهك على ما تقدمت إشارة الحديث إليه إن كان مقصوداً، والله أعلم.

[نعم]<sup>(٩)</sup>؛ تأثير كلام صاحب البدعة في القلوب معلوم. وثمَّ معنى آخر، قد

(١) في (ج): «قد خرج عليك»، وفي المطبوع و (ر): «قد عزم عليك».

(٢) في (ج) و (م): «فيحل لك».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ضبطها ناسخ (م) بفتح الآخر، وقال (ر): «ثبت - بوزن ضخم - ثابت، ويوشك أن يكون أصلها: يثبت».

قلت: عند ابن وضاح: «يثبت».

(٥) في المطبوع: «ولكن خفتي»، وسقطت «خفت» من (م)، وعند ابن وضاح: «ولكني خفت».

(٦) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥٠): ثنا أسد، ثنا مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه من طرق بنحوه مختصراً: ابن سعد (٧ / ١٩٧)، والدارمي (١ / ١٠٩)، والآجري في «الشرعة» (رقم ١٣٤)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (رقم ٦٠٢)، واللالكائي في «السنن» (١ / ١٣٣)، والبربهاري في «السنن» - كما في «طبقات الحنابلة» (٢ / ٣٩) -، وابن الجوزي في «تلييس إيليس» (ص ١٣).

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تكلّموا».

(٨) أخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم ١٥١) من طريق أبي إسحاق الحذاء، عن الأوزاعي، به، وعنده: «جدال»، وفي آخره زيادة كلمة: «ارتباباً».

وأبو إسحاق الحذاء: هو عاصم بن سليمان التيمي، اتهمه غير واحد بالوضع. انظر: «اللسان» (٣ / ٢١٨ - ٢١٩).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

يكون من فوائد تنبيه الحديث بمثال داء الكَلْب، وهي:

### المسألة الثالثة والعشرون

وهو التَّنْبِيه على السَّبَب في بُعْدِ صاحب البدعة عن التوبة<sup>(١)</sup>، إذ كان مَثَلُ المعاصي الواقعة بأعمال العباد - قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً - كمثال الأمراض النازلة بجسمه أو رُوحه، فأدوية الأمراض البدنية معلومة، وأدوية الأمراض العملية التوبة والأعمال الصالحة، وكما أن من الأمراض البدنية ما يمكن فيه التداوي، ومنه ما لا يمكن فيه التداوي أو يَعْسُرُ - كالكَلْب - : كذلك<sup>(٢)</sup> في أمراض الأعمال؛ فمنها<sup>(٣)</sup> ما يمكن فيه التوبة عادة، ومنها<sup>(٤)</sup> ما لا يمكن.

فالمعاصي كلها - غير البدع - يمكن فيها التوبة من أعلاها - وهو<sup>(٥)</sup> الكبائر - إلى أدناها - وهو<sup>(٦)</sup> اللمم - . والبدع أُخْبِرْنَا فيها إخبارين، كلاهما يفيد أن لا توبة منها:

الإخبار الأول: ما تقدم<sup>(٧)</sup> - في ذم البدع - من أن المبتدع لا توبة له من غير تخصيص.

والآخر: ما نحن في تفسيره، وهو تشبيه البدع بما لا نُجَحَّ فيه من الأمراض؛ كالكَلْب، فأفاد أن لا نُجَحَّ من ذنب البدع في الجملة من غير اقتضاء عموم، بل اقتضى أن عدم التوبة مخصوص بمن تجارى به الهوى كما يتجارى الكَلْبُ بصاحبه، وقد مرَّ أن من أولئك من يتجارى به الهوى على ذلك الوجه، وتبين

(١) في (م): «التوبة».

(٢) في (ج) و (ر): «أو يعسر كالكلب كالذي»، وفي المطبوع: «أو يعسر، كذلك الكلب الذي».

(٣) في (م): «منها».

(٤) في (م): «ومنه».

(٥) في (ر) والمطبوع: «وهي».

(٦) في (ر) والمطبوع: «وهي».

(٧) انظر: (١ / ٢١٢).

الشاهد عليه، فنشأ من ذلك معنى آخر زائد<sup>(١)</sup>، هو من فوائد الحديث، وهي:

### المسألة الرابعة والعشرون

وهو أن من تلك الفرق من لا يُشربُ هوى البدعة ذلك الإشراب، فإذاً يمكن فيه التوبة، وإذا أمكن في أهل الفرق؛ أمكن فيمن خرج عنهم، وهم أهل البدع الجزئية.

فإما أن نرجح<sup>(٢)</sup> ما تقدّم من الأخبار على هذا الحديث؛ لأن هذه الرواية في إسنادها شيء، وأعلى ما تجري<sup>(٣)</sup> في الحسان، وفي الأحاديث الأخر ما هو صحيح؛ كقوله: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون حتى يعود<sup>(٤)</sup> السهم على فوقه»، وما أشبهه<sup>(٥)</sup>.

وإما أن نجمع<sup>(٦)</sup> بينهما، فنجعل<sup>(٧)</sup> النقل الأول عمدة في [عموم]<sup>(٨)</sup> قبول التوبة، ويكون هذا الإخبار أمراً آخر زائداً على ذلك، إذ لا يتنافيان، بسبب أن من شأن البدع مصاحبة الهوى، وغلبة الهوى للإنسان في الشيء المفعول<sup>(٩)</sup> أو المتروك له أبداً أثر فيه، والبدع كلها تصاحب الهوى، ولذلك سُمي أصحابها أهل الأهواء، فوقعت التسمية بما هو<sup>(١٠)</sup> الغالب عليهم، إذ العمل المبتدع إنما نشأ عن الهوى مع

(١) في المطبوع و (ر): «ونشأ من ذلك معنى زائد»، ومثله في (ج) لكن دون الواو.

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «يرجح».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «يجري».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج): «كما يعود!» وفي (ر) والمطبوع: «كما لا يعود» وعلق (ر) في الهامش: «الأصل: كما يعود».

(٥) في المطبوع و (ر): «وما أشبه».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «يجمع».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «فتجعل».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في (ج): «في الشيء المفصول».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «فوقعت التسمية بها، وهو».

شبهة دليل لا عن الدليل بالفرض<sup>(١)</sup>، فصار هوئى مُصاحبه<sup>(٢)</sup> دليل شرعي في الظاهر، فكان أحرى في الوقوع من القلب موقع السويداء<sup>(٣)</sup>، فأشرب حَبّه، ثم إنه يتفاوت، إذ ليس في رتبة واحدة، ولكنه تشريع كله، فاستحق صاحبه أن لا توبة له، عافانا الله من النار بفضله [ومنه]<sup>(٤)</sup>.

وإما أن نعمل<sup>(٥)</sup> هذا الحديث مع الأحاديث الأول - على فرض العمل به -، ونقول: إن ما تقدم من الأخبار عامة، وهذا يفيدُ الخصوص كما تقدم تفسيره، أو يفيد<sup>(٦)</sup> معنى يفهم منه الخصوص، وهو الإشراب في أعلى المراتب، مسوقاً مساق التبغيض<sup>(٧)</sup>؛ لقوله: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام... إلى آخره<sup>(٨)</sup>، فدل [على]<sup>(٩)</sup> أن ثم أقواماً آخر لا تتجارى<sup>(١٠)</sup> بهم تلك الأهواء على ما قال، بل على أدنى<sup>(١١)</sup> من ذلك، وقد لا يتجارى<sup>(١٢)</sup> بهم ذلك.

وهذا التفسير بحسب ما أعطاه الموضع. وتمام المسألة قد مر في الباب الثاني<sup>(١٣)</sup>، والحمد لله، لكن على وجه لا يكون في الأحاديث كلها تخصيص،

- 
- (١) كذا في (م)، وفي سائر الأصول: «بالعرض».
- (٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يصاحبه».
- (٣) في (ج): «فكان أحرى في البدع من القلب موقع السويداء!» وفي المطبوع و (ر): «فكان أحرى في البدع من القلب موقع السويداء!» وعلق (ر) بقوله: «الجملة في الأصل كما ترى، فتأمل».
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «يعمل».
- (٦) في (ج): «كما تفسيره أو بعيد»، وفي المطبوع و (ر): «كما تفيده، أو يفيد».
- (٧) في المطبوع و (ر): «التبغيض».
- (٨) سبق تخريجه (١ / ١٠).
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (١٠) في (ج): «لا يتجارى».
- (١١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «هي أدنى».
- (١٢) كذا في (ج) وفي سائر الأصول: «لا تتجارى».
- (١٣) انظر: (١ / ١٢١).

## المسألة الخامسة والعشرون

أنه جاء في بعض روايات الحديث: «أعظمها فتنة: الذين يقيسون الأمور برأيهم، فيحلُّون الحرام ويحرِّمون الحلال»<sup>(١)</sup>، فجعل أعظم تلك الفرق فتنةً على الأمة: أهل القياس، ولا كلُّ قياس، بل القياس على غير أصل؛ [فإن أهل القياس متفقون على أنه على غير أصل لا يصح، وإنما يكون على أصل]<sup>(٢)</sup>، من كتاب أو سنة صحيحة، أو إجماع معتبر، فإذا لم يكن للقياس أصل - وهو القياس الفاسد -؛ فهو الذي لا يصح أن يوضع في الدين؛ فإنه يؤدي إلى مخالفة الشرع، وأن يصير الحلال بالشرع حراماً بذلك القياس، والحرام حلالاً؛ فإن الرأي - من حيث هو رأي - لا ينضبط إلى قانون شرعي، إذا لم يكن له أصل شرعي، فإن العقول تستحسن ما لا يُستحسن شرعاً، وتستقبح ما لا يُستقبح شرعاً، وإذا كان كذلك؛ صار القياس على غير أصل فتنة على الناس<sup>(٣)</sup>.

ثم أخبر في الحديث أن المُعْملين<sup>(٤)</sup> لهذا القياس أضُرُّ على الناس من سائر أهل الفرق وأشدُّ فتنةً! وبيانه: أن مذاهب<sup>(٥)</sup> أهل الأهواء قد اشتهرت الأحاديث التي تردُّها واستفاضت، وأهل الأهواء مقموعون في الأمر الغالب عند الخاصة والعامة، بخلاف الفتيا؛ فإن أدلتها من الكتاب والسنة [قد]<sup>(٦)</sup> لا يعرفها الأفراد<sup>(٧)</sup>، ولا يميِّز ضعيفها من قوِّها إلا الخاصة، وقد ينتصب للفتيا والقضاء ممَّن يخالفها كثير.

وقد جاء مثلُ معناه محفوظاً من حديث ابن مسعود: أنه قال: «ليس عام إلا

(١) سبق تخريجه (٣ / ١٥٩).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) راجع ما قدمناه (١ / ١٩١).

(٤) في (ر) والمطبوع و (م): «المعلمين»، والمثبت من (ج) وهو الصواب.

(٥) في (ج): «مذهب» بالأفراد.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) كذا في (م) و (ج)، وهو الصواب، وفي (ر) والمطبوع: «إلا الأفراد».

والذي بعده شرٌّ منه<sup>(١)</sup>، لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب خياركم وعلماؤكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيُهَدَمُ الإسلامُ ويُتَلَمُّ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): «إلا الذي بعده أشر منه». وقال (ر): «في «صحيح البخاري» [رقم ٧٠٦٨]: أن الناس شكوا إلى أنس بن مالك رضي الله عنه ما يلحقون من الحجاج، فقال: «اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم ﷺ. واستشكله العلماء بأن العصر اللاحق كثيراً ما يكون خيراً من سابقه، ومثلوا له بزمن عمر بن عبدالعزيز بعد زمن الحجاج، وأجابوا عنه بجوابين: أحدهما: حمله على الأغلب. وثانيهما: تفضيل مجموع العصر لا كل سنة أو شهر أو يوم منه، وقالوا: إن زمن الحجاج كان أفضل من زمن عمر بن عبدالعزيز بما كان فيه من كثرة الصحابة، وقد انقرضوا في زمن عمر. ويفهم من هذا جواب آخر، وهو: التفضيل بالعلماء العاملين المقيمين السنة، ولم يأت زمن كان الناس خيراً فيه ممن قبلهم بالعلم والعمل. ويشهد له حديث: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته». رواه أحمد والشيخان والترمذي من حديث ابن مسعود. ورواه مسلم عن عائشة بلفظ: «خير الناس قرني الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث». ويظن بعض الناس أن الحديث يدل على أن المسلمين لا بد أن يكونوا في كل زمن أضعف سلطاناً مما قبله! وهذا ليس بمراد قطعاً، ولا ينطبق على الواقع في زمنه، ولا في الأزمنة التي تلته.

ثم إنه لا بد من تفسير الزمن فيه بالقرن أو الجيل؛ حتى لا يرد عليه أن آخر زمنه ﷺ كان خيراً من أوله؛ بإكمال الدين ودخول الناس فيه أفواجاً، ونصر أهله على من عاداهم من الكفار. فإن حمل على مطلق الزمن؛ تعين أن يكون الخطاب فيه خاصاً بالصحابة رضي الله عنهم، باعتبار ما يقع لهم بعده دون زمانه، وذلك أنهم كانوا في أول مدة خلافة الراشدين أحسن حالاً من آخرها؛ لما حدث من الخلاف في زمن عثمان، ومن الفتن والتقاتل في زمن علي رضي الله عنهم أجمعين، وكانوا في أول العهد بملك بني أمية أحسن حالاً من آخره، الذي هو زمن الحجاج بالنسبة إليهم. ولكن جاء في «شرح القسطلاني» لحديث أنس ما نصه: «وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود؛ قال: «أمس خير من اليوم، واليوم خير من غد، وكذلك حتى تقوم الساعة»، ويجوز أن يكون هذا اجتهاداً منه، على أن حال الناس في العلم والتمسك بالدين كما جاء يتفق مع هذا القول، ويؤيده أثر ابن مسعود الذي أورده المصنف، وهو في كتاب «العلم» لابن عبد البر».

وانظر: «فتح الباري» (١٣ / ٢١ - ٢٢).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١ / ٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٠٩ / رقم ٨٥٥١)، وابن وضاح في «البدع» (رقم ٧٨، ٢٤٨)، وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم ١٠)، والداني في «الفتن» =

وهذا الذي في حديث ابن مسعود موجود في «الصحيح»<sup>(١)</sup>، حيث قال عليه [الصلاة] و<sup>(٢)</sup>السلام: «ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال؛ فيُستفتون»<sup>(٣)</sup>، فيفتون برأيهم، فيضلون ويضلون»<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة عن الصحابة [رضي الله عنهم]<sup>(٥)</sup> والتابعين، تبين فيها أن الأخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال.

ومعلوم أن هذه الآثار الدائمة للرأي: لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الأصول في نازلة، لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع، ممن يعرف الأشباه والنظائر، ويفهم معاني الأحكام، فيقيس قياس تشبيهه أو

= (رقم ٢١٠، ٢١١)، والفسوي في «المعرفة» (٣ / ٣٩٣)، والخطيب في «الفتاوى والمتفق» (١ / ١٨٢)، ابن بطة في «الإبانة» (١ / ٢٦ ق ب)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٢٠٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (٢ / ١٢٩ / رقم ٢٨٠)؛ من طرق مدارها على مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود، به. وإسناده ضعيف؛ لضعف مجالد واختلاطه.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٨٠): «وفيه مجالد بن سعيد وقد اختلط». ومع هذا؛ فقد جرده ابن حجر في «فتح الباري» (١٣ / ٢٠).

نعم، هو جيد من طرق أخرى، أخرجه يعقوب بن شببة، أفاده ابن حجر أيضاً (١٣ / ٢٠). وانظر: «سنن البيهقي» (٣ / ٣٦٣).

وأوله محفوظ في حديث أنس مرفوعاً.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفتن، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شرُّ منه، ١٣ / ١٩ - ٢٠ / رقم ٧٠٦٨)، وغيره بسنده إلى الزبير بن عدي؛ قال: «أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: اصبروا؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرُّ منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ».

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «في الحديث الصحيح».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يُستفتون».

(٤) سبق تخريجه (١ / ١٠٩).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).



تعليل<sup>(١)</sup>، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه؛ فإن هذا ليس فيه تحليل لحرام<sup>(٢)</sup> ولا العكس، وإنما القياس الهادم للإسلام: ما عارض الكتاب والسنة، أو ما [كان]<sup>(٣)</sup> عليه سلف الأمة، أو معانيها المعتبرة<sup>(٤)</sup>.

ثم إن مخالفة هذه الأصول على قسمين<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: أن يخالف أصلاً مخالفة ظاهرة، من غير استمساك بأصل آخر؛ فهذا لا يقع من مفتٍ مشهور؛ إلا إذا كان الأصل لم يبلغه، كما وقع لكثير من الأئمة، حيث لم تبلغهم<sup>(٦)</sup> بعض السنن، فخالفوها خطأً. وأما الأصول المشهورة؛ فلا يخالفها مسلم خلافاً ظاهراً، من غير معارضة بأصل آخر، فضلاً عن أن يخالفها بعض المشهورين بالفتيا.

والثاني: أن يخالف الأصل بنوع من التأويل هو فيه مخطيء، بأن يضع الاسم على غير موضعه<sup>(٧)</sup>، أو على بعض موضعه<sup>(٨)</sup>، أو يراعي فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود، أو غير ذلك من أنواع التأويل.

والدليل على أن هذا هو المراد بالحديث وما في معناه: أن تحليل الشيء إذا كان مشهوراً، فحرّمه بغير تأويل، أو [كان] التحريم مشهوراً، فحلّله بغير تأويل؛ كان كفراً وعناداً، ومثل هذا لا تتخذه الأمة رأساً قط؛ إلا أن تكون

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تشبيه وتعليل».

(٢) في (ر) والمطبوع: «تحليل وتحريم»، وفي (ج): «تحليل ولا تحريم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) قد يدخل في ذلك: القياس الذي يزيد في التكليف عبادة لم تكن في زمن التشريع، أو تحريم شيء

سكت عنه الشارع رحمة غير نسيان؛ فهل يقول المصنف بجواز هذا؟ (ر).

(٥) هذان القسمان من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان الدليل» (ص ٢٩٨)، وفي مطبوعه كثير من

التحريف، واعتمدنا على أصولنا في ضبط النص، والله الموفق والهادي.

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لم يبلغهم».

(٧) في المطبوع و (ر): «مواضعه».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «مواضعه».

[الأمة] <sup>(١)</sup> قد كفرت، والأمة لا تكفر أبداً <sup>(٢)</sup>، وإذا بعث الله ريحاً تقبض أرواح المؤمنين؛ لم يبق حينئذ من يسأل عن حرام وحلال <sup>(٣)</sup>.

وإذا كان التحليل أو التحريم غير مشهور، فخالفه مخالفة لم يبلغه دليل؛ فمثل هذا لم يزل موجوداً من لدن زمان أصحاب النبي ﷺ <sup>(٤)</sup>، ثم هذا إنما يكون في آحاد المسائل، فلا تضلُّ الأمة، ولا يهدم الإسلام، ولا يقال لمثل هذا <sup>(٥)</sup>: إنه محدث عند قبض العلماء.

فظهر أن المراد إنما هو استحلال المحرمات الظاهرة، أو المعلومة عنده بنوع تأويل، ولهذا بين في المبتدعة الذين تركوا معظم الكتاب، والذي تضافرت عليه أدلته، وتواطأت على معناه شواهد، وأخذوا في اتباع بعض المتشابهات وترك أم الكتاب، فإنما <sup>(٦)</sup> هذا - كما قال الله [تعالى] <sup>(٧)</sup> - زيغ وميل عن الصراط المستقيم <sup>(٨)</sup>.

فإن تقدموا أئمة <sup>(٩)</sup> يفتون، ويقتدى بأقوالهم وأفعالهم <sup>(١٠)</sup>؛ سكنت إليهم الدهماء، ظناً أنهم بالغوا لهم في الاحتياط على الدين، وهم يضلُّونهم بغير علم،

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، ولا وجود له في «بيان الدليل» أيضاً.
  - (٢) قد يقال: يجوز أن يتخذ بعض الأئمة إماماً ومفتياً، كما اتخذت الفرق المبتدعة زعماءها أئمة مفتين. (ر).
  - (٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «حرام أو حلال».
  - (٤) كذا في (م) و «بيان الدليل»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «رسول الله ﷺ».
  - (٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يقال لهذا»، والمثبت من (م) و «بيان الدليل».
  - (٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فإذن».
  - (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
  - (٨) قال (ر): «قوله: «كما قال الله تعالى زيغ وميل... إلخ، كذا في الأصل، وليس هذا لفظ القرآن، بل هو بمعناه».

قلت: ولو قال المصنف رحمه الله: كما أخبر الله تعالى؛ لكان حسناً.

(٩) أي حال كونهم أئمة، أي: يجعلهم أنفسهم أئمة. (ر).

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «بأقوالهم وأعمالهم».

ولا شيء [أضرب<sup>(١)</sup>] على الإنسان من داهية تقع به من حيث لا يحتسب، فإنه لو علم طريقها لتوقَّأها ما استطاع، فإذا جاءت على غرّة؛ فهي أدهى وأعظم على من وقعت به وهو ظاهر؛ فكذلك البدعة إذا جاءت العامي من طريق الفتيا؛ لأنه استند<sup>(٢)</sup> في دينه إلى من ظهر في رتبة أهل العلم، فيضلُّ من حيث يطلب الهداية: اللهم ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ \* صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦ - ٧].

### (المسألة السادسة والعشرون)

أنها هنا نظراً لفظياً في الحديث، هو من تمام الكلام فيه، وذلك أنه لما أخبر<sup>(٣)</sup> عليه [الصلاة] و[<sup>(٤)</sup> السلام أن جميع الفرق في النار إلا فرقة واحدة، وهي الجماعة المفسّرة في الحديث الآخر، فجاء في الرواية الأخرى السؤال عنها سؤال التعيين، فقالوا: من هي يا رسول الله؟ فأصل الجواب أن يقال: أنا وأصحابي ومن عمل مثل عملنا... أو ما أشبه ذلك مما يعطي تعيين الفرقة: إما بالإشارة إليها، أو بوصف من أوصافها. إلا أن ذلك لم يقع، وإنما وقع في الجواب تعيين الوصف لا تعيين الموصوف، فلذلك أتى بما التي تقتضي بظاهرها<sup>(٥)</sup> الوقوع على [غير<sup>(٦)</sup>] العاقل من الأوصاف وغيرها، والمراد هنا الأوصاف التي عليها<sup>(٧)</sup> ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فلم يطابق السؤال الجواب في اللفظ. والعدر عن هذا: أن العرب لا تلتزم ذلك النوع إذا فهم المعنى؛ لأنهم لما سألوا عن تعيين الفرقة الناجية؛ بيّن لهم الوصف الذي به صارت ناجية، فقال: «ما أنا عليه

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في المطبوع و (ر): «أعظم».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «يستند».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لما أخبر أخيراً».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) كذا في (م) و (ج)، وفي المطبوع: «أتى بالتي تقتضي بظاهرها»، وفي (ر): «فلذلك أتى بما أتى فظاهرها»، وعلّق (ر) ما نصه: «في الأصل: «التي بظاهرها... إلخ».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «التي هو عليها».

وأصحابي»<sup>(١)</sup>.

ومما جاء غير مطابق في الظاهر، وهو في المعنى مطابق: قول الله تعالى: ﴿قُلْ أُوذِيْتُكُمْ بِيَوْمِ بَيْتِكُمْ مِمَّنْ دَلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥]، فإن هذا الكلام معناه: هل أخبركم بما هو أفضل من متاع [الحياة]<sup>(٢)</sup> الدنيا؟ فكأنه قيل: نعم! أخبرنا. فقال [الله]<sup>(٣)</sup> تعالى: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ الآية [آل عمران: ١٥]؛ أي: الذين<sup>(٤)</sup> اتقوا استقر لهم عند ربهم جنات تجري [من تحتها الأنهار]<sup>(٥)</sup>... الآية<sup>(٦)</sup>، فأعطى مضمون الكلام معنى الجواب على غير لفظه، وهذا التقرير على قول جماعة من المفسرين.

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾... الآية [محمد: ١٥]، فقوله: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ﴾ يقتضي المثل لا المُمَثَّل، كما قال [تعالى]<sup>(٨)</sup>: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، ولكن لما كان<sup>(٩)</sup> المقصود المُمَثَّل؛ جاء به بعينه.

ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ لما ذكر الفرق، وذكر أن فيها فرقة ناجية؛ كان الأولى السؤال عن أعمال الفرقة الناجية، لا عن نفس الفرقة؛ لأن التعريف بها<sup>(١٠)</sup> - من حيث هي - لا فائدة فيه إلا من جهة أعمالها التي نجت<sup>(١١)</sup> بها، فالمقدّم في

(١) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «للذين»، وعلّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «أي: الذين»».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) لو قال المصنف رحمه الله: «إلى آخر ما في الآية؛ لكان حسناً».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) في المطبوع و (ر): «ولأنه كلما كان»، وفي (ج): «ولأن كلما كان».

(١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «التعريف فيها».

(١١) كان الأصل: «الحت». (ر).

الاعتبار هو العمل لا العامل، فلو سألوا [فقالوا]<sup>(١)</sup>: ما وصفها؟ أو ما عملها؟ أو ما أشبه ذلك؛ لكان أشد مطابقة في اللفظ والمعنى، فلما فهم عليه [الصلاة] و<sup>(٢)</sup> السلام منهم ما قصدوا؛ أجابهم على ذلك.

أو نقول<sup>(٣)</sup>: لما تركوا السؤال عما كان الأولى في حقهم؛ أتى به جواباً عن سؤالهم؛ حرصاً منه عليه [الصلاة] و<sup>(٤)</sup> السلام على تعليمهم ما ينبغي لهم تعلمه والسؤال عنه.

ويمكن أن يُقال: إن ما سألوا عنه لا يتعين، إذ لا تختص النجاة بمن تقدم دون من تأخر، إذا كانوا قد اُتُصِفُوا بوصف النَّاجِينَ<sup>(٥)</sup>.

ومن شأن هذا السؤال: التعيين وعدم انحصارهم بزمان أو مكان لا يقتضي التعيين؛ فانصرف<sup>(٦)</sup> القصد إلى تعيين الوصف الضابط للجميع، وهو ما كان عليه هو وأصحابه.

وهذا الجواب بالنسبة إلينا كالمبهم، وهو بالنسبة إلى السائل معين؛ لأن أعمالهم كانت للحاضر<sup>(٧)</sup> معهم رأي عين، فلم يحتج إلى أكثر من ذلك؛ لأنه غاية التعيين اللائق بمن حضر، فأما غيرهم ممن لم يشاهد أحوالهم ولم يُنصَر<sup>(٨)</sup> أعمالهم؛ فليس مثلهم، ولا يخرج الجواب بذلك عن التعيين المقصود، والله أعلم.

\*\*\*\*\*

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «ونقول».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «بوصف التأخير».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «وانصرف».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «للحاضرين».

(٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولم ينظر».



## الباب العاشر

### في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع؛ فضلت عن الهدى بعد البيان

\* قد تقدم قبل هذا أن كل فرقة وكل طائفة تدعي أنها على الصراط المستقيم، وأن ما سواها منحرف عن الجادة وراكب بُنيات الطُّرق<sup>(١)</sup>، فوقع بينهم الاختلاف إذن في تعيينه وبيانه، حتى أشكلت المسألة على [كل]<sup>(٢)</sup> من نظر فيها، وحتى قال من قال: كل مجتهد في العقليات أو النقليات مصيب<sup>(٣)</sup>، فعدد الأقوال

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «الطريق».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) رأى الغزالي والقاضي والمزني والمعتزلة: أن الحق يصح تعدده بتعدد اختلاف المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، وهي محلات الاجتهاد! والمختار أن الحق واحد؛ من أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ، وهو مأجور أيضاً، وهو رأي الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر الفقهاء.

وانظر في هذه المسألة: «الموافقات» (٢ / ٨٦ - ٨٧ / ٥ - ٦٦ - ٦٧)، و«المحصول» (٦ / ٢٩ وما بعدها)، و«البحر المحيط» (٦ / ٢٣٦ وما بعدها)، و«التبصرة» (ص ٤٩٨)، و«المنخول» (ص ٤٥٥)، و«شرح للمع» (٢ / ١٠٤٤)، و«الإبهاج» (٣ / ١٧٨)، و«البرهان» (٢ / ١٣١٦)، و«المستصفى» (٢ / ٣٥٧)، و«الأنجم الزاهرات» (٢٥٢)، و«شرح الأسنوي» (٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣ - مع البدخشي)، و«شرح العضد على ابن الحاجب» (٢ / ٢٩٤)، و«شرح تنقيح الفصول» (ص ٤٨٦)، و«عقد الجيد» (ص ٣٤) للذهلوي، و«التمهيد» (٤ / ٣٠٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٤ / ٤٨٩)، و«الإحكام» (٤ / ١٨٣) للآمدي، و«تيسير التحرير» (٤ / ٢٠٢)، و«فواتح الرحموت» (٢ / ٣٨٠)، و«كشف الأسرار» (٤ / ١٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» =

[إذن]<sup>(١)</sup> في تعيين هذا المطلب على عدد الفرق، وذلك من أعظم الاختلاف؛ إذ لا [تكاد]<sup>(٢)</sup> تجد في الشريعة مسألةً يختلف العلماء [فيها]<sup>(٣)</sup> على بضع وسبعين قولاً إلا هذه المسألة، فتنحيز النظر - حتى تتضح الفرقة الناجية التي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه - من أغمض المسائل<sup>(٤)</sup>.

\* ووجه ثانٍ: أن الطريق المستقيم لو تعيّن بالنسبة إلى من بعد الصحابة [رضي الله عنهم]<sup>(٥)</sup>؛ لم يقع اختلاف أصلاً؛ لأن الاختلاف مع تعيين<sup>(٦)</sup> محله محال، والفرض أن الخلاف ليس بقصد العناد؛ لأنه على ذلك الوجه مخرج عن الإسلام، وكلامنا في الفرق [الإسلامية]<sup>(٧)</sup>.

\* ووجه ثالث: أنه قد تقدم أن البدع لا تقع من راسخ في العلم، وإنما تقع ممن لم يبلغ مبلغ أهل الشريعة المتصرفين في أدلتها، والشهادة بأن فلاناً راسخ في العلم وفلاناً غير راسخ في غاية الصعوبة؛ فإن كل من خالف وانحاز فرقة<sup>(٨)</sup> يزعم أنه الراسخ، وغيره قاصر النظر [لم ترسخ قدمه في العلم]<sup>(٩)</sup>، فإن فرض على ذلك المطلب علامة<sup>(١٠)</sup>؛ وقع النزاع إما في العلامة، وإما في مناطها.

- ومثال ذلك: أن من علامات الخروج عن الجماعة<sup>(١١)</sup>: الفرقة المنبّه عليها

= (٢٠ / ١٩ - ٣٩)، و «المسودة في أصول الفقه» (ص ٤٩٥)، و «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل» (ص ١٨٦).

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٤) بعدها في المطبوع فقط: «هذا وجه».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٦) في (م): «تعين».
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٨) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «إلى فرقة».
- (٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «وغير قاصر النظر»، وما بين المعقوفتين سقط منها.
- (١٠) في (ج): «علاقة».
- (١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن علامة الخروج من الجماعة».



بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، والفرقة - بشهادة الجميع - إضافية<sup>(١)</sup>، فكل طائفة تزعم أنها هي الجماعة، ومن سواها مفارق للجماعة.

- ومن العلامات: اتِّباع ما تشابه من الأدلَّة، وكلّ فرقة<sup>(٢)</sup> ترمي صاحبها بذلك، وأنما<sup>(٣)</sup> هي التي اتَّبعَت أمَّ الكتاب دون الأخرى، فتجعل دليلها عمدة، ترد<sup>(٤)</sup> إليه سائر المواضع بالتأويل، على عكس الأخرى.

- ومنها: اتباع الهوى، [وهو]<sup>(٥)</sup> الذي ترمي به كلُّ فرقةٍ صاحبها وتبريء نفسها منه؛ فلا يمكن في الظاهر مع هذا أن يتَّفَقوا على مناط هذه العلامات، وإذا لم يتَّفَقوا عليها؛ لم يمكن ضبطهم بها بحيث يشار<sup>(٦)</sup> إليهم بتلك العلامات. نعم، هم<sup>(٧)</sup> في التَّحْصِيل متَّفَقون عليها، وبذلك صارت علامات؛ فكيف يمكن - [مع]<sup>(٨)</sup> اختلافهم في المناط - الضبط بالعلامات؟!

\* ووجه رابع: وهو ما تقدم من فهمنا من مقاصد الشرع<sup>(٩)</sup> في الستر على هذه الأمة، [فإنه]<sup>(١٠)</sup> وإن حَصَلَ التَّعْيِينُ بالاجتهاد؛ فالاجتهاد لا يقتضي الاتِّفَاق على

- (١) في (ر): «وإضافة»، وعلّق بقوله: «كذا»، وربما كانت الواو زائدة، أو أن الأصل: «والفرقة بشهادة الجميع حقيقية وإضافة...» إلخ»، وفي المطبوع: «حقيقية وإضافة».
- (٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «طائفة».
- (٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وأنها».
- (٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وترد».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
- (٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «بحيث يشير».
- (٧) كذا في (م)، وفي (ج): «وهم»، وفي (ر) والمطبوع: «وأنهم».
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وقال (ر) بعد ما أثبت في مطبوعه: «سقط من الأصل هنا كلمة «مع»».
- (٩) في (م): «الشارع».
- (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

ألا ترى أن العقلاء<sup>(٢)</sup> جزموا القول بأن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها<sup>(٣)</sup> عادة؟ فلو تعينوا بالنص لم يبق إشكال، بل قد أصر الخوارج<sup>(٤)</sup> على ما كانوا عليه، وإن كان النبي ﷺ قد عينهم وعين علامتهم في المخذج<sup>(٥)</sup>، حيث قال: «آيتهم<sup>(٦)</sup> رجل أسود، إحدى عضديه<sup>(٧)</sup> مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدرذر<sup>(٨)</sup>...» الحديث<sup>(٩)</sup>، وهم الذين قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ إذ لم يرجعوا عما كانوا عليه، ولم ينتهوا، فما الظن بمن ليس له في النقل تعيين؟!

\* ووجه خامس: وهو ما تقدم تقريره في قوله سبحانه [وتعالى]<sup>(١٠)</sup>: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ \* إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ... ﴿ [هود: ١١٨]؛ فالآية تشعر<sup>(١١)</sup> في هذا المطلوب أن الخلاف لا يرتفع، مع ما

- (١) كذا في (م) و (ر)، وفي (ر) والمطبوع: «محملة».
- (٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «العلماء».
- (٣) في المطبوع و (ر): «بأن النظرين لا يمكن الاتفاق عليهما».
- (٤) العبارة في (ر) والمطبوع: «بل أمر الخوارج»، وعلق (ر) بقوله: «الظاهر أن الظرف خبر المبتدأ».
- وفي (ج): «بل قد أقر الخوارج».
- (٥) في (ج): «المحرج»!
- (٦) في (ج): «آيتهم»!
- (٧) في رواية «الصحيح» المعتمدة: «إحدى يديه»، وفي أخرى: «ثديه»، وفي رواية لمسلم بيان ذلك، وهو: «له عضد ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي». (ر).
- (٨) البضعة - بالفتح - : قطعة اللحم. وتدردر: تتحرك وتضطرب، وأصلها: تدردر. (ر).
- (٩) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عاد فأهلكوا بريح صرصر﴾، رقم ٣٣٤٤)، و(كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم ٣٦١٠)، و(كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، رقم ٦١٦٣)، و(كتاب استنباط المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه، رقم ٦٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم ١٠٦٤)؛ عن أبي سعيد الخدري.
- (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (١١) في (ر) والمطبوع: «الآية؛ يشعر».

يعضده من الجواب<sup>(١)</sup> الذي فرغنا من بيانه، وهو حديث الفرق؛ إذ الآية لا تشعر بخصوص مواضع الخلاف؛ لإمكان أن يبقى الخلاف في الأديان دون دين الإسلام، لكن الحديث يبيّن<sup>(٢)</sup> أنه واقع في الأمة أيضاً؛ فانتظمتها الآية بلا إشكال.

\* فإذا تقرر هذا؛ ظهر به أن التعيين للفرقة الناجية بالنسبة إلينا<sup>(٣)</sup> اجتهادي لا ينقطع الخلاف فيه، وإن ادّعي فيه القطع دون الظن؛ فهو نظري لا ضروري، ولكننا مع ذلك نسلّك في المسألة - بحول الله [تعالى]<sup>(٤)</sup> - مسلكاً وسطاً يُدعِن إلى قبوله [عقل] المنصف<sup>(٥)</sup>، ويقرُّ بصحته العالمُ بكليات الشريعة وجزئياتها، والله الموفق [للصواب]<sup>(٦)</sup>.

\* فنقول: لا بدّ من تقديم مقدمة قبل الشروع في المطلوب، وذلك أن الإحداث في الشريعة [إنما]<sup>(٧)</sup> يقع: إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن [بالعقل]<sup>(٨)</sup>، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق، وهذا الحصر بحسب الاستقراء من<sup>(٩)</sup> الكتاب والسنة، وقد مرّ في ذلك ما يؤخذ منه شواهد المسألة، إلا أن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا<sup>(١٠)</sup> اجتمعت؛ فتارة يجتمع منها

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «من الحديث».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بيّن».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالنسبة إليها».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في مطبوع (ر): «عقل المو» هكذا غير واضحة في أصله، وعلّق (ر) بقوله: «كذا، ولعل أصل

الكلمة: «الموفق» أو: «المنتصف».

وما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٥٨).

(٩) في (م): «عن».

(١٠) في (م): «وإذا».

اثنان<sup>(١)</sup>، وتارة تجتمع الثلاثة<sup>(٢)</sup>:

فأما جهة الجهل؛ فتارة تتعلق<sup>(٣)</sup> بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق<sup>(٤)</sup> بالمقاصد.

وأما جهة تحسين الظن [بالعقل]<sup>(٥)</sup>؛ فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدم عليه، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد.

وأما جهة اتباع الهوى؛ فمن شأنه أن يغلب الفهم، حتى يغالب صاحبه<sup>(٦)</sup> الأدلة، أو يستند إلى غير دليل، وهذان النوعان [أيضاً]<sup>(٧)</sup> يرجعان إلى نوع واحد.

فالجميع أربعة أنواع، وهي: الجهل بأدوات الفهم، والجهل بالمقاصد، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى<sup>(٨)</sup>.

فلنتكلم على كل واحد منها، وبالله التوفيق.

### [فصل]<sup>(٩)</sup> النوع الأول

\* أن الله عزَّ وجلَّ أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه<sup>(١٠)</sup>، بمعنى أنه جارٍ في

(١) في المطبوع و (ر): «تجتمع منها اثنان».

(٢) كذا في (ج) و (م) وفي سائر الأصول: «الثلاث».

(٣) في (م): «يتعلق».

(٤) في (م): «يتعلق».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) في (ج) و (ر): «يغلب صاحبه»، وفي المطبوع: «يغلب صاحب».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٥٨).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر).

(١٠) هذا هو الصواب - خلافاً لمن قال: إن فيه ألفاظاً أعجمية -، وهذا قول جماعة من الأصوليين، وعلى

رأسهم الإمام الشافعي في «الرسالة» (٥٠)، وأبو عبيدة معمر بن المثنى في «مجاز القرآن» (١ /

١٧، ٢٨)، والطبري في «تفسيره» (١ / ٨)، وابن فارس في «الصاحبي» (٦٠ - ٦٢)، وابن العربي

في «أحكام القرآن» (٤ / ١٦٥٢ - ١٦٥٣).

الفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ [الزخرف: ٣]، وقال تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [الزمر: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ \* عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ \* بِلسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥].

وكان المُنزَّل عليه القرآن عربياً أفصح من نطق بالضاد، وهو محمد بن عبد الله ﷺ، وكان الذين بُعث فيهم عربياً أيضاً، فجرى الخطاب به على معتادهم في لسانهم؛ فليس فيه شيء من الألفاظ والمعاني إلا وهو جارٍ على ما اعتادوه، ولم يداخله غيره<sup>(١)</sup>، بل نفى عنه أن يكون فيه شيء أعجمي:

فقال [تعالى]<sup>(٢)</sup>: ﴿ وَلَقَدْ تَعَلَّمَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل: ١٠٣].

وقال [تعالى]<sup>(٣)</sup> في موضع آخر: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَءِئِنَّهٗ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ [فصلت: ٤٤].

\* هذا؛ وإن كان [قد]<sup>(٤)</sup> بُعث للناس كافة؛ فإن الله جعل جميع الأمم وعامة الألسنة في هذا الأمر تبعاً للسان العرب، وإذا كان كذلك؛ فلا يفهم كتاب الله تعالى إلا من الطريق الذي أنزله عليه<sup>(٥)</sup>، وهو اعتبار ألفاظها ومعانيها وأساليبها.

= وانظر: «الموافقات» (٢ / ١٠١ - بتحقيقي)، و«البرهان في علوم القرآن» (١ / ٢٤٩)، و«روضة الناظر» (١ / ١٨٤ - ١٨٥)، و«المسودة» (١٧٤)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٢ / ٢٥٥)، و«الإتقان» (١ / ١٣٦ وما بعدها)، و«الكتاب والسنة من مصادر الفقه الإسلامي» (ص ٤١ - ٤٣) لمحمد البنا - ط مطابع سجل العرب، ط الثالثة، سنة ١٩٦٩م، و«من الدراسات القرآنية» لعبدالعال سالم مكرم (ص ٤٩ - ٦٤).

- (١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «يداخله شيء».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٥) في (ج)، والمطبوع و (ر): «الذي نزل عليه».

أما ألفاظها؛ فظاهرة للعيان. وأما معانيها وأساليبها؛ فكان مما يعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن تخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يُراد به [العالم]<sup>(١)</sup> الظاهر، ويُستغنى بأوله عن آخره، وعاماً ظاهراً يُراد به العالمُ ويدخله الخاصُّ، [ويستدل على هذا ببعض الكلام، وعاماً ظاهراً يُراد به الخاصُّ]<sup>(٢)</sup>، وظاهراً يُعرفُ في سياقه أن المراد به غير ذلك الظاهر، والعلم بهذا كله موجود في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يُبين<sup>(٣)</sup> أول اللفظ فيه عن آخره، أو يبين<sup>(٤)</sup> آخره عن أوله، وتتكلم<sup>(٥)</sup> بالشيء تُعرفه بالمعنى دون اللفظ كما تُعرفُ الإشارة<sup>(٦)</sup>، وهذا عندها من أفصح كلامها؛ لانفرادها بعلمه دون غيرها ممَّن يجعله، وتسمي الشيء [الواحد] بالأسماء<sup>(٧)</sup> الكثيرة، وتضع<sup>(٨)</sup> اللفظ الواحد للمعاني الكثيرة، وهذه<sup>(٩)</sup> كلها معروفة [عندها]<sup>(١٠)</sup>، وتستنكر عند غيرها، إلى غير ذلك من التصرفات التي يعرفها من زاول كلامهم، وكانت له به معرفة، وثبت رسوخه في علم ذلك<sup>(١١)</sup>.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «بين».
- (٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «بين».
- (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «ويتكلم».
- (٦) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «تعرف بالإشارة».
- (٧) في (ج): «بالأشياء»، وما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «وتوقع».
- (٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهذه».
- (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
- (١١) أخذ المصنف ما سبق من كلام الشافعي في «الرسالة» (ص ٥١ - ٥٢، فقرات ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧)، وتصرف فيه، ونقله المصنف في «المواقفات» (٢ / ١٠٣ - ١٠٤)، وكلامه هناك أوضح، وهذا نصه: «فإن قلنا: إن القرآن نزل بلسان العرب، وإنه عربي، وإنه لا عجمة فيه؛ فبمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، وأنها - فيما فطرت عليه من لسانها - تخاطب بالعالم يراد به ظاهره، وبالعالم يراد به العالم في وجهه والخاص في وجهه، =

- فمثال ذلك: أن الله تعالى [قال] <sup>(١)</sup>: ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر: ٦٢].

وقال [تعالى] <sup>(٢)</sup>: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]؛ فهذا من العام الظاهر الذي لا خصوص [فيه] <sup>(٣)</sup>؛ فإن كل شيء من سماء وأرض وذوي رُوح وشجر وغير ذلك؛ فالله خالقه، وكل دابة ﴿ عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ [هود: ٦].

- وقال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَن حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِم عَن نَّفْسِهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فقوله: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَن حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا ﴾ <sup>(٤)</sup>: إنما أريد به من أطاق [الجهاد، دون من لم يطقه؛ فهو خاص المعنى] <sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِم عَن نَّفْسِهِ ﴾: عامٌّ فيمن أطاق ومن لم يطق؛ فهو

وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر، وكلُّ ذلك يُعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبيء أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمي الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكلُّ هذا معروف عندها، لا ترتاب في شيء منه، هي ولا من تعلق بعلم كلامها.

فإذا كان كذلك؛ فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان المعجم؛ لاختلاف الأوضاع والأساليب. والذي نبه على هذا المآخذ في المسألة: هو الشافعي الإمام في «رسالته» الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المآخذ؛ فيجب التنبيه لذلك، وبالله التوفيق.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) زاد بعدها في (ج) و (ر) والمطبوع: «عن رسول الله».

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «ومن لم يطق؛ فهو عام المعنى».

عام المعنى<sup>(١)</sup>.

— وقوله [تعالى]<sup>(٢)</sup>: ﴿ حَقَّ إِذَا أَنبَأَ أَهْلَ قَرْيَةٍ أَنسَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَأُ أَن يُضَيِّقُوهُمَا ﴾ [الكهف: ٧٧]؛ فهذا من العام المراد به الخاص؛ لأنهما لم يستطعما جميع أهل القرية.

— وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ فهذا عام لم يخرج عنه أحد من الناس.

وقال إثر هذا: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ فهذا خاص؛ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها من البالغين<sup>(٣)</sup>.

— وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> [آل عمران: ١٧٣]؛ فالمراد بالناس الثاني الخصوص لا العموم، وإلا؛ فالمجموع لهم الناس ناس أيضاً، وهم قد خرجوا [منهم]<sup>(٥)</sup>، لكن لفظ الناس يقع على ثلاثة منهم، وعلى جميع الناس، وعلى ما بين ذلك؛ فصَحَّ أن يقال: إن الناس قد جمعوا [لكم]<sup>(٦)</sup>، والناس الأول القائلون كانوا أربعة نفر<sup>(٧)</sup>.

— وقال تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّاسُ ضَرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ [الحج: ٧٣]؛

---

(١) عبارة الشافعي في هذه الآية في كتابه «الرسالة» (ص ٥٤ / رقم ١٨٢): «وهذا في معنى الآية قبلها، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي عليه الصلاة والسلام: أطاق الجهاد أو لم يُطقه. ففي هذه الآية الخصوص والعموم».

(٢) ما بين المحققتين سقط من (ج) و (م).

(٣) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٥٦ - ٥٧).

(٤) زاد بعدها في المطبوع و (ج) و (ر): «فاخشوهم».

(٥) ما بين المحققتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المحققتين سقط من (م).

(٧) عبارة الشافعي [في «الرسالة» (ص ٦٠)]: «وإنما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر: ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدَ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾، يعنون المنصرفين عن أحد... إلخ، أي: المقول لهم ذلك القول هم المؤمنون المنصرفون عن غزوة أحد. (ر).



فالمراد بالناس هنا: الذين اتَّخذوا مِن دون الله إلهًا، دون الأطفال والمجانين والمؤمنين.

— وقال تعالى: ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣]؛ فظاهر السؤال: عن القرية نفسها، وسياق قوله [تعالى] <sup>(١)</sup>: ﴿ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ . . . ﴾ إلى آخر الآية: يدل على أن المراد أهلها؛ لأن القرية لا تعدو ولا تفسق.

— وكذلك قوله [تعالى] <sup>(٢)</sup>: ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً . . . ﴾ الآية [الأنبياء: ١١]؛ فإنه لما قال: ﴿ كَانَتْ ظَالِمَةً ﴾؛ دلَّ على أن المراد أهلها.

— وقال تعالى: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا . . . ﴾ الآية [يوسف: ٨٢]؛ فالمعنى بيِّن أنَّ المراد أهل القرية، ولا يختلف أهل العلم باللسان في ذلك؛ لأن القرية والعير لا يخبران بصدقهم.

\* هذا كله معنى تقرير الشافعي <sup>(٣)</sup> رحمه الله في هذه التصرفات الثابتة للعرب، وهو بالجملة مبيِّن أن القرآن لا يُفهم إلا عليه، وإنما أتى الشافعي بالنوع الأعمض من طرائق العرب؛ لأن سائر أنواع التصرفات العربية قد بسطها أهلها، وهم أهل النحو والتصريف، وأهل المعاني والبيان، وأهل الاشتقاق وشرح مفردات اللغة، وأهل الأخبار المنقولة عن العرب لمقتضيات الأحوال، فجميعه به نزل القرآن <sup>(٤)</sup>، ولذلك أطلق عليه عبارة العربي.

\* فإذا ثبت هذا؛ فعلى الناظر في الشريعة والمنتكلم فيها - أصولاً وفروعاً -

أمران:

أحدهما: أن لا يتكلم في شيء من ذلك حتى يكون عربيًّا، أو كالعربيِّ في

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٣) في كتابه «الرسالة» (ص ٥٦ - ٦٤).

(٤) في (ر) والمطبوع: «فجميعه نزل به القرآن».

كونه عارفاً بلسان العرب، بالغاً فيه مبالغ العرب، أو مبالغ الأئمة المتقدمين؛ كالخليل، وسيبويه، والكسائي، والفرّاء، ومن أشبههم وداناهم، وليس المراد أن يكون حافظاً كحفظهم، وجامعاً كجمعهم، وإنما المراد أن يصير فهمه عربياً في الجملة، وبذلك امتاز المتقدمون من علماء العربية عن<sup>(١)</sup> المتأخرين؛ إذ بهذا المعنى أخذوا أنفسهم حتى صاروا أئمة، فإن لم يبلغ ذلك؛ فحسبه في فهم معاني القرآن: التقليد، وأن لا يحسن ظنه<sup>(٢)</sup> بفهمه دون أن يسأل فيه أهل العلم به.

قال الشافعي [رحمه الله]<sup>(٣)</sup> لما قرر معنى ما تقدّم: «فمن جهل هذا من لسانها - يعني: لسان العرب - ولسانها نزل الكتاب<sup>(٤)</sup>، وجاءت السنة به؛ فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته<sup>(٥)</sup>؛ كانت موافقته للصواب<sup>(٦)</sup> - إن وافقه؛ من حيث لا يعرفه - غير محمود<sup>(٧)</sup>، وكان بخطئه<sup>(٨)</sup> غير معذور، إذا نطق<sup>(٩)</sup> فيما لا يحيط علمه بالفرق بين<sup>(١٠)</sup> الصواب والخطأ فيه<sup>(١١)</sup>».

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «على المتأخرين».

(٢) في (ج): «ويحسن ظنه»، وفي المطبوع و (ر): «ولا يحسن ظنه».

(٣) في كتابه «الرسالة» (رقم ١٧٧ و ١٧٨).

وما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٤) في (م): «القرآن».

(٥) كذا في «الرسالة»، وفي جميع الأصول: «يثبته معرفة».

(٦) في (م): «الصواب».

(٧) في (م): «محمود» بسقط الدال.

(٨) كذا في (م)، وفي (ج): «في تخطئه»، وفي (ر) والمطبوع: «في تخطئته».

(٩) في المطبوع: «إذ نطق»، وفي (ر): «إذ نظر».

(١٠) في (ج): «بالفرق من».

(١١) عبارة الشافعي هذه أوردها بعد ما ذكره من أقسام كلام العرب في العام والمخاص وقيل إيراد الأمثلة، وهذا نص النسخ المطبوعة في مصر من رسالته، وأوردناه لمخالفته لنقل المصنف في بعض الكلمات، قال: «فمن جهل هذا من لسانها - ولسانها نزل الكتاب وجاءت السنة - فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته؛ كانت موافقته للصواب - إن =

وما قاله حق؛ فإنَّ القولَ في القرآن أو السنة<sup>(١)</sup> بغير علم تكلفٌ - وقد نهينا عن التكلف<sup>(٢)</sup>، - ودخول<sup>(٣)</sup> تحتَ معنى الحديث، حيث قال عليه [الصلاة] «السلام: «حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فاستلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»<sup>(٥)</sup>؛ لأنهم إذا لم يكن لهم لسان عربي يرجعون إليه في كتاب الله وسنة نبيه؛ رجع إلى فهمه الأعجمي، وعقله<sup>(٦)</sup> المجرد عن التمسك بدليل، فضل عن الجادة.

وقد خرَّج ابن وهب عن الحسن أنه قيل له: أ رأيت الرجل يتعلم العربية<sup>(٧)</sup> ليقيم بها لسانه ويصلح بها منطقَه؟ قال: نعم، ليتعلمها<sup>(٨)</sup>؛ فإن الرجل يقرأ [الآية]<sup>(٩)</sup> فيعيا بوجهها، فيهلك<sup>(١٠)</sup>.

= وافقه - غير محمودة، والله أعلم، وكان بخطه غير معذور، إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه اهـ.

(تنبيه): في النسخة التي طبعت بالمطبعة الأميرية على نفقة أحمد بك الحسيني غلط بجعل كلمة «فمن» التي بدأت بها هذه العبارة: «من»! وجعلها بذلك متعلقة بما قبلها، والصواب ما هنا، وهو موافق لنسخة الرسالة التي طبعت في المطبعة الشرفية. (ر).

- (١) في المطبوع و (ر): «القرآن والسنة».
- (٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ١٣ / ٢٦٤ - ٢٦٥ - مع «الفتح») بسنده إلى أنس؛ قال: «كنا عند عمر، فقال: نهينا عن التكلف». وانظر لتتمة تخريجه تعليقي على «الموافقات» (١ / ٤٩).
- (٣) معطوف على «تكلف» الذي هو خبر (إن). (ر).
- (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٥) سبق تخريجه (١ / ١٠٩)، وبدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «الحديث»؛ اختصاراً.
- (٦) العبارة مضطربة، والمراد منها ظاهر، ولو قال: رجع الأعجمي إلى فهمه وعقله... إلخ؛ لظهر المعنى. (ر).
- (٧) في (م): «أ رأيت يتكلم بالعربية».
- (٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «فليتعلمها».
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع، وفي (م): «بالآية».
- (١٠) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٥٠)، وابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١ / =

وعن الحسن؛ قال: أهلكتهم العجمة<sup>(١)</sup>، يتأولون القرآن<sup>(٢)</sup> على غير تأويله<sup>(٣)</sup>!

والأمر الثاني<sup>(٤)</sup>: أنه إذا أشكل عليه في الكتاب أو في السنة لفظ أو معنى؛ فلا يُقدّم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره ممّن له علم بالعربية<sup>(٥)</sup>؛ فقد يكون إماماً فيها، ولكنه يخفى عليه الأمر في بعض الأوقات؛ فالأولى في حقه الاحتياط، إذ قد يذهب على العربي المحض بعض المعاني الخاصة، حتى يسأل عنها، وقد نقل من هذا عن الصحابة - وهم العرب -؛ فكيف بغيرهم!؟

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال<sup>(٦)</sup>: كنت لا أدري ما ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [يوسف: ١٠١]؟ حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها؛ أي: [أنا] ابتدأتها<sup>(٧)</sup>.

= (٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢ / ٢٦٠ / رقم ١٦٩١). وهو في «ألف باء» للبلوي (١ / ٤٢)، و«معجم الأدباء» (١ / ٨٣)، و«الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية» للطوفي (ص ٢٤٨)، و«الإتقان» (١ / ١٨٠ / ٢ / ١٨١).

(١) في (م): «العجمية».

(٢) في المطبوع: «يتأولونه»، وفي (ج) و (ر): «يتأولون» بإسقاط كلمة (القرآن).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٩٣).

وقال الشافعي: «ما جهل الناس ولا اختلفوا؛ إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس»، نقله السيوطي في «صون المنطق» (ص ١٥)، وقال (ص ٢٢): «وقد وجدتُ السلف قبل الشافعي أشاروا إلى ما أشار إليه، من أن سبب الابتداع الجهل بلسان العرب». وانظر: «المواقفات» (٣ / ٣٢٠ - ٣٢١ - بتحقيقي).

(٤) من الأمرين اللذين يجبان على الناظر في الشريعة والمتكلم فيها. (ر).

(٥) إن مراجعة معاجم اللغة في هذا العصر لمن يفهما خير من مراجعة علمائه - غالباً -؛ إذ لا يكاد يوجد من يعرف اللغة رواية. ومن عنده حظ من علمها؛ فإنما هو مراجعة المعاجم الحاوية لأكثر ما رواه الأئمة عن العرب. (ر).

(٦) في (ج): «رضي الله عنه أنه قال»، وفي (م): «رضي الله عنه قال».

(٧) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤ / ٣٧٣)، و«فضائل القرآن» (ص ٣٤٥)، وابن أبي حاتم

في «التفسير» (١٠ / ٣١٧٠ / رقم ١٧٩١٥)، وعبد بن حميد، وابن المنذر - كما في «الدر المنثور»

(٧ / ٣) -، وابن الأنباري في «إيضاح الوقف والابتداء» (١ / ٧١ - ٧٢)، والبيهقي في «الشعب» =

وفيما يروى عن عمر رضي الله عنه: أنه سأل وهو على المنبر عن معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]؟ فأخبره رجل من هُذَيْلٍ أن التخوف عندهم<sup>(١)</sup> التنقص<sup>(٢)</sup>.

(٢ / ٢٥٨ / رقم ١٦٨٢). وإسناده جيد. قاله ابن كثير في «فضائل القرآن» (١٢٥).

وما بين المعقوفين سقط من المطبوع وحده، وعلق (ر) هنا ما نصه: «قال العلماء: إن أصل معنى مادة «ف ط ر»: الشق، ومنه تسمية الكمأة فطرة؛ لأنها تشق الأرض، ويصدق ذلك على حفر البئر، ولعل استعمال هذا اللفظ في بيان الخلق والتكوين: كاستعمال كلمة الفتق في قوله تعالى: ﴿أَوْلَيْرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَعَانَا رَفَقًا فَفَنَقْنَهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠] على معنى أنهما كانتا مادة واحدة - كالدخان -، ففصل بعضها عن بعض، فجعل منها السماوات والأرض. ومن لم يكن يتصور هذا المعنى لكلمة «فطر»؛ جعلها بمعنى الإيجاد الذي هو لازم المعنى، كما فسروا كلمة الخلق بالإيجاد دون أصل معناها في اللغة، وهو التقدير اللازم للإيجاد، فتفسير الفطر بالإيجاد والإبداع صحيح، ولكنه تفسير باللازم، وما استعملت هذه المادة فيه إلا وأصل المعنى اللغوي مراد أيضاً. وقد فرع بعضهم على المعنى المجازي: جعل انفطار السماء بمعنى قبول الإبداع الإلهي! والصواب أن انفطارها مطاوع لمعنى فطر في أصل اللغة، وهو انشقاقها، فقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾: تفسيره قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

(١) زاد بعدها في (ر) والمطبوع: «هو».

(٢) فصل المصنف في ذكر هذا الخبر في كتابه «الموافقات» (١ / ٥٨ - بتحقيقي)، قال عن عمر رضي الله عنه: «ولذلك سأل الناس على المنبر عن معنى التَخَوُّفِ في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]؟ فأجابه الرجل الهذليُّ بأن التَخَوُّفِ في لغتهم: التنقص، وأنشده شاهداً عليه: تَخَوُّفَ الرَّحُلِ مِنْهَا تَمِمْكَ قَرِداً كَمَا تَخَوُّفَ عَوْدِ النَّبَعَةِ السَّفِينُ فقال عمر: «يا أيها الناس! تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم؛ فإن فيه تفسير كتابكم».

قلت: قال المناوي في «الفتح السماوي» (٢ / ٧٥٥ / رقم ٦٤٢): «لم أقف عليه»، وقال ابن هِمَّات في كتابه «تحفة الراوي في تخريج أحاديث تفسير البيضاوي» (ق ١٩٤ / ب): «قال السيوطي: لا يحضرني الآن تخريجه، لكن أخرج ابن جرير [في «التفسير» (١٤ / ١١٣)] عن عمر: أنه سأله عن هذه الآية...» وذكر نحوه.

قلت: إسناد ابن جرير ضعيف، فيه رجل لم يسم عن عمر. وفيه سفيان بن وكيع ضعيف. وذكره القرطبي في «التفسير» (١٠ / ١١٠) عن سعيد بن المسيب نحوه.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٨ / ٣٨٦): «وروي بإسناد فيه مجهول عن عمر: أنه سأل عن ذلك؟»

وأشباه لذلك كثير<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي<sup>(٢)</sup>: «لسان العرب: أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً».

قال: «ولا نَعَلَّمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَّتِهَا حَتَّى [لا]<sup>(٣)</sup> يَكُونَ مَوْجُوداً فِيهَا مَنْ يَعْرِفُهُ».

قال: «والعلمُ به عند العرب: كالعلم بالسنة عند أهل الفقه<sup>(٤)</sup>، لا نَعَلَّمُ رجلاً جمعَ الشُّننِ فلم يذهب منها عليه شيءٌ، فإذا جُمع [علم]<sup>(٥)</sup> عامة أهل العلم بها؛ أتى

= فلم يُجِبْ، فقال عمر: ما أرى إلا أنه على ما ينتقصون من معاصي الله. قال: فخرج رجل فلقي أعرابياً، فقال: ما فعل فلان؟ قال: تخوّفتهُ - أي: تنقصته - . فرجع، فأخبر عمر فأعجبه». ثم قال: «وفي شعر أبي كبير الهذلي ما يشهد له». وورد نحوه عن ابن عباس: فيما أخرجه الحاكم (٢ / ٤٩٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٣٤٥)، وابن الأنباري في «الوقف»؛ كما في «المزهر» (٢ / ٣٠٢)، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وعبد بن حميد؛ كما في «الدر» (٦ / ٢٥٤). قلت: ويشير ابن حجر في مقولته السابقة إلى البيت المذكور، وقد عزاه الجوهري في «الصحاح» (مادة: خوف، ٤ / ١٣٥٩) لذي الرمة، وفيه: «ظهر النبعة». وعزاه ابن منظور في «لسان العرب» (مادة: تخوف، ٩ / ١٠١) لابن مقبل. ونسبه الأصفهاني في «الأغاني» - كما قال الزبيدي في «تاج العروس» - لابن مزاحم الشمالي. ونسبه الآلوسي في «تفسيره» (١٤ / ١٥٢)، والبيضاوي في «تفسيره» (٣٥٧) وغيرهما لأبي كبير الهذلي، ووقع في بعض المصادر: «تخوف السير». ومعنى «تامكاً» - بالمشناة الفوقية، اسم فاعل - من «تمك السنام يتمك تمكاً»؛ أي: طال وارتفع؛ فهو تامك؛ أي: سنام مرتفع. وقوله: «قرداً» - بفتح القاف، وكسر الراء -؛ أي: متراكماً أو مرتفعاً. و«النبعة» - بضم النون وفتحها -؛ واحد «النبع»، وهو شجر يتخذ منه القسي. و«السفن» - بفتح السين والفاء -؛ ما ينحت به الشيء، كالمبرد، وهو فاعل (تخوف). ومفعوله (عود) أو (ظهر). ومعنى البيت: أن رحل ناقته أثر في سنامهم المتراكم - أو المرتفع - وتنقصه، كما ينقص المبرد عود النبعة. أفاده ابن همام.

(١) في المطبوع و (ر): «ذلك كثيرة»، وفي (ج): «ذلك كثير».

(٢) في كتابه «الرسالة» (ص ٤٢ - ٤٤ / رقم ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «أهل العلم»، والمثبت من (م) و «الرسالة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

على السُّنَنِ، وإذا فُرِّقَ [علمٌ] <sup>(١)</sup> كلٌّ واحد [منهم] <sup>(٢)</sup>؛ ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره، ممَّن كان في طبقته وأهل علمه <sup>(٣)</sup>».

قال: «وهكذا لسانُ العرب عند خاصَّتها وعامَّتها، لا يذهبُ منه شيءٌ عليها، ولا يُطلبُ عند غيرها، [ولا يَعلمه] <sup>(٤)</sup> إلا من قبله».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) قوله: «ممن كان في طبقته وأهل علمه» ليس في شيء من نسخ «رسالة الشافعي» المطبوعة، وإنما فيها مكانه: «وهم في العلم طبقات، منهم الجامع لأكثره... إلخ. (ر).

قلت: وهذه تنمة كلام الشافعي في «الرسالة» (ص ٤٣ / رقم ١٤١، ١٤٢): «وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره، وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره.

وليس قليل ما ذهب من السنن على جمع أكثرها دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه، حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله - بأبي هو وأمي -، فيتفرد جملة العلماء بجمعها، وهم درجات فيما عوا منها».

وعلق عليه الشيخ العلامة أحمد شاکر بكلام جيد، فقال رحمه الله تعالى ما نصه: «هذا الذي قال الشافعي في شأن السنن: نظر بعيد، وتحقيق دقيق، وإطلاع واسع على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره، وفيما قبل عصره، ولم تكن دواوين السنة جمعت إذ ذاك - إلا قليلاً مما جمع الشيوخ مما رواوا -، ثم اشتغل العلماء الحفاظ بجمع السنن في كتب كبار وصغار، فنصف أحمد بن حنبل تلميذ الشافعي «مسنده الكبير» المعروف، وقال يصفه: «إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبع مئة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان فيه، وإلا؛ فليس بحجة». ومع ذلك؛ فقد فاته شيء كثير من صحيح الحديث، وفي «الصحيحين» أحاديث ليست في «المسند»، وجمع العلماء الحفاظ «الكتب الستة»، وفيها كثير مما ليس في «المسند»، ومجموعها مع «المسند» يحيط بأكثر السنة، ولا يستوعبها كلها، ولكننا إذا جمعنا ما فيها من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة - ك«مستدرک الحاكم»، و«السنن الكبرى» لليهقي، و«المتقى» لابن الجارود، و«سنن الدارمي»، و«معاجم الطبراني الثلاثة»، و«مسند أبي يعلى والبرار» - إذا جمعنا الأحاديث التي في هذه الكتب؛ استوعبنا السنن كلها إن شاء الله، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيء منها، بل نكاد نقطع به. وهذا معنى قول الشافعي: «فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن»، وقوله: «فيتفرد جملة العلماء بجمعها»، وكان الشافعي قد قاله نظراً قبل أن يتحقق بالتأليف عملاً، لله دره».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

عنها<sup>(١)</sup>، ولا يَشْرِكُهَا فِيهِ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَهَا فِي تَعَلُّمِهِ مِنْهَا، وَمَنْ قَبَلَهُ مِنْهَا؛ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ لِسَانِهَا، وَإِنَّمَا صَارَ غَيْرُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ بِتَرْكِهِ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ صَارَ مِنْ أَهْلِهِ».

هَذَا مَا قَالَ، وَلَا يَخَالِفُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ أَحَدٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا؛ لَزِمَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ: أَنْ يَتَعَلَّمَ الْكَلَامَ الَّذِي بِهِ أُدِّيتِ، وَأَنْ لَا يَحْسُنَ ظَنَّهُ بِنَفْسِهِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ لَهُ مِنْ أَهْلِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ بِأَنَّهُ مَمَّنْ يَسْتَحِقُّ النَّظَرَ، وَأَنْ لَا يَسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ فِي الْمَسَائِلِ الْمُشْكَلَةِ - الَّتِي لَمْ يَحِطْ بِهَا عِلْمُهُ - دُونَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا ثَبَتَ عَلَى هَذِهِ الْوَصَاةِ<sup>(٤)</sup>؛ كَانَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُوَافِقًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْكِرَامُ.

رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٥)</sup> [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]؛ أَنَّهُ قَالَ: قَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «ذُو الْقَلْبِ الْمَخْمُومِ<sup>(٦)</sup>، وَاللِّسَانِ الصَّادِقِ». قَلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا اللَّسَانَ الصَّادِقَ؛ فَمَا ذُو الْقَلْبِ الْمَخْمُومِ<sup>(٧)</sup>؟ قَالَ: «هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ، الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا حَسَدَ». قَلْنَا: فَمَنْ عَلَى إِثْرِهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَشْنَأُ<sup>(٨)</sup> الدُّنْيَا وَيُحِبُّ الْآخِرَةَ». قَلْنَا: مَا نَعْرِفُ هَذِهِ فِينَا إِلَّا رَافِعَ<sup>(٩)</sup> مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- 
- (١) في (ر): «إلا من نقله عنها»، وعلّق (ر) ما نصه: «في نسخ «الرسالة» المطبوعة: «قبله عنها»، وما ها هنا أظهر، وسيذكر القبول متعدياً بـ «من»».
- (٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «لتركه»، وعلّق (ر) بقوله: «في «الرسالة»: «بتركه»». قلت: وهي كذلك في (م).
- (٣) في (ج): «ولا يخالف!»
- (٤) في (ج): «الوصاة!»
- (٥) كذا في (م) ومصادر التخرّيج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ابن عمر!! وما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م)».
- (٦) في (م): «ذو القلب المحموم»، وفي المطبوع و (ر): «ذو القلب المهموم».
- (٧) في (م): «ذو القلب المحموم»، وفي المطبوع و (ر): «ذو القلب المهموم».
- وانظر: «غريب الحديث» (٣ / ١١٨) لأبي عبيد، و (٣ / ٧٣٠) لابن قتيبة، و (١ / ٣٠٨) لابن الجوزي.

(٨) كذا في (م) ومصادر التخرّيج؛ أي: يبغض. وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ينسى!!»

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «رافعاً».



[قلنا]<sup>(١)</sup>: فمن على إثره؟ قال: «مؤمن في خلق حسن». قلنا: أما هذه؛ فإنه فينا<sup>(٢)</sup>.

ويُروى: أن رسول الله ﷺ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله! أيدالك الرجلُ امرأته؟ قال: «نعم، إذا كان مُلْفَجًا». فقال له أبو بكر رضي الله عنه: ما قلت وما قال لك [يا رسول الله صلى الله عليك وسلم]<sup>(٣)</sup>؟ فقال: «قال: أيماطل [الرجل]<sup>(٤)</sup> امرأته؟ قلت: نعم؛ إذا كان فقيراً». فقال أبو بكر: ما رأيت الذي هو أفصح منك يا رسول الله! فقال: «وكيف لا؛ وأنا من قريش، وأزِضْتُ في بني سعد؟!»<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (رقم ٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٨٣)، و «معرفة الصحابة» (٢ / ١٠٤٣ / رقم ٢٦٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤ / ٢٠٥ / رقم ٤٨٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٩ / ٤٥٠ - ٤٥١، ٤٥١، ٤٥١ - ٤٥٢، ٤٥٢)؛ من طريق زيد بن واقد، عن مُعَيْث بن سُمَي، عن عبدالله بن عمرو، به. واختصره ابن ماجه؛ فلم يذكر رافعاً، من قوله: «قلنا: فمن على إثره... إلخ. قال شيخنا الألباني - رحمه الله رحمة واسعة - في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٤٨): «وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) علقه أبو عبيد في «الغريب» (٤ / ٤٥٩) عن الحسن؛ قال: «في حديث الحسن: أنه سئل: أيدالك الرجل امرأته؟ فقال: نعم إذا كان مُلْفَجًا».

وقال: «قوله: يُدالك: يعني المطل بالمهر، وكل ماطل فهو مدالك. والمُلفَج: المُعْدِم الذي لا شيء له». وانظر: «غريب الحديث» (٢ / ٥١٢) لابن قتيبة.

وأخرجه ثابت السرقسطي في كتاب «الدلائل» - كما في «الأجوبة المرضية» للسخاوي (١ / ٢٤٧)؛ قال: حدثنا علي بن عبدك، حدثنا العباس بن عيسى، حدثنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب الزبيري، حدثني محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن أبيه، عن جده؛ قال: قال رجل من بني سليم للنبي ﷺ: يا رسول الله! أيدالك الرجل امرأته؟ قال: «نعم، إذا كان مُلْفَجًا». قال: فقال له أبو بكر: يا رسول الله! ما قال لك؟ قال: «قال لي: أيماطل الرجل امرأته؟ قلت: نعم. إذا كان مفلساً». قال: فقال له أبو بكر: ما رأيت أفصح منك، فمن أدبك يا رسول الله؟! قال: «أدبني ربي، ونشأت في بني سعد». ومن هذا الوجه: أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٨٨ / ترجمة ٢٥٥) عن العباس بن عيسى به.

\* فهذه أدلة تدل على أن بعض اللغة يعزب<sup>(١)</sup> عن علم بعض العرب؛ فالواجب السؤال كما سألوا، فيكون على ما كانوا عليه، وإلّا زلّ<sup>(٢)</sup> فقال في الشريعة برأيه لا بلسانها.

ولنذكر لذلك ستة أمثلة:

أحدها: قول جابر الجعفي - في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ آيَةً﴾ [يوسف: ٨٠]-: إن تأويل هذه الآية لم يجيء بعد! وكذب؛ فإنه أراد بذلك مذهب الرافضة؛ فإنها تقول: إن علياً في السحاب؛ فلا يخرج مع من خرج من ولده، حتى ينادي عليّ من السماء: اخرجوا مع فلان؛ فهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ [حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ آيَةً]﴾... الآية [يوسف: ٨٠] عند جابر، حسبما فسره سفيان من قوله: لم يجيء تأويل هذه الآية<sup>(٤)</sup>. [قال سفيان]<sup>(٥)</sup>: وكذب<sup>(٦)</sup>، كانت الآية في إخوة يوسف.

= وعزاه السخاوي للسرقي أيضاً في «المقاصد الحسنة» (١ / ٧٢ / رقم ١٦٤)، وقال: «سنده واه». وذكره المتقي الهندي في «الكنز» (١١ / ٤٣١ / رقم ٣٢٠٢٤)، وعزاه إلى ابن عساكر دون ذكر قصة الرجل، و (١١ / ٤١٤ / رقم ٣١٩٤٢)، وعزاه أيضاً إلى ابن عساكر من طريق محمد بن عبد الرحمن الزهري؛ إلا أنه اكتفى بقوله: «أدبني ربي... إلخ».

وقال السخاوي: «وينظر في جزء من روى عن أبيه عن جده»، وبالجملة؛ فهو كما قال ابن تيمية: لا يعرف له إسناد ثابت. والعلم عند الله تعالى.

قلت: انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٨ / ٣٧٥)، و «مجموعة الرسائل الكبرى» (٢ / ٣٥٣)، و «فيض القدير» (١ / ٢٢٤، ٢٢٥)، و «كشف الخفاء ومزيل الإلباس» للعجلوني (١ / ٧٢ / رقم ١٦٤)، و «تذكرة الموضوعات» للفتي الهندي (ص ٨٧)، و «الفوائد المجموعة» (ص ٣٢٧ / رقم ٢٥)، و «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم ٧٢، ٢١٨٥)، و «جهود ابن تيمية في الحديث» (رقم ٢٥١).

(١) في (م): «يعزب».

(٢) في (ج): «وإلّا زال».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٤) في المطبوع: «لم يجيء بعد»، وفي (ج): «لم يجيء بعد، بل هذه الآية».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ر).

(٦) بعدها في المطبوع زيادة: «بل هذه الآية»!!

وقع ذلك في «مقدمة كتاب مسلم»<sup>(١)</sup>. ومن كان ذا عقل؛ فلا يرتاب في أن سياق القرآن دالٌّ على ما قال سفيان، وأن ما قاله جابر لا ينساق<sup>(٢)</sup>.

والثاني: قول من زعم أنه يجوز للرجل نكاح تسع من الحرائر<sup>(٣)</sup>، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾ [النساء: ٣]؛ لأن أربعاً إلى ثلاث إلى اثنتين<sup>(٤)</sup>: تسع، ولم يشعر بمعنى (فُعَال) و(مَفْعَل) في كلام العرب، وأن معنى الآية: فانكحوا - إن شئتم - اثنتين اثنتين<sup>(٥)</sup>، أو ثلاثاً ثلاثاً، أو أربعاً أربعاً؛ على التفصيل، لا على ما قالوا<sup>(٦)</sup>.

(١) (ص ٢٧ - بيت الأفكار) في (باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب).

(٢) قال المصنف في «الموافقات» (٣ / ٣١٧ - ٣١٨ - بتحقيقي): «فهذه الآية أمرها واضح، ومعناها ظاهر، يدل عليه ما قبل الآية وما بعدها، كما دل الخاص على معنى العام، ودل المقيد على معنى المطلق، فلما قطع جابر الآية عما قبلها وما بعدها - كما قطع غيره الخاص عن العام، والمقيد عن المطلق؛ صار الموقع بالنسبة إليه من المتشابه، فكان من حقه التوقف، لكنه اتبع فيه هواه، فزاغ عن معنى الآية».

(٣) في المطبوع و(ج) و(ر): «من الحلائل».

(٤) في (ج): «اثنتين».

(٥) في (ج): «اثنتين اثنتين»، قال (ر): «في الأصل: اثنتين اثنتين، بتذكير العدد، والمعنى: اثنتين بعد اثنتين، لا اثنتين مع اثنتين، وهكذا يقال في الباقي، فإذا قال العربي: دخل الرجال الدارَ مثنى، فهو يعني أنهم دخلوا اثنتين بعد اثنتين، فإذا دخل أربعة منهم دفعة واحدة؛ لا يقال: إنهم دخلوا مثنى، ولا اثنتين اثنتين».

(٦) حكى القرطبي في «تفسيره» (٥ / ١٧) المذكور عن بعض أهل الظاهر وأهل الرافض؛ فقال: «اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع؛ لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعاً، وجمع بينهن في عصمته! والذي صار إلى هذه الجهالة - وقال هذه المقالة - الرافضة وبعض أهل الظاهر...»، ثم قال: «خاطب الله عز وجل العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول: تسعة، وتقول: اثنتين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلاناً أربعة ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر، وإنما الواو في هذا الموضع بدل، أي: أنكحوا ثلاث بدلاً من مثنى، ورباع بدلاً من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء ب(أو)؛ لجاز ألا يكون=

والثالث: قول من زعم أن المحرّم من الخنزير إنما هو اللحم، وأما الشحم فحلال؛ لأن القرآن إنما حرّم اللحم دون الشحم! ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضاً - بخلاف الشحم؛ فإنه لا يطلق على اللحم -؛ لم يقل ما قال<sup>(١)</sup>.

والرابع: قول من قال: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَانَ، حتى ذات الباري - تعالى الله عمّا يقولون علواً كبيراً - ما عدا الوجه، بدليل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]! وإنما المراد بالوجه [ها]<sup>(٢)</sup> هنا غير ما قال، فإن للمفسرين فيه تأويلات،

= لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع، وأما قولهم: إن مثنى تقتضي اثنين، وثلاث ثلاثة، ورباع أربعة! فتحكم بما لا يوافقهم أهل اللسان عليه، وجهالة منهم. وكذلك الآخرين بأن مثنى تقتضي اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة، ورباع أربعة أربعة، ولم يعلموا أن اثنين اثنين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً حصراً للعدد، ومثنى وثلاث ورباع بخلافها؛ ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في الأصل، وذلك أنها إذا قالت: جاءت الخيل مثنى، إنما تعني بذلك اثنين اثنين، أي: جاءت مزدوجة، قال الجوهري: «وكذلك معدول العدد»، وقال غيره: إذا قلت: جاءني قوم مثنى أو ثلاث أو أحاد أو عشار؛ وإنما تريد أنهم جاؤوك واحداً واحداً، أو اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو عشرة عشرة، وليس هذا المعنى في الأصل؛ لأنك إذا قلت: جاءني قوم ثلاثة ثلاثة، أو قوم عشرة عشرة؛ فقد حصرت عدة القوم بقولك: ثلاثة وعشرة، فإذا قلت: جاؤوني رباعاً وثناً؛ فلم تحصر عدتهم، وإنما تريد أنهم جاؤوك أربعة أربعة، أو اثنين اثنين، وسواءً كثر عددهم أو قلّ في هذا الباب. فقصرهم كلّ صيغة على أقل ما تقتضيه بزعمه: تحكّم. وانظر: «الموافقات» (٤ / ٢٢٦ - بتحقيقي).

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (٢ / ٢٢٢): «أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير»، وقال: «لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم؛ فقد دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم، وقد حرم الله تعالى لحم الخنزير؛ فناب ذكر لحمه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم». وقال ابن العربي في «أحكامه» (١ / ٥٤): «اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه، والفاائدة في ذكر اللحم: أنه حيوان يُذبح للقصد إلى لحمه»، قال: «وقد شغفت المبتدعة بأن تقول: فما بال شحمه، بأيّ شيء حرّم؟ وهم أعاجم، لا يعلمون أنه من قال لحماً فقد قال شحمًا، ومن قال شحمًا فلم يقل لحماً؛ إذ كلّ شحم لحم، وليس كل لحم شحمًا، من جهة اختصاص اللفظ، وهم لحم من جهة حقيقة اللحمية».

وانظر: «الموافقات» (٤ / ٢٢٨ - بتحقيقي)، و«التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (٨٤).

(٢) في (ج): «لله تعالى»، وما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

و [الذي] <sup>(١)</sup> قصد هذا القائل لا يتجه <sup>(٢)</sup> لغةً ولا معنىً، وأقرب قول لقصد هذا المسكين أن يُراد به: ذو الوجه؛ كما تقول: فعلتُ هذا لوجه فلان؛ أي: لفلان، فكان معنى الآية: كل شيء هالك إلا هو <sup>(٣)</sup>. و [نحوه] <sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُطْمِئِنُّو لَوَجْهِ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، ومثله قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ \* وَسَبَقَتْ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧].

والخامس: قول مَنْ زعم أن لله [سبحانه و] <sup>(٥)</sup> تعالى جنباً، مستنداً بقوله: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦]! وهذا لا معنى للجنب فيه، لا حقيقةً ولا مجازاً؛ لأن العرب تقول: هذا الأمر يصغر في جنب هذا؛ أي: [هذا] <sup>(٦)</sup> يصغر بالإضافة إلى الآخر؛ فكذلك الآية معناها: يا حسرتا على ما فرطت فيما بيني وبين الله <sup>(٧)</sup>؛ إذ أضفت تفريطي إلى أمره لي ونهيه إياي.

والسادس: قول من قال - في قول النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر» <sup>(٨)</sup> -: إن هذا الذي في الحديث: هو مذهب الدهرية، ولم يعرف أن المعنى: لا تسبوا الدهر إذا أصابتكم المصائب، ولا تنسبوا إليه؛ فإن الله هو الذي أصابكم

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وبدله في (ج): «هذا».

(٢) في (ر): «وقصد هذا القائل ما يتجه»، وعلّق (ر) بقوله: «قول: «ما» كذا في الأصل، ولعله: «ما لا»». وفي المطبوع: «وقصد هذا القائل [م] ما [لا] يتجه».

وما أثبتته من (ج) و (م)، ومعناه مستقيم، ولله الحمد والمنة.

(٣) انظر التعليق على (١ / ٢٧٩).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في (ر) والمطبوع: «فكذلك الآية معناها: يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله؛ أي: فيما بيني وبين الله».

(٨) أخرجه مسلم في «الصحیح» (كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، رقم ٢٢٤٦)؛ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

وله لفظ آخر عند الشيخين. وانظر: «الموافقات» (١ / ٣٥٠ - بتحقيقي).

بذلك لا الدهر، فإنكم إذا سببتم الدهر؛ وقع السَّبُّ على الفاعل لا على الدَّهر؛ لأن العرب كان من عاداتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر، فتقول<sup>(١)</sup>: أصابه الدهر في ماله، ونابته قوارعُ الدَّهرِ ومصائبُهُ، فينسبون كلَّ شيءٍ - تجري به أقدار الله تعالى عليهم - إلى الدهر، فيقولون: لعن الله الدهر، ومحا<sup>(٢)</sup> الله الدهر... وأشباه ذلك، وإنما يسبونه لأجل الفعل المنسوب إليه، فكانهم<sup>(٣)</sup> إنما سبوا الفاعل، والفاعل هو الله وحده، فكانهم يسبونه سبحانه [وتعالى]<sup>(٤)</sup>.

فقد ظهر بهذه الأمثلة كيف يقع الخطأ في العربية في كلام الله [سبحانه و]<sup>(٥)</sup> تعالى، وسنة نبيه [محمد]<sup>(٦)</sup> ﷺ، وأن ذلك يؤدي إلى تحريف الكلم عن مواضعه؟!

والصحابه رضوان الله عليهم برآء من ذلك؛ لأنهم عربٌ، لم يحتاجوا في فهم كلام الله تعالى إلى أدوات ولا تعلم<sup>(٧)</sup>، ثم من جاء بعدهم - ممن ليس بعربيّ اللسان - تكأف ذلك حتى علمه، وحينئذ داخل القوم في فهم الشريعة وتنزيلها<sup>(٨)</sup> على ما ينبغي فيها؛ كسلمان الفارسي وغيره. فكل من اقتدى بهم في تنزيل الكتاب والسنة على العربية - إن أراد<sup>(٩)</sup> أن يكون من أهل الاجتهاد -؛ فهو إن شاء الله داخل في سوادهم الأعظم، كائن على ما كانوا عليه، فانتظم في سلك [الفرقة]<sup>(١٠)</sup> الناجية.

(١) في (م): «فنقول».

(٢) في (م): «ولحا»، ولها وجه.

(٣) في المطبوع وحده: «لأجل الفعال المنسوبة إليه؛ فكانهما»، ومثله في (ج) و (ر)؛ إلا أن فيهما: «... فكانهم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في (ج): «ولا نعلم».

(٨) في (م): «وتنزلها».

(٩) في الأصل: «ازداد». (ر).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

## فصل (النوع الثاني)

\* أن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ، فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق، في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبداتهم التي طُوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين؛ بشهادة الله تعالى بذلك، حيث قال [تعالى] (١): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]؛ فكل من زعم أنه بقي من الدين شيء لم يكمل [بعد] (٢)؛ فقد كذب بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

\* فلا يُقال: قد وجدنا - من التوازل والوقائع المتجددة - ما لم يكن في الكتاب ولا [في] (٣) السنة نص عليه ولا عموم ينتظمه، وإلا؛ فمسائل (٤) الجدل في الفرائض، والحرام في الطلاق، ومسألة الساقط على جريح محفوظ بجرحي... وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة؛ فأين الكمال فيها؟ فيقال في الجواب:

أولاً: إن قوله [تعالى] (٥): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ إن اعتبرت فيه (٦) الجزئيات من المسائل والنوازل، فهو كما أوردتم. ولكن المراد كليّاتها، فلم يبق للدين قاعدة يُحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات؛ إلا وقد بيّنت غاية البيان.

نعم، يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد؛ فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة؛ فلا بد من إعمالها، ولا يسع

(١) ما بين المعقوفين سقط من (م) و (ج).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) في (ج): «وأن لا مسائل»، وفي المطبوع و (ر): «وأن مسائل».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م) و (ج).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فيها».

تركها<sup>(١)</sup>، وإذا ثبتت<sup>(٢)</sup> في الشريعة أشعرت بأن ثمَّ مجال<sup>(٣)</sup> للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما لا نصَّ فيه، ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل؛ فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم.

وقد نصَّ العلماء على هذا المعنى؛ فإنما المراد الكمال بحسب ما يُحتاج إليه من القواعد الكلية، التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل.

ثم نقول ثانياً: إنَّ النَّظْرَ في كمالها - بحسب خصوص الجزئيات - يؤدي [إلى]<sup>(٤)</sup> الإشكال والالتباس، وإلا؛ فهو الذي أدَّى إلى إيراد هذا السؤال؛ إذ لو نظر السائل إلى الحالة التي وضعت عليها الشريعة - وهي حالة الكلية -؛ لم يورد سؤاله؛ لأنها موضوعة<sup>(٥)</sup> على الأبدية، وإن وضعت الدنيا على الزوال والنهية. وأما الجزئية؛ فموضوعة على النِّهَايَةِ المؤدِّية إلى الحصر<sup>(٦)</sup> في التفصيل، وإذ ذاك قد يَتَوَهَّم أنها لم تكمل، فيكون خلافاً لقوله [تعالى]<sup>(٧)</sup>: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله [تعالى]<sup>(٨)</sup>: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، ولا شك أن كلام الله هو الصادق، وما خالفه؛ فهو المخالف، فظاهرٌ - إذ ذاك - أن الآية على عمومها وإطلاقها صحيحة، وأن النوازل التي لا عهد بها لا تؤثر في صحة هذا الكمال؛ [لأنها] إما محتاج إليها<sup>(١٠)</sup>، وإما غير

(١) لعل الأصل: «ولا يسع الناس» أو «المسلمين». (ر).

(٢) في (ر) والمطبوع: «وإذا ثبت».

(٣) في (ر) والمطبوع: «مجالاً»، وهو الجادة؛ إلا إذا خففت (أن)، فيستقيم الرفع.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) في (ج): «مودعة».

(٦) في (م): «الحض».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٩) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ج) و (ر): «الآية»؛ اختصاراً.

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر)، وعلَّق (ر) بقوله: «لا بد أن يكون قد سقط من

هذا الموضوع شيء»، والأقرب أن يكون الأصل: «لأنها إما محتاج إليها» إلخ، وإذا قيل: إن الأصل:

«وهي إما محتاج إليها... إلخ لم يكن بعيداً».



محتاج إليها، فإن كانت محتاجاً إليها؛ فهي مسائل الاجتهاد الجارية على الأصول الشرعية، فأحكامها قد تقدّمت، ولم يبق إلا نظر المجتهد إلى أيّ دليل يستند<sup>(١)</sup> خاصة، وإما غير محتاج إليها<sup>(٢)</sup>؛ فهي البدع المُحدثات، إذ لو كانت محتاجاً إليها لما سُكِّتَ عنها في الشرع، لكنها مسكوتٌ عنها بالفرض، ولا دليل عليها فيه كما تقدم؛ فليست بمحتاج إليها، فعلى كل تقدير قد كَمَلَ الدِّينُ، والحمد لله.

ومن الدليل على أن هذا المعنى هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم؛ أنهم لم يسمع عنهم قط إيراد ذلك السؤال، ولا قال أحد منهم: لِمَ لم يُنصَّ على حكم الجد مع الإخوة، وعلى حكم من قال لزوجته<sup>(٣)</sup>: أنت عليّ حرام... وأشبه ذلك مما لم يجدوا<sup>(٤)</sup> فيه عن الشارع نصّاً، بل قالوا فيها، وحكموا بالاجتهاد، واعتبروا فيها بمعانٍ شرعية ترجع في التحصيل إلى الكتاب والسنة، وإن لم يكن [ذلك]<sup>(٥)</sup> بالنص؛ فإنه بالمعنى، فقد ظهر إذن وجه كمال الدين على أتم الوجوه.

\* ثم ننتقل<sup>(٦)</sup> منه إلى معنى آخر، وهو أن الله سبحانه [وتعالى]<sup>(٧)</sup> أنزل القرآن مبرّءاً عن الاختلاف والتضاد؛ ليحصل فيه كمال التدبر والاعتبار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فدل معنى الآية على أنه بريء عن<sup>(٨)</sup> الاختلاف؛ فهو يُصدِّق بعضه بعضاً، ويعضد بعضه بعضاً، من جهة اللفظ ومن جهة المعنى.

(١) في (م): «تستند».

(٢) كذا في (ر) و (م) وفي (ج) والمطبوع: «غير مستند إليها»، وعلّق (ر) بقوله: «الظاهر أن يكون الأصل هنا: «وإن كانت غير محتاج إليها... إلخ».

(٣) في (م): «لزوجته».

(٤) في (م): «لم يوحوا».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في المطبوع و (ر): «وننتقل»، وفي (ج): «ننتقل».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) في (ر) والمطبوع: «من».

— أما جهة اللفظ؛ فإن الفصاحة فيه مُتَوَازرة مطَّردة، بخلاف كلام المخلوق؛ فإنك تراه إلى الاختلاف ما هو<sup>(١)</sup>، فيأتي بالفصل من الكلام الجزل الفصيح، فلا يكاد يختمه؛ إلا وقد عرض له في أثنائه ما يغض عليه من<sup>(٢)</sup> منصب فصاحته، وهكذا تجد القصيدة الواحدة، منها ما يكون على نسق الفصاحة اللائقة، ومنها ما لا يكون كذلك.

— وأما جهة المعنى؛ فإن معاني القرآن - على كثرتها، أو على تكرارها بحسب مقتضيات الأحوال - : على حفظٍ وبلوغٍ غايةٍ في إيصالها إلى غايتها، من غير إخلال بشيء<sup>(٣)</sup> منها، ولا تضاداً، ولا تعارضاً، على وجه لا سبيل إلى البشر أن يدانوه، ولذلك لما سمعه<sup>(٤)</sup> أهل البلاغة الأولى والفصاحة الأصيلة<sup>(٥)</sup> - وهم العرب -؛ لم يعارضوه، ولم يغيروا في وجه إعجازه بشيء مما نفى الله تعالى عنه، [وهم]<sup>(٦)</sup> أحرص ما كانوا على الاعتراض فيه والغض من جانبه، ثم لما أسلموا، وعانوا<sup>(٧)</sup> معانيه، وتفكروا في غرائبه؛ لم يزداهم البحث إلا بصيرةً في أنه لا اختلاف فيه ولا تعارض، والذي نقل من ذلك يسيراً، توفَّقوا فيه توفَّقَ المسترشد، حتى يُرشدوا إلى وجه الصواب، أو توفَّقَ المتثبت في الطريق.

وقد صحَّ أن سهل بن حنيف قال يوم صفين وحكم الحكيمين<sup>(٨)</sup>: يا أيها الناس! اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ؛ فلقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم أبي جندل<sup>(٩)</sup>، ولو نستطيع

(١) كذا في الأصل. (ر). قلت: لا إشكال فيه؛ إذ هو من أساليب المبالغة في الوصف، وقد استعمله

المحدثون في الجرح والتعديل: «إلى الضعف ما هو». ونحوه!

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما نقص من».

(٣) في (م): «فشا»!!

(٤) في (ج): «سمعت»، وفي المطبوع و (ر): «سمعته».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «الأصليَّة».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) في (م): «وعانوا».

(٨) في (م): «وحكم الحكمان».

(٩) سمي يومُ الحديبية يومَ أبي جندل؛ إذ لم يقع في ذلك اليوم أشد على المسلمين من قصة أبي جندل ابن سهيل بن عمرو؛ إذ جاء يرسف في قيوده فأراً من مشركي قريش، وردَّه النبي عليه الصلاة =

أن نرد على رسول الله ﷺ أمره؛ لرددناه<sup>(١)</sup>، وإيم الله؛ ما وضعنا سيوفنا عن عواتقنا<sup>(٢)</sup> - منذ أسلمنا - لأمر يفظعنا؛ إلا أسهلن<sup>(٣)</sup> بنا [إلى] أمر نعرفه...<sup>(٤)</sup> الحديث<sup>(٥)</sup>.

فوجه الشاهد منه أمران:

● قوله: «أَتَهَمُوا الرَّأْيَ»؛ فَإِنْ مَعَارِضَةُ الظَّوَاهِرِ - فِي غَالِبِ الْأَمْرِ - رَأْيٍ غَيْرِ مَبْنِيٍّ عَلَى أَصْلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ.

● وقوله في الحديث - وهو النكتة في الباب -: «والله ما وضعنا سيوفنا...» إلى آخره؛ فَإِنْ مَعْنَاهُ أَنْ كُلَّ مَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ فِي شَرَعِ اللَّهِ - مِمَّا يَصَادِمُ الرَّأْيَ -؛ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَتَبَيَّنُ عَلَى التَّدْرِيجِ، حَتَّى يَظْهَرَ فِسَادُ ذَلِكَ الرَّأْيِ، وَأَنَّهُ كَانَ شَبْهَةً عَرَضَتْ، وَإِشْكَالًا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ، بَلْ يَتَهَمُ أَوَّلًا، وَيَعْتَمِدُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ الْيَوْمَ يَتَبَيَّنْ<sup>(٦)</sup> غَدًا، وَلَوْ فَضِرْضَ أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنْ أَبَدًا؛ فَلَا حَرَجَ؛ فَإِنَّهُ مَتَمَسَكَ

= والسلام إلى أبيه سهيل؛ وفاءً بما شرطوه في عقد الصلح؛ من أن يردَّ عليهم من يأتيه منهم، وإن كان على دين الإسلام.

(١) في (ج): «لرددنا».

(٢) في (ج): «من عواتقنا»، وفي (ر) والمطبوع: «من (على) عواتقنا».

(٣) في (ج): «أسهلن».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر)، وعلق (ر) بقوله: «أي: لأمر - والرواية: «إلى أمر» - يوقعنا في خطب فظيع؛ إلا أسهلت السيوف بنا، أي: أفضت بنا إلى أمر نعرفه، أصله: صار إلى السهل، ضد الحزن، وكان نص نسختنا: «لأمر يقطعنا إلا انتهى بنا... الخ».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الجزية والموادعة، باب منه، ٦ / ٢٨١ / رقم ٣١٨١)،

و(كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، ٧ / ٤٥٧ / رقم ٤١٨٩)، و(كتاب التفسير، باب ﴿إِذْ

يَا بَعُوثُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، ٨ / ٥٨٧ / رقم ٤٨٤٤)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما

يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ١٣ / ٢٨٢ / رقم ٧٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب

الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ٣ / ١٤١١ - ١٤٢١ / رقم ١٧٨٥)، وأحمد (٣

/ ٤٨٥)، والحميدي (٤٠٤) في «مسنديهما»، والبيهقي (٩ / ٢٢٢).

(٦) في (ج) و (ر) والمطبوع: «تبين».

وفي «الصحيح» عن عمر رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام<sup>(٢)</sup> يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فصبرت حتى سَلَمَ، فلبَّيته بردائه<sup>(٣)</sup>، فقلتُ: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ...؟ فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. فقلتُ: كذبت؛ فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت. فانطلقت به [أقوده]<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها؟! فقال رسول الله ﷺ: «[أرسله]<sup>(٥)</sup>، اقرأ يا هشام». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت». ثم قال: «اقرأ يا عمر». فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال [رسول الله ﷺ]<sup>(٦)</sup>: «كذلك نزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقروا بما تيسر منه»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): «عمر بن الخطاب» فقط.

(٢) في (ج): «همام بن حكيم بن حزام»، وفي (م): «هشام بن حكم».

(٣) في (ج): «فلتفته بردائه».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ٥ / ٧٣

/ رقم ٢٤١٩)، و(كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، ٩ / ٢٣ / رقم

٤٩٩٢)، و(باب من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، ٩ / ٨٧ / رقم ٥٠٤١)، و(كتاب

استنابة المرتدين، باب ما جاء في المتأولين، ١٢ / ٣٠٣ / رقم ٦٩٣٦)، و(كتاب

التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فاقروا ما تيسر منه﴾، ١٣ / ٥٢٠ / رقم ٧٥٥٠)، ومسلم في

«صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان

معناه، ١ / ٥٦٠ / رقم ٨١٨)؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فاقروا ما تيسر منه».

وهذه المسألة إنما هي إشكال وقع لبعض الصحابة [رضي الله عنهم] (١) في نقل الشرع، بيّن لهم جوابه النبي ﷺ، ولم يكن ذلك دليلاً على أن فيه اختلافاً؛ فإن الاختلاف بين المكلفين - في بعض معانيه أو مسأله - لا يستلزم أن يكون فيه نفسه اختلاف؛ فقد اختلفت الأمم في النبوات، ولم يكن ذلك دليلاً على وقوع الاختلاف في نفس (٢) النبوات، واختلفت في مسائل كثيرة من علوم التوحيد، ولم يكن اختلافهم دليلاً على وقوع الاختلاف فيما اختلفوا فيه؛ فكذلك ما نحن فيه. وإذا ثبت هذا؛ صحّ منه أن القرآن في نفسه لا اختلاف فيه.

\* ثم نبني على هذا معنى آخر، وهو أنه لما تبين تنزّهه عن الاختلاف؛ صحّ أن يكون حكماً بين جميع المختلفين؛ لأنه إنما يقرر معنى هو الحق، والحق لا يختلف في نفسه؛ فكل اختلاف صدر من مكلف (٣)؛ فالقرآن هو المهيمن عليه.

[قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨]. وأعم من هذا قوله تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾، ثم قال: ﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣] و (٤) قال الله تعالى: ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]؛ فهذه الآي (٥) وما أشبهها صريحة في الرد إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة نبيه ﷺ (٦)؛ لأن السنة بيان الكتاب، وهو دليل

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٢) في (م): «أنفس».

(٣) في (ج): «تكلف».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج)، ولذلك علق (ر) على قوله الآتي: «وما أشبهها» بقوله: «كقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وهو نص في الموضوع، كان ينبغي للمصنف الاستدلال به أولاً».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهذه الآية».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

على أن الحق فيه واضح، وأن البيان فيه شافٍ، لا شيء بعده يقوم مقامه.

وهكذا فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم كانوا إذا اختلفوا في المسألة<sup>(١)</sup> ردُّوها إلى الكتاب والسنة، وقضايهم شاهدة بهذا المعنى، لا يجهلها من زاول الفقه؛ فلا فائدة في جلبها إلى هذا الموضوع لشهرتها؛ فهو إذن مما كان عليه الصحابة.

\* فإذا تقرَّر هذا؛ فعلى الناظر في الشريعة - بحسب هذه المقدمة - أمران:

أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات، ولا يخرج عنها ألبتة؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال ورمي في عماية، كيف وقد ثبت كمالها وتمامها؟! فالزائد والناقص<sup>(٢)</sup> في جهتها: هو المبتدع بإطلاق، والمنحرف عن الجادة إلى بُنيَّات الطُّرق.

والثاني: أن يوقن بأنه لا تضادَّ بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على مَهَيِّع واحدٍ، ومنتظمٌ إلى معنى واحد، فإذا أذاه بادي الرأي إلى ظاهر اختلاف؛ فواجب<sup>(٣)</sup> عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف؛ لأن الله [تعالى]<sup>(٤)</sup> قد شهد له أن لا اختلاف فيه؛ فليقف وقوف المضطرِّ السائل عن وجه الجَمْع، أو المسلم من غير اعتراض، إن<sup>(٥)</sup> كان الموضوع مما يتعلَّق به حكم عمليّ، [فإن تعلَّق به حكم عمليّ؛ التمس]<sup>(٦)</sup> المخرج حتى يقف على الحقِّ اليقين،

(١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «مسألة».

(٢) في (ر): «الزائد والمنقص»، وعلَّق (ر) بقوله: «نقص لازم، ويتعدى إلى مفعول ومفعولين، وتعديته بالهمزة والتضعيف لغة ضعيفة كما قال في «المصباح».

ورقع في (ج): «بالزائد والناقص».

(٣) في (ج): «فوجب».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في المطبوع و (ر): «فإن».

(٦) بدل ما بين المعقوفتين في (ر): «فليتمس».

أو يبقى<sup>(١)</sup> باحثاً إلى الموت، فلا عليه<sup>(٢)</sup> من ذلك، فإذا اتَّضح له المغزى، وتبيَّنت<sup>(٣)</sup> له الواضحة؛ فلا بدَّ [له]<sup>(٤)</sup> من أن يجعلها حاكمةً في كل ما يعرض له في<sup>(٥)</sup> النظر فيها، ويضعها نصب عينيه<sup>(٦)</sup> في كل مطلب ديني، كما فعل من تقدّمنا ممّن أثنى الله [ورسوله]<sup>(٧)</sup> عليهم.

- فأما الأمر الأول؛ فهو الذي أغفله المبتدعون، فدخل عليهم بسبب ذلك الاستدراك على الشرع، وإليه مال [كل]<sup>(٨)</sup> من كان يكذب على النبي ﷺ، فيقال له [في]<sup>(٩)</sup> ذلك، ويُحدّر ما في الكذب عليه من الوعيد، فيقول: لم أكذب عليه، وإنما كذبت له!

وحكي عن محمد بن سعيد المعروف بالأردني؛ أنه قال: إذا كان الكلام حسناً لم أر بأساً أن أجعل له إسناداً<sup>(١٠)</sup>! فلذلك كان يُحدّث بالموضوعات، وقد قتل في الزندقة وصلب، [وقد تقدّم لهذا القسم أمثلة كثيرة]<sup>(١١)</sup>.

— وأما الأمر الثاني؛ فإن قوماً أغفلوه أيضاً، ولم ينعموا النظر<sup>(١٢)</sup>، حتى

(١) في (ر): «أوليِّق».

(٢) في المطبوع و (ر): «ولا عليه».

(٣) في (ج): «وتبيّت».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٥) في المطبوع و (ر): «من».

(٦) في (ج): «نصب عينه».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ر).

(١٠) انظره في: «تاريخ الدوري» (٢ / ٥١٨)، و «الضعفاء» (٣٢٠) للبخاري، و «الضعفاء» (٤ / ٧٠)

للعقيلي، و «المجروحين» (٢ / ٢٥٦ - ط حمدي)، و «الميزان» (٣ / ٥٦٤)، و «تهذيب الكمال»

(٢٥ / ٢٦٤).

(١١) انظر: (٢ / ١٢ - فما بعد).

(١٢) في المطبوع و (ر): «ولم يمعنوا النظر».

اختلف عليهم الفهم في القرآن والسنة، فأحالوا بالاختلاف عليهما<sup>(١)</sup>؛ تحسیناً للنظر بالنظر الأول، وهذا هو الذي عاب رسول الله ﷺ من حال الخوارج، حيث قال: «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»<sup>(٢)</sup>، فوصفهم بعدم الفهم للقرآن، وعند ذلك خرجوا على أهل الإسلام، إذ قالوا: لا حكم إلا لله، وقد حكّم الرجال في دين الله! حتى بيّن لهم حبرُ القرآن عبدالله بن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup> معنى قوله [تعالى]<sup>(٤)</sup>: ﴿إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ﴾ [يوسف: ٤٠، ٧٦]، على وجه أذعن بسببه منهم ألفان - أو من رجع منهم إلى الحق -، وتمادى الباقون على ما كانوا عليه؛ اعتماداً - والله أعلم - على قول من قال منهم: لا تناظروه ولا تخاصموه<sup>(٥)</sup>؛ فإنه من الذين قال [الله]<sup>(٦)</sup> فيهم: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

فتأملوا - رحمكم الله - كيف [كان]<sup>(٧)</sup> فهمهم في القرآن؟ ثم لم يزل هذا الإشكال يعترى أقواماً، حتى اختلفت عليهم الآيات والأحاديث، وتدافعت على أفهامهم، فتبجّحوا<sup>(٨)</sup> به قبل إنعام النظر<sup>(٩)</sup>.

\* ولنذكر من ذلك عشرة أمثلة:

أحدها: قول من قال: إن قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧] يتناقض مع قوله [تعالى]<sup>(١٠)</sup>: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «عليها».

(٢) سبق تخريجه (١ / ١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) مضى تخريج مناظرة ابن عباس مع الخوارج (١ / ٢٩٣)، وفي (م): «لا تناظروه أو لا تخاصموه».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (ج): «فسجّحوا»، وفي (ر) والمطبوع: «فجمعجوا»، والمثبت من (م).

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «قبل إمعان النظر».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).



يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ ﴿ [المؤمنون: ١٠١].

والثاني: قول من قال في قوله تعالى: ﴿يَوْمِيذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذُنُوبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ﴾ [الرحمن: ٣٩] مصاد لقوله: ﴿وَلَيْسَ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْعَرُونَ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وقوله [تعالى] <sup>(١)</sup>: ﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٣].

والثالث: قول من قال - في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُمُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ...﴾ إلى قوله [تعالى] <sup>(٢)</sup>: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَالْأَرْضِ أَيْنِيَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ \* فَفَضَّلْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩ - ١٢] -: إن هذا صريح في أن الأرض مخلوقة قبل السماء، وفي الآية الأخرى: ﴿مَنْ أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَرِ السَّمَاءُ بَنَاهَا \* رَفَعَ سَمَكَهَا فَسَوَّاهَا \* وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا \* وَالْأَرْضُ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٠]؛ فصرح بأن الأرض مخلوقة بعد [خلق] <sup>(٣)</sup> السماء.

ومن هذه الأسئلة <sup>(٤)</sup>: ما أورده نافع [بن] <sup>(٥)</sup> الأزرق أو غيره <sup>(٦)</sup> على ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٧)</sup>، فخرَّج البخاري في المعلقات عن سعيد بن جبير؛ قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ، [وهي قوله تعالى] <sup>(٨)</sup>: ﴿فَلَا أَسْأَلُ يَوْمِيذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ج): «ومن هذه الأسئلة»، وفي (م): «الأسئلة».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٦) عبّر البخاري عن السائل برجل، واتفق الشراح على كونه نافع بن الأزرق، وفي سياق المصنف تحريف وزيادة ونقصان، صححنا المهم منه على «متن البخاري»، وبعضه مما اختلفت فيه الرواية. (ر).

(٧) في (ج) و (م): «رضي الله عنه».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

يَسَاءَلُونَ ﴿ [الصفات: ٢٧]، ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٤٢]، ﴿ وَاللَّهُ رِيئًا مَّا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٣]؛ فقد كتموا في هذه، [قال] (١)؛ ﴿ [أمر] (٢) السَّمَاءُ بِنَهَا \* رَفَعَ سَعَهَا فَسَوَّاهَا... ﴾ إلى قوله [تعالى] (٣)؛ ﴿ وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴾ [النازعات: ٢٧ - ٣٠]، فذكر (٤) خلق السماء قبل [خلق] (٥) الأرض، ثم قال: ﴿ أَيُنْتَكُمُ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ﴾ (٦) ... إلى قوله: ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ ﴾ (٧) ... إلى قوله: ﴿ طَائِعِينَ ﴾ [فصلت: ٩ - ١٢]، فذكر في هذه خلق الأرض قبل خلق السماء، وقال: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوَرًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿ سَجِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٤]؛ فكأنه كان ثم مضى!

فقال - يعني: ابن عباس -: ﴿ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠١]: في النفخة الأولى: ﴿ وَنُفِخَ (٨) فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ [الزمر: ٦٨] (٩)؛ فلا أنساب بينهم عند ذلك ولا يتساءلون، ثم في النفخة الأخرى (١٠) ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ [الصفات: ٢٧].

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدله في (ر) والمطبوع: «الآية».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وبدله في (ج): «و».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ج): «يذكر».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (م) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وقال (ر) عن هذه الفقرة: «ليس هذا في البخاري»، بل الذي بعده.

(٨) في (م): «ينفخ».

(٩) هذا تفسير للنفخة الأولى، وتسمى نفخة الصعق، أي: الموت؛ إذ بها يموت العالم، وتخرب هذه الأرض. (ر).

(١٠) أي: المشار إليها في تمة الآية: ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ فِيهَا يَنْظُرُونَ ﴾ [الزمر: ٦٨]، وهي نفخة البعث، وقوله بعده: ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ... ﴾ [الصفات: ٢٧] الخ، يعني: يقبل. والتلاوة: ﴿ وَأَقْبَلَ ﴾، ولكنه حكاها بالمعنى، فلم يقصد التلاوة، والمراد الآية الـ ٢٧ من سورة الصفات؛ فإنها وردت في سياق الحشر والموقف، ومثلها في سورة الطور في سياق حديث أهل الجنة؛ فهي مثل آية ٥٠ من الصفات، ولكن العطف في هذه بالفاء. (ر).

قلت: المثبت في الأصول: ﴿ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ ﴾ دون واو في أوله، وهكذا وقع في نظائر كثيرة في =

وأما<sup>(١)</sup> قوله: ﴿ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ٢٣]، ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ [النساء: ٤٢]؛ فإن الله عز وجل يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم، وقال المشركون: تعالوا نقول: لم نكن مشركين! فيختم على أفواههم، فتنتطق أيديهم، فعند ذلك عرفوا أن الله لا يَكْتُمُ حديثاً، وعنده: ﴿ يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا<sup>(٢)</sup> وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ سَوَّيْ بِهِمُ الْأَرْضُ ﴾ [النساء: ٤٢].

وقوله عز وجل: ﴿ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ . . . ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ . . . فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ آخرين [فصلت: ٩ - ١٢]<sup>(٣)</sup>، ثم دحا الأرض، ودَحَّيْهَا<sup>(٤)</sup>: أن أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبال<sup>(٥)</sup> والآكام وما بينهما في يومين [آخرين]<sup>(٦)</sup>؛ فذلك قوله: ﴿ دَحَّاهَا ﴾، وقوله [تعالى]<sup>(٧)</sup>: ﴿ خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: ٩]، فخلقت الأرض وما فيها من شيء في ﴿ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ ﴾، وخلقت السماوات ﴿ فِي يَوْمَيْنِ ﴾.

﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٩٦]، سمي نفسه بذلك، وذلك [قوله]<sup>(٨)</sup>؛ أي: لم يزل كذلك؛ فإن الله عز وجل لم يرد شيئاً إلا أصاب به الذي أراد، فلا يختلف عليك القرآن؛ فإن كلاً من عند الله<sup>(٩)</sup>.

= الحديث، منها جملة في «الصحیحین»، قال النووي في «شرح صحیح مسلم» (٣ / ١٢ - ط قرطبة): «لا يضر هذا في الرواية والاستدلال؛ لأن المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها، وإنما مقصوده بيان موضع الدلالة، ولا يؤثر حذف الواو في ذلك».

- (١) في (ج): «وإنما».
- (٢) في «البخاري» هنا: «الآية». (ر).
- (٣) نص البخاري: «وخلق الأرض في يومين، ثم استوى إلى السماء فسواهن في يومين آخرين . . . إلخ». (ر).
- (٤) في المطبوع و (ر): «ودحوها» ولعل هذا الصواب؛ فإن الفعل واوي لا يأتي! بعدها في (ر) والمطبوع: «والجمال»!
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
- (٨) «مسائل نافع بن الأزرق» لابن عباس، أوردها السيوطي في كتابه «الإتقان» (١ / ١٢٠ - ١٣٣)، قال في أولها - بعد أن ساق الإسناد من طريق الطستي إلى عبدالله بن أبي بكر بن محمد عن أبيه -؛ قال: =

والرابع: قول من قال: إن قول النبي ﷺ: «إن الله لما خلق آدم مسح ظهره  
بيمينه، فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة، وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾  
[الأعراف: ١٧٢]؟ قالوا: بلى...»<sup>(١)</sup> الحديث كما وقع؛ مخالف لقول الله تعالى:

=  
«بينما عبد الله بن عباس جالس بفناء الكعبة، قد اكتنفه الناس يسألونه عن تفسير القرآن، فقال نافع  
بن الأزرق لنجدة بن عويمر: قم بنا إلى هذا الذي يجترىء على تفسير القرآن بما لا علم له به. فقاما  
إليه، فقالا: إنا نريد أن نسألك عن أشياء من كتاب الله، فتفسرها لنا، وتأتينا بمصادقة من كلام  
العرب؛ فإن الله تعالى إنما أنزل القرآن بلسان عربي مبين؟! فقال ابن عباس: سلاني عما بدا  
لكما...» وذكرها.

قال السيوطي بعد ذلك (١ / ١٣٣): «هذا آخر مسائل نافع بن الأزرق، وقد حذفت منها يسيراً نحو  
بضعة عشر سؤالاً، وهي أسئلة مشهورة، أخرج الأئمة أفراداً منها بأسانيد مختلفة إلى ابن عباس»،  
ثم بيّن أن هذه المسائل قد أودعها بعضهم قديماً في مصنفاتهم، فقال: «وأخرج أبو بكر ابن الأنباري  
في كتاب «الوقف والابتداء» (١ / ٧٦ - ٩٨) منها قطعة، قال: حدثنا بشر بن أنس، أبنا محمد بن  
علي بن الحسن بن شقيق، أنبأنا أبو صالح هدبة بن مجاهد، أنبأنا مجاهد بن شجاع، أنبأنا محمد بن  
زيد الشكري، عن ميمون بن مهران؛ قال: دخل نافع بن الأزرق المسجد...»، فذكره.

وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» (١٠ / ٣٠٤ - ٣١٠ / رقم ١٠٥٩٧) منها قطعة من طريق  
جووير عن الضحاك عن مزاحم؛ قال: «خرج نافع بن الأزرق... فذكره».

قلت: وانظرها في «مجمع الزوائد» (٦ / ٣٠٣ - ٣١٠ / ٩ و ٢٧٨ - ٢٨٤)، وقد أفردها محمد فواد  
عبد الباقي وربتها على حروف المعجم، وألحقها بآخر كتابه «معجم غريب القرآن» (ص ٢٣٨ -  
٢٩٢): وقام بدراستها اعتماداً على النص الوارد في «الإتقان»: كل من أبي تراب الظاهري في  
«شواهد القرآن»، وعائشة عبدالرحمن في «الإعجاز البياني للقرآن» (القسم الثاني). ومن هذه  
المسائل نسخة عتيقة مصورة في دار الكتب الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٣٨٤٩)، تحتوي على  
رويتين لها، وتختلف عما أورده السيوطي في «الإتقان».

والمذكور من الأسئلة: أورده البخاري في «صحيحه» (٨ / ٥٥٥ - ٥٥٦ - مع الفتح) معلقاً، ثم  
وصله بقوله: «حدثني يوسف بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن  
المنهال بهذا».

وانظر: «فتح الباري» (٨ / ٥٥٩)، و «الموافقات» (٣ / ٢١٣ - بتحقيقي).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ  
ظُهُورِهِمْ﴾، ١ / ٥٠٦ / رقم ٢١١)، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٧٢)، وابن أبي عاصم في =

﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم﴾<sup>(١)</sup> وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فالحديث يخبر أنه أخذهم من ظهر آدم، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم.

= «السنة» (رقم ٢٠٢)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (رقم ٢٩)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٢٧ و ٢ / ٥٤٤)، وابن جرير في «التفسير» (٩ / ٧٥ و ١٣ / ٢٢٢ - ط شاكر)، و «التاريخ» (١ / ١٣٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١ / ٥١٨ / رقم ٤٤١ و ٧١٤)؛ من طريق حسين المروزي، عن جرير بن حازم، عن أبيه، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس مرفوعاً.

وإسناده حسن.

كلثوم من رجال مسلم، وثقه ابن معين وأحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٣٥٦)، ومع هذا قال النسائي عقب الحديث: «وكلثوم هذا ليس بالقوي، وحديثه ليس بالمحفوظ».

قلت: يريد مرفوعاً، وإلا؛ فقد روي من طرق عديدة موقوفاً، قال ابن منده: «هذا حديث تفرد به حسين المروزي عن جرير بن حازم، وهو أحد الثقات، ورواه حماد بن زيد [كما عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٢٢٩)]، وعبدالوارث [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٢)]، و «التاريخ» (١ / ٦٧)]، وابن عُلَيَّة [كما عند ابن سعد في «الطبقات» (١ / ٢٩)]، وابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٢)، و «التاريخ» (١ / ٦٧)]، وربيعة بن كلثوم [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٩)]؛ كلهم عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس موقوفاً. وكذلك رواه حبيب بن أبي ثابت [كما عند الآجري في «الشریعة» (٢١١، ٢١٢)]، وابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٧)، و «التاريخ» (١ / ٦٧)]، وعلي بن بَدِيمة [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٢٢٨، ٢٢٩)]، وعطاء بن السائب [كما عند ابن جرير في «التفسير» (١ / ٦٧، ٦٨ و ١٣ / ٢٢٧ و ٢٢٨)]، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٢٩)]؛ كلهم عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، مثله. انتهى كلام ابن منده، وما بين المعقوفين من إضافاتي.

وذكر نحوه ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٢٦٣ و ٣ / ٥٠١ - ط الشعب)، وقال في آخره عن الموقوف: «فهذا أكثر وأثبت»، ونحوه في: «البدایة والنهاية» (١ / ٩٠) له. والموقوف له حكم الرفع، ولا سيما أن له شواهد عديدة؛ كما تراه في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٤٧ - ٥٠ و ٨٤٨).

(١) كذا في (م): «ذرياتهم» بالألف وكسر التاء، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي عمرو، وحجتهم أن (الذريات) الأعباب المتناسلة، وأنها إذا كانت كذلك؛ كانت أكثر من الذرية، انظر: «حجة القراءات» لابن زنجلة (ص ٣٠١).

وهذا - إذا توَّمل<sup>(١)</sup> - لا اختلاف فيه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يُخْرَجُوا من صُلْبِ آدَمَ عليه [الصلاة و]<sup>(٣)</sup> السلام دُفْعَةً واحدة، على وجه [كما]<sup>(٤)</sup> لو خرجوا على الترتيب كما أخرجوا إلى الدنيا، ولا محال في هذا بأن ينفطر<sup>(٥)</sup> في تلك الأخذة الأبناء عن الأبناء من غير ترتيب زمان، وتكون النسبتان معاً صحيحتين على الحقيقة<sup>(٦)</sup> لا على المجاز.

والخامس: قول من قال - فيما جاء في الحديث: أن رجلاً قال: يا رسول الله! نشدتك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله. [فقام خصمه، وكان أفته منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله]<sup>(٧)</sup>، واذن لي في أن أتكلم... ثم أتى بالحديث، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده؛ لأقضينَّ بينكما بكتاب الله: أما الوليدة والغنم<sup>(٨)</sup>؛ فردُّ عليك، وعلى ابنك [هذا]<sup>(٩)</sup> جلد مئة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم...» إلى آخر الحديث<sup>(١٠)</sup> - هو<sup>(١١)</sup> مخالف لكتاب الله؛ لأنه [قد]<sup>(١٢)</sup> قال: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله»<sup>(١٣)</sup>، حسبما سأله السائل، ثم قضى بالرجم والتغريب، وليس لهما ذكر في كتاب الله.

(١) في (ج): «تأمل».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «لا خلاف فيه».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ينفطر».

(٦) في (ر) والمطبوع: «في الحقيقة».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (ج): «والمغنم».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(١٠) مضى تخريجه (٢ / ٥٣).

(١١) قوله: «هو...» إلخ مقول القول في أول المثال. (ر).

(١٢) في (ج): «لو».

(١٣) مضى تخريجه (٢ / ٥٣).

و الجواب<sup>(١)</sup>: أن الذي أوجب الإشكال في المسألة: اللفظ المشترك، فإن «كتاب الله» - كما<sup>(٢)</sup> يطلق على القرآن - يطلق على ما كتب الله تعالى عنده، مما هو حكمه وفرضه على العباد، كان مسطوراً في القرآن أو لا، كما قال تعالى: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]<sup>(٣)</sup>؛ أي: حكمه وفرضه<sup>(٤)</sup>، وكل ما جاء في القرآن من قوله: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> [البقرة: ١٧٨]؛ فمعناه فرض وحكم به<sup>(٦)</sup>، ولا يلزم أن يوجد هذا الحكم في القرآن.

والسادس: قول من زعم أن قوله تعالى في الإمام: ﴿ فَإِن آتَيْنَكَ بِفَحِيشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] لا يعقل، مع ما جاء في الحديث: «أن النبي ﷺ رَجِمَ وَرَجِمَتِ الْأُئِمَّةُ بَعْدَهُ»<sup>(٧)</sup>؛ لأنه يقتضي أن الرجم يتنصف<sup>(٨)</sup>، وهذا غير معقول، فكيف يكون نصفه على الإمام؛ ذهاباً<sup>(٩)</sup> منهم إلى أن المحصنات هنا<sup>(١٠)</sup> ذوات الأزواج؟ وليس كذلك، بل المحصنات هنا المراد بهن الحرائر، بدليل قوله أول الآية: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥]، وليس المراد هنا إلا الحرائر؛ لأن ذوات الأزواج لا تنكح<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) في (ر): «الجواب».
- (٢) في المطبوع و (ر): «في كتاب الله، فكما»، ومثله في (ج) إلا أنه قال: «... كما».
- (٣) لم يجرى هذا النظم إلا في موضع واحد من سورة النساء. (ر).
- (٤) كذا في (م)، وفي (ج): «حكم الله وفرضه»، وفي (ر) والمطبوع: «حكم الله فرضه».
- (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «كتاب الله عليكم».
- (٦) في المطبوع و (ر): «فرضه وحكم به».
- (٧) مضي تخريجه (١ / ٢٢١).
- ووقع في (م): «ورجمت الأمة بعده».
- (٨) في المطبوع و (ر): «يتنصف».
- (٩) أي: قالوا ذلك ذهاباً... إلخ. (ر).
- (١٠) في (ج) والمطبوع: «هن»، والمثبت من (م) و (ر).
- (١١) هذا تلخيص لكلام ابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (٢ / ٤٧٤). وانظر له: «غريب الحديث» أيضاً (١ / ٢١٤).

والسابع: قولهم: إن الحديث جاء بأن المرأة لا تُتَّكَّحُ على عمتها ولا على خالتها<sup>(١)</sup>، وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(٢)</sup>، والله تعالى<sup>(٣)</sup> لما ذكر المحرمات؛ لم يذكر من الرضاع إلا الأم والأخت، ومن الجمع إلا الجمع بين الأختين، وقال بعد ذلك: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، فاقضى أن المرأة تتكح على عمتها وعلى خالتها، وكل رضاعة<sup>(٤)</sup> - سوى الأم والأخت - حلال<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأشياء من باب تخصيص العموم، لا تعارض فيه على حال.

والثامن: قول من قال: إن قوله عليه [الصلاة] و[السلام]<sup>(٦)</sup>: «غسل الجمعة واجب على كلِّ مُتَحَتِّمٍ»<sup>(٧)</sup> مخالف لقوله: «من توضأ يوم الجمعة؛ فبها ونعمت،

(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب النكاح، باب لا تتكح المرأة على عمتها، ٩ / ١٦٠ / رقم ٥١٠٩)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٢ / ١٠٢٨ / رقم ١٤٠٨)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، ٦ / ٩٦)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٤٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ١٦٥)، وغيرهم؛ عن أبي هريرة رضي الله عنهم.

والحديث متواتر؛ فإنه يروي عن جمع كبير من الصحابة.

انظر: «السنن الكبرى» (٧ / ١٦٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢ / ١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ٥ / ٢٥٣ - ٢٥٤ / رقم ٢٦٤٦)، و(كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، ٦ / ٢١١ / رقم ٣١٠٥)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ٢ / ١٠٦٨ / رقم ١٤٤٤)؛ عن عائشة، وفيه: «إن الرضاعة تُحرِّم ما تُحرِّم الولادة»، لفظ مسلم. ولهما: «إن الرضاعة يَحْرُمُ منها ما يَحْرُمُ من الولادة». وفي رواية لمسلم برقم (١٤٤٥) بعد (٩): «فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

(٣) في (م): «والله عز وجل».

(٤) في المطبوع: «وإن كان رضاعته»، وفي (ر): «وإن كان رضاع»، وفي (ج): «وإن كان رضاعة».

(٥) هذا المثال مأخوذ من «اختلاف الحديث» (٢ / ٤٧٩ وما بعد) لابن قتيبة، وفي المطبوع و (ر): «حلالاً».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٧) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم ٨٥٨)، و(كتاب الجمعة، =



ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالوجوب هنا التأكيد خاصة، بحيث لا يكون [تركه]<sup>(٢)</sup> تركاً للفرض،  
وبه يتفق معنى الحديثين، فلا اختلاف<sup>(٣)</sup>.

والتاسع: قولهم: جاء في الحديث: «صلة الرحم تزيد العمر»<sup>(٤)</sup>، والله

= باب فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، و(باب الطيب للجمعة، رقم ٨٨٠)، و(باب هل على  
من لم يشهد الجمعة غسل؟ رقم ٨٩٥)، و(كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم  
٢٦٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم ٨٤٦)؛  
عن أبي سعيد الخدري.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٩٧)، وأحمد (٥ / ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢)، والدارمي (رقم ١٥٤٨)،  
وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وفي «العلل الكبير» (١٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٣ /  
٩٤)، وفي «السنن الكبرى» (١٦١٠)، وابن خزيمة (١٧٥٧)، وابن الجارود في «المنتقى»  
(٢٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٦٨١٧، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٨٢٠)، والعقيلي في  
«الضعفاء الكبير» (٢ / ١٦٧)، والمروزي في «الجمعة وقضيلها» (رقم ٣١)، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» (٢ / ١١٩)، والبيهقي (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ و ٣ / ١٩٠)، والبغوي في «شرح السنة»  
(رقم ٣٣٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢ / ٣٥٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠ /  
٤٧٤)؛ من طريق الحسن، عن سمرة.

ورجاله ثقات؛ غير أن الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه، ولكن الحديث صحيح له شواهد.  
قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس».

وقال: «حديث سمرة حديث حسن»، وحسنه النووي في «المجموع» (٦ / ١٣٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٣) المذكور منقول بالمعنى من «اختلاف الحديث» لابن قتيبة (٢ / ٤٩٢ - ٤٩٣).

والقول بوجوب غسل الجمعة وجيه، وتساعد عليه ظواهر الأدلة.

انظر: «المحلى» (٢ / ١٤)، و«زاد المعاد» (١ / ٣٧٦)، و«تمام المنة» (١٢٠)، وكتابي «القول  
المبين» (ص ٣٥٠ - ٣٥٣).

(٤) ورد بهذا اللفظ عن جمع من الصحابة، منهم: ابن عباس: عند الرافعي في «التدوين» (١ / ٤٢٩)،  
والنهرواني في «الجلس الصالح» (١ / ١٣٥)، والخطيب (١ / ٣٨٥)، والشجري في «أماليه» (٢ /  
١٢٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧ / ١٧٢ - ط دار الفكر)، وابن الجوزي في «البر  
والصلة» (٥٦). ومنهم: عمر بن الخطاب: عند أبي بكر الذكواني في «اثننا عشر مجلساً» (ق ٩ / =

[تعالى] <sup>(١)</sup> يقول: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؛  
فكيف تزيد صلة الرحم في أجل لا يؤخر ولا يقدم ألبتة؟!

وأجيب عنه بأجوبة، منها: أن يكون في علم الله [تعالى] <sup>(٢)</sup> أن هذا الرجل إن وصل رحمه عاش مئة سنة، وإلا؛ عاش ثمانين [سنة] <sup>(٣)</sup>، مع أن في علمه أنه يفعل بلا بُدٍّ، أو أنه لا يفعل أصلاً، وعلى كلا الوجهين: إذا جاء أجله لا يستأخر [ساعة] <sup>(٤)</sup> ولا يستقدم. قاله ابن قتيبة <sup>(٥)</sup>. وتبعه عليه

= (ب). ومنهم: أبو سعيد الخدري: عند التيمي في «الترغيب» (رقم ٤٤١)، والبيهقي في «الشعب» (٣١٦٨)، والعسكري في «السرائر» (ق ١٣٩ / أ). ومنهم: عائشة: عند أحمد (٦ / ١٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٤ / ١٢٠ - ط الهندية)، والشجري في «الأمالي» (٢ / ١٢٨)، والرافعي في «التدوين» (٣ / ٤٢٠)، والسلفي في «معجم السفر» (ص ١٩). ومنهم: أبو هريرة: عند التيمي في «الترغيب» (رقم ١٦٦٣). ومنهم: أنس: عند أبي يعلى (٤٠٩٠). ومنهم: ابن مسعود: عند القضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٠٠). ومنهم: أم سلمة: عند الطبراني في «الأوسط» (رقم ٦٠٨٢). ومنهم: أبو أمامة: عند الطبراني في «الكبير» (٨٠١٤)، وأبي النرسي في «قضاء حوائج الإخوان» (رقم ٧)، ولؤلؤ في «الفوائد المتقاة» (٢ / ق ٢١٥ / ب). ومنهم: معاوية بن حيدة: عند الطبراني في «الأوسط» (٩٤٧، ٣٤٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ١٠٢)، والمعافي النهرواني في «الجلس الصالح» (١ / ٢٣٣)، والضياء المقدسي في «المنتقى بمسوغاته بمرور» (ق ٢٣ / أ)، وهو ضعيف بمفرداته، صحيح بشواهد. وأصحها ما أخرجه البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧) عن أنس رفعه: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيُصَلِّ رَحِمَهُ». وانظر: «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٩٠٨، ٢٧٦).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٥) في كتابه: «اختلاف الحديث» (٢ / ٤٩٩).

وانظر: «مشكل الحديث» (٣٢٤ - ٣٣٢) لابن فورك، و «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٦٢)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٨ / ٥١٧)، و «فتح الباري» (١١ / ٤٨٥ - ٤٨٨)، و «تفسير الرازي» (١٢ / ١٥٣)، و «النكت والعيون» (١ / ٥٠٩)، و «تفسير الطبري» (٢٢ / ١٢٣)، و «تفسير القرطبي» (١٤ / ٣٣٣)، و «زاد المسير» (٦ / ٤٨٠)، و «روح المعاني» (٢٢ / ١٧٧)، و «إرشاد =

والعاشر: قالوا: في الحديث: «أنه عليه [الصلاة و]<sup>(٢)</sup> السلام كان إذا أراد أن ينام وهو جنب؛ توضأ وضوءه للصلاة»<sup>(٣)</sup>، ثم فيه: «كان عليه [الصلاة و]<sup>(٤)</sup> السلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»<sup>(٥)</sup>، وهذا تدافع، والحديثان معاً لعائشة رضي الله عنها.

= ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان» للشيخ مرعي الكرمي، و«تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل» للشوكاني وتعليقي عليهما، و«جمع جهود الحفاظ النقلة بتواتر روايات زيادة العمر بالبر والصلة» للطفی الصغير.

(١) في كتابه: «الفروق» (١ / ١٤٧ - ١٤٨ - الفرق الثالث والعشرون).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت، رقم ٢٨٦)، و(باب الجنب يتوضأ ثم ينام، رقم ٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، رقم ٣٠٥)؛ عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة.

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٥) أخرجه الطيالسي (١٣٩٧)، وأحمد (٦ / ٤٣، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٦، ١٧١)، وإسحاق بن راهويه (رقم ٩٧٤)، وأبو يعلى (٤٧٢٩) في «مسانيدهم»، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» في «عشرة النساء» (ص ١٥٤، ١٥٥)، وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣)، والبيهقي (١ / ٢٠١) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٢٤، ١٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ٢٦٨)؛ من طريق أبي إسحاق عن الأسود، عن عائشة، به.

قال أبو داود بعد روايته: «هذا الحديث وهم، يعني: حديث أبي إسحاق». وقال الترمذي: «وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: أنه كان يتوضأ قبل أن ينام. وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث: شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق». وجمهور العلماء على تضعيف الحديث، ومنهم من صححه. انظر تفصيل ذلك فيما حققه الشيخ العلامة أحمد شاكر في: «حاشية الترمذي» (١ / ٢٠٣) وما بعدها.

والحديث أخرجه مسلم (رقم ٣٠٥) من طريق زهير بن معاوية وأبي خيثمة عن أبي إسحاق نحوه، وليس فيه: «من غير أن يمس ماء».

وأخرجه النسائي (٣ / ٢١٨) من طريق زهير أيضاً مختصراً جداً، وليس فيه المطلوب.

والجواب سهل؛ فالحديثان يدلان على أن الأمرين موسَّع فيهما؛ لأنه إذا فعل أحد الأمرين وأكثر منه، وفعل الآخر أيضاً وأكثر منه - على ما يقتضيه<sup>(١)</sup> «كان يفعل» -؛ حصل منهما أنه كان يفعل ويترك، وهذا شأن المستحب<sup>(٢)</sup>، فلا تعارض بينهما<sup>(٣)</sup>.

فهذه عشرة أمثلة، تبين لك مواقع الإشكال، وأين رُتبتها مع ثلج اليقين؟! فإن الذي عليه كل موقن<sup>(٤)</sup> بالشريعة: أنه لا تناقض فيها ولا اختلاف، فمن توهم ذلك فيها؛ فلم ينعم النظر<sup>(٥)</sup>، ولا أعطى وحى الله حقّه، ولذلك قال [الله تعالى]<sup>(٦)</sup>: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، فحضمهم<sup>(٧)</sup> على التدبر أولاً، ثم أعقب بقوله<sup>(٨)</sup>: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ فبين أنه لا اختلاف فيه، والتدبر<sup>(٩)</sup> يعين على تصديق ما أخبر به.

### فصل: (النوع الثالث)

\* أن الله [تعالى]<sup>(١٠)</sup> جعل للعقول في إدراكها حدّاً تنتهي إليه لا تتعدّاه، ولم يجعل لها سبيلاً<sup>(١١)</sup> إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك؛ لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون - أن لو كان كيف كان

- 
- (١) في المطبوع و (ج) و (ر): «تقتضيه».
  - (٢) في (م): «أنه كان يفعل ويترك، شأن المستحبات».
  - (٣) هذا كلام ابن قتيبة في «اختلاف الحديث» (٢ / ٥٩١ - تحقيق الشقيرات).
  - (٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «موفق»، وقال (ر): «كذا في الأصل، ولعله محرف عن «موقن» أو «مؤمن»».
  - (٥) أي: فهو لم ينعم النظر. (ر).
  - (٦) في (م): «قال تعالى»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).
  - (٧) في (ج): «يحضمهم».
  - (٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «ثم أعقبه».
  - (٩) السياق يقتضي أن يقال: «وأن التدبر»؛ لأنه مما بينه. (ر).
  - (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (١١) في (ج): «سبيل»!

يكون؟ - فمعلومات الله لا تتناهى، ومعلومات العبد متناهية، والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى.

وقد دخل في هذه الكلية: ذوات<sup>(١)</sup> الأشياء جملة وتفصيلاً، وصفاتها وأحوالها وأفعالها وأحكامها جملة وتفصيلاً.

\* [وأيضاً]<sup>(٢)</sup>؛ فالشيء الواحد من جملة الأشياء يعلمه البارئ تعالى على التمام والكمال، بحيث<sup>(٣)</sup> لا يعزب عن علمه مثقال ذرة، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أحواله، ولا في أحكامه. بخلاف العبد؛ فإن علمه بذلك الشيء قاصر ناقص - تعلق بذاته أو صفاته<sup>(٤)</sup> [أو أفعاله]<sup>(٥)</sup> أو أحواله أو أحكامه - وهو في الإنسان أمر مشاهد محسوس، لا يرتاب فيه عاقل تُخرّجه<sup>(٦)</sup> التجربة، إذا اعتبرها الإنسان في نفسه.

\* [وأيضاً]<sup>(٧)</sup>؛ فأنت ترى المعلومات عند العقلاء<sup>(٨)</sup> تنقسم ثلاثة أقسام<sup>(٩)</sup>:

- قسم ضروري لا يمكن التشكك فيه<sup>(١٠)</sup>؛ كعلم الإنسان بوجوده، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأنّ الضدين لا يجتمعان.

- وقسم لا يعلمه ألبتة، إلا أن يُعَلِّم به، أو يُجعل له طريق إلى العلم به،

(١) في المطبوع و (ج): «دول الأشياء»، والمثبت من (م) و (ر).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

(٣) في (ج): «فبحيث».

(٤) في (ر): «تعقل أو صفاته»، وفي المطبوع: «تعلق [بذات الشيء] أو صفاته».

وعلق (ر) بقوله: «لعله أصله: «سواء كان في تعقل ذاته أو صفاته... إلخ».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٦) أي: تؤدبه وتدرّبه.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «العلماء».

(٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «إلى ثلاثة أقسام».

(١٠) في (ر) والمطبوع: «التشكيك فيه».

وذلك كعلم المغيبات عنه؛ كانت من قبيل ما يعتاد علم العبد به أو لا، كعلمه بما تحت رجليه؛ لأن<sup>(١)</sup> مغيباً عنه تحت الأرض بمقدار شبر، وعلمه بالبلد القاصي عنه الذي لم يتقدّم له به عهد، فضلاً عن علمه بما في السماوات، وما في البحار، وما في الجنة أو النار على التفصيل. فعلمه بما لم يجعل له عليه دليل غير ممكن.

– وقسم نظري، يمكن العلم به، ويمكن أن لا يعلم [به]<sup>(٢)</sup> – وهي النظريات –، وذلك<sup>(٣)</sup>: الممكنات التي تعلم بواسطة لا بأنفسها؛ إلا أن يعلم بها إخباراً.

وقد زعم أهل العقول أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها<sup>(٤)</sup> عادة؛ لاختلاف القرائح والأنظار، فإذا وقع الاختلاف فيها لم يكن بد من مخبر بحقيقتها في أنفسها إن احتيج إليها؛ لأنها لو لم تفتقر إلى الإخبار؛ لم يصح العلم بها؛ لأن المعلومات لا تختلف باختلاف الأنظار؛ لأنها حقائق في أنفسها، فلا يمكن أن يكون كل مجتهد فيها مصيباً، كما هو معلوم في الأصول، وإنما المصيب فيها واحد<sup>(٥)</sup>، وهو لا يتعين إلا بالدليل، وقد تعارضت الأدلة في نظر الناظر، فنحن نقطع بأن<sup>(٦)</sup> أحد الدليلين دليل حقيقة، والآخر شبهة، ولا نعين<sup>(٧)</sup>، فلا بد من إخبار بالتعيين.

ولا يقال: إن هذا قول الإمامية؛ لأننا نقول: بل هو [مما]<sup>(٨)</sup> يلزم الجميع؛ فإن القول بالمعصوم – غير النبي ﷺ – يفتقر إلى دليل؛ لأنه لم ينص عليه الشارع نصاً

(١) كذا في (م)، وفي المطبوع: «إلا أنه»، وفي (ر): «إلا أن مغيب»، وفي (ج): «رجليه الآن مغيب...».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) أي: وذلك القسم النظري هو... (ر).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «الاتفاق فيها».

(٥) انظر ما قدّمناه (٣ / ٣٥١).

(٦) في (م): «أن».

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «ولا يعين».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

يقطع العذر، فالقول بإثباته نظري<sup>(١)</sup>؛ فهو مما وقع الخلاف فيه، فكيف يخرج عن الخلاف بأمر فيه خلاف؟! هذا لا يمكن.

(١) هذا صحيح على التحقيق، وأما الشيعة فليس الأمر عندهم هكذا، إذ يعتقدون أن مسألة الإمامة داخلية في المعتقدات الأساسية التي يكفر منكرها، فتتعلق بالإيمانيات، كالإيمان بالله وبالرسول ﷺ، ولالإمامة عند الشيعة مفهوم خاص ينفردون به عن سائر المسلمين، فيعتقدون: «أن الإمامة منصب إلهي كالنبوة، فكما أن الله سبحانه يختار من يشاء من عباده للنبوة والرسالة، ويؤيده بالمعجزة التي هي كنز من الله عليه... فكذلك يختار للإمامة من يشاء، ويأمر نبيه بالنص عليه، وأن ينصبه إماماً للناس من بعده...».

انظر: «أصل الشيعة وأصولها» (ص ٥٨) لمحمد حسين آل كاشف الغطاء.

أما الفرق بين الرسول والنبى والإمام عندهم؛ فقد روى صاحب «الكافي» (١ / ٢٣٠): أنه سئل إمامهم الرضا: (ما الفرق بين الرسول والنبى والإمام؟ فكتب أو قال: الفرق بين الرسول والنبى والإمام: أن الرسول الذي ينزل عليه جبرائيل، فيراه ويسمع كلامه، وينزل عليه الوحي، وربما رأى في منامه نحو رؤيا إبراهيم عليه السلام. والنبى ربما سمع الكلام، وربما رأى الشخص ولم يسمع. والإمام هو الذي يسمع الكلام ولا يرى الشخص). وهذا النص يفيد أن الوحي الإلهي متحقق حصوله للثلاثة، على اختلاف في الطريقة والوسيلة التي يصل بها الوحي، لكن كانت رواية «الكافي» هذه تقول: إن الإمام يسمع الكلام ولا يرى الشخص (أي: الملك)، مع أن هناك عدة روايات عندهم تؤكد تحقق رؤية الإمام للملائكة، حتى إن (عالمهم) المجلسي عقد في «البحار» (٢٦ / ٣٥١) باباً بعنوان: (باب أن الملائكة تأتيهم وتطأ فرشهم، وأنهم يرونهم)، وذكر فيه ستة وعشرين حديثاً، منها ما ذكره عن الصادق قال: «إن الملائكة تنزل علينا في رحالنا، وتنقلب على فرشنا، وتحضر موائدنا، وتأتينا في وقت كل صلاة لتصلبها معنا، وما من يوم يأتي... إلا وأخبار أهل الأرض عندنا وما يحدث فيها...». انظر: «البحار» (٢٦ / ٣٥٦).

وعن الصادق: «إن منا لمن يُنكَّتُ في أذنه، وإن منا لمن يؤتى في منامه، وإن منا لمن يؤتى في منامه، وإن منا لمن يسمع صوت السلسلة تقع على الطشت - كذا -، وإن منا لمن يأتيه صورة أعظم من جبرائيل وميكائيل». انظر: «البحار» (٢٦ / ٣٥٨).

فترى في هذه الروايات أن الفرق - الذي ذكره الكليني عن الرضا - بين الإمام والرسول والنبى - إن كان يُعدُّ فرقاً - قد تلاشى، حتى قال المجلسي نفسه في «البحار» (٢٦ / ٨٢): «إن استنباط الفرق بين النبى والإمام من تلك الأخبار: لا يخلو من إشكال، وكذا الجمع بينها مشكل جداً». ثم قال (٢٦ / ٨٢): «ولا نعرف جهة لعدم اتصافهم بالنبوة؛ إلا رعاية خاتم الأنبياء، ولا يصل عقولنا فرق بين النبوة والإمامة!!»

فإذا ثبت هذا رجعنا إلى مسألتنا، فنقول: الأحكام الشرعية - من حيث تقع على أفعال المكلفين - [ليست] <sup>(١)</sup> من قبيل الضروريات في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ فلتحاشها <sup>(٢)</sup>.

ونرجع إلى ما بقي من الأقسام؛ فإنهم قد أقرروا في الجملة - أعني: القائلين بالتشريع العقلي - أن منه نظرياً، ومنه ما لا يعلم [لا] <sup>(٣)</sup> بضرورة ولا نظر، وهما القسمان الباقيان: فما لا يعلم أصلاً <sup>(٤)</sup> إلا من جهة الإخبار؛ فلا بدّ فيه من الإخبار؛ لأنّ العقل غير مستقلّ فيه، وهذا إذا راعينا قولهم وساعدناهم عليه؛ فإننا إن لم نلتزم ذلك على مذاهب أهل السنة؛ فعندنا أن لا حكم للعقل أصلاً <sup>(٥)</sup>، فضلاً عن أن يكون له قسم لا حكم له، وعندهم أنه <sup>(٦)</sup> لا بدّ من حكم، فلأجل ذلك نقول: لا بدّ من الافتقار إلى الخبر، وحيثذ يكون العقل غير مستقل بالتشريع <sup>(٧)</sup>. فإن قالوا: بل هو مستقل؛ لأن ما لم يقض فيه: إما أن يقولوا فيه بالوقف، كما هو مذهب بعضهم، أو بأنه على الحظر أو الإباحة؛ كما ذهب إليه آخرون <sup>(٨)</sup>.

فإن قالوا بالثاني؛ فهو مستقل. وإن قالوا بالأول؛ فكذلك أيضاً؛ لأنه قد ثبت استقلاله بالبعض، فافتقاره في بعض الأشياء لا يدلّ على افتقاره مطلقاً.

قلنا: بل هو مفتقر على الإطلاق؛ لأن القائلين بالوقف [قد] <sup>(٩)</sup> اعترفوا بعدم استقلاله في البعض، وإذا ثبت الافتقار في صورة ثبت مطلقاً؛ إذ ما وقف فيه العقل

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
  - (٢) في (ج) و (م): «فلتحاشها»، وتحرفت في (ر) إلى: «فلتماسها».
  - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٤) في (ج): «مما لا يعلم له أصلاً»، وفي المطبوع و (ر): «مما لا يعلم له أصل».
  - (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «أن لا نحكم العقل أصلاً».
  - (٦) في (ج) و (م): «أن».
  - (٧) انظر ما قدمناه في التعليق على (١ / ١٩١ - ١٩٥)، وفي المطبوع و (ج) و (ر): «بالتفريع».
  - (٨) انظر ما علقناه على (٢ / ٢٧٢).
  - (٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).



قد ثبت فيه ذلك، وما لم يقف فيه؛ فإنه نظري، فيرجع [إلى] <sup>(١)</sup> ما تقدم في النظر، وقد مر أنه لا بدّ من حكم، ولا يمكن إلا من جهة الإخبار.

[وأما القائلون بعدم الوقف؛ فراجعة [أقوالهم] <sup>(٢)</sup> أيضاً إلى أن المسألة نظرية؛ فلا بد من الإخبار] <sup>(٣)</sup>، وذلك معنى كون العقل لا يستقل بإدراك الأحكام، حتى يأتي المصدّق للعقل أو المكذّب له.

فإن قالوا: فقد ثبت فيها قسم ضروري، فيثبت الاستقلال.

قلنا: إن ساعدناكم على ذلك؛ فلا يضرنا في دعوى الافتقار؛ لأن الإخبار قد يأتي <sup>(٤)</sup> بما يدركه الإنسان بعقله؛ تنبيهاً لغافل، أو إرشاداً لقاصر، أو إيقاظاً لمغمور بالعوائد، يغفل عن كونه مطلوباً، فضلاً عن كونه ضرورياً؛ فهو إذن محتاج إليه، ولا بدّ للعقل من التنبيه من خارج، وهي فائدة بعث الرسل؛ فإنكم تقولون: إنَّ حُسْنَ الصّدق النافع والإيمان، وقبح الكذب الضار <sup>(٥)</sup> والكفران معلوم ضرورة، وقد جاء الشرع بمدح هذا وذم ذلك، وأمر بهذا ونهى عن ذلك <sup>(٦)</sup>، فلو كان العقل غير مفتقر إلى التنبيه؛ لزم منه المُحال، وهو الإخبار بما لا فائدة فيه، لكنه أتى بذلك <sup>(٧)</sup>؛ فدلنا على أنه نبه على أمر يفتقر العقل إلى التنبيه عليه. هذا وجه.

\* ووجه آخر: وهو أنّ العقل لما ثبت أنه قاصر الإدراك في علمه بما ادّعى علمه؛ لم تخرج عن ذلك <sup>(٨)</sup> الأحكام الشرعية التي زعم أنه أدركها؛ لإمكان أن

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ر) و (ج)، وقال (ر): «ينظر، هل أصله: «فيرجع إلى ما تقدم» أو «فيرجع ما تقدم».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) كذا في (م). وفي سائر النسخ: «قد تأتي».

(٥) تحرفت في المطبوع و (ر) إلى: «أيضاً!» وفي (ج): «أيضار!»

(٦) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «ذلك».

(٧) في (ج): «لكنه أتى بذلك».

(٨) في (ج): «لم يخرج عن ذلك»، وفي المطبوع و (ر): «لم يخرج عن تلك»، وفي (ر) - قبل -: «فما

ادّعى علمه!»

يدركها من وجه دون وجه، وعلى حال دون حال. والبرهان على ذلك: أحوال أهل الفترات، فإنهم وضعوا أحكاماً على العباد بمقتضى السياسات، لا تجد فيها أصلاً منتظماً و [لا] (١) قاعدة مطّردة على الشرع بعدما جاء، بل استحسنوا أموراً تجد العقول - بعد تنويرها بالشرع - تنكرها، وترميها بالجهل والضلال والبهتان والحمق، مع الاعتراف بأنهم أدركوا بعقولهم أشياء قد وافقت، وجاء الشرع بإقرارها وتصحيحها، ومع أنهم كانوا أهل عقول وافرة (٢)، وأنظار صائبة (٣)، وتدبيرات لدينهم غامضة، لكنها بالنسبة إلى ما لم يصيبوا فيه قليلة؛ فلاجل هذا كلّ وقع الإعدازُ والإنذارُ، وبعث الله النبيين ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، ولله الحجّة البالغة، والنعمة السابغة.

فالإنسان - وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً - لا يأتي عليه الزمان؛ إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك (٤) قبل ذلك، كل أحد يشاهد [ذلك] (٥) من نفسه عياناً، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم، ولا بذات (٦) دون صفة، ولا فعل دون حكم (٧)؛ فكيف يصح دعوى الاستقلال في الأحكام الشرعية، وهي نوع من أنواع ما يتعلّق به علم العبد؟! لا سبيل له إلا دعوى الاستقلال ألبتة، حتى يستظهر في مسألته (٨) بالشرع - إن كانت شرعية -؛ لأن أوضاع الشارع لا تخلف فيها (٩) ألبتة، ولا قصور ولا نقص، بل مبادئها موضوعة على وفق الغايات، وهي معنى الحكمة.

- 
- (١) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).
  - (٢) في (ر): «أهل عقول باهرة»، وعلّق بقوله: «كانت في الأصل: فامرة».
  - (٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأنظار صافية».
  - (٤) في (م): «ما لم يُدرك».
  - (٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج).
  - (٦) في (ج): «ولا فذات!»
  - (٧) كذا، وكان الظاهر أن يقال: «ولا بذات دون ذات ولا بصفة دون صفة... إلخ» (ر).
  - (٨) في (ج): «مسألة».
  - (٩) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع و (ج): «لأن أوصاف الشارع لا تختلف فيها».

\* ووجه ثالث: وهو أن ما ندَّعي علمه في الحياة الدنيا: ينقسم كما تقدّم إلى البديهي الضروري وغيره<sup>(١)</sup>؛ فالضروري قد عرفناه بحيث لا يسعنا إنكاره، وغير الضروري لا يمكننا أن نعرفه إلا من طريق ضروري، إما بواسطة أو بغير واسطة؛ إذ قد اعترف الجميع أن العلوم المكتسبة لا بد في تحصيلها من توسط مقدمتين معترف بهما، فإن كانتا ضروريتين؛ فذاك، وإن كانتا مكتسبتين؛ فلا بدّ في اكتساب كل واحدة منهما من مقدمتين، وينظر فيهما كما تقدم، وكذلك إن كانت واحدة ضرورية والأخرى<sup>(٢)</sup> مكتسبة؛ فلا بد للمكتسبة من مقدمتين، فإن انتهينا إلى ضروريتين<sup>(٣)</sup>؛ فهو المطلوب، وإلا لزم التسلسل أو الدور، وكلاهما محال، فإذن لا يمكن أن نعرف غير الضروري إلا بواسطة الضروري<sup>(٤)</sup>.

وحاصل الأمر: أنه لا بدّ من معرفتنا<sup>(٥)</sup> بمقدمتين، حصلت لنا كل واحدة منهما - مما عقَلناه وعلمناه - من مشاهدة باطنة<sup>(٦)</sup>؛ كالألم واللذة، أو بديهي للعقل؛ كعلمنا بوجودنا، وبأن الاثنين أكثر من الواحد، وبأن الضدين لا يمكن اجتماعهما، وما أشبه ذلك مما هو لنا معتاد في هذه الدار؛ فإننا لم يتقدم لنا علم إلا بما هو معتاد في هذه الدار. وأما ما ليس بمعتاد؛ فقبل النبوات لم يتقدم لنا به معرفة، فلو بقينا وذاك؛ لم نحمل<sup>(٧)</sup> ما لم نعرف إلا على ما عرفنا، ولأنكرنا

(١) في (ر): «غيره»، وعلّق بقوله: «لا بد أن يكون قد سقط من هذا الموضع شيء»، والمراد أن العلم ينقسم إلى البديهي وغيره، وهو النظري الكسبي، والنظري لا يعرف إلا من طريق ضروري، كما فصله.

(٢) في المطبوع و (ر): «وأخرى».

(٣) في (ج): «ضروريتين».

(٤) في المطبوع و (ر): «إلا بالضروري».

(٥) في (ج): «وحاصل الأمرين لا بد من معرفتهما»، وفي المطبوع و (ر): «أنه لا بد من معرفتهما».

(٦) في المطبوع و (ر): «من مشاهد باطنة».

(٧) في (ج): «فلو بقينا وذاك لم نخل...»، وفي المطبوع و (ر): «فلو بقينا وذاك؛ لم نخل»، وعلّق

(ر) ما نصه: «كذا في الأصل، أي: مع ذلك الشأن، ويوشك أن يكون الأصل: «فلو بقينا على

ذلك... إلخ، أي: لو بقينا على ما كنا عليه قبل النبوات، وبعثة الرسل الذين أخبرونا بعلم الغيب؛ =

[دعوى<sup>(١)</sup>] من ادعى جواز قلب الشجر حيواناً والحيوان حجراً، وأشباه ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لأن الذي نعرفه من المعتادات المتقدمة خلاف هذه الدعوى.

فلما جاءت النبوة بخوارق العادات؛ أنكرها من أصرَّ على الأمور العاديَّة، واعتقدتها سحراً أو غير ذلك؛ كقلب العصا ثعباناً، وفتح البحر، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، ونزع الماء من بين أصابع اليد، وتكليم الحجر والشجر، وانشقاق القمر... إلى غير ذلك، مما تبين<sup>(٣)</sup> به أن تلك العوائد اللازمة في العادات ليست بعقلية بحيث لا يمكن تخلفها، بل يمكن أن تتخلف<sup>(٤)</sup>، كما يجوز على كل مخلوق أن يصير من الوجود إلى العدم، كما خرج من العدم إلى الوجود.

فمجازي العادات إذن يمكن عقلاً تخلفها؛ إذ لو كان عدم التخلف لها عقلياً؛ لم يمكن أن تتخلف، لا لنبي ولا لغيره، ولذلك لم يدع أحدٌ من الأنبياء عليهم [الصلاة] و<sup>(٥)</sup> السلام الجمع بين النقيضين، ولا تحدَّى أحدٌ بكون الواحد أكثر من اثنين<sup>(٦)</sup>، مع أن الجميع فعل الله تعالى، وهو متفق عليه بين أهل الإسلام، وإذا أمكن في العصا والبحر والأكمه والأبرص والأصابع والشجر وغير ذلك؛ أمكن في جميع الممكنات؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله.

وأيضاً؛ فقد جاءنا الشرع بأوصاف في<sup>(٧)</sup> أهل الجنة وأهل النار، خارجة عن المعتاد الذي عهدنا<sup>(٨)</sup>.

لكان شأننا أن نحيل ما لم نعرف على ما عرفنا، وننكر على كل من ادعى شيئاً لم نعتد معرفة مثله في دنيانا.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
- (٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وما أشبه ذلك».
- (٣) في (ج): «مما بين».
- (٤) في (ج): «أن يتخلف».
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
- (٦) في المطبوع و (ج): «الاثنين أكثر من الواحد».
- (٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «من».
- (٨) في المطبوع و (ج) و (ر): «عندنا».

فإن كون<sup>(١)</sup> الإنسان في الجنة يأكل ويشرب، ثم لا يَغُوط ولا يبُول: غير معتاد، وكون<sup>(٢)</sup> عرقه كرائحة المسك: غير معتاد، وكون الأزواج مُطَهَّرَةً من الحيض - مع كونهن في حالة الصُّبا وسنٌّ من تحيض<sup>(٣)</sup> -: غير معتاد، وكون الإنسان فيها لا ينام [أصلاً]<sup>(٤)</sup>، ولا يصيبه جوع ولا عطش - وإن فرض أنه لا يأكل ولا [يشرب]<sup>(٥)</sup> أبد الدهر -: غير معتاد، وكون الثمر فيها إذا قطف<sup>(٦)</sup> أخلفَ في الحال، وتداني<sup>(٧)</sup> إلى يد القاطف إذا اشتهاه: غير معتاد، وكون اللبن والخمر والعسل فيها أنهاراً - من غير حلاب ولا عَصْر ولا نحل -، وكون الخمر لا تسكر: غير معتاد، وكون ذلك كله بحيث لو استعمله<sup>(٨)</sup> دائماً لا يتملاً<sup>(٩)</sup>، ولا يصيبه كِظَةٌ<sup>(١٠)</sup>، ولا تُخَمَّةٌ، ولا يخرج من جسده - لا في أذنه<sup>(١١)</sup> ولا أنفه ولا أرفاغه ولا سائر جسده - أوساخ ولا أقدار: غير معتاد، وكون أحد من أهل الجنة<sup>(١٢)</sup> لا يهرم، ولا يشيخ، ولا يموت، ولا يمرض: غير معتاد.

كذلك إذا نظرت إلى أهل النار - عياداً بالله -؛ وجدت من ذلك كثيراً، ككون النار لا تأتي عليه حتى يموت؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه: ٧٤] - وسائر أنواع الأحوال التي هم عليها - كلُّها خارق للعادة.

(١) في (م): «فإن كان!»

(٢) في (ج): «وكونه».

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «من يحيض».

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٦) في (م): «قطعت».

(٧) في (ر) والمطبوع: «ويتداني».

(٨) كذا في نسختنا، ولعل الفاعل سقط بسهو من الناسخ، أي: لو استعمله الإنسان أو المرء. (ر).

(٩) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «لا يتملى»!!

(١٠) في (م): «كظمة»! ولا موقع لها هنا؛ ففي «القاموس»: «الكظم: مخرج النَّفس»! والصواب ما أثبتناه، ففي «القاموس»: «الكِظَّة - بالكسر -: البُطنة، وشيءٌ يعتري من امتلاء الطعام».

(١١) لعل الأصل: «لا من أذنه». (ر).

(١٢) في (ج): «من أهل السنة بل الجنة».

فهذان نوعان شاهدان لتلك العوائد وأشباهها؛ لأنها<sup>(١)</sup> ليست بعقلية، وإنما هي وضعية يُمكن تخلفها، وإنما لم نَحْتَجَّ<sup>(٢)</sup> بالكرامات؛ لأن أكثر المعتزلة ينكرونها رأساً، وقد أقرَّ بها بعضهم، وإن ملنا إلى التقريب<sup>(٣)</sup>، فلو اعتبر النَّاطِرُ في هذا العالم؛ لوجد لذلك نظائر جاريةً على المعتاد<sup>(٤)</sup>.

[حكاية لطيفة]<sup>(٥)</sup>:

واسمع في ذلك أثراً غريباً حكاها ابن وهب من طريق إبراهيم بن نسيط؛ قال: سمعت شعيب بن أبي سعيد يحدث: أن راهباً كان بالشام من علمائهم<sup>(٦)</sup>، وكان ينزل مرة في السنة، فاجتمع إليه الرهبان، يعلمهم<sup>(٧)</sup> ما أشكل عليهم من دينهم، وأتاه<sup>(٨)</sup> خالد بن يزيد بن معاوية فيمن جاءه، فقال له الراهب: أمن<sup>(٩)</sup> [أهل هذه الملة أنت - يريد النصرانية -؟ قال خالد: لا، ولكنني من أمة محمد. قال الراهب: أفمن]<sup>(١٠)</sup> علمائهم أنت؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال الراهب: أليس تقولون: إنكم تأكلون في الجنة وتشربون، ثم لا يخرج منكم أذى؟ قال خالد: بلى! قال الراهب: أفلهذا مَثَلٌ تعرفونه في الدنيا؟ قال: نعم، الصَّبِيُّ يأكل في بطن

(١) في (م): «أنها».

(٢) في (ج): «وإن لم يحتج»، وفي المطبوع: «وإن لم نحتج»! والمثبت من (م) و (ر).

(٣) لا داعي لهذا؛ فقد لقي ثور بن يزيد الكلاعي - وكان قدراً - الأوزاعي، فمدَّ إليه ثورٌ يده، فأبى الأوزاعي أن يمد يده إليه، وقال: يا ثور! لو كانت الدنيا كانت المقاربة، ولكنه الدين - لأنه كان قدراً - ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٧٩).

وفي المطبوع و (ر): «التعريف».

(٤) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «على غير المعتاد»!

(٥) هذا العنوان من هامش (ج) باختصار وتصرف.

(٦) في (ج) و (ر): «من عمالهم»!

(٧) في المطبوع و (ر): «ليعلمهم».

(٨) في المطبوع و (ر): «فأتاه».

(٩) في (ج): «أفمن».

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

أمة من طعامها، ويشرب من شرابها<sup>(١)</sup> ثم لا يخرج منه أذى. قال الراهب لخالد: ألتست<sup>(٢)</sup> تقول: إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال: أفليس تقولون<sup>(٣)</sup>: إن في الجنة فواكه، تأكلون منها ولا<sup>(٤)</sup> ينقص منها شيء؟ قال خالد: بلى. قال: أفلهذا مثل في الدنيا تعرفونه؟ قال خالد: نعم! الكتاب يَكْتُبُ منه كل أحد<sup>(٥)</sup>، ثم لا ينقص منه شيء. قال الراهب: أليس تقول<sup>(٦)</sup>: إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال خالد: فتمعَّر وجهه، ثم قال: إن هذا من أمةٍ بَسِطَ لها في الحسنات ما لم يُبَسِّطْ لأحد<sup>(٧)</sup>. [انتهى المقصود من الخبر]<sup>(٨)</sup>.

وهو يُنَبِّه على أن ذلك الأصل - الذي يظهر من أول الأمر أنه غير معتاد -: له أصل في المعتاد، وهو تنزُّلُ للممكن<sup>(٩)</sup> غير لازم، ولكنه مقرب لفهم من قصر فهمه عن إدراك [هذه]<sup>(١٠)</sup> الحقائق الواضحات.

(١) فيه أن الجنين لا يأكل من طعام أمه، ولا يشرب من شرابها، وإنما يتغذى من دمها! نعم، إن الدم متحول عن الطعام والشراب، ولكن التغذية به ليس أكلاً ولا شرباً، وإنما يظهر للتمثيل به وجه واحد، وهو أنه غذاء ليس له فضلات، وأطباء هذا العصر يجوزون أن يهتدي البشر إلى غذاء يهضم كله، ويكون غذاءً ليس له فضلة تخرج من أحد السبيلين، ولكن لا يجوزون أن يدخل الجسم غذاءً يحصر فيه لا يخرج منه شيء، لا بالعرق ولا بالتبخر، وقد ورد أن فضلات طعام أهل الجنة وشرابهم تكون رشحاً، له ريح كريح المسك. (ر).

(٢) في (ر) و (ج): «أليس»، وفي (م): «ألس!» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع وحده: «تقول».

(٤) في (ج) و (ر) والمطبوع: «لا» دون واو.

(٥) في المطبوع و (ر): «كل شيء أحد».

(٦) في (م): «أفليس تقول».

(٧) أخرجه من طرق عن خالد بن يزيد به: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ٣٠٦ - ٣٠٧، ٣٠٧ - ٣٠٧).

(٨) (٣٠٩، ٣٠٩)، وابن العديم في «بغية الطلب» (٧ / ٣١٩٢ - ٣١٩٣).

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع فقط.

(١٠) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «للمنكر!! ولعل صوابه: «للممكن».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

فعلى هذا؛ يصحُّ قضاء العقل في [كلِّ] <sup>(١)</sup> عاديٍّ بانخراقه، مع أن كون العادي عاديّاً مطّرداً صحيح <sup>(٢)</sup> أيضاً؛ فكل عادي يفرضُ العقلُ فيه خرق العادة؛ فليس للعقل إنكاره <sup>(٣)</sup>، إذ قد ثبت في بعض الأنواع التي اختصَّ الباري باختراعها، والعقل لا يفرق بين خلق وخلق، فلا يمكن إلا الحكم بذلك الإمكانِ على كلِّ مخلوق، ولذلك قال بعض المحققين من أهل الاعتبار: «سبحان من ربط الأسباب بمسبباتها» <sup>(٤)</sup>، وخرق العوائد ليتفطن العارفون؛ تنبيهاً على هذا المعنى المقرر.

فهذا <sup>(٥)</sup> أصل اقتضى للعاقل أمرين:

أحدهما: أن لا يجعل العقل حاكماً بإطلاق، وقد ثبت عليه حاكم بإطلاق، وهو الشرع، بل الواجب عليه أن يقدم ما حقه التقديم - وهو الشرع -، ويؤخر ما حقه التأخير <sup>(٦)</sup> - وهو نظر العقل -؛ لأنه لا يصح تقديم الناقص حكماً <sup>(٧)</sup> على الكامل؛ لأنه خلاف المعقول والمنقول. بل ضد القضية: هو الموافق للأدلة؛ فلا معدّل عنه، ولذلك قال [من قال] <sup>(٨)</sup>: «اجعل الشرع في يمينك، والعقل في يسارك»؛ تنبيهاً على تقديم <sup>(٩)</sup> الشرع على العقل <sup>(١٠)</sup>.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «غير صحيح»، والصواب حذف (غير).
- (٣) في (ر) والمطبوع: «فليس للعقل فيه إنكار».
- (٤) أنذركر أنني قرأت لهذه الجملة تعليلاً، كما أن للتي بعدها تعليلاً، ولكني لا أذكر ما هو، ولكن نقول: سبحان من ربط الأسباب بمسبباتها ليهتدي العاملون، وخرق العوائد أحياناً ليتفطن العارفون، فيعلموا أنه فاعل مختار، وأن الحوادث لا تحدث بالطبع ولا بالاضطرار. (ر).
- (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «فهو».
- (٦) في (م): «ما حقه أن يؤخر».
- (٧) في (ر) والمطبوع: «حاكماً».
- (٨) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
- (٩) في (ج): «على ما تقدم»، وفي (ر) والمطبوع: «تقدم».
- (١٠) وما أجمل قول القائل:

علم العليم وعقل العاقل اختلفا من ذا الذي فيهما قد أحرز الشرفا



والثاني: أنه إذا وجد في الشرع إخباراً يقتضي ظاهره<sup>(١)</sup> خرق العادة الجارية المعتادة؛ فلا ينبغي له أن يقدم بين يديه الإنكار بإطلاق، بل له سعة في أحد أمرين:

● إما أن يصدّق به على حسب ما جاء، ويكلِّ علمه إلى عالمه<sup>(٢)</sup>، وهو ظاهر قوله [تعالى]: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، يعني: الواضح المحكم، والمتشابه المجمل؛ إذ لا يلزمه العلم به، ولو لزم العلم به؛ لجعل له طريق إلى معرفته، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق.

● وإما أن يتأوّل له على ما يمكن حمّله عليه، مع الإقرار بمقتضى الظاهر؛ لأن إنكاره إنكار لخرق العادة فيه.

وعلى هذا السبيل يجري حكم الصفات التي وصف البارئ بها نفسه؛ لأن من نفاها: نفى شبهة صفات المخلوقين، وهذا منفي عند الجميع<sup>(٣)</sup>، فبقي الخلاف في نفي عين<sup>(٤)</sup> الصفة أو إثباتها، فالمتاوّل<sup>(٥)</sup> أثبت صفة على شرط نفي التشبيه<sup>(٦)</sup>، والمنكر لأن يكون ثم صفة غير شبيهة بصفات المخلوقين: منكر لأن يثبت أمراً لا على وفق المعتاد<sup>(٧)</sup>.

= العلم قال: أنا أحرزت غايته والعقل قال: أنا الرحمن بي عرفا  
وأفصح العلم إفصاحاً وقال له: بأيّنا الله في قرآنه اتصفا  
فأيقن العقل أن العلم سيّده فقَبِلَ العقلُ رأسَ العلمِ وانصرفا  
(١) في المطبوع: «أخباراً تقتضي ظاهراً»، وفي (ج): «أخباراً تقتضي ظاهره».

(٢) هذا فيه تفويض، وهي عقيدة الخلف، وقد صرح المصنف بذلك في مواطن من «الموافقات»، منها: (٣ / ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٨، ٣٢٣ - ٣٢٦، ٤ / ١٣٧). وقد علّقنا هناك، وفي مواطن من كتابنا هذا على معتقد المصنف. وما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الجمهور».

(٤) في (م) و (ج): «غير» والمثبت من (ر) والمطبوع.

(٥) في (ر) والمطبوع: «فالمثبت»، وفي (ج): «فالمثال!!»، والمثبت من (م).

(٦) في (ج): «شرط يعني التشبيه».

(٧) يعني أن نفاة الصفات من الجهمية وغيرهم بنوا نفيهم لها: على النظرية الباطلة التي هي موضوع بحثه، وهي دعوى أنه لا يوجد شيء مخالف لما عرفوا واعتادوا. (ر).

فإن قالوا: هذا لازم فيما تنكره<sup>(١)</sup> العقول بديهة؛ كقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>؛ فإن الجميع أنكروا ظاهره؛ إذ العقل

= قلت: وفي (ر) والمطبوع: «بببت أمر إلا على وفق المعتاد!! والمثبت من (م) و(ج).

(١) في (ج): «فيما ينكره»!

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٧٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١ / ٩٠ - ٩١)؛ من طريق جعفر بن جسر، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكره مرفوعاً: «رفع الله عز وجل عن هذه الأمة: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه».

وإسناده ضعيف.

فيه جعفر بن جسر، في حفظه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر، وحدث بمناكير. وأبوه مضعّف. انظر: «الميزان» (١ / ٤٠٣ - ٤٠٤).

وأخرجه الفضل بن جعفر التميمي - المعروف بـ «أخي عاصم» - في «فوائده» - كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨٣) - من حديث ابن عباس: «رفع الله عن أمتي...». وعزاه بلفظ المصنّف: السيوطي في «الجامع الصغير» (٢ / ١٦) إلى الطبراني من حديث ثوبان! وهو خطأ، ولفظ الطبراني في «الكبير» (٢ / ٩٤ / رقم ١٤٣٠): «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ...»، وتابع السيوطي على هذا الوهم: المناوي في «الفيض» (٤ / ٣٥)، وأقر السيوطي شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح الجامع» (رقم ٣٥١٥)، ولكنّه نبه في «الإرواء» (رقم ٨٢) أنه منكر بلفظ: «رفع عن أمتي...».

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١ / ٦٥٩ / رقم ٢٠٤٥) من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه بلفظ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي...».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٩٥)، والدارقطني في «سننه» (٤ / ١٧٠ - ١٧١)، والحاكم في «المستدرک» (٢ / ١٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧ / ٣٥٦)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٠٤٥)، وابن حزم في «الإحكام» (٥ / ١٤٩)؛ من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح، وقد أعلّه أحمد في «العلل» (١ / ٢٢٧) بالثُّكْرَة، وأبو حاتم في «العلل» (١ / ٤٣١) بالانقطاع؛ فقال: «لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء»، ورجح شيخنا الألباني في «الإرواء» (رقم ٨٢) صحة هذا الطريق. وعلى كلِّ، فالحديث له شواهد عديدة، ولحديث ابن عباس طرق كثيرة يصل معها إلى درجة الصحة، وحسنه النووي في «أربعينه» (رقم ٣٩). ولأحمد الغماري جزء بعنوان: «شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان». وصححه ابن =

والمحسوس<sup>(١)</sup> يشهدان بأنها غير مرفوعة، وأنت تقول: اعتقدوا أنها مرفوعة، وتأولوا الكلام<sup>(٢)</sup>.

قيل: لم نعن ما هو منكر ببدائه العقول<sup>(٣)</sup>، وإنما عنينا<sup>(٤)</sup> ما للنظر فيه شك وارتياب؛ كما نقول: إن الصراط ثابت والجواز عليه قد أخبر الشارع به، فنحن نُصدِّق به؛ لأنه - وإن كان حد السيف<sup>(٥)</sup> وشبهه لا يمكن استقرار الإنسان فوقه عادةً، فكيف يمشي عليه؟! - فالعادة قد تنخرق<sup>(٦)</sup> حتى يمكن المشي والاستقرار. والذين ينكرونه يقفون مع العوائد، وينكرون أصل الصراط، ولا يلتفتون إلى إمكان انخراق العوائد، [فيردُّون ما جاء فيه، أو يتأولونه حتى لا يثبتوا معنى الصراط أصلاً. فإن أصرروا على هذا؛ ظهر التدافع في قولهم في إجازة انخراق العوائد<sup>(٧)</sup>]. فإن فرَّقوا؛ صار ذلك تحكُّماً؛ لأنه ترجيح في أحد المثليين دون الآخر من غير مرجح عقلي، وقد صادمهم<sup>(٨)</sup> النقل؛ فالحق الإقرار دون الإنكار.

\* ولنرشح<sup>(٩)</sup> هذا المطلب بأمثلة عشرة:

أحدها: مسألة الصراط، وقد تقدمت<sup>(١٠)</sup>.

---

= حبان والضياء المقدسي والذهبي والسخاوي في «المقاصد» (ص ٢٢٩) وجماعة.

- (١) كذا، والظاهر أن يقال: «والحسن». (ر).
- (٢) ليس معنى الحديث أن الثلاثة مرفوعة بداتها، فلا تقع من أحد من هذه الأمة، وإنما المراد رفع إثمها والمواخذة عليها، وليس هذا تأويلاً. (ر).
- (٣) في (ج): «بداية العقول»، وفي (ر) والمطبوع: «ببداية العقول».
- (٤) في (ج): «وإنما عينته».
- (٥) في المطبوع و (ر): «لأنه إن كان كحد السيف».
- (٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «قد تنخرق».
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).
- (٨) في المطبوع و (ر): «صادفهم».
- (٩) في المطبوع فقط: «ولنرشح».
- (١٠) انظر ماتقدم (٢ / ٢٣ - ٢٤) وتعليقنا عليه.

والثاني: مسألة الميزان؛ إذ يمكن إثباته ميزاناً صحيحاً على ما يليق بالدار الآخرة، وتوزن فيه الأعمال على وجه غير عادي.

نعم، يقرّ العقل بأنّ أنفُس الأعراض - وهي الأعمال - لا توزن وزن الموزونات عندنا في العادات - وهي الأجسام<sup>(١)</sup>، ولم يأت في النقل ما يعيّن أنه كميزاننا من كل وجه<sup>(٢)</sup>.

(١) قد صار البشر يزنون الأعراض - كالحرارة والبرد -، وتعددت أنواع الوزن وأنواع الموازين، وإن من أكبر الجهل قياس عالم الغيب على عالم الشهادة، ولو فهم أولئك المفتونون بنظرياتهم الفكرية معنى وصف المؤمنين بالإيمان بالغيب؛ لما أتبعوا أنفسهم بهذا القياس الباطل (ر). قلت: انظر الهامش الآتي؛ ففيه استدراك على المصنف في هذا الموطن.

(٢) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣ / ١٧٠): «والقول بالميزان مشهور في الحديث، وظاهر القرآن ينطق به»، وقال القرطبي في قول المعتزلة: «ليس بشيء». انظر: «التذكرة» (ص ٣٧٨). وقال في «التفسير» (١١ / ٢٩٤): «والذي وردت به الأخبار، وعليه السواد الأعظم: القول الأول». وقال أيضاً (٧ / ١٦٥): «وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل، وإذا أجمعوا على منع التأويل؛ وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هذه الظواهر نصوصاً».

وقال صديق حسن خان في «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٣ / ٢٨٧): «أما المستبعدون لحمل هذه الظواهر على حقائقها؛ فلم يأتوا في استبعادهم بشيء من الشرع يرجع إليه، بل غاية ما تشبّثوا به مجرد الاستبعادات العقلية، وليس في ذلك حجة على أحد؛ فهذا إذا لم تقبله عقولهم فقد قبلته عقول قوم هي أقوى من عقولهم - من الصحابة والتابعين والتابعين -، حتى جاءت البدع كالليل المظلم، وقال كل ما شاء، وتركوا الشرع خلف ظهورهم، وليتهم جاؤوا بأحكام عقلية يتفق العقلاء عليها ويتحد قبولهم لها؛ بل كل فريق يدعي على العقل ما يطابق هواه، ويوافق ما يذهب إليه هو ومن هو تابع له، فتتناقض عقولهم على حسب ما تناقضت مذاهبهم، ويعرف هذا كل منصف، ومن أنكره فليصف فهمه وعقله عن شوائب التعصب والتمذهب، فإنه إن فعل ذلك أسفر الصبح لعينيه.

وقد ورد ذكر الوزن والميزان في مواضع من القرآن والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً، مذكورة في كتب السنة المطهرة، أو ما في الكتاب والسنة، يغني عن غيرهما؛ فلا يلتفت إلى تأويل أحد أو تحريفه، مع قول الله تعالى، ورسوله الصادق المصدوق، والصبح يغني عن المصباح انتهى.

وقال ابن أبي العز رحمة الله تعالى في «شرح العقيدة الطحاوية» (٦١٣) بعد كلام: «فتبت وزن الأعمال والعامل وصحائف الأعمال، وثبت أن الميزان له كفتان، والله تعالى أعلم بما وراء ذلك من الكيفيات، فعلينا الإيمان بالغيب كما أخبرنا الصادق عليه السلام، من غير زيادة ولا نقصان، وبإحاطة =

من ينفي وضع الموازين القسط ليوم القيامة - كما أخبر الشارع - لخفاء الحكمة عليه، ويقدم في النصوص بقوله: لا يحتاج إلى الميزان إلا البقال والفؤال!! وما أحرأه أن يكون من الذين لا يقيم الله لهم يوم القيامة وزناً».

قلت: كلام المصنف فيه إجمال، ولا بد من تذكُّر كلام ابن أبي العز السابق، ليزول الإشكال، وأما ماهية جرم الميزان، من أي الجواهر؟ وأنه موجود الآن أو سيوجد: فتمسك عن تعيينه. أفاده صديق حسن خان في «فتح البيان» (٦ / ٦١).

وقال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٧ / ١٣): «ورويت في خبر الميزان آثارٌ عن صحابة وتابعين في هيئته وطوله وأحواله، لم تصح بالإسناد؛ فلم تر للإطالة بها وجهاً».

وقال أبو محمد بن حزم في «الفصل في الملل والنحل» (٣ / ٦٥) في الرد على من وصف الكفتين بأنهما من ذهب وغير ذلك: «وأمر الآخرة لا تعلم إلا بما جاء في القرآن، وبما جاء عن رسول الله ﷺ، ولم يأت عنه عليه السلام شيء يصح في صفة الميزان، ولو صح عنه عليه السلام في ذلك شيء لقلنا به؛ فإذا لا يصح عنه عليه السلام في ذلك شيء؛ فلا يحل لأحد أن يقول على الله عز وجل ما لم يخبرنا به...».

وانظر: «تحقيق البرهان في إثبات تحقيق الميزان» (ص ٢٦ وما بعد - بتحقيقي) للشيخ مرعي الكرمي، و«منهاج السلامة في ميزان القيامة» لابن ناصر الدين، ورسالة في «حقيقة الميزان أو وزن الأعمال» لابن كمال باشا، مطبوعة في إسلامبول، سنة ١٣١٦هـ.

(١) هذا مذهب الجهمية والقدرية، وقوم من قدماء المعتزلة يقال لهم: (الوزنية)! وتُقل عن مجاهد، علقه البخاري (١٣ / ٥٣٧ - مع «الفتح») عنه، وأسند ابن جرير (١٧ / ٣٣) والفريابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ.

انظر: «تغليق التعليق» (٥ / ٣٨٢ - ٣٨٣)، و«هدي الساري» (ص ٧٢)، و«الدر المنثور» (٣ / ٦٩)، و«تفسير مجاهد» (٣٦٢).

وقال الرازي في «تفسيره» (٢٢ / ١٧٦): «ويروى مثله عن قتادة والضحاك». وهذا التأويل خطأ، والمصنف لا يقول به؛ بل عدَّ فيما مضى (٢ / ٢٣ - ٢٤) أن عدم القول بالميزان من علامات أهل البدع الذين حكّموا عقولهم وخالفوا الأدلة، وعليه؛ فالمذكور في «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ١٤٦ وما بعد) - من أن المصنف سوَّغ (تأويل الميزان) - ليس بدقيق، وكان عليه أن يتأمل ما قاله المصنف قبل ذكر هذا المثال.

ووقع في (ر) والمطبوع بدل «العدل»: «الثقل»! وفي (ج): «النقل»! وكلاهما تحريف، وخصّه صاحب «الإعلام» - بناءً على وجود لفظة (الثقل) في النسخ المطبوعة من «الاعتصام» - بالنقد، =

[أن] <sup>(١)</sup> أنفس الأعمال توزن به بعينه <sup>(٢)</sup>.

فالأخلاق: الحَمْلُ إما على [التأويل، وإما على] <sup>(٣)</sup> التسليم، وهذه [الأخيرة] <sup>(٤)</sup> طريقة الصحابة [رضي الله عنهم] <sup>(٥)</sup>؛ إذ لم يثبت عنهم إلا مجرد التصديق، من غير بحث عن نفس الميزان [أو كلفيته] <sup>(٦)</sup> أو كيفية الوزن؛ كما أنه لم يثبت عنهم في الصراط إلا [مثل] <sup>(٧)</sup> ما ثبت عنهم في الميزان. فعليك به؛ فهو مذهب الصحابة رضي الله عنهم <sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: فالتأويل إذن خارج عن طريقتهم؛ فأصحاب التأويل - على هذا - من الفرق الخارجة <sup>(٩)</sup>.

قيل: لا؛ لأن الأصل في ذلك التصديق بما جاء، [ثم] <sup>(١٠)</sup> التسليم محضاً، أو مع التأويل، [فيكون التأويل من التوابع. والذي جرى عليه الصحابة من الوجهين التسليم - وهو الأولى -؛ إذ هم أحق بالصواب، والتأويل] <sup>(١١)</sup> نظر لا يبعد، إذ قد

= وأخذ يورد ما يدل على وجود (ثقل الميزان) في النصوص! ونفي المصنف أن يكون الميزان عبارة عن (المدل) صحيح غاية، فانظر إلى التحريف وما ترتب عليه. والله الموفق.

- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.
- (٢) كذا في (م)، وفي (ج): «توزن به بعينها»، وفي المطبوع و (ر): «توزن بعينها».
- (٣) ما بين المعقوفتين من إضافة المطبوع.
- (٤) ما بين المعقوفتين من إضافة المطبوع.
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
- (٨) قال (ر): «سقط من الكلام مقابل قوله: «إما على التسليم»، ومقابلة التأويل الذي هو مذهب الخلف، وعليه رتب السؤال الآتي مع جوابه، وهل أطال فيه في الأصل بالإشارة إلى طرق التأويل أم لا؟ فالله أعلم».
- (٩) في (ر): «الخارج».
- (١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.
- (١١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

يُحتاج إليه في بعض المواضع، بخلاف من جعل أصله في تلك الأمور التكذيب بها؛ فإنه مخالف لهم، سلك<sup>(١)</sup> في الأحاديث مسلك التأويل [أم لا؛ فالتأويل]<sup>(٢)</sup> أو عدمه لا أثر له؛ لأنه تابع على كلتا الطريقتين؛ إلا أن<sup>(٣)</sup> التسليم أسلم<sup>(٤)</sup>.

والثالث: مسألة عذاب القبر، وهي أسهل، ولا بُعْدَ ولا نكير في كون الميت يعذب بردُّ الروح إليه عارية، ثم تعذيبه على وجه لا يقدر البشرُ على رؤيته كذلك ولا سماعه؛ فنحن نرى الميت يعالج سكرات الموت، ويخبر بالآم لا مزيد عليها، ولا نرى عليه من ذلك أثراً، وكذلك أهل الأمراض المؤلمة، وأشباه ذلك. فما<sup>(٥)</sup> نحن فيه مثلها، فلماذا يجعل استبعاد<sup>(٦)</sup> العقل صادراً في وجه التصديق بأقوال الرسول ﷺ؟!

والرابع: مسألة سؤال الملكين للميت وإقعاده في قبره؛ فإنه إنما يُشكل إذا حكّمنا المعتاد في الدنيا، وقد تقدّم أن تحكيمة بإطلاقٍ غير صحيح؛ لقصوره، وإمكان خرق العوائد؛ إما بفتح القبر حتى يمكن إقعاده، أو بغير ذلك من الأمور التي لا تحيط بمعرفتها العقول.

والخامس: مسألة تطاير الصحف، وقراءة من لم يقرأ قط، وقراءته إياه وهو

- 
- (١) في (ر): «لسلك».
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر)، وبدله في المطبوع و (ج): «أولاً؛ فالتأويل».
- (٣) في (ر): «لكن»، وفي المطبوع و (ج): «لأن».
- (٤) بسبب السقط و التحريف المنبّه عليه سالفاً في الفقرة الماضية، علّق (ر) هنا بقوله: «عبارة هذا الجواب مضطربة لا يسهل الاهتداء إلى أصلها الذي حرفه النسخ، ولكن المراد منه ظاهر، وهو التفرقة بين من يتلقى بالقبول والإيمان ما ورد مخالفاً لنظرة ومعتاده، وبين من ينكره ويرده؛ فهذا الثاني من الفرق الخارجة عن الحق، وأما الأول؛ فهو مؤمن مدعن، سواء أخذ ذلك بالتسليم المحض، وفوض الأمر فيه إلى الله تعالى، أو التمس له تأويلاً يتفق مع تنزيه الباري، ويجري على قواعد لغة العرب، والتسليم أسلم، وهو مذهب الصحابة».
- (٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «مما».
- (٦) في (ج): «استبعاد».

خلفَ ظهره<sup>(١)</sup>؛ كل ذلك يمكن فيه خرق العوائد، فيتصوره العقل على وجه منها.

السادس: [مسألة<sup>(٢)</sup>] إنطاق<sup>(٣)</sup> الجوارح شاهدة على صاحبها، لا فرق<sup>(٤)</sup> بينها وبين الأحجار والأشجار التي شهدت لرسول الله ﷺ بالرسالة.

والسابع: رؤية الله في الآخرة جائزة، إذ لا دليل في العقل يدُلُّ على أنه لا رؤية<sup>(٥)</sup> إلا على الوجه المعتاد عندنا؛ إذ يمكن أن تصح الرؤية<sup>(٦)</sup> على أوجهٍ صحيحةٍ ليس فيها اتِّصالٌ أشعةٍ، ولا مقابلة، ولا تصوُّرٌ جهة، ولا فصل<sup>(٧)</sup> جسمٍ شفافٍ ولا غير ذلك، والعقل لا يعجز بامتناع ذلك بديهة، وهو إلى القصور في النَّظر أميل، والشَّرع قد جاء بإثباتها، فلا مَعْدِل عن التَّصديق<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ج): «وهو خلف ظاهره».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٣) في المطبوع وحده: «انطلاق».

(٤) في المطبوع وحده: «فلا فرق».

(٥) في (م): «رؤية»، «الرؤية».

(٦) انظر الحاشية السابقة.

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فضل»؛ بالضاد المعجمة!

(٨) كلام المصنف هذا: على مذهب متأخري الأشاعرة، الذين جمعوا بين نفي العلو وإثبات الرؤية؛ فوافقوا أهل السنة في إثبات الرؤية، ووافقوا الجهمية في نفي العلو؛ فتناقضوا في إثبات الرؤية - بناءً على ذلك - من غير مقابلة ولا مواجهة ولا اتصال أشعة! كما يقولون.

انظر: «الإرشاد» (١٦٤) للجويني، و«المحصل» (١٨٩) للرازي، و«نهاية الإقدام» (٣٥٦) للشهرستاني.

وهو أمر انفردوا به بين المسلمين - سنيهم وبدعيهم -، كما اعترف بذلك الرازي في «المحصل» (١٨٩).

ولقولهم هذا ألزمهم المعتزلة بأن ينفوا الرؤية؛ لتفهم العلو والمواجهة والمقابلة. انظر: «شرح الأصول الخمسة» لعبد الجبار المعتزلي (٢٤٨).

وهذا الإلزام لا محيد عنه؛ فإن العقل لا يتصور رؤية كهذه التي يثبتها الأشاعرة؛ فحقيقة قولهم نفي الرؤية، ولهذا فسرها الشهرستاني في «نهاية الإقدام» (٣٥٦) بالعلم، وفسرها الرازي في «المحصل» (١٨٩) بالكشف التام، واعترف حذاقهم بأن لا خلاف بينهم وبين المعتزلة في هذا، وإنما الخلاف لفظي.

قال أبو نصر السجزي رحمه الله تعالى في «الرد على من أنكروا الحرف والصوت» (١١٩): «فهو إذا =



## والثامن: كلام الباري تعالى إنما نفاه من نفاه؛ وقوفاً مع الكلام

قال: إنه يرى بالأبصار؛ لم يجز في العقل أن تكون الرؤية عن غير مقابلة. وإن قال: إن الرؤية لا تخص البصر؛ عاد إلى قول المعتزلة، وصارت الرؤية في معنى العلم الضروري. وقد حكي عن بعض متأخريهم أنه قال: لولا الحياء من مخالفة شيوينا؛ لقلت: إن الرؤية هي العلم لا غير». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «درء تعارض العقل والنقل» (١ / ٢٥٠): «ولهذا صار الحدائق من متأخري الأشاعرة على نفي الرؤية وموافقة المعتزلة، فإذا أطلقوها - موافقة لأهل السنة - فسروها بما تفسرها به المعتزلة، وقالوا: النزاع بيننا وبين المعتزلة لفظي». وقال فيه أيضاً (٧ / ٢٣٧): «والأشاعرة فسروا الرؤية بمزيد علم لا ينازعهم فيه المعتزلة، وقالوا: ليس بيننا وبين المعتزلة خلاف في المعنى، وإنما خلافهم مع المجسمة».

ويكفي في إبطال هذا المذهب: مخالفته للمعقول - الذي يدعون اتباعه -، ومخالفته للمعقول. أما مخالفته للمعقول؛ فقد اعترف حدائق الأشاعرة - كما سبق - أن الخلاف بينهم وبين المعتزلة لفظي، وأنهم متفقون على إنكار الرؤية؛ لأن إثبات الرؤية على قولهم مستحيل. وأما المنقول؛ فما تواتر عن النبي ﷺ من أحاديث الرؤية الجامعة بين إثباتها وإثبات العلو. فمنها: الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن ناساً قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال: «هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟». قالوا: لا يا رسول الله! قال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها حجاب؟». قالوا: لا يا رسول الله! قال: «فإنكم ترونه كذلك» (١).

وفي «الصحيحين» أيضاً عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه؛ قال: كنا جلوساً مع النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة أربع عشرة، فقال: «إنكم سترون ربكم - عياناً - كما ترون هذا، لا تضامون في رؤيته» (٢). وغيرها من الأحاديث.

وهذه الأحاديث جمعت بين إثبات الرؤية وإثبات العلو، حيث شبه الرسول ﷺ رؤية الله سبحانه وتعالى برؤية القمر ورؤية الشمس - وقد جمعت رؤية هذين العلو والظهور -، وهو تشبيه الرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي، ورؤية هذين إنما تحدث بمعاينة ومواجهة. أما رؤية ما لانعين ولا نواجه؛ فغير متصورة في العقل مطلقاً.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦ / ٤١ و ٨ / ٣٥٧ و ١٦ / ٨٥)، و «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» (ص ٦٥ - ٦٧) وما سبق مأخوذ منه. وانظر ما سيأتي (٣ / ٤٢٩) عن الجهة والمكان، والله المستعان، لا رب سواه.

(١) خرجته بتفصيل طويل في تعليقي على «الحنائيات» (رقم ١٧٠).

(٢) سيأتي تخريجه (٣ / ٤١٩).

[المعتاد]<sup>(١)</sup>، الملازم للصوت والحرف، وهو في حق الباري محال<sup>(٢)</sup>! ولم يقف

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٢) ثبت أن الله سبحانه يتكلم بصوت؛ ففي «الصحيحين» [البخاري (٣٣٤٨)، (٤٧٤١)، (٦٥٣٠)، ومسلم (٢٢٢)] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك. فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار». وفي «صحيح البخاري» (٤٧٠١، ٤٨٠٠) ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر من السماء؛ ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله، كأنه سلسلة على صفوان». وفي رواية لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا تكلم الله عز وجل؛ سمع له صوت كَجَرِّ السلسلة على الصفوان». وثبت عن الصحابة ومن بعدهم إثبات الصوت لله سبحانه. انظر: «تفسير الطبري» (١٠ / ٣٧٢)، و «خلق أفعال العباد» (ص ٩٩ وما بعدها)، و «التوحيد» (١ / ٣٥٠) لابن حزيمة، و «مختصر الصواعق المرسله» (٤٦٥ - ٤٧١).

قال عبدالله بن أحمد في «السنه» (٢ / ٢٨٠): «سألت أبي رحمه الله عن قوم يقولون: لما كلم الله عز وجل موسى لم يتكلم بصوت؟ قال أبي: بلى، إن ربك عز وجل تكلم بصوت، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت. وقال أبي رحمه الله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا تكلم الله عز وجل؛ سُمِعَ له صوت كَجَرِّ السلسلة على الصفوان». قال أبي: وهذه الجهمية تنكره».

وقال البخاري رحمه الله تعالى في «خلق أفعال العباد» (ص ١٣٧): «وأن الله عز وجل ينادي بصوت يسمعه من بعد، كما يسمعه من قرب؛ فليس هذا لغير الله عز وجل، وفي هذا دليل أن صوت الله لا يشبه أصوات الخلق؛ لأن صوت الله - جل ذكره - يُسْمَعُ مِنْ بُعْدٍ كما يسمع من قُرْبٍ، وأن الملائكة يصعقون من صوته».

والله سبحانه تكلم بالقرآن: حروفه ومعانيه، وقد ورد إثبات الحروف للقرآن مرفوعاً، فقد روى الترمذي (٢٩١٠) - وصححه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه -؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿الْم﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف». قال أبو نصر السجزي رحمه الله تعالى في «الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص ١٦٩): «فقول خصومنا: إن أحداً لم يقل: إن القرآن كلام الله حرف وصوت! كذب وزور، بل السلف كلهم كانوا قائلين بذلك».

وقال أبو محمد بن قدامة رحمه الله تعالى في «تحريم النظر في كتب الكلام» (ص ٦٦): «وأما إثبات حروف القرآن؛ فإن القرآن هو هذا الكتاب العربي المتزل على محمد ﷺ، الذي هو سور وآيات، وحروف وكلمات، من قرأه فأعربه؛ فله بكل حرف عشر حسنة، فمن أقر بهذا وعلمه فقد أقر بالحروف، فلا وجه لإنكاره ولمجمجته. ومن أنكر هذا؛ ففي القرآن أكثر من مئة آية ترد عليه، فإجماع المسلمين يكذبه، وسنة رسول الله ﷺ وقول أصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم =

مع إمكان أن يكون كلامه تعالى خارجاً عن مشابهة المعتاد، على وجه صحيح لائق بالرب؛ إذ لا ينحصر الكلام فيه عقلاً، أو<sup>(١)</sup> لا يجزم العقل بأن<sup>(٢)</sup> الكلام - إذا كان على غير الوجه المعتاد - محال، فكان من حقه الوقوف مع ظاهر الأخبار مجرداً.

والثاسع: إثبات الصفات - كالكلام -؛ إنما نفاه [من نفاه]<sup>(٣)</sup> للزوم التركيب عنده في ذات الباري تعالى - على القول بإثباتها -؛ فلا يمكن أن يكون واحداً مع إثباتها. وهذا قطع من العقل الذي ثبت قصور إدراكه في المخلوقات؛ فكيف لا يثبت قصوره في إدراك ما ادعى من التركيب<sup>(٤)</sup> بالنسبة إلى صفات الباري؟ فكان من الصواب في حقه أن يثبت من الصفات ما أثبتته الله لنفسه، ويقر مع ذلك بالوحدانية له على الإطلاق والعموم.

والعاشر: تحكيم العقل على الله تعالى، بحيث يقول: يجب عليه بعثة الرسل، ويجب عليه [رعاية]<sup>(٥)</sup> الصلاح والأصلح، ويجب عليه اللطف، ويجب

= يكفره... إلى أن قال: «مع أن لفظ الحروف قد نطق به النبي ﷺ في أخباره، وجاء عن أصحابه كثيراً وعن من بعدهم، وأجمع الناس على عد حروف القرآن وآيه وكلماته، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً متفقاً عليه؛ فهو كافر؛ فما الجحد له بعد ذلك إلا العناد». وقال أيضاً رحمه الله في «حكاية المناظرة في القرآن» (ص ٤٠) عن الحروف: «ولم تزل هذه الأخبار وهذه اللفظة - يعني: الحروف - متداولة منقولة بين الناس، لا ينكرها منكر، ولا يختلف فيها أحد، إلى أن جاء الأشعري فأنكرها، وخالف الخلق كلهم مسلمهم وكافرهم، ولا تأثير لقوله عند أهل الحق، ولا ترك الحقائق وقول رسول الله ﷺ وإجماع الأمة لقول الأشعري؛ إلا من سلبه الله التوفيق، وأعمى بصيرته، وأضله عن سواء السبيل». ثم تكلم رحمه الله على إثبات الصوت والرد على الأشاعرة في ذلك. من «الإعلام» (٦٣ - ٦٥). وانظر ما علقناه على (٢ / ٤٥ - ٤٦).

(١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «ولا».

(٢) في (ج): «فإن».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) في (ج): «في إدراكها ادعى من التركيب»، وفي (ر) والمطبوع: «في إدراكه إذا ادعى من التركيب!» وعلّق (ر) بقوله: «لعل الأصل: «فبما يدعى من التركيب» أو: «إذا ادعى التركيب»».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

عليه كذا، إلى آخر ما ينطق به [اللسان]<sup>(١)</sup> في تلك الأشياء، ولهذا إنما نشأ من ذلك الأصل المتقدم، وهو الاعتياد في الإيجاب على العباد! ومن أجلّ الباري وعظمه؛ لم يجسر<sup>(٢)</sup> على إطلاق هذه العبارة، ولا ألمّ بمعناها في حقه؛ لأن ذلك المعتاد إنما حُسن في المخلوق: من حيث [هو]<sup>(٣)</sup> عبدٌ مقصورٌ محصورٌ ممنوعٌ، والله تعالى لا يمنعه شيء، ولا يعارض أحكامه حكمٌ.

فالواجب الوقوف مع قوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، وقوله [تعالى]<sup>(٤)</sup>: ﴿يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٤٠]، وقوله [تعالى]<sup>(٥)</sup>: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]، ﴿ذُو الْعَرْشِ الْحَمِيدُ \* فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٥ - ١٦].

\* فالحاصل من هذه القضية: أنه لا ينبغي للعقل أن يتقدم بين يدي الشرع؛ فإنه من التقديم<sup>(٦)</sup> بين يدي الله ورسوله، بل يكون ملبياً من وراء وراء.

ثم نقول: إن هذا هو مذهب الصحابة<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهم، وعليه دأبوا، وإياه اتَّخذوا طريقاً إلى الجنة فوصلوا، ودل على ذلك من سيرهم أشياء:

منها: أنه لم ينكر أحد منهم ما جاء من ذلك، بل أقرروا وأذعنوا لكلام الله وكلام رسوله ﷺ<sup>(٨)</sup>، ولم يصادموه، ولا عارضوه بإشكال، ولو كان شيء من ذلك؛ لنقل إلينا كما نقل إلينا سائر سيرهم<sup>(٩)</sup>، وما جرى بينهم من القضايا

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).
  - (٢) في (ج): «لم يجتر»، وفي المطبوع و (ر): «لم يجترىء».
  - (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
  - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
  - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).
  - (٦) في المطبوع و (ر): «التقدم».
  - (٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «المذهب للصحابة».
  - (٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
  - (٩) في (ج): «سره».

والمناظرات في الأحكام الشرعية، فلما لم ينقل إلينا شيء من ذلك<sup>(١)</sup>؛ دلَّ على أنهم آمنوا [به]<sup>(٢)</sup>، وأمرؤه كما جاء، من غير بحث ولا نظر.

كان مالك بن أنس [رحمه الله]<sup>(٣)</sup> يقول: «الكلام في الدين أكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه، نحو الكلام في رأي جهنم والقدر، وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل، فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل؛ فالسكوت أحب إليّ [منه]<sup>(٤)</sup>؛ لأنني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين؛ إلا فيما تحته عمل»<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٦)</sup>: «قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل: هو المباح عنده وعند أهل بلده - يعني: العلماء منهم -، وأخبر أن الكلام في الدين: نحو القول في صفات الله وأسمائه، وضربَ مثلاً، [فقال]<sup>(٧)</sup>: نحو رأي جهنم والقدر».

قال: «والذي قاله مالك؛ عليه جماعة الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً من أهل الحديث والفتوى، وإنما خالف في ذلك أهل البدع»<sup>(٨)</sup>.

قال: «وأما الجماعة؛ فعلى ما قال مالك رحمه الله؛ إلا أن يضطر أحدٌ إلى الكلام، فلا يسعه السكوت إذا طمع في ردِّ الباطل، وصرف صاحبه عن مذهبه، أو

(١) في (م): «لم ينقل إلينا من ذلك شيء».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣٨ / رقم ١٧٨٦)، واللالكائي في «السنة» (رقم

٣٠٩)، وأبو عبد الرحمن السلمي في «ذم الكلام» (ص ٨٢)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم

١٠٨٤)، والتميمي في «الحجة» (١ / ١٠٣، ١٠٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (رقم

٨٦). وإسناده صحيح.

(٦) في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣٨).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج).

(٨) زاد ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم»: «المعتزلة وسائر الفرق». (ر).

خشبي ضلالة عامة، أو نحو هذا».

وقال يونس بن عبد الأعلى<sup>(١)</sup>: سمعتُ الشافعي يوم ناظره حفص الفرد<sup>(٢)</sup> قال لي: «يا أبا موسى! لأن يلقى الله العبدُ بكل ذنب - ما خلا الشرك - خير من أن يلقاه بشيء من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه»<sup>(٣)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل: «لا يفلح صاحب كلام<sup>(٤)</sup> أبداً، ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام<sup>(٥)</sup>؛ إلا وفي قلبه دَغَلٌ»<sup>(٦)</sup>.

وعن<sup>(٧)</sup> الحسن بن زياد اللؤلؤي؛ وقال له رجل في زفر بن الهذيل: أكان ينظر في الكلام؟ فقال: سبحان الله ما أحمقك! [ما]<sup>(٨)</sup> أدركتُ مشيختنا زفرَ وأبا يوسف وأبا حنيفة - ومن جالسنا وأخذنا عنهم - يهتمهم<sup>(٩)</sup> غير الفقه، والافتداء بمن تقدّمهم<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ج): «يونس بن عبدالله!»

(٢) حفص الفرد من متكلمي المعتزلة، ولكنه أخذ الفقه عن أبي يوسف. (ر).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (١٨٢، ١٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١١١)، وأبو عبدالرحمن السلمي في «ذم الكلام» (٧٨، ٨١ - انتخاب المقرئ)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠٦)، و«الاعتقاد» (٢٣٩)، و«مناقب الشافعي» (١ / ٤٥٢)، والتميمي في «الحجة» (١ / ١٠٤)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٣٩ / رقم ١٧٨٨، ١٧٨٩)، و«الانتقاء» (ص ٧٨)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص ٣٣٦، ٣٣٧)، والهروي في «ذم الكلام» (رقم ١١٦٤ - ط الغرباء)، وابن بطة في «الإبانة» (٢ / ٥٣٤)، واللالكائي في «السنة» (١ / ١٤٦ / رقم ١٠١٣)، والصابوني في «عقيدته» (رقم ٨٧).

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الكلام».

(٥) كذا في (م) و (ر)، وفي (ج) والمطبوع: «المسائل»، وعلق (ر) بما نصه: «هذا هو المروي، وفي نسختنا: «المسائل» بدل: «الكلام»».

(٦) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٢ / رقم ١٧٩٦).

(٧) في المطبوع و (ر): «وقال عن».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في المطبوع و (ج): «همهم».

(١٠) أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٢ / رقم ١٧٩٨).

وقال<sup>(١)</sup> ابن عبد البر<sup>(٢)</sup>: «أجمع أهل الفقه والآثار في جميع الأمصار: أن أهل الكلام أهل بدع وزيف، ولا يُعَدُّون عند الجميع<sup>(٣)</sup> في طبقات العلماء». [قال]<sup>(٤)</sup>: «وإنما العلماء: أهل الأثر والتَّفَقُّه فيه، ويتفاضلون فيه بالإنفاق<sup>(٥)</sup> والميِّز والفهم».

وعن أبي الزناد: أنه قال<sup>(٦)</sup>: «وايم الله؛ إن كنا لنلتقط<sup>(٧)</sup> السُّنَنَ من أهل الفقه [والثِّقَّة، ونتعلَّمها شبيهاً بتعلُّمنا آي القرآن، وما برح<sup>(٨)</sup> من أدركنا - من أهل الفقه]<sup>(٩)</sup> والفضل من خيار أولية الناس<sup>(١٠)</sup> - يعيِّبون أهل الجدل والتنقيب، والأخذ بالرأي، وينهون عن لقاءهم ومجالستهم، ويحدِّروننا مقاربتهم أشدَّ التحذير، ويخبرون أنهم أهل ضلال، وتحريف لتأويل كتاب الله وسنن رسوله ﷺ<sup>(١١)</sup>، وما توفي رسول الله ﷺ حتى كره المسائل وناحية التنقيب والبحث، وزجر عن ذلك، وحدِّره المسلمين<sup>(١٢)</sup> في غير موطن، حتى كان من قوله كراهيةً لذلك: «ذروني ماتركتكم؛ فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم<sup>(١٣)</sup> واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن

(١) في (م): «قال».

(٢) في «الجامع» (٢ / ٩٤٢).

(٣) بعدها في (ر) والمطبوع: «في جميع الأمصار»، ولا وجود له في (م) و (ج) و «الجامع».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٥) في (ج): «ويتفاضلون فيه بالانفاق».

(٦) أسند مقولته هذه: ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٩ - ٩٥٠ / رقم ١٨١٣)، وإسناده حسن.

(٧) في (ج): «للتلقط».

(٨) في (م): «قال: ودرج».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وعلَّق (ر) بقوله: «قد سقط من نسختنا ما بعد كلمة «الفقه» الأولى وقبل الثانية، فنقلناه من كتاب «جامع بيان العلم» للحافظ ابن عبد البر، وصححنا بقية هذه الآثار عليه؛ فالمصنف نقلها ملخصة منه».

(١٠) في (م): «لأمة الناس».

(١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(١٢) في (ج): «حذر المسلمين».

(١٣) في (ج): «سؤالهم».

شيء؛ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر<sup>(١)</sup>؛ فخذوا منه ما استطعتم<sup>(٢)</sup>».

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: اتقوا الرأي<sup>(٣)</sup> في دينكم. قال سحنون: يعني: البدع<sup>(٤)</sup>.

وخرج ابن وهب عن عمر أيضاً: إن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها، واستحيوا حين سئلوا<sup>(٥)</sup> أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم؛ فإياكم وإياهم<sup>(٦)</sup>.

قال أبو بكر بن أبي داود<sup>(٧)</sup>: «أهل الرأي: هم أهل البدع<sup>(٨)</sup>». وهو القائل في «قصيدته في السنة<sup>(٩)</sup>»:

وَدَعْنَا عَنْكَ آرَاءَ الرَّجَالِ وَقَوْلَهُمْ      فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ أَزْكَى وَأَشْرَحُ

- (١) في المطبوع و (ر): «وإذا أمرتكم بشيء»، وكذا في «الجامع» لابن عبد البر.
- (٢) أخرجه البخاري في «الصحیح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ١٣ / ٢٥١ / رقم ٧٢٨٨)، ومسلم في «الصحیح» (كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ٢ / ٩٧٥ / رقم ١٣٣٧)، وغيرهما؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) كذا في (م)، وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «اتقوا الله!»
- (٤) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١٠٤١ - ١٠٤٢ / رقم ٢٠٠٢) - ومنه ينقل المصنف -، والمثبت منه ومن (م)، وفي (ر) والمطبوع: «قال سحنون: يعني الانتهاء عن الجدل فيه»، وسقط من (ج)، وانظر ما مضى (١ / ١٧١).
- (٥) في (ج): «سألوا».
- (٦) مضى تخريجه (١ / ١٧٠ - ١٧١)، وفي (ج): «إياكم وإياكم!»
- (٧) هو أبو بكر عبد الله بن [أبي داود] سليمان بن الأشعث، مُحدِّث بغداد، توفي سنة ٣١٦ هـ. (ر).
- (٨) أسنده عنه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١٠٤٢)، ومضى (١ / ١٧١).
- (٩) شرحها العلامة السفاريني (ت ١١٨٨ هـ) في «لوائح الأنوار السنيّة ولوائح الأفكار السنيّة شرح قصيدة ابن أبي داود الحاثية في عقيدة أهل الآثار السلفية»، مطبوع عن مكتبة الرشد في مجلدين، بتحقيق الشيخ عبد الله البصري، وله عدة شروح، وبعضها مطبوعة. وهذا البيت نقله المصنف من «الجامع» لابن عبد البر (٢ / ١٠٤٢ / رقم ٢٠٠٦) وهو في «لوائح الأنوار» (١ / ٩٢).



وعن الحسن؛ قال: «إنما هلك من كان قبلكم: حين تشعبت بهم الشُّبُل، وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار، وقالوا في الدِّين برأيهم، فضلوا وأضلوا»<sup>(١)</sup>.

وعن مسروق؛ قال: «من يرغب<sup>(٢)</sup> برأيه عن أمر الله: يضلّ»<sup>(٣)</sup>.

وعن هشام بن عروة؛ أنه كان يقول: «السُّنَنُ السُّنَنُ؛ فَإِنَّ السُّنَنَ قِوَامُ الدِّينِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن هشام بن عروة، [عن أبيه]؛ قال: «إِنَّ بني إسرائيل لم يزل أمرهم مُعتدلاً، حتى نشأ فيهم مولدون أبناء سبأيا الأمم<sup>(٥)</sup>، فأخذوا فيهم بالرأي، فضلوا وأضلوا»<sup>(٦)</sup>.

— فهذه الآثار وأشباهاها تشير إلى ذمِّ إيثار نظر العقل على آثار النبي ﷺ.

— وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالرأي المذموم في هذه الأخبار: البدع المحدثه في الاعتقاد؛ كراي جهم<sup>(٧)</sup> وغيره من أهل الكلام؛ لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في ردِّ الأحاديث، فقالوا: لا يجوز أن يرى الله في

(١) مضي (١ / ١٧٢).

(٢) كذا في (م) و«الجامع»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «رغب».

(٣) علقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١٠٥١ / رقم ٢٠٢٧) عن نعيم بن حماد عن أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم عنه به.

(٤) علقه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ١٠٥١ / رقم ٢٠٢٩) عن ابن وهب؛ قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة؛ أنه كان يقول... به. وفي جميع الأصول زيادة: «عن أبيه» بعد «هشام ابن عروة»!! وسقطت من الخبر الآتي، وموضعها فيه، كما في مصادر التخريج.

(٥) تحرف في (ج) إلى: «سجأيا الأمم».

(٦) مضي عند المصنف (١ / ١٧٢) وعنده: «عن أبيه»، وكذا في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٤٧، ١٠٥٢ / رقم ٢٠١٥، ٢٠٣١)، وسقطت «عن أبيه» في هذا الموطن من جميع الأصول المعتمدة في التحقيق، ولذا علق (ر) بقوله: «عبارة الحافظ ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله»: «عن هشام بن عروة أنه سمع أباه يقول... فذكره».

(٧) في (م) و (ر): «كراي أبي جهم»، وعلق (ر) بقوله: «كذا في الأصل، وما أراه إلا يعني جهم بن صفوان الذي تُنسب إليه فرقة الجهمية المبتدعة، وكنيته أبو محرز؛ فالظاهر أن كلمة «أبي» زائدة».

الآخرة؛ لأنه تعالى يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ  
الْغَلِيظُ﴾<sup>(١)</sup>... ﴿الآية [الأنعام: ١٠٣]، فردُّوا قوله عليه [الصلاة و] [٢] السلام:  
«إنكم ترون ربكم يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، وتأولوا قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ \* إِلَىٰ رَبِّهَا  
نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. وقالوا: لا يجوز أن يُسأل الميت في قبره؛ لقول الله  
تعالى: ﴿أَمَّا أَنتَيْنِمْ وَأَمَّا أَنتَيْنِمْ﴾ [غافر: ١١]، فردُّوا الأحاديث المتواترة في  
عذاب القبر وفتنته<sup>(٤)</sup>. وردُّوا الأحاديث في الشفاعة على تواترها<sup>(٥)</sup>، وقالوا: لن  
يخرج من النار من دخل فيها. وقالوا: لا نعرف حوضاً ولا ميزاناً ولا نعقل ما هذا.  
وردُّوا السنن في ذلك كله برأيهم وقياسهم، إلى أشياء يطول ذكرها من كلامهم في  
صفات<sup>(٦)</sup> الباري. وقالوا: العلم مُحدَثٌ في حال حدوث المعلوم؛ لأنه لا يقع علم

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم ٥٥٤)، و(باب فضل  
صلاة الفجر، رقم ٥٧٣)، و(كتاب التفسير، باب ﴿وسبح بحمد ربك﴾، رقم ٤٨٥١)، و(كتاب  
التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾، رقم ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦)، ومسلم في  
«صحيحه» (كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، رقم ٦٣٣)؛ عن جرير بن عبد الله  
الجلبي. وفي الباب عن أبي هريرة، وقد خرجناه بتفصيل في التعليق على «الحنائيات» (رقم ١٧٠).  
(٤) القول بتواتر أحاديث عذاب القبر صحيح، وهو الذي تقضي به الصنعة الحديثية، وقد جمعها البيهقي  
في جزء مفرد مطبوع، ونصص على تواترها جمع.

انظر: «الأزهار المتناثرة» (ص ٧٣)، و «السلسلة الصحيحة» (١ / ٢٩٥ - ٢٩٧).

(٥) انظرها في جزء «إثبات الشفاعة» للإمام الذهبي، وهو مطبوع، قال فيه (ص ٢٠): «فمن ردَّ شفاعته  
وردَّ أحاديثها جهلاً منه؛ فهو ضال جاهل، قد ظن أنها أخبار آحاد، وليس الأمر كذلك؛ بل هي من  
المتواتر القطعي، مع ما في القرآن من ذلك».

وانظر: «الأزهار المتناثرة» (ص ٧٦)، و «نظم المتناثر» (٢٤٥)، و «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١ /  
١٤٨)، و «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣ / ٣٥)، و «الشفاعة عند أهل السنة والجماعة  
والرد على المخالفين» للشيخ ناصر الجديع (ص ٢٩ - ٣٣)، و «الشفاعة» (ص ٤ - ٥) للشيخ مقبل  
ابن هادي الوادعي.

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «في صفة الباري».

إلا على معلوم؛ فراراً من قَدَمِ العالم في زعمهم.

— وقال جماعة: الرأي المذموم: المراد به الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع<sup>(١)</sup>، وهذا القول أعم من الأول؛ لأن الأول خاصٌ بالاعتقادات<sup>(٢)</sup>، وهذا عامٌّ في العمليات وغيرها.

— وقال آخرون - قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: وهم الجمهور -: إن المراد به: القول في الشرع بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضلات، وردّ الفروع بعضها إلى بعض، دون ردّها إلى أصولها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل. قالوا: وفي الاشتغال بهذا تعطيل السنن، والتذرّع إلى جهلها<sup>(٤)</sup>.

وهذا القول غير خارج عما تقدّم، وإنما الفرق بينهما أن هذا منهيٌّ عنه للذريعة إلى الرأي المذموم، وهو معارضة المنصوص؛ لأنه إذا لم يبحث عن السنن جهلها، فاحتاج إلى الرأي، فلحق بالأولين الذين عارضوا السنن حقيقة، فجميع ذلك راجع إلى معنى واحد، وهو إعمال النظر العقلي مع طرح السنن: إما قصداً، أو غلطاً وجهلاً، والرأي إذا عارض السنة؛ فهو بدعة وضلالة.

فالحاصل من مجموع ما تقدم: أن الصحابة [رضي الله عنهم]<sup>(٥)</sup> ومن بعدهم لم يعارضوا ما جاء في السنن بأرائهم - علموا معناه أو جهلوه<sup>(٦)</sup>، جرى لهم على

(١) من قوله السابق: «الرأي المذموم في هذه الأخبار: البدع المحدثه...» إلى هنا منقول من «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٢ - ١٠٥٣).

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بالاعتقاد».

(٣) في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٥٤).

(٤) العبارة ملخصة من كتاب «جامع بيان العلم وفضله»، وهي فيه أوضح. (ر).

قلت: نعم، هي فيه (٢ / ١٠٥٤) كذلك، وقد نقلها المصنف بالحرف فيما مضى (١ / ١٧٤ - ١٧٥)؛ فانظرها هناك، تولى الله هداك.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) هذا يؤذن بأن المصنف يرى التفويض، وأصرح منه ما سيأتي قريباً، وفي مواطن مضت، سلف التشبيه على ما فيها.

معهودهم أو لا-، وهو المطلوب من نقله؛ ليعتبر به<sup>(١)</sup> مَنْ قَدَّمَ النَّاقِصَ - وهو العقل - على الكامل - وهو الشَّرْع - .

ورحِمَ اللهُ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ<sup>(٢)</sup>، حيث يقول: يا عبدالله! ما عَلَّمَكَ اللهُ في كتابه من علم؛ فاحمَدِ اللهُ، وما استأثَرَ عَلَيْكَ به من علم؛ فكلَّهُ إلى عالمه، ولا<sup>(٣)</sup> تتكَلَّف؛ فإن الله يقول لنبيه: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ...﴾ إلى آخرها [ص: ٨٦] <sup>(٤)</sup>.

وعن معتمر<sup>(٥)</sup> بن سليمان، عن جعفر، عن رجل من علماء أهل المدينة؛ قال: إن الله تعالى عَلِمَ عِلْمًا عَلَّمَهُ العباد، وَعَلِمَ عِلْمًا لم يَعَلِّمَهُ العباد، فمن تكَلَّف العلم الذي لم يَعَلِّمَهُ العباد؛ لم يَزِدْ منه إلا بُعْدًا. قال: والقدر منه<sup>(٦)</sup>.

وقال الأوزاعي: كان مكحول والزهري يقولان: أمرؤا<sup>(٧)</sup> هذه الأحاديث كما جاءت، ولا تناظروا<sup>(٨)</sup> فيها<sup>(٩)</sup>.

ومثله عن مالك<sup>(١٠)</sup> .....

(١) في المطبوع و (ر): «وليعتبر فيه»، وفي (ج): «ليعتبر فيه».

(٢) في (ج): «بن خيثم»!!

(٣) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ر) والمطبوع: «لا» دون وار.

(٤) أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (ص ١٣٨ - ط اللبنانية)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ١٠٤٤ / رقم ٢٠١١)؛ من طرق عنه بألفاظ متقاربة، وهو حسن. وهو في «المواقفات» (٥ / ٣٧٧ - ٣٧٨ - بتحقيقي).

(٥) في المطبوع و (ر) و (ج): «معمر».

(٦) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٤٥ رقم ١٨٠٤).

(٧) في (ج): «أقروا».

(٨) في (ر) والمطبوع: «ولا تناظروا».

(٩) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٥٦٩)، وأبو يعلى الفراء في «إبطال التأويلات» (١ / ٤٧ رقم ١٥)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٤٣ رقم ١٨٠١).

(١٠) أخرجه الدارقطني في «الصفات» (رقم ٦٧) - ومن طريقه الذهبي في «العلو» (٢ / ٩٥٩ رقم ٣٤٨ - ط الوطن) -، والخلال في «السنة» (رقم ٣١٣)، وابن منده في «التوحيد» (٣ / ١١٥، ٣٠٧ رقم =

والأوزاعي<sup>(١)</sup> وسفيان بن سعيد<sup>(٢)</sup>، وسفيان بن عيينة<sup>(٣)</sup>، ومعمربن راشد<sup>(٤)</sup>؛ في الأحاديث في الصفات؛ أنهم كلهم قالوا: «أمروها»<sup>(٥)</sup> كما جاءت»، نحو حديث التنزُّل<sup>(٦)</sup>، وخلق آدم على

= ٥٢٠، ٨٩٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٢٣ - ط أبو العينين)، و «الأسماء والصفات» (٢ / ٣٧٧ / رقم ٩٥٥)، والآجري في «الشريعة» (٣١٤ - ط الفقي)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٥٨ / ١٩ / ٢٣١)، و «الانتقاء» (٣٦)، واللالكائي في «السنن» (٨٧٥، ٩٣٠)، والصابوني في «عقيدته» (رقم ٩٠)، وابن قدامة في «ذم التأويل» (ص ٢٠) بسند صحيح - كما قال الذهبي في «الأربعين» (ص ٨٢) -؛ عن الوليد بن مسلم؛ قال: سألت الأوزاعي والليث بن سعد ومالكاً والثوري عن هذه الأحاديث التي فيها الرواية وغير ذلك؟ فقالوا: «أمضها بلا كيف». لفظ الدارقطني، ولفظ البيهقي: «أمروها كما جاءت بلا كيفية».

وانظر: «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٣)، و «إبطال التأويلات» (١ / ٤٧)، و «الحجة» (١ / ٤٣٨)، و «الحموية» (٢٣٦) - وفيها: «فقولهم رضي الله عنهم: «أمروها كما جاءت» رد على المعطلة، وقوله: «بلا كيف» رد على الممثلة».

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرج أبو داود في «المراسيل» (رقم ٧٥) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١٤٨ - ١٤٩)، والدارقطني في «الصفات» (رقم ٦٣) -، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم ٦٨٣، ٨٦٩، ٩٠٦)، و «الاعتقاد» (ص ١٢٣ - ط أبو العينين)، والصابوني في «عقيدته» (رقم ٨٩)؛ بسند صحيح عنه؛ قال - وستل عن أحاديث فيها ذكر للصفات -: هي كما جاءت، نقرُّ بها، ونحدِّث بلا كيف.

وانظر: «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٣)، و «إبطال التأويلات» (١ / ٤٧ / رقم ١٤)، و «العلو» للذهبي (٢ / ١٠٢٣ - الوطن)، و «ذم التأويل» (رقم ٢٣)، و «الأربعين» (رقم ١٢٥) للذهبي - وعزاه إلى أبي يعلى والدارقطني -، و «السير» (٨ / ٤٦٦ - ٤٦٧)، و «تهذيب الكمال» (١ / ٥١٤)، و «فتح الباري» (٣ / ٤٠٧).

(٤) انظر: «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٣).

(٥) في (ج): «أقروها».

(٦) في الباب أحاديث كثيرة جداً، تصل إلى التواتر، منها: ما أخرجه البخاري (١١٤٥، ٦٣٢١، ٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)؛ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني =

صورته<sup>(١)</sup>، وشبهها<sup>(٢)</sup>. وحديث مالك في السؤال عن الاستواء مشهور<sup>(٣)</sup>.

وجميع ما قالوه مستمدٌ من معنى قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْجٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ...﴾ الآية، ثم قال: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]؛ فإنها صريحة في هذا المعنى الذي قررناه؛ فإن كل ما لم<sup>(٤)</sup> يجر على المعتاد في الفهم: متشابه؛ فالوقوف عنه هو الأحرى بما كان عليه الصحابة المتبعون لرسول الله ﷺ؛ إذ لو كان من شأنهم اتباع الرأي؛ لم يذموا ولم ينهوا عنه؛ لأن أحداً لا يرتضي طريقاً ثم ينهى عن سلوكه، كيف وهم قدوة الأمة باتفاق المسلمين<sup>(٥)</sup>؟!

= فأعطيه؟ من يستغفري فأغفر له.

وللدارقطني جزء مطبوع في أحاديث النزول، وفي المطبوع وحده: «حديث النزول».

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٣٣٢٦، ٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١)؛ عن أبي هريرة رفعه: «خلق الله عز وجل آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وشبههما»، واختصر المصنف كلام ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٤٤) حيث ذكر جملة من الأحاديث.

(٣) مضت العبارة عن الإمام مالك (١ / ٢٢٦) وتخريجها هناك، وفي المطبوع وحده: «المشهور».

(٤) في (ج): «من لم».

(٥) لم يكن مذهبهم رضوان الله عليهم ألبتة تفويض الصفات! وتوظيف النقول السابقة عن السلف لا يساعد على هذه النتيجة، فالمراد من أقوالهم نفي الكيفية، وفيها الإثبات، قال العلامة ابن القيم في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٧٧): «ومراد السلف بقولهم: «بلا كيف» هو نفي للتأويل؛ فإنه التكيف الذي يزعمه أهل التأويل؛ لم نهم هم الذين يثبتون كيفية تخالف الحقيقة، فيقعون في ثلاثة محاذير: نفي الحقيقة، وإثبات التكيف بالتأويل، وتعطيل الرب تعالى عن صفته التي أثبتنا لنفسه! وأما أهل الإثبات؛ فليس أحد منهم كيف ما أثبتته الله تعالى لنفسه، ويقول: كيفيته كذا وكذا، حتى يكون قول السلف: «بلا كيف» رداً عليه، وإنما ردوا على أهل التأويل الذي يتضمن التحريف والتعطيل، تحريف اللفظ، وتعطيل معناه».

ويؤكد هذا: أن الخلال أورد هذه المقولات في كتابه «السنة»، (رقم ٣١١) ثم قال: «سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام يقول: هذه الأحاديث حق لا يشك فيها، نقلها الثقات بعضهم عن بعض، حتى صارت إلينا، نصدّق بها، ونؤمن بها على ما جاءت». وانظر: «التوحيد» (٣ / ١١٦) لابن منده.

وروى اللالكائي في «السنة» (رقم ٧٣١) بسنده أن وكيعاً قال: «إذا سُئِلْتَمَ عن ضحك ربنا؛ فقولوا: كذلك سمعنا».

كما جاء في بعض العبارات أيضاً عن بعض السلف: «وترك تفسيرها»؛ أي: أحاديث الصفات؛ فالمراد بذلك ترك تأويلها؛ لأن لفظ التأويل لا يراد به في كلام العرب إلا التفسير أو الحقيقة الموجودة في الخارج، التي يؤول إليها الشيء؛ كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. أو أن المراد من ذلك: ترك التفسير الذي يخرج عن ظاهر اللفظ، أو ترك التفسير الذي يؤدي إلى معرفة الكيفية والكنه.

قال حنبل بن إسحاق: «سألت أبا عبدالله أحمد بن حنبل عن الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ: «إن الله ينزل إلى سماء الدنيا؟ قال أبو عبدالله: نؤمن بها ونصدق، ولا نرد شيئاً منها، إذا كانت الأسانيد صحاحاً، ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله، ونعلم أن ما جاء به الرسول حق. قلت لأبي عبدالله: ينزل الله إلى سماء الدنيا، قلت: نزوله بعلمه أو بماذا؟ قال لي: اسكت عن هذا! ما لك ولهذا؟ أمض الحديث على ما روي بلا كيف ولا حد، كما جاءت به الآثار، وما جاء به الكتاب، قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَقْرُؤُوا لِلَّهِ الْأَنْشَاءَ﴾ [النحل: ٧٤]، ينزل كيف شاء بعلمه وقدرته وعظمته، أحاط بكل شيء علماً، لا يبلغ قدره وصف واصف، ولا يتأى عنه هرب هارب». نقله اللالكائي في «السنة» (رقم ٧٧٧) أيضاً.

وقال عبدالعزيز بن الماجشون إمام أهل المدينة، وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى: «إننا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به عن نفسه، وإن علمنا تفسيره ومعناه». انظر: «مواقفة صريح المعقول» (١ / ٢٢).

وفصل ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥ / ٤١ - ٤٢) في معنى أقوال السلف السابقة، فقال: «فقول ربعة ومالك: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب»: موافق لقول الباقرين: «أمرها كما جاءت بلا كيف»، فإنما نفوا علم الكيفية، ولم ينفوا حقيقة الصفة. ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد - من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله - لما قالوا: أمرها كما جاءت بلا كيف، فإن الاستواء حيث لا يكون معلوماً، بل مجهولاً بمتزلة حروف المعجم. وأيضاً؛ فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبت الصفات. وأيضاً؛ فإن من ينفي الصفات الخبرية أو الصفات مطلقاً: لا يحتاج أن يقول: بلا كيف، فمن قال: إن الله ليس على العرش؛ لا يحتاج أن يقول: بلا كيف. فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر؛ لما قالوا: بلا كيف. وأيضاً؛ فقولهم: أمرها كما جاءت؛ يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه؛ فإنها جاءت ألفاظاً دالة على معانٍ؛ فلو كانت دلالتها منفية؛ لكان الواجب أن يقال: أمرها لفظها مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد؛ أو أمرها لفظها مع اعتقاد =

وروي أن الحسن كان في مجلس، فذكر أصحاب<sup>(١)</sup> محمد ﷺ، فقال<sup>(٢)</sup>:  
«إنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً،

أن الله لا يوصف بما دلت عليه حقيقة، وحينئذ فلا تكون قد أُمرت كما جاءت، ولا يقال حينئذ: بلا كيف؛ إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القول».

وقال أيضاً في رسالته «الإكليل في المتشابه والتأويل» (٢ / ٣٢ - ٣٣ - ضمن «الرسائل الكبرى»):  
«وقد فسر الإمام أحمد النصوص التي تسميها الجهمية متشابهات، فبين معانيها آية آية، وحديثاً حديثاً، ولم يتوقف في شيء منها هو والأئمة قبله، مما يدل على أن التوقف عن بيان معاني آيات الصفات، وصرف الألفاظ عن ظواهرها: لم يكن مذهباً لأئمة السنة، وهم أعرف بمذهب السلف! وإنما مذهب السلف: إجراء معاني آيات الصفات على ظواهرها، بإثبات الصفات له حقيقة، وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرها، وتمر كما جاءت، دالة على المعاني، لا تحرف ولا يُلحَدُ فيها».

وسئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن معاني أحاديث نفي الإيمان عن الزاني والسارق وغيرهما؟ فأجاب بقوله: «أمرها كما جاءت». وهذا يدل على أنهم كانوا يستعملون هذه العبارة، ويعنون بها عدم التعرض لذكر أي معنى يصرف هذه النصوص عن ظواهرها.

ويقول محمد بن شهاب الزهري: «من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم، أمروا أحاديث رسول الله ﷺ كما جاءت».

وقال الذهبي رحمه الله تعالى في كتابه «العلو» (٢ / ٩٥٤ رقم ٣٤٤) - تعليقا على كلام مالك رحمه الله في الاستواء -: «وهو قول أهل السنة قاطبة: أن كيفية الاستواء لا نقلها، بل نجلها، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به، لا نتعمق ولا نتحلق، ولا نخوض في لوازم ذلك نفيًا ولا إثباتًا، بل نسكت ونقف كما وقف السلف، ونعلم أنه لو كان له تأويل؛ لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون، ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه، ونعلم يقيناً أن الله جل جلاله لا مثيل له في صفاته، ولا في استوائه، ولا في نزوله - سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً -». وكلام الأئمة في هذا الباب كثير، وكله متفق على العلم بمعنى الصفة والجهل بكيفيتها، وأن هذا هو تفويض السلف، لا كما زعم المصنف: أن السلف كانوا يؤمنون بالألفاظ لا يعلمون معانيها، والله الموفق.

وانظر - إن شئت الاستزادة -: «الإعلام» (ص ٣٠ - ٣٩)، وتعليقي على «الموافقات» (٣ / ٣١٩، ٣٢٣ - ٣٢٦، ٣٢٩ و ٤ / ١٣٧ و ٥ / ١٤٤)، و «علاقة الإثبات والتفويض» (ص ١١٣ - ١١٩)، و «تنبيه الخلف الحاضر على أن تفويض السلف لا ينافي الإجراء على الظواهر» (ص ٨ وما بعد).

(١) كذا في (م)، وفي (ر) والمطبوع: «فذكر فيه أصحاب»، وسقطت هذه من (ج).

(٢) في (ج): «فقالوا».



قوماً<sup>(١)</sup> اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ<sup>(٢)</sup>، فتشبهوا<sup>(٣)</sup> بأخلاقهم وطرائقهم<sup>(٤)</sup>؛ فإنهم  
- ورب الكعبة - على الهدى المستقيم<sup>(٥)</sup>.

وعن حذيفة؛ أنه كان يقول: «اتقوا الله يا معشر القراء! وخذوا طريق من كان  
قبلكم؛ فلعمري لئن اتبعتموه<sup>(٦)</sup>؛ لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً  
وشمالاً<sup>(٧)</sup>؛ لقد ضللتهم ضلالاً بعيداً<sup>(٨)</sup>».

وعن ابن مسعود: «من [كان]<sup>(٩)</sup> منكم متأسياً؛ فليتأس بأصحاب محمد ﷺ؛  
فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً،

- 
- (١) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «قوم».
  - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
  - (٣) وقع في المطبوع: «فتشبهوا».
  - (٤) في المطبوع و (ر): «وطرائقهم».
  - (٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢ / ٩٤٦ / رقم ١٨٠٧)، وذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٤٥٩).
  - (٦) في (ج): «لئن اتبعتم»، وفي (م): «لئن اتبعتموهم»، والمثبت من (ر) والمطبوع ومصادر التخريج.
  - (٧) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «أو شمالاً».
  - (٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ١٣ / ٢٥٠ / رقم ٧٢٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣ / ٣٧٩)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٤٧)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ٢٧٣)، وعبدالله بن أحمد في «السنة» (١٨)، وابن وضاح في «البدع» (ص ١٠، ١١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ١٩٦، ١٩٧)، والمروزي في «السنة» (٢٥)، والبخاري في «المسند» (٧ / ٣٥٩ / رقم ٢٩٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠ / ٢٨٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ٩٠ / رقم ١١٩)، والهروري في «ذم الكلام» (ص ١٢٣)، وابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٤٧ / رقم ١٨٠٩) - ومنه ينقل المصنف - بألفاظ، منها المذكور. وعزاه أبو شامة في «الباعث» (ص ٧٠) لأبي داود في «السنن»! وانفرد بذلك، وعزاه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤ / ١٢١) للطبراني. وقد تقدم (١/١٢٢).
  - وأخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (٢٧/٢٢٦ - ط دار الفكر) عن أبي مسلم الخولاني - واسمه: عبد الله بن ثوب - من قوله.
  - (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

وأحسنها حالاً<sup>(١)</sup>، قوماً<sup>(٢)</sup> اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ<sup>(٣)</sup>، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم<sup>(٤)</sup> في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم<sup>(٥)</sup>».

والآثار في هذا المعنى كثيرة، جميعها يدل على الاقتداء بهم، والاتباع لطريقتهم<sup>(٦)</sup> على كل حال، وهو طريق النجاة، حسبما نبّه عليه حديث الفرق في قوله: «ما أنا عليه وأصحابي»<sup>(٧)</sup>.

### فصل: النوع الرابع

\* أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله، وهذا أصل قد تقرر في قسم المقاصد من كتاب «الموافقات»<sup>(٨)</sup>، لكن على وجه كليّ يليق بالأصول، فمن أراد الاطلاع عليه؛ فليطالعه من هنالك.

\* ولما كانت طرق الحقّ مُتَشَعِّبَةً؛ لم يمكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء<sup>(٩)</sup>، فلنذكر منها شعبة واحدة، تكون كالطريق لمعرفة ما سواها.

فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حُجَّةً على الخلق - كبيرهم

(١) كذا في (م) ومصادر التخريج، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «خلاًلاً».

(٢) كذا في (م) و (ج) ومصادر التخريج، وفي (ر) والمطبوع: «قوم».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).

(٤) في (ج): «وأتبعوه».

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢ / ٩٤٧ / رقم ١٨١٠)، والهروي في «ذم الكلام» (ص ١٨٨)،

ورزين - كما في «مشكاة المصابيح» (١ / ٦٧ - ٦٨) - عن قتادة، به؛ فهو منقطع.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٠٥ - ٣٠٦) نحوه عن ابن عمر. وفيه عمر بن نبهان، وهو ضعيف.

وعزه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ١٢١) للإمام أحمد.

(٦) كذا في (م) والمطبوع، وفي (ج) و (ر): «لطريقتهم».

(٧) سبق تخرجه (١ / ١٠).

(٨) (٢ / ٧ - فما بعد - بتحقيقي).

(٩) في (ج): «بالاستفتاء!!»

وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجرهم، - لم تَخْتَصَّ الْحُجَّةُ<sup>(١)</sup> بها أحداً دون أحد، وكذلك سائر الشرائع، إنما وُضِعَتْ لتكون حُجَّةً على جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة، حتى إن<sup>(٢)</sup> المرسلين بها - صلوات الله على جميعهم<sup>(٣)</sup> - داخلون تحت أحكامها.

فأنت ترى نبينا محمداً ﷺ مخاطباً<sup>(٤)</sup> في جميع أحواله وتقلباته، مما اختص به دون أمته، أو كان عاماً له ولأمته؛ كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ...﴾ إلى قوله [تعالى]<sup>(٥)</sup>: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ثم قال [تعالى]<sup>(٦)</sup>: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١]، وقوله [تعالى]<sup>(٧)</sup>: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، إلى سائر التكاليف التي وردت على كل مكلف، والنبي ﷺ<sup>(٩)</sup> فيهم.

فالشريعة هي الحاكمة - على الإطلاق والعموم - عليه وعلى جميع المكلفين، وهي الطريق الموصل، والهادي الأعظم.

- 
- (١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «يختص الحجة»، وعلق (ر): «كلمة (الحجة) وكلمة (الشريعة) هنا لا موقع لهما؛ فإما أن تكونا زائدتين، وإما أن يكون قد حذف من الكلام ما يصحح معناهما!» وفي المطبوع: «يختص [ب-] الحجة!»
- (٢) بعدها في (ج) و (ر): «الشريعة»، ولا وجود لها في (م)، وهذا ما استظهره (ر) كما في الهامش السابق، وفي المطبوع: «حتى إن [حملة] الشريعة».
- (٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «صلوات الله عليهم».
- (٤) كذا في (م)، وفي (ج): «مخاطباً بها»، وفي (ر) والمطبوع: «مخاطبٌ بها!»
- (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
- (٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).
- (٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م) و (ج).
- (٨) في (م) و (ج): «النبي»؛ بالهمز، وهي قراءة نافع. انظر: «إتحاف فضلاء البشر» (٢ / ٥٤٤).
- (٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وتحرفت الكلمة التي قبلها في (ج) إلى «والتي»!

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]؛ فهو - عليه [الصلاة و] (١) السلام - أول من هداه الله بالكتاب والإيمان، ثم من اتبعه فيه، والكتاب هو الهادي، والوحي المنزل عليه مُرشد ومبين لذلك الهدى، والخلق مهتدون بالجميع.

ولما استنار قلبه وجوارحه - عليه [الصلاة و] (٢) السلام -، وباطنه وظاهره بنور الحق علماً وعملاً؛ صار هو الهادي الأول لهذه الأمة، والمرشد الأول، حيث اختصه (٣) الله دون الخلق بإنزال ذلك النور عليه، واصطفاه من جملة من كان مثله في الخِلْقَة البشرية اصطفاءً أزهياً (٤)، لا من جهة كونه بشراً عاقلاً - مثلاً -؛ لاشتراكه مع غيره في هذه الأوصاف، ولا لكونه من قريش - مثلاً - دون غيرهم، وإلا لزم ذلك في كل قرشي، ولا لكونه من بني عبدالمطلب، ولا لكونه عربياً، ولا لغير ذلك، بل من جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه وجوارحه، فصار خُلُقُهُ القرآن، حتى قيل (٥) فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وإنما ذلك (٦) لأنه حكّم الوحي [على نفسه، حتى صار في علمه وعمله على وفقه، فكان الوحي حاكماً وافقاً (٧) قائلاً مدعناً] (٨)، ملبياً نداءه، وافقاً عند حكمه.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «والمرشد الأعظم، حيث خصّه».

(٤) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «... البشرية اصطفاءً أزهياً».

(٥) كان المناسب أن يقال: «حتى نزل فيه». (ر).

(٦) أي: وإنما كان خلقه القرآن... إلخ. (ر).

(٧) قال (ر): «اسم فاعل من (وفق أمره، يَقُفُّه) - بوزن (وعده يعده) -؛ أي: صادفه موافقاً لإرادته، ومنه التوفيق عند الخذلان».

قلت: وفي (ج): «وافق».

(٨) قال (ر): «كذا في الأصل، والظاهر أنه سقط من الكلام شيء في هذا الموضع، ولعل المحذوف: «وكان هو عليه الصلاة والسلام مدعناً... إلخ».

قلت: وما بين المعقوفتين سقط من (م).

ولهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به؛ إذ [قد] <sup>(١)</sup> جاء بالأمر وهو مؤتمر، وبالنهى <sup>(٢)</sup> وهو مُنته، وبالوعظ وهو مُنتعظ، وبالتخويف وهو أول الخائفين، وبالتزجية وهو سائق حلبة الراجين <sup>(٣)</sup>.

وحقيقة ذلك [كله] <sup>(٤)</sup>: جَعَلَهُ الشَّرِيعَةَ الْمُنزَلَةَ عَلَيْهِ حُجَّةً [حاكمة] <sup>(٥)</sup> عليه، ودلالة [له] <sup>(٦)</sup> على الصراط المستقيم الذي سار عليه ﷺ <sup>(٧)</sup>، ولذلك صار عَبْدَ اللَّهِ حقاً، وهو أشرف اسم تسمّى به العبادُ، فقال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [يَتْلَا] <sup>(٨)</sup> ﴿[الإسراء: ١]، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وما أشبه ذلك من الآيات التي وقع مدحه فيها بصفة العبودية <sup>(٩)</sup>.

وإذا كان [ذلك] <sup>(١٠)</sup> كذلك؛ فسائر الخلق حَرِيُونَ بأن تكون الشريعة حُجَّةً حاكمةً عليهم، ومناراً يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها، والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً <sup>(١١)</sup>، لا بحسب

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٢) في (ج): «والنهى».

(٣) في (م): «وهو سائق حلبة الراجين!» وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «سائق دابة الراجين».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٧) في (ج) و (ر): «الذي صار عليه السلام»، وفي المطبوع: «الذي سار عليه السلام»، وعلق (ر)

بقوله: «كذا في الأصل، فإن لم يكن قد سقط من الكلام خبر «صار»؛ فيوشك أن تكون محرفة عن

«سار»، ويكون الأصل: «الذي سار عليه عليه السلام».

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في المطبوع: «بصحة عبوديته»، وفي (ج): «بصحة العبودية»، وما أثبتناه من (ر) و (م).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١١) في (م): «وعملاً واعتقاداً»، كذا بتقديم وتأخير.

عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم [في قومهم] <sup>(١)</sup> فقط؛ لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها؛ لقوله [تعالى] <sup>(٢)</sup>: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: ١٣]، فمن <sup>(٣)</sup> كان أشد محافظةً على اتباع الشريعة؛ فهو أولى بالشرف والكرم، ومن كان دون ذلك؛ لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتباعها، فالشرف إذن إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة.

\* ثم نقول بعد هذا: إن الله سبحانه شرف أهل العلم، ورفع أقدارهم، وعظم مقدارهم، ودلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

بل قد اتفق العقلاء <sup>(٤)</sup> على فضيلة العلم وأهله، وأنهم المستحقون لأشرف المنازل <sup>(٥)</sup>، وهو مما لا ينازع فيه عاقل.

واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أشرف <sup>(٦)</sup> العلوم، وأعظمها أجراً عند الله يوم القيامة، ولا علينا أسامحنا بعض الفرق في تعيين العلوم [الشرعية] <sup>(٧)</sup> - أعني: العلوم التي نبه الشرع <sup>(٨)</sup> على مزيّتها وفضيلتها -، أم لم نسامحهم، بعد الاتفاق من الجميع على الأفضلية، وإثبات المزية <sup>(٩)</sup>؟

وأيضاً؛ فإن علوم الشريعة منها ما يجري مجرى الوسائل بالنسبة إلى السعادة الأخروية، ومنها ما يجري مجرى المقاصد. والذي يجري [منها] <sup>(١٠)</sup> مجرى

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (م): «ومن».

(٤) كذا في (م) و (ر) والمطبوع، وفي (ج): «اتفق العلماء بل العقلاء».

(٥) في المطبوع و (ج): «لشرف المنازل»، وفي (ر): «شرف المنازل».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «أفضل».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٨) في المطبوع و (ر): «الشارع».

(٩) في المطبوع و (ج) و (ر): «وإثبات الحرية!!»

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ر).

المقاصد أعلى مما ليس كذلك - بلا نزاع<sup>(١)</sup> بين العقلاء أيضاً -؛ كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه؛ فإنه كالوسيلة، فعلم الفقه أولى<sup>(٢)</sup>.

وإذا ثبت هذا؛ فأهل العلم أشرف الناس، وأعظمهم<sup>(٣)</sup> منزلة - بلا إشكال ولا نزاع -، وإنما وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم؛ من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى، ودلّ على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيداً بالاتّصاف به؛ فهو إذن العلة في الثناء، ولولا ذلك الاتّصاف؛ لم يكن لهم مزية على غيرهم.

ومن ثمّ<sup>(٤)</sup> صار العلماء حكّاماً على الخلائق أجمعين: قضاءً أو فتياً أو إرشاداً؛ لأنّهم اتّصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق، فليسوا بحكّام من جهة ما اتّصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم؛ كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذلك؛ إذ لا مزية في ذلك من حيث القدر المشترك؛ لاشتراك الجميع فيها، وإنّما صاروا حكّاماً [من جهة ما اتّصفوا بالوصف الحاكم، وهو العلم. وهذا التقرير غير محتاج إلى برهان لوضوحه.

ثم نقول بعد هذا: لما صار أهل العلم حكّاماً<sup>(٥)</sup> على الخلق ومَرَجوعاً<sup>(٦)</sup> إليهم - بسبب حملهم للعلم الحاكم -؛ لزم<sup>(٧)</sup> من ذلك أنّهم لا يكونون حكّاماً على

(١) في (ج) و (م): «فلا نزاع»، وعلق (ر) بقوله: «في الأصل: «فلا نزاع»، وقد جعلنا الفاء بَاءً لثلاثة أسباب:

أحدها: أن «لا» لو كانت هي النافية للجنس؛ لذكر خبرها.

والثاني: أنه تكرر في هذا السياق مثل هذه العبارة، فسيأتي بعد سطر قوله: «بلا إشكال ولا نزاع».

والثالث: أن نسخة الأصل مكتوبة بالقلم المغربي، الذي تشبه فيه الفاء الباء في أول الكلمة أو وسطها؛ لأن نقطة كل منهما توضح تحتها».

(٢) في (ج) و (ر) والمطبوع: «أعلى»!!

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «وأعظم منزلة».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «ومن [أجل] ذلك»، وما بين المعقوفتين من المطبوع فقط.

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «مرجوعاً» دون واو في أوله.

(٧) في المطبوع و (ر): «فلزم».

الخلق إلا من ذلك الوجه، كما أنهم مُمدَّحون من ذلك الوجه أيضاً؛ فلا يمكن أن يتَّصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صَوْب<sup>(١)</sup> العلم الحاكم؛ إذ ليسوا حُجَّةً إلا من جهته، فإذا خرجوا عن جهته؛ فكيف يُتصوَّر أن يكونوا حُكَّاماً؟! هذا مُحال.

وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية: مهندس، ولا في العالم بالهندسة: عربي؛ فكذلك لا يقال في الزائع عن الحكم بأحكام الشرع<sup>(٢)</sup>: حاكم بالشرع، بل يطلق عليه أنه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذلك؛ فلا يصح أن يُجعل حُجَّةً في العلم الحاكم؛ لأن العلم الحاكم يُكذِّبه ويردُّ عليه؛ وهذا المعنى أيضاً - في الجملة - متفق عليه، لا يخالف فيه أحد من العقلاء.

\* ثم نصير من هذا إلى نوع آخر<sup>(٣)</sup> مرتَّب عليه، وهو أن العالم بالشرعية إذا اتَّبع في قوله، وانقاد إليه الناس في حكمه؛ وإنما اتَّبع من حيث هو عالم بها<sup>(٤)</sup> وحاكم بمقتضاها، لا من جهة أخرى؛ فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ، المبلغ عن الله عزَّ وجلَّ، فيُلقَى<sup>(٥)</sup> منه ما بلِّغ: على العلم بأنه بلِّغ، أو على غلبة الظنِّ بأنه<sup>(٦)</sup> بلِّغ، لا من جهة أنه<sup>(٧)</sup> منتصب للحكم مطلقاً؛ إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة<sup>(٨)</sup>، وإنما هو ثابت للشرعية المنزلة على<sup>(٩)</sup> رسول الله ﷺ، وثبت ذلك له عليه [الصلاة و]<sup>(١٠)</sup> السلام وحده دون الخلق؛ من جهة دليل العصمة، والبرهان أن

(١) في المطبوع و (ر): «صوت».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «عن الحكم الشرعي».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «معنى آخر».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «هو عالم وحاكم بها».

(٥) في (ج): «فيلتقي».

(٦) في (ج): «فإنه».

(٧) في المطبوع و (ر): «كونه» بين هلالين بدل: «أنه».

(٨) في (ج): «عن الحقيقة».

(٩) في (ج): «عن».

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).



جميع ما يقوله أو يفعله حق؛ فإن الرسالة المقترنة بالمعجزة على ذلك دلت، فغيره لم تثبت<sup>(١)</sup> له عصمة بالمعجزة - [بحيث يحكم بمقتضاها]<sup>(٢)</sup> -، حتى يساوي النبي في الانتصاب للحكم بإطلاق، بل إنما يكون منتصباً على شرط الحكم بمقتضاها، بحيث إذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم؛ لم يكن حاكماً؛ إذ كان - بالفرض - خارجاً عن مقتضى الشريعة الحاكمة، وهو أمر متفق عليه بين العلماء.

ولذلك إذا وقع النزاع في مسألة شرعية؛ وجب ردها إلى الشريعة، حيث يثبت الحق فيها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

\* فإذن؛ المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه: ما أداه إليه اجتهاده فيها؛ لأن اجتهاده في الأمور التي ليس فيها دلالة<sup>(٤)</sup> واضحة إنما يقع موقعه، على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع، والأولى بأدلة الشريعة، دون ما ظهر لغيره من المجتهدين، فيجب عليه أتباع ما هو الأقرب، بدليل أنه لا يسعه فيما اتضح فيه الدليل إلا أتباع الدليل، دون ما أداه إليه اجتهاده، ويعد ما ظهر له لغواً كالعدم، لأنه على غير صوب الشريعة الحاكمة، فإذن ليس قوله بشيء يعتد به في الحكم.

والثاني: أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة؛ فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به، ومعلوم أنه لا يقتدي به إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذلك: أنه لو علم - أو غلب على ظنه<sup>(٥)</sup> - أنه ليس من أهل ذلك العلم؛ لم يحل له اتباعه ولا الانقياد لحكمه، بل لا يصح أن

(١) في المطبوع و(ج) و(ر): «لم يثبت».

(٢) في(ج): «بالمعجزة بمقتضاها»، وما بين المعقوفتين سقط من(م)، والمثبت من(ر) والمطبوع.

(٣) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و(ج): «الآية»؛ اختصاراً.

(٤) في(ج): «التي ليس دلالة»، وفي المطبوع و(ر): «التي ليست دلالتها».

(٥) في(ج): «أو تخلف على ظنه».

يخطر بخاطر العامي ولا غيره تقليد الغير في أمر، مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر، كما أنه لا يمكن أن يُسَلِّم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب؛ إلا أن يكون فاقد العقل! وإذا كان كذلك؛ فإنما ينقاد إلى المفتي من جهة ما هو عالم بالعلم الذي يجب الانقياد إليه، لا من جهة كونه فلاناً أو فلاناً [أيضاً]<sup>(١)</sup>. وهذه الجملة [أيضاً]<sup>(٢)</sup> لا يسع الخلاف فيها عقلاً ولا شرعاً.

والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه، ويصلح فهمه للترجيح بالمرجّحات المعتبرة في تحقيق المناط ونحوه؛ فلا يخلو أن يعتبر ترجيحه ونظره<sup>(٣)</sup> أو لا:

فإن اعتبرناه؛ صار مثل المجتهد في ذلك الوجه، والمجتهد إنما هو تابع للعلم الحاكم، ناظر نحوه، متوجّه شطره؛ فالذي يشبهه كذلك.

وإن لم نعتبره؛ فلا بدّ من رجوعه<sup>(٤)</sup> إلى درجة العامي، والعامي إنما أتبع المجتهد من جهة توجّهه إلى صوب العلم الحاكم؛ فكذلك من نُزِّل منزله.

ثم نقول: إن هذا مذهب الصحابة [رضي الله عنهم]<sup>(٥)</sup>. أما النبي ﷺ<sup>(٦)</sup>؛ فاتباعه للوحي أشهر من أن يذكر. وأما أصحابه؛ فاتباعهم له في ذلك - من غير اعتبار بمؤالفٍ أو مخالفٍ - [شهير عنهم]<sup>(٧)</sup>، فلا نظور<sup>(٨)</sup> الاستدلال عليه.

\* فعلى كل تقدير؛ لا يُتَّبَع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو

- 
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
  - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
  - (٣) في المطبوع و (ر): «فلا يخلو إما أن يعتبر ترجيحه أو نظره»، وفي (ج): «فلا يخلو أن يعتبر ترجيحه أو نظره»، والمثبت من (م)، وهو الصواب.
  - (٤) كذا في (ج) و (ر) والمطبوع، وفي (م): «رجوعها»!
  - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (٦) في (م): «عليه السلام».
  - (٧) ما بين المعقوفتين غير واضح في (م) بسبب التصوير.
  - (٨) في (ج) و (ر) والمطبوع: «فلا نظيل».

الشريعة، قائم بحججها<sup>(١)</sup>، حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً، وأنه متى وجد متوجهاً غير تلك الوجهة - في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع؛ لم يكن حاكماً، ولا استقام أن يكون مقتدياً به فيما حاد فيه عن صوب الشريعة البتة.

فيجب إذن على الناظر في هذا الموضوع أمران - إذا كان غير مجتهدٍ -:

أحدهما: أن لا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه، من<sup>(٢)</sup> حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم؛ إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مُودِعاً له ومأخوذاً به في تلك الأمانة<sup>(٣)</sup>، حتى إذا علم - أو غلب على الظن - أنه مخطيءٌ فيما يلقي، أو تاركٌ لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه، أو منحرفٌ عن صوبها<sup>(٤)</sup> بوجه من وجوه الانحراف؛ توقّف، ولم يُصِرَّ على الاتباع إلا بعد التبين<sup>(٥)</sup>، إذ ليس كل ما يُلقى العالم يكون حقاً على الإطلاق؛ لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الهوى<sup>(٦)</sup> في بعض الأمور، وما أشبه ذلك.

أما إذا كان هذا المتبّع ناظراً في العلم، ومُتبصراً فيما يلقي إليه - كأهل العلم في زماننا -؛ فإنَّ توصله إلى الحقَّ سهلٌ؛ لأنَّ المنقولات في الكتب: إما تحت حفظه<sup>(٧)</sup>، وإما مُعدّة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

وأما إن كان عامياً صرفاً؛ فيظهر له الإشكالُ عندما يرى الاختلافَ بين النَّاقِلين للشريعة، فلا بد له ها هنا من الرجوع آخراً إلى تقليد بعضهم، إذ لا يمكن في المسألة الواحدة تقليدَ مختلفين في زمانٍ واحدٍ؛ لأنَّه محالٌ وخرقٌ للإجماع!

(١) في المطبوع و (ج) و (ر): «بحججها».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «ومن».

(٣) في (ج): «ومأخوذاً به تلك الأمانة»، وفي المطبوع و (ر): «ومأخوذاً بأداء تلك الأمانة».

(٤) في (م): «عن صونها» - وله وجه -، وفي (ج): «عن صوفها».

(٥) في المطبوع و (ر): «إلا بعد التبيين».

(٦) في المطبوع و (ر): «وغلبة الظن»!!

(٧) في (ج): «إما يجب حفظه».

[ألا ترى أن القولين إذا وردا على المقلد]<sup>(١)</sup>: فلا يخلو أن يُمكنه الجمع بينهما في العمل أو لا يمكنه: فإن لم يمكنه<sup>(٢)</sup>؛ كان عمله بهما معاً محالاً. وإن أمكنه؛ صار عمله ليس على قول واحد منهما، بل هو قول ثالث لا قائل به، ويعضد ذلك أنه يَجِدُ<sup>(٣)</sup> صورة ذلك العمل معمولاً بها في المتقدمين من السلفِ الصالحِ، فهو مخالف للإجماع.

وإذا ثبت أنه لا يقلد إلا واحداً؛ فكلُّ واحدٍ منهما يدَّعي أنه أقرب إلى الحقِّ من صاحبه، ولذلك خالفه، وإلا لم يخالفه، والعاميُّ جاهل بمواقع الاجتهاد؛ فلا بدَّ له ممَّن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحقِّ منهما، وذلك إنمَّا يثبت للعاميِّ بطريقٍ جُمليِّ، وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية والأفضلية، ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطالبيين الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك؛ لأنَّ الأعلمية تُغلب على ظن العامي أن صاحبها أقرب إلى صوب العلم الحاكم، لا من جهة أخرى، فإذا لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم.

والأمر الثاني: أن لا يصمَّم على تقليد من تبيَّن له في تقليده الخطأ شرعاً، وذلك أنَّ العاميَّ ومن جرَى مجراه قد يكون مُتَّبِعاً لبعض العلماء: إما لكونه أرجح من غيره [عنده]<sup>(٤)</sup> أو عند أهل قطره<sup>(٥)</sup>، وإمَّا لأنَّه هو الذي اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره.

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٢) بعدها في (ر): «بهما»، ولا داعي لها، وزاد في المطبوع قبلها: «العمل»، ولا وجود لذلك في (م) ولا (ج).

(٣) في المطبوع و (ج) و (ر): «لا نجد».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) و (ج).

(٥) قال (ر): «الظاهر أن هذا معطوف على مقابل له سقط من الناسخ، كأن يكون الأصل: إما لكونه أرجح من غيره عنده أو عند أهل قطره، والعامي يرجح من يطمئن قلبه بنقله واستدلالة واستقامته وعمله بعلمه، وليتأمل الفرق بين «الأرجح عند أهل قطره» وما بعد - وهو «اعتمده أهل قطره» -، فتفقهرا في مذهبه».

وعلى كل تقدير، فإذا تبين له في بعض مسائل متبوعه<sup>(١)</sup> الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم؛ فلا يتعصب لمتبوعه بالتّماذي على اتّباعه فيما ظهر فيه خطؤه؛ لأنّ تعصّبه يؤدّي إلى مخالفة الشّرع أولاً، ثم إلى مخالفة متبوعه.

أما خلافه للشّرع؛ فبالفرض<sup>(٢)</sup>.

وأما خلافه لمتبوعه؛ فلخروجه عن شرط الاتّباع؛ لأنّ كلّ عالم يصرّح - أو يعرّض - بأن اتّباعه إنّما يكون على شرط أنه حاكمٌ بالشّريعة لا غيرها، فإذا ظهر أنّه حكم<sup>(٣)</sup> بخلاف الشّريعة: خرج عن شرط متبوعه؛ [فلم يكن تابعاً له، فتأمّلوا كيف خرج عن تقليد متبوعه]<sup>(٤)</sup> بالتّصميم على تقليده.

ومن معنى كلام مالك [بن أنس]<sup>(٥)</sup> رحمه الله: «ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة؛ فخذوا به، وما لم يوافق؛ فاتركوه»<sup>(٦)</sup>. هذا معنى كلامه دون لفظه.

ومن كلام الشافعي [رحمه الله]<sup>(٧)</sup>: «الحديث مذهبي، فما خالفه؛ فاضربوا به الحائط»<sup>(٨)</sup>. أو كما قال.

(١) في المطبوع و (ر): «مسائل متنوعة».

(٢) كذا في (ج)، وفي (م): «الفرض» وفي سائر النسخ: «البعرض».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «حاكم».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١ / ٧٧٥، ٧٧٥ - ٧٧٦، رقم ١٤٣٥، ١٤٣٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ١٤٩) بإسناد حسن عن مالك بن أنس قال: «إنما أنا بشر أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة؛ فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة؛ فاتركوه».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٨) قال الذهبي في ترجمته من كتاب «طبقات الحفاظ»: «وصح عنه: إذا صح الحديث؛ فاضربوا بقولي الحائط» اهـ. (ر).

قلت: بنحوه في «آداب الشافعي» (٦٧ - ٦٨، ٩٣) لابن أبي حاتم، و «الحلية» (٩ / ١٠٦ - ١٠٧)، و «مناقب الشافعي» (١ / ٤٧٣)، و «المدخل» (رقم ٢٤٩) كلاهما للبيهقي، و «مختصر»

قال العلماء: وهذا لسان حال الجميع<sup>(١)</sup>، ومعناه أن كل ما تتكلمون به؛ [فإنما يقولون به]<sup>(٢)</sup> على تحري أنه مطابق للشريعة الحاكمة<sup>(٣)</sup>، فإن كان كذلك؛ فيها ونعمت، وما لا؛ فليس بمنسوبٍ إلى الشريعة، ولا هم أيضاً ممن يرضى أن تُنسب إليهم<sup>(٤)</sup> مخالفتها.

لكن يُتصوّر في هذا المقام وجهان:

● أن يكون المتبوع مجتهداً؛ فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى ما اجتهد فيه، وهو الشريعة.

● وأن يكون مقلداً لبعض العلماء - كالتأخرين الذين من شأنهم تقليد المتقدمين، بالنقل من كتبهم، والتفقه في مذاهبهم -؛ فالرجوع في التخطئة والتصويب إلى صحّة النقل عمّن نقلوا عنه، وموافقتهم لمن قلّدوا، أو خلاف ذلك؛ لأن هذا القسم مقلدون بالفرض<sup>(٥)</sup>، فلا يسعهم الاجتهاد في استنباط الأحكام؛ إذ لم يبلغوا درجته، فلا يصح تعرّضهم<sup>(٦)</sup> للاجتهاد في الشريعة مع قصورهم عن درجته، فإن فرض انتصابه للاجتهاد؛ فهو مخطيء آثم، أصاب أو لم يصب<sup>(٧)</sup>؛ لأنه أتى الأمر من غير باب<sup>(٨)</sup>، وانتهك حرمة الدرجة، وقفا ما ليس له به

= المؤمل في الرد إلى الأمر الأول» (٥٨ - ٥٩). وأفرد السبكي هذه المقولة بتصنيف مفرد بعنوان «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وهو مطبوع. وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ٣٨ - بتحقيقي): «وتواتر عنه...» وذكره.

- (١) قلت: بل هو لسان قال غير واحدٍ منهم، كما تراه في «إعلام الموقعين» (٣ / ٣٩، ٤٠، ٤٥، ٤٨ - بتحقيقي)، ومقدمة «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٤٦ - ٥٥) لشيخنا الألباني - رحمة الله عليه -.
- (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).
- (٣) في المطبوع و (ر): «أنه طابق الشريعة الحاكمة».
- (٤) في (ج) و (م): «ينسب إليه».
- (٥) كذا في (ج) و (م) وفي سائر النسخ: «بالعرض».
- (٦) في (ج): «تعرضهم».
- (٧) في المطبوع و (ر): «أم لم يصب».
- (٨) في (ج) و (ر): «من غيره».

علم<sup>(١)</sup>، فأصابته - إن أصاب - من حيث لا يدري، وخطؤه هو المعتاد؛ فلا يصحُّ أتباعه، كسائر العوام إذا راموا الاجتهاد في أحكام الله! ولا خلاف في أن مثل هذا الاجتهاد غير معتبر، وأن مخالفة العامي كالعدم، وأنه في مخالفته لأهل العلم آثم مخطئ؛ فكيف يصحُّ - مع هذا التقرير - تقليد غير مجتهد في مسألة أفتى<sup>(٢)</sup> فيها باجتهاده؟!

\* ولقد زلَّ - بسبب الإعراض عن [أصل]<sup>(٣)</sup> الدليل والاعتماد على الرجال - أقوامٌ، خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم، فضلُّوا عن سواء السبيل.

ولنذكر لذلك عشرة أمثلة:

أحدها - وهو أشدها -: قول مَنْ جعل أتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع [إليه]<sup>(٤)</sup> دون غيره، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة وحجة القرآن ودليل العقل، فقالوا: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> [الزخرف: ٢٢]، فحين نُبِّهوا على وجه الحجَّة بقوله تعالى: ﴿ قُلْ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهِدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ ﴾ [الزخرف: ٢٤]؛ لم يكن لهم جواب إلا الإنكار؛ اعتماداً على أتباع الآباء، واطِّراحاً لما سواه!

ولم يزل مثل هذا مذموماً في الشرائع، كما حكى الله عن قوم نوح عليه السلام بقوله [تعالى]<sup>(٦)</sup>: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةَ غَوَّاشِينَ مِمَّا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي ءَابَائِنَا الْأُولَىٰ ﴾

(١) أي: وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾، وهو من: قفا الأثر يقفوه، إذا اتبعه، ويكون ذلك بالتقليد، أو القول بالرأي رجماً بالغيب، كما يؤخذ من «تفسير البيضاوي» وغيره للآية. (ر).

(٢) في المطبوع و(ج) و(ر): «أنى».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و(ر) المطبوع: «عن الدليل» دون «أصل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و(ر) و(ج): «الآية» اختصاراً.

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و(م).

[المؤمنون: ٢٤]، وعن قوم إبراهيم عليه [الصلاة] و[١] السلام بقوله [تعالى] [٢]: ﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ \* أَوْ يَنْفَعُونَكَ أَوْ يَضُرُّونَ \* قَالُوا [بَل] [٣] وَجِدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ . . . ﴾ [الشعراء: ٧٢ - ٧٤] إلى غير ذلك [٤] مما في معناه؛ فكان الجميع مذمومين حين اعتبروا [الرجال] [٥]، واعتقدوا أنّ الحقّ تابعٌ لهم، ولم يلتفتوا إلى أنّ الحقّ هو المقدم [على الرجال] [٦].

والثاني: رأي الإمامية [٧] في أتباع الإمام المعصوم [٨] - في زعمهم -، وإن خالف ما جاء به النبي المعصوم حقاً - وهو محمد ﷺ -؛ فحكّموا الرجال على الشريعة، ولم يحكّموا الشريعة على الرجال، وإنما أنزل الكتاب [٩] ليكون حكماً على الخلق على الإطلاق والعموم.

والثالث: لاحق بالثاني، وهو مذهب الفرقة المهدوية التي جعلت أفعال مهديهم حجة - وافقت حكم الشريعة أو خالفت -، بل جعلوا أكثر ذلك أنفة في عقد إيمانهم؛ من خالفها [١٠] كفره، وجعلوا حكمه حكم الكافر الأصلي، وقد تقدم من ذلك أمثلة [١١].

والرابع: رأي بعض المقلدة لمذهب إمام، يزعمون أنّ إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن يُنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «إلى آخر ذلك».

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) في المطبوع وحده: «والثاني في رأي الإمامية».

(٨) انظر ما قدمناه في التعليق على (٣ / ٣٩٩).

(٩) في (م): «الكتب».

(١٠) في المطبوع وحده: «خالفهم».

(١١) انظر ما تقدم (٢ / ٤٣٩ - ٤٤١).



أحدٌ ممن<sup>(١)</sup> بلغ درجة الاجتهاد، وتكلّم في المسائل باجتهاده، ولم يرتبط إلى إمامهم؛ رمّوه بالنكير، وفوّقوا إليه سهام التّقْد، وعدّوه من الخارجين عن الجادة والمفارقين للجماعة، ممن غير استدلال منهم بدليل، بل بمجرد الاعتياد العامي.

ولقد لقي الإمام بقي<sup>(٢)</sup> بن مخلد - حين دخل الأندلس آتياً من المشرق - من هذا الصنف الأمرين، حتى أصاروه مهجور الفناء، مُهْتَضَم الجانب؛ لأنه [جاءهم]<sup>(٣)</sup> من العلم بما لا يدّني لهم به، إذ لقي بالمشرق الإمام أحمد بن حنبل، وأخذ عنه «مصنفه»، وتفقه عليه، ولقي أيضاً غيره، حتى صنّف «المسند المصنّف» الذي لم يصنّف في الإسلام مثله، وكان هؤلاء المقلّدة قد صمّموا على مذهب مالك، بحيث أنكروا ما عداه، وهذا [هو]<sup>(٤)</sup> تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب<sup>(٥)</sup>.

(١) في المطبوع و (ر): «جاءهم من»، وفي (ج): «جاءهم ممن».

(٢) في (ج): «ولقد بقي إلا ما بقي».

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج).

(٥) قال الذهبي في ترجمة (بقي بن مخلد) في «السير» (١٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩) ما نصه: «قال - أي: ابن حزم - وكان محمد بن عبدالرحمن الأموي صاحب الأندلس محباً للعلوم عارفاً، فلما دخل بقي الأندلس بـ «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة»، وقرئ عليه، أنكر جماعةً من أهل الرأي ما فيه من الخلاف، واستبشعوه، ونشطوا العامّة عليه، ومنعوه من قراءته؛ فاستحضره صاحب الأندلس محمد وإياهم، وتصفح الكتاب كله جزءاً جزءاً، حتى أتى على آخره، ثم قال لخازن الكتب: هذا كتاب لا تستغني خزانتنا عنه؛ فانظر في نسخه لنا. ثم قال لبقي: انشر علمك، وازو ما عندك، ونهاهم أن يتعرّضوا له»، ثم قال: «قال أسلم بن عبدالعزيز: حدثنا بقي بن مخلد؛ قال: لما وضعت «مسندي» جاءني عبيدالله بن يحيى بن يحيى وأخوه إسحاق، فقالا: بلغنا أنك وضعت «مسنداً»، قدّمت فيه أبا مصعب الزهري ويحيى بن بكير وأخبرت أبانا؟ فقال: أما تقديمي أبا مصعب؛ فلقول رسول الله قال: «قدموا قریشاً ولا تقدموها». وأما تقديمي ابن بكير؛ فلقول رسول الله ﷺ: «كَبَّرَ كَبَّرَ»؛ يريد السنة، ومع أنه سمع «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة، وأبوكم لم يسمعه إلا مرة واحدة. قال: فخرجا ولم يعودا، وخرجا إلى حد العداوة» انتهى.

ونقل الذهبي (١٣ / ٢٩١) وصفاً لـ «مسنده» على لسان ابن حزم، فنقل عنه قوله: «و «مسند بقي» =

وعين الإنصاف<sup>(١)</sup>: أن الجميع أئمة فضلاء، فمن كان متبعا لمذهب مجتهد لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد؛ فلا يضره<sup>(٢)</sup> مخالفة إمامه<sup>(٣)</sup>؛ لأن الجميع سالك على الطريق المكلف به؛ فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكار ما<sup>(٤)</sup> أجمع الناس على ترك إنكاره.

والخامس: رأي نابغة<sup>(٥)</sup> متأخرة الزمان - ممن يدعي التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين، أو يروم الدخول فيهم -، يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم، أو الأقوال الصادرة عنهم، فيتخذونها ديناً وشريعة لأهل الطريقة، وإن كانت مخالفة للتصويف الشرعية من الكتاب والسنة، أو مخالفة لما جاء عن السلف الصالح؛ لا يلتفتون معها إلى فتيا فقيه<sup>(٦)</sup>، ولا نظر عالم، بل يقولون: إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته؛ فكل ما يفعله أو يقوله حق! وإن كان مخالفاً [للفقه]<sup>(٧)</sup>؛ فهو أيضاً ممن يقتدى به، والفقهاء للعموم<sup>(٨)</sup>، وهذه طريقة الخصوص!

= روى فيه عن ألف وثلاث مئة صاحب وثيق، ورتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف، وما أعلم هذه الرتبة لأحد قبله، مع ثقته وضبطه، وإتقانه واحتفاله في الحديث، وله مصنف في فتاوى الصحابة والتابعين فمن دونهم، الذي قد أرى فيه على «مصنف ابن أبي شيبة» وعلى «مصنف عبدالرزاق»، وعلى «مصنف سعيد بن منصور»، ثم إنه نوه بذكر «تفسيره»، وقال: «فصارت تصانيف هذا الإمام الفاضل قواعد الإسلام لا نظير لها، وكان متخيراً لا يقلد أحداً، وكان ذا خاصة من أحمد بن حنبل، وجارياً في مضممار البخاري ومسلم والنسائي». وانظر ما كتبه في: «معجم مصنفات ابن حجر» (رقم ١١٩٢).

(١) بعدها في (ر) والمطبوع: «تري» ولا وجود لها في (م) ولا في (ج).

(٢) في (ج): «فلا يضره»! وفي المطبوع و (ر): «فلا يضره».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «مخالطة غير إمامه لإمامه».

(٤) في المطبوع و (ج) و (ر): «لما».

(٥) في المطبوع و (ر): «نابغة».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «فتيا مفت».

(٧) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).

(٨) في (م): «وللعموم».

فتراهم يحسنون الظنَّ بتلك الأقوال والأفعال، ولا يحسنون الظنَّ بشريعة محمد ﷺ، وهو عينُ أتباع الرجال وترك الحق، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نُقل عنهم كان في البداية دون النهاية<sup>(١)</sup>، ولا عُلِمَ أنهم كانوا مقرّين بصحة ما صدر عنهم أم لا. وأيضاً؛ فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم مَنْ يزلُّ<sup>(٢)</sup> زلّةً يجب سترها عليه، فينقلها عنه مَنْ لا يعلم حاله، ممّن لم يتأدّب بطريق القوم كلّ التأدّب.

وقد حذر السلف الصالح من زلّة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدّين؛ فإنّه ربما ظهرت، فتطير في النَّاسِ كُلَّ مَطَّارٍ، فيعدّونها ديناً، وهي ضد الدّين، فتكون<sup>(٣)</sup> الزلّة حُجّةً في الدين.

فكذلك أهل التّصوف، لا بد [من وقوع الزلل فيهم في الجملة؛ إذ ليسوا بمعصومين، وقد أقرّ القوم بوقوع المعاصي منهم، وليس من محققهم من ينفیها، فإذن لا بد]<sup>(٤)</sup> في الاقتداء بالصّوفي من عرض أقواله [وأفعاله]<sup>(٥)</sup> على حاكم يحكم عليها: هل هي من جملة ما يُتخذ ديناً أم لا؟ والحاكم [الحق] هو الشرع<sup>(٦)</sup>، كما نعرض أقوال العالم<sup>(٧)</sup> على الشرع أيضاً. وأقل ذلك في الصوفي: أن نسأله عن تلك الأعمال، إن كان عالماً بالفقه، كالجُنَيْد وغيره رحمهم الله.

ولكن هؤلاء النابغة<sup>(٨)</sup> لا يفعلون ذلك، فصاروا متّبعين للرجال<sup>(٩)</sup>، من حيث

- 
- (١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «في النهاية دون البداية».
  - (٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «زل».
  - (٣) في (م): «أفتكون».
  - (٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر) و (ج).
  - (٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
  - (٦) في (م): «وهو الشرع»، وما بين المعقوفتين سقط من (ر).
  - (٧) في المطبوع و (ر): «وأقوال العالم [تعرض]»، وكذا في (ج) دون ما بين المعقوفتين، والمثبت من (م)، وهو الصواب.
  - (٨) في (ج): «ولكن هؤلاء النابغة»، وفي المطبوع و (ر): «ولكن هؤلاء الرجال النابغة».
  - (٩) في المطبوع و (ر): «متبعين الرجال».

هم رجال، لا من حيث هم حاكمون<sup>(١)</sup> بالحاكم الحق، وهو خلاف ما عليه السلف الصالح، وما عليه المتصوفة أيضاً، [إذ]<sup>(٢)</sup> قال إمامهم سهل ابن عبدالله الشَّترِّي: «مذهبنا مبنيٌّ على ثلاثة أصول<sup>(٣)</sup>: الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال، والأكل من الحلال، وإخلاص النية في جميع الأعمال<sup>(٤)</sup>، ولم يثبت في طريقهم اتباع الرجال على الجزأف<sup>(٥)</sup>، وحاشاهم من ذلك، بل اتَّبَعُ الرِّجَالُ شَأْنَ أَهْلِ الضَّلَالِ.

والسادس: رأي نابغة<sup>(٦)</sup> في هذه الأزمنة، أعرضوا عن النظر في العلم الذي أرادوا<sup>(٧)</sup> الكلام فيه والعمل بحسبه، ثم رجعوا إلى تقليد بعض الشيوخ؛ [أخذاً]<sup>(٨)</sup> عنهم في زمان الصُّبا، الذي هو مَظَنَّةٌ لعدم التَّثَبُّتِ من الآخذ، أو التغافل من المأخوذ عنهم<sup>(٩)</sup>، ثم جعلوا أولئك الشيوخ في أعلى درجات الكمال، ونسبوا إليهم ما أنسوا به<sup>(١٠)</sup> من الخطأ، أو [ما]<sup>(١١)</sup> فهموا عنهم على غير تثبُّت ولا سؤال عن تحقيق المسألة المرويَّة، وردُّوا جميع ما نقل عن الأولين، ممَّا هو الحق والصواب؛ كمسألة الباء الواقعة في هذه الأزمنة!

فإنَّ طائفةً - ممَّن تظاهر بالانتصاب<sup>(١٢)</sup> للإقراء - زعم أن الباء الرُّخوة<sup>(١٣)</sup>، التي اتَّفَقَ القُرَّاء - وهم أهل صناعة الأداء - والنَّحويون أيضاً - وهم الناقلون حقيقةً

- 
- (١) في المطبوع و (ج) و (ر): «هم راجحون».
  - (٢) ما بين المعقوفين سقط من (م).
  - (٣) في (م): «مذهبنا ثلاثة أوصاف».
  - (٤) مضى تخريجه (١ / ١٥٧).
  - (٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «انحراف». و«الجزاف»؛ أي: الحَدْسُ والتخمين، دون التثبُّت والقطع واليقين.
  - (٦) في (ج) والمطبوع: «رأي تابعة»، وفي (ر): «رأي نابغة».
  - (٧) في (ج): «الذي هو أرادوا»، وفي (ر) والمطبوع: «الذي هم أرادوا»، والمثبت من (م).
  - (٨) بدل ما بين المعقوفتين في المطبوع و (ر): «الذين أخذوا».
  - (٩) في (ج) و (ر) والمطبوع: «عنه».
  - (١٠) في المطبوع و (ج) و (ر): «ما نسبوا به».
  - (١١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).
  - (١٢) في (ج): «بالانتصاف».
  - (١٣) في المطبوع و (ج): «زعم أنها الرُّخوة».

التُّطْقِي بها عن العرب - على أنها لم تأت إلا في لغة مَرْدُولَة، لا يؤخذ بها، ولا يُقرأ بها القرآن، ولا نُقِلت القراءةُ بها عن أحد من العلماء بذلك الشأن، وإنما الباء التي يقرأ بها - وهي الموجودة في كلِّ لغةٍ فصِيحةٍ - : الباءُ الشَّدِيدَة. فأبى هؤلاء من القراءة والإقراء بها؛ بناءً على أن الذي قرؤوا به<sup>(١)</sup> على الشيوخ الذين لقوهم هي تلك لا هذه، محتجِّين بأنهم كانوا علماء وفضلاء، فلو كانت خطأ؛ لرُدُّوا علينا! وأسقطوا النظر والبحث عن أقوال المتقدمين بها<sup>(٢)</sup> رأساً، تحسِينَ ظنِّ بالرجال<sup>(٣)</sup>، وتُهمَّةً للعلم، فصارت بدعةً جارِيَة - أعني: القراءة بالباء الرخوة -، مصرِّحاً بأنَّها الحقُّ الصَّريحُ، فنعوذ بالله من المخالفة<sup>(٤)</sup>.

ولقد لَجَّ بعضهم حين وُجِّهوا<sup>(٥)</sup> بالنَّصِيحة، فلم يرجعوا، فكان القرشي المقرئ<sup>(٦)</sup> أقرب مراماً منهم.

- (١) في المطبوع و (ر): «قرؤوا بها».
- (٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فيها».
- (٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر): «الرجال».
- (٤) قال ابن الجَزْرِي في «التمهيد في علم التجويد» (ص ١١١): «وإذا وقع بعد الباء ألف؛ وجب على القارئ أن يرقق اللفظ بها، لا سيما إذا وقع بعدها حرف استعلاء أو إطباق، نحو قوله تعالى: ﴿بَاغٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، و ﴿بَارِيكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، و ﴿بَسِيطٍ﴾ [الكهف: ١٨]، و ﴿وَالْأَسْبَاطِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، و ﴿الْبَطُولِ﴾ [الأنفال: ٨]، و ﴿بَلِيغٍ﴾ [المائدة: ٩٥]، ونحو ذلك؛ فكثير من القراء يتعمدون اللفظ بها شديدة، فيخرجونها عن حدها، ويفخمون لفظها؛ فاحذر ذلك. واحذر أيضاً - إذا رَقَّقْتَهَا - أن تدخلها إمالة؛ فكثيراً ما يقع في ذلك عامة المغاربة».
- وانظر: «الدر الثبير» للمالقي (٢ / ١٦)، و «نهاية القول المفيد» (ص ٤٦)، و «هداية القارئ» (٧٣٥)، و «أحكام قراءة القرآن» (ص ٦٨ - ٦٩) للحصري.
- ولعل الذي أرادَه الشاطبي غير الذي تكلم عليه ابن الجزري في (ترقيق الباء وتفخيمها فقلب الألف وما يقع من خطأ في ذلك) وأما الشاطبي فإن كلامه منصب على حقيقة صفة أصلية لازمة للباء، وهي الشدَّة التي هي عكس الرخاوة، فشدَّة الباء هي ما ينطق به عامة الناس في هذه الأيام وغيرها. وأما الرخاوة المتكلم عليها؛ وهي أن يجري النفس مع الباء بحيث تخرج كما ينطق الأعاجم حرف (p) الثقيل، وهي التي يكتبها بعضهم (ب) بَاءً بثلاث نقط تحتها والله أعلم.
- (٥) كذا في (م)، وفي (ج) والمطبوع: «وجهوا»، وفي (ر): «أوجهوا».
- (٦) قال (ر): «نص الأصل: المغربي».
- قلت: وكذلك عندنا في (ج)، لكن الصواب - والله أعلم -: المقرئ، كما يدل على ذلك سياق =

حكى عن يوسف<sup>(١)</sup> بن عبدالله بن مغيث؛ أنه قال: أدركت بقرطبة مقرئاً يعرف بالقرشي، وكان لا يُحسنُ النحو، فقرأ عليه قارئ يوماً: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩]، فردَّ عليه القرشي «تحيداً»؛ بالتنوين! فراجعهُ القارئ - وكان يحسنُ النحو -، فلجَّ<sup>(٢)</sup> عليه المقرئ، وثبت على التنوين، فانتشر الخبر إلى أن بلغ يحيى بن مجاهد الإلبيري الزاهد - وكان صديقاً لهذا المقرئ -، فنهض إليه، فلما سلَّم عليه وسأله عن حاله؛ قال له ابن مجاهد: إنه بعدُ عهدي بقراءة القرآن على مقرئ، فأردتُ تجديدَ ذلك عليك. فأجابهُ إليه، فقال: أريد [أن]<sup>(٣)</sup> أبتدىء بالمفصل؛ فهو الذي يتردَّد في الصلوات. فقال [له]<sup>(٤)</sup> المقرئ: ما شئت. فقرأ عليه من أول المفصل، فلما بلغ الآية المذكورة؛ ردَّها عليه المقرئ بالتنوين! فقال له ابن مجاهد: لا تفعل، ماهي إلا غير منوَّنة بلا شك، فلجَّ<sup>(٥)</sup> المقرئ، فلما رأى ابنُ مجاهد تصميمه، قال له: يا أخي! إنه لم يحملني على القراءة عليك إلا لترجعَ الحقَّ في لُطفٍ، وهذه عظيمة أوقعك فيها قلَّةٌ علمك بالنحو، فإنَّ الأفعال لا يدخلها التنوين! فتحيرَ المقرئ، إلا أنه لم يقنع بهذا. فقال له ابن مجاهد: بيني وبينك المصاحف. فأحضر منها جملةً، فوجدوها مشكولةً بغير تنوين، فرجع المقرئ إلى الحق. انتهت الحكاية. ويا ليت مسألتنا مثل هذه، ولكنهم - عفا الله عنهم - أبوا الانقياد إلى الصواب.

والسابع<sup>(٦)</sup>: رأي نابتة<sup>(٧)</sup> أيضاً يرون أن عمل الجمهور اليوم - من التزام الدعاء

= القصة الآتية، وهو المثبت من (م).

(١) كذا في جميع الأصول، و صوابه: يونس، وله كتب عديدة، على ما ذكر ابن خير في «فهرسته» (٤٧٦، ٤٨٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٢٢)، والحكاية المذكورة عند ابن حزم في «الإحكام» (١/٥٢١ - ٥٢٢).

(٢) في (ج): «فلج» بالحاء المهملة.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) في (ج): «فلج» بالحاء المهملة.

(٦) في (ج): «والسابعة».

(٧) كذا في المطبوع و (ر)، وفي (ج) و (م): «نابتة»!

بهيئة الاجتماع<sup>(١)</sup> بآثار الصلوات<sup>(٢)</sup> والتزام المؤذنين التثويب المكروه عند الأذان<sup>(٣)</sup> - صحيح بإطلاق، من غير اعتبار بمخالفة الشريعة أو موافقتها، وأن من خالفهم بدليل شرعي - اجتهادي أو تقليدي - خارج عن سنة المسلمين، بناءً منهم على أمور تخبّطوا فيها من غير دليل معتبر:

فمنهم من يميل إلى أن هذا العمل المعمول [به]<sup>(٤)</sup> في الجمهور ثابت عن فضلاء وصالحين وعلماء<sup>(٥)</sup>، فلو كان خطأ لم يعملوا به، وهذا مما نحن فيه اليوم؛ فإنه يتَّهم<sup>(٦)</sup> الأدلة وأقوال العلماء المتقدمين، ويحسن الظنَّ بمن تأخَّر، وربما نُوزِعَ بأقوال من تقدم، فيرميها<sup>(٧)</sup> بالظنون واحتمال الخطأ، ولا يرمي بذلك المتأخِّرين الذين هم أولى به بإجماع المسلمين، وإذا سئل عن أصل هذا العمل المتأخَّر: [هل عليه دليل]<sup>(٨)</sup> من الشريعة؟ لم يأت بشيء، أو يأتي<sup>(٩)</sup> بأدلة مجملة لا علم له بتفاصيلها<sup>(١٠)</sup>؛ كقوله: هذا خير أو حسن<sup>(١١)</sup>، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، أو يقول: هذا برٌّ<sup>(١٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ

(١) في (ج): «الإجماع».

(٢) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «بآثار الصلوات».

(٣) في المطبوع و (ر): «التثويب بعد الأذان»، وكذا في (ج)، إلا أنه قال: «عند» بدل: «بعد».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٥) في (ج) و (ر) والمطبوع: «علماء» من غير (واو).

(٦) في (ج): «اليوم يتهم»، وفي (ر) والمطبوع: «اليوم تتهم»، والمثبت من (م).

(٧) كان الظاهر المناسب للسياق أن يبنى هذا الفعل للمفعول، فيقال: «فترمى»؛ لأنه مفرع على ما قبله مما بني للمفعول، وإذا تغير السياق وجب أن يذكر الفاعل بأن يقال: «فيرميها الرامي»، أو ما هو بمعناه. (ر). قلت: لا يظهر اعتراض على سياق المصنف عند التأمل!

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٩) في (م): «أو يأت».

(١٠) في المطبوع و (ج): «بأدلة محتملة لا علم له بتفاصيلها»، وفي (ر): «بأدلة محتملة لا علم له بتفاصيلها». وعلّق (ر) ما نصه: «كذا في الأصل، والمعنى صحيح، وأرى مع ذلك أنها محرقة عن «مجمل»، بدليل مقابلتها بالتفصيل، وإنما يمتنع الاستدلال بالمجمل لما فيه من الاحتمال».

(١١) في المطبوع وحده: «أو أحسن».

(١٢) في (ج): «هذا أبر».

أَلْبَرِّ وَالْقَوَىٰ ﴿﴾ [المائدة: ٢]، فإذا سئل عن أصل كونه خيراً أو برّاً؛ وقف، وميَّله إلى أنه ظهر له بعقله أنه خيرٌ وبرٌّ، فجعلَ التَّحْسِينَ عقلياً، وهو مذهب أهل الزَّيغ، وثابت<sup>(١)</sup> عند أهل السنة [أنه]<sup>(٢)</sup> من البدع المُحَدَّثَات<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من طالع كلام القرافي<sup>(٤)</sup> وابن عبدالسلام<sup>(٥)</sup> في أن البدع خمسة أقسام، فيقول<sup>(٦)</sup>: هَذَا من [المحدث]<sup>(٧)</sup> المستحسن، وربما رشح ذلك بما جاء في الحديث: «ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن»<sup>(٨)</sup>، وقد مر ما فيه! وأما الحديث؛ فإنما معناه عند العلماء: أن علماء الإسلام إذا نظروا في مسألة مُجْتَهَدٍ فيها<sup>(٩)</sup>، فما رأوه [فيها]<sup>(١٠)</sup> حسناً؛ فهو عند الله حسن، لأنه جار على أصول الشريعة. والدليل على ذلك: الاتفاق على أن العوام لو نظروا، فأدَّاهم اجتهادهم إلى استحسان حكم شرعي؛ لم يكن عند الله حَسَنًا حتى يوافق الشريعة. والذين

(١) في (م): «ثابتاً» دون وار.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٣) إن المعتزلة - القائلين بالتقبيح العقلين - لا يجوزون لأحد أن يزيد في العبادات، وشعائر الدين الثابتة بالنص، وما يستحسنه الناس بنظر العقل؛ فهؤلاء العوام - الذين يكثر فيهم من يُعَدُّون من الخواص - قد أربوا عليهم في الابتداع، فجعلوا العادة أصلاً في التشريع، وركنا من أركان الدين، فمتى انتشرت البدعة؛ صارت عندهم من السنة. (ر).

قلت: انظر ما كتبه حول (التحسين) و (التقبيح) في التعليق على (١ / ١٩١ - ١٩٥).

(٤) في كتابه «الفروق» (٤ / ٢٠٢ - ٢٠٥) (الفرق الثاني والخمسون والتمتان)، ومضى (١ / ٣١٣ - ٣١٩).

(٥) في «فتاواه» (ص ١١٦)، و «قواعد الأحكام» له (٢ / ١٧٢ - ١٧٤) ومضى (١ / ٣١٩ - ٣٢٢).

(٦) في المطبوع و (ر): «فنقول».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٨) لا يصح مرفوعاً، وإنما هو موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، كما سبق بيانه (٣ / ٦١).

(٩) يشترط بعض علماء الأصول أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من المسائل الدينية كالعبادات، فإن الله تعالى قد أكمل الدين - من حيث هو دين - أصولاً وفروعاً، فلا يجوز أن يزداد فيه الاجتهاد والقياس، كما لا يجوز أن ينقص منه. وأما إكماله - من حيث هو شريعة مدنية سياسية -؛ فبالأصول الثابتة الهادية إلى الفروع التي تختلف باختلاف الزمان، كأصل الشورى وطاعة أهل الحل والعقد فيما لا يخالف الشرع، وقواعد الضرورات وغير ذلك، وهذا هو المختار. (ر).

(١٠) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).



يُتَكَلَّمُ<sup>(١)</sup> معهم في هذه المسألة ليسوا من المجتهدين باتِّفاق منا ومنهم؛ فلا اعتبار بالاحتجاج بهذا الحديث<sup>(٢)</sup> على استحسان شيء أو استقباحه<sup>(٣)</sup> بغير دليل شرعي.

ومنهم من ترقى في الدَّعوى، حتى يدَّعي فيها الإجماع من أهل الأقطار، وهو لم يبرِّح من قُطره، ولا بحث عن علماء أهل الأقطار، ولا عن تبيانهم<sup>(٤)</sup> فيما عليه الجمهور، ولا عرف [من]<sup>(٥)</sup> أخبار الأقطار خبراً؛ فهو ممَّن يُسأل<sup>(٦)</sup> عن ذلك يوم القيامة.

وهذا الاضطراب كله: منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين - وإن جاءت الشريعة بخلافه<sup>(٧)</sup> -، والوقوف مع الرجال دون التحري للحق.

والثامن<sup>(٨)</sup>: رأي قوم ممَّن تقدم زماننا هذا - فضلاً عن زماننا -، اتَّخذوا الرجال ذريعة<sup>(٩)</sup> لأهوائهم وأهواء من داناهم، أو من<sup>(١٠)</sup> رغب إليهم في ذلك، فإذا عرفوا غرض بعض هؤلاء في حكم حاكم أو فتياً تعبُّد أو غير ذلك؛ بحثوا عن أقوال العلماء في المسألة المسؤول عنها، حتى يجدوا القول الموافق للسائل، فأفتوا به، زاعمين أن الحجة لهم في ذلك<sup>(١١)</sup> قول من قال: (اختلاف العلماء رحمة)، ثم ما زال هذا الشر يستطير في الأتباع وأتباعهم، حتى لقد حكى الخطابي<sup>(١٢)</sup> عن بعضهم

(١) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «تتكلم».

(٢) في المطبوع و (ج) و (ر): «بالاحتجاج بالحديث».

(٣) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «واستقباحه».

(٤) في (م): «ولا عن فتياهم».

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٦) في (ج): «سئل».

(٧) في المطبوع و (ر): «بخلاف [ذلك]»، وما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٨) في (ج): «والثامنة».

(٩) في (م): «درية».

(١٠) في (ج) و (ر) والمطبوع: «ومن».

(١١) في المطبوع و (ج) و (ر): «في ذلك لهم».

(١٢) في «أعلام الحديث» (٣ / ٢٠٩١ - ٢٠٩٢).

أنه يقول: (كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها القول بالجواز - شدَّ عن الجماعة أو لا-؛ فالمسألة جائزة)<sup>(١)</sup>، وقد تقرَّرت هذه المسألة على وجهها في كتاب «الموافقات»<sup>(٢)</sup>، والحمد لله.

والناسع: ما حكى الله تعالى عن الأخبار والرهبان [في]<sup>(٣)</sup> قوله [تعالى]<sup>(٤)</sup>: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴿[الآية]<sup>(٦)</sup> [التوبة]: [٣١]، فخرَجَ [أبو عيسى]<sup>(٧)</sup> الترمذي عن عدي بن حاتم؛ قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي! اطرح عنك هذا الوثن». وسمعته يقرأ [في] سورة براءة<sup>(٨)</sup>: ﴿أَتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾؛ قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا»<sup>(٩)</sup> إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً؛ حرَّموه». حديث غريب<sup>(١٠)</sup>.

(١) ومن فروع هذه البدعة: أن بعضهم يستحل أن يجعل المرجح لأحد القولين في الفتوى ما يعطيه المستفتون من الدراهم، فإذا جاء مستفتيان في مسألة واحدة فيها خلاف، يطلب أحدهما الفتوى بالجواز أو الحل، والآخر الفتوى بالمنع أو الحرمة، يفتي من كان منهما أكثر بدلاً للمفتي، فهو تارة يفتي بالحل، وتارة يفتي بالحرمة، والقاعدة في ذلك: ما صرح به بعض الفقهاء في بعض الكتب التي تدرس في الأزهر، وهو: (نحن مع الدراهم قلة وكثرة!) قال هذا في مسألة اختلف علماء المذهب في تصحيحها، فرأى ذلك الفقيه أنه إذا كان القولان المتناقضان صحيحين في المذهب؛ جاز أن يكون السحت هو المرجح في الفتوى! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (ر).

(٢) (٥ / ٩٢ وما بعد - بتحقيقي).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ر).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٩) في المطبوع و (ر): «ولكن»، وفي (ج): «ولكنهم».

(١٠) أخرجه الترمذي في «الجامع» (أبواب التفسير، باب سورة التوبة، ٥ / ٢٧٨ / رقم ٣٠٩٥)، وابن =

وفي «تفسير سعيد بن منصور»: قيل لحذيفة: أرأيت قول الله [تعالى] (١):  
﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١]؟ قال حذيفة:  
أما إنهم لم يصلُّوا لهم، ولكنهم كانوا: ما أحلوا لهم من حرام استحلُّوه، وما حرَّموا  
عليهم من حلالٍ حرَّموه، فتلك ربوبيتهم (٢).

= جرير في «التفسير» (١٠ / ٨١ أو ١٤ / ٢٠٩ - ٢١١ / رقم ١٦٦٣١ - ١٦٦٣٣ - ط شاكر)،  
والطبراني في «الكبير» (١٧ / ٩٢ / رقم ٢١٨)، والواحدي في «الوسيط» (٢ / ٤٩٠ - ٤٩١)،  
والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١١٦)، و«المدخل» (رقم ٢٦١)، وابن سعد، وعبد بن  
حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ١٧٨٤ / رقم ١٠٠٥٧)، وأبو الشيخ،  
وابن مردويه - كما في «الدر المنثور» (٤ / ١٧٤) -، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ١٠٩٠)؛ من  
طرق عن عدي بن حاتم، به.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب، وغطيف بن  
أعين ليس بمعروف في الحديث». وقال المناوي في «الفتح السماوي» (١ / ٣٦٥) في تخريجه:  
«أخرجه الترمذي وحسنه! ولم يحسنه الترمذي. وانظر: «تحفة الأشراف» (٧ / ٢٨٤)،  
و«العارضة» (١١ / ٢٤٦).

قلت: ضعيف ضعيف، ضعفه الدارقطني. انظر: «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٣٠)، و«اللسان»  
(٤ / ٢٤٠).

وللحديث شاهد، أخرجه مجاهد في «التفسير» (٢٧٦)، وعبدالرزاق في «التفسير» (٢ / ٢٧٢)،  
وسفيان الثوري في «تفسيره» (رقم ٣٣٣)، وابن جرير في «التفسير» (١٤ / ٢١١ / رقم ١٦٦٣٤ -  
١٦٦٣٨، ١٦٦٤٣ - ط شاكر)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٥ / ٢٤٥ - ٢٤٦ / رقم ١٠١٢)،  
والفريابي، وابن المنذر، وأبو الشيخ - كما في «الدر المنثور» (٤ / ١٧٤) -، وابن أبي حاتم في  
«التفسير» (٦ / ١٧٨٤ / رقم ١٠٠٥٨)، والبيهقي في «السنن» (١٠ / ١١٦)، و«الشعب» (٧ /  
٤٥ / رقم ٩٣٩٤)؛ عن حذيفة موقوفاً - وهو الآتي عند المصنف عقب هذا -، وله حكم الرفع،  
كما هو مقرر في علم المصطلح. وله شاهد آخر جيد من حديث أبي العالية يأتي قريباً.

فالحديث حسن بطرقه المتعددة؛ كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الإيمان» (٦٤)، وعزاه  
ابن كثير في «التفسير» (٢ / ٣٤٨) للإمام أحمد من حديث عدي، ولم أظفر به في «مسنده» (٤ /  
٢٥٦، ٣٧٧) (مسند عدي).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٢) مضى في التخریج السابق.

وحكى نحوه الطبري<sup>(١)</sup> عن عدي مرفوعاً إلى النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وهو قول ابن عباس أيضاً<sup>(٣)</sup> وأبي العالية<sup>(٤)</sup>.

فتأملوا يا أولي الألباب! كيف حال الاعتماد<sup>(٥)</sup> في الفتوى على الرجال من غير تحررٍ للدليل الشرعي، بل بمجرد نيل الغرض العاجل<sup>(٦)</sup>، عافانا الله من ذلك بفضلته.

والعاشر: رأي أهل التحسين والتقيح العقليين؛ فإنَّ محصول<sup>(٧)</sup> مذهبهم: تحكيم عقول الرجال دون الشارع<sup>(٨)</sup>، وهو أصل من الأصول التي بنى عليها أهل الابتداع في الدين، بحيث إنَّ الشرع إن وافق آراءهم قبلوه<sup>(٩)</sup>، وإلا ردُّوه<sup>(١٠)</sup>.

فالحاصل مما تقدم: أن تحكيم الرجال - من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً - ضلال، ولا توفيق<sup>(١١)</sup> إلا بالله، وإنَّ الحُجَّة القاطعة والحاكم الأعلى: هو الشرع لا غيره.

---

(١) في المطبوع و (ج): «وحكى عنه الطبري»، وفي (ر): «وحكى عند الطبري»، وقال (ر): «كذا في الأصل، ولعله: «وحكى الطبري»».

(٢) مضى تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٤ / ٢١٢ / رقم ١٦٦٤١) بسندٍ ضعيف جداً؛ قال: «لم يأمرهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمرهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسأهم الله بذلك أرباباً».

وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ١٧٨٤ / رقم ١٠٠٥٥) بسندٍ مجهول عنه؛ قال: «الأخبار القراء».

(٤) أخرج ابن جرير في «التفسير» (١٤ / ٢١٢ / رقم ١٦٦٤٢) بسند جيد عن أبي العالية في الآية: «ما أمرونا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم».

(٥) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الاعتقاد».

(٦) في المطبوع و (ج) و (ر): «بل لمجرد العرض العاجل».

(٧) في (ج): «حصول».

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «الشرع».

(٩) في (ج): «قبلوهم».

(١٠) انظر غير مأمور ما قدمناه في التعليق على (١ / ١٩١ - ١٩٥).

(١١) في (ج) و (ر) والمطبوع: «وما توفيقى».

\* ثم نقول: إن هذا [هو] <sup>(١)</sup> مذهب أصحاب رسول الله ﷺ. ومن رأى سيرهم والنقل عنهم وطالع أحوالهم؛ علم ذلك علماً يقيناً.

— ألا ترى أصحاب السقيفة، لما تنازعوا في الإمارة - حتى قال بعض الأنصار: «منا أمير ومنكم أمير»، فأتى الخبر عن رسول الله ﷺ بأن الأئمة من قريش <sup>(٢)</sup>؛ أذعنوا لطاعة الله ورسوله، ولم يعابوا <sup>(٣)</sup> برأي من رأى غير ذلك؛ لعلمهم بأن الحق هو المقدم على آراء الرجال.

— ولما أراد أبو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة؛ احتجوا عليه بالحديث المشهور، فردّ عليهم ما استدلوا به بعين <sup>(٤)</sup> ما استدلوا به، وذلك قوله: «إلا بحقها»، فقال: الزكاة حق المال، ثم قال: والله؛ لو منعوني عقلاً - أو عناقاً - كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ؛ لقاتلتهم عليه <sup>(٥)</sup>.

فتأملوا هذا المعنى؛ فإن فيه نكتتين مما نحن فيه:

إحدهما <sup>(٦)</sup>: أنه لم يجعل لأحد سبيلاً - إلى جريان الأمر في زمانه - على غير

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٢) أما الأحاديث التي فيها أن الأئمة من قريش؛ فهي متواترة. انظر: «صحيح البخاري» (رقم ٣٥٠٠،

٣٥٠١، ٧١٣٩، ٧١٤٠)، و «صحيح مسلم» (رقم ١٨٢٠)، وانظر ما تقدم (١ / ١٠٤ ات).

وأما حديث السقيفة؛ فانظره في: «صحيح البخاري» (رقم ٢٤٦٢، ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١،

٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٢١٩، ٧٣٢٣)، و «مسند أحمد» (١ / ٥٥، ٥٦)، و «سيرة ابن هشام» (٤ /

٣٠٦ - ٣١٢)، و «طبقات ابن سعد» (٣ / ١٨١ - ١٨٢)، و «تاريخ الطبري» (٣ / ٢٠٣ - ٢١١)،

و «البداية والنهاية» (٥ / ٢٤٥ - ٢٥٤).

(٣) في (ج): «ولم يعنوا».

(٤) في المطبوع و (ر): «بغير».

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ١٣٩٩)، و (كتاب استتابة

المرتدين، باب قتل من أبى قبول الفرائض، رقم ٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، و (كتاب الاعتصام، باب

الافتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، و مسلم في «صحيحه» (كتاب الإيمان، باب

الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم ٢٠)؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٦) في (ج): «أحدهما».

ما كان يجري في زمان رسول الله ﷺ، وإن كان بتأويل؛ لأن من لم يرتدّ من المانعين إنما منع تأويلاً، وفي هذا القسم وقع النزاع بين الصحابة، لا فيمن ارتدّ رأساً، ولكن أبا بكر لم يعذر بالتأويل والجهل، ونظر إلى حقيقة ما كان الأمر عليه، فطلبه إلى أقصاه، حتى قال: والله؛ لو منعوني عقلاً... إلى آخره، مع أن الذين أشاروا عليه بترك قتالهم إنما أشاروا عليه بأمر مصلحي<sup>(١)</sup> ظاهر، تعضده مسائل شرعية وقواعد أصولية، لكن الدليل الشرعي الصريح كان عنده ظاهراً، فلم تَفَوَّ عنده آراء الرجال أن تعارض الدليل الظاهر؛ فالتزمه، ثم رجع المشيرون عليه بالترك إلى صحة دليبه؛ تقديماً للحاكم الحق، وهو الشرع.

والثانية: أن أبا بكر [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> لم يلتفت إلى ما يلقي هو والمسلمون في طريق [ما] طلب<sup>(٣)</sup>، إذ لما امتنعوا صار<sup>(٤)</sup> مَطْنَةً للقتال، وهلاك من شاء الله من الفريقين<sup>(٥)</sup>، ودخول المشقة على المسلمين في الأنفس والأموال والأولاد، ولكنه رضي الله عنه لم يعتبر إلا إقامة الملة على حسب ما كانت قبل، فكان ذلك أصلاً في أنه لا تعتبر<sup>(٦)</sup> العوارض الطارئة في إقامة الدين وشعائر الإسلام، نظير ما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [إِنْ شَاءَ]﴾<sup>(٧)</sup> الآية [التوبة: ٢٨]، فإن الله لم يعذرهم في ترك منع المشركين خوف العيلة<sup>(٨)</sup>، فكذلك لم

(١) في (ج): «مصلحي».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع، وفي المطبوع: «في طريق طلب [مانعي الزكاة]». وعلّق (ر) بقوله: «سقط من هذا الموضع شيء، ولعل الأصل: «في طريق طلب الزكاة من مانعيها من المشقة»؛ فهو الذي يدل عليه سابق الكلام ولاحقه».

(٤) زاد في المطبوع بعدها: «ذلك».

(٥) في المطبوع و (ج) و (ر): «الفرقتين».

(٦) في المطبوع و (ر): «أنه لا يعتبر».

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٨) العيلة: الفقر، وقد كان أكثر الحجاج من المشركين، وإنما رزق أهل مكة من الحجاج، فقلتهم تكون سبباً لقلّة الرزق فيها وفقر أهلها. (ر).

يَعُدُّ<sup>(١)</sup> أبو بكر ما يلقي المسلمون من المشقة عُدراً يترك به المطالبة بإقامة شعائر الدين، حسبما كانت في زمان النبي ﷺ.

— وجاء في القصة: أن الصحابة أشاروا عليه بردّ البعث الذي بعثه رسول الله ﷺ مع أسامة بن زيد، ولم يكونوا بعدّ مَضَوْا لوجهتهم<sup>(٢)</sup>؛ ليكونوا معه عوناً على قتال أهل الردّة، فأبى من ذلك، وقال: «ما كنت لأردّ بعثاً أنفذه رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>. فوقف مع شرع الله، ولم يحكّم غيره.

— وعن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة». قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخاف عليكم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ج): «لم يعذر».

(٢) في (ج): «لوجهتهم».

(٣) انظر: «مسند الحب ابن الحب أسامة بن زيد» (رقم ٢)، و «البداية والنهاية» (٦ / ٣٠٨ - ٣٠٩).

(٤) أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد» (رقم ٢١٩)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٧ / رقم ١٤)، والبراز في «مسنده» (رقم ١٨٢ - زوائده)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١ / ٤٦ / رقم ٨٩)، والبيهقي في «المدخل» (رقم ٨٣٠)، وابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٠)؛ من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وإسناده ضعيف جداً.

فيه كثير بن عبدالله، وهو متروك، وبه أعلى الهشمي في «المجمع» (١ / ١٨٧ و ٥ / ٢٣٩). قال بعض أهل العلم: «فأما اتقاء زلة العالم؛ فطريقه: أنكم إن ظننتم به الخير وأنه موفق؛ فلا تستسلموا له، فربما جرّه الاستسلام إلى الزيغ واتباع الهوى. وإن ظننتم به الخطأ والزيغ؛ فلا تظهروا له تمام الجفوة وشدة الغلظة، فربما جرّه هذا إلى التماذي في العناد، وخلع ريقه الحق في غير ما ظهر خطؤه فيه أيضاً. وشواهد هذا حصلت الآن فيمن زل من المنسويين للعلماء في زماننا هذا، فإنهم لما قرروا حذف اسمه من عدادهم؛ أعانوا عليه إبليس؛ فصار ضد الإسلام وبني الإسلام، يهرف بفحش القول، ولا رادع له، أعادنا الله من زيغ القلوب بعد الهداية». وانظر في مضار زلة العالم: «إعلام الموقعين» (٢ / ٤٣١ وما بعد)، وتعليقي عليه.

وإنما يزل<sup>(١)</sup> العالم بأن يخرج عن طريق الشرع، فإذا كان مما<sup>(٢)</sup> يخرج عنه؛ فكيف يُجعل حُجَّة على الشرع؟! هذا مضافاً لذلك.

— ولقد كان كافياً من ذلك: خطابُ الله [تعالى]<sup>(٣)</sup> لنبيه وأصحابه [بقوله]<sup>(٤)</sup>: ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شِعْرِ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ الآية [النساء: ٥٩]، مع أنه قال [تعالى]<sup>(٥)</sup>: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

— ولذلك قال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup>: «ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم<sup>(٧)</sup>، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة يضلُّون»<sup>(٨)</sup>.

[وسائر ما جاء في زيغة الحكيم؛ فإنه واضح في أن الرجال إنما يعتبرون من حيث الحق، لا من حيث هم رجال]<sup>(٩)</sup>.

— وعن ابن مسعود [رضي الله عنه]<sup>(١٠)</sup>: أنه كان يقول: «اغدُ عالماً، أو متعلماً، ولا تغدُ إمعةً فيما بين ذلك». قال ابن وهب: فسألت سفيان عن [الإمعة؟] (فحدثني عن [أبي]<sup>(١١)</sup> الزَّعْرَاءَ عن أبي الأحوص عن ابن مسعود؛ قال: «كنا

(١) كذا في (م)، وفي (ج): «وإنما زلة»، وفي (ر) والمطبوع: «وإنما زلة».

(٢) في (ر) و (ج): «ممن».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ج) و (م).

(٧) في المطبوع و (ج) و (ر): «زلة العالم».

(٨) مضى تخريجه (٢ / ٤٦٤، ٣ / ١٧٨).

(٩) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع و (ج) و (ر).

(١٠) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(١١) سقط من جميع الأصول، وإثباته من مصادر التخریج، وهو عبدالله بن هانئ الكندي الأزدي، أبو =



ندعوا<sup>(١)</sup> الإمعة في الجاهلية: الذي يُدعى إلى الطعام، فيذهب معه بغيره. وهو فيكم اليوم: المُحَقَّب<sup>(٢)</sup> دينه الرجال<sup>(٣)</sup>».

= الزَّعْرَاءُ الكوفي الكبير، لا يُعرف له رِوَاوٌ إِلَّا سلمة بن كُهَيْل، ولم يدركه سفيان بن عيينة، ولا أحد من أقرانه. قاله المزي في «تهذيب الكمال» (١٦ / ٢٤٢).

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج)، وبدل ما بين الهلالين في المطبوع و (ر): «فقال».  
 (٢) المحقَّب: المقلد التابع لغيره، من: الإحقاب، وهو الإرداف وشد المتاع وراء ظهر الراكب. (ر).  
 قلت: انظر: «غريب الحديث» (٤ / ٤٩ - ٥٠) لأبي عبيد، و«الفاثق» (١ / ٤٣)، وكتابي «المروءة» (ص ١١١ - ١١٢ - ط الثانية).

(٣) رواه من طريق سفيان: الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٣٩٩)، وسعدان بن نصر في «جزته» (رقم ١٤٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ١٨٨)، والخطيب في «التطفيل» (ص ٦٤ - ٦٥)، والحنائي في «فوائده» (رقم ١٠٦ - بتحقيقي)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٤٥ و ١٨٧٤ - ١٨٧٦)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٨)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٦٨، ١٤٧).  
 ورواه عن ابن مسعود جماعة، وهم:

أولاً: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٨ / ٥٤١)، وكيع في «الزهد» (٣ / ٨٢٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (١)، وابن عبد البر في «الجامع» (١٣٩ و ١٤٧).  
 وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

ثانياً: عبد الملك بن عمير، رواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٥٢).  
 قال الهيثمي (١ / ١٢٢): «رجال رجال الصحيح»؛ إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود.

ثالثاً: سهل الفزاري، ولفظه: «اغْدُ عالماً أو متعلماً أو مستمعاً، ولا تكونن الرابع فتهلك»، رواه أبو خيثمة في «العلم» (١١٦).

وسهل هَذَا مجهول، كما قاله الذهبي.  
 رابعاً: هارون بن رثاب: رواه الدارمي (١ / ٩٧)، والفسوي (٣ / ٣٩٩)، وابن عبد البر (١٤٦).  
 وهارون لم يسمع من ابن مسعود.

خامساً: الحسن البصري: رواه وكيع في «زهد» (٥١٣)، والدارمي (١ / ٧٩)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٠)، وقال: «وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن مسعود».

سادساً: الضحَّاك بن مزاحم: رواه الدارمي (١ / ٩٧) - ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٤٦٣) - . والضحَّاك لم يسمع من ابن مسعود، وهو كثير الإرسال.  
 سابعاً: يحيى بن عبد الرحمن، رواه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١ / ١٨٤) عنه بلفظ: «لا =

— وعن كميل بن زياد: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>؛ قال [له]<sup>(٢)</sup>:  
 «يا كميل! إن هذه القلوب أوعية، فخيرها أوعاها للخير، والناس ثلاثة: فعالم  
 رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاغ أتباع كل ناعق، لم يستضيئوا بنور  
 العلم، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق...» الحديث.

إلى أن قال فيه: «أف لحامل حق لا بصيرة له، ينقدح الشك في قلبه بأوّل  
 عارض من شبهة، لا يدري أين الحق، إن قال أخطأ، وإن أخطأ لم يدرك، مشغوف  
 بما لا يدري حقيقته، فهو فتنة لمن فتن به، وإن الخير كله من عرفه الله<sup>(٣)</sup> دينه،  
 وكفى بالمرء جهلاً<sup>(٤)</sup> أن لا يعرف دينه<sup>(٥)</sup>.

=  
 يكونن أحدكم إمعة». قالوا: وما الإمعة؟ قال: «يجري مع كل ربح». ثامنًا: طرفة المسلي: رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٣٧٧)، وأبو داود في «الزهد» (رقم ١٤١).

تاسعًا: عبدالرحمن بن يزيد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩ / ١٦٦ - ١٦٧ رقم ٨٧٦٥)، وأبو  
 نعيم في «الحلية» (١ / ١٣٦ - ١٣٧)، وابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١ / ٤٢١).  
 وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، وتؤكد أن له أصلاً عن ابن مسعود. والله أعلم.

(١) في المطبوع و(ج) و(ر): «أن علياً رضي الله عنه». (٢) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع و(ج) و(ر). (٣) في المطبوع وحده: «وإن من الخير كله من عرف الله»، وفي (ج) و(ر): «وإن من الخير كله فاعرف الله».

(٤) كذا في (م)، وسقطت كلمة (جهلاً) من (ج)، وسقط من (ر): «بالمرء جهلاً»، وعلق بقوله: «قوله: «وإن من الخير كله...» إلى قوله: «أن لا يعرف دينه» هكذا وجد في نسختنا، وفيه ما ترى من البياض بعد قوله: «وكفى»، فالعبارة إذن ناقصة ومحرفة».

(٥) رواه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٧٩ - ٨٠). ومن طريقه الخطيب في «الفييه والمتفق» (١ / ٤٩ - ٥٠). والشجري في «الأمالي» (١ / ٦٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦ / ١٧ - ١٨، ٥٠ / ٥٠، ٢٥٢ / ٢٥٣ - ط دار الفكر)، ونصر المقدسي في «الحجة» (رقم ٥٤٤ - مختصره) - ومن طريقه: الراعي في «التدوين» (٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١ / ١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ق ١١٥٠ - نشر دار المأمون، ٢٤ / ٢٢٠ - ط مؤسسة الرسالة)؛ من طريق عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي حمزة الشمالي، عن عبدالرحمن بن جندب الفزاري، عن =

– وعن علي [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup>؛ [أنه]<sup>(٢)</sup> قال: «إياكم والاستئنان بالرجال؛ فإن الرجل يعمل<sup>(٣)</sup> بعمل أهل الجنة، ثم ينقلب لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل النار، فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل [أهل]<sup>(٤)</sup> النار، فينقلب

كميل بن زياد النخعي؛ قال: أخذ علي... وذكره.

قلت: أبو حمزة الثمالي: اسمه ثابت بن أبي صفية، ضعيف رافضي. وعبدالرحمن بن جندب الفزاري مجهول؛ كما قال المحافظ في «لسان الميزان» (٣ / ٤٠٨).

والأثر ذكره ابن عبدالبر في «الجامع» (١٤٩ و ٢٨٤ و ١٨٧٨) عن علي دون إسناد.

وله طرق تراها عند النهرواني في «الجلس الصالح» (٣ / ٣٣١ - ٣٣٢)، والخطيب في «تاريخه» (٦ / ٦٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠ / ٢٥١ - ٢٥٥ - ط دار الفكر)، والدينوري في «المجالسة» (رقم ١٨٢٤ - بتحقيقي).

ولذا قال المزي: «وروي من وجوه أخر عن كميل بن زياد».

وقال ابن عبدالبر في «الجامع» (٢ / ١١٢): «وهو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم».

وقال ابن كثير في «اللباية والنهاية» (٩ / ٤٧): «وله الأثر المشهور عن علي بن أبي طالب، الذي أوله: «القلوب أوعية، فخيرها أوعاها»، وهو طويل، وقد رواه جماعة من الحفاظ الثقات، وفيه مواظ وكلام حسن، رضي الله عن قائله».

وقال الخطيب في «الفييه والمتفق» (١ / ٥٠): «هذا الحديث من أحسن الأحاديث معنى، وأشرفها لفظاً».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ٤٣٧ - بتحقيقي): «حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم». وقال في «مفتاح دار السعادة» (١ / ١٤٤ - ط القديمة، و ١ / ٤٠٣ - ط ابن عفاان): «والحديث مشهور عن علي» - وشرح فيه الوصية شرحاً وافياً -.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٢): «فيه تنبيهات على صفات العالم المتقن، والعالم الذي دونه، والهمج المخلّط في دينه أو علمه».

والوصية بتمامها في: «عيون الأخبار» (٢ / ٢٨٣ - ط دار الكتب العلمية)، و «العقد الفريد» (٢ / ٢١٢)، و «شرح نهج البلاغة» (٤ / ٣١١)، و «الاتباع» (ص ٨٥ - ٨٦) لابن أبي العز الحنفي.

(١) بدل ما بين المعقوفتين في (م): «بن أبي طالب».

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ر) والمطبوع.

(٣) في (ر) والمطبوع: «ليعمل».

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

لعلم الله فيه، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بدّ فاعلين؛ فبالأموات لا بالأحياء»<sup>(١)</sup>. وأشار [بالأموات]<sup>(٢)</sup> إلى رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، وهو جارٍ في كل زمان يُعَدَّم فيه المجتهدون.

— وعن ابن مسعود [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup>: «ألا لا يقلدَنَّ أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر [كفر]<sup>(٤)</sup>؛ فإنه لا أسوة في الشر<sup>(٥)</sup>».

وهذا الكلام من ابن مسعود [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> يبيِّن<sup>(٧)</sup> مراد ما تقدّم ذكره من كلام السلف، وهو النهي عن اتِّباع الرجال<sup>(٨)</sup>، من غير التفات إلى غير ذلك.

— وفي «الصحيح» عن أبي وائل؛ قال: «جلستُ إلى شَيْبَةَ في هذا المسجد؛ قال: جَلَسَ إِلَيَّ [عمر]<sup>(٩)</sup> في مجلسك هذا. قال: هَمَمْتُ أن لا أدعَ فيها صَفراءَ ولا بيضاء إلا قَسَمْتُها بين المسلمين. قُلْتُ: ما أنت بفاعل! قال: لِمَ؟ قلت: لم يَقَعْله صاحبك. قال: هما المرءان أقتدي بهما»<sup>(١٠)</sup>. يعني: النبي ﷺ وأبا بكر [رضي الله

(١) مضى تخريجه (٣ / ١٤٣).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ٨٧٦٤)، وابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٩٧)، وليس فيه: «فإنه لا أسوة في الشر»، قال في «المجمع» (١ / ١٨٠): «ورجاله رجال الصحيح». قلت: لكنه منقطع. قاله ابن حزم.

ثم وجدته عند ابن عبد البر في «الجامع» (رقم ١٨٨٢) دون إسناد، وأسند ابن حزم في «الإحكام» (٦ / ١٤٧) من طريق هبيرة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود؛ قال: «إذا وقع الناس في الشر؛ قل: لا أسوة لي في الشر».

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «بيِّن».

(٨) كذا في (م) وهو الصواب، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «اتباع السلف».

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (م)، وهو مثبت في «صحيح البخاري» وسائر الأصول.

(١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، رقم ١٥٩٤)، و(كتاب الاعتصام=

عنه<sup>(١)</sup>.

— وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٢)</sup> - في حديث عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنِ حِينَ اسْتُوذِنَ لَهُ عَلَى عَمْرِ - قَالَ فِيهِ: فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَابِ! وَاللَّهِ مَا تَعْطِينَا الْجَزَلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا<sup>(٣)</sup> بِالْعَدْلِ. فغَضِبَ عَمْرٌ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ<sup>(٤)</sup>. فَقَالَ الْحُرُّ ابْنُ قَيْسٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ فوالله ما جاوزها<sup>(٦)</sup> عَمْرٌ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup>.

— وحديث فتنة القبور، حيث قال عليه [الصلاة و]<sup>(٨)</sup> السلام: «فأما المؤمن - أو المسلم -؛ فيقول: محمد جاءنا بالبينات، فأجبناه وأمتنا. فيقال: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ مَوْقِنٌ. وأما المنافق أو المرتاب؛ فيقول: لا أدري، سمعتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»<sup>(٩)</sup>.

= بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٧٥)؛ من طريق واصل الأحذب، عن أبي وائل، به.

وفي (ر) والمطبوع: «أهتدي»، والمثبت من (م) و (ج) و «صحيح البخاري» - الموطن الأول -، وفي الموطن الثاني فيه: «يقتدى».

(١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج).

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(٣) في (م): «فينا»، والمثبت من «صحيح البخاري» و (ج) و (ر) والمطبوع.

(٤) في (م): «أن»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع و «صحيح البخاري» (الموطن الثاني).

(٥) كذا في (م) و «صحيح البخاري»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «فيه».

(٦) كذا في (م)، وفي (ج): «عليه السلام»، وفي (ر) والمطبوع: «عليه الصلاة والسلام».

(٧) في (ج) و (ر) والمطبوع: «جاوز»، والمثبت من (م) و «صحيح البخاري».

(٨) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب التفسير، باب ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾، رقم ٤٦٤٢)،

وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٦)؛ من طريق ابن

عباس قال: قَدِمَ عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنِ ... فَذَكَرَهُ.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (م).

(١٠) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم ٨٦)، =

– وحديث مخاصمة عليٍّ والعباس [عند<sup>(١)</sup>] عمرَ في ميراث رسول الله ﷺ، وقوله للرَّهط الحاضرين: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورث؛ ما تركنا<sup>(٢)</sup> صدقة؟». فأقروا بذلك... [إلى<sup>(٣)</sup>] أن قال لعلي والعباس: أفتلتسان مني قضاءً غير ذلك؟ فوالله - الذي بإذنه<sup>(٤)</sup> تقومُ السَّماءُ والأرضُ - لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك، حتَّى تقوم الساعة... إلى آخر الحديث<sup>(٥)</sup>.

– وترجم البخاري في هذا المعنى ترجمةً تقتضي أن حُكم الشارع إذا وقع

- = (وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم ٩٢٢)، و(كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، رقم ١٠٥٣)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم ٧٢٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم ٩٠٥)؛ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.
- (١) ما بين المعقوفتين سقط من (ج) و (ز) والمطبوع.
- (٢) كذا في (م) و «صحيح البخاري»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «تركناه».
- (٣) ما بين المعقوفتين سقط من (م).
- (٤) كذا في «صحيح البخاري» و (ر) والمطبوع، وفي (م): «فوالذي بإذنه»، وفي (ج): «فوالله بإذنه».
- (٥) أخرجه البخاري في «الصحيح» (كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، رقم ٣٠٩٤)، و(كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، رقم ٤٠٣٣)، و(كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، رقم ٥٣٥٨)، و(كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، رقم ٦٧٢٨)، و(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع، رقم ٧٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، رقم ١٧٥٧)؛ عن عمر رضي الله عنه.
- وعلق (ر) بقوله: «الحديث في «الصحيحين» و «السنن» معروف. وما أورده المصنف منه ها هنا ليس فيه بيان ما قضى به عمر، ولا ما اختصم فيه العباس وعلي؛ لأن غرضه التزام الصحابة الحكم بالسنة إذا عرفت، وعدم الالتفات إلى آراء الرجال وإن عظموا. وقد كان عمر أعطى علياً والعباس ما أفاء الله على رسوله ﷺ من أرض بني النضير، وأخذ عليهما المهدي بأن يتصرفا فيها كما كان يتصرف فيها الرسول ﷺ وأبو بكر، وكما تصرف هو بالتبع لهما مدة سنتين من خلافته، بأن يأخذا منها استحقاقهما، ويصرفا الباقي إلى أهله، ثم اختصما إليه، فطلباً منه أن يقسما بينهما لمشقة التصرف بالشركة. وقيل: غير ذلك، فخاف عمر أن يفضي ذلك إلى امتلاكها ولو بعد وفاتهما؛ لأن القسمة إنما تكون لذلك، فقال ما قال».

وظهر؛ فلا خيرة للرجال، ولا اعتبار بهم، وأن المشاورة إنما تكون قبل التبيين<sup>(١)</sup>، فقال<sup>(٢)</sup>:

«باب قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرُوعِي يَنْتَهُم﴾ [الشورى: ٣٨]، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وأن المشاورة قبل العزم والتبيين<sup>(٣)</sup>؛ لقوله<sup>(٤)</sup>: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فإذا عزم الرسول؛ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله. وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فأوا له الخروج، فلما لبس لأمته<sup>(٥)</sup> [وعزم]<sup>(٦)</sup> قالوا: أقم، فلم يمل إليهم بعد العزم، وقال: «لا ينبغي لنبي يلبس<sup>(٧)</sup> لأمته فيضعها، حتى يحكم الله»<sup>(٨)</sup>.

(١) في المطبوع و (ر): «التبيين».

(٢) في «الصحيح» (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ٢٨، ص ١٥٤٧ - ط بيت الأفكار و ١٣ / ٣٣٩ - مع «الفتح»، و ٥ / ٣٣٠ - مع «تغليق التعليق»).

(٣) كذا في «صحيح البخاري» وفي جميع الأصول: «والتبيين».

(٤) بعدها في (ز) والمطبوع: «تعالى»، ولا وجود لها في «صحيح البخاري» ولا (م) و (ج).

(٥) اللأمة - بالهمز، وبدونه -: الدرع. (ز).

(٦) ما بين المعقوفين من (م) و «صحيح البخاري»، وسقط من (ج) و (ز) والمطبوع.

(٧) في (م): «لبس»، والمثبت من «صحيح البخاري» و (ج) و (ز) والمطبوع.

(٨) أخرجه أحمد (٣ / ٣٥١)، وابن أبي شيبة (١١ / ٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤ / ٣٨٩ / رقم

٧٦٤٧) - وكما في «التحفة» (٢ / ٢٩٥) -، والدارمي (٢ / ٥٥)، وابن الجارود (١٠٦١)، وابن

سعد (٢ / ٤٥)؛ عن أبي الزبير عن جابر.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر في النسخة المطبوعة

بين أيدينا من «المسند»، ولا في طبعة مؤسسة الرسالة (٢٣ / ٩٩ / رقم ١٤٧٨٧). ونقل ابن حجر

في «تغليق التعليق» (٥ / ٣٣٢) سند أحمد، وفيه: «... عن أبي الزبير، ثنا جابر». وقال في

«الفتح» (١٣ / ٣٤١): «وسنده صحيح». ثم رأيت فيه (١٢ / ٤٢٢): «وفي رواية لأحمد: حدثنا

جابر»، وقال: «ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس...»، وفيه ذكر لمشاورته ﷺ

لأصحابه يوم أحد. ولم ترد هذه المشورة من حديث جابر إلا عند الدارمي، ولم يقع التصريح فيه

أنها يوم أحد. ووقع التصريح بذلك في حديث أبي موسى الأشعري: عند البخاري (٣٦٢٢)، =

وشاور علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة<sup>(١)</sup>، فسمع منهما<sup>(٢)</sup>، حتى نزل القرآن، فجَلَدَ الرّامين<sup>(٣)</sup>، ولم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره<sup>(٤)</sup> الله<sup>(٥)</sup>.

وكانت الأئمة بعد النّبي ﷺ يستشيرون الأئمّة من أهل العلم في الأمور المباحة؛ ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السّنة<sup>(٦)</sup>؛ لم يتعدّوه إلى غيره؛ اقتداءً بالنّبي ﷺ.

ورأى أبو بكر قتال مَنْ منع الزكاة، فقال عمر: كيف تُقاتل<sup>(٧)</sup> وقد قال رسول

= ومسلم (٢٢٧٢)، وليس فيه لا ينبغي... وانظر: «سيرة ابن هشام» (٣ / ٦٦ - ٦٨).  
 وحديث جابر - على أي حال - صحيح، له شاهد من حديث ابن عباس.  
 أخرجه أحمد (١ / ٢٧١)، والحاكم (٢ / ١٢٨ - ١٢٩)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٤١)، و«الدلائل» (٣ / ٢٠٣ - ٢٠٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥ / ٣٣٠ - ٣٣١).  
 وإسناده حسن.

(تنبيه): أورده ابن حجر من ثلاثة طرق، أحدها عند الطبراني، وهي في «معجمه الكبير» (١٢١٠٤)، و«الأوسط» (٥٤٣٧ - ط الحرمين)، وليس فيها اللفظ المذكور.

والحديث عند: ابن ماجه (٢٨٠٨)، والنسائي، والبيزار. أفاده ابن حجر في «التغليق» (٥ / ٣٣١).  
 بعدها في (ر) والمطبوع: «رضي الله عنها».

(٢) في (ج): «منها»، وقبلها بياض يتسع كلمة.

(٣) مشاورة النبي ﷺ علياً وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة: أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠)، وليس فيه (جلد الرامين). وهي ثابتة عند أحمد (٦ / ٦١)، وأبي داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والبيهقي (٨ / ٢٥٠).

وسماه أبو داود (٤٤٧٤): حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة، وزاد معهما امرأة، قال النفيلي (شيخ أبي داود): «والمرأة يقولون: حمنة بنت جحش».

(٤) في (ج): «أمرهم».

(٥) قال ابن حجر في «التغليق» (٥ / ٣٣٤): «قوله - أي: البخاري - : «ولم يلتفت النبي ﷺ إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله»، هَذَا بَقِيَّةٌ مِنْ كَلَامِهِ، وَأَشَارَ بِهَا إِلَى الْقَصْتَيْنِ جَمِيعاً فِي (أَحَدٍ)، وَفِي (الْإفكِ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وانظر: «فتح الباري» (١٣ / ٣٤٢).

(٦) كذا في (م) و«صحيح البخاري»، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «وقع في الكتاب والسنة».

(٧) في (م): «نقاتل».



الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله!»؟ فقال أبو بكر: والله؛ لأقاتلنَّ<sup>(٢)</sup> مَنْ فرَّقَ بين ما جمع رسولُ الله ﷺ، ثم تابعه بعدُ عمر<sup>(٣)</sup>، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حُكْمُ رسولِ الله ﷺ ثابتاً في الذين فرَّقوا بين الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، وأرادوا تبديلَ الدِّينِ وأحكامِهِ<sup>(٤)</sup>.

وقال<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ: «من بدلَ دينه فاقتلوه»<sup>(٦)</sup>.

وكان القراءُ أصحابَ مشورةِ عمر، كهُولاً كانوا أو شُبَّاناً، وكان وقافاً عند كتاب الله<sup>(٧)</sup>.

هَذَا جَمَلَةٌ مَا قَالَ فِي تِلْكَ<sup>(٨)</sup> التَّرْجِمَةُ مِمَّا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَأْخُذُوا أَقْوَالَ الرِّجَالِ فِي طَرِيقِ الْحَقِّ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ هُمْ وَسَائِلٌ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، لَا مِنْ حَيْثُ هُمْ أَصْحَابُ رُتَبٍ أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ.

— وذكر ابن مزين<sup>(٩)</sup> عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك؛ أنه قال:

(١) قال العلماء: أي: مع محمد رسول الله، وحكمة اقتصار الحديث على شهادة التوحيد دون شهادة الرسالة: هي أنها كانت كافية من مشركي العرب في الدلالة على الدخول في الإسلام، وقد سقطت كلمة الشهادة الثانية من نسختنا، وهي ثابتة في «البخاري» في جميع النسخ. (ر).

(٢) في (ج): «لأقتلن».

(٣) سبق تخريجه (٣ / ٤٦١)، وهو في «الصحيحين».

(٤) احتج أبو بكر بقوله ﷺ: «إلا بحقها»، وكون الزكاة من حقها؛ فقبل عمر وغيره هذه الحجة، فصارت إجماعاً، وإنما يعمل بالشورى إذا لم تخالف النص. (ر).

(٥) في (م): «وقد قال»، وفي «صحيح البخاري»: «قال»، والمثبت من (ج) و (ر) والمطبوع.

(٦) سبق تخريجه (٣ / ١٥٢).

(٧) أسنده البخاري في «صحيحه» في موطنين (٤٦٤٢، ٧٢٨٦) في قصة الحرّ بن قيس، وتقدم جزء منها قريباً عند المصنف (٣ / ٤٦٩).

(٨) كذا في (م)، وفي (ج) و (ر) والمطبوع: «جملة تلك».

(٩) وقع في (ج) بالراء المهملة.

«ليس كلما قال رجلٌ قولاً - وإن كان له فضل - يُتَّبَعُ عليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(١)</sup> [الزمر: ١٨].»

## فصلٌ

إذا ثبت أن الحقَّ هو المعبر دون الرجال؛ فالحقُّ أيضاً لا يُعرف دونَ وساطتهم<sup>(٢)</sup>، بل بهم يتوصَّل إليه، وهم الأدلَّة<sup>(٣)</sup> على طريقه<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*\*\*

ملحق: يضاف إلى هامش رقم (7) من 329/3

ثم تأكَّدت أنه معتزلي من خلال تقريراته في كتبه، ولا سيما في "الخصائص". وقد جلى ذلك على وجه حسن مليح د. محمد الشيخ عليو في كتابه البديع "مناهج اللغويين في تقرير العقيدة" (614-638). وترجم أحمد بن يحيى المرتضى له في كتابه "طبقات المعتزلة" (ص131)، ووصفه بذلك السيوطي في "المزهر" (10/1).

(١) ذكره المصنف في «الموافقات» (٥ / ٣٣١)، ونحوه في: «المقدمات» لابن رشد (٣ / ٤٢٤ - ط دار الغرب).

وانظر: «الإمام مالك مفسراً» (ص ٣٤١).

(٢) كذا في (م) و (ج)، وفي (ر) والمطبوع: «وساطتهم».

(٣) كذا في (ج) و (م)، وفي (ر) والمطبوع: «الأدلاء».

(٤) قال (ر): «انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف، ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى، هذا ما جاء في آخر النسخة المخطوطة التي وجدت في مكتبة الشنقيطي، وقد تم نسخها في ٢٥ المحرم سنة ١٢٩٥ من هجرة النبي ﷺ».

وفي هامش (م) ما نصّه: «ثبت في الأصل المنتسخ منه في هذا المحل ما نصه: هنا انتهى ما قيد المؤلف رحمه الله، ولم يكن بقي من غرض التأليف كله إلا باباً واحداً».

ولم يظهر هذا في مصورتنا، ونقله الأخ زكريا أبو صهيب الساطع - الذي صور لنا النسخة الخطية - حفظه الله - بخطه من النسخة الأصلية المحفوظة في الخزانة العامة، بالرباط في المغرب، فجزاه الله خيراً، وبارك فيه.

# الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار حسب الحروف
- فهرس الأحاديث على المسانيد
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب
- فهرس الأشعار
- فهرس الفوائد العلمية
- فهرس الفوائد الحديثية
- الكتب والمحققون: تعقبات وتصحيقات وتحريفات
- مسائل الفقه مرتبة على الأبواب
- وصايا ونصائح
- التراجم
- فوائد عامة مرتبة على الحروف
- الفتن وأشراط الساعة
- فهرس غريب الألفاظ
- فهرس الأماكن والبلدان
- فهرس الفرق والطوائف
- فهرس الجرح والتعديل
- السنة
- مفردات السنن
- الاتباع
- البدع
- فهرس البدع
- المحتويات والموضوعات الجزء الثالث
- فهرس الفهارس



## فهرس الآيات

الجزء / الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الفاتحة
٢٣٠/١	٦	أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
٣٤٧/٣ ، ٢٣٨/١	٧ - ٦	أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ
٢٣٨/١	٧	عَبَّرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ
		سورة البقرة
٣٦٢/٢ ، ٢٢٩/١	١٦	أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا وَالضَّلَاطَةُ بِالْهُدَى
٣٤٨/٣	١٧	مِثْلَهُمْ كَمِثْلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا
٤٣٧/٣	٢٣	وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا
٢٣٢/١	٢٦	يُنزِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا
٩٠ ، ٨٩/١	٢٧	الَّذِينَ يَتَفَضُّونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ
٥٨/١	٣١	وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا
٢١٨/١	٦١	وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ
٢١٩/١	٦١	ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ
٣٣٤/٢	١٠٤	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا
٤١/١	١١٧	بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
٢٣٨/١	١٤٦	الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ
٢٣٩/١	١٤٦	يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ
٢٠٢/١	١٥٩	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا
٢٧٧/١	١٧٠	وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ ...
٣٩/٢	١٧٣	وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ

٣٩١/٣	١٧٨	كُتِبَ عَلَيْكُمْ
٥٤/٢ ، ١٣٥/١	١٨٣	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
١٤٢/٢	١٨٥	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ
٢٤٦/٣	٢٠٤	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ
٢٤٦/٣	٢٠٧	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ
١١٧/٣ ، ١٩٧/١	٢١٣	كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً

٣٨١ ، ١٢٠ ، ١١٩

٤٢٣/٢	٢٣٧	وَلَا تَتَسَوَّأُ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ
٢٥/٣	٢٥٦	لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
٣٤٢/١	٢٦٧ - ٢٧٣	يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ
٣٤٣/١	٢٧٣	لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ
٣٣٨/٢	٢٧٥	فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ
٣٦٠/٢	٢٧٥	ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ
		الْبَيْعَ
٤٢٠/٢	٢٨٠	وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ

### سورة آل عمران

٧٣ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٨/١	٧	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحْكِمُكَ هُنَّ
٢٣٩ ، ١٧٣ ، ١٣٩/٣		أُمُّ الْكِتَابِ
٢٤٣ ، ٢٣٢ ، ٩٢/١	٧	فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ
٤٢ ، ٧ ، ٦/٢ ، ٢٧٥		
٣١٧ ، ٢٤١/٣		
٤٣٠ ، ٤٠٩/٣	٧	وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ
٣٤٨/٣	١٥	﴿ قُلْ أَوْيَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا
١٦٣ ، ٩٦/١	٣١	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ
٤٢٠/٣	٤٠	يَفْعَلْ مَا يَشَاءُ
٢٤٥/٣	٦١	فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ
٢٠٢/١	٨٦ - ٨٧	كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ

٢١٠/٢	٩٣	﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّسَانِي إِسْرَائِيلَ أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَالِيهِ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا
١٩٨/١	١٠٢	
١١٨/٣، ١٩٨/١	١٠٣	
٢٣٢، ٢١١، ١٦٢		
٢٣٨/٣	١٠٣	وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا
٧٥، ٧٤، ٧١/١	١٠٥ - ١٠٧	
٢٤٣، ٢٠٥، ٩٢		
٢٧٥، ٢٤٤		
٢١١، ١١٦/٣		
٣٥٣، ٢٦٩، ٢٣٢		
٢٢٣/١	١٠٥	وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ
١٩٠، ٧٥، ٧٣/١	١٠٦	يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ
٢٧٠/٣، ٢٢٣، ٢٢٠		
١٦٧/٣	١٠٦	فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ
٣٧/٢	١١٧	رِيحٌ فِيهَا صِرٌ
٩٨/١	١١٩	هَٰئِنتُمْ أَوْلَاءَ تُحِبُّوهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ
٣٠٨/١	١٣٠	لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعِفْنَا مُضْعِفَةً
٢٨/٢	١٥٤	قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ
٤٧١/٣	١٥٩	وَسَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
١٥/٣	١٦١	وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٦٠/٣	١٧٣	الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ
٢٤٨/١	١٩٢	إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ

### سورة النساء

٣٧١/٣، ٣٥١/٢	٣	فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
٣٩١/٣، ٥٤/٢	٢٤	كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
٣٩٢/٣	٢٤	وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَ ذَلِكُمْ

٣٩١/٣	٢٥	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا
٣٩١/٣	٢٥	فَإِنْ آتَيْكَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
١٤٢/٢	٢٨	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ
٢٢٦/٢	٢٩	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
١٥٥/٣	٣٥	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا
٤٠/٢	٣٥	فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا
٣٨٧/٣	٤٢	يَوْمَئِذٍ يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ
٣٨٧، ٣٨٦/٣	٤٢	وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا
٢٧١/٣	٤٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
٢٦٨/٣	٤٨	وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
٤٦٤/٣	٥٩	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
١٠٦/٣، ٣٥٧/٢	٥٩	فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
٣٨١، ٢٧٢، ١٢٢		
٤٦٤، ٤٤١		
٢٣٤/١	٦٠	الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنْهَمُ
٢٣٤/١	٦٠	وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا
٥٤/٢	٧٧	وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ
٣٩٦، ٣٧٧/٣	٨٢	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ
٢٦٨/٣	٩٣	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ
٢٧١/٣	٩٣	فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا
٢٦٩/٣	٩٣	وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا عَظِيمًا
٣٨٧، ٣٨٦/٣	٩٦	وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا
١٠١/٣	١٠٥	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ
		النَّاسِ
١٤٥/١	١١٥	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ
٢١٠ - ٢٠٩/١	١١٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ
٥٢/٢	١٢٢	وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا



٣٨٦/٣	١٣٤	سَوِيْعًا بَصِيْرًا
٢٣٧/١	١٤٢ - ١٤٣	إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ
٣٨٦/٣	١٥٨	عَزِيْرًا حَكِيْمًا
٤٤/٢	١٦٤	وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْوِيْمًا
٤٠٢/٣، ٦٨/١	١٦٥	رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ

### سورة المائدة

٤٢٠/٣	١	إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ
٨٨/٣	٢	يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا مَحْلُومًا شَعَتِرَ اللَّهُ
٤٥٥/٣، ٢٧٥/٢	٢	وَتَمَآوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ
١٩٥، ٦٢، ٦٠/١	٣	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نَبِيًّا
٣٦٨، ٣٠٧، ٤٨/٢		
٣٧٦، ٣٧٥/٣، ٣٨٥		
٣٩/٢	٣	وَلَحْمِ الْفَنِيْرِ
٣١٦/٣، ٧٤/٢	٤١	وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْعًا
١٤٨/٣	٤٤	وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
٣٨١/٣	٤٨	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ
٣٦٢/٢	٥٠	وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ
٢٣٢/٣، ٤٥٠/٢	٦٤	وَالْقِيَامَةَ بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٢٥٨، ٢٥٤/٣	٦٦	مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْنَصَةٌ
٤٩/٢، ٣١٠/١	٦٧	﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ
٢٤٩/٢	٦٧	فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَاتِهِ﴾ <sup>(١)</sup>
٧٧/٢	٧٢	لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ
		ابْنُ مَرْيَمَ
٢٣٦/١	٧٣	لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ

(١) هذه قراءة نافع، انظر: «الحجة» (٢٣٩/٣).

٧٧	قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَآبِ لَا تَغْلِبُوٓا۟ فِى دِينِكُمْ	٧٧
١٦٣		
٨٣	وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَا أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ رَجَعُوا۟	٨٣
٨٧	يَتَأْتِيهِمُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَحَرَّمُوا۟ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ	٨٧
١٩٨، ١٩٦، ١٩٥	لَكُمْ	
٢١٢، ٢٠٦، ٢٠١		
٢١٥، ٢٢٨، ٣٤٥		
٨٧	لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ	٨٧
٢٠٢، ١٩٩/٢		
٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٧		
٨٧	وَلَا تَعْتَدُوا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ	٨٧
٢٠٤/٢، ٣٤٨		
٨٨	وَكُلُوا۟ مِن مَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلٰلًا طَيِّبًا	٨٨
١٩٥/٢		
٨٩	فَكَفَّرْتُمُوهُ ۖ ٱطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ	٨٩
٢٠٨/٢		
٩٣	لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحٰتِ	٩٣
٣٥٨ - ٣٥٧، ٢٧/٢		
٩٥	يَتَأْتِيهِمُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ	٩٥
١٥٥/٣		
٩٥	يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ	٩٥
٤٠/٢، ٩٠/١		
١٠٣	مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآبِقَةٍ	١٠٣
٢٣٥، ٦٧/١		
٣٤٣، ٣٤٠/٢		
١٠٤	وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ	١٠٤
٢٦٨/١		
١٠٥	يَتَأْتِيهِمُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْهِمُ	١٠٥
٢٣٥/١		
١٠٨	وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ	١٠٨
٩٣/١		
١١٧-١١٨	وَكَفَتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ	١١٧-١١٨
١٨٤/٣، ١٠٨/١		
١١٨	وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ	١١٨
٢٠٩/١		

### سورة الأنعام

١	ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ	١
٢٣	وَٱللَّهُ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ	٢٣
٣٠	قَالَ فَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ ۖ إِنَّمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ	٣٠
٥٢	وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ	٥٢
٥٧	إِن ٱلْحُكْمُ لِلَّهِ	٥٧
١٤٨/٣		
٣٨٧، ٣٨٦/٣		
٢٢٣/١		
٣٤٥، ٣٣٧/١		
٣٥٧، ٤٠/٢، ٩٠/١		

٨٦/١	٦٥	قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا
٩٨/١	٦٨	وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا
٣٣٦/١	٧٦	فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَىٰ كَوْكَبًا
٨/١	٩٠	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَيُهْدِيهِمْ أَقْدِمُهُ
٣١١/٢	٩٦	ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ
٤١/١	١٠١	بَدِيعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
٤٢٦/٣	١٠٣	لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ
٣٣٤/٢	١٠٨	وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
١٠٢/١	١٣٤	إِنَّ مَا تُوَعَّدُونَ لَأَتَتْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ
٣٤٠/٢ ، ٢٣٥/١	١٣٦	وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ
٣٤٧/٢ ، ٢٣٥/١	١٣٧	وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِنَ
٣٤٨-٣٤٧		الْمُشْرِكِينَ
٣٤٧/٢	١٣٧	فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْقَرُونَ
٢٣٥/١	١٣٨	وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمُ وَحَرَّتْ حِجْرٌ
٣٤٠/٢	١٣٩	وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَمِ
٢٣٥ ، ٢١٨ ، ٦٧/١	١٤٠	قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا
٣٤٧/٢		
٢٣٦/١	١٤٠	قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ
٦٦/١	١٤٣	قُلْ ءَالِدَ الَّذِينَ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ
١٧٩/٣	١٤٣	نِعْوِي بِعَلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
١٧٩/٣ ، ٦٧-٦٦/١	١٤٤	أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَلَكُمُ اللَّهُ يَهْدِيًا
١٧٩/٣ ، ٢٣٦/١	١٤٤	قُلْ ءَالِدَ الَّذِينَ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ
١٧٩/٣	١٤٤	فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا
٤٢٠/٣	١٤٩	قُلْ فِئْتِهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ
١٧٤/٣	١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي ﴾
٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦/١	١٥٣	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا
٢٩١ ، ٨٠ ، ٧٩		

١١٥/٣ ١١/٢		
٢٧٢ ، ١٧٤ ، ١٦٢		
٢٠٥ ، ١٩٦ ، ٧٩/١	١٥٣	وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ
٢٤٤ ، ٢٣٩		
٩٢ ، ٨٤ ، ٨١/١	١٥٩	إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا
٢٢٠ ، ٢٠٥ ، ١٧٤		
٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٢٣		
١١٥/٣ ، ٢٧٥		
١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٦٢		
٢٣٨ ، ٢٣٣ ، ١٧٤		
١٦٧/٣ ت ، ٨٥/١	١٥٩	إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ <sup>(١)</sup>

### سورة الأعراف

١٥٤/٣	٣٢	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ
٣٩٤/٣	٣٤	فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْذِنُونَ سَاعَةً
٩٣/٢	٥٥	أَدْعُوا رَبِّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً
٢٢٣/١	٩٩	أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ
٢٦٣ ، ٢٦٢/٣	١٣٨	أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمُ آلِهَةٌ
٢١٧ ، ٩٧/١	١٥٢	إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا آلِهَةً سِوَانَا لَهُمْ غَضَبٌ
٢١٨/١	١٥٢	وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ
١٤٢ ت	١٥٦ - ١٥٧	قَالَ عِدَائِي أُصِيبُ بِهِ مِنْ أَنشَاءِ
٢٥٨ ، ٢٥٤/٣	١٥٩	وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ
٣٦١/٣	١٦٣	وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ
		الْبَحْرِ
٣٨٩/٣	١٧٢	وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ <sup>(١)</sup>
٣٨٨/٣	١٧٢	أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ

(١) هذه قراءة ورش، وحمزة، والكسائي، والحسن، وعلي بن أبي طالب.

(١) هذه قراءة نافع، وأبي عمرو، وابن عامر، انظر «الحجة» (١٠٤/٤).

٣٨/٢	١٧٩	وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ
٢٥٨/٣	١٨١	وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ
٤٦٩/٣	١٩٩	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ

### سورة الأنفال

٢١١/٣	١	فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ
١٠٥/٢	٤-٢	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
٦/١	٣٢	اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذَا هُوَ الْحَقُّ
٣٦١/٢	٤١	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ
٦٠/٢	٤٥	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً

### سورة التوبة

٣٣٣/١	٣	أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ
٤٦٢/٣	٢٨	ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا
٣٥٧/٢	٣٠	قَبْلُ قَسَمْنَا لَهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ
٤٥٩، ٤٥٨/٣	٣١	أَتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُءُوسَهُمْ
٢٠٨/١	٣٢	وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُعَذِّبَهُمُ
٦٦/٣	١٠٣	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
٣٥٩/٣	١٢٠	مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ
٢٢٦/٢	١٢٠	ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ
١٤/٣	١٢٨	لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ
١٤٢/٢	١٢٨	عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

### سورة يونس

١٩٧/١	١٩	وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً
٣٦٤/٢	٣٢	فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ

### سورة هود

٣٥٩/٣	٦	﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا
٣٧٧/٢، ١٢٣/١	١١٤	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكْعَاتِ الْيَلِّ
٣٥٤/٣، ١١٦/٣	١١٨	وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَمَعَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَا يَرْأُونَ مَخْلُوفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ

١١٨ - ١١٩ ١٨٨، ١٨٧، ١٠/١

١١٧/٣، ٢٥٤

١١٩، ١٢٣، ١٢٧،

٢٨٧

١١٨/٣، ١٢٥

١١٩

إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ

### سورة يوسف

١٤/١	٣٨	ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ
١٧٥، ١٥٥/٣	٤٠، ٧٦	إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ
١٨٢، ٢٤٠، ٣٨٤		
٣٧٠/٣	٨٠	فَلَنْ أُنْبَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِىَ أَبِي
٣٦١/٣	٨٢	وَسَأَلَ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا
٣٦٤/٣	١٠١	فَاطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
١٢/١	١٠٣	وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ
٢٢٦/١	١٠٨	قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا

### سورة الرعد

٢٢٢/١	١١	إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ
١/١	١٥	وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
٤٢٠/٣	٤١	وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ

### سورة النحل

٨٠/١	٩	وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ
٢١٠/١	٢٥	لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ
١٠٦/٣	٤٣	فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
٣٦٥/٣	٤٧	أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ
٣٤٦/٢	٥٨ - ٥٩	وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ
٣٧٦/٣	٨٩	وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا
١٥٠/٢	٩١	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ
٣٨٥/٣	٩٣	وَلتستأنن عمآ كنتم تعملون

٣٥٧/٣	١٠٣	وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ
٣٩/٢	١١٥	وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ
٢٠٧، ٢٠٥ / ٢	١١٦	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ
٣٧٢		
١٥٣/١	١٢٣	ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ

### سورة الإسراء

٤٣٧/٣	١	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا
٣٢٦/٢	١١١	وَكَيْفَهُ تَكْوِينًا
٣٥٧/٢، ٢٧٣/١	١٥	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا
١٦٥/٢	٢٩	وَلَا نجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً
٣٤٦/٢	٣١	وَلَا نَقْتُلُوكَ أَوْلَادَكَ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ

### سورة الكهف

٨٩/٢	١٤	وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا
٨٩/٢	١٨	لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا
٣٤٥، ٣٣٨/١	٢٨	وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ
٢٤٥، ٦٥/١	٢٨	وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا
٣٦٠/٣	٧٧	حَتَّى إِذَا أَنبَأَ أَهْلَ قَرْيَةٍ
٩٣، ٨٩/١	١٠٣	بِالْآخِزِينَ أَعْمَلًا
٩٥، ٩٤، ٨٩/١	١٠٤	الَّذِينَ صَدَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
٢١٧، ٩٠/١	١٠٣ — ١٠٤	قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْآخِزِينَ أَعْمَلًا ...

### سورة مريم

٩٥/٢	٣	إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا
٢٣٧/١	٣٤	ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ
٢٣٧/١	٣٨	لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ
١٠٥/٣	٦٤	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

### سورة طه

٣٢٦/٣، ٢٢٦/١	٥	عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
--------------	---	--------------------------

٣٢٩		
٤٠٥/٣	٧٤	لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ
٣٨/٢	١٢١	وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ

### سورة الأنبياء

٣٦١/٣	١١	وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَبْرٍ كَانَتْ ظَالِمَةً
٣٣٥/١	٢٢	لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ
١٠٨/١	١٠٤	كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُمْ

### سورة الحج

٨٩/٢	٣٥	الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ
٣٦٠/٣	٧٣	يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَجْعَلُوا لَهُ
١٩٩/١	٧٨	وَأَعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَانَا

### سورة المؤمنون

٤٤٧/٣	٢٤	وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً
٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤/٣	١٠١	فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ

### سورة النور

٣٧٢/٢	١٥	وَتَحْسَبُونَهُ هَيئًا وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ
٧٢/١	٥٤	عَلَيْهِ مَا جِئِلٌ وَعَلَيْكُمْ مَا جِئِلْتُمْ
١٦١، ١٥٢/١	٥٤	وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا
٢٢٨، ٢٢٧/١	٦٣	فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
٣٦٨-٣٦٧/٢		

### سورة الفرقان

٤٣٧/٣	١	تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ
١٦٥/٢	٦٧	وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا

### سورة الشعراء

٦/١	٧٤-٧٠	مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا تَعْبُدُ أَصْنَامًا....
١٤١/٣، ٢٦٨/١	٧٤-٧٢	قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ
٤٤٨		



١٤١/٣	٧٤	بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ
٣٥٧/٣	١٩٣-١٩٥	نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ
٨٨/٢	٢٢٤	وَالشَّعْرَاءَ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ
٨٨/٢	٢٢٧	إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
<b>سورة القصص</b>		
٢٤٥، ٦٥/١	٥٠	وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى
٢٤٢، ١٤٠/٣		
٣٧٢/٣	٨٨	كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ
<b>سورة العنكبوت</b>		
٣٨٥/٣	١٣	وَلَيْسَتُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ
٩٦/١	٥١	أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ
٦/١	٦٥	فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ
<b>سورة الروم</b>		
٢٨٤/٣	٣٠	فَطَرَتِ اللَّهُ اتِّقَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا
٢٠٥، ٨٥/١	٣٢ - ٣١	وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ
١٦٢، ١١٥/٣		
٣٣٥/١	٤٠	هَذِهِ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ
<b>سورة لقمان</b>		
٢٧٧/١	٢١	أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ
<b>سورة السجدة</b>		
٢٤٨/١	٢٠	كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا
<b>سورة الأحزاب</b>		
٢١٣/٢	٢٨	يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ
		الدُّنْيَا
٤٦٤/٣	٣٦	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ
٣٦٤/١	٣٨	وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا
٤٥٩/٢	٤٠	وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ
٦٠/٢	٤١	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا

١٦٠/٢	٤٥	يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
٥/١	٤٥ - ٤٦	... وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ
٤٣٥/٣	٥٠	يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ
٤٣٥/٣	٥٢	لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاتُ مِنْ بَعْدِ

### سورة سبأ

١٢/١	١٣	وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ
٤٢٤/٢	٣٩	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ

### سورة فاطر

٢٤٢/١	١٨	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ
٣٣٥/١	٢٨	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
٣٣٥/١	٤٠	أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ

### سورة يس

٩٧/١	١٢	إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتِينَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا
٢٣٨-٢٣٧/١	٢٣	ءَلْتَأْتِيهِمْ مِنَ دُونِهِ ءَالِهَةٌ
٢٣٨/١	٢٤	إِنِّي إِذًا لِنُفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ
٢٣٤-٢٣٣/١	٤٧	وَلِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ
٢٣٤/١	٤٧	ءَأَمْتُمْ أَنْ تَطْعَمُوا مِنْ لَدُونِ اللَّهِ أَطْعَمَهُ
٢٣٤/١	٤٧	إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ

### سورة الصافات

٣٨٦-٣٨٥، ٣٨٤/٣	٢٧	وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ
٢٤٢/٢	١٨٠ - ١٨٢	سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ

### سورة ص

٦/١	٥	أَجْعَلِ الْأَلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا
٦٥/١	٢٦	يَنذُرُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ
٢٤٥/١	٢٦	وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

١٣٥/٢	٣١	إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِيَتِ الْجِيَادُ
١٣٥/٢	٣٢	حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ
١٢٥/٢	٧٢	وَنَفَخَتْ فِيهِ مِنْ رُوحِي
٤٢٨/٣	٨٦	قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ

### سورة الزمر

٢٣٦ ، ٤٨/١	٣	مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ
٦١/٣	١٨-١٧	فَبَشِّرْ عِبَادَ ﴿٧﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ
٤٧٤ ، ٤٥٥ ، ٩٤/٣	١٨	الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ
٩٣ ، ٦١/٣ ، ١٠٥/٢	٢٣	اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا
١٠٩/٢	٢٣	تَقْسَعِرُّ مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ
٣٥٧/٣	٢٨	فُرءَانَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ
٣٦٢/٢	٣٧	وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ
٦١/٣	٥٥	وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ
٣٧٣/٣	٥٦	أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ
٣٥٩/٣ ، ٤٤/٢	٦٢	اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
٣٨٦/٣	٦٨	وَيُفَيْحُ فِي الْأَصْوَابِ فَصَوِّعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

### سورة غافر

٤٢٦/٣	١١	أَمْثَلْنَا اثْنَيْنِ وَاحْيَيْنَا اثْنَتَيْنِ
٣٦٢/٢	٣٣	وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ
١٤٩/١	٦٠	أَدْعُوهُ اسْتَجِبْ لَهُ

### سورة فصلت


٣٨٦ ، ٣٨٥/٣	١٢-٩	﴿٩﴾ قُلْ أَيُّكُمْ لَكَفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ
٣٨٧		
٣٥٧/٣	٤٤	وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا

### سورة الشورى

٤٥/٢	١١	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
------	----	--------------------------

٨/١	١٣	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا
٤٧١/٣	٣٨	
٤٣٦/٣	٥٢	

### سورة الزخرف

٢٨/٢	٤-١	حَمِّ  وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ...
٣٥٧/٣	٣	إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا
٧/١	٢٢-٢١	أَمْ أَلْبِسْتَهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَمُهَّم
١٤١/٣ ، ٢٧٦/١	٢٢	بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ
٤٤٧		
١٤١/٣ ، ٢٧٧ ، ٧/١	٢٤	﴿ قُلْ أَوْلُوا بِحُجَّتِكُمْ بِيَدِي مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ
٤٤٧		
٣٨٤ ، ١٥٥/٣	٥٨	بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ

### سورة الجاثية

٢٤٣ ، ١٣٩/٣ ، ٦٧/١	٢٣	أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ
١٨١/١	٣٢	إِن نَّظُنُّهُ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيْقِنِينَ

### سورة الأحقاف

٣٣٥/١	٤	أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ
٤١/١	٩	قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ
٢٩٣/٣	٢٠	وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ
٤١٢ ، ٢٢٨/٢	٢٠	أَذْهَبْتُمْ طِينَكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ
٢٩٣/٣		

### سورة محمد

٣٤٨/٣	١٥	مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ
-------	----	------------------------------------------------

### سورة الفتح

٤٥٧/٢	٢٩	لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ
-------	----	------------------------------

### سورة الحجرات

١٤١/٢	٧	وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ
-------	---	--------------------------------------------

٢٤٠، ١٦٣، ١٥١/٣	٩	وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
٣٦٠/٣	١٣	يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ
٤٣٨، ٣٦٠/٣	١٣	إِن أٰكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللّٰهِ أَتَقٰكُمْ

### سورة ق

٦/١	٣	أءَدَا مِئْتًا وَكُنَّا نُرَابِئًا ذٰلِكَ رِجْعٌ بَعِيدٌ
٤٥٤/٣	١٩	وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ

### سورة الذاريات

١٣٠/١	٢-١	وَالذَّٰرِيَةِ دُرَّوًا ﴿٦١﴾ فَالْحَمِيْلَةِ وِقْرًا
٨٩/٢	٥٠	فَفِرُّوْا إِلَى ٱللّٰهِ
٤٩/١	٥٦	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

### سورة النجم

٣٢، ٣١/٢	٢٣	إِن يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ
٣٢/٢	٢٣	وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ
٣٨٦، ٣١/٢	٢٨	إِن يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
٢٤٢/١	٣٩	وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ

### سورة القمر

٢٢٨/٣	٤٩-٤٨	يَوْمَ يُسْجَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ
-------	-------	-------------------------------------------------------------------------

### سورة الرحمن

٢٢٩/٢	١٠-٢٢	وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ ...
٣٧٣/٣	٢٦-٢٧	كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ
٣٨٥/٣	٣٩	فِيَوْمَئِذٍ لَا يُسْتَلُ عَنْ ذَنُوبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ

### سورة الحديد

٣٥١/١	٣	هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ
٢٥٤/٣	١٦	وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ

١٣٥، ١٢٩/٢	٢٧	وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً
٢١٩، ١٣٠/٢	٢٧	وَرَهَابَاتِهِ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ
٢٥٦/٣		
١٣١/٢	٢٧	إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ
١٦٣، ١٣١/٢	٢٧	فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا
٢٥٤/٣، ١٦٩/٢	٢٧	فَتَأْتِنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ
		سورة المجادلة
٢٢٧/١	٢٢	لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
		سورة الحشر
٤٥٧/٢، ٣٤٣/١	٨	لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا
٤٥٧/٢	١٠	وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ
		سورة الصف
٩٣، ٩٢، ٨٩/١	٥	فَلَمَّا رَاغَبُوا أَرَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ
		سورة الجمعة
٦٠/٢	١٠	وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا
		سورة الطلاق
٤٣٥/٣، ٢١٣/٢	١	يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
١٥٦/١	١	وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
		سورة التحريم
٢١٢، ٢٠٩/٢	١	يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
٤٣٥/٣		
٢١٣، ٢١٢/٢	٢	قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ
		سورة القلم
٤٣٦، ٢٧٦/٣	٤	وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ
		سورة المزمل
١٧٨/٢	٢	قُرْءَانَ لَيْلٍ إِلَّا قَلِيلًا

٢١٧، ٢١٦/٢	٨	وَأَذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا
٢١٨/٢	٩	رَبُّ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
سورة المدثر		
٢٨/٢	١١	ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا
٢٣٢، ٢١٧/١	٣١	كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ
سورة القيامة		
٤٢٦/٣	٢٣-٢٢	وَجوهٌ يُومِئِدُنَا ضِرَّةً ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ
سورة الإنسان / الدهر		
٩١/١	٣-١	هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ
٢٣٠/١	٣	إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ
١٦٩/٢	٧	يُوفُونَ بِالنَّذْرِ
٣٧٣/٣	٩	إِنَّمَا نَطَعِمُكُمْ لِيُوجِبَ اللَّهُ
٩١/١	٣١-٣٠	وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ...
سورة المرسلات		
٣٧٠/٢	١	وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا
سورة النازعات		
٣٧٠/٢	٣	وَالسَّيْحَاتِ سَبْعًا
٣٨٦، ٣٨٥/٣	٣٠-٢٧	مَا أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءِ بَنِينَا
٧٩/٢	٤١-٤٠	وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
سورة عبس		
٣٧١/٢	٣١	وَتَلَكُمَآءُ وَأَبْنَا
سورة التكويد		
٣٤٦/٢	٩-٨	وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ
سورة الانفطار		
٩٧/١	٥	عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ

٤٢٠/٣	١٦-١٥	سورة البروج	ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ فَقَالَ لِمَا يُرِيدُ
		سورة الغاشية	
٢١٧/١	٤-٢		وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ
١٠٦/٣	١٧		أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ
		سورة البلد	
٢٣٠/١	١٠		وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ
		سورة الشمس	
٢٨٤/٣	٨-٧		وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا
		سورة الفيل	
٢٣٦/٢	١		أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ
		سورة قريش	
٢٣٦/٢	١		لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ
		سورة الكافرون	
٧/١	٦-١		قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ
		سورة المسد	
٣٠، ٢٨/٢	١		تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ
		سورة الإخلاص	
٣٠٠/٢	١		قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

\*\*\*\*\*



## فهرس الأحاديث والآثار حسب حروف المعجم<sup>(١)</sup>

الجزء / الصفحة	الراوي	الحديث / الأثر
	<b>حرف الألف</b>	
١٥٠/١	ذو النون	آثروا رضى المخلوقين على رضى الله (ث)
٣٩٥/٢	مالك	آله (ث)
٣٩٤/٢	مالك	آله ما أردت بذلك الطعن (ث)
٣٥٤/٣	أبو سعيد	آيتهم رجل أسود إحدى عضديه
٢٠٠/٢	عثمان بن مظعون	أئذ لنا في الاختصاص
١٠٤/١،	أنس	الأئمة من قریش
٤٦١/٣		
١٠٤/١	جابر	الأئمة من قریش
١١١/١	الحسن	أبي الله لصاحب بدعة توبة (ث)
٢٣٠/٣	عاصم الأحول	أبا الخطاب! ألا أرى العلماء يقع بعضهم (ث)
١٠٧/١	أنس	أباريقه كنجوم السماء
١٥٤/١	عبدالله بن منازل	إبراهيم بن شيان حجة الله على الفقراء (ث)
٢٩٠/٣	أبو بكر	أبري تخوفوني (ث)
٢٣٥/٣	عمر	أبعدا اختلطت دماؤكم ودماؤهن (ث)
٣٣٧/٢	عائشة	أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده (ث)
٣١٤، ٣٠٣/٣	عبدالله بن المبارك	أبو حمزة السكري (ث)
٤٨/٢	الواثق	أبو عبدالله يصغر ويضعف ويقل... (ث)
١٥٢/١	أبو علي الجوزجاني	اتباع السنة قولاً وفعلاً (ث)
١٣٥/١	الفضيل بن عياض	اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين (ث)
١٤٧/١	أبو العباس الإبياني	اتبع لا تبتدع (ث)
١٢٥/١	عبدالله بن مسعود	اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا (ث)
١٥٠/١	ذو النون	اتبعوا أهواءهم ونبذوا سنة نبيهم (ث)

(١) ما بعده (ث) فهو أثر، ورمز (ت) بعد الرقم إشارة إلى أنه في الحواشي والتعليقات، والله الهادي إلى الصالحات.

٢٥/٢	عمرو بن عبيد	أتحلف بالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؟ (ث)
٢٤٢، ١٤١/٣	عبدالله بن عمرو	اتخذ الناس رؤوساً جهالاً
٢٢٨/٢	علي بن أبي طالب	أترى الله أباح لك الطيبات وهو يكره (ث)
٢٧٦/٢	مالك بن أنس	أترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير (ث)
٢٢٧١/٢	عائشة	أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟
٢٥٥/٣	عبدالله بن مسعود	أتدري أي عرى الإيمان أوثق؟
٤٦/٣	مالك	أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي (ث)
١٤٧/١	أبو العباس الإيباني	اتضع لا ترتفع (ث)
٢٢٦/٢	صفوان بن أمية	اتقطعه من أجل ثلاثين درهماً
١٢٢٢/١	حذيفة	اتقوا الله معشر القراء (ث)
٤٣٣/٣	حذيفة	اتقوا الله يا معشر القراء (ث)
١٧١/١	عمر بن الخطاب	اتقوا الرأي في الدين (ث)
٤٢٤/٣	عمر بن الخطاب	اتقوا الرأي في دينكم (ث)
٢٠٢/٢	مسروق	أتي عبدالله بضرع (ث)
١٣٠/١	السائب بن يزيد	أتي عمر بن الخطاب (ث)
٣٥٥/٣	زاذان	أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً (ث)
٤٥٨/٣	عدي بن حاتم	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب
٢٣٨/٢	ابن كنانة	أثبت ما عندنا في ذلك قباء (ث)
١٠٥، ٩٨/٣	عبدالله بن مسعود	الإثم حواز القلوب (ث)
١١٣/٣	وابصة	الإثم ما حاك في صدرك
٢٧٥/٣	أبو هريرة	اثنان وسبعون في النار وواحدة في الجنة
٢١٣/١	عمر بن عبدالعزيز	اثنان لا تعاتيهما صاحب طمع وصاحب هوى (ث)
١٢٤/٣	رجاء	اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد (ث)
١٣٣/١	معاذ	اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات (ث)
٤٠٨/٣	_____	اجعل الشرع في يمينك والعقل في يسارك (ث)
٢٤٣/٢	زيد بن أرقم	اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة (ث)
٨٤/١	عثمان	اجلس (ث)

١٦٦/٢	عائشة	أحب العمل إلى الله ما داوم
٤٦٠/٣ ت	ابن عباس	الأخبار: القراءة (ث)
٢٨٦/٢ ت	عبدالله بن الزبير	احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني الدم
١٩٤/٢	أبو أمامة	أحدثتم قيام رمضان (ث)
١٣٦/٢	أبو أمامة	أحدثتم قيام شهر رمضان (ث)
١٦٧/١ ت	عائشة	أحدثك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ (ث)
٤٢٦/٢	ابن المبارك	أحدثوا في الإسلام ومن كان أمر بهذا (ث)
٤٥٠/٢	مالك	احذر أن أشهد عليك (ث)
١٧٥/١ ت	عمر	أخرج بالله على كل امرئ مسلم (ث)
٣٣٧/٣	محمد بن سيرين	أخرج عليك إن كنت مسلماً لما (ث)
١٧٦/١ ت	عمر بن الخطاب	أخرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن (ث)
٧٧/١	بكر بن العلاء	أحسبه أراد شيطاناً من الإنس (ث)
١٠٢/١	عبدالله بن مسعود	أحسن الحديث كتاب الله
١٩٧/٢	ابن عباس	أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه
٤٦٣/٣	عمرو بن عوف المزني	أخاف عليكم من زلة العالم
٤٨/٢	أحمد بن حنبل	أخبرني يا أحمد قال الله تعالى في كتابه (ث)
٤٩/٢	أحمد بن حنبل	أخبرني يا أحمد قال الله عز وجل (ث)
٤٩/٢	أحمد بن حنبل	أخبرني يا أحمد لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)
٣٠١/٢ ت	عائشة	أخبروه أن الله يجبه
٣٣٧/٢ ت	عائشة	أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده (ث)
٣٥٢/٢ ت	غيلان	اختر أربعاً
١٥١/١	يحيى بن معاذ الرازي	اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول (ث)
١٤٦/١	عمر بن عبدالعزيز	الأخذ بما تصديق لكتاب الله (ث)
٤٤٧/٢ ت	أبو هريرة	آخر كلام في القدر لشرار هذه الأمة
٣٩٧/٢	ابن عمر	أخرج بنا من عند هذا المبتدع (ث)
٥٥/٣	أبو داود	أخشى عليه البدعة (ث)
٢١٩/٢ ت	الضحاك	أخلص إليه إخلاصاً (ث)
٢١٩/٢ ت	مجاهد	أخلص له إخلاصاً (ث)
٢١٩/٢	قتادة	أخلص له العبادة والدعوة (ث)

٢١٩/٢ ت	مجاهد	أخلص له المسألة والدعاء إخلاصاً (ث)
١٢٢/١	حذيفة	أخوف ما أخاف على الناس اثنتان
١٦٣/١	ممشاد الدينوري	أدب المرید في التزام حرمت المشايخ (ث)
٣٦٩/٣ ت	أبو بكر	أدبني ربي ونشأت في بني سعد
٩١/٢	ابن أبي ليلى	أدرکت أصحاب محمد عليه السلام يجلسون (ث)
٤٥٤/٣	يوسف بن عبدالله بن مغيث	أدرکت بقرطبة مقرئاً يعرف بالقرشي (ث)
١٤٩/١	إبراهيم بن أدهم	ادعيتم حب رسول الله وتركتم سنته (ث)
١٤٩/١	إبراهيم بن أدهم	ادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه (ث)
٢٠٢/٢	ابن مسعود	ادن فكل وكفر عن يمينك (ث)
٢٠٢/٢	ابن مسعود	ادنوا (ث)
٤٢٨ ، ٤٠٤/٢	ابن مسعود	أدوا إليهم حقهم وسلوا
٣٧/٢	النَّظَّام	إذا آلى بغير اسم الله لم يكن مؤلياً (ث)
٤١٠/٢ ت	أبو هريرة	إذا اتخذ الفيء دولاً والأمانة مغنماً
٢٣٣/١	عمرو بن العاص	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ
١٤١/٣ ت	أيوب السخيتاني	إذا أردت ان تعرف خطأ شيخك فجالس (ث)
٥٨/٢	أبو هريرة	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا
٤٥٥ ، ٤٠٤/٢	أبو هريرة	إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة
١٦٤ ، ١٦٣ /٣	أبو سعيد	إذا بويع لخليفتين
٤٢١/٢	ابن عمر	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
١٥٩/١	حمدون القصار	إذا تعين عليه أداء فرض من فرائض الله (ث)
٤١٨/٣ ت	ابن مسعود	إذا تكلم الله عز وجل سمع له صوت
١١٩/١	معاذ	إذا حدث في أمي البدع وشتم أصحابي
٩٦/٣	أبو أمامة	إذا حك في صدرك شيء فدعه
٥٥/٣	ابن مهدي	إذا رأيت الحجازي يجب مالك بن أنس (ث)
٥٥/٣	أحمد بن حنبل	إذا رأيت الرجل يفض مالكاً فاعلم أنه مبتدع (ث)
١١٩/٢	الجنيد	إذا رأيت المرید يجب السماع فاعلم أن فيه بقية (ث)
٦٩/١	عائشة	إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه
٤٣١/٣ ت	وكيع	إذا سئلت عن ضحك ربنا فقولوا: كذلك (ث)
٩٦/٣	أبو أمامة	إذا سرتك حسنتك وساءتک سيئتک

٢٥٠/٢	مالك	إذا سلم فليقم ولا يقعد (ث)
١٣/٢	_____	إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله
٤٢١/٢	ابن عمر	إذا ضن الناس بالدينار والدرهم
٤٣٧/٢	ابن مسعود	إذا ظهر الزنا والربا في قرية
١٢٩/١	عمر بن الخطاب	إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني (ث)
٤٠٩/٢	علي	إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة
١٢٧/١	ابن مسعود	إذا غيرت قيل: هذا منك
٤٠٨/٢	علي	إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة
٢٠٦/٢	إسماعيل القاضي	إذا قال الرجل لأمنته: والله لا أقربك (ث)
٢٥٨/٢	أبو هريرة	إذا قال الرجل هلك الناس
٨٢/٣	عمر وعثمان	إذا قدم المفقود يخبر بين امرأته أو صداقها (ث)
٤١٨/٣	أبو هريرة	إذا قضى الله الأمر من السماء
٣٨٣/٣	الأردني	إذا كان الكلام حسناً لم أر بأساً (ث)
٤٠٨/٢	علي بن أبي طالب	إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً
٤٦/١	_____	إذا كانت ليلة النصف من شعبان
١٢٠/١	جابر	إذا لعن آخر هذه الأمة أولها
١٨٦/١، ٢٢٤،	عبدالله بن عمر	إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء (ث)
٢٢٢/٣		
٢٢٤، ١٣٨/١	يحيى بن أبي كثير	إذا لقيت صاحب بدعة في طريق (ث)
٣٥١/١	ابن عباس	إذا وجد شيئاً من ذلك فقل: ﴿هو الأول﴾
٢٥٠/٢	أبو هريرة	إذا وقع الذباب في إناء أحدكم
٤٦٨/٣	ابن مسعود	إذا وقع الناس في الشر قل (ث)
٢٩٨/٢	أنس	إذا يتكلموا
٢٩٧/٢	عبدالله بن المسور	أذهب فأحكم ما هنالك ثم تعال
٢٨٦/٢	عبدالله بن الزبير	أذهب فغيبه
٣٥٨/٢	علي بن أبي طالب	أرى أن تستييبهم فإن تابوا (ث)
١٩٥/٢	أبو قلابة	أراد ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
٢٠٠/٢	قتادة	أرادوا أن يتخلوا من الدنيا (ث)
٢٥٤/٢	عبدالله بن الحسن	أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا (ث)
٣٠/٢	فلان	أرأيت لو أن رجلاً قال: ﴿تبت يدا﴾ (ث)
١٨٣/٣	أبو هريرة	أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة

٩٥، ٦١/٢	أبو موسى الأشعري	اربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون
٤٥٨/٢	معد العبيدي	أردد عليهم أذاهم (ث)
١٣/٣	زيد بن ثابت	أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه مقتل (ث)
٣٨٠/٣	عمر بن الخطاب	أرسله، اقرأ يا هشام
١٤/٣	عثمان	أرسلني إلي بالصحف (ث)
٩٤/١	علي بن أبي طالب	أرق إلي أحررك (ث)
٢٢٦/٢	أبو هريرة	إسباغ الوضوء عند الكريهات
١٨٢/١	مالك	الاستحسان تسعة أعشار العلم (ث)
٣١٤/١	_____	استعمل ابن مسعود على القضاء (ث)
١٠٦، ١٠٥/٣	وابصة	استفت قلبك
١١٣		
٤٣١/٣	مالك	الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول (ث)
٢٢٦/١	مالك	الاستواء معلوم، والكيف مجهول (ث)
٢٥٥/٢	أبوسعيد الخدري	اسقه عسلاً
٣٩/١	سفيان الثوري	اسلكوا سبيل الحق (ث)
٤٠٢/٢	محمد بن أسلم	اشتر به دقيقاً ولا تنخله (ث)
٤٠٢/٢	محمد بن أسلم	اشتر بها دقيقاً واحبزها (ث)
٤٠٢/٢	محمد بن أسلم	اشتر كبشين عظيمين (ث)
١٨١/٣، ٢١٦/١	بعض الصحابة	أشد الناس عبادة مفتون (ث)
١٢٨/١	ابن مسعود	أشد الناس عذاباً يوم القيامة
٢٥٤/٢	ربيعة الرأي	أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء (ث)
٣١٨-٣١٧/١	عمر بن الخطاب	أصاب الله بئح يا ابن الخطاب
١٧٠/١	عمر بن الخطاب	أصبح أهل الرأي أعداء السنن (ث)
٣٣١/٢	عمرو بن العاص	أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك (ث)
٣٤٣/٣،	أنس	اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان
٣٤٤		
١٠٠/١	عمر بن الخطاب	أصدق القليل قيل الله (ث)
١٦٥/١	أبو القاسم النصرآبادي	أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة (ث)
١٥٧/١	سهل التستري	أصولنا سبعة أشياء (ث)
١٤٣/٣	بعض السلف	أضعف العلم الرؤية (ث)
١٢٩/١	عمر بن الخطاب	أطعام بعد طعام (ث)
١٢٠/١	الوليد بن مسلم	إظهار السنة (ث)

١٦٥/٣	كعب بن عجرة	أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمرة السفهاء
١٩٦/٢	أبو قلابة	اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً
١٥٥/١	أبو بكر بن أبي سعدان	الاعتصام بالله هو الامتناع به (ث)
٣٥٥/١	الشبلي	اعتقدت وقتاً أن لا أكل إلا من الحلال (ث)
٢٢٨/٢	الربيع بن زياد الحارثي	أعدني على أخي عاصم (ث)
١٦٢/١	محمد بن الفضل	أعرفهم بالله أشدهم مجاهدة (ث)
١٦٢/١	أبو العباس بن عطاء	أعظم الغفلة غفلة العبد (ث)
١٧٥/٣، ١٦٨/١	عوف بن مالك	أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين
٣٤٢	الأشجعي	
١٤٢/١	ابن المبارك	اعلم أي أخي أن الموت اليوم كرامة (ث)
٣٦/١	أسد بن موسى	اعلم يا أخي أننا حملني على الكتب إليك (ث)
١٦٥/٢	كعب الأحبار	اعمل عمل المرء الذي يرى أنه لا يموت (ث)
٢٨٤/٣	علي	اعملوا فكل ميسر لما خلق له
١٧١/١	عمر بن الخطاب	أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها (ث)
١٧٠/١	عمر بن الخطاب	أعيتهم الأحاديث أن يعوها (ث)
٤٦٤/٣	ابن مسعود	اغد عالماً أو متعلماً
٤٦٦/٣	علي	أف لحامل حق لا بصيرة له
٢٦/٢	بكر بن حمران	أفتحلف أنت بالله أن النبي (ث)
٢٢٩/٢	علي بن أبي طالب	أفترى الله أباح هذه لعباده إلا
٢٥٨/٣	علي	افترت علي إحدى وسبعين فرقة
١٥٧/٣، ١٠/١	أبو هريرة	افترت اليهود علي إحدى وسبعين
١٦٨/١،	عوف بن مالك	افترت اليهود علي إحدى وسبعين فرقة
١٦٠/٣		
٤٧٠/٣	عمر بن الخطاب	أفتلتسمان مني قضاء غير هذا (ث)
١٦٤/١	أبو يعقوب النهرجوري	أفضل الأحوال ما قارن العلم (ث)
٢٣٢/٢	زيد بن ثابت	أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
٣٠٤/٢	جابر	أفضل الهدي هدي محمد
١٧٠/٢	عائشة	أفلا أكون عبداً شكوراً
٢٨٥/٣	حذيفة	اقتدوا باللذين من بعدي
٤٦٠/٢	أحد الدعرة	اقرأ قرآنك لأي شيء تتطفل (ث)
٣١٨/٢	أبو الدرداء	اقرأوا عليه السلام ومروهم (ث)
٤٤٩/٢	جندب بن عبد الله	اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم

٤٩/٢	الوائق	أقطعوا قيوده (ث)
٥٠/٢	الوائق	أقم عندي أنس بك (ث)
١٧٩/١	أبو بكر	أقول فيها برأيي فإن كان صواباً (ث)
٩١/١	غيلان	أقول: قد كنت أعمى فبصرتني (ث)
٣٥٩/١	عائشة	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
١٥٦/٣	ابن عباس	أكتب يا علي، هذا ما صالح
٣١٠/١	أبو هريرة	أكتبوا لأبي شاه
٣٣٩٠/٢	ابن عباس	إلى سبع مئة أقرب منها (ث)
٤٨/٢	أحمد بن أبي دؤاد	إلى القول بخلق القرآن (ث)
٨١/١	التستري	إلى النار (ث)
٢١٢/٣	أبو الدرداء	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلاة
٢٢٦/٢	أبو هريرة	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا
٨٤٤/١	إحدى أمهات المؤمنين	ألا إن الله ورسوله بريهان من الذين فارقوا
٣٣٩٩/٢	عمرو بن الأحوص	ألا إن الشيطان قد آيس أن يعبد في بلدكم
٨٤/١	أم سلمة	ألا إن نبيكم قد برىء ممن فرق دينه
٧٢/١	حزور	ألا ترى ما فيه السواد الأعظم (ث)
٢٦٠/٢	أبو ثمنة	ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل (ث)
٢٤٨/٣، ٢٧/٢	عمرو بن عبيد	ألا تسمعون ما كلام الحسن وابن سيرين (ث)
٤٦١/٣	أبو بكر وعمر	إلا بحقها
١٩٨/٢	ابن مسعود	ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك
١٩٧/٢	ابن مسعود	ألا نستختصي؟ فنهانا عن ذلك
١٨٩/١	أبو رافع	ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني
١٠٧/١	أبو هريرة	ألا هلم
١٤٣/١	عمر بن عبدالعزيز	ألا وإن الحلال ما أحل الله (ث)
٣٩٩/٢	عمرو بن الأحوص	ألا وإن الشيطان قد آيس أن يعبد (ث)
٣٠/١	عمر بن عبدالعزيز	ألا وإني أعالج امرأة لا يعين عليه إلا الله (ث)
١٤٣/١	عمر بن عبدالعزيز	ألا وإني لست بخازن ولكني (ث)
١٤٣/١	عمر بن عبدالعزيز	ألا وإني لست بخيركم
١٤٣/١	عمر بن عبدالعزيز	ألا وإني لست بقاض
١٤٣/١	عمر بن عبدالعزيز	ألا وإني لست بمبتدع
١٠٠/١	ابن مسعود	ألا وإياكم ومحدثات الأمور
١٤٣/١	عمر بن عبدالعزيز	ألا ولا طاعة لمخلوق (ث)



١٠٢ - ١٠١/١	ابن مسعود	ألا لا يتناولن عليكم الأمر
٣٣٥/٢	عمر بن الخطاب	ألا لا يخلون رجل بامرأة
٤٦٨/٣	ابن مسعود	ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً (ث)
٣١٧/٢	إبراهيم	الآن يأتي أحدكم الرجل كأنه قد أحصى (ث)
١٣٠/١	عمر بن الخطاب	ألبسوه ثيابه واحملوه (ث)
٢٩/٢	الحسن بن وهب	الذي كان بيني وبين فلان (ث)
٣٦٨/٣	ابن عمر	الذي يشنأ الدنيا ويحب الآخرة
١١٩/٣	مالك	الذين رحمهم لم يختلفوا (ث)
٤/١	عمرو بن عوف	الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي
٢٢/١	عمرو بن عوف	الذين يصلحون ما أفسد الناس
٣/١	ابن مسعود	الذين يصلحون عند فساد الناس
١٧٠/١	ابن المبارك	الذين يقولون برأيهم (ث)
٣٢٩/٢	—————	ألست قصرت مع النبي صلى الله عليه وسلم
٣٨/٢	بعضهم	ألقينا فيها (ث)
٣٥٠/١	ابن عباس	الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده
٢٦٢/٣	أبو واقد الليثي	الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل
٨١/١	عائشة	الله ورسوله أعلم
١٤٥/٢	عبدالله بن عمرو	لم أخبر أنك تصوم لا تفر
٣٣٥/٣	مجاهد	لم أرك مع غيلان (ث)
٣٩٥/٢	مالك	لم أهلك أن لا تحدث عندنا (ث)
٤٠٦/٣	راهب	أليس تقولون إنكم تأكلون في الجنة (ث)
١٧/١	أنس	أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها (ث)
٣١٥/٢	أنس	اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة (ث)
١٤٣/١	إبراهيم التيمي	اللهم اعصمني بدنياك وسنة نبيك (ث)
٣١٥/٢	أنس	اللهم اغفر لنا وارحمنا وآتنا (ث)
٢٤٥/٢	بعض الأنصار	الله اغفر لي وتب علي
١٣٠/١	عمر بن الخطاب	اللهم أمكني منه (ث)
٩١/١	عمر بن عبدالعزيز	اللهم إن كان عبدك غيلان صادقاً وإلا
		فاصلبه (ث)
٢٤٢/٢	ثوبان	اللهم أنت السلام ومنك السلام
١٥٦/٣	ابن عباس	اللهم إنك تعلم أي رسولك
٢٩١/٣	أبو بكر	أما إن حفظت وصيتي (ث)

٢٢٥/١ — ٢٢٦	مالك بن أنس	أما أنا فعلى بينة من أمري (ث)
٣٣٥/٣	محمد بن سيرين	أما إنه لم يكن ليضمني معه سقف بيت (ث)
١٠١/١ ت	ابن مسعود	أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أميلكم (ث)
٤٥٩/٣	حذيفة	أما إنهم لم يصلوا (ث)
٤٥٨/٣	عدي بن حاتم	أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم
١٢٢/٣	الحسن	أما أهل رحمه الله فإنهم لا يختلفون (ث)
٩٣/٣	جابر	أما بعد فأحسن الحديث كتاب الله
٩٩/١	جابر	أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله
٦٣/١	عمر بن عبد العزيز	أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله (ث)
٢١٦/٣	عبادة بن قرط	أما ترضون مني بما رضي به رسول الله (ث)
٣٩٤/٢	مالك	أما خفت الله واتقيته (ث)
٨٤/١	عثمان	أما لكتاب الله ناشد غيرك (ث)
١٧/١	الحسن	أما والله على ذلك لمن عاش في هذه (ث)
٣٩٠/٣	أبو هريرة وزيد بن خالد	أما الوليدة والغنم
٩٠/١	سعد بن أبي وقاص	أما اليهود فكفروا بمحمد (ث)
٨٩/١	سعد بن أبي وقاص	أما اليهود فكذبوا محمداً صلى الله عليه وسلم (ث)
١٢٨/١	ابن مسعود	إمام ضال يضل الناس (ث)
٢٠٨/٢	جابر	امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم
٣٤/٣	سلمة بن الأكوع	أمر بإكفاء القدور التي غليت
٢٣٧/٢	عيسى بن يونس	أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة (ث)
٢٠٣/٢	ابن عباس	أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان قائماً
١٦٥/٣	كعب	أمرء يكونون بعدي لا يهتدون
٤٧٢/٣	أبو بكر وعمر	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
٨٣/٣ ت - ٨٤	علي	امرأة ابتليت فلتصير (ث)
٨١/٣ ت	معاوية	امرأة قد جامعها زوجها (ث)
٢٠٣/٢	مالك	أمره أن يتم ما كان لله فيه طاعة (ث)
٤٢٨/٣	مكحول والزهري	أمرها هذه الأحاديث كما جاءت (ث)
٤٣٢/٣ ت	أحمد	أمرها كما جاءت (ث)
٤٢٩/٣	الأوزاعي والثوري	أمرها كما جاءت (ث)
	ومعمر	

٣٤٣/٣ ت	ابن مسعود	أمس خير من اليوم (ث)
١٩٩/٢	بعض أزواج النبي	أمشهد أنت أم مغيب؟
٤٢٩/٣ ت	الأوزاعي والليث بن سعد ومالك والثوري	أمضها بلا كيف
٤٠٦/٣	راهب	أمن أهل هذه الملة أنت؟ (ث)
٢١٣/١	أيوب	إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله (ث)
٨٦/١	بجاهد	إن الآية لأمة محمد صلى الله عليه وسلم (ث)
٨٦/١	أبو العالية	إن الآية لأمة محمد صلى الله عليه وسلم (ث)
١٣١/١ ت	_____	إن أبا موسى كتب إلى عمر (ث)
٣٥٨/٢	علي بن أبي طالب	إن ابعت بهم إلي قبل أن يفسدوا (ث)
١٣٨/١	_____	إن ابن سيرين كان يرى أسرع (ث)
٣٩٧/٢	_____	إن ابن عمر دخل مسجداً يريد أن يصلي (ث)
١٦٧/١ ت	عائشة	إن ابن عمرو قد قدم فאלقه (ث)
٩٤/١ ت	_____	إن ابن الكواء سأل علي بن أبي طالب (ث)
٩٦/١ ت	أبو هريرة	إن أحق الحمق وأضل الضلالة
٣٠٧/٢ ت	السائب بن يزيد	إن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام (ث)
٣٠٣/٢ ت	السائب بن يزيد	إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس (ث)
٦٤/٣	مالك	إن الاستحسان تسعة أعشار العلم (ث)
٢٨٣/٣ ت	سعد	إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول
٢١١ — ٢١٠/٢	ابن عباس	إن إسرائيل وهو يعقوب النبي عليه السلام
٢/١ ت	ابن عمر	إن الإسلام بدأ غريباً
٢/١ ت	عبدالرحمن بن سنة	إن الإسلام بدأ غريباً
٤/١	الحسن	إن الإسلام بدأ غريباً
٥٥/٢	ابن عمر وأبو هريرة وعمران	إن الإسلام بدأ غريباً
١١٦/١	ابن مسعود	إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة
٤٢٤/٣ ، ١٧١/١	عمر	إن أصحاب الرأي أعداء السنن (ث)
١٤٠/١	يونس بن عبيد	إن الذي تعرض عليه السنة فيقبلها (ث)
٣٠٣/٢ ت	السائب بن يزيد	إن الذي زاد التأذين الثالث (ث)
٣٠١/٣	ابن مسعود	إن الذين تكرهون في الجماعة خير من (ث)

٢٩٨/٣	أنس	إن الله أجار أمي أن تجتمع على ضلالة
٢٩٨/٣	أبو مالك الأشعري	إن الله أجاركم من ثلاث خلال
٤١٠/٣	ابن عباس	إن الله تجاوز عن أمي
٤٢٨/٣	رجل من علماء أهل المدينة	إن الله تعالى علم علماً علمه العباد (ث)
٢١٢، ١١٢/١	أنس	إن الله حجر التوبة عن كل صاحب بدعة
٣٢٢/٣		
١٧٨/١	أبو ثعلبة الخشني	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها
٣١٤/٣	أنس	إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة
٣٨٨/٣	ابن عباس	إن الله لما خلق آدم مسح ظهره
٣٠٢/٣	معاوية بن قره	إن الله لن يجمع أمي على ضلالة
١١٩/١	_____	إن الله ليدخل العبد الجنة بالسنة
٣٣٤/٣	أنس	إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر
٢٩٧/٣	ابن عمر	إن الله لا يجمع أمي على ضلالة
٤١٩/٢، ١٠٩/١	عبدالله بن عمرو	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
١٤٥، ١٢٨/٣		
٣١٤		
١٦٧/١	عبدالله بن عمرو	إن الله لا ينتزع العلم من الناس
١٦٧/١	عبدالله بن عمرو	إن الله لا يترع العلم انتزاعاً
٣٥٨/١	ابن عمر	إن الله يحب ان تؤتى رخصه
٢٣٣/٣	أبو هريرة	إن الله يرضى لكم ثلاثاً
٢٨٦/١	عثمان	إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن (ث)
٣١١/٢	أبو هريرة	إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي
٢٩٨/٢،	أنس	إن أمي لا تجتمع على ضلالة
٤٠٣، ٢٩٨/٣		
٢٣/١	أويس	إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ث)
٨٢/٣	يحيى بن جعدة	إن امرأة فقدت زوجها فلبثت ما شاء الله (ث)
٩٢/١	أبو هريرة	إن الأمة تتفرق على بضع وسبعين فرقة
١٣٦/١	أبو قلابة	إن أهل الأهواء أهل ضلالة (ث)
٨٨/١	عمر بن عبدالعزيز	إن أهل الرحمة لا يختلفون (ث)
٨٨/١	مالك بن أنس	إن أهل الرحمة لا يختلفون (ث)
٣١٥/٢	أنس	إن أوتيتم هذا فقد أوتيتم خير الدنيا والآخرة (ث)

٣٤٣/٢	سعيد بن المسيب	إن البحيرة من الإبل هي (ث)
٤٢٤/٢	حذيفة	إن بعد زمانكم هذا زماناً عضواً
٤٦٩/٢	ابن عمر	إن بلالاً ينادي بليل
١٦١/٣	_____	إن بني إسرائيل تفرقت على إحدى وثمانين ملة
١٥٩/٣، ٧١/١	أبو أمامة	إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة
٤٢٥/٣	عروة	إن بني إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلاً (ث)
٢٥٩/٣	ابن مسعود	إن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم
٤٧/٣	ابن الخياط	إن بيعة عبدالله ليزيد كانت كرهاً (ث)
٤٠٥/٢	أبو موسى	إن بين يدي الساعة لأياماً
٣٠٣/٢ ت	السائب بن يزيد	إن التأذين الثاني يوم الجمعة (ث)
٢٠٠/٢	عثمان بن مظعون	إن ترهب أمي الجلوس في المساجد
٢٠٠، ١٢٣/١	ابن المبارك	إن حذيفة أخذ حجرين (ث)
١٤/٣	أنس بن مالك	إن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام (ث)
١٢٢/١	همام بن الحارث	إن حذيفة كان يدخل المسجد (ث)
٢٤٩/٢	ابن وهب	إن خارجة كان يعيب على الأئمة قعودهم (ث)
٢٠٠/٢	عثمان بن مظعون	إن خصاء أمي الصيام
١٣٧/١	أيوب	إن الخوارج اختلفوا في الاسم (ث)
١٦٢/٢	بريدة	إن خير دينكم أيسره
٩٩/٣	أبو الدرداء	إن الخير طمأنينة وإن الشر ريبة (ث)
٢٩٩/٣ ت	بشير بن كعب	إن دريت ما مناكبها فأنت حرة (ث)
٢/١ ت	عمرو بن عوف	إن الدين بدأ غريباً
٢/١ ت	عمرو بن عوف	إن الدين ليأرز إلى الحجاز
٣٦٦/٢	مالك	إن ذلك أن ينذر الرجل (ث)
٤٠٦/٣	شعيب بن أبي سعيد	إن راهباً كان في الشام من علمائهم (ث)
٢٥٥/٢ ت	أبو سعيد	إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم
٢٩٧/٢	عبدالله بن المسور	إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أتيتك
١٩٦/٢	ابن عباس	إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني
٨٣/٣ ت	أبو المليح الهذلي	إن رجلاً ركب البحر فتيه به فتزوجت امرأته (ث)

٣١٧/٢	زيد بن وهب	إن رجلاً قال لحذيفة رضي الله عنه استغفر لي (ث)
٣٢٣/٢	بعض أصحاب الأعمش	إن رجلاً كان يجمع الناس فيقول: رحم الله (ث)
٢٧١/١	أبو الطفيل الكناني	إن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله
٣٩٣/٢	الحسن	إن رجلاً من بني إسرائيل ابتدع بدعة (ث)
٣٢٤/١	أبو ذر	إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف
١١٩/٣	ابن أبي نجيح	إن رجلين تخاصما إلى طاوس فاختلفا عليه (ث)
١٢٧/٣	ابن عباس	إن الرزية كل الرزية ما حال بين (ث)
١٠٦/١	أبو هريرة	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة
٢٩١/٢، ٢٩١	رجل من الأنصار	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ (ث)
٢٤٣/٢	علي بن أبي طالب	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة
٢٨٨/٢	عائشة	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه
٤٣٦ - ٤٣٥/٢	ابن مسعود	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا
٣١٦/١	أبو هريرة	إن الرسول عليه السلام هُي عن تخصيص يوم الجمعة
٣١٩/٢	أبو هريرة	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هُي عن الصلاة بعد العصر
٣٢٠/٢	أبو سعيد	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هُي عن صيام يومين
٢١٣/٣ - ٢١٤	سلمان	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب فيقول (ث)
٣٩٢/٣	عائشة	إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة
٢٧١/٢	الزبير بن عبد الرحمن	إن رفاعة بن سموأل طلق امرأته
٢٣٧/٢	الثوري	إن سفيان دخل مسجد بيت المقدس (ث)
٢٠٠/٢	عثمان بن مظعون	إن سياحة أمتي الجهاد
٣٣٩/١	ابن عباس	إن شتمت قسمتها بين المهاجرين

١١٩/١ ت	معاذ	إن الشيطان ذئب الإنسان
٢٥٥/٢ ت	_____	_____
١٣٠/١ ت	_____	إن صبيغاً جاء أبا موسى فحلف له (ث)
١٣٠/١	عمر بن الخطاب	إن صبيغاً طلب العلم فأخطأ (ث)
٢٧٠/٣	مالك	إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر (ث)
١٩٩/٢	يحيى بن يعمر	إن عثمان بن مظعون همّ بالسياحة (ث)
٣٣٣/١	أبو الأسود الدؤلي	إن علي بن أبي طالب هو أول من أشار (ث)
٩٥/١	_____	إن علياً خطب الناس بالعراق (ث)
٢٩٩/٢	كثير بن مرة الحضرمي	إن عليك في علمك حقاً كما أن عليك في مالك حقاً (ث)
٣٣٣/١	ابن أبي مليكة	إن عمر بن الخطاب أمر أن لا يقرأ القرآن إلا (ث)
٤٥٢/٢	مالك	إن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد (ث)
٣٠/٣	_____	إن عمر بن الخطاب شاطر خالد بن الوليد في ماله (ث)
٣٣١/٢ ت	يحيى بن عبدالرحمن	إن عمر بن الخطاب عرّس ببعض الطريق (ث)
١٣/٣	أبو بكر	إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر بقراء القرآن (ث)
١٧٥/١	_____	إن عمر رضي الله عنه لعن من سأل (ث)
٣٧١/٢ ت	_____	إن عمر سأل ابن عباس عن الأب (ث)
٨٠/٣ ت - ٨١ ت	_____	إن عمر قضى في الوليين ينكحان المرأة (ث)
٢٣٦/٣ ت	إبراهيم	إن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون (ث)
٨٢/٣ ت	ابن المسيب	إن عمر وعثمان قضيا في المفقود (ث)
٢٨٤/١	سفيان بن عيينة	إن عمرو بن عبيد سئل عن مسألة (ث)
١٣/٣	عمر بن الخطاب	إن القتل استحر بقراء القرآن (ث)
٣٧١/٢ ت	أبو موسى	أن قد حسنت هيئته (ث)
٤٤٩/٢	عبدالله بن عمرو	إن القرآن يصدق بعضه بعضاً
٣٢٩/٢ ت	عثمان	إن القصر سنة رسول الله (ث)
٩٩/٢	_____	إن قوماً أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا (ث)
١٥٢/٣ ت	عمر بن عبدالعزيز	إن كان من رأي القوم أن يسيحوا (ث)

١٤٣/٢ ، ٣٢٧/١	عائشة	إن كان رسول الله ليدع العمل وهو يحب
٣٧١/٢	صبيغ	إن كنت تريد قتلي (ث)
١٥٥/٢	أنس	إن لأهلك عليك حقاً
٨٦/١	ابن عباس	أن ليسهم شيعاً هو الأهواء (ث)
١١٤/١ ، ١١٥ ت	عبدالله بن عمرو	إن لكل عابد شرة
١١٤/١ ت ، ١١٥ ت	عبدالله بن عمرو	إن لكل عامل شرة
١١٦/١	رجل من الأنصار	إن لكل عامل شرة ثم فترة
١١٤/١ ت	عبدالله بن عمرو	إن لكل عمل شرة
٢٩٠/٣	أبو بكر	إن لله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار (ث)
٣٧/١ ، ٣٧ ت	أبو هريرة	إن لله عند كل بدعة كيد بما
٩٤/٢ ت	أبو هريرة	إن لله ملائكة يطوفون بالطرق
٢٢٧/٢	عبدالله بن عمرو	إن لنفسك عليك حقاً
٣١٥/١ ت	عمر بن الخطاب	إن مالاً يؤخذ منه كل يوم شاة (ث)
٢٠١/٢	معقل	إن معقلاً كان يكثر الصوم (ث)
١٨٢/١ ت	أصبغ	إن المغرق في القياس يكاد (ث)
٦٤/٣	مالك	إن المغرق في القياس يكاد (ث)
٢٣٩/١ ت	عدي بن حاتم	إن المغضوب عليهم اليهود
٤٠٨/٢	أنس	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم
١٧٠/١	أبو أمية الجمحي	إن من أشراط الساعة ثلاثاً
٣٣٦/٢	عبدالله بن عمرو	إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه
٤٣٨/٢ ، ٤٥٥ -	أبو سعيد الخدري	إن من ضغضى هذا قوماً
٢١١/٣ ، ٤٥٦		
١٣٣/١	معاذ	إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال (ث)
٨١/٣ ت	ابن أبي مليكة	إن موسى بن طلحة أنكح بالشام (ث)
٢٣٧/٢ ت	نافع	إن الناس كانوا يأتون الشجرة (ث)
٢٨٨/٢ ت	عائشة	إن الناس كانوا يتحرون يوم عائشة
٣١٨/٢	أبو الدرداء	إن ناساً من أهل الكوفة قالوا
٩٦/١	يجي بن جعدة	أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكتاب
٧٦/٣	عبدالله بن عمرو	أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشراء
٣٠١/٢ ت	عائشة	أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على
		سرية
١٤/٢	معاوية	أن النبي صلى الله عليه وسلم تواجد واهتز عند



١٨٦/٢	جابر	أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلل
٣٩١/٣	عمر بن الخطاب	أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ورجمت الأئمة بعده
١٨٨/٣	أنس بن مالك	أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجرید
١٢٦/٣	عمر	أن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
٢٢٦٩/٢	أبو بكر	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه شيء
٢٤٢/٢	أبو سعيد	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ
٢٩٨/٢	أنس	أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه
١٨١/١	مالك	إن نظن إلا ظناً (ث)
٣٤٩/٢	عائشة	أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء
١٨٩/٢	عائشة	أن النهي عن الوصال إنما كان
١٠٦/١	يزيد الرقاشي	إن هاهنا قوماً يشهدون علينا بالكفر (ث)
١٦٥، ١٥٧/٢	عائشة	إن هذا الدين متين
١٥٩/١	الجنيد	إن هذا قول قوم تكلموا (ث)
٤٨/١	عائشة	أن هذه الآية نزلت في الخمس
٢٥٩/٣	علي	إن واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى
٧٢/٣	عمرو بن العاص	إن الوكاء قد ينقلب (ث)
٣٩٣/٢	الحسن	أن لا توبة له قد غفر له الذي أصاب (ث)
٣٧١/٢	عمر	أن لا يجالس أحد من المسلمين (ث)
١٢٢/١	حذيفة	أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون (ث)
٢١١/٢	الكلبي	إن يعقوب عليه السلام قال إن الله شفاني (ث)
١٤٦/١	يحيى بن آدم	أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو على تلك (ث)
١٧٠/١	أبو أمية الجمحي	أن يلتبس العلم عند الأصاغر
٣١٥/١	معاوية	إننا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا (ث)
٢٢٣/١	ابن عباس	أنا بريء منهم وهم برآء مني
٥٧/٢	أبو هريرة	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
٢٤٣/٢	زيد بن أرقم	أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك
٢١٩/١	أسماء	أنا على حوضي انتظر من يرد علي

٣١١/٢	واثلة بن الأسقع	أنا عند ظن عبدي بي
٢١٩/١	عبدالله بن مسعود	أنا فرطكم على الحوض
٤٣١/٣ ت	عبدالعزیز بن الماجشون	إننا لا نعلم كيفية ما أخطر الله به (ث)
	وأحمد بن حنبل	
١٠٦/١	أبو هريرة	أناديهم ألا هلم، ألا هلم
٢١٤/٢ ت	زيد بن أسلم	أنت علي حرام، والله
٨٣/١	عطاء بن أبي رباح	أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم (ث)
٢٨٥/٣	أبو سعيد الخدري	أنت مني بمثلة هارون من موسى
٩٥، ٩٤/١	علي بن أبي طالب	أنت وأصحابك (ث)
١٣٠/١	عمر بن الخطاب	أنت هو؟ (ث)
١٤٨/٢	أنس	أنتم الذين قلتم كذا وكذا
٩٥/١	علي	أنتم أهل حروراء (ث)
٢٩٧/٢ ت	ابن مسعود	أنذرتكم صعاب المنطق (ث)
٨٤/١ ت	رجل	أنشد كتاب الله (ث)
٤٤٩/٣ ت	الإمام أحمد	أنشر علمك، وارو ما عندك (ث)
٤٥٠/٢	معن بن عيسى	انصرف مالك يوماً إلى المسجد (ث)
٣٣١/٣	ابن مجاهد	انصرفوا ولا تخافوا فهو الذي (ث)
٣٥/١	مالك	إنك إن ظننت ذلك بنفسك (ث)
١٣/٣	أبو بكر	إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك (ث)
١٤٧/٢	عبدالله بن عمرو	إنك لا تدري لعلك يطول
١٨٤/٣	أبو هريرة	إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك
١٨٤/٣	أبو سعيد	إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك
٤٧٢/٢	_____	إنكار مالك تمنح المؤذن (ث)
١٨١/١	رجل	أنكتب يا أبا محمد رأيك (ث)
٣٣٤/٢	_____	أنكر مالك على من جعل ثوبه في (ث)
٤٢٦/٣	جرير	إنكم ترون ربكم يوم القيامة
٤٠٣/٢	ابن مسعود	إنكم سترون بعدي أثره
٤١٧/٣ ت	جرير	إنكم سترون ربكم عياناً
١٨٦/٢	أبو سعيد	إنكم قد دنوتم من عدوكم
٣٢٣/٢	ابن مسعود	إنكم لأهدى من أصحاب محمد صلى الله عليه
		وسلم (ث)
١٠٨/١	ابن عباس	إنكم محشورون إلى الله حفاة

٤١/٢	عمر بن الخطاب	إنما أخاف عليكم رجلين، متأول (ث)
٢٤٤٥/٣ ت	مالك	إنما أنا بشر أخطيء وأصيب (ث)
٣٣٧/٣	صفوان بن محرز	إنما أنت جرب (ث)
٣٠٠/٢	الثوري	إنما أنتم متبعون، فاتبعوا الأولين (ث)
١٥٠/١	ذو النون	إنما دخل الفساد على الخلق من (ث)
٢٤٩/٢	خارجة بن زيد	إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم (ث)
١٢٣/١	حذيفة	إنما المؤمنون بالله كإيمان الملائكة (ث)
٤١/٢	عمر بن الخطاب	إنما هذا القرآن كلام (ث)
٧٥/١	مالك	إنما هذه الآية لأهل الأهواء (ث)
٢٣٦/٢	عمر بن الخطاب	إنما هلك من كان قبلكم بهذا (ث)
١٩٥/٢	أبو قلابة	إنما هلك من كان قبلكم بالثشديد
٤٢٥/٣، ١٧٢/١	الحسن	إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل (ث)
١٧٢/١	الشعبي	إنما هلكتم حين تركتم الآثار (ث)
١٠٠/١	ابن مسعود	إنما هما اثنتان الكلام والهدي (ث)
١٠١/١	ابن مسعود	إنما هما اثنتان الهدي والكلام (ث)
٣٨/٢	_____	إنه أنخم من أكل الشجرة (ث)
٣٣/٣	_____	إنه أراق اللبن المغشوش بالماء (ث)
٤٥٤/٣	يحيى بن مجاهد	إنه بعد عهدي بقراءة القرآن (ث)
٣٦٨/٢	إسحاق بن راهويه	إنه التثويب المحدث (ث)
٣٣٢/١	القاسم بن مخيمرة	أنه ذكرت عنده العربية فقال: (ث)
٢٩٩/٣	عرفجة	إنه ستكون في أمي هنات
٣٩٥/٣	عائشة	إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد
٢٤٨/٢	أم سلمة	إنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث
٣٥٥/١	الحاسبي	إنه كان إذا تناول طعاماً (ث)
٣٩٥/٣ ت	عائشة	إنه كان يتوضأ قبل أن ينام
٤٧٥/٢	ابن عباس	إنه كان يشتري لحماً بدرهم (ث)
١٩/٣ ت	علي	إنه كان يضمن القصار والصواغ (ث)
٢٥٠/١	القتبي	إنه كان يقول إن القرآن يدل (ث)
١٧٦/١ ت	المغيرة	إنه كان ينهى عن قيل وقال
٣٣٢/٢ ت	مالك	إنه لم ير أحداً من أهل العلم (ث)
٢٠٥/٢	خالد بن الوليد	إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه

٢٢٣/٢	حبيب بن مسلمة	إنه لما أحدثت الملوك في دينها (ث)
٢٩٨/١	بلال بن الحارث	إنه من أحياء سنة من سنتي
١٤٩/٢	ابن عمر	إنه لا يأتي بخير
١٤٩/٢	ابن عمر	إنه لا يرد شيئاً
١٥٤/٢	ابن مسعود	إنه يشغلني عن قراءة القرآن (ث)
٢٢٩/٣	بجاهد	إنها نزلت في المكذبين بالقدر (ث)
٨٤/١	أبو هريرة	إنها نزلت في هذه الأمة (ث)
٨٧/١	بجاهد	إنهم أهل الباطل (ث)
٨٥/١	أبو هريرة	إنهم الخوارج (ث)
٢٩٤/١	علي بن أبي طالب	إنهم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم (ث)
٤٣٢/٣	الحسن	إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلباً (ث)
١٩٨/٢	ابن عباس	إني أكل وأشرب واكل اللحم
١٤٣/١	عمر بن عبدالعزيز	إني أحذركم ما مالت إليه الأهواء (ث)
١٢٨/١	أبو بكر	إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره (ث)
٢٠٩/٢	ابن عباس	إني إذا أصبت اللحم انتشرت
٧١/١	أبو أمامة	إني إذن لجريء (ث)
٩٨/١	ابن سيرين	إني أرى أسرع الناس ردة (ث)
٢٤٥/١	عمر	إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد (ث)
١٨٧/٢	عبدالله بن عمرو	إني أطيق أفضل من ذلك
١١٠/١	ابن مسعود	إني تارك فيكم ثقلين
٢٠٦، ٢٠١/٢	معقل بن مقرن	إني حلفت ألا أنام على فراشي سنة (ث)
٢٥٦/٣	علي	إني سائلكما عن أمر أنا أعلم به منكما (ث)
٣٦٧/٢	مالك	إني سمعت الله تعالى يقول (ث)
١٠٣/٣	أبو هريرة	إني قد حلفت فيكم
٢٩٥/٣	عمر	إني قمت فيكم كمقام رسول الله (ث)
٤٧٥، ٣٣٢/٢	أبو مسعود	إني لأترك أضحيتي (ث)
١٠٧/٣	أبو هريرة	إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي
٤٦٣/٣	عمر بن عوف	إني لأخاف على أمتي من بعدي
٣٣١/٢	أبو مسعود	إني لأدع الأضحية وإني لموسر (ث)
٣٤٤/٢	زيد بن أسلم	إني لأعلم أو إني لأعرف أول من سيب السوائب

٣١٦/٢	عمر	إني لست بنبي ولكن إذا أقيمت الصلاة (ث)
١٤٢/٢، ٣٢٧/١	عائشة	إني لست كهيتكم إني أبيت عند ربي
١٥٣		
٣٣٨/٣	محمد بن سيرين	إني والله لو ظننت أن قلبي يثبت على ما هو عليه (ث)
٤٦٧/٢	عمومة أبي عمير	أهتم النبي للصلاة كيف يجمع الناس لها
٩٦/٢	البراء بن عازب	أهجمهم وجبريل معك
٣٣٤/٣	سلمة بن الأكوع	أهريقوها واكسروها
١١٩/١	معاذ	أهل الأهواء
٨٧/١	بجاهد	أهل الحق ليس فيهم اختلاف (ث)
٤٢٤/٣، ١٧١/١	أبو بكر بن أبي داود	أهل الرأي هم أهل البدع (ث)
١٤٢/١	مقاتل بن حيان	أهل هذه الأهواء (ث)
٣٦٤/٣، ٤٢/٢	الحسن	أهلكتهم العجمة (ث)
٩٠/١	مصعب بن سعد	أهم الحرورية؟ (ث)
٢٠٢/٢	المغيرة	أهو الرجل يحرم الشيء مما أحل الله (ث)
٢٩٥/٣	عمر	أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم
١٠٤/١	العرياض	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
٤٣٤/٢	أبو ثعلبة	أول دينكم نبوة
٣٧٦/٢، ١٢٣/١	حذيفة	أول ما تفقدون من دينكم الأمانة (ث)
٣٧٧/٢	أنس	أول ما تفقدون من دينكم الأمانة
٤٧٠/٢	ابن العربي	أول من اتخذ البحور في المساجد بنو برمك (ث)
٣٧٨/٢	مالك	أول من أحدث الاعتماد في الصلاة (ث)
٢٨٨/١	مالك	أول من جعل مصحفاً للحجاج بسن يوسف (ث)
٢٠٩، ١٠٨/١	ابن عباس	أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم
٢٧/٢، ٢٠٨/١	عمرو بن عبيد	أولئك أنجاس أرجاس أموات (ث)
١١٠/١	ابن مسعود	أولها كتاب الله فيه الهدى والنور
٤٧/٢	صالح بن علي الهاشمي	أي خليفة خليفتنا إن لم يكن (ث)
٣٨٧/٢	مالك	أي فتنة أعظم من أن تظن (ث)
٣٠١/٣	الحسن	إي والله الذي لا إله إلا هو
٣٩٩/٢	عمرو بن الأحوص	أي يوم هذا؟ (ث)

١٢١/١	عمر	إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم (ث)
٤٦٧/٣ ، ١٤٢/٣	علي	إياكم والاستئذان بالرجال (ث)
١٧١/١	عمر	إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن (ث)
٤٥٠/٢	معاوية بن قرة	إياكم والخصومات في الدين
١١٨/١	معاذ	إياكم والشعاب
١٢٠/١ ، ١٢٠/١	أبو هريرة	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
٣٧ ، ٣١/٢		
٣٤٠/٢ ، ١٠٢/١	ابن مسعود	إياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور
٢١٣/٢	_____	إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم
٨٢/٣	عمر	أيما امرأة فقدت زوجها (ث)
٨٦/٣	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
٣٦/١	أنس	أيما داع دعا إلى هدى فاتبع
٢١٤/٣	سلمان	أيما رجل من أمي سبته سبة أو لعنته
٢٥٤/٣	أبو موسى	أيما رجل من أهل الكتاب آمن
٢٣٥/٣	عمر	أيما وليدة ولدت من سيدها (ث)
٢٨٨/٢	عائشة	أين أنا غداً
٢٩٣/٣	عمر	أين تذهب بكم هذه الآية (ث)
٢٣٦/٢	عمر	أين يذهب هؤلاء (ث)
٩٣/٢	أبو موسى	أيها الناس اربعوا على أنفسكم
١٤٣/١	عمر بن عبدالعزيز	أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي
١٦١/٢	جابر بن عبد الله	أيها الناس عليكم بالقصد والقسط
١٠١/٣ ، ١٢١/١	عمر	أيها الناس قد سنت لكم السنن (ث)
١٢٧/١	ابن مسعود	أيها الناس لا تبندعوا ولا تنطعوا (ث)
٢٧/٢ ، ٢٠٨/١	_____	أيوب ويونس وابن عون (ث)

### حرف الباء

٣٦/٢	حذيفة أو أبو مسعود	بئس مطية الرجل زعموا
٣٣٧/٢	عائشة	بئس والله ما اشتريت وبئس
		والله ما بعث (ث)
١٥١/١	بشر الحافي	باتباعك لسنتي (ث)
٤٠٧/٢	أبو هريرة	بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل
١٤/٢	_____	الباذنجان شفاء من كل داء
١٤/٢	_____	الباذنجان لما أكل له

١٦٣/٢	ابن عباس	بأمثال هؤلاء ، إياكم والغلو في الدين
٢٧١/٣	عبادة بن الصامت	بايعوني على أن لا تشرکوا بالله شيئاً
٢١٦/٢	الحسن	بتل إليه نفسك واجتهد (ث)
٢/٢، ٢، ٢	أبو هريرة وابن مسعود	بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً
٤٤٠/٢		
٤/١	ابن عمر	بدأ الإسلام غريباً ولا تقوم الساعة
٧٩/١	بجاهد	البدع والشبهات (ث)
١٧٦/٣	ابن عمر	بدعة (ث)
٣٢٥/٢	طلحة بن عبيدالله	بدعة من أشد البدع
٩٦/٣	النواس بن سمعان	البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك
١١٣/٣	وابصة	البر ما اطمأنت إليه النفس
٢٦٨/٢	جابر	بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة
١٢٩/٣	مالك بن أنس	بكى ربيعة يوماً بكاء شديداً (ث)
٧١/١	أبو أمامة	بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام (ث)
١٨٥/٣	أبو هريرة	بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد
١٩٩/٢	امرأة عثمان بن مظعون	بل مشهد، غير أن عثمان لا يريد النساء
٤٧/٢	صالح بن علي الهاشمي	بل هو من أمير المؤمنين أحسن (ث)
١٣٣/١	معاذ	بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشبهات (ث)
٤١٨/٣	أحمد	بلى، إن ربك عز وجل تكلم بصوت (ث)
٤٧٤، ٣٢٩/٢	عثمان	بلى، ولكني إمام الناس فينظر إلي الأعراب (ث)
١٦/١	_____	بلى يا أبا حمزة، الصلاة؟ (ث)
٩١/١	عمرو بن مهاجر	بلغ عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أن غيلان القدري (ث)
١٢٩/١	ابن عمر	بلغ عمر بن الخطاب أن يزيد (ث)
٢١٦/١	الأوزاعي	بلغني أنه من ابتدئ بدعة خلاه الشيطان (ث)
٣٣٦/٣	ابن عون	بم استحل أن دخل داري بغير إذني (ث)
١٠٦/١	أنس	بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة
٣٨٨/٣	أبو بكر بن محمد	بينما عبد الله بن عباس جالس بفناء الكعبة (ث)

### حرف التاء

١١٨/١	عبدالله بن عمرو	تأخذون بما تعرفون، وتذرون ما تنكرون
-------	-----------------	-------------------------------------

٧٥/١	ابن عباس	تبيض وجوه أهل السنة (ث)
٣٢٠/٣، ٣٩١/٢	العرباض	تتجارى بهم تلك الأهواء
٣٦٨/٢	مالك	التشويب ضلال (ث)
٣١٩/٣	العرباض	تتجارى بهم تلك الأهواء
٣٠١، ٤٩/١	عمر بن عبدالعزيز	تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور (ث)
٢٧٧/٢		
١٨٧/١، ١٨٢/٣	أبو سعيد	تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم
٣٩٤/٢	ابن مهدي	تذهبان بي إلى أبي عبدالله؟
١٠٣/٣	جابر	تركت فيكم ما لن تضلوا
٦٠/١	العرباض	تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
٧٨/١	ابن مسعود	ترككم نبيكم صلى الله عليه وسلم على طرفه (ث)
٧٨/١	ابن مسعود	تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدناه (ث)
٢١٠/٢	خالد بن الوليد	تركه عليه السلام أكل الضب
٢٨/٢	عمرو بن عبيد	تريد أن أخبرك برأي حسن (ث)
١١٧/١	ابن مسعود	تسألني يا ابن أم عبد كيف تصنع؟
٢٨٢/٣	حذيفة	تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك
١٥٨/١	أبو حفص الحداد	التعدي في الأحكام والتهاون في السنن (ث)
١٤١/١	أبو العالية	تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا (ث)
٢١٦/٢	ابن زيد	تفرغ لعبادته (ث)
١٦٨/١	عوف بن مالك	تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة
٢٥٩/٣	أنس بن مالك	تفترقت أمة موسى على إحدى وسبعين فرقة
١٥٧/٣، ١٠٩/١	أبو هريرة	تفترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
١٣٢/٣	مكحول	تفقه الرعاع فساد الدين والدنيا (ث)
١٥٥/١	أبو عثمان المغربي	التقوى هي الوقوف مع الحدود (ث)
٣٧٧/٢، ١٢٣/١	حذيفة	تقول إحداها ما بال الصلوات الخمس (ث)
٩١/١	عمرو بن مهاجر	تكلم في القدر فبعث إليه هشام (ث)
٢٧/٢	اليسع	تكلم واصل يوماً (ث)
٣٦٦/٢	أبو بكر	تكلمي فإن هذا لا يحل (ث)
٤٤٢/٢، ٦٩/١	عائشة	تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية



## حرف الثاء

١٦٣/١	بنان الحمال	الثقة بالمضمون والقيام بالأوامر (ث)
١٤٧/١	أبو العباس الأبياني	ثلاث لو كتبني في ظفر لوسعهن (ث)
١٧٨/٣، ٤٦٤/٢	عمر	ثلاث يهدمن الدين (ث)
٤٦٤		
٣٢٩/١	بعض وفد عبد القيس	ثم أخرج عيبته فألقى عنه ثياب السفر
١٥٧/١	أبو يزيد البسطامي	ثم إن الله سبحانه كفاني مؤنة النساء (ث)
٢٠١/٣	يوسف بن أسباط	ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة (ث)
١٢٦/١	ابن مسعود	ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بأرائهم (ث)
٢٨٨/٣	رافع بن خديج	ثم الكلب خبيث ومهر البغي خبيث
٣٩٥/٢	ابن وضاح	ثوب المؤذن بالمدينة في زمان مالك (ث)

## حرف الجيم

٣١٧/٢	ابن عون	جاء رجل إلى إبراهيم فقال: (ث)
١٧٥/١	زيد	جاء رجل إلى ابن عمر فسأله (ث)
٣١٧/٢	إبراهيم	جاء رجل إلى حذيفة فقال: أدع الله
٢٤٥/٣	حذيفة	جاء العاقب والسيد صاحبا نجران
٢٢٨/٣	أبو هريرة	جاء مشركو قريش إلى النبي
٢٧١/٢	عائشة	جاءت امرأة رفاعة القرظي
٣٣٤/٣	ابن عباس	جاءت جارية إلى عمر وقالت (ث)
١٥٤/٣	ابن عباس	جئتكم من عند أصحاب رسول الله (ث)
٤٥٠/٢	إبراهيم النخعي	الجدال والخصومات في الدين (ث)
٢٣٧/٣	ابن عباس	جعل الله الطلاق بعد النكاح (ث)
٣٦٩/٢	مالك	جعل صبيغ يطوف بكتاب الله معه (ث)
٢١١/٢	ابن عباس	جعل على نفسه أن لا يأكل لحوم الإبل (ث)
١٥٠/١	ذو النون	جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم (ث)
٤٦٨/٣	شيبه	جلس إلي عمر مجلسك هذا (ث)
٢٤٥/٣	حماد بن زيد	جلس عمرو بن عبيد وشيبه (ث)
٤٦٨/٣	أبو وائل	جلست إلى شيبه في هذا المسجد (ث)
٢٤٩/٢	ابن عمر	جلوسه بدعة (ث)
١٦١/٣	_____	الجماعة
٣٠٥/٣	_____	الجماعة هم جماعة الصحابة (ث)

الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الشافعي ٣٠٨/٣  
الله (ث)

جمع عمر رضي الله عنه الناس في رمضان ١٩٣/٢

### حرف الحاء

حب الرئاسة آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين (ث) ٢٥٣/١  
أحد الصوفية

حب الله الجماعة (ث) ١٩٨/١  
عبدالله بن مسعود

حب الله المتين (ث) ١٩٩/١  
قتادة

حتى إذا لم يبق عالم ١٠٩/١، ٢٧٥،  
عبدالله بن عمرو ٣٦٣/٣، ٤١٧/٢

حتى إني لأحتشم من مبلغ يد رسول الله عمرو بن ثعلبة ٢٨٥/٢

حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة (ث) ٣٧٧/٢  
حذيفة

حتى تحيا البدع وتموت السنن (ث) ١٣٢/١  
ابن عباس

حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه أبو سعيد الخدري ١١/١

حتى ينصرف النساء فيما نرى (ث) ٢٤٨/٢  
ابن شهاب

الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد (ث) ٤٥٥/٢  
أبو مدين

حدثت أنا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان (ث) ٣٠/٢  
أحمد

حدثني هميسة بنت عمير الشيبانية (ث) ٨٣/٣  
أبو المليلح

حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال حذيفة ٤٠٥/٢

حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ٤٠٥/٢

حديثين (ث)

حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون (ث) ٢٩٨/٢  
علي بن أبي طالب

حديث اتباع الأمة سنن من كان قبلها أبو سعيد ١٢٦/٣

حديث افتراق الأمة أبو هريرة ١٢٦/٣

الحديث الضعيف خير من القياس (ث) ١٦/٢  
أحمد بن حنبل

الحديث مذهبي (ث) ٤٤٥/٣  
الشافعي

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده زيد بن أسلم ٢١٤/٢

إبراهيم

حضرت يوماً من الأيام جلوس المهدي (ث) ٤٧/٢  
صالح بن علي الهاشمي

حكيمي في أصحاب الكلام أن يضربوا (ث) ٢٩٦/١  
الشافعي

الحلال إلى الحرام (ث) ١٩٨/٢  
ابن عباس

الحلال بين والحرام بين النعمان بن بشير ٢٨٩، ١٧٧/١

١٠٧، ٩٩/٣

٢٠٨/١	بكر بن عبدالله المزني	حلت شفاعتي لأمتي إلا صاحب بدعة (ث)
٢٠٩/٢	عائشة	حلف النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشرب العسل
١٤٥/٢	أنس	حلوه، ليصل أحدكم نشاطه
١٠/٣	يحيى بن بكير	حنت الرشيد في يمين فجمع العلماء (ث)
٢٣٨/٢	ابن نافع	حوق عليه (ث)

### حرف الخاء

٣٩٤/٢، ٢٠٣/١	مالك	خذنا صاحب هذا الثوب فاحبسناه (ث)
١٢٢/١	حذيفة	خذوا طريق من كان قبلكم (ث)
٢٨٤/٢	أبو جحيفة	خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمهاجرة
٨٤/١	الحسن	خرج علينا عثمان بن عفان (ث)
٢٤٥/١	عبدالرحمن القاري	خرجت مع عمر بن الخطاب (ث)
٨٠/١	ابن مسعود	خط رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
٨٠/١	ابن مسعود	خط عبدالله بن مسعود خطأ مستقيماً
١١/٢، ٧٦/١	ابن مسعود	خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً
١٣١/١	عمر بن الخطاب	خلل بينه وبين الناس (ث)
١٤٥/٣	_____	خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم فجعل (ث)
١٦٠/١	أبو عثمان الحيري	خلاف السنة يا بني في الظاهر (ث)
٤٣٠/٣	أبو هريرة	خلق الله عز وجل آدم على صورته
١١٩/٣	عمر بن عبدالعزيز	خلق أهل الرحمة أن لا يختلفوا
١١٦/٣، ٨٨/١	مالك بن أنس	خلقهم ليكونوا فريقين فريقاً في الجنة (ث)
٢٣٨/٢	ابن نافع	خوفاً من أن يتخذ سنة (ث)
٥٦، ٥٥/٢	عمران بن حصين	خير القرون قرني
٣٨/١	علي وأبو رافع	خير لك مما طلعت عليه الشمس
٣٤٣/٣	عائشة	خير الناس قرني الذي أنا فيه
٣٤٣/٣	ابن مسعود	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم

### حرف الدال

٢١٢/٣	الزبير	دب إليكم داء الأمم من قبلكم
٣٦٦/٢	قيس بن أبي حازم	دخل أبو بكر على امرأة من أحمس (ث)
١٧٦/٣	أم الدرداء	دخل أبو الدرداء مغضباً فقلت له: (ث)
١٥/١	أم الدرداء	دخل عليّ أبو الدرداء وهو غضبان (ث)

٣٣٦/٣	_____	دخل عمرو بن عبيد على ابن عون (ث)
٣٨٨/٣ ت	ميمون بن مهران	دخل نافع بن الأزرق المسجد (ث)
١٧٦/٣	مجاهد	دخلت أنا وعروة بن الزبير (ث)
١١٥/١	مجاهد	دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار (ث)
٣٥٥/١	إبراهيم الخواص	دخلت خربة في بعض الأسفار (ث)
١٧/١	الزهري	دخلت على أنس بن مالك بدمشق (ث)
٢٣٤/٢ ت	عبيد الله بن عبد الله	دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة (ث)
٣٩٧/٢ ت	مجاهد	دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً (ث)
٩٥/٣	الحسن بن علي	دع ما يريك إلى ما لا يريك
١١٣، ٩٧/٣	أنس	دع ما يريك إلى ما لا يريك
٩٩/٣	شريح	دع ما يريك إلى ما لا يريك (ث)
٢٢/٣	جابر	دع الناس يرزق بعضهم بعضاً
٢٦١/٢	أبو بكر الطرطوشي	دع هذا الكلام وخذ في غيره (ث)
٣١٤/٢	أبو هريرة	دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم الاستسقاء
٣١٤/٢	_____	دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم في أعقاب الصلوات
١٠٥/١	حذيفة	دعاة على أبواب جهنم
١٦٨/٣	أبو سعيد الخدري	دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته
١٥٤/٣	علي	دعهم حتى يخرجوا (ث)
٤٣٣/٢ ت	عائشة	دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
١٣/٢ ت، ١٤ ت	_____	الديك الأبيض صديقي

### حرف الذال

٣٥٠/١ ت	أبو هريرة	ذاك صريح الإيمان
٤٢٣/٣	أبو هريرة	ذروني ما تركتكم
٧٣/١	طاوس	ذكر لابن عباس الخوارج (ث)
٤٦٨/٢ ت	أنس بن مالك	ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء (ث)
١١٥/١	رجل من الأنصار	ذكروا عند رسول الله مولاة لبي عبدالمطلب
١٦١/١	محمد بن الفضل	ذهب الإسلام من أربعة (ث)
٣٦٨/٣ ت	عبد الله بن عمرو	ذو القلب المخموم واللسان الصادق

### حرف الراء

٧٩/٢	أبو يزيد البسطامي	رأيت ربي في المنام، فقلت: كيف الطريق (ث)
------	-------------------	------------------------------------------

٣٤٤/٢ ت	أبو هريرة	رأيت عمرو بن لحي بن قمعة
٤٥٢/٢	ابن القاسم	رأيت مالكا يعيب علي أصحابه رفعهم (ث)
١٥١/١	بشر الحافي	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام (ث)
٧٨/٢ — ٧٩	الكتاني	رأيت النبي في المنام، فقلت: ادع لي
٨٤/١ ت	الحسن	رأيت يوم قتل عثمان ذراع امرأة (ث)
٧١/١	حزور	رأيتك بكيت حين رأيتهم؟
٢٤٤/٢	ابن عباس	رب أعني ولا تعن علي
٢٤٦/٢ ت	ابن عمر	رب اغفر لي وتب علي
١٥٨/١	أبو سليمان الداراني	ربما تقع في قلبي النكته من نكت القوم (ث)
١١٦/١	ابن مسعود	رجل قتل نبياً أو قتله نبي
٣٤٤/٢	زيد بن أسلم	رجل من بني مدلج (ث)
١٤١/١	الحسن	رحمه الله صدق ونصح
٨٩/١ ت	مالك	الرحمة (ث)
٣٤٨، ٢٠١/٢	سعد بن أبي وقاص	رد رسول الله صلى الله عليه وسلم التبتل
٢١٦/٢	زيد بن أسلم	رفض الدنيا (ث)
٤١٠/٣ ت	أبو بكر	رفع الله عز وجل عن هذه الأمة
٤١٠/٣ ت	ابن عباس	رفع الله عن أمي
٤١٠/٣	أبو بكر	رفع عن أمي الخطأ والنسيان

### حرف الزاي

١١٣/١	عائشة	الزائد في كتاب الله
٢٨/٢	هاشم الأوقص	زعم أن «تبت يدا أبي لهب» (ث)
٢٨/٢	واصل بن عطاء	زوجتك برجل ما يصلح إلا أن يكون (ث)

### حرف السين

٦٩/١	عائشة	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية
٣٠٠/٢	مصعب بن ماهان	سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة «قل هو الله أحد» (ث)
٢٧/٢	عمر بن النضر	سئل عمرو بن عبيد يوماً وأنا عنده (ث)
٧٩/١	عبد الرحمن بن مهدي	سئل مالك بن أنس عن السنة (ث)
٨٩/١	مصعب	سألت أبي عن قوله تعالى (ث)
٦٨/١	عائشة	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
٢٩٩/٣ ت	أبو بصرة الغفاري	سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً

٢٣٠/٣	عاصم الأحوال	سبحان الله تحك آية من كتاب الله (ث)
٤٢٢/٣	الحسن بن زياد اللؤلؤي	سبحان الله ما أحقك، ما أدركت (ث)
٧٠/١	أبو أمانة	سبحان الله ما يصنع الشيطان بيني آدم (ث)
٢٦٠/٢	أبو بكر بن العربي	سبحان الله هذا الطرطوشي فقيه الوقت (ث)
١٥٦/١	أبو يزيد البسطامي	سبحاني (ث)
١١٤/١	عمرو بن سعواء	سبعة لعنتهم
١٥٩/٣	عوف بن مالك	ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة
٤٢٨/٢	ابن عباس	سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها
١٦٣/٣	ابن عباس	سترون بعدي أموراً تنكرونها
٢٠٣، ١١٢/١	عائشة	سنة ألعنهم لعنهم الله، وكل نبي مجاب
١١٤/١	علي	سنة لعنهم الله ولعنهم
٢٦٥/٢	_____	سجود أبي بكر الصديق يوم اليمامة شكراً لله (ث)
١٨٣/٣، ١٠٦/١	أبو هريرة	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
٤٥٦/٢	هارون الرشيد	السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ث)
٣٠١/٢	عائشة	سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟
٢٤٥/٢	بعض الأنصار	سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
٨٥/١	عمرو ذي مر	سمعت علياً يقرأ هذا الحرف (ث)
١٤٤/١	مطرف	سمعت مالكا إذا ذكر عنده فلان (ث)
٣٠٦/٣، ١٤٤/١	عمر بن عبدالعزيز	سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر (ث)
١٤٠/١	أبو بكر بن عياش	السني الذي إذا ذكرت الأهواء (ث)
١٧٢/١	عمر	السنة ما سنه الله ورسوله (ث)
٢٩٨/٢	_____	_____
٤٢٣/٢	علي	سيأتي على الناس زمان عضوض
١٦٩ - ١٦٨/٣	أبو ذر	سيكون بعدي من أمتي قوم يقرؤون القرآن
٢٨٢/٣	جندب بن سفیان	سيكون بعدي فتن كقطع الليل
١١٠/١	أبو هريرة	سيكون في أممي دجالون كذابون
٢٢٦/٣	مجاهد بن جبر	سيكون في أممي قدرية وزنديقية
٢٢٦/٣	ابن عمر	سيكون في أممي مسخ وخسف وهو في
٢١٤/١	أبو ذر	سيكون من أممي قوم يقرؤون القرآن
١١٦/١	ابن مسعود	سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة

## حرف الشين

٣٥٨/٢	علي بن أبي طالب	شرب نفر من أهل الشام الخمر (ث)
٢١٤/٢	عائشة	شربت عسلاً عند زينب
٤٧٥، ٣٣١/٢	حذيفة بن أسيد	شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما (ث)
٢٨٤/١	الحسن	شهدت المسجد يوم الجمعة فخرج (ث)

## حرف الصاد

٢٠٤، ١٣٤/١	الحسن	صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً (ث)
١٥٠/١	ذو النون	صارت أبدانهم رهينة لشهواتهم (ث)
١٦٣/١	إبراهيم الخواص	الصبر: الثبات على أحكام الكتاب (ث)
١٦٤/١	بندار بن الحسين	صحبة أهل البدع تورث الإعراض عن (ث)
١٦٠/١	أبو عثمان الحيري	الصحبة مع الله تعالى بحسن الأدب (ث)
١٥٣/١	أبو الحسين الوراق	الصدق استقامة الطريقة (ث)
٢٢٥/٢	أبو سعيد	صدق الله وكذب بطن أخيك
٢٧٩/١	ابن مسعود	الصراط المستقيم الذي تركنا رسول الله (ث)
٣١٠/٣	عمر	صل بالناس ثلاثاً وليدخل عليّ (ث)
١٠٤/١	العرباض	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم

١٠٦/٢	عبيد الله بن عمير	صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الفجر (ث)
٢١٢/٣	أبو الدرداء	صلاح ذات البين
١٧/١	_____	الصلاة (ث)
١٢٩/١	ابن عمر	صلاة السفر ركعتان (ث)
٢٣٤/٢	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	صلاة يرفأ مع عمر بن الخطاب (ث)
٣٩٣/٣	ابن عباس	صلاة الرحم تزيد العمر
٢٤٩/٢	أنس	صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
١٤٧/٢	عبد الله بن عمرو	صم يوماً وأفطر يوماً
٢١٨/٣	حذيفة	صنفاً من أمي لعنهما الله
٢٢٣/٣	زيد بن علي	صنفاً من أمي لا سهم لهما
٢٢٤/٣	أبو ليلى الأنصاري	صنفاً من أمي لا يردون علي الحوض
١٥٠/١	ذو النون المصري	ضعف النية بعمل الآخرة (ث)

## حرف الطاء

١٥٢/١	أبو علي الجوزجاني	الطرق إلى الله كثيرة (ث)
-------	-------------------	--------------------------

١٥٩/١	الجنيد	الطرق كلها مسدودة على الخلق (ث)
٨١/١	التستري	طريق السنة (ث)
٢٢٨/٣ ت	علي	طريق مظلم فلا تسلكه (ث)
١٦٤/١	أبو بكر الطمستاني	الطريق واضح والكتاب والسنة قائم (ث)
٤/١	بكر بن عمرو المعافري	طوبى للغرباء: الذين يمسكون
٧٠/١	أبو أمامة	طوبى لمن قتلهم أو قتلوه

### حرف العين

١٦٢/١	إبراهيم الخواص	العافية أربعة أشياء (ث)
١٣٢/٣	الحسن	العامل على غير علم كالسائر (ث)
٤٢٥/٢	ابن تيمية	عامة العينة إنما تقع من مضطر (ث)
٨٣/١	عطاء بن أبي رباح	عرفت فالزم (ث)
١٤٩/١	إبراهيم بن أدهم	عرفتم الله ولم تؤدوا حقه (ث)
١٥٤/١	إبراهيم القصار	علامة محبة الله إثارة طاعته (ث)
١٦٣/١	أبو إسحاق الرقي	علامة محبة الله إثارة طاعته (ث)
١٥٣/١	أبو الحسين الوراق	علامة محبة الله متابعة حبيبه (ث)
١٦٠/١ ت	الجنيد	علمنا مضبوط بالكتاب والسنة (ث)
١٦٠/١	الجنيد	علمنا هذا مشيد بحديث رسول الله (ث)
٢٢٨/٢	علي بن أبي طالب	عليّ به (ث)
٣٠٠/٣	أبو مسعود	عليك بالجماعة (ث)
٢٥٥/٢	أبو الدرداء	عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب
٨/٣	بعض أكابر العلماء	عليك صيام شهرين متتابعين (ث)
٢٧٩/٣	ابن عمر	عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة
١٣٢/١	ابن عباس	عليكم بالاستقامة والأثر (ث)
١٣١/١	أبي بن كعب	عليكم بالسبيل والسنة (ث)
٣٠١/٣	ابن مسعود	عليكم بالسمع والطاعة والجماعة (ث)
٤٠٣/٢	أنس	عليكم بالسواد الأعظم
١٢٥/١	ابن مسعود	عليكم بالعلم قبل أن يقبض (ث)
١٤٤/٢	عائشة	عليكم من الأعمال ما تطيقون
٣٤٤/٢	زيد بن أسلم	عمرو بن لحي أبو بني كعب
١٣٥/١	الحسن	عمل قليل في سنة خير من عمل كثير (ث)
١٥٦/١	أبو يزيد البسطامي	عملت في الجاهدة ثلاثين سنة (ث)
٢٢٣/٣ ت	البراء	العهد قريب والمال أكثر



## حرف الغين

٣٩٢/٣	أبو سعيد الخدري	غسل الجمعة واجب
٣١٦/٢	سعد بن أبي وقاص	غفر الله لك (ث)
١٥٠/١	ذو النون	غلبهم طول الأمل مع قصر الأجل
١٠١/١	ابن مسعود	غير أنكم ستحدثون ويحدث لكم
ت٣٩٠/٢	ابن عباس	غير أنه لا كبيرة مع استغفار (ث)

## حرف الفاء

ت٣٣١/٢	يحيى بن عبدالرحمن	فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح (ث)
٣٦٩/٢	_____	فأخذ عمر بن الخطاب رضي الله فضربه (ث)
٣١٧/٢	إبراهيم	فأدخلك الله مدخل حذيفة أقد رضيت (ث)
٢٤١/٣	عائشة	فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه
٤٤٢/٢، ٦٩/١	عائشة	فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه
٢٤٣/٣		
٦٣/١	عمر بن عبدالعزيز	فارض لنفسك ما رضي به القوم (ث)
ت٣٥٢/٢	نوفل بن معاوية	فارق إحداهن
٩١/١	عمرو بن مهاجر	فأشرت إليه ألا يقول شيئاً
١٨٦/٢	أبو سعيد	فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر
١٩٩/٢	يحيى بن يعمر	فاصنع مثل ما نضع (ث)
٢٩٥/٣، ١٠٥/١	حذيفة	فاعتزل تلك الفرق كلها
٣٠٦/٣	مالك	فأعجبني عزم عمر على ذلك (ث)
١٨٢/٢	أنس	فأعط كل ذي حق حقه
ت٣٤٠/١	رجل من أصحاب النبي	فأعطى النبي أكثرها للمهاجرين وقسمها
٣٨/١	أسد بن موسى	فاعمل على بصيرة ونية وحسبة (ث)
١٤٢/١	ابن المبارك	فإلى الله نشكو وحشتنا (ث)
٤٦٩/٣	أسماء	فأما المؤمن أو المسلم فيقول
٣٠٥/١	جابر	فأمر بلالاً فأذن وأقام
ت٣٤/١	أبو هريرة	فإن أتاك الموت وأنت كذلك
١٢٥/١	ابن مسعود	فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر (ث)
ت٢٩١/٢	أنس	فإن أذى الجار يمحو الحسنات
١٣١/١	أبي بن كعب	فإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير (ث)
ت٤٦/١	_____	فإن الله يتزل فيها لغروب الشمس
٣٩٩/٢	عمرو بن الأحوص	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

١٣٣/١	معاذ	فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة (ث)
٤٥١/٢	مالك	فإن غلبتني؟ ... فإن غلبتك؟ (ث)
١٤٣/٣	علي	فإن كنتم لابد فاعلين فبالأموات (ث)
١٠٥/١	حذيفة	فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة
١٦٢، ١٥٧/٢	عائشة	فإن المنبت لا أرضاً قطع
٢٥٥/٢	أبو الدرداء	فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية
١٣١/١	أبي بن كعب	فإنه ما على الأرض من عبد على السبيل والسنة (ث)
١٨٣/٣	أبو هريرة	فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين
٣٣٤/٣	حميد	فإنني يوماً في الطواف (ث)
٧٥/١	مالك	فأي كلام أبين من هذا؟ (ث)
١١٩/١، ١١٩/١	معاذ	فإياكم والشعاب
٢٥٥/٢		
٤٩/١	معاذ	فإياكم وما ابتدع فإنما ابتدع ضلالة (ث)
١٣٠/١	السائب بن يزيد	فبينما عمر ذات يوم يغدي الناس (ث)
٩٤/١	علي بن أبي طالب	فتناوله بعضاً كانت في يده (ث)
٢٦/٢	عمرو بن عبيد	فحلف بالله الذي لا إله إلا هو (ث)
٢١١/٢	ابن عباس	فحرمته اليهود (ث)
١٩٤/٢	أبو أمامة	فدوموا عليه
٢٢٧/٢	أبو هريرة	فرفعت إليه الذراع وكانت تعجبه
٤٨/٢	أحمد بن حنبل	فرسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس (ث)
١٨٣/٣، ١٠٦/١	أبو هريرة	فسحقاً، فسحقاً، فسحقاً
٢١٠		
٤٨/٢	أحمد بن حنبل	فعلمها أم لم يعلمها (ث)
٢٥٥/٢	أبو الدرداء	فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية
٦٣/١	عمر بن عبدالعزيز	فعليك بلزوم السنة (ث)
٦٠/١	العرباض	فعليكم بما عرفتم من سنتي
١٤٥، ١٠٤/١	العرباض	فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
٣٠٧/٣، ٣١٢		
٢٩/٢	الحسن بن وهب الجمحي	فقال لي: أدعوك إلى رأي الحسن (ث)

١٢١/١	عمر	فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٤/١	الحسن	فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء (ث)
٢٩/٢	الحسن بن وهب الجمحي	فقتت من عنده فما كلمته بكلمة (ث)
١٨٦/٢	أبو سعيد الخدري	فكانت عزيمة من رسول الله
٣١٤/٢	أبو سعيد مولى أسيد	فكانوا يقولون عمر فظ غليظ (ث)
٣٢٧/٢	ابن القاسم	فكره مالك ذلك وأنكر أن يكون (ث)
١١٧/١	ابن مسعود	فكيف أصنع إذا أدركتهم
١٥/١	عيسى بن يونس	فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا (ث)
١٥/١	الأوزاعي	فكيف لو كان اليوم؟ (ث)
١٢٢/١	حذيفة	فلئن سلكتموها لقد سبقتم (ث)
٢٨٨/٢	أبو قلابة	فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
٢١١/٢	ابن عباس	فلذلك تسل اليهود العروق أن يأكلوها
١٦٧/١	عروة	فلقيته فسألته عن أشياء (ث)
٤٨/٢	أحمد بن حنبل	فلم دعوت الناس إلى ما لم يدعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)
٣٢٤/٢	ابن مسعود	فلم يزل يخصبهم بالخصى حتى أخرجهم من المسجد (ث)
٣٥٠/٢	عائشة	فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالحق
١٦٧/١	عروة	فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت (ث)
٣٠٧/٢	السائب بن يزيد	فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس (ث)
٢١٩، ١٠٦/١	أبو هريرة	فليذاد رجال عن حوضي كما يذاد البعير
١٨٤/٣، ٢٤٣		
٨٨/٣	عائشة	فلها مهرها بما أصاب منها
٢٢٩/٢	عاصم أخ للربيع بن زياد الحارثي	فما بالك في خشونة مأكلك وخشونة (ث)
١٠٥/١	حذيفة	فما تأمرني إن أدركت ذلك؟
٢٩٧/٢	عبدالله بن المسور	فما صنعت في حقه؟
٦٢/١	مالك	فما لم يكن يومئذ ديناً (ث)
١١/١	_____	فمن؟
٧٨/١	ابن مسعود	فمن أخذ منهم في تلك الطرق
١١٦/١	رجل من الأنصار	فمن اقتدى بي فهو مني

٨٣/١	عطاء بن أبي رباح	فمن أي الأصناف أنت؟ (ث)
٧٨/١	ابن مسعود	فمن ثبت عليه دخل الجنة (ث)
٨٨/١	الحسن	فمن رحم غير مختلف (ث)
١١٦/١	رجل من الأنصار	فمن كانت فترته إلى بدعة
١١٤/١	عبدالله بن عمرو	فمن كانت فترته إلى سنتي
٣٠/٢	الحسن الجمحي	فترعت يدي من يده (ث)
٣٢٦/٢	يونس بن عبيد	فنهى الحسن عن ذلك أشد النهي (ث)
٣٦/٢	أبو بكر بن العربي	فهذه مثلتنا عندهم (ث)
٢٥/٢	صفوان بن أمية	فهلا قبل أن تأتيني به
٢٢٤/٢	حبيب بن مسلمة	فهل لك؟ (ث)
٤٥٧/٢	مالك	فهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)
٢٩/٢	الحسن الجمحي	فهو في فسطاط وأنا في فسطاط (ث)
١٨٦/١	عبدالله بن عمر	فوالذي يجلف به عبدالله بن عمر (ث)
١٢٢/١	حذيفة	فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم (ث)
٣٣٧/١	علي	فوالله لأن يهدي بك رجل واحد
١٣/٣	زيد	فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال (ث)
٣١٤/٣	إسحاق بن راهويه	في ذلك الزمان أبا حمزة، وفي زماننا (ث)
٢٩٥/١	مالك	في القائل بالخلق أنه يوجع ضرباً
١٩٨/٢	ابن عباس	في قطع المذاكير (ث)
٢٧٠/٢	جابر	فيما سقت السماء والعيون
١٣٣، ٤٩/١	معاذ بن جبل	فيوشك قائل أن يقول: ما هم بمعتبي

### حرف القاف

٤٥٧/٢	مالك	قال الله عز وجل ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ (ث)
٢٤٨/١	جابر	قال فإنه المقام المحمود الذي يخرج
٣٦٩/٣	أبو بكر	قال: أيماطل الرجل زوجته
٧٩/٢	الكتاني	قال: رأيت النبي في المنام فقلت (ث)
٣٠٠/١	_____	قال مالك: ولم يكن للقاسم (ث)
٩٤/١	أبو الطفيل	قام ابن الكواء إلى علي (ث)
٣٠٦/١	حذيفة	قام سائل على عهد الرسول
٣٣٦/٢	عمر	قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٠٨/١	ابن عباس	قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة

٦١/١	حذيفة	قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً
١٠٢/٣، ١٨١/١	مالك	قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الأمر (ث)
١٢٩/٣	أبو هريرة	قبل الساعة سنون خداعات
٤٠٥/٢	أبو هريرة	القتل القتل
١٥٨/١	سهل التستري	قد أيس الخلق من هذه الخصال الثلاث (ث)
٤٦/٣	يحيى بن يحيى	قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان (ث)
١٠٣/٣	جابر	قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي
٣٢٥/١	عائشة	قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني
١٦/١	أنس	قد صليت حتى تغرب الشمس (ث)
١٣٠/٣	عمر بن الخطاب	قد علمت متى يهلك الناس (ث)
٣٧٨/٢	مالك	قد عيب ذلك عليه (ث)
٢٨/٢	عمرو بن عبيد	قد قلت: أتريد أن أخبرك برأي الحسن (ث)
٣٩٥/٢	مالك	قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا البلد
٤٧/٢	المهدي	قد كنت على ذلك برهة من الدهر (ث)
٢٢٢١/٣	أنس	القدرية مجوس العرب
٢١٦/٣	ابن عمر	القدرية مجوس هذه الأمة
٢١٨/٣	حذيفة	القدرية والمرجئة
٣٩٤/٢	أبو مصعب	قدم علينا ابن مهدي فضلى ووضع (ث)
٣٣٤/٣	حميد الأعرج	قدم غيلان مكة يجاور بها (ث)
٢٣٧/٢	ابن وضاح	قدم وكيع مسجد بيت المقدس (ث)
٤٤٩/٣	_____	قدموا قريشاً ولا تقدموها
١٤٩/١	إبراهيم بن أدهم	قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به (ث)
١٧١/١	ابن مسعود	قرأؤكم وعلماءؤكم يذهبون (ث)
١٠٩/٢	عائشة	القرآن أكرم من أن تزف عنه (ث)
٢٠٨/٢	جابر	قربوها
٤٦٩/٢	ابن عمر	قرن ينفخ فيه
١٢٨/١	ابن مسعود	القصص في السنة خير من الاجتهاد (ث)
٤٢٦/٢	_____	قصة بنت أبي روح حيث أمرت بالارتداد
٣٩/٢	بشر المريسي	قضى الله لكم الحوائج على أحسن الوجوه (ث)
٢٠٢/٢	المغيرة	قلت لإبراهيم في هذه الآية (ث)

٨٩/١	مصعب بن سعد	قلت لأبي: ﴿الذين ضل سعيهم﴾ (ث)
١٤٩/١	إبراهيم بن أدهم	قلتم نحب الجنة وما تعملون لها (ث)
٢٤٦٧/٣	علي	القلوب أوعية فخيرها أوعاها (ث)
١٥٦/١	أبو يزيد البسطامي	قم بنا حتى ننظر إلى هذا الرجل (ث)
٢٢٤٥/٣	حذيفة	قم يا أبا عبيدة بن الجراح
١٧/٢	_____	القهقهة في الصلاة
١٩٨/٢	ابن عباس	قولي لزوجك وأصحابه إذا رجعوا إن
١٥١/٣	علي	قوم ضل سعيهم وعموا عن الحق (ث)
٣٢٥/٢	أبان بن أبي عياش	قوم من إخوانك من أهل السنة والجماعة (ث)
٢٩٥ - ٢٩٤/٣	حذيفة	قوم يهدون بغير هدى
٢٩٥/٣	حذيفة	قوم يهدون بغير هدي
١٢٧/٣	ابن عباس	قوموا عني
٢٣٤/٢	أنس	قوموا فأصل لكم
٢٣٣/٢	ابن عباس	قيام ابن عباس مع رسول الله
١٤٩/١	_____	قيل لإبراهيم بن أدهم أن الله يقول (ث)
١٧٠/١	_____	قيل لابن المبارك: من الأصاغر؟ (ث)
٤٢/٢	_____	قيل للحسن: أرأيت الرجل (ث)

### حرف الكاف

٣٣٥/١	_____	كان ابن سيرين ينتقص النحويين (ث)
٢٢٢٧/٢	أنس	كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة
٣٣٤/١	أحمد بن يحيى	كان أحد الأئمة في الدين يعيب النحو (ث)
٢٨٤/٢	المسور، محمود بن الربيع	كان إذا توضعاً يقتتلون على وضوئه
٢٤٨/٢	عائشة	كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار
١٠٢/٣	ابن عباس	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء (ث)
١٣٧/١	_____	كان أيوب يسمى أصحاب البدع (ث)
١٨٤/١	الأوزاعي	كان بعض أهل العلم يقول لا يقبل (ث)
١٨٥/٢	عبدالله بن عمرو	كان داود يصوم يوماً ويفطر
١٣٧/١	الثوري	كان رجل فقيه يقول (ث)
٢٤٧/٢	عائشة	كان رسول صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن
٢٤٣/٢	علي بن أبي طالب	ينام
		كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم
		من الصلاة

٢٤٥/٢ ت	أم سلمة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح
٢٨٥/٢	أنس	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة
٢٣٨/٢ ت	ابن عمر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكباً
٢٢٧/٢	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الخلواء والعسل
١٠٠/١	جابر	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله
٢٢٧/٢	أبو هريرة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه لحم الذراع
٢٤٣/٢	زيد بن أرقم	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر صلاته اللهم
٨٩/١	سعد بن أبي وقاص	كان سعد يسميهم الفاسقين (ث)
١٣٢/٣	الفريري	كان سفيان الثوري إذا رأى هولاء النبط (ث)
٤٧٥/٢	_____	كان الصحابة لا يضحون (ث)
٢٥٤/٢	أبو علي بن شاذان	كان عبدالله بن الحسن يعني ابن الحسن بن علي ابن أبي طالب (ث)
١٠١/١ ت	_____	كان عبدالله يذكر الناس في كل خميس (ث)
١٣٣/٣	الثوري	كان العلم في العرب وفي سادات الناس (ث)
٣٩٥/٣ ، ٢٤٧/٢	عائشة	كان عليه السلام ينام وهو جنب
٣١٤/٢	أبو سعيد مولى أسيد	كان عمر رضي الله عنه إذا صلى العشاء أخرج (ث)
٢٨٤/١	محمد بن عبدالله الأنصاري	كان عمرو بن عبيد إذا سئل عن شيء قال: (ث)
٢٨٨/٢ ت	أنس	كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسعة نسوة
٢٣٧/٢	ابن وضاح	كان مالك بن أنس وغيره من علماء (ث)
٢٣٧/٢	_____	كان مالك يكره كل بدعة (ث)
٢٣٨/٢	_____	كان مالك يكره الحجى إلى بيت المقدس (ث)
٢٣٨/٢	_____	كان مالك يكره مجيء قباء (ث)
٢٣٨/٢	_____	كان مالك يكره قبور الشهداء (ث)

١٥٥/١	أبو عمرو الزجاجي	كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تسحسونه (ث)
١٩٩/٢	عكرمة	كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ث)
٩٦/١ ت	أبو هريرة	كان ناس من أصحاب النبي يكتبون من التوراة
٤٨/١ ت	عروة	كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس
٣٠٣/٢	السائب بن يزيد	كان النداء يوم الجمعة أوله (ث)
٤٧٤/٢	_____	كان لا يقصر في السفر (ث)
٣١٩، ٣١٤/١	عمر بن الخطاب	كان يأكل خبز الشعير والملح
٢٢٧/٢	عائشة	كان يُستعذب الماء للرسول
٢٢٧/٢ ت	عائشة	كان يُستعذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
١٥٣/٢	عائشة	كان يصوم حتى نقول: لا يفطر
٤٥٢/٢	مالك	كان يعيب على أصحابه رفعهم أصواتهم (ث)
٣٢٩، ٣١٤/١	عمر	كان يفرض لعامله نصف شاة كل يوم (ث)
٢١٢، ١٤١/١	يحيى بن أبي عمرو	كان يقال: يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة (ث)
٣٠٣/٣	المسيب بن رافع	كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء (ث)
٣١٧/٢	إبراهيم	كانوا يجتمعون فيتذاكرون (ث)
٤٧/٢	المهتدي	كأبي بك وقد استحسنت (ث)
٣٨٣/٢ ت	ابن عباس	الكبائر كل ذنب ختمه الله (ث)
٤٤٩/٣ ت	_____	كبر كبر
١٣٥/١	الحسن	كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام (ث)
٢٨/٢	الحسن	كتب الله على قوم فلا يموتون إلا قتلاً (ث)
٣١٦/٢	مدرك بن عمران	كتب رجل إلى عمر أني أصبت ذنباً (ث)
٩١/١	غيلان	كذبت لعمر الله ما هذا قضاء ولا قدر (ث)
٢٥٧/٣	علي	كذبت والذي لا إله إلا هو (ث)
٢٦٠/٢	أبو بكر بن العربي	كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل (ث)
٣٨٠/٣	عمر	كذلك أنزلت
٣٨٠/٣	عمر	كذلك نزلت، إن هذا القرآن
١٧٦/١ ت،	سهل بن سعد	كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
١٧٧ ت	_____	_____
٣٣٢/٢	_____	كره مالك اتباع رمضان بست (ث)
٣٣٣/٢	_____	كره مالك دعاء التوجه بعد الإحرام (ث)



٣٣٣/٢	_____	كره مالك غسل اليد قبل الطعام (ث)
٩٦/١	يحيى بن جعدة	كفى بقوم حمقاً أو قال: ضلالاً (ث)
٢٠٦، ٢٠١/٢	ابن مسعود	كفر عن يمينك ونم على فراشك (ث)
٣٣٥/١	ابن أبي إسحاق	كفرت يا أبا بكر، تعيب
١٦٢/١	أبو سعيد الخراز	كل باطن يخالفه ظاهر (ث)
١٩٦، ٩٥/١	جابر	كل بدعة ضلالة
٣٦٧، ٣٦٢/٢		
٣٧٥، ٣٨١		
٢٨٨/٣، ٤٠٠		
١٦٤/١	أبو عمرو بن نجيد	كل حال لا يكون عن نتيجة علم (ث)
١٥٢/١	أبو بكر الزقاق	كل حقيقة لا تتبعها الشريعة (ث)
٤٣٢/٢	عائشة	كل شراب أسكر فهو حرام
٣٨٢/٢	ابن عباس	كل شيء نهي الله عنه فهو كبيرة (ث)
٩٧/١	أبو قلابة وابن عيينة	كل صاحب بدعة أو فرية ذليل (ث)
٥٣/٣	حذيفة	كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله (ث)
١٩٦، ١٨٨/١	عائشة	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
٣١٩/٢		
٢٠٨/٢	جابر	كل فإني أناجي من لا تناجي
١٥٧/١	سهل التستري	كل فعل يفعل العبد بغير اقتداء (ث)
٤٣٢/٢	جابر	كل مسكر حرام
٤٣٢/٢	ابن عمر	كل مسكر خمر
١٧/٢	أحمد بن حنبل	كل ما كان حديثه بذلك (ث)
٢٨٤/٣	أبو هريرة	كل مولود يولد على الفطرة
٧٠/١	أبو أمامة	كلاب جهنم (ث)
٤٢١/٣	مالك بن أنس	الكلام في الدين أكرهه (ث)
١٧٣/٣، ٣٧٥/٢	أبو هريرة	كلها في النار إلا واحدة
٢٨٨، ٢٧٥		
٣٩٠/٢	سعيد بن جبير	كم الكبائر، أسبع هي؟ (ث)
٢٣٧/٢	بعض من مضي	كم من أمر هو اليوم معروف (ث)
٢٨٠/٣	خياب	كن عبد الله المقتول ولا تكن
٢٤٩/٢	مسروق	كنا إذا صلينا خلف أبي بكر (ت)
٧٨/١	عمرو بن سلمة	كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود (ث)

٣٠٤/١	جابر	كنا عند الرسول في صدر النهار
١٧/٣	السائب بن يزيد	كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله
٨٥/٣	أبو هريرة	كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية
٤٦٥/٣	ابن مسعود	كنا ندعوا الأمة في الجاهلية (ث)
٢٤٦/٢	ابن عمر	كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد
٢٤٢/٢	ابن عباس	كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٨، ١٩٧/٢	ابن مسعود	كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٨/٢	سعيد بن حسان	كنت أقرأ على ابن نافع فلما مرت بحديث (ث)
٣٣٥/٣	بعضهم	كنت أمشي مع عمرو بن عبيد (ث)
٧٠/١	حزور	كنت بالشام فبعث المهلب سبعين (ث)
٣٢٦/٢	عبدالرحمن بن أبي بكرة	كنت جالساً عند الأسود بن سريع (ث)
٨٨/١	منصور بن عبدالرحمن	كنت جالساً عند الحسن ورجل خلفي (ث)
٢٧١/٢	عائشة	كنت عند رفاة فطلقني فبت طلاقي
٢٨/٢	عثمان الطويل	كنت عند عمرو بن عبيد وهو (ث)
٢٨/٢	معاذ	كنت عند عمرو بن عبيد فجاء (ث)
٢٤٨/١	يزيد بن صهيب	كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج (ث)
١٥١/١	أبو بكر الزقاق	كنت ماراً في تيه بني إسرائيل (ث)
٢٢٦/٢	صفوان بن أمية	كنت نائماً في المسجد على خميصة لي
٣٦٤/٣	ابن عباس	كنت لا أدري ما ﴿فاطر السماوات﴾ (ث)
٣٣٥/٣	أيوب	كنت يوماً عند محمد بن سيرين إذ جاء (ث)
١٣/٣	أبو بكر	كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله (ث)
١٢٧/١	ابن مسعود	كيف أنتم إذا لبستكم (ث)
١١٨/١	عبدالله بن عمرو	كيف بكم وبزمان...
١١٨/١	عبدالله بن عمرو	كيف بنا يا رسول الله
١٤٥/٣	عمر	كيف تختلف هذه الأمة ونيبها واحد (ث)
١٣/٣	بعضهم	كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله (ث)
١٣/٣	زيد	كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله (ث)
٤٧٢/٣	عمر	كيف تقاتل وقد قال رسول الله (ث)
١٤٨/٣	بكير	كيف كان ابن عمر يرى الحرورية (ث)
١٠٨/٢	أسماء	كيف كان يصنع أصحاب رسول الله (ث)

١٥٧/١	أبو يزيد البسطامي	كيف يجوز أن أسأل الله هذا (ث)
٧٤/١	الحسن	كيف يصنع أهل هذه الأهواء الخبيثة (ث)
٣٣٤/٣	غيلان	كيف يقرأ مجاهد حرف كذا وكذا (ث)

### حرف اللام

٢٤٥/٣	حذيفة	لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين
١٥١/٢	عبدالله بن عمرو	لأقومن الليل ولأصومن
١٣٩/١	العوام بن حوشب	لأن أرى عيسى في مجالس أصحاب (ث)
١٣٤/١	أبو إدريس الخولاني	لأن أرى في المسجد ناراً (ث)
٢٥١/١	عبيد الله بن الحسن	لأن أكون ذنباً في الحق (ث)
٣٨/٢	النَّظَام	لأن الإيلاء مشتق من اسم الله (ث)
٢٥٠/٢	ابن مسعود	لأن يجلس على الرضف خير له (ث)
٣٧/١	معاذ	لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً
٣٠٧/١	ابن مسعود	لأنه أول من سن القتل
٣٠١/٢	عائشة	لأنها صفة الرحمن
٤٩/٢	أحمد بن حنبل	لأنني عقدت في نبيي أن أجاذب (ث)
٢٢٨/٢	الربيع بن زياد	لبس العباءة يريد النسك (ث)
٢٢٩٨/٢	أنس	لبيك يا رسول الله وسعديك
٣٧٧/٢	حذيفة	لتتبعن أثر من كان قبلكم حذو النعل
١١١/١، ٧٧/٢	أبو سعيد الخدري	لتتبعن سنن من كان قبلكم
٢٦٣		
٢٧٤، ٢٦٢/٣	أبو واقد الليثي	لتركبن سنن من كان قبلكم
١٢٣/١	حذيفة	لتفشون البدع حتى إذا ترك (ث)
٣٦٦/٣	الشافعي	لسان العرب أوسع الألسنة (ث)
١٢٨/١	أبو بكر	لست تاركاً شيئاً كان رسول الله (ث)
٢٢٨٦/٢	عبدالله بن الزبير	لعلك شربته
٤٣٦/٢	ابن مسعود	لئن الله آكل الربا
٤٣٦/٢	جابر وابن مسعود	لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا
١٧٧/١	سهل بن سعد	لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
٤٣٦/٢	ابن مسعود	لئن الخلل والخلل له
٢٢٤/٣	معاذ	لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين

٢٢٥/٣	أبو أمامة	لعنت المرجئة على لسان سبعين نبياً
٣٢٤/٢	ابن مسعود	لقد أحدثتم بدعة وظلماً وقد (ث)
١٩٨/٢	ابن عباس	لقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا
٢٨٥/٢	أنس	لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق
٣٤٤/٢	زيد بن أسلم	لقد رأته يجر قصبه في النار
١٢٤/٣	القاسم بن محمد	لقد نفع الله باختلاف أصحاب (ث)
٣٢٣/٢ ، ٢٢٨/١	ابن مسعود	لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم (ث)
١٥٧/١	أبو يزيد البسطامي	لقد هممت أن أسأل الله أن يكفني (ث)
٢٨٥/٢	عمرو بن ثعلبة	لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيالة
٣٢٥/٢	أبان بن أبي عياش	لقيت طلحة بن عبيدالله الخزاعي (ث)
٨٣/١	أبو حنيفة	لقيت عطاء بن أبي رباح بمكة (ث)
٣٣٧/٣	أيوب	لقيني سعيد بن جبير فقال (ث)
٢١٨/٣	حذيفة	لكل أمة مجوس ومجوس
٢١٥/٢	أنس	لكني أصوم وأفطر
٤٦/٣	مالك	لكني أنا أدري، إنما كانت (ث)
١١٥/١	رجل من الأنصار	لكني أنام وأصلي وأصوم
٨٨/١	مالك	للمرحمة (ث)
١٠/٣	هارون الرشيد	لم، أنا معدم (ث)
٣١٥/٣	إسحاق بن راهويه	لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة (ث)
٢٩١/٢	رجل من الأنصار	لم تفعلون هذا؟
٤٦٠/٣	ابن عباس	لم يأمرهم أن يسجدوا لهم
١٥٣/١	أبو بكر الترمذي	لم يجد أحد تمام الهمة (ث)
١٧٢/١	عروة	لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً (ث)
١٦٤/١	عبدالله بن منازل	لم يضيع أحد فريضة من الفرائض (ث)
٣٢٧/٢	مالك	لم يكن بالأمر القلتم، وإنما هو شيء (ث)
٣٧٢/٢	مالك	لم يكن من أمر الناس ولا من مضي (ث)
٤٣٧/٢	ابن مسعود	لم يهلك أهل نبوة قط (ث)
٢٣٨/٢	مالك	لما أتاها سعد بن أبي وقاص (ث)
٤٦٠/٢	أبو الحسن بن الجياب	لما أمر بالتأهب يوم قتله (ث)
١٢٦/٣	ابن عباس	لما حضر النبي قال، وفي البيت رجال
٤٦/٣	نافع	لما خلع أهل المدينة يزيد (ث)

١٢١/١ ت	سعید بن المسیب	لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ث)
٣/٢٧٩ ت، ٣٠٢	عبدالله بن عمر	لن تجتمع أمي على ضلالة
٣٩/١	الحسن	لن يزال لله نصحاء في الأرض (ث)
١٠٧/١	أنس	له ميزابان من الجنة
٣/٢٢٧	زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وابن مسعود	لو أن الله عذب أهل سماواته (ث)
٣/٢٢٧ ت	عمران بن الحصين	لو أن الله عذب أهل سماواته (ث)
١٧/١	الحسن	لو أن رجلاً أدرك السلف الأول (ث)
١٧/١	ميمون بن مهران	لو أن رجلاً أنشر فيكم من السلف (ث)
١/٢٢٣	مالك	لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها (ث)
١٥/١	أبو الدرداء	لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم (ث)
١/٢٠٦	عمرو بن عبيد	لو شهد عندي علي وعثمان وطلحة (ث)
٣/٣١٤	إسحاق بن راهويه	لو سألت الجهال عن السواد الأعظم (ث)
٣/١١	يحيى بن يحيى	لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه (ث)
٢/٣٣١	عمر	لو فعلته لكانت سنة (ث)
٣/٨	بعض أكابر العلماء	لو قلت له عليك إعتاق رقبة (ث)
١/٩٦	عمر	لو كان أخي موسى حياً
١/٨٧	مطرف بن الشخير	لو كانت الأهواء كلها واحداً (ث)
٢/١٤٢	أنس	لو مد لنا الشهر لواصلنا
١/١٥٧	أبو يزيد البسطامي	لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات (ث)
٢/٤١٤	الربيع بن أبي راشد	لولا أن أخالف من كان قبلي لكانت الجبانة مسكني (ث)
٣/١٦٥، ٢٥١	عبدالله بن عمرو	ليأتين على أمي ما أتى بني إسرائيل
١/٣١٠	أبو بكر	ليبلغ الشاهد منكم الغائب
١/٨٤	أم سلمة	ليثق الله امرؤ أن لا يكون (ث)
٢/١٨٧، ١٨٠	عبدالله بن عمرو	ليتني قبلت رخصة رسول الله (ث)
٣/٢٨٤	أنس	ليردن الحوض أقوام ثم
١/٣١٠	أبو هريرة	ليس أحد من أصحاب الرسول أكثر (ث)
٣/٢٧٣-٢٧٤	ابن مسعود	ليس بعد ذلك من الإيمان حبة خردل
٢/٢٢٤	معن بن ثور السلمي	ليس بيوم ذلك (ث)
٢/٤٥١	مالك	ليس الجدال في الدين بشيء (ث)
٣/٣٤٣، ١٢٦/١	ابن مسعود	ليس عام إلا والذي بعده شر منه (ث)

١٦٢/١	إبراهيم الخواص	ليس العلم بكثرة الرواية (ث)
٤٧٣/٣	مالك	ليس كل ما قال رجل قولاً (ث)
١٤٥/١	عمر بن عبدالعزيز	ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها (ث)
١٨٦/٢	جابر	ليس من البر الصيام في السفر
٢٠٠/٢	عثمان بن مظعون	ليس منا من خصى ولا اختصى
٢٧/٢	عمر بن النضر	ليس هكذا يقول أصحابنا (ث)
٤٢٩/٢	أبو مالك الأشعري	ليشربن ناس من أمي الخمر
١٥٠/١	ذو النون	ليكن أثر الأشياء عندك وأحِبُّها إليك (ث)
٤٣١، ٤٣٠/٢	أبو عامر أو أبو مالك الأشعري	ليكونن من أمي أقوام يستحلون

### حرف الميم

٣٦٩/٣	عبدالله بن عمرو	مؤمن في خلق حسن
٧٥/١	مالك	ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف (ث)
١٣٧/١	أبو قلابة	ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف (ث)
٢٢٦/١	عبدالله بن الديلمي	ما ابتدعت بدعة إلا ازدادت مضياً (ث)
٣٣٦/٣	حماد بن زيد	ما أتيت إلا مرة واحدة (ث)
٩١/٢	أبو هريرة	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
١٢٥/٣	عمر بن عبدالعزيز	ما أحب أن أصحاب محمد لم يختلقوا (ث)
٢٠١، ٢٥/١	حسان بن عطية	ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع (ث)
٢٠١، ٢٥/١	أبو إدريس الخولاني	ما أحدثت أمة في دينها بدعة (ث)
١٦٧/١	عائشة	ما أحسبه إلا قد صدق (ث)
١٧٩/١، ١٠٤/٣	أبو الدرداء	ما أحل الله في كتابه فهو حلال
٣٠/٢	سفيان بن عيينة	ما أحوج صاحب هذا الرأي إلى أن يقتل (ث)
١٤/٣	عثمان	ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت (ث)
٣٣١/٢	حذيفة بن أسيد	ما أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر (ث)
٢٠/١	أصبغ	ما أرى به بأساً عند الحاجة (ث)
٤٢٦/٢	ابن المبارك	ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا (ث)
١٨٥، ١٣٧/١	أيوب	ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً (ث)
٢٠٤		
١٢٠/١	عبدالله بن الحسن	ما إظهار العلم؟ (ث)

٢٥٣/٢، ١٨/١	مالك بن أبي عامر	ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس (ث)
١٧٥/٣	الأصمعي	
١٧/١	أنس	ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي (ث)
١٦/١	أنس	ما أعرف منكم ما كنت أعهد (ث)
١٥/١	أم الدرداء	ما أغضبك؟ (ث)
١٥٥/١	_____	ما الذي لا بد للعبد منه (ث)
٣٧١/٢	عمر بن الخطاب	ما أمرنا بهذا (ث)
٤٦٠/٣	أبو العالية	ما أمرنا به ائتمنا (ث)
١٥٧/٣، ١٠/١	أبو هريرة، وعبد الله بن عمرو	ما أنا عليه وأصحابي
٢٧٦، ٢٧٧		
٢٨٩، ٢٩٤		
٣٠٧، ٣٤٧		
٤٣٤		
٢٩٩/٢	ابن مسعود	ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم (ث)
٩٨/٣	عبد الرحمن بن معاوية	ما أنكر قلبك فدعه
٣٦٥/٢	ابن عباس	ما بال هذا؟
٢٢٨/٢	الربيع بن زياد	ما باله؟ (ث)
٢٢٦/٣	ابن مسعود	ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا كان
٢٢٥/٣	أبو هريرة	ما بعث الله نبياً قبلي فاستجمع له أمر أمته
١٨٤/١	أبو أمامة	ما تحت ظل السماء إله يعبد من دون الله
٦١/١	حذيفة	ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك
١٥٤/٣	ابن عباس	ما تعيبون من هذه (ث)
١٤٠/٣	إبراهيم النخعي	ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة (ث)
٢٩١/٢	أنس	ما دعاكم إلى ذلك؟
١٤٠/٣	طاوس	ما ذكر الله الهوى في القرآن إلا ذمه (ث)
٤٥٦، ٦١/٣	ابن مسعود	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
٤٧٦/٢	طاوس	ما رأيت بيتاً أكثر لحماً وخبزاً وعلماً (ث)
١٧/٢	أحمد	ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنونا (ث)
٥٥/٣	إبراهيم بن يحيى	ما سمعت أبا داود لعن أحداً قط إلا (ث)
٢٦٦/٢	مالك	ما سمعت ذلك وأنا أرى أن قد كذبوا (ث)
٣٣١/٣	ابن مجاهد	ما شأنكم؟ لا أخرج عن عادي (ث)
٧٨/١	عبيد الله بن عمر	ما الصراط المستقيم يا أبا عبد الرحمن؟ (ث)

٢٨٦/٢	عبدالله بن الزبير	ما صنعت؟
٢٩٧/٢	عبدالله بن المسور	ما صنعت في رأس العلم؟
٤٤٢/٢	أبو أمامة	ما ضل قوم بعد هدى إلا أوتوا الجدل
٤٣٦/٢	ابن مسعود	ما ظهر في قوم الربا والزنا إلا أحلوا
١٥٦/١	أبو يزيد البسطامي	ما في الجبة إلا الله (ث)
٩٧/١	ابن عباس	ما قدمت من خير وما أخرت (ث)
٩٧/١	ابن عباس	ما قدمت من عمل خير أو شر (ث)
٩٧/١	بجاهد	ما قدموا من خير وآثارهم (ث)
٢١٣/١	علي	ما كان رجل على رأي من البدعة (ث)
٢١٣/١	عبدالله بن القاسم	ما كان عبد على هوى (ث)
١٠١/٣	ابن عباس	ما كان في القرآن من حلال أو حرام (ث)
٤٤٥/٣	مالك	ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة (ث)
٣٠/٢	سفيان بن عيينة	ما كنت أرى بلغ هذا كله (ث)
٣٢٧/٢	بجالد بن مسعود	ما كنت لأجلس إليكم (ث)
٤٦٣/٣	أبو بكر	ما كنت لأرد بعثاً أنفذه رسول الله (ث)
١٣٣/١	معاذ	ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن (ث)
٣٦٦/٢	أبو بكر	ما لها لا تكلم؟ (ث)
٢٠٠/١	معاذ	ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن (ث)
٢٩٨/٢	أنس	ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله
١٨٤/١	أبو أمامة	ما من إله يعبد من دون الله (ث)
٢٥٠/١	غضيف	ما من أمة حدثت في دينها بدعة
٢٥٥/٢	أبو الدرداء	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام
٢١٠ - ٢٠٩/٣	ابن عباس	ما من عام إلا والناس يحيون فيه بدعة
٢٧٤/٣	ابن مسعود	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي
٢٣٣، ٢١٠/١	ابن مسعود	ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم
٢٩٧		الأول
١٥٦/٣	أبو سفيان وسهيل بن عمرو	ما نعلم أنك رسول الله، ولو نعلم
٨/٢	مالك	ما نفل الإمام فهو جائز (ث)
٣٩٥/٢	مالك	ما هذا الذي تفعل؟ (ث)
٣٤/٣	سلمة بن الأكوع	ما هذه النيران؟ على أي شيء
٢٨/٢	عمرو بن عبيد	ما هو، لا تعجل بالكفر (ث)



١٩٧/٢	ابن عباس	ما هو يا رسول الله؟
١٣٢، ٢٤/١	ابن عباس	ما يأتي على الناس من عام (ث)
٢٠١		
١٧/١	الزهري	ما ييكيك؟ (ث)
٣٢٨/٢	مالك	ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة (ث)
١٤٩/١	إبراهيم بن أدهم	ماتت قلوبكم في عشرة أشياء (ث)
٩١/١	عمر بن عبدالعزيز	ما تقول يا غيلان؟ (ث)
١٥٩/١	_____	متى يجوز للرجل أن يتكلم على الناس؟
٣٦/١	أنس	مثل أجور من تبعه
٣٢٢/٣	الشافعي	مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب (ث)
٥٤/٢	أنس	مثل أمتي كالمطر
١٥٢/١	أبو علي الجوزجاني	مجانبة البدع واتباع ما اجتمع عليه الصدر (ث)
٣١٤/٣، ٤٠٣/٢	إسحاق بن راهويه	محمد بن أسلم وأصحابه (ث)
١٠٥/١	علي	المدينة حرم ما بين عير
١٨٧/١	علي	المدينة حرم من عير
١٨٥/١	أنس	المدينة حرم من كذا
٤٥٢/٣	سهل التستري	مذهبنا مبني على ثلاثة أصول (ث)
١٦٠/١	الجنيد	مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة (ث)
٣٢٣/٢	بعض أصحاب الأعمش	مر عبد الله برجل يقص في المسجد على (ث)
٢٩٩/٣	أنس	مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمجازة فأنثوا
٢٢٤/١	أبو هريرة	المرء على دين خليله
٤٤٦/٢	أبو هريرة	المرء في القرآن كفر
٢٢٣/٣	زيد بن علي	المرجئة والقدرية
٣٦٦، ١٦٩/٢	ابن عباس	مره فليجلس وليتكلم وليستظل
٤٨/٢	أحمد بن حنبل	مقاتلك هذه التي دعوت الناس إليها (ث)
٨١/١	مجاهد	المقتصد منها بين الغلو (ث)
٥٠/٢	أحمد بن حنبل	مكاني في ذلك الثغر أنفع (ث)
١٥٥/١	إسماعيل السلمي	ملازمة العبودية على السنة (ث)
٨٣/١	أبو حنيفة	ممن لا يسب السلف ويؤمن بالقدر (ث)
١١٠، ٢٦/١	عمرو بن عوف المزني	من ابتدع بدعة ضلالة
٣٠٨، ٣٠٧، ٢١١		

٦٢/١	مالك	من ابتدع في الإسلام بدعة يراها (ث)
١٩٩، ١١١/١	عائشة	من أتى صاحب بدعة ليوقره
١١٠/١	ابن مسعود	من اتبعه كان على الهدى
٣٣٣/٣	ابن مسعود	من أحب أن يكرم دينه فليعتزل (ث)
٢٠٢، ١٩٩/١	علي	من أحدث حدثاً
١٨٥/١	أنس	من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله
١٧١، ١٣٣/١	ابن عباس	من أحدث رأياً ليس في كتاب الله (ث)
٩٩/١	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا
٣٩٤/٢	أنس	من أحدث في مسجدنا حدثاً
٣٨٥، ٣٠٦/٢	مالك	من أحدث في هذه الأمة شيئاً
٣٨٧		
١٠٥/١	علي	من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً
١٨٧/١	علي	من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله
١١٠، ٢٦/١	عمرو بن عوف	من أحيا سنة من سنتي
٣٠٦		
٣٦/١	أنس	من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو
٢٣٦/٢	عمر بن الخطاب	من أدرسته الصلاة في شيء (ث)
٢٥٦/٢	أحمد	من ادعى الاجماع فهو كاذب (ث)
١٦٦/٣	ابن مسعود	من استطاع منكم أن يغل مصحفه (ث)
٢١٠/٢	ابن مسعود	من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٨٠، ٦٢/٣	الشافعي	من استحسن فقد شرع (ث)
١١٠/١	ابن مسعود	من استمسك به وأخذ به
٣٠٦/١	حذيفة	من استن خيراً فاستن به فله
٢٠٨/١	عمرو بن عبيد	من أصحابك (ث)
١١٢/١	أنس	من اقتدى بي فهو مني ومن رغب
٣٨٠/٣	عمر	من أقرأك هذه السورة
١٢٢/٢	ابن عباس	من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء
٢٠٨/٢	جابر	من أكل البصل والثوم والكراث
٢٠٨/٢	جابر	من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا
١١٧/١	أبو سعيد	من أكل طيباً وعمل في سنة
٣٢٢/١		من التمس رضا الناس بسخط الله
١٦٢/١	أبو العباس بن عطاء	من ألزم نفسه آداب السنة (ث)

٤٣٢/٣	الزهري	من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ (ث)
١٦١/١	الجنيد	من أمر السنة على نفسه قولاً (ث)
٢٨٦/٢	عبدالله بن الزبير	من أمرك أن تشربه
٨٣/١	أبو حنيفة	من أهل الكوفة (ث)
٨٣/١	عطاء بن أبي رباح	من أين أنت؟
٤٥٦/٢	هارون	من أين قلت ذلك؟ (ث)
٤٧٣، ١٥٢/٣	ابن عباس	من بدل دينه فاقتلوه
١٠٤/١	جابر	من بنى لله مسجداً ولو مثل
٣٩٢/٣	سمرة	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت
٣١٠/٣	_____	من جاء إلى أمي ليفرق جماعتهم
١٨٤/١	أسد بن موسى	من جالس صاحب بدعة (ث)
٢٢٤/١	سفيان الثوري	من جالس صاحب بدعة لم يسلم (ث)
٤٥١/٢	عمر بن عبدالعزيز	من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر (ث)
١٣٩/١	كثير بن سعد	من جلس إلى صاحب بدعة (ث)
١٣٩/١	محمد بن النضر	من جلس إلى صاحب بدعة نزعته (ث)
١٤٩/١	الفضيل بن عياض	من جلس مع صاحب بدعة لم يعط (ث)
٣٣٤/٣	عمر	من حرق بالنار أو مثل به فهو حر
١٠٢، ٣٦/١	أبو هريرة	من دعا إلى هدى كان له من الأجر
٢٩٧/١	أبو مسعود	من دل على خير
٣٦٧/٢، ٢٢٧/١	مالك	من ذي الحليفة، من حيث (ث)
٤٤٤/٢	ابن عباس	من رأى من أميره شيئاً يكرهه
٢٩٤، ١٦٣/٣	_____	_____
٨٣، ٨٢، ٨٠/٢	أبو هريرة	من رأي في النوم فقد رأي
١٦١/١	أبو الحسين النوري	من رأيته يدعى مع الله حالة (ث)
٣٦١، ٥٣/١	أنس	من رغب عن سنتي فليس مني
٢٢٠، ١٣٤/٢	_____	_____
٣٦٥	_____	_____
٩٦/١	الحسن البصري	من رغب عن سنتي فليس مني
٣٩٤/٣	أنس	من سره أن ييسط له في رزقه
١٠٩/١	ابن مسعود	من سره أن يلقي الله غداً مسلماً (ث)
١٨/٣	علي	من سكر هذى، ومن هذى افتري (ث)
٣٠٧، ٢٩٦/١	جرير	من سن سنة حسنة

٢٩٧، ١٠٣/١	جرير	من سن سنة خير فاتبع عليها
٢١٠، ١٠٣/١	جرير	من سن سنة سيئة فاتبع عليها كان عليه
٣٠٨، ٣٠٧، ٢٣٣		
٢٧/١، ت	جرير	من سن في الإسلام سنة حسنة
٣٠٥، ١٠٣		
١٠٧/١	أنس	من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها
٤٧٧، ٣٣٣/٢، ت	أبو أيوب الأنصاري	من صام رمضان ثم أتبعه
١٩٨/٢	ابن عباس	من الطعام والشراب والجماع
١٥٢/١	أبو علي الجوزجاني	من علامات السعادة على العبد (ث)
١٤٩/١	ذو النون المصري	من علامة المحبة لله متابعة (ث)
١٦٣/١	أبو حمزة البغدادي	من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه (ث)
١٥٨/١	أحمد بن أبي الحواري	من عمل عملاً بلا اتباع سنة (ث)
٩٩/١	عائشة	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
١٤٥، ١٤٤/١	عمر بن عبدالعزيز	من عمل بها مهتد (ث)
١٦٢/١	شاه الكرماني	من غرض بصره عن المحارم (ث)
١٦٤، ١٦٣/٣	ابن عباس	من فارق الجماعة قيد شبر
٢٧٩/٣	الحارث الأشعري	من فارق الجماعة قيد شبر
٢٩٩/٣	أبو ذر	من فارق الجماعة قيد شبر
٢٥٨/٢	أبو هريرة	من قال هلك الناس فهو
٢٨٣/٣	أبو ذر	من قال لا إله إلا الله مخلصاً
٧١/١	حزور	من قبلك تقول أو شيء سمعته (ث)
٢٧٩/٣	عبدالله بن عمرو	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤١٨/٣، ت	عبدالله بن مسعود	من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة
٤٣٣/٣	عبدالله بن مسعود	من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب (ث)
٢٩١/٢	رجل من الأنصار	من كان منكم يجب أن يجبه الله ورسوله
١٨٦/١	عبدالله بن عمرو	من كان يزعم أن مع الله قاضياً (ث)
١٠٧/١	أنس	من كذب به اليوم لم يصب منه
٣٨٦/٢	أبو هريرة	من كذب علي متعمداً
٤٠٤/٢	ابن عباس	من كره من أميره شيئاً فليصبر
٢٨٥/٣	زيد بن أرقم	من كنت مولاه فعلي مولاه
١٦٠/١	الجنيد	من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث (ث)
١٥٨/١	أبو حفص الحداد	من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت (ث)

١٨٣، ١٥١/٢	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٣٦٦/٢	_____	من نذر أن يعصي الله
١٥٩/١	حمدون القصار	من نظر في سير السلف (ث)
٣٩٤/٢	مالك	من هاهنا من الحرس؟ (ث)
٣٥٠/١	أبو هريرة	من وجد من ذلك شيئاً
١٤٧/١	أبو العباس الإيباني	من ورع لا يتسع (ث)
٢٢٣٨/٢	_____	من وسع على عياله في عاشوراء
٤٢٦/٢	ابن المبارك	من وضع هذا الكتاب فهو كافر (ث)
١٩٩، ١١١/١	عروة	من وقر صاحب بدعة فقد
٣٦٩/٢	صبيغ	من يتفقه يفقهه الله (ث)
٤٢٥/٣	مسروق	من يرغب برأيه عن أمر الله يضل (ث)
١٠٠/١	جابر	من يهده الله فلا مضل له
٩٤/١	علي	منهم أهل حروراء (ث)
٨٨/٣	_____	مهر البغي حرام
١١٠/٢	ابن سيرين	ميعاد ما بيننا وبينه

### حرف النون

٤٣١/٣	أحمد بن حنبل	نؤمن بها ونصدق، ولا نرد شيئاً (ث)
٢٦٦/٢	مالك	نأتيك بشيء آخر أيضاً (ث)
١٣٧/٣	محمد بن يحيى	ناشدتكم الله العظيم ألم تنزل (ث)
٢٣/١	أويس القرني	نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا (ث)
١٨١/١	سعيد بن المسيب	ناولنيها (ث)
٧٤/١	الحسن	نبدوها ورب الكعبة وراء (ث)
١١٩/٣	أبو هريرة	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
٣٣٢/١	بعض السلف	النحو يذهب الخشوع (ث)
٤٠٢/٢	محمد بن أسلم	نخلت هذا؟ (ث)
٣٦٥/٢	ابن عباس	نذر أن لا يستظل ولا يتكلم
١٤٩/٢	ابن عمر	النذر لا يقدم شيئاً
٣/١	ابن مسعود	الترّاع من القبائل
٢٩١/٢	أنس	نزل بالنبى صلى الله عليه وسلم أضياف
٤٤٥/٢	أبو هريرة	نزل القرآن على سبعة أحرف
١٩٩/٢	أبو مالك	نزلت في عثمان بن مظعون (ث)
٢٠٠/٢	قتادة	نزلت في ناس من أصحاب رسول الله (ث)

١٩٧/٢	ابن عباس	نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب
٢٨٨/٢	عائشة	نساؤك يسألنك العدل في
٢٠٢/٢	إبراهيم	نعم (ث)
٣٦٩/٣	الحسن	نعم إذا كان مفلجاً (ث)
٣٦٩/٣، ٣٦٩/٣	أبو بكر	نعم إذا كان مفلجاً
٤٥/١	عمر	نعم البدعة هذه
٢٩٥/٣، ١٠٥/١	حذيفة	نعم، دعاء على أبواب جهنم
٤٠٦/٣	خالد بن يزيد	نعم، الصبي يأكل في بطن أمه
٤٢/٢	الحسن	نعم فليتعلمها فإن الرجل (ث)
١٦٤/١	أبو علي الروذباري	نعم قد وصل، ولكن إلى سقر (ث)
١٠٥/١	حذيفة	نعم، قوم يستنون بغير سنتي
٣٦٣/٣	الحسن	نعم، ليتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية (ث)
٢٩٤/٣	حذيفة	نعم، وفيه دخن
٨٨/١	الحسن	نعم، ﴿ولا يزالون مختلفين﴾ (ث)
٣٠٢/٢	مالك	نعم، لا تكون الجمعة إلا (ث)
٤٩/٢	الواثق	نعم، لا وسع الله علينا إذا لم يتسع (ث)
٤٧/٢	صالح بن علي الهاشمي	نعم يا أمير المؤمنين (ث)
٩١/١	غيلان القدري	نعم يا أمير المؤمنين، إن الله عز وجل يقول (ث)
١٠/٣	مالك	نعم يا أمير المؤمنين، كل ما في يديك (ث)
٣٣٧/٢	عبدالله بن عمرو	نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه
١٩٤/٢، ٣٢٦/١	عمر	نعمت البدعة هذه (ث)
٧/٣		
٣٢٩/٢	أبو هريرة	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتقدم
٣٣٤/٢	أنس	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع
٣٣٤/٢	عبدالله بن عمرو	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والسلف
٣٣٥/٢	عمر	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلوة
٣٣٥/٢	ابن عمر	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة
٣١٩/٢	أبو هريرة وابن عمر	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح

٣١٩/٢	أبو هريرة وابن عمر	هـى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد طلوع
١٤٣/٢	أبو هريرة	هـى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
٢٩٥/٢	معاوية	هـى صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات
٤٢٣/٢	علي	هـى عليه السلام عن بيع المضطر
٢٢/٣	جابر	هـى عن أن يبيع حاضر لباد
٢٨٨/٣	أبو مسعود	هـى عن ثمن الكلب
٢٣٣٥/٢	عبدالله بن عمرو	هـى عن سلف وبيع
٢٩٦/٢	معاوية	هـى عن عضل المسائل
٣٦٣/٢	أم عطية	هـينا عن اتباع الجنائز
٣٧١، ٣٧١/٢	عمر	هـينا عن التكلف
٣٦٣/٣		
١٧٥/١	معاوية	النهي عن الأغلوطات
١٧٨، ١٧٦/١	معاوية	النهي عن كثرة السؤال

### حرف الهاء

٤٥٣/٢	عميرة بن أبي ناجية	هؤلاء قوم قد ملوا العبادة (ث)
١٠٨/١	ابن عباس	هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم
٢٤٥/٣	حذيفة	هذا أمين هذه الأمة
١١/٢، ٧٦/١	ابن مسعود	هذا سبيل الله
١٥٦/١	أبو يزيد البسطامي	هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله (ث)
٢٢٧/١	مالك	هذا مخالف لله ورسوله (ث)
٢٠٤، ٢٠٢/٢	ابن مسعود	هذا من خطوات الشيطان (ث)
٣٠٠/٢	مالك	هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا (ث)
٢٩/٢	عثمان	هذا والله الدين (ث)
٣١٧/٢	حذيفة	هذا يذهب إلى نسائه فيقول (ث)
٤٣٠/٣	أبو عبيد القاسم بن سلام	هذه الأحاديث حق لا يشك فيها (ث)
٨٣/١	ابن عطية	هذه الآية تعم أهل الأهواء (ث)
١١/٢، ٧٦/١	ابن مسعود	هذه سبل على كل سبيل
٣٧١/٢	عمر	هذه الفاكهة، فما الأب؟ (ث)

١٠٥/١	حذيفة	هل بعد ذلك الخير
٢٥٥/٣، ١٢٩/٢	ابن مسعود	هل تدري أي الناس أعلم
٢٢٣/٢	حبيب بن مسلمة	هل تدري لم اتخذت النصرارى (ث)
٢٠٠، ١٢٣/١	حذيفة	هل ترون ما بين هذين الحجرين (ث)
٤١٧/٣	أبو هريرة	هل تضارون في رؤية القمر
٣٣٤/٣	عمر	هل رأى ذلك عليك (ث)
٢٩٧/٢	عبدالله بن المسور	هل عرفت الرب؟
٤٥٦/٢	هارون	هل لمن سب أصحاب رسول الله (ث)
٣٦٦/٢	بعضهم	هل يحكم بكفر الأشعرية في قولهم (ث)
٢٦/٢	بعض المتدعة	هل يكفر من قال برؤية الباري (ث)
٣٦/٢	بعض المتدعة	هل يكفر من يقول بإثبات رؤية (ث)
١٢٦/٣	ابن عباس	هل أكتب لكم كتاباً لن تضلوا
٧٨/١	ابن مسعود	هل لك، هل لك (ث)
٨٦، ٨٢/١	عائشة	هل أصحاب الأهواء والبدع
٢٣٨/٣		
١٣١/٣	ابن المبارك	هل أهل البدع (ث)
٨٢/١	أبو هريرة	هل أهل البدع والأهواء
٩٤/١	علي بن أبي طالب	هل أهل حروراء (ث)
٨٨/١	عكرمة	هل أهل السنة (ث)
٩٥/٢	أبو هريرة	هل المجلساء لا يشقى بهم
١٦٩/١	عوف بن مالك	هل الجماعة
٧٤/١	أبو أمامة	هل الحرورية (ث)
٨٩/١	مصعب	هل الحرورية (ث)
٨٥/١	أبو أمامة	هل الخوارج
٢٩٥/٣، ١٠٥/١	حذيفة	هل من جلدتنا، ويتكلمون
٧٣/١	أبو أمامة	هل هؤلاء (ث)
٧١/١	حزور	هل هؤلاء يا أبا أمامة؟ (ث)
٩٠/١	سعد بن أبي وقاص	هل اليهود والنصارى (ث)
٤٦٨/٣	عمر	هل المرءان أقتدي بهما (ث)
٤٦٨/٣	عمر	هل من أن لا أدع فيها صفراء (ث)
٨٦/١	أبي بن كعب	هل أربع، ظهر ثنتان (ث)
٢٠/١	أصبغ	هل بدعة، ولا ينبغي (ث)



٣٦٨/٣	عبدالله بن عمرو	هو التقي النقي الذي لا إثم (ث)
٤٦٧/٢	عمومة أبي عمير	هو من أمر النصارى
٤٦٧/٢	عمومة أبي عمير	هو من أمر اليهود
٣٧١/٢	ابن عباس	هو نبت الأرض مما يأكله (ث)
٣٧/٢	بعضهم	هو هذا الصرصر (ث)
١٣/٣	أبو بكر	هو والله خير (ث)
٧٨/١	ابن مسعود	هو ورب الكعبة الذي (ث)
١٤٠/٣	ابن عباس	الهوى كله ضلالة (ث)
٤٨/٢	أحمد بن حنبل	هون عليك يا أمير المؤمنين (ث)
٢٣٢/٣	إبراهيم النخعي	هي الجدال والخصومات (ث)
١٦٤/١	_____	هي لي حلال لأني قد وصلت (ث)
٧٩/١	مالك	هي ما لا اسم له غير السنة (ث)
٢٤٥/٣	عمرو بن عبيد	هيه أبا معمر، هيه... (ث)

### حرف الواو

١٢٣/١	حذيفة	وآخر ما تفقدون الصلاة (ث)
٣٩/٢	ابن قتيبة	واحتجاجه لبشر أعجب من لحن بشر (ث)
١٣٣/١	معاذ	وأحذركم زيفة الحكيم (ث)
٢٧٢/٣	ابن مسعود	واختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين
٣٣١/٢	عمر بن الخطاب	واعجباً لك يا عمرو بن العاص (ث)
١٤٤/١	مالك	وأعجبي عزم عمر في ذلك (ث)
١٦٨/١	عوف بن مالك	وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة
٢٣٦/٢	معرور بن سويد	واقبت الموسم مع أمير المؤمنين عمر (ث)
٩١/١	عمر بن عبدالعزيز	واقراً آخر السورة ﴿وما تشاؤون...﴾ (ث)
١٤٢/١	ابن المبارك	وإلى الله تشكو عظيم ما حل بهذه الأمة (ث)
١٩٤/٢	عمر	والتي ينامون عنها أفضل (ث)
٩٨/١	أبو الجوزاء	والذي نفس أبي الجوزاء بيده لأن (ث)
١٢٩/١	عمر	والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم (ث)
٣٠١/٢	أبو سعيد الخدري	والذي نفسي بيده إنها لتعدل
٣٩٠/٣، ٥٣/٢	أبو هريرة وزيد بن خالد	والذي نفسي بيده لأقضين
١٦٨/١	عوف بن مالك	والذي نفسي بيد لتفترقن أمي على ثلاث
١٢٣/١	حذيفة	والذي نفسي بيده لتظهرن البدع
١٣٠/١	عمر بن الخطاب	والذي نفسي بيده لو وجدتك مخلوقاً (ث)

٢٢/١	عبدالرحمن بن سنة	والذي نفسي بيده لينحازن الإيمان
٣٨/١	عمر بن عبدالعزيز	والله إني لولا أن أنعش سنة (ث)
٤٧٣/٣	أبو بكر	والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله (ث)
١٦٧/١	عائشة	والله لقد حفظ عبدالله (ث)
٢٤/١	أويس القرني	والله لقد رموني بالعظام (ث)
٢٩/٢	عمرو بن عبيد	والله لو كان الأمر كما تقول (ث)
٤٦٢، ٤٦١/٣	أبو بكر	والله لو منعوني عقلاً (ث)
٤٥٠/٢	أبو الجديرة	والله ما أريد إلا الحق (ث)
١٧٦/٣	أبو الدرداء	والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر (ث)
١٦/١	أبو الدرداء	والله ما أعرف من أمة محمد شيئاً (ث)
١٧٦/٣، ١٥٠/١	أبو الدرداء	والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر (ث)
١٨٧/١	علي	والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله (ث)
٢١٥/٣	عبادة بن قرط	والله ما لي عهد بالصلاة مع جماعة المسلمين (ث)
٣٣٥/٣	حميد	والله يا أبا الحجاج ما نكرت قولك (ث)
٣٣٥/٣	بجاهد	والله يا حميد لولا أنك عندي مصدق (ث)
١٢٩/١	عمر	والله يا يزيد بن أبي سفيان (ث)
١١٦/١	ابن مسعود	وإمام جائر، وهؤلاء المصورون
١١٦/١	ابن مسعود	وإمام ضلالة
٩٠/١	سعد بن أبي وقاص	وأما النصارى فكفروا بالجنة (ث)
٨٩/١	سعد بن أبي وقاص	وأما النصارى فكذبوا بالجنة (ث)
١٥٧/٣	أبو هريرة	وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين
١١٢/١	أبو هريرة	وإن أحببت أن لا توقف على الصراط
١٢٢/١	حذيفة	وإن أخذتم يميناً وشمالاً (ث)
٧١/١	أبو أمامة	وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ (ث)
١٢٢/١	حذيفة	وأن يضلوا وهم لا يشعرون
٣١١/٢	أبو هريرة	وأنا معه إذا ذكرني
١٣١/١	أبي بن كعب	وانظروا أن يكون عملكم إن كان (ث)
١٨٦/٢	أبو سعيد	وإنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم
٣٧٢/٢	مالك	وإنما كانوا يقولون نكره هذا (ث)
١٥٨/٣، ٢١٤/١	معاوية	وإنه سيخرج في أمي أقوام تجارى بهم تلك
٣٤١، ٣٢١		

١٠١/١	ابن مسعود	وإني أتخولكم بالموعظة (ث)
٣٤١/١	أبو هريرة	وأهل الصفة أضياف الإسلام (ث)
٣٦٧/٢	مالك	وأى فتنة أعظم من أنك ترى (ث)
١٨٤/١	أسد بن موسى	وإياك ان يكون لك من أهل البدع (ث)
١٣٥/١	الفضيل بن عياض	وإياك وطرق الضلالة (ث)
٢١٢/٣	أبو هريرة	وإياكم والبغضة فإنها هي الخالقة
١٣٣/١	معاذ	وإياكم وما ابتدع (ث)
١٠٤/١	العرباض	وإياكم ومحدثات الأمور
١٤١/١	أبو العالية	وإياكم وهذه الأهواء (ث)
٤٢٣/٣	أبو الزناد	وأمر الله إن كنا لنلتقط السنن (ث)
٤٦/٣	يحيى بن يحيى	والبيعة خير من الفرقة (ث)
١١٣/١	عائشة	والتارك لسنتي
٣٧٧/٢	حذيفة	وتقول الأخرى: إنا لنؤمن بالله (ث)
٢٩٩/٣	أنس	وجبت
١١٠/٢	عامر بن عبدالله	وجدت أقواماً يذكرون الله (ث)
١٧٨/٢	أنس	وجعلت قرعة عيني في الصلاة
٣٤٣/٢	سعيد بن المسيب	والحامي هو الفحل من الإبل (ث)
٣٧٧/٢	حذيفة	وحق يقول أقوام: ذهب (ث)
٨٩/١	سعد بن أبي وقاص	والحرورية ﴿الذين ينقضون عهد الله﴾ (ث)
١٠٦/١	أنس	وحوضي كما بين أيلة
٣٨٧/٣	_____	وخلق الأرض في يومين
٢٣٨/٢	سعد بن أبي وقاص	وددت أن رجلي تكسرت (ث)
١١٤/١	علي	والراغب عن سنتي إلى بدعة
١٢٨/١	ابن مسعود	ورجل قتل نبياً أو قتله نبي
٣٤٣/٢	سعيد بن المسيب	والسائبة هي التي يسيبونها (ث)
٤٥٥/٢	أبو هريرة	وساد القبيلة فاسقهم
١٨٣/٣ ، ١٢٦/١	ابن مسعود	وستجدون أقواماً يزعمون أنهم (ث)
٨٩/٣	أبو بكر	وستجد أقواماً زعموا أنهم حبسوا (ث)
١١٦/٣	أبو هريرة	وستفترق أمي على ثلاث وسبعين
٢٤٦/٣	أبو هريرة	وستفترق هذه الأمة على كذا
١١٧/١	أبو سعيد	وسيكون في قرون بعدي
٢٤٩/٢	أنس	وصليت خلف أبي بكر فكان

١١٧/٢	ابن مسعود	الوضوء بنبذ التمر
١١٤/٢، ٦٠/١	العرباض	وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٥٦/٢	مالك	وعليك السلام يا أمير المؤمنين (ث)
٣٣/١	أبو هريرة	وعلم الناس سنتي وإن كرهوا
١٤١/١	أبو العالية	وعليكم بسنة نبيكم وما كان عليه (ث)
١٤١/١	أبو العالية	وعليكم بالصراط المستقيم (ث)
٣٦٩/٢	مالك	وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ث)
٣٢٨/٢	مالك	والقرآن حسن (ث)
٢٢٧/٣	ابن الدلمي	وقع في نفسي شيء من القدر (ث)
٩٨/١	ابن عون	وكان ابن سيرين يرى أن هذه (ث)
١٠١/١	_____	وكان ابن مسعود يخطب بهذا (ث)
٢٢٨/٢	جابر	وكان رجل من الأنصار يبرد لرسول الله
٢٢٧/٢	أنس	وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
٤٥٥/٢	علي	وكان زعيم القوم أرذهم
١٤٤/١	مطرف	وكان مالك إذا حدث بهذا (ث)
١٣٦/١	أيوب	وكان والله من الفقهاء ذوي الألباب (ث)
١٠٠/١	عمر بن الخطاب	وكل بدعة ضلالة (ث)
١٠٠/١	جابر	وكل محدثة بدعة
٣٤٤/١	أبو هريرة	وكنت أكرم رسول الله على ملء بطني
٣٦٩/٣	أبو بكر	وكيف لا وأنا من قریش
١٢٣/١	حذيفة	ولتسلكن طريق من كان من قبلكم حدو
١٢٣/١	حذيفة	ولتتقضن عرى الإسلام عروة
٣٧٧/٢		
٢٥٥/٣	ابن مسعود	الولاية في الله والحب في الله
١٦٢/٢	عائشة	ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله
٣٠٠/١	مالك	ولقد قلت لابن شهاب: أكنت (ث)
٨٩/١	سعد بن أبي وقاص	ولكن الحرورية الذين قال الله فيهم (ث)
٩٠/١	سعد بن أبي وقاص	ولكن الحرورية الذين ينقضون عهد الله (ث)
١٢٦/١	ابن مسعود	ولكن ذهاب علمائكم وخياركم (ث)
٣٤٤/٣	عبدالله بن عمرو	ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء
٣٢٧/٢	مالك	ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى (ث)
٤٢٢/٣	علي	ولو أعلمكمما تعمدما لقطعتمكما (ث)

١٠٩/١	ابن مسعود	ولو أنكم صليتم في بيوتكم (ث)
١٥٩/١	الجنيد	ولو بقيت ألف عام لم أنقض (ث)
١٠٩/١	ابن مسعود	ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم (ث)
٢٥١/١	عبيدالله بن الحسن	ولو قال قائل إن القاتل في النار (ث)
١٣٨/١	هشام بن حسان	وليأتين على الناس زمان
١٢٣/١	حذيفة	وليصلين نساء وهن حيض
٢٢/١	عمرو بن عوف المزني	وليعلقن الدين من الحجاز
٩٧/١	ابن عباس	وما أحررت من سنة يعمل بها (ث)
١٢٢، ١٤١/١	يحيى السبياني	وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر (ث)
٢٨٤/٢	المسور	وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة
١١٩/١	معاذ	وما الشعاب يا رسول الله؟
١٥٩/١	أبو حفص الحداد	وما ظهرت حالة عالية إلا من (ث)
١٣١/١	أبي بن كعب	وما على الأرض من عبد على السبيل (ث)
١٣٣/١	يزيد بن أبي عميرة	وما يدريني يرحمك الله (ث)
١١٣/١	عائشة	والمستلط بالجبروت يذل
١١٤/١	عمرو بن شعواء	والمستأثر بالفيء
١١٣/١	عائشة	والمستحل لحرم الله
١١٣/١	عائشة	والمستحل من عترتي ما حرم الله
١٢٨/١	ابن مسعود	ومصور
١١٣/١	عائشة	والمكذب بقدر الله
١١٦/١	ابن مسعود	وممثل من الممثلين
١١٠، ٢٦/١	عمرو بن عوف المزني	ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضها
٣٦٨/٢	مالك	ومن أحدث في هذه الأمة (ث)
٧٨/١	ابن مسعود	ومن استقام إلى الطريق الأعظم (ث)
٣٠٦/١	حذيفة	ومن استن شراً فاستن به
٢٧/٢	عمرو بن عبيد	ومن أصحابك لا أبا لك؟ (ث)
٣٣٢/١	_____	ومن التمس رضاء الله بسخط الناس
١٦١/١	الجنيد	ومن أمر الهوى على نفسه (ث)
٢٦٠/٢	أبو بكر الطرطوشي	ومن أين لي أن أقتل على سنة؟ (ث)
١٥٣/١	أبو الحسين الوراق	ومن جعل الطريق إلى الوصول في غير (ث)
١٠٢/١	أبو هريرة	ومن دعا إلى ضلالة
١١٦/١	رجل من الأنصار	ومن رغب عن سنتي

١٠٣/١	جرير	ومن سن سنة شر فاتبع عليها
١٠٣/١ ت	جرير	ومن سن في الإسلام سنة سيئة
٣/١	ابن مسعود	ومن الغرباء يا رسول الله
٣٠٩/٣ ت	الحارث الأشعري	ومن فارق الجماعة فمات فميتته
١١٦/١	رجل من الأنصار	ومن كانت فترته إلى سنة
١١٥/١	عبدالله بن عمرو	ومن كانت فترته إلى غير ذلك
٥٢/١	ابن مسعود	ومن لم يستطع فعله بالصوم
١٨٤/١	أسد بن موسى	ومن مشى إلى صاحب بدعة (ث)
٣/١	ابن مسعود	ومن هم الغرباء يا رسول الله
١٧٦/٣	أبو الدرداء	وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه (ث)
١٢٢/١	سفيان الثوري	وهو صاحب البدعة (ث)
٢٩٤ ، ٢٧٧/٣	العرياض	وهي الجماعة
٣٤٣/٢	سعيد بن المسيب	والوصيلة هي الناقة (ث)
١٦٢/٢	عائشة	ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله
١٣٧/١	سفيان الثوري	ولا قول ولا عمل ولا نية (ث)
١٦٢/١	أبو العباس بن عطاء	ولا مقام أشرف من مقام (ث)
٢٨١/٢	ثوبان	ولا يخص نفسه بدعوة
١٨٢/١	_____	ولا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة (ث)
٢٢/١	ابن عمر	ويأرز بين المسجدين كما
٢٢٨/٢	علي	ويحك أما استحييت من أهلك (ث)
٢٢٩/٢	علي	ويحك إن الله فرض على أئمة الحق (ث)
٢٤٣٣/٢	أنس	ويحك يا أنجشة رويدك سوقاً
٢٦٠/٢	أبو بكر بن العربي	ويجل لك هذا؟ (ث)
٢٢٩٩/٣	ابن عمر	ويد الله على الجماعة
٢٤٣/٢	علي	ويقول عند انصرافه من الصلاة

### حرف اللام ألف

٤٧٥/٢	بلال بن رباح	لا أبالي أن أضحي بكبش أو بديك (ث)
٤٦٩/٣	أسماء	لا أدري سمعت الناس يقولون
١٢٤/١	أبو رافع	لا أدري ما وجدنا في كتاب الله
٣٣٣/٢	أبو حنيفة	لا أستحبها (ث)
٢٣٠/٣	عمرو بن عبيد	لا أستطيع (ث)
١٧/١ ت	أنس	لا أعرف شيئاً مما أدركت (ث)
١٨٧/٢	عبد الله بن عمرو بن العاص	لا أفضل من ذلك

١١/٣	إسحاق بن إبراهيم	لا أقول بقولهم (ث)
١٢٦/١	ابن مسعود	لا أقول عام أمطر من عام (ث)
١٨٩، ١٢٤/١	أبو رافع	لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته
٢٧/٢	المقدام بن معدي كرب	لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته
٢٤١/٢	المغيرة بن شعبة	لا إله إلا الله وحده لا شريك
٣١٥/١	عمر	لا أمرك ولا أمناك (ث)
٨٩/١	سعد بن أبي وقاص	لا، أولئك أصحاب الصوامع (ث)
٢٢٤، ١٣٦/١	الحسن	لا تجالس صاحب بدعة (ث)
١٣٥/١	الحسن	لا تجالس صاحب هوى (ث)
٢٢٧/١	مالك	لا تجالس القدري ولا تكلمه (ث)
٣٣٧/٣	سعيد بن جبير	لا تجالسه فإنه مرجيء (ث)
٢٢٤، ١٣٨/١	إبراهيم	لا تجالسوا أصحاب الأهواء (ث)
٢٢٤، ١٣٦/١	أبو قلابة	لا تجالسوا أهل الأهواء (ث)
٢٢٢/٣	عمر	لا تجالسوا أهل القدر
٣٣٤/٣	مجاهد	لا تجالسوه فإنه قدرى
١٧٢/١	عمر	لا تجعلوا خطأ الرأي سنة (ث)
٢١١/٣	أنس	لا تحاسدوا ولا تدابروا
٢٩٩/٢	كثير بن مرة	لا تحدث بالعلم غير أهله (ث)
٣٩٥/٢	مالك	لا تحدث في بلدنا ما لم يكن (ث)
٣٢٠/٢	ابن عمر	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
٩٧/٢	أبو هريرة	لا تحمل الصدقة لغني
٢٥٦/٢	أبو مسعود	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٣١٦/١	أبو هريرة	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من
١٤٣/٢	أبو هريرة	لا تخصوا يوم الجمعة بصيام
٥٧/٢	أبو سعيد	لا تخيروا بين الأنبياء
٤٢٩/٢	عبادة بن الصامت	لا تذهب الليالي
١٦٧/٣، ٤٠٨/٢	عبدالله بن عمر	لا ترجعوا بعدي كفاراً
٢٧٩/٣	ثوبان، وجابر بن	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
	عبدالله، وجابر بن زيد،	
	وعقبة بن عامر، وسعد	
	ابن أبي وقاص	
٨٥/٣، ٨٦	أبو هريرة	لا تزوج المرأة المرأة

١٧٥/١	ابن عمر	لا تسألوا عما لم يكن (ث)
٣٣٦/٢	ابن عمر	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا
٣٧٣/٣	أبو هريرة	لا تسبوا الدهر
١٣/٢	زيد بن خالد	لا تسبوا الديك
١٧٨/١	معاذ	لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها
٥٧/٢	ابن عباس	لا تفضلوني على يونس بن متى
٣٩٥/٢	مالك	لا تفعل (ث)
٣٦٧/٢	مالك	لا تفعل فإني أخشى عليك (ث)
١٢٥ - ١٢٤/٣	عمر بن عبدالعزيز	لا تفعل فما يسرني أن لي (ث)
٣٢٩/٢	أبو هريرة	لا تقدموا رمضان بصوم
٣٣٦/٣	إبراهيم	لا تقربنا ما دمت على رأيك (ث)
١٨١/١	القاسم بن محمد	لا تقل إن القاسم زعم أن هذا (ث)
٢٦٣/٣	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمي
٤٠٦/٢	أبو هريرة	لا تقوم الساعة حتى تقتل ففتان
٣٠٦/٣	أنس	لا تقوم الساعة على أحد يقول
٢٢٨/٣	ابن عمر	لا تكلموا في القدر فإنه سر الله
٢٣ - ٢٢/٣	ابن عمر	لا تلقوا الركبان بالبيع
٤٤٢/٢	أبو هريرة	لا تماروا في القرآن
٤٤٨/٢	سعد مولى عمرو بن العاص	لا تماروا فيه فإن
٢٢٦/١	_____	لا تمكن زائف القلب من أذنك (ث)
٣٣٨/٣	الأوزاعي	لا تمكنوا صاحب بدعة من جدل (ث)
١٤٩/٢	أبو هريرة	لا تنذروا فإن النذر (ث)
١٤٣/٣، ٤٨٠/٢	إياس بن معاوية	لا تنظر إلى عمل العالم (ث)
٣٩٢/٣	أبو هريرة	لا تنكح المرأة على عمتها
٨٦/٣	أبو هريرة	لا تنكح المرأة المرأة
٨٦/٣	عائشة	لا تنكح المرأة نفسها
٢٧١/٢	عائشة	لا حتى تذوقني عسيلته
٣٦١/٢	الصعب بن جثامة	لا حمى إلا حمى الله
٣٩٠/٢	ابن عباس	لا صغيرة مع إصرار (ث)
٢٠، ٢٠/٣	عبادة	لا ضرر ولا ضرار
١١٧/١	أبو مسعود	لا طاعة لمن عصى الله



٣١٧/٢	حذيفة	لا غفر الله لك (ث)
٣١٦/٢	سعد بن أبي وقاص	لا غفر الله لك ولا لذاك (ث)
٣٦/٢	حامد المعتزلي	لا لأنه قال بما لا يعقل (ث)
٣٤٠/١	ابن عباس	لا ما دعوتم الله لهم
٢٤٤١/٢	_____	لا مهدي إلا عيسى ابن مريم
٢٣٦/٣	عبدالله بن عمرو	لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
٤٧٠/٣	عمر	لا نورث ما تركنا صدقة
٨٩/١	سعد بن أبي وقاص	لا هم اليهود والنصارى (ث)
١٢٩/٣	ربيعة	لا ولكن استفتي من لا علم عنده (ث)
٤٠٦/٣	خالد بن يزيد	لا ولكني من أمة محمد (ث)
٤٥٦/٢	مالك	لا ولا كرامة، ولا مسرة (ث)
٢٩٨/٣	ابن عباس	لا يجمع الله أمتي على الضلالة
٣٣٥/٢	أنس	لا يجمع بين متفرق
٣٩٩/٢	عمرو بن الأحوص	لا يجني جان إلا على نفسه
٢٥/١	خلاس بن عمرو	لا يحدث رجل بدعة إلا ترك من السنة
٣٦/٢	حامد المعتزلي	لا يحكم بكفرهم لأنهم يقولون أنه (ث)
٣٣٥/٢	عبدالله بن عمرو	لا يحل سلف وبيع
٢٨١/٢	ثوبان	لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف
٢٨١/٢	ثوبان	لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بأذنه
١٧٦/١	عمر	لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن (ث)
٣٥/١	مالك	لا يرد عليهم إلا من كان عالماً (ث)
١٣١/٣	ابن مسعود	لا يزال الناس بخير ما أخذوا (ث)
٢٨٢/٣	أبو هريرة	لا يزي الزاني حين يزي
١٣٧/١	الثوري	لا يستقيم قول إلا بعمل (ث)
١٥٣/١	أبو الحسين الوراق	لا يصل العبد إلى الله إلا بالله (ث)
٢٠، ١٩، ١٩، ٢٠	علي	لا يصلح الناس إلا ذلك (ث)
٢٧٩/٣	ثوبان	لا يضرهم خلاف من خالفهم
١٤٧/٢	جابر	لا يعدل بالرة (ث)
٢٥/٢	عمرو بن عبيد	لا يعفى عن اللص دون السلطان (ث)
٢٦٥/٢	مالك	لا يفعل ليس هذا مما (ث)
٤٢٢/٣	أحمد بن حنبل	لا يفلح صاحب كلام أبداً (ث)
٣٤/٣	عمر	لا يقاد مملوك من مالكة

١٨٥/١	حذيفة	لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً
١٥٤/١	محمد بن عبدالوهاب	لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان (ث)
١٨٥، ١٣٨/١	هشام بن حسان	لا يقبل الله من صاحب بدعة (ث)
١٧٤/٢	أبو بكر	لا يقضي القاضي وهو غضبان
٩١/٢	أبو هريرة	لا يقعد قوم يذكرون الله
٢٦/٢	بعض المتدعة	لا يكفر؛ لأنه قال ما لا يعقل (ث)
٤٦٦/٣	ابن مسعود	لا يكونن أحدكم إمعة (ث)
٤٧٠/٢	ابن عمر	لا يمنع أحدكم نداء بلال من سحوره
٥٧/٢	ابن عباس	لا ينبغي لعبد أن يقول
٤٧١/٣	جابر	لا ينبغي لنبي يلبس لأمته
١٥١/١	بشر الحافي	لا يا رسول الله (ث)

### حرف الياء

٢١٢/١	يحيى بن أبي عمرو	يا أي الله لصاحب بدعة توبة (ث)
٢٨٥/٣	عائشة	يا أي الله والمسلمون إلا أبا بكر
٥٠/٢	أحمد بن حنبل	يا أذن أمير المؤمنين في الرجوع (ث)
٢٣٦/٢	معرور بن سويد	يأتون مسجداً هاهنا، صلى فيه رسول الله (ث)
٤٣٧/٢	ابن عباس	يأتي على الناس زمان تستحل (ث)
٤٣٤/٢	الأوزاعي	يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا (ث)
١٧٢/١	دراج بن أبي السمع	يأتي على الناس زمان يسمن الرجل (ث)
٧٣/١	ابن عباس	يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه (ث)
١٣٩/٣	ابن عباس	يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه (ث)
٧١/١	حزور	يا أبا أمامة ألا ترى ما يفعلون؟ (ث)
٧٢/١	حزور	يا أبا أمامة تقول لهم هذا القول (ث)
٨٠/١	عاصم بن مهذلة	يا أبا بكر أرأيت قول الله تعالى (ث)
٣٣٧/٣	رجل	يا أبا بكر أقرأ عليك آية من كتاب الله (ث)
٢٦/٢	ابن عون	يا أبا بكر حدث القوم (ث)
١٤٠/١	أبو بكر بن عياش	يا أبا بكر من السني؟ (ث)
٣٣٥/٣	حميد	يا أبا الحجاج أبلغك عني شيء (ث)
٣٣٤/٣	غيلان	يا أبا الحجاج بلغني أنك تنهى الناس (ث)
٣١٥/٢	سلم العلوي	يا أبا حمزة لو دعوت لنا بدعوات (ث)
٣٢٦/٢	يونس بن عبيد	يا أبا سعيد ما ترى في مجلسنا هذا؟ (ث)

١٠١/١ ت	رجل	يا أبا عبدالرحمن لوددت أنك ذكرتنا (ث)
٧٨/١	عبيدالله بن عمر	يا أبا عبدالرحمن ما الصراط المستقيم (ث)
١٣٣/٣	الفرياي	يا أبا عبدالله أراك إذا رأيت (ث)
٤٥٠/٢	أبو الجديرة	يا أبا عبدالله اسمع مني شيئاً (ث)
٣٩٤/٢	مالك	يا أبا عبدالله إنه كان يوماً حاراً (ث)
٤٠٢/٢	محمد بن أسلم	يا أبا عبدالله العقيقة سنة (ث)
١٢٣/١	_____	يا أبا عبدالله ما نرى بينهما من النور إلا (ث)
٣٦٧/٢	_____	يا أبا عبدالله من أين أحرم؟
٢٨/٢	عثمان الطويل	يا أبا عثمان سمعت والله بالكفر
٢٨/٢	عثمان الطويل	يا أبا عثمان ليس هذا قولنا (ث)
٢٨/٢	رجل	يا أبا عثمان ما سمعت من الحسن (ث)
٣٠/٢	فلان	يا أبا عمرو حتى متى؟ (ث)
٧٠/١	أبو أمامة	يا أبا غالب إنك بأرض هم بها كثير (ث)
٤٢٢/٣	الشافعي	يا أبا موسى لأن يلقى الله العبد بكل ذنب (ث)
٣٢/١	أبو هريرة	يا أبا هريرة علم الناس القرآن
٣١٤/٣	رجل	يا أبا يعقوب من السواد الأعظم؟ (ث)
١٦٧/١ ت	عائشة	يا ابن أخي بلغني أن عبدالله بن عمرو صار (ث)
٤٦٩/٣	عينة بن حصن	يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل (ث)
١٣٩/٢	أم سلمة	يا ابنة أبي أمية سألت
٤٨/٢	أحمد بن حنبل	يا أحمد لإلام دعوت الناس؟ (ث)
٢٣٠/٣	قتادة	يا أحول أولاً تدري أن الرجل إذا (ث)
٣٣٧/٢ ت	امرأة أبي إسحاق	يا أم المؤمنين كانت لي جارية (ث)
٤٨/٢	أحمد بن حنبل	يا أمير المؤمنين أحمد يصغر ويضعف (ث)
١٤/٣	أنس بن مالك	يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة (ث)
٤٩/٢	أحمد بن حنبل	يا أمير المؤمنين إذا لم يتسع لنا ما اتسع (ث)
٤٦٩/٣	الحر بن قيس	يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه (ث)
٣٦٩/٢	صبيغ	يا أمير المؤمنين إن كنت تريد قلبي (ث)
١٤٦/٣	عبدالله بن عباس	يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن (ث)
١٣٠/١	_____	يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً يسأل (ث)
٥٠/٢	أحمد بن حنبل	يا أمير المؤمنين ما خرجت من منزلي حتى جعلتلك في حل (ث)

٣٣٠/٢	ابن جريج	يا أمير المؤمنين ما زلت أصلها منذ رأيتك (ث)
٩٤/١	ابن الكواء	يا أمير المؤمنين من ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا﴾ (ث)
٩٥/١	ابن الكواء	يا أمير المؤمنين من ﴿الأخسرين أعمالاً﴾ (ث)
١٣٠/١	صبيغ	يا أمير المؤمنين ﴿والذاريات ذروا﴾ (ث)
١٥/٣	عبدالله بن مسعود	يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة (ث)
٣٧٨/٣	سهل بن حنيف	يا أيها الناس اهتموا الرأي (ث)
١٠٣/٣	زيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وأبو سعيد الخدري، وجابر	يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن
٣٦٥/٣	عمر	يا أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم (ث)
١٥١/١	بشر	يا بشر تدري لم رفعك الله بين أقرانك؟ (ث)
٢٩٨، ٢٧/١	أنس	يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي (ث)
٢٧/١	أنس	يا بني وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي (ث)
٤٠٦/٣	الأوزاعي	يا ثور لو كانت الدنيا كانت المقاربة (ث)
٢٨٣/٣	خالد بن عرفطة	يا خالد إنها ستكون أحداث واختلاف
٢٨٤، ١٨٤/٣	أبو هريرة	يا رب أصحابي؟
٥٠/٢	أحمد بن حنبل	يا ربي سل عبدك لم قيدي (ث)
٢٠٠/٢	عثمان بن مظعون	يا رسول الله ائذن لنا في الترهيب
٢٠٠/٢	عثمان بن مظعون	يا رسول الله ائذن لنا في السياحة
٢٩٧/٢	عبدالله بن المسور	يا رسول الله أتيتك لتعلمني من غرائب
٢٦٣، ٢٦١/٣	أبو واقد الليثي	يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط
٢٩٨/٢	أنس	يا رسول الله أفلا أخبر به الناس
١٩٧/٢	أم حكيم	يا رسول الله إن كان أخيرك عثمان
١١٧/١	أبو سعيد	يا رسول الله إن هذا اليوم في الناس
٦٠/١	العرباض	يا رسول الله إن هذه موعظة مودع
٢٨٢/٣	حذيفة	يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير
٢٩٤/٣	حذيفة	يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر
١٩٦/٢	ابن عباس	يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم
١٠٥/١	حذيفة	يا رسول الله صفهم لنا
١٠٤، ١٠٤/١	العرباض	يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع
١٦٩/١	عوف بن مالك	يا رسول الله من هم؟

٣٩٠/٣	أبو هريرة وزيد بن خالد	يا رسول الله نشدتك الله إلا ما قضيت
١٠٤/١	حذيفة	يا رسول الله هل بعد هذا الخير من شر؟
٢٢/١	عبدالرحمن بن سنة	يا رسول الله ومن الغرباء؟
٣٣٦/٢	عبدالله بن عمرو	يا رسول الله وهل يسب الرجل والديه؟
١١/١	أبو سعيد الخدري	يا رسول الله اليهود والنصارى؟
٢١٣/٣	حذيفة	يا سلمان ما يمنعك أن تصدقني (ث)
٤٨/٢	الواثق	يا شيخ أجب أبا عبدالله (ث)
٥٠/٢	الواثق	يا شيخ اجعلني في حل (ث)
٤٩/٢	الواثق	يا شيخ لم جاذبت عليها (ث)
٤٧/٢	المهتدي	يا صالح أتحدثني بما في نفسك (ث)
٤٧/٢	المهتدي	يا صالح أحسب أن في نفسك شيئاً (ث)
٣٤١/١	طخفة بن قيس	يا عائشة أطعمينا، اسقينا
٢٣٨/٣ ، ٨١/١	عائشة	يا عائشة ﴿إن الذين فرقوا دينهم﴾
٨٢/١	عائشة	يا عائشة إن لكل ذنب توبة ما خلا
٤٥١/٢	مالك	يا عبدالله بعث الله محمداً بدين (ث)
٢٥٥/٣	ابن مسعود	يا عبدالله بن مسعود
٤٢٨/٣	الربيع بن خثيم	يا عبدالله ما علمك الله في كتابه (ث)
١٦٧/٢	عبدالله بن عمرو	يا عبدالله لا تكن مثل فلان
٣٩٤/٢	مالك	يا عبدالرحمن تصلي مستلباً (ث)
١٩٩/٢	يحيى بن يعمر	يا عثمان أتؤمن بما تؤمن به؟ (ث)
٤٥٨/٣	عدي	يا عدي اطرح عنك هذا الوثن
١٣٩/١	العوام بن حوشب	يا عيسى أصلح أصلح الله... (ث)
٩١/١	عمر بن عبدالعزيز	يا غيلان ما هذا الذي بلغني عنك؟ (ث)
٩١/١	رجل	يا غيلان هذا قضاء وقدر (ث)
١٠٤/٣	عمرو بن العاص	يا قوم على هذا هلك من كان قبلكم
٤٦٦/٣	علي	يا كميل إن هذه القلوب أوعية (ث)
٢٩٨/٢	أنس	يا معاذ بن جبل
٥٢/١	ابن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
١٢١/١	حذيفة	يا معشر القراء استقيموا (ث)
١٢٢/١	حذيفة	يا معشر القراء اسلكوا الطريق (ث)
٩٧/٣	وابصة	يا وابصة استفت قلبك
٤٢/٢	الحسن	يتأولون القرآن على غير تأويله (ث)

٢١٦/٢	أبو سعيد	يتبع بها شعف الجبال
٤٠٤/٢	أبو هريرة	يتقارب الزمان وينقص العلم
٣٩٢/٣	عائشة	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٢١٦/١	أبو سعيد	يحقر أحدكم صلاته
١٦٩/١	عوف بن مالك	يحلون الحرام ويحرمون الحلال
٤٠٦/٢	عبدالله بن مسعود	يخرج في آخر الزمان قوم أحداث
١٨٢/٣	علي	يخرج قوم من أمي
١٨٥/١	حذيفة	يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة
١٨٢/٣	أبو سعيد	يخرج من أمي قوم يقرؤون القرآن
٢٠٤/١	أبو سعيد الخدري	يخرج من ضئضى هذا قوم
٢٤٩/١	جابر بن عبدالله	يخرجون كأنهم عيدان السماسم
٤٣١/٢	أبو مالك الأشعري	يخسف الله بهم الأرض
٨٣/٣	عثمان	يخير الأول بين امرأته وبين صداقها (ث)
٢٩٦/٣	ابن عباس	يد الله مع الجماعة
١٤٨/٣	نافع	يراهم شرار خلق الله (ث)
٧٩/١	بكر بن العلاء	يريد إن شاء الله حديث (ث)
٢٩/٢	وكيع	يستتاب قائلها فإن تاب (ث)
٤٣٨/٢	أبو هريرة	يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً
١٦٨/٣	أبو هريرة	يصبح مؤمناً ويمسي كافراً
٤٣٨، ٤٠٧/٢	الحسن	يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه (ث)
٤٢٩/٢	أبو مالك الأشعري	يعزف على رؤوسهم بالمعازف
٧٥/١	قتادة	يعني أهل البدع (ث)
١٤٠/١	ابن وضاح	يعني أهل البدع (ث)
٤٢٤/٣، ١٧١/١	سحنون	يعني البدع (ث)
٨٨/١	عكرمة	يعني في الأهواء (ث)
٢١٢، ١٠٠/١	أبو سعيد	يقتلون أهل الإسلام ويدعون
١٧٥/٣، ٢٨٥		
٢٣٩		
٢١٢، ١٠٠/١	أبو سعيد	يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
١٣٢/٣، ٤٥٥/٢		
٣٨٤، ١٧٤/٣	أبو سعيد	يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم
١٨٢/٣	أبو سعيد	يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم

٤١٨/٣ ت	أبو سعيد	يقول الله تعالى يا آدم
٤٠٧/٢ ت	علي	يقولون من خير قول الناس
١١/٣	يحيى بن يحيى	يكفر ذلك صيام شهرين متتابعين
٢٢/٢	أبو قتادة	يكفر السنة الماضية
٢٢/٢	أبو قتادة	يكفر السنة الماضية والباقية
١٤٩/٣	ابن عمر	يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم
١٨٧/١ ت، ٢٠٤،	أبو سعيد	يمرقون من الدين كما يمرق السهم
١٥٠/٣، ٢١٢		
٣٤٠، ٣٢٤		
٣٢٢/٣، ٢١٣/١	علي	يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية
٤٠٥/٢	حذيفة	ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة
٤٢٩/٣ ت	أبو هريرة	يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
٤٦ - ٤٧/٣	ابن عمر	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة
١١٨/١	عبدالله بن عمرو	يوشك أن يأتي زمان يغربل الناس فيه
٢٢٠، ٢١٦/٢	أبو سعيد	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم

\*\*\*\*\*

## فهرس الأحاديث على مسانيد رواتها من الصحابة وغيرهم

الجزء / الصفحة	الحديث
	أنس بن مالك
٤٦١/٣، ١٠٤/١	الأئمة من قريش
١٠٧/١	أباريقه كنجوم السماء
٢٢٩٨/٢	إذا يتكلموا
٣٣٤٤، ٣٤٣/٣	اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان
٢٢٩٨/٣	إن الله أجاز أمي أن تجتمع على ضلالة
٣٢٢/٣، ٢١٢، ١١٢/١	إن الله حجر التوبة عن كل صاحب بدعة
٣١٤/٣	إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة
٣٣٤/٣	إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر
٢٩٨/٣، ٤٠٣، ٢٢٩٨/٢	إن أمي لا تجتمع على ضلالة
١٥٥/٢	إن لأهلك عليك حقاً
٤٠٨/٢	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم
٢١٨/٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
٢٢٩٨/٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل
١٤٨/٢	أنتم الذين قلتم كذا وكذا
٢١٤٥/٢	حلوه، ليصل أحدكم نشاطه
٣٧٧/٢	أول ما تفقدون من دينكم الأمانة
٣٦/١	أيما داع دعا إلى هدى
٤٤٠/٢، ٢/١	بدأ الإسلام غريباً
١٠٦/١	بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة
٢٥٩/٣	تفرقت أمة موسى عليه السلام على إحدى وسبعين ملة
١٤٥/٢	حلوه، ليصل أحدكم نشاطه
١١٣، ٩٧/٣	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٢٤٩/٢	صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا سلم يقوم
٤٠٣/٢	عليكم بالسواد الأعظم
١٨٢/٢	فأعط كل ذي حق حقه



- فإن أذى الجار يمحو الحسنات  
القدرية مجوس العرب  
ت ٢٢١/٣  
٢٣٤/٢  
قوموا فلأصل لكم  
ت ٢٢٧/٢  
كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا  
٢٨٥/٢  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الغداة  
ت ٢٨٨/٢  
كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة  
ت ٢٩٨/٢  
ليبيك يا رسول الله وسعديك  
ت ٢٨٥/٢  
لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يخلقه  
٢١٥/٢  
لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد  
١٠٧/١  
له ميزابان من الجنة  
١٤٢/٢  
لو مد لنا الشهر لواصلنا  
٢٨٤/٣  
ليردن الحوض أقوام ثم ليختلجن  
ت ٢٩١/٢  
ما دعاكم إلى ذلك؟  
ت ٢٩٨/٢  
ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله  
ت ٣٦/١  
مثل أجور من تبعه ولا ينقص  
٥٤/٢  
مثل أمي كالمطر  
ت ٢٩٩/٣  
مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجزاة فأنثوا عليها خيراً  
ت ١٨٥/١  
من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله  
٣٩٤/٢  
من أحدث في مسجدنا حدثاً  
٣٦/١  
من أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو  
١١٢/١  
من اقتدى بي فهو مني  
١٣٤/٢، ٣٦١، ٥٣/١  
من رغب عن سنتي فليس مني  
٣٦٥، ٢٢٠  
ت ٣٩٤/٣  
من سره أن يبسط له رزقه  
١٠٧/١  
من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها  
١٠٧/١  
من كذب به اليوم لم يصب منه  
ت ١٨٥/١  
المدينة حرم من كذا إلى كذا  
ت ٢٩١/٢  
نزل بالنبي صلى الله عليه وسلم أضياف  
٣٣٤/٢  
فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين  
ت ٢٩٩/٣  
وجبت  
١٧٨/٢  
وجعلت قرعة عيني في الصلاة  
١٠٦/١  
وحوضي كما بين آيلة

٢٤٩/٢	وصليت خلف أبي بكر فكان إذا سلم وثب
ت٢٢٧/٢	وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب
ت٤٣٣/٢	ويحك يا أنجشة، رويدك سوقاً بالقوارير
٢١١/٣	لا تحاسدوا، ولا تدابروا
٣٠٦/٣	لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله
ت٣٣٥/٢	لا يجمع بين متفرق
٢٩٨، ٢٧/١	يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس
٢٧/١	يا بني وذلك من سنتي، ومن أحيا سنتي
ت٢٩٨/٢	يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا
ت٢٩٨/٢	يا معاذ بن جبل

### الأوزاعي

٤٣٤/٢ يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالبيع

### البراء بن عازب

٩٦/٢ اهجمهم وجبريل معك  
ت٢٣/٣ العهد قريب، والمال أكثر

### بريدة الأسلمي

١٦٢/٢ إن خير دينكم أيسره

### بعض وفد عبد القيس

ت٣٢٩/١ ثم أخرج عيبته فألقى عنه ثياب السفر

### بكر بن عبد الله المزني

٢٠٨/١ حلت شفاعتي لأمتي إلا صاحب بدعة

### بكر بن عمرو المعافري

٤/١ طوبى للغرباء الذين يمسكون

### بلال بن الحارث

٢٩٨/١ إنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت

### ثوبان

٢٤٢/٢ اللهم أنت السلام ومنك السلام  
٢٨١/٢ ولا يخص نفسه بدعوة دولهم  
٢٧٩/٣ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق  
ت٢٨١/٢ لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ  
٢٨١/٢ لا يحل لرجل أن يؤم قوماً إلا بإذهم

جابر

- إذا لعن آخر هذه الأمة أولها  
 أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها  
 أما بعد فأحسن الحديث كتاب الله  
 أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله  
 امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم  
 إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلل عليه  
 أيها الناس عليكم بالقصد والقسط  
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالحنيفية السمحة  
 دع الناس يرزق بعضهم بعضاً  
 فأمر بلالاً فأذن وأقام  
 فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر  
 قال: فإنه المقام المحمود الذي يخرج الله به  
 قد تركت فيكم ما لن تضلوا  
 قربوها  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب  
 كل بدعة ضلالة  
 كل فإني أناجي من لا تناجي  
 كل مسكر حرام  
 كنا عند الرسول في صدر النهار  
 لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا  
 ليس من البر الصيام في السفر  
 من أكل البصل والثوم والكراث  
 من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا  
 من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة  
 من يهده الله فلا مضل له  
 نهي عن أن يبيع حاضر لبادي  
 وكان رجل من الأنصار يردد لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الماء

وكل محدثة بدعة، وكل بدعة في النار  
لا يعدل بالرعة  
لا ينبغي لني يلبس لأتمته فيضعها حتى يحكم الله  
يخرجون كأنهم عيدان السماسم

### جرير بن عبدالله البجلي

إنكم سترون ربكم  
لأنه أول من سن القتل  
من سن سنة خير فاتبع عليها  
من سن سنة سيئة  
من سن في الإسلام سنة حسنة  
ومن ابتدع بدعة ضلالة  
ومن سن سنة شر فاتبع عليها

### جندب بن سفيان

سيكون بعدي فتن كقطع الليل

### جندب بن عبدالله

اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم

### الحارث الأشعري

من فارق الجماعة قيد شبر

### حذيفة

اقتدوا باللذين من بعدي  
إن بعد زمانكم هذا زماناً عضواً  
بئس مطية الرجل زعموا  
تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك  
تلزم جماعة المسلمين وإمامهم  
جاء العاقب والسيد صاحباً بجران  
حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر  
صنغان من أمي لعنهما الله على لسان  
فاعتزل تلك الفرق كلها  
فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة

١٠٥/١	فما تأمرني إن أدركت ذلك؟
٣٠٦/١	قام سائل على عهد الرسول عليه السلام فسأل
٦١١/١	قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً
٢٤٥/٣	قم يا أبا عبيدة
٢٩٥ - ٢٩٤/٣	قوم يهدون بغير هدى
٢١٨/٣	القدرية والمرجئة
٢٤٥/٣	لأبعثن معكم رجلاً أميناً حقاً أمين
٢١٨/٣	لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة
٦١١/١	ما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك
٣٠٦/١	من استن خيراً فاستن به
٢٩٥/٣، ١٠٥/١	نعم، دعاة على أبواب جهنم
١٠٥/١	نعم قوم يستنون بغير سنتي
٢٩٤/٣	نعم وفيه دخن
٢٤٥/٣	هذا أمين هذه الأمة
١٠٥/١	هل بعد ذلك الخير
٢٩٥/٣، ١٠٥/١	هم من جلدتنا ويتكلمون
٣٠٦/١	ومن استن شراً فاستن به
١٨٥/١	لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة
٢٨٢/٣	يا رسول الله إنا كنا بشر فحاء الله بخير
٢٩٤/٣	يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر
١٠٥/١	يا رسول الله صفهم لنا
١٠٤/١	يا رسول الله هل بعد هذا الخير من شر؟
١٨٥/١	يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة
٤٠٥/٢	ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة

### الحسن البصري

١١١/١	أبي الله لصاحب بدعة توبة
٤/١	إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً
٩٦/١	من رغب عن سنتي فليس مني

### الحسن بن علي

٩٥/٣	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
------	-----------------------------

### خالد بن عرفطة

٢٨٣/٣	يا خالد إنما ستكون أحداث واختلاف
-------	----------------------------------

## خالد بن الوليد

٢٠٥/٢ إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه  
٢١٠/٢ تركه صلى الله عليه وسلم أكل الضب

## خباب

٢٨٠/٣ كن عبد الله المقتول ولا تكن

## خلاس بن عمرو

٢٥/١ لا يحدث رجل بدعة إلا ترك من السنة

## رافع بن خديج

٣٨٨/٣ ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث

## الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير

٢٧١/٢ إن رفاعة بن سموأل طلق امرأته

## الزبير بن العوام

٣١٢/٣ دب إليكم داء الأمم قبلكم

## زيد بن أرقم

٢٤٣/٢ اجعلني مخلصاً لك وأهلي

٢٤٣/٢ أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك

٢٤٣/٢ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

٢٨٥/٣ من كنت مولاه فعلي مولاه

١٠٣/٣ يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن

## زيد بن أسلم

٢١٤/٢ أنت علي حرام والله لا آتيك

٣٤٤/٢ إني لأعلم أو إني لأعرف أول من سيب السوائب

٢١٤/٢ حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده

٣٤٤/٢ عمرو بن لحي أبو بني كعب

٣٤٤/٢ لقد رأيت يجر قصبه في النار

## زيد بن ثابت

٢٣٢/٢ أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم

١٠٣/٣ يا أيها الناس تركت فيكم ما إن

## زيد بن خالد

٣٩٠/٣ أما الوليدة والغنم

٣٩٠/٣ ، ٥٣/٢ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما في كتاب الله

لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة  
يا رسول الله نشدتك الله إلا ما قضيت

١٣/٢ ت  
٣٩٠/٣

### زيد بن علي

صنفان من أمي لا سهم لهما  
المرجئة والقدرية

٢٢٣/٣  
٢٢٣/٣

### السائب بن يزيد

كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام  
كنا نوتى بالشارب على عهد رسول الله

٣٠٣/٢ ت  
١٧/٣ ت

### سعد بن أبي وقاص

إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول  
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم التبتل

٢٨٣/٣ ت  
٣٤٨، ٢٠١/٢

### سعد مولى عمرو بن العاص

لا تماروا فيه، فإن المرء فيه كفر

٤٤٨/٢ ت

### سلمان

أبما رجل من أمي سبته سبة أو لعنته لعنة

٢١٤/٣

### سلمة بن الأكوع

أمر بإكفاء القدور التي غليت بلحوم الحمر  
أهريقوها واكسروها  
ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون

٣٤/٣  
٣٤/٣ ت  
٣٤/٣ ت

### سمرة

من توضع يوم الجمعة فيها

٣٩٢/٣

### سهل بن سعد

كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل  
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل

١٧٧، ١٧٦/١ ت  
١٧٧/٢ ت

### الصعب بن جثامة

لا حمى إلا حمى الله ورسوله

٣٦١/٢

### صفوان بن أمية

أقطعته من أجل ثلاثين درهماً  
فهلا قبل أن تأتيني به  
كنت نائماً في المسجد على خميسة لي

٢٦٦/٢ ت  
٢٥/٢  
٢٦٦/٢ ت

## طخفة بن قيس

٣٤١/١ ت

يا عائشة أطعمينا

## عبادة بن الصامت

٢٧١/٣ ت

بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً

٤٢٩/٢ ت

لا تذهب الليالي... باسم يسموفا إياه

٢٠، ٢٠/٣ ت

لا ضرر ولا ضرار

## عبد الرحمن بن سنة

٢/١ ت

إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً

٢/١ ت

والذي نفسي بيده لينحازن الإيمان

٢/١ ت

يا رسول الله ومن الغرباء؟

## عبد الرحمن بن معاوية

٩٨/٣

ما أنكر قلبك فذعه

## عبد الله بن الزبير

٢٨٦/٢ ت

احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاني الدم

٢٨٦/٢ ت

أذهب فغيبه

٢٨٦/٢ ت

لعلك شربته

٢٨٦/٢ ت

ما صنعت؟

٢٨٦/٢ ت

من أمرك أن تشربه، ويل لك من الناس...

## عبد الله بن عباس

١٩٧/٢

أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه؟

١٥٦/٣

اكتب يا علي، هذا ما صالح عليه محمد رسول الله

٣٥٠/١

الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة

١٥٦/٣

اللهم إنك تعلم أتي رسولك

٢٠٣/٢

أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان قائماً بالشمس

٤١٠/٣ ت

إن الله تجاوز لي عن أمي

٣٨٨/٣

إن الله لما خلق آدم مسح ظهره

١٩٦/٢

إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

٣٣٩/١

إن شتمت قسمتها بين المهاجرين

٢٢٣/١

أنا بريء منهم وهم برآء مني

١٠٨/١

إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة

٢٠٩/٢

إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء



١٩٨/٢	إني أكل وأشرب وأكل اللحم
٢٠٩، ١٠٨/١	أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم
١٦٣/٢	بأمثال هؤلاء، إياكم والغلو في الدين
٢٤٤/٢	رب أعني ولا تعن علي
٤١٠/٣	رفع الله عن أمتي
٢١٦٣/٣	سترون بعدي أموراً تنكرونها
٣٩٣/٣	صلة الرحم تزيد العمر
١٠٨/١	قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة
١٩٨/٢	قولي لزوجك وأصحابه إذا رجعوا....
١٢٧/٣	قوموا عني
٢٣٣/٢	قيام ابن عباس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٤٢/٢	كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٩٨/٢	لقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا فما أعجبه
١٢٦/٣	لما حضر النبي قال وفي البيت رجال فيهم عمر
٤٦٠/٣	لم يأمرهم أن يسجدوا لهم
٣٦٥/٢	ما بال هذا؟
١٥٤/٣	ما تعيينون من هذه؟
١٩٧/٢	ما هو يا رسول الله؟
٢٠١/١	ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة
٣٦٦، ١٦٩/٢	مره فليجلس وليتكلم
١٢/٢	من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء
٤٧٣، ١٥٢/٣	من بدل دينه فاقتلوه
١٠٤/١	من بين الله مسجداً ولو كمفحص قطاة
٢٩٤، ١٦٣/٣	من رأى من أميره شيئاً يكرهه
١٦٤، ١٦٣/٣	من فارق الجماعة قيد شبر
٤٠٤/٢	من كره من أميره شيئاً فليصبر
٣٦٦/٢	من نذر أن يعصى الله
٣٦٥/٢	نذر أن لا يستظل ولا يتكلم
١٩٧/٢	نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله
١٢٦/٣	هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده
١٠٨/١	هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم
٥٧/٢	لا تفضلوني على يونس بن متى

٣٩٠/٢	لا صغيرة مع إصرار
٣٤٠/١	لا ما دعوتم الله لهم
٢٩٨/٣	لا يجمع الله أمتي على الضلالة أبداً
٥٧/٢	لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى
٤٣٧/٢	يأتي على الناس زمان تستحل فيه خمسة أشياء
١٩٧/٢	يا رسول الله إن كان أخرك عثمان
١٩٦/٢	يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء
٢٩٦/٣	يد الله مع الجماعة

### عبدالله بن عمر

٢٤١/٢	إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
٢٤١/٢	إذا ضن الناس بالدينار والدرهم
٣٦٨/٣	الذي يشنأ الدنيا ويحب الآخرة
٥٥/٢، ٢/١	إن الإسلام بدأ غريباً
٢٩٧/٣	إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة
٣٥٨/١	إن الله يحب أن تؤتى رخصه
٤٦٩/٢	إن بلالاً ينادي بليل
١٤٩/٢	إنه لا يأتي بخير
١٤٩/٢	إنه لا يرد شيئاً
٢/١	بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً
٤/١	بدأ الإسلام غريباً ولا تقوم الساعة حتى
٢٤٦/٢	رب اغفر لي وتب علي
٢٢٦/٣	سيكون في أمتي مسخ وحسف
٢٧٩/٣	عليكم بالجماعة فإن يد الله مع الجماعة
٤٦٩/٢	قرن ينفخ فيه
٢١٦/٣	القدرية مجوس هذه الأمة
٢٣٨/٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء
٤٣٢/٢	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام
٢٤٦/٢	كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد
٣٠٢، ٢٧٩/٣	لن تجتمع أممي على ضلالة
٣٣٥/٢	هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة مع غير ذي
٣١٩/٢	محرم
	هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد طلوع
	الشمس وغروبها

٢٢/١	ويأرز بين المسجدين كما تأرز الحية
٢٢٩٩/٣	ويد الله على الجماعة
٣٢٠/٢	لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
١٦٧/٣، ٤٠٨/٢	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم
٣٣٦/٢	لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
٢٢٨/٣	لا تكلموا في القدر فإنه سر الله
٢٣ - ٢٢/٣	لا تلقوا الركبان بالبيع
٤٧ - ٤٦/٣	ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة

### عبدالله بن عمرو

١٤١/٣	اتخذ الناس رؤوساً جهالاً
١٤٥/٢	ألم أخبر أنك تصوم لا تفطر
٣١٤/٣، ٤١٩/٢، ١٠٩/١	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
١٤٥، ١٢٨	
١٦٧/١، ١٦٧/١	إن الله لا ينتزع العلم من الناس
٤٤٩/٢	إن القرآن يصدق بعضه بعضاً
١٤٧/٢	إنك لا تدري لعلك يطول
١١٤/١، ١١٥	إن لكل عابد شرة ولكل شرة فترة
١١٤/١، ١١٥	إن لكل عامل شرة
٢٢٧/٢	إن لنفesk عليك حقاً
٣٣٦/٢	إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه
٧٦/٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشراء الإبل
١٨٧/٢	إني أطيق أفضل من ذلك
١١٨/١	تأخذون بما تعرفون وتذرون ما تنكرون
٤١٧/٢، ٢٧٥، ١٠٩/١	حتى إذا لم يبق عالم
٣٦٣/٣	
٣٦٨/٣	ذو القلب المخموم واللسان الصادق
١٤٧/٢	صم يوماً وأفطر يوماً
١١٤/١	فمن كانت فترته إلى سنتي
١٨٥/٢	كان داود يصوم يوماً ويفطر يوماً
١١٨/١	كيف بكم وبزمان
١١٨/١	كيف بنا يا رسول الله؟
٢٥١، ١٦٥/٣	ليأتين على أمي ما أتى على بني إسرائيل

٢٨٩، ٢٧٧، ٢٧٦، ١٥٧/٣  
٤٣٤، ٣٤٧، ٣٠٧/٣، ٢٩٤

ما أنا عليه اليوم وأصحابي

٣٦٩/٣

مؤمن في خلق حسن

٢٧٩/٣

من قتل دون ماله فهو شهيد

٣٣٧/٢

نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه

٣٣٤/٢

هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ وَالسَّلْفِ

٢٣٣٥/٢

هِيَ عَنِ سَلْفٍ وَيَبِيعُ

٣٦٨/٣

هُوَ التَّقِيُّ النَّقِيُّ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ وَلَا حَسَدَ

٣٤٤/٣

وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ

١١٥/١

وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

١٨٧/٢

لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٣٦/٣

لَا نَذْرَ لِبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٢٣٣٥/٢

لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعُ

٣٣٦/٢

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَسِبُ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ

١٦٧/٢

يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ

١١٨/١

يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يَغْرِبُ فِيهِ النَّاسُ فِيهِ

### عبدالله بن مسعود

٢٥٥/٣

أَتَدْرِي أَيُّ عَرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ

١٠٥/٣

الْإِثْمُ حَوَازِ الْقُلُوبِ

١٠٢/١

أَحْسَنُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ

٤٢٨، ٤٠٤/٢

أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا حَقَّكُمْ

٢٤١٨/٣

إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعَ لَهُ صَوْتَ

١٢٨/١

أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٦٤/٣

اغْدِ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا

١٩٨/٢

أَلَا نَخْتَصِي

٢١٩٧/٢

أَلَا نَسْتَخْصِي

١٠٠/١

أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ

١٠٢ — ١٠١/١

أَلَا لَا يَتَطَاوَلُنَّ عَلَيْكُمْ الْأُمُورُ

٣/١

الَّذِينَ يَصْلِحُونَ عِنْدَ فِسَادِ النَّاسِ

١١٦/١

إِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٥٩/٣

إِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ

٤٣٦ — ٤٣٥/٢

إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ أَكْلَ الرِّبَا

٢١٩/١

أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ

٤٠٣/٢	إنكم سترون أثره وأموراً تنكرونها
١٠٠/١، ١٠١	إنما هما اثنتان، الكلام والهدى
١١٠/١	إني تارك فيكم ثقلين
١١٠/١	أولها كتاب الله فيه الهدى والنور
٣٤٠/٢، ١٠٢/١	إياكم ومحدثات الأمور
٢٢/١	بدأ الإسلام غريباً
١١٧/١	تسألني يا ابن أم عبد الله كيف تصنع؟
٨٠/١	خط رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا
١١/٢، ٧٦/١	خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً
٣٤٣/٣	خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
١١٦/١	رجل قتل نبياً أو قتله نبي
١١٦/١	سيكون من بعد أمراء يؤخرون الصلاة
١٠١/١	غير أنكم ستحدثون ويحدث لكم
١١٧/١	فكيف أصنع إذا أدرتكمهم؟
١٩٨، ١٩٧/٢	كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٣٦/٢، ٤٣٦/٢	لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه
٤٣٦/٢	لعن المحلل والمحلل له
٢٧٤ - ٢٧٣/٣	ليس بعد ذلك من الإيمان حبة خردل
٣٤٣/٣	ليس عام إلا والذي بعده شر منه
٢٢٦/٣	ما بعث الله عز وجل نبياً قط إلا كان
٤٥٦، ٦١/٣	ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن
٤٣٦/٢	ما ظهر في قوم الربا
٢٧٤/٣	ما من نبي بعثه الله في أمة
٢٩٧، ٢٣٣، ٢١٠/١	ما من نفس تقتل ظلماً
١١٠/١	من اتبعه كان على الهدى
٢١٠/٢	من استطاع منكم الباءة فليتزوج
١١٠/١	من استمسك به وأخذ به
٤١٨/٣	من قرأ حرفاً من كتاب الله
٣/١	التراع من القبائل
١١/٢، ٧٦/١	هذا سبيل الله
١١/٢، ٧٦/١	هذه سبل على كل سبيل منها شيطان

١٢٩/٢	هل تدري أي الناس أعلم
٢٧٢/٣	واختلف من كان قبلنا على اثنتين وسبعين فرقة
١١٦/١	وإمام جائر، وهؤلاء المصورون
١١٦/١	وإمام ضلالة
١٧/٢	الوضوء بنبذ التمر
١٢٨/١	ومصور
١١٦/١	وممثل من الممثلين
٣/١	ومن الغرباء يا رسول الله
٥٢/١	ومن لم يستطع فعله بالصوم
٣/١	ومن هم الغرباء يا رسول الله
٣/١	ومن هم يا رسول الله
٢٥٥/٣	الولاية في الله، والحب في الله
١١٧/١	لا طاعة لمن عصى الله
٤٧٠/٢	لا يمتنع أحدكم نداء بلال من سحوره
٢٥٥/٣	يا عبدالله بن مسعود
٥٢/١	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
٤٠٦/٢	يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان
٤٠٦/٢	يقولون من خير قول الناس

### عبدالله بن المسور

٢٩٧/٢	اذهب فأحكم ما هنالك ثم تعال
٢٩٧/٢	إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
٢٩٧/٢	فما صنعت في حقه؟
٢٩٧/٢	ما صنعت في رأس العلم؟
٢٩٧/٢	هل عرفت الرب؟
٢٩٧/٢	يا رسول الله أتيتك لتعلمني من غرائب العلم

### عثمان بن مظعون

٢٠٠/٢	أئذن لنا في الاختصاص
٢٠٠/٢	إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد
٢٠٠/٢	إن خصاء أمتي الصيام
٢٠٠/٢	إن سياحة أمتي الجهاد
٢٠٠/٢	ليس منا من خصى ولا اختصى

٢٠٠/٢	يا رسول الله ائذن لنا في الترهّب
٢٠٠/٢	يا رسول اله ائذن لنا في السياحة
<b>العرباض بن سارية</b>	
١٠٤/١	أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة
٣٢٠، ٣١٩/٣، ٣٩١/٢	تتجارى بهم تلك الأهواء
٦٠/١	تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها
١٠٤/١	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
٦٠/١	فعليكم بما عرفتم من سنتي
٣١٢، ١٤٥، ١٠٤/١	فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
٣٠٧/٣	
١٠٤/١	وإياكم ومحدثات الأمور
١١٤/٢، ٦٠/١	وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة
٢٩٤، ٢٧٧/٣	وهي الجماعة
٦٠/١	يا رسول الله إن هذه موعظة مودع
١٠٤، ١٠٤/١	يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع

### عدي بن حاتم

٤٥٨/٣	أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب
٤٥٨/٣	أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم
٢٣٩/١	إن المغضوب عليهم اليهود
٤٥٨/٣	يا عدي اطرح عنك هذا الوثن

### عرفجة

٢٩٩/٣	إنه ستكون في أمّتي هنات وهنات
-------	-------------------------------

### عروة

١١١/١، ١٩٩	من وفر صاحب بدعة فقد أعان
------------	---------------------------

### علي بن أبي طالب

١٠٤/١	الأئمة من قريش
٤٠٩/٢	إذا عملت أمّتي خمس عشرة خصلة
٤٠٨/٢	إذا فعلت أمّتي خمس عشرة خصلة
٤٠٨/٢	إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً
٢٨٤/٣	اعملوا فكل ميسر لما خلق له
٢٥٩/٣	إن واحدة من فرق اليهود ومن فرق النصارى في الجنة

٢٤٣/٢	إنه كان إذا قام
٢٩٨/٢	حدثوا الناس بما يعرفون
٣٣٨/١	خير لك مما طلعت عليه الشمس
١١٤/١	سنة لعنهم الله ولعنتهم
٤٢٣/٢	سيأتي على الناس زمان عضوض
٢٢٨/٢	علي به
٣٣٧/١	فوالله إن يهدي بك رجل واحد
٢٤٣/٢	كان رسول الله صلى عليه وسلم إذا سلم من الصلاة
٢٠٢، ١٩٩/١	من أحدث حدثاً
١٠٥/١	من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً
١٨٧/١	من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله
١٨٧، ١٠٥/١	المدينة حرم ما بين عير إلى ثور
٤٢٣/٢	فهي عليه السلام عن بيع المضطر
١١٤/١	والراغب عن سنتي
٤٥٥/٢	وكان زعيم القوم أردلهم
٢٤٣/٢	ويقول عند انصرافه من الصلاة
١٨٢/٣	يخرج قوم من أمتي
٣٢٢/٣، ٢١٣/١	يمرقون من الدين، مروق السهم من الرمية

### عمر بن الخطاب

٣٨٠/٣	أرسله، اقرأ يا هشام
٣١٨ - ٣١٧/١	أصاب الله بك يا ابن الخطاب
٤٦١/٣	إلا بحقها
٣٣٥/٢	ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا لثما
٤٧٢، ٤٦١/٣	أمرت أن أقاتل الناس
١٢٦/٣	إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
٣٩١/٣	إن النبي رجم ورجمت الأئمة بعده
٢٩٥/٣	أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم
٣٣٦/٢	قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٨٠/٣	كذلك أنزلت
٣٨٠/٣	كذلك نزلت، إن هذا القرآن
٢٩٦/١	لو كان أخي موسى حياً



٣٨٠/٣	من اقرأك هذه السورة
٣٣٤/٣	من حرق بالنار أو مثل به فهو حر
٣٣٥/٢	هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية
٣٣٦٣/٣	هينا عن التكلف
٢٢٢/٣	لا تجالسوا أهل القدر
٤٧٠/٣	لا نورث ما تركنا صدقة
٣٣٤/٣	لا يقاد مملوك من مالكة

### عمران بن حصين

٥٥/٢	إن الإسلام بدأ غريباً
٥٦، ٥٥/٢	خير القرون قرني

### عمرو بن الأحوص

٣٩٩، ٣٩٩/٢	ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم
٣٩٩/٢	أي يوم هذا؟
٣٩٩/٢	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم

### عمرو بن ثعلبة الجهني

٢٨٥/٢	حتى إني لاحتشم من مبلغ يد رسول الله
٢٨٥/٢	لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيالة

### عمرو بن سعواء

١١٤/١	سبعة لعنتهم
١١٤/١	والمستأثر بالفيء

### عمرو بن العاص

٢٤٢/٣	اتخذ الناس رؤوساً جهالاً
٢٣٣/١	إذا اجتهد الحاكم فأخطأ
١٠٤/٣	يا قوم على هذا هلك من كان قبلكم

### عمرو بن عوف المزني

٤٦٣/٣	أخاف عليكم من زلة العالم
٤/١	الذين يميون ما أمات الناس من سنتي
٢/١	الذين يصلحون ما أفسد الناس
٢/١	إن الدين بدأ غريباً
٢/١	إن الدين ليأرز إلى الحجاز
٤٦٣/٣	إني لأخاف على أمتي من بعدي

من ابتدع بدعة ضلالة

٢٦/١، ١١٠، ٢١١، ٣٠٧،

٣٠٨

٢٦/١، ١١٠، ٣٠٦

٢٢/١

٢٦/١

من أحيا سنة من سنتي قد أميتت  
وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية  
ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها

### عوف بن مالك الأشجعي

١٦٨/١، ١٧٥/٣، ٣٤٢

١٦٨/١، ١٦٠/٣،

١٦٨/١

١٥٩/٣

١٦٩/١

١٦٨/١

١٦٩/١

١٦٩/١

أعظمها فتنة قوم يقيسون الدين

افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة

تفترق أمي على بضع وسبعين فرقة

ستفترق أمي على بضع وسبعين فرقة

هم الجماعة

والذي نفسي بيده لتفتقرن

يا رسول الله من هم

يحلون الحرام ويحرمون الحلال

### غضيف

٢٥٠/١

ما من أمة حدث في دينها بدعة

### غيلان

٣٥٢/٢

اختر أربعاً

### كعب بن عجرة

١٦٥/٣

أعاذك الله يا كعب بن عجرة من إمرة السفهاء

١٦٥/٣

أمرأء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي

### مجاهد بن جبر

٢٢٦/٣

سيكون في أمي قدرية وزنديقية

### محمود بن الربيع

٢٨٤/٢

كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه

### المسور بن مخرمة

٢٨٤/٢

كان إذا توضأ يقتتلون على وضوئه

٢٨٤/٢

وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة

### معاذ بن جبل

١١٩/١

إذا حدث في أمي البدع وشم أصحابي

١١٩/١، ٢٥٥/٢

إن الشيطان ذئب الإنسان

١١٩/١	أهل الأهواء
١١٨/١	إياكم والشعاب
١١٩/١، ٢٢٥٥/٢	فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة
٣٧/١	لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً
٢٢٤/٣	لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً
١١٩/١	وما الشعاب يا رسول الله
١٧٨/١	لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها

### معاوية

١٤/٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم تواجد واهتز عند السماع
٢٩٥/٢، ١٧٥/١، ١٧٦، ١٧٧	نهي صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات
٢٩٦/٢	نهي عن عضل المسائل
١٧٦/١، ١٧٨	النهي عن كثرة المسائل
٣٢١، ٢٥٨/٣، ٢١٤/١	وإنه سيخرج في أمي أقوام تتجارى بهم
٣٤١	

### المغيرة بن شعبة

١٧٦/١	إنه كان ينهى عن قيل وقال
٢٤١/٢	لا إله إلا الله وحده لا شريك له

### المقدام بن معدي كرب

٢٧/٢	لا ألفين أحدكم متكماً على أريكته
------	----------------------------------

### النعمان بن بشير

١٧٧/١، ٢٨٩، ٩٩/٣، ١٠٧	الحلال بين والحرام بين
-----------------------	------------------------

### النواس بن سمعان

٩٦/٣	البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك
------	---------------------------------------

### نوفل بن معاوية

٣٥٢/٢	فارق إحداهن
-------	-------------

### وابصة

١١٣/٣	الإثم ما حاك في صدرك
١١٣، ١٠٦، ١٠٥/٣	استفت قلبك
١١٣/٣	البر ما أطمأنت إليه النفس
٩٧/٣	يا وابصة، استفت قلبك واستفت نفسك

## وائلة بن الأسقع

أنا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء ٣١١/٢

### يحيى بن جعدة بن هبيرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بكتاب في كتف ٩٦/١

كفى بقوم حمقاً أو قال: ضلالاً ٩٦/١

### يحيى بن يعمر

أمشهد أنت أم مغيب؟ ١٩٩/٢

إن عثمان بن مطعمون هم بالسياحة ١٩٩/٢

بل مشهد غير أن عثمان لا يريد النساء ١٩٩/٢

فاصنع مثل ما نصنع ١٩٩/٢

يا عثمان أتؤمن بما تؤمن به؟ ١٩٩/٢

## الكنى

### أبو أمامة

إذا حك في صدرك شيء فدعه ٩٦/٣

إذا سرتك حسنتك وساءتك سيئتك ٩٦/٣

إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين ١٥٩/٣

طوبى لمن قتلهم أو قتلوه ٧٠/١

لعنت المرجئة على لسان سبعين نبياً ٢٢٥/٣

ما تحت ظل السماء إله يعبد من دون الله ١٨٤/١

ما ضل قوم بعد هدى إلا أتوا الجدل ٤٤٢/٢

هم الخوارج ٨٥/١

### أبو أمية الجمحي

إن من أشراط الساعة ثلاثاً ١٧٠/١

أن يلتمس العلم عند الأصاغر ١٧٠/١

### أبو أيوب الأنصاري

من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ٤٧٧، ٣٣٣/٢

### أبو بصرة الغفاري

سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطاني ثلاثاً ٢٩٩/٣

### أبو بكر الصديق

أدبني ربي، ونشأت في بني سعد ٣٦٩/٣

أمرت أن أقاتل الناس ٤٧٢، ٤٦١/٣

٣٦٩/٣  
٣٦٩/٣، ٣٦٩/٣  
٣٦٩/٣

قال: أيماطل الرجل امرأته  
نعم إذا كان ملفجاً  
وكيف لا؟! وأنا من قریش

### أبو بكر

٢٢٦٩/٢  
٤١٠/٣  
٤١٠/٣  
٣١٠/١  
١٧٤/٢

إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه بشيء يسره  
رفع الله عز وجل عن هذه الأمة  
رفع عن أمي  
ليبلغ الشاهد منكم الغائب  
لا يقضي القاضي وهو غضبان

### أبو ثعلبة الخشني

١٧٨/١  
٤٣٤/٢

إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها  
أول دينكم نبوة ورحمة

### أبو جحيفة

٢٨٤/٢

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمهاجرة

### أبو الدرداء

٢١٢/٣  
٢١٢/٣  
٢٥٥/٢  
٢٥٥/٢  
٢٥٥/٢  
١٠٤/٣، ١٧٩/١  
٢٥٥/٢

ألا أخبركم بأفضل من درجة الصوم والصلاة والصدقة  
صلاح ذات البين وإن فساد  
عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب  
فإنما يأكل الذئب من الغنم  
فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية  
ما أحل الله في كتابه فهو حلال  
ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة

### أبو ذر

٣٢٤/١  
١٦٨-١٦٩/٣  
٢١٤/١  
٢٩٩/٣  
٢٨٣/٣

إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف  
سيكون بعدي من أمي قوم يقرؤون القرآن  
سيكون من أمي أقوام يقرؤون القرآن  
من فارق الجماعة قيد شبر خلع ربة الإسلام  
من قال لا إله إلا الله مخلصاً

### أبو رافع

١٨٩، ١٨٩/١  
١٢٤/١

ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني  
لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه

لا ألفين أحدكم متكماً على أريكته

١٢٤/١، ١٨٩

### أبو سعيد الخدري

٣٥٤/٣	آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة
١٦٤، ١٦٣/٣	إذا بويع خليفتين فاقتلوا الآخر منهما
٢٥٥/٢	اسقه عسلاً
٢٥٥/٢	إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخي يشتكي بطنه
٣٢٠/٢	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
٢١١/٣، ٤٥٥-٤٥٦، ٤٣٨/٢	إن من ضئضئى هذا قوماً
٢٤٢/٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاته
٢٨٥/٣	أنت مني بمزلة هارون من موسى
١٨٦/٢	إنكم قد دنوتم من عدوكم
١٨٢/٣، ١٨٧/١	تحقرون صلاتكم مع صلاتهم
١٢٦/٣، ١١/١	حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه
١٦٨/٣	دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته
٢٥٥/٢	صدق الله وكذب بطن أخيك
٣٩٢/٣	غسل الجمعة واجب
١٨٦/٢	فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر
١٨٦/٢	فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٦١، ١٦٥/٣، ١١/١	للتبعن سنن من كان قبلكم
١١٧/١	من أكل طيباً وعمل في سنة
٣٠١/٢	والذي نفسى بيده إنها لتعدل ثلث القرآن
١٨٦/٢	وإنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم
١١٧/١	وسيكون في قرون بعدي
٥٧/٢	لا تخيروا بين الأنبياء
١٠٣/٣	يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن
١١٧/١	يا رسول الله إن هذا اليوم في الناس
١١/١	يا رسول الله اليهود والنصارى
٢١٦/٢	يتبع بها شعف الجبال
٢١٦/١	يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم
١٨٢/٣	يخرج من أمي قوم يقرؤون القرآن
٢٠٤/١	يخرج من ضئضئى هذا
٢٨٥، ٢١٢، ١٠/١	يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل

٢٣٩ ، ١٧٥/٣	يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم
٤٥٥ ، ٤٣٨/٢ ، ٢١٢/١	
٣٨٤ ، ١٧٤ ، ١٣٢/٣	
١٨٣/٣	يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم
٤١٨/٣ ت	يقول الله تعالى يا آدم
٢١٢ ، ٢٠٤ ، ١٨٧ ، ١٨٧/١	يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
٣٤٠ ، ٣٢٤ ، ١٥٠/٣	
٢٢٠ ، ٢١٦/٢	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم
	<b>أبو الطفيل الكناني</b>
٢٧١/١	إن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله
	<b>أبو عامر الأشعري</b>
٤٣٠/٢	ليكونن من أممي أقوام يستحلون
٤٣١/٢	يخسف الله بهم الأرض
	<b>أبو قتادة</b>
٢٢/٢	يكفر السنة الماضية
٢٢/٢	يكفر السنة الماضية والباقية
	<b>أبو قلابة</b>
١٩٦/٢	اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً
١٩٥/٢	إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد
٢٨٨/٢ ت	فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
	<b>أبو ليلي الأنصاري</b>
٢٢٤/٣	صنفان من أممي لا يردون علي الحوض
	<b>أبو مالك الأشعري</b>
٢٩٨/٣ ت	إن الله أجازكم من ثلاث خلال
٤٢٩/٢	ليشربن ناس من أممي الخمر
٤٣١ ، ٤٣٠/٢	ليكونن من أممي أقوام يستحلون
٤٣١/٢	يخسف الله بهم الأرض
٤٢٩/٢	يعزف على رؤوسهم بالمعازف
	<b>أبو مسعود</b>
٣٦/٢	بئس مطية الرجل زعموا
٢٩٧/١	من دل على خير

فهي عن ثمن الكلب ومهر البغي  
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم

٢٨٨/٣  
٢٥٦/٢

### أبو موسى الأشعري

اربعوا على أنفسكم  
إن بين يدي الساعة لأياماً  
أيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه  
أيها الناس اربعوا على أنفسكم

٩٥ ، ٦١/٢  
٤٠٥/٢  
٢٥٤/٣  
٩٣/٢

### أبو واقد الليثي

الله أكبر! هذا كما قالت بنو إسرائيل  
لتركبن سنن من كان قبلكم  
يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط

٢٦٢/٣  
٢٧٤ ، ٢٦٢/٣  
٢٦٣ ، ٢٦١/٣

### أبو هريرة

اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة  
آخر كلام في القدر لشرار هذه الأمة  
إذا اتخذ الفيء دولاً، والأمانة مغنماً  
إذا استيقظ أحدكم من نومه  
إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة  
إذا قال الرجل هلك الناس  
إذا قضى الله الأمر من السماء  
إذا وقع الذباب في إناء أحدكم  
أرأيت لو كان لرجل خيل غير محجلة  
إسباغ الوضوء عند الكريهات  
افتترقت اليهود على إحدى وسبعين  
اكتبوا لأبي شاة  
ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا  
ألا هلم  
أما الوليدة والغنم  
إن أحقق الحمق وأضبل الضلالة  
إن الإسلام بدأ غريباً  
إن الأمة تتفرق على بضع وسبعين فرقة  
إن الله يرضى لكم ثلاثاً  
إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي

٢٧٥/٣  
٤٤٤٧/٢  
٤١٠/٢  
٥٨/٢  
٤٥٥ ، ٤٠٤/٢  
٢٥٨/٢  
٤١٨/٣  
٢٢٥/٢  
١٨٣/٣  
٢٢٦/٢  
١٥٧/٣ ، ١٠/١  
٣١٠/١  
٢٢٦/٢  
١٠٧/١  
٣٩٠/٣  
٢٩٦/١  
٥٥/٢  
٩٢/١  
٢٣٣/٣  
٣١١/٢



١٠٦/١	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة
٣١٦/١	إن الرسول عليه السلام هني عن تخصيص يوم الجمعة بصيام
٣١٩/٢	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هني عن الصلاة بعد العصر
٣٧، ٣٧/١	إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام
٢٩٤/٢	إن لله ملائكة يطوفون بالطرق يلتمسون أهل الذكر
٥٧/٢	أنا سيد ولد آدم ولا فخر
١٠٦/١	أناديهم ألا هلم، ألا هلم
١٨٤/٣	إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك
١٠٣/٣	إني قد خلقت فيكم
١٠٧/٣	إني لأجد التمرة ساقطة على فراشي
٣٧، ٣١/٢، ١٢٠/١	إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
٤٠٧/٢	بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل
٢٢، ٢/١	بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً
١٨٥/٣	بل أنتم أصحابي
١٥٧/٣، ١٠٩/١	تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة
٢٢٨/٣	جاء مشركو قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمونه في القدر
١٢٦/٣	حديث افتراق الأمة
٤٣٠/٣	خلق الله عز وجل آدم على صورته
٣١٤/٢	دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم الاستسقاء وهو يخطب
٣٥٠/١	ذلك صريح الإيمان
٤٢٣/٣	ذروني ما تركتكم
٣٤٤/٢	رأيت عمرو بن لحي بن قمعة
١٨٣/٣، ١٠٦/١	السلام عليكم دار قوم مؤمنين
١١٠/١	سيكون في أمي دجالون كذابون
٣٤٤/١	فإن أتاك الموت وأنت كذلك
١٨٣/٣	فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين
٢٢٧/٢	فرفعت إليه الذراع وكانت تعجبه
١٨٣/٣، ٢١٠، ١٠٦/١	فسحقاً فسحقاً
١٨٤/٣، ٢٤٣، ٢١٩، ١٠٦/١	فليذا دن رجال عن حوضي
١٢٩/٣	قبل الساعة سنون خداعات
٤٠٥/٢	القتل، القتل

٢٢٧/٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه لحم الذراع
٢٩٦/١	كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكتبون
٢٨٤/٣	كل مولود يولد على الفطرة
٢٨٨ ، ٢٧٥/٣ ، ٣٧٥/٢	كلها في النار إلا واحدة
٢٦٣/٣	لتتبعن سنن من كان قبلكم
٩١/٢	ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
٢٨٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦ / ٣	ما أنا عليه وأصحابي
٤٣٤ ، ٣٤٧ ، ٣٠٧ ، ٢٩٤	
٢٢٥/٣	ما بعث الله نبياً قبلي فاستجمع له
٢٢٤/١	المرء على دين خليله
٤٤٦/٢	المرء من القرآن كفر
١٠٢/٢ ، ٣٦/١	من دعا إلى هدى كان له من الأجر
٨٢ ، ٨٠/٢	من رأي في النوم فقد رأي حقاً
٨٣/٢	من رأي فقد رأي حقاً
٢٥٨/٢	من قال هلك الناس
٣٨٦/٢	من كذب علي متعمداً
٣٥٠/١	من وجد من ذلك شيئاً
١١٩/٣	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة
٤٤٥/٢	نزل القرآن على سبعة أحرف
٣٢٩/٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتقدم
٣١٩/٢	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد طلوع الشمس
٤١٧/٣	هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر
٨٢/١	هم أهل البدع والأهواء
٢٩٥/٢	هم الجلوساء لا يشقى بهم جليسهم
٣٩٠/٣ ، ٥٣/٢	والذي نفسي بيده لأقضين بينكما في كتاب الله
١١٢ ، ٣٣/١	وإن أحببت أن لا توقف على الصراط
١٥٧/٣	وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة
٣١١/٢	وأنا معه إذا ذكرني
٢١٢/٣	وإياكم والبغضة فإنها هي الخالقة
٤٥٥/٢	وساد القبيلة فاسقهم

١٢٦، ١١٦/٣	وستفترق هذه الأمة على ثلاث
٢٤٦/٣	وستفترق هذه الأمة على كذا
٣٣/١	وعلم الناس سنتي
١٠٢/١	ومن دعا إلى ضلالة
٩٧/٢	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
١٤٣/٢، ٣١٦/١	لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي
٨٥/٣، ٨٦ ت	لا تزوج المرأة المرأة
٣٧٣/٣	لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر
٢٦٣/٣	لا تقوم الساعة حتى تأخذ أممي بأخذ القرون
٤٠٦/٢	لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان
٤٤٢/٢	لا تماروا فيه فإن مرء في القرآن كفر
٣٩٢/٣	لا تنكح المرأة على عمتها
٨٦/٣ ت	لا تنكح المرأة المرأة
٢٨٢/٣	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٩١/٢	لا يقعد قوم يذكرون الله
٣٢/١	يا أبا هريرة علم الناس القرآن
٢٨٤، ١٨٤/٣	يا رب أصحابي
٣٩٠/٣	يا رسول الله نشدتك الله إلا ما قضيت
٤٠٤/٢	يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح
١٦٨/٣، ٤٣٨/٢	يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً
٤٤٢٩/٣ ت	يتزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة

### عمومة أبي عمير بن أنس

٤٦٧/٢	اهتم النبي للصلاة كيف يجمع الناس
٤٦٧/٢	هو من أمر النصارى
٤٦٧/٢	هو من أمر اليهود

### النساء

#### أسماء

٢١٩/١	أنا على حوضي انتظر من يرد علي
٤٦٩/٣	فأما المؤمن أو المسلم فيقول
٤٦٩/٣	لا أدري سمعت الناس يقولون

#### عائشة

٢٢٧١/٢ ت	أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة
----------	----------------------------

١٦٦/٢	أحب العمل إلى الله ما داوم
٣٠١/٢	أخبروه أن الله يحب
٦٩/١	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
١٧٠/٢	أفلا أكون عبداً شكوراً
٣٥٩/١	أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم
٨١/١	الله ورسوله أعلم
٢٨٨/٢	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه
٣٩٢/٣	إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
١٤٣/٢، ٣٢٧/١	إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يجب
٢٨٨/٢	إن الناس كانوا يتحرون يوم عائشة بالهدايا
٣٠١/٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً
٣٤٩/٢	إن النكاح في الجاهلية كان...
٤٨/١	أن هذه الآية نزلت في الحمس
٣٩٥/٣	إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ
٣٩٥/٣	إنه كان يتوضأ قبل أن ينام
١٥٣، ١٤٢/٢، ٣٢٧/١	إني لست كهيتكم
٢١٣/٢	إيلاء النبي صلى الله عليه وسلم لنساءه
٨٦/٣	أيما امرأة نكحت بغير إذن
٢٨٨/٢	أين أنا غداً
٤٤٢/٢، ٦٩/١	تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية
٢٧١/٢	جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي
٢٠٩/٢	حلف النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يشرب العسل
٣٤٣/٣	خير الناس قرني الذي أنا فيه
٤٣٣/٢	دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
١١٣/١	الرائد في كتاب الله
٦٨/١	سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله
٦٩/١	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية
٢٠٣، ١١٢/١	سنة ألعنهم لعنهم الله
٣٠١/٢	سلوه لأي شيء يصنع ذلك
٢١٤/٢	شربت عسلاً عند زينب
١٤٤/٢	عليكم من الأعمال ما تطيقون
٢٤١/٣، ٤٤٢/٢، ٦٩/١	فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه
٢٤٣	

١٦٢ ، ١٥٧/٢	فإن المنبت لا أرضاً قطع
٣٥٠/٢	فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم
٨٨/٣	فلها مهرها بما أصاب منها
٣٢٥/١	قد رأيت الذي صنعتم فلم
٢٤٨/٢	كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول
٢٤٧/٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام
٢٢٧/٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب الحلواء والعسل؟
٣٩٥/٣ ، ٢٤٧/٢	كان عليه السلام ينام وهو جنب
٢٢٢٧/٢	كان يُستعذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من السقيا
٢٢٧/٢	كان يُستعذب الماء للرسول
١٥٣/٢	كان يصوم حتى نقول: لا يفطر
٢٤٣٢/٢	كل شراب أسكر فهو حرام
١٩٩/١ ، ١٨٨ ، ١٨٨ ت،	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
٣١٩/٢ ، ١٩٦	
٢٢٧/٢	كنت عند رفاة فطلقني
٣٠١/٢	لأنها صفة الرحمن
١٩٩ ، ١١١/١ ، ١١١ ت،	من أتى صاحب بدعة
٩٩/١	من أحدث في أمرنا هذا
٩٩/١	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
١٨٣ ، ١٥١/٢	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٢٢٨٨/٢	نساؤك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة
٨٦ ، ٨٢/١	هم أصحاب الأهواء والبدع
٢٣٨/٣	هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب...
١١٣/١	والتارك لسنتي
١١٣/١	والتسلط بالجبروت يذل
١١٣/١	والمستحل لحرم الله
١١٣/١	والمستحل من عترتي ما حرم الله
١١٣/١	والمكذب بقدر الله
١٦٢/٢	ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله
٢٨٦/٣	لا تنكح المرأة نفسها
٢٢٧/٢	لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك
٢٨٥/٣	يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر

٢٣٨/٣ ، ٨١/١  
٨٢/١  
٣٩٢/٣

يا عائشة ﴿إن الذين فرقوا دينهم﴾  
يا عائشة إن لكل ذنب توبة ما خلا  
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

### أم سلمة

٨٤/١  
٢٤٨/٢  
٢٤٥/٢  
١٣٩/٢

ألا إن نبيكم قد برىء ممن فرق دينه  
إنه صلى الله عليه وسلم كان يمكث إذا سلم يسيراً  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال:  
يا ابنة أبي أمية! سألت...  
يا ابنة أبي أمية! سألت...

### أم عطية

٣٦٣/٢

هئينا عن اتباع الجنائز

### المبهمون

#### بعض الأنصار

٢٤٥/٢  
٢٤٥/٢

اللهم اغفر لي وتب علي  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر الصلاة

#### رجل من أصحاب النبي

٣٤٠/١

فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين

#### رجل من الأنصار

٢٩١/٢ ، ٢٩١/٢  
١١٦/١  
١١٥/١

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أو تنخم  
إن لكل عامل شرة ثم فترة  
ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاة لبني  
عبدالمطلب

١١٦/١  
١١٦/١  
١١٥/١  
٢٩١/٢  
٢٩١/٢  
١١٦/١  
١١٦/١

فمن اقتدى بي فهو مني  
فمن كانت فترته إلى بدعة  
لكني أنام وأصلي وأصوم  
لم تفعلون هذا؟  
من كان منكم يجب أن يحبه الله ورسوله  
ومن رغب عن سنتي  
ومن كانت فترته إلى سنة

\*\*\*\*\*

## فهرس الآثار والأقوال مرتبة على قائلها

الجزء / الصفحة	القائل	الخبر
	<b>أبان بن أبي عياش</b>	
٣٢٥/٢		قوم من إخوانك من أهل السنة
٣٢٥/٢		لقيت طلحة بن عبيدالله الخزاعي
	<b>إبراهيم بن أدهم</b>	
١٤٩/١		ادعيتم حب رسول الله وتركتم سنته
١٤٩/١		ادعيتم عداوة الشيطان ووافقتموه
١٤٩/١		عرفتم الله ولم تؤدوا حقه
١٤٩/١		قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به
١٤٩/١		قلتم نحب الجنة وما تعملون لها
١٤٩/١		ماتت قلوبكم في عشرة أشياء أولها
	<b>إبراهيم التيمي</b>	
١٤٣/١		اللهم اعصمني بدينك وسنة نبيك
	<b>إبراهيم الخواص</b>	
٣٥٥/١		دخلت خربة في بعض الأسفار
١٦٣/١		الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنة
١٦٢/١		العافية أربعة أشياء
١٦٢/١		ليس العلم بكثرة الرواية
	<b>إبراهيم القصار</b>	
١٥٤/١		علامة محبة الله إثارة طاعته
	<b>إبراهيم النخعي</b>	
٣١٧/٢		الآن يأتي أحدكم الرجل كأنه قد أحصى
٢٣٦/٣		إن عمر وزيداً وابن مسعود كانوا يشركون في
٣١٧/٢		جاء رجل إلى حذيفة فقال أدع لي
٤٥٠/٢		الجدال والخصومات في الدين
٣١٧/٢		فأدخلك الله مدخل حذيفة

٣١٧/٢	كانوا يجتمعون فيتذاكرون فلا يقول
١٤٠/٣	ما جعل الله في شيء منها مثقال ذرة من خير
٢٠٢/٢	نعم
٢٣٢/٣	هي الجدل والخصومات في الدين
٢٢٤، ١٣٨/١	لا تجالسوا أصحاب الأهواء
٣٣٦/٣	لا تقربنا ما دمت على رأيك

### إبراهيم بن يحيى

٥٥/٣ ما سمعت أبا داود لعن أحداً قط إلا رجلين

### أبي بن كعب

١٣١/١	عليكم بالسبيل والسنة
١٣١/١	فإن اقتصاداً في سبيل وسنة خير من اجتهاد
١٣١/١	فإنه ما على الأرض من عبد على السبيل
٢٢٧/٣	لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه
٨٦/١	هن أربع ظهر ثنتان بعد وفاة النبي
١٣١/١	وانظروا أن يكون عملكم
١٣١/١	وما على الأرض من عبد على السبيل

### الإمام أحمد بن حنبل

٤٨/٢	أخبرني يا أحمد قال الله تعالى في كتابه العزيز
٤٩/٢	أخبرني يا أحمد قال الله عز وجل
٤٩/٢	أخبرني يا أحمد لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاتلك
	هذه
٥٥/٣	إذا رأيت الرجل يبغي مالاً فاعلم أنه مبتدع
٤٣٢/٣	أمروها كما جاءت
٤٣١/٣	إننا لا نعلم كيفية ما أخبر الله به
٤٤٩/٣	انشر علمك وارو ما عندك
٤١٨/٣	بلى إن ربك عز وجل تكلم بصوت
٣٠/٢	حدثت أنا سفیان بن عيينة عن معلی الطحان
١٦/٢	الحديث الضعيف خير من القياس
٤٨/٢	فرسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس إليها
٤٨/٢	فعلمها أم لم يعلمها
٤٨/٢	فلم دعوت الناس إلى ما لم يدعهم رسول الله
٤٩/٢	لأنني عقدت في نيتي أن أحاذب عليها



١٧/٢	ما زلنا نلعن أصحاب الرأي ويلعنونا
١٧/٢	ما كان حديثه بذلك وما أكتب
٤٨/٢	مقاتلك هذه التي دعوت الناس إليها
٥٠/٢	مكاني في ذلك الثغر أنفع
٢٥٦/٢	من ادعى الإجماع فهو كاذب
٤٣١/٣	نؤمن بها ونصدق ولا نرد شيئاً منها
٤٨/٢	هون عليك يا أمير المؤمنين
٤٢٢/٣	لا يفلح صاحب كلام أبداً
٥٠/٢	ياذن أمير المؤمنين في الرجوع
٤٨/٢	يا أحمد إلام دعوت الناس؟
٤٨/٢	يا أمير المؤمنين أحمد يصغر ويضعف
٥٠/٢	يا أمير المؤمنين ما خرجت من منزلي حتى جعلتك في حل
٤٩/٢	يا أمير المؤمنين إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله
٥٠/٢	يا ربي سل عبدك لم قيدني ظلماً
	<b>أحمد بن أبي الخواريزمي</b>
١٥٨/١	من عمل عملاً بلا اتباع سنة
	<b>أحمد بن أبي دؤاد</b>
٤٨/٢	إلى القول بخلق القرآن
	<b>أحمد بن يحيى (ثعلب)</b>
٣٣٤/١	كان أحد الأئمة في الدين يعيب النحو
	<b>الأردني</b>
٣٨٣/٣	إذا كان الكلام حسناً لم أر بأساً
	<b>إسحاق بن إبراهيم</b>
١١/٣	لا أقول بقولهم، وأقول بالصيام
	<b>إسحاق بن راهويه</b>
٣٦٨/٢	إنه التشويب المحدث
٣١٤/٣	في ذلك الزمان أبا حمزة، وفي زماننا محمد بن أسلم
٣١٥/٣	لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة كان أشد
٣١٤/٣	لو سألت الجهال عن السواد الأعظم قالوا: جماعة الناس
٣١٤/٣، ٤٠٣/٢	محمد بن أسلم وأصحابه

## أسد بن موسى

- ٣٦/١ اعلم يا أخي إنما حملني على الكتب إليك  
٣٨/١ فأعمل على بصيرة ونية وحسبة  
١٨٤/١ من جالس صاحب بدعة  
١٨٤/١ وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ  
١٨٤/١ ومن مشى إلى صاحب بدعة

## إسماعيل القاضي

- ٢٠٦/٢ إذا قال الرجل لأمته والله...

## إسماعيل بن نجيد السلمي

- ١٥٥/١ ملازمة العبودية على السنة

## أصبغ

- ١٨٢/١ إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة  
٢٠/١ ما أرى به بأساً عند الحاجة  
٢٠/١ هو بدعة ولا ينبغي العمل به

## اليسع

- ٢٧/٢ تكلم واصل يوماً

## أنس

- ٣١٥/٢ اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة  
٣١٥/٢ اللهم اغفر لنا وارحمنا  
١٧/١ أليس ضيعتم ما ضيعتم منها  
٣١٥/٢ إن أوتيتم هذا فقد أوتيتم خير الدنيا والآخرة  
١٤/٣ إن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام  
٤٦٨/٢ ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء  
١٦/١ قد صليتم حتى تغرب الشمس  
١٧/١ ما أعرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله  
١٦/١ ما أعرف منكم ما كنت أعهده  
١٧/١ لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة  
١٤/٣ يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا

## الأوزاعي

- ٤٢٩/٣ أمروها كما جاءت  
٤٢٩/٣ أمضها بلا كيف

٢١٦/١	بلغني أن من ابتدع بدعة خلاه الشيطان
١٥/١	فكيف لو، كان اليوم
١٨٤/١	كان بعض أهل العلم يقول
٣٣٨/٣	لا نتمكنوا صاحب بدعة من جدل
٤٠٦/٣ ت	يا ثور لو كانت الدنيا كانت المقاربة

### أويس القرني

٢٣/١	إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٣/١	نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا
٢٤/١	والله لقد رموني بالعظام

### إياس بن معاوية

١٤٣/٣ ، ٤٨٠/٢	لا تنظر إلى عمل العالم ولكن سله يصدقك
---------------	---------------------------------------

### أيوب السخيتاني

١٤١/٣ ت	إذا أردت أن تعرف خطأ شيخك
٢١٣/١	إن آخر الحديث أشد عليهم من أوله
١٣٧/١	إن الخوارج اختلفوا في الاسم
٣٣٥/٣	كنت يوماً عند محمد بن سيرين
٣٣٧/٣	لقيني سعيد بن جبير فقال
٢٠٤ ، ١٨٥ ، ١٣٧/١	ما ازداد صاحب بدعة
١٣٦/١	وكان والله من الفقهاء الألباب

### بشر الحافي

١٥١/١	باتباعك لسنتي
١٥١/١	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
١٥١/١	لا يا رسول الله

### بشر المريسي

٣٩/٢	قضى الله لكم الحوائج على أحسن الوجوه
------	--------------------------------------

### بشير بن كعب

٩٩/٣ ت	إن دريت ما مناكبها فانت حرّة لوجه الله
--------	----------------------------------------

### بكر بن حمران

٢٦/٢	أفتحلف أنت بالله إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله
------	------------------------------------------------------

### بكر بن العلاء

٧٧/١	أحسبه أراد شيطاناً من الإنس
------	-----------------------------

يريد إن شاء الله حديث ابن مسعود ٧٩/١

### بكير

كيف كان ابن عمر يرى الحرورية ١٤٨/٣

### بلال بن رباح

لا أبالي أن أضحي بكبش أو ديك ٤٧٥/٢

### بنان الحمال

الثقة بالمضمون والقيام بالأوامر ١٦٣/١

### بندار بن الحسين

صحبة أهل البدع تورث الإعراض ١٦٤/١

### الجنيد

إذا رأيت المرید يجب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة ١١٩/٢

إن هذا قول قوم تكلموا بإسقاط الأعمال ١٥٩/١

الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا من اقتضى ١٥٩/١

علمنا مضبوط بالكتاب والسنة ١٦٠/١

علمنا هذا مشيد بحديث ١٦٠/١

مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ١٦٠/١

من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً ١٦١/١

من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ١٦٠/١

ولو بقيت ألف عام لم أنقص من أعمال ١٥٩/١

ومن أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً ١٦١/١

### حامد المعتزلي (القاضي)

لا، لأنه قال بما لا يعقل ٣٦/٢

لا يحكم بكفرهم لأنهم يقولون ٣٦/٢ ت

### حبيب بن مسلمة

إنه لما أحدثت الملوك في دينها البدع ٢٢٣/٢

فهل لك؟ ٢٢٤/٢

هل تدري لم اتخذت النصارى الديارات ٢٢٣/٢

### حذيفة بن أسيد

شهدت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وكانا لا يضحيان ٤٧٥، ٣٣١/٢

ما أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر ٣٣١/٢ ت

## حذيفة بن اليمان

٤٣٣/٣، ١٢٢/١	اتقوا الله معشر القراء
١٢٢/١	أخوف ما أخاف على الناس اثنتان
٤٥٩/٣	أما إنهم لم يصلوا لهم
١٢٢/١	إن حذيفة كان يدخل المسجد
١٢٢/١	أن يؤثروا ما يرون على ما يعلمون
١٢٣/١	إنما المؤمنون بالله كإيمان الملائكة
٣٧٦/٢، ١٢٣/١	أول ما تفقدون من دينكم الأمانة
٣٧٧/٢، ١٢٣/١	تقول أحدهما ما بال الصلوات الخمس
٣٧٧/٢	حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة
٤٠٥/٢	حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين
١٢٢/١	خذوا طريق من كان قبلكم
١٢٢/١	فلئن سلكتموها لقد سبقتم
١٢٢/١	فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم
٥٣/٣	كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٧٧/٢	لتتبعن أثر من كان قبلكم حذو النعل النعل بالنعل
١٢٣/١	لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء
٣١٧/٢	هذا يذهب إلى نسائه فيقول
٢٠٠، ١٢٣/١	هل ترون ما بين هذين الحجرين
١٢٣/١	وآخر ما تفقدون الصلاة
١٢٣/١	والذي نفسي بيده لتظهرن البدع
١٢٢/١	وإن أخذتم يمينا وشمالاً
١٢٢/١	وأن يضلوا وهم لا يشعرون
٣٧٧/٢	وتقول الأخرى: إنا لنؤمن بالله إيمان الملائكة
٣٧٧/٣	وحتى يقول أقوام: ذهب النفاق
١٢٣/١	ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو
٣٧٧/٢، ١٢٣/١	ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة
١٢٣/١	وليصلين نساء وهن حيض
٣١٧/٢	لا غفر الله لك
٢١٣/٣	يا سلمان ما يمنحك أن تصدقني بما سمعت
١٢١/١	يا معشر القراء استقيموا
١٢٢/١	يا معشر القراء اسلكوا

## الحر بن قيس

٤٦٩/٣

يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه

## حزور

٧٢/١

ألا ترى ما فيه السواد الأعظم

٧١/١

رأيتك بكيت حين رأيتهم

٧٠/١

كنت بالشام فبعث المهلب سبعين

٧١/١

من قبلك تقول أو شيء سمعته

٧١/١

هم هؤلاء يا أبا أمامة

٧١/١

يا أبا أمامة ألا ترى ما يفعلون؟

٧٢/١

يا أبا أمامة تقول لهم هذا القول

## حسان بن عطية

٢٠١، ٢٥/١

ما أحدث قوم بدعة في دينهم

## الحسن البصري

١٢٢/٣

أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون

١٧/١

أما والله على ذلك لمن عاش في هذه النكراء

٣٩٣/٢

إن رجلاً من بني إسرائيل

٣٩٣/٢

أن لا توبة له قد غفر له الذي أصاب

٤٢٥/٣، ١٧٢/١

إنما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل

٤٣٢/٣

إنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً

٣٦٤/٣، ٤٢/٢

أهلكتهم العجمة

٣٠١/٣

إي والله الذي لا إله إلا هو

٢١٦/٢

بتل إليه نفسك واجتهد

٨٤/١

خرج علينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يوماً

٨٤/١

رأيت يوم قتل عثمان ذراع امرأة من أزواج النبي

١٤١/١

رحمه الله صدق ونصح

٨٤/١

شهدت المسجد يوم الجمعة فخرج عثمان

٢٠٤، ١٣٤/١

صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً

١٣٥/١

عمل قليل في سنة خير من عمل كثير

١٣٢/٣

العامل على غير علم كالسائر

٨٤/١

فقطعوا عليه كلامه فتراموا بالبطحاء

٨٨/١

فمن رحم غير مختلف

١٣٥/١

كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام

٢٨/٢	كتب الله على قوم فلا يموتون إلا قتلاً
٧٤/١	كيف يصنع أهل هذه الأهواء
٣٩/١	لن يزال لله نصحاء في الأرض
١٧/١	لو أن رجلاً أدرك السلف الأول
٧٤/١	نبذوها ورب الكعبة وراء ظهورهم
٣٦٩/٣	نعم إذا كان مفلجاً
٤٢/٢	نعم فليتعلمها فإن الرجل يقرأ بالآية
٣٦٣/٣	نعم ليتعلمها فإن الرجل يقرأ الآية
٨٨/١	نعم ﴿ولا يزالون مختلفين إلا﴾
٢٢٤، ١٣٦/١	لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك
١٣٥/١	لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك
٤٢/٢	يتأولون القرآن على غير تأويله
٤٣٨، ٤٠٧/٢	يصبح محرماً لدم أخيه وعرضه وماله

### الحسن بن زياد اللؤلؤي

٤٢٢/٣ سبحان الله! ما أحقك، ما أدركت

### الحسن بن وهب الجمحي

٢٩/٢	الذي كان بيني وبين فلان
٢٩/٢	فقال لي: أدعوك إلى رأي الحسن
٢٩/٢	فقمتم من عنده فما كلمته بكلمة
٣٠/٢	فترعت يدي من يده
٢٩/٢	فهو في فسطاط وأنا في فسطاط آخر

### حماد بن زيد

٢٤٥/٣	جلس عمرو بن عبيد وشبيب
٣٣٦/٣	ما أتيته إلا مرة واحدة

### حمدون القصار

١٥٩/١	إذا تعين عليه أداء فرض من فرائض الله
١٥٩/١	من نظر في سير السلف

### هميد الأعرج

٣٣٤/٣	فإني يوماً في الطواف
٣٣٤/٣	قدم غيلان مكة يجاور بها
٣٣٥/٣	والله يا أبا الحجاج ما نكرت قولك

يا أبا الحجاج أبلغك عني شيء ٣٣٥/٣

### خارجة بن زيد

إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم ٢٤٩/٢

كان يعيب على الأمة قعودهم بعد السلام ٢٤٩/٢

### خالد بن يزيد

نعم، الصبي يأكل في بطن أمه ٤٠٦/٣

لا، ولكني من أمة محمد ٤٠٦/٣

### دراج بن أبي السمح

يأتي على الناس زمان يسمن الرجل راحلته ١٧٢/١

### ذو النون

آثروا رضى المخلوقين على رضى الله ١٥٠/١

اتبعوا أهواءهم ونبذوا سنة نبيهم ١٥٠/١

إنما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء ١٥٠/١

جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم ١٥٠/١

صارت أبدانهم رهينة لشهواتهم ١٥٠/١

ضعف النية بعمل الآخرة ١٥٠/١

غلبهم طول الأمل مع قصر الأجل ١٥٠/١

من علامة المحبة لله متابعة حبيب الله ١٤٩/١

### ربيعة الرأي

الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول ٤٣١/٣

أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء ٢٥٤/٢

لا ولكن استفتي من لا علم عنده ١٢٩/٣

### الربيع بن خثيم

يا عبدالله ما علمك الله في كتابه ٤٢٨/٣

### الربيع بن أبي راشد

لولا أن أخالف من كان قبلي لكانت الجبانة مسكني ٤١٤/٢

### رجاء

اجتمع عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد فجعلوا ١٢٤/٣

### زاذان أبو عمر

أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكاً ٣٥/٣



## الزهري

- ٤٢٨/٣ أمروا هذه الأحاديث كما جاءت  
٢٤٨/٢ حتى ينصرف النساء فيما نرى  
١٧/١ دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي  
١٧/١ ما يبكيك؟  
٤٣٢/٣ من الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ

## زيد بن أسلم

- ٣٤٤/٢ رجل من بني مدلج  
٢١٦/٢ رفض الدنيا

## زيد بن ثابت

- ١٣/٣ أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه مقتل أهل اليمامة  
١٣/٣ فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال  
١٣/٣ كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله  
٢٢٧/٣ لو أن الله عذب أهل سماواته

## زيد بن وهب

- ٣١٧/٢ إن رجلاً قال لحذيفة رضي الله عنه: استغفر لي

## زيد والد حماد بن زيد

- ١٧٥/١ جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن شيء لا أدري ما هو

## السائب بن يزيد

- ١٣٠/١ أتى عمر بن الخطاب  
٣٠٧/٢ إن الأذان كان أوله للجمعة  
٣٠٣/٢ إن الأذان يوم الجمعة كان أوله  
٣٠٣/٢ إن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان  
٣٠٣/٢ إن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان  
١٣٠/١ فبينما عمر ذات يوم يغدي الناس  
٣٠٧/٢ فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس

## سحنون

- ٤٢٤/٣ ، ١٧١/١ يعني البدع

## سعد بن أبي وقاص

- ٩٠/١ أما اليهود فكفروا بمحمد صلى الله عليه وسلم  
٨٩/١ أما اليهود فكذبوا محمداً صلى الله عليه وسلم

٣١٦/٢	غفر الله لك
٩٠/١	هم اليهود والنصارى
٩٠/١	وأما النصارى فكفروا بالجنة
٨٩/١	وأما النصارى فكذبوا بالجنة
٨٩/١	والحرورية الذين ينقضون عهد الله
٨٩/١	ولكن الحرورية الذين قال الله فيهم
٩٠/١	ولكن الحرورية ﴿الذين ينقضون عهد﴾
٢٣٨/٢	وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل
٨٩/١	لا أولئك أصحاب الصوامع، ولكن الحرورية
٣١٦/٢	لا غفر الله لك ولا لذلك
٨٩/١	لا، هم اليهود والنصارى

### سعيد بن جبير

٣٩٠/٢	كم الكبائر، أوسع هي؟
٣٣٧/٣	لا تجالسها فإنه مرجيء

### سعيد بن حسان

٢٣٨/٢	كنت أقرأ على ابن نافع فلما مررت بحديث التوسعة
-------	-----------------------------------------------

### سعيد بن المسيب

٣٤٣/٢	إن البحيرة من الإبل هي
٨٢٢/٣	إن عمر وعثمان قضيا في المفقود
٣٠٣/٣	كانوا إذا جاءهم شيء من القضاء
١٢١/١	لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى
١٨١/١	ناولتيها
٣٤٣/٢	والحامي هو الفحل من الإبل
٣٤٣/٢	والسائبة هي التي يسيبونها
٣٤٣/٢	والوصيلة هي التي

### سفيان الثوري

٣٩/١	اسلكوا سبيل الحق
٤٢٩/٣	أمروها كما جاءت
٤٢٩/٣	أمضها بلا كيف
٢٣٧/٢	إن سفيان دخل مسجد بيت المقدس
٣٠٠/٢	إنما أنتم متبعون فاتبعوا الأولين
١٣٧/١	كان رجل فقيه يقول ما أحب أني هديت

١٣٣/٣	كان العلم في العرب وفي سادات الناس
٢٢٤/١	من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث
١٢٢/١	وهو صاحب البدعة
١٣٧/١	ولا قول ولا عمل ولا نية
١٣٧/١	لا يستقيم قول إلا بعمل

### سفيان بن عيينة

٤٢٩/٣	أمروها كما جاءت
٢٨٤/١	إن عمرو بن عبيد سُئل عن مسألة فأجاب فيها وقال
٩٧/١	كل صاحب بدعة أو فرية
٣٠/٢	ما أحوج صاحب هذا الرأي
٣٠/٢	ما كنت أرى بلغ هذا كله

### سلمان الفارسي

٢١٤ - ٢١٣/٣	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب فيقول في الغضب
-------------	-----------------------------------------------------

### سلم العلوي

٣١٥/٢	يا أبا حمزة لو دعوت بدعوات
-------	----------------------------

### سهل التُّستري

١٥٧/١	أصولنا سبعة أشياء
٨١/١	إلى النار
٨١/١	طريق السنة
١٥٨/١	قد أيس الخلق من هذه الخصال الثلاثة
١٥٧/١	كل فعل يفعل العبد بغير اقتداء
٤٥٢/٣	مذهبنا مبني على ثلاثة أصول

### سهل بن حنيف

٣٧٨/٣	يا أيها الناس اهتموا الرأي
-------	----------------------------

### سهيل بن عمرو

١٥٦/٣	ما نعلم أنك رسول الله، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك
-------	----------------------------------------------------------

### الشافعي

٣٠٨/٣	الجماعة لا تكون فيها غفلة عن معنى كتاب الله
٤٤٥/٣	الحديث مذهبي
٢٩٦/١	حكمتي في أصحاب الكلام أن يضرخوا

- لسان العرب أوسع الألسنة  
 مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب  
 من استحسّن فقد شرّع  
 يا أبا موسى لأن يلقى الله العبد بكل ذنب

### شاه الكرمانى

- من غض بصره عن المحارم

### الشبلى

- اعتقدت وقتاً أن لا أكل إلا من حلال

### شريح

- دع ما يرييك إلى ما لا يرييك

### الشعبي

- إنما هلكتم حين تركتم الآثار

### شعيب بن أبي سعيد

- إن راهباً كان بالشام من علمائهم

### شيبه

- جلس إلي عمر مجلسك هذا

### صالح بن علي الهاشمي

- أي خليفة خليفتنا إن لم يكن يقول بقول أبيه  
 بل هو من أمير المؤمنين أحسن  
 حضرت يوماً من الأيام جلوس المهدي للمظالم  
 نعم يا أمير المؤمنين

### صبيغ

- إن كنت تريد قتلي فاقتلني  
 من يتفقه يفقهه الله  
 يا أمير المؤمنين إن كنت تريد قتلي  
 يا أمير المؤمنين ﴿والذاريات ذروا﴾

### صفوان بن محرز

- إنما أنتم جرب

### الضحاك

- أخلص إليه إخلاصاً

## طاوس

- ٧٣/١ ذكر لابن عباس الخوارج  
١٤٠/٣ ما ذكر الله الهوى في القرآن  
٤٧٦/٢ ما رأيت بيتاً أكثر لحمًا وخبزاً

## طلحة بن عبيدالله الخزاعي

- ٣٢٥/٢ بدعة من أشد البدع

## عاصم الأحول

- ٢٣٠/٣ أبا الخطاب! ألا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض  
٢٣٠/٣ سبحان الله، تحك آية من كتاب الله

## عاصم أخ للربيع بن زياد الحارثي

- ٢٢٩/٢ فما بالك في خشونة ماكلك

## عاصم بن بهدلة

- ٨٠/١ يا أبا بكر أرأيت قول الله تعالى

## عامر بن عبدالله بن الزبير

- ١١٠/٢ وجدت أقواماً يذكرون الله

## عبادة بن قرط

- ٢١٦/٣ أما ترضون مني بما رضي به رسول الله  
٢١٥/٣ والله ما لي عهد بالصلاة مع جماعة المسلمين

## عبد الله بن أبي إسحاق

- ٣٣٥/١ كفرت يا أبا بكر، تعيب على هؤلاء

## عبدالله بن الحسن

- ٢٥٤/٢ أرأيت إن كثرت الجهال حتى يكونوا هم الحكام

## عبدالله بن الحسن الساحلي

- ١٢٠/١ ما إظهار العلم

## عبدالله بن الديلمي

- ٢٢٦/١ ما ابتدعت بدعة إلا ازدادت مضياً  
٢٢٧/٣ وقع في نفسي شيء من القدر

## عبدالله بن عباس

- ٤٦٠/٣ الأحبار: القراءة  
٣٥١/١ إذا وجد شيئاً من ذلك  
٣٩٠/٢ إلى سبع مئة أقرب منها إلى

٢١١ — ٢١٠/٢  
 ١٢٧/٣  
 ٨٦/١  
 ٤٧٥/٢  
 ٧٥/١  
 ٣٣٤/٣  
 ١٥٤/٣  
 ٢٢٣٧/٣  
 ٢١١/٢  
 ١٣٢/١  
 ١٩٨/٢  
 ١٣٢/١  
 ٣٩٠/٢  
 ٢١١/٢  
 ٢١١/٢  
 ١٩٨/٢  
 ١٠٢/٣  
 ٣٨٣/٢  
 ٣٨٢/٢  
 ٣٦٤/٣  
 ٩٧/١  
 ٩٧/١  
 ١٠١/٣  
 ٢١٠-٢٠٩/٣  
 ٢٠١، ١٣٢، ٢٤/١  
 ١٧١، ١٧١، ١٣٣/١  
 ١٩٨/٢  
 ١٩٧/٢  
 ٣٧١/٢  
 ١٤٠/٣  
 ٩٧/١  
 ١٣٩/٣، ٧٣/١

إن إسرائيل وهو يعقوب النبي عليه السلام  
 إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله  
 أن لبسهم شيعاً هو الأهواء  
 إنه كان يشتري لحماً بدرهم يوم الأضحى  
 تبيض وجوه أهل السنة  
 جاءت جارية إلى عمر وقالت إن سيدي  
 جنتكم من عند أصحاب رسول الله  
 جعل الله الطلاق بعد النكاح  
 جعل على نفسه أن لا يأكل لحوم الإبل  
 حتى تحيا البدع وتموت السنن  
 الحلال إلى الحرام  
 عليكم بالاستقامة والأثر  
 غير أنه لا كبيرة مع استغفار  
 فحرمة اليهود  
 فلذلك تسل اليهود العروق  
 في قطع المذاكير  
 كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء  
 الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار  
 كل شيء نهي الله عنه فهو كبيرة  
 كنت لا أدري ما ﴿فاطر السماوات والأرض﴾  
 ما قدمت من خير وما أخرت من سنة  
 ما قدمت من عمل خير أو شر  
 ما كان في القرآن من حلال أو حرام  
 ما من عام إلا والناس يجيئون فيه بدعة  
 ما يأتي على الناس من عام إلا  
 من أحدث رأياً ليس في كتاب الله  
 من الطعام والشراب والجماع  
 نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله  
 هو نبت الأرض مما يأكله  
 الهوى كله ضلال  
 وما أخرت من سنة يعملها  
 يؤمنون بمحكمه ويضلون عند متشابهه

يا أمير المؤمنين إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه

١٤٦/٣

### عبدالله بن عمر

٣٩٧/٢	أخرج بنا من عند هذا المبتدع
٢٢٢/٣، ٢٢٤، ١٨٦/١	إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم
٣٩٧/٢	إن ابن عمر دخل مسجداً يريد أن يصلي فيه
١٧٦/٣	بدعة
١٢٩/١	بلغ عمر بن الخطاب أن يزيد بن أبي سفيان
٢٤٩/٢	جلوسه بدعة
١٢٩/١	صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر
١٨٦/١	فوالذي يحلف به عبدالله بن عمر لو كان
١٤٩/٢	النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره
١٧٥/١	لا تسألوا عما لم يكن
٣٢٤/٣	لا يحرم الحلال الحرام
١٤٩/٣	يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم

### عبدالله بن عمرو

١٥١/٢	لأقومن الليل ولأصومن
١٨٧، ١٨٠/٢	ليتني قبلت رخصة رسول الله
١٨٦/١	من كان يزعم أن مع الله قاضياً

### عبدالله بن القاسم

٢١٣/١	ما كان عبد علي هوى
-------	--------------------

### عبدالله بن المبارك

٣١٤، ٣٠٣/٣	أبو حمزة السكري
٤٢٦/٢	أحدثوا في الإسلام، ومن كان أمر بهذا فهو كافر
١٤٢/١	اعلم أي أخي أن الموت كرامة
١٧٠/١	الذين يقولون برأيهم
٢٠٠، ١٢٣/١	إن حذيفة أخذ حجرتين
١٤٢/١	فإلى الله نشكو وحشتنا
١٧٠/١	قيل لابن المبارك: من الأصاغر؟
٤٢٦/٢	ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا
٤٢٦/٢	من وضع هذا الكتاب فهو كافر
١٣١/٣	هم أهل البدع
١٤٢/١	وإلى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الأمة

عبدالله بن مسعود

١٢٥/١	اتبعوا آثارنا ولا تتبدعوا
١٠٥، ٩٨/٣	الإثم حواز القلوب
١٠٢/١	أحسن الحديث كتاب الله
٢٠٢/٢	ادن فكل وكفر عن يمينك
٢٠٢/٢	ادنوا
٢٤٣٧/٢	إذا ظهر الزنا والربا في قرية
١٢٧/١	إذا غيرت قيل: هذا منكرو
٢٤٦٨/٣	إذا وقع الناس في الشر
١٠٠/١	ألا وإياكم ومحدثات الأمور
١٠١/١ - ١٠٢	ألا لا يتناولن عليكم الأمر
٤٦٨/٣	ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً
١٠١/١	أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملككم
١٢٨/١	إمام ضال يضل الناس بغير ما أنزل الله
٣٤٣/٣	أمس خير من اليوم
٣٠١/٣	إن الذين تكروهون في الجماعة خير من الذي
٢٩٧/٢	أنذرتكم صعاب المنطق
٣٢٣/٢	إنكم لأهدى من أصحاب محمد
١٠١، ١٠٠/١	إنما هما اثنتان الكلام والهدى
١٥٤/٢	إنه يشغلني قراءة عن القرآن
١٠٢/١	إياكم ومحدثات الأمور
١٢٧/١	أيها الناس لا تتبدعوا ولا تنطعوا
٧٨/١	ترككم نبيكم صلى الله عليه وسلم على طرفه
٧٨/١	تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدناه
١٢٦/١	ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بأرائهم
١٩٨/١	حبل الله الجماعة
٢٧٩/١	الصراط المستقيم الذي تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
	على طرفه
٣٠١/٣	عليكم بالسمع والطاعة والجماعة
١٢٥/١	عليكم بالعلم قبل أن يقبض
١٠١/١	غير أنكم ستحدثون ويحدث لكم
١٢٥/١	فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر



٣٢٤/٢	فلم يزل يحصبهم بالحصى حتى أخرجهم من المسجد
٧٨/١	فمن أخذ منهم في تلك الطرق
٧٨/١	فمن ثبت عليه دخل الجنة
١٧١/١	قراؤكم وعلماؤكم يذهبون
١٢٨/١	القصد في السنة خير من الاجتهاد
١٠١/١	كان عبدالله يذكر الناس في كل خميس
٢٠٦، ٢٠١/٢	كفر عن يمينك ونم على فراشك
٤٦٥/٣	كنا ندعو الأمعة في الجاهلية
١٢٧/١	كيف أنتم إذا لبيستكم فتنة
٢٥٠/٢	لأن يجلس على الرضف خير له من ذلك
٣٢٤/٢	لقد أحدثتم بدعة وظلماً وقد فضلتم أصحاب محمد
٣٢٣/٢، ٢٢٨/١	لقد هديتم إلى ما لم يهتد له نبيكم
٤٣٧/٢	لم يهلك أهل نبوة قط حتى يظهر الزنى والربا
١٢٦/١	ليس عام إلا والذي بعده شر منه
٢٩٩/٢	ما أنت بمحدث قوماً حديثاً
٣٣٣/٣	من أحب أن يكرم دينه فليعتزل مخالطة
١٦٦/٣	من استطاع منكم أن يغل مصحفه فليغله
١٠٩/١	من سره أن يلقي الله غداً مسلماً
٤٣٣/٣	من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب
٢٠٤، ٢٠٢/٢	هذا من خطوات الشيطان
٧٨/١	هلم لك، هلم لك
٧٨/١	هو ورب الكعبة الذي ثبت عليه أبوك
١٠١/١	وإني أتخولكم بالموعظة
١٢٨/١	ورجل قتل نبياً أو قتله نبي
١٨٣/٣، ١٢٦/١	وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون
١٠١/١	وكان ابن مسعود يخاطب بهذا كل خميس
١٢٦/١	ولكن ذهاب علمائكم وخياركم
١٠٩/١	ولو إنكم صليتم في بيوتكم
١٠٩/١	ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم
٧٨/١	ومن استقام إلى الطريق الأعظم
١٢٦/١	لا أقول عام أمطر من عام
٤٦٦/٣	لا يكون أحدكم إمعة
١٣١/٣	لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم

يا أهل العراق، أو يا أهل الكوفة ١٥/٣

### عبدالله بن منازل

إبراهيم بن شيبان حجة الله على الفقراء ١٥٤/١

لم يضيع أحد فريضة من الفرائض ١٦٤/١

### عبدالرحمن بن أبي بكرة

كنت جالساً عند الأسود بن سريع ٣٢٦/٢

### عبدالرحمن بن عبدالقاري

خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان ٤٥٠/١

### عبدالرحمن بن مهدي

إذا رأيت الحجازي يحب مالكا ٥٥/٣

تذهبان بي إلى أبي عبدالله؟ ٣٩٤/٢

سئل مالك بن أنس عن السنة ٧٩/١

### عبدالعزيز ابن الماجشون

إننا لا نعلم كيفية ما أحر الله به عن نفسه ٤٣١/٣

### عبيدالله بن الحسن

إن القرآن يدل على الاختلاف ٢٥٠/١

لأن أكون ذنباً في الحق خير لي ٢٥١/١

ولو قال قاتل إن القاتل في النار ٢٥١/١

### عبيدالله بن عبدالله بن عتبة

دخلت على عمر بن الخطاب في الهاجرة فوجدته يسبح ٢٣٤/٢

صلاة يرفأ مع عمر بن الخطاب ٢٣٤/٢

### عبيدالله بن عمر بن الخطاب

ما الصراط المستقيم يا أبا عبدالرحمن؟ ٧٨/١

يا أبا عبدالرحمن ما الصراط المستقيم؟ ٧٨/١

### عبيدالله بن عمير

صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الفجر فافتتح بسورة يوسف ١٠٦/٢

### عثمان الطويل

كنت عند عمرو بن عبيد وهو جالس على دكان ٢٨/٢

يا أبا عثمان سمعت والله بالكفر ٢٨/٢

يا أبا عثمان ليس هذا قولنا ٢٨/٢

## عثمان بن عفان

٨٤/١ ت	اجلس
٨٢/٣	إذا قدم المفقود يخير بين امرأته أو صداقها
١٤/٣	أرسلني إلي بالصحف
٨٤/١ ت	أما لكتاب الله ناشد غيرك
٢٢٦/١	إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن
٣٢٩/٢ ت	إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٧٤، ٣٢٩/٢ ت	بلى ولكني إمام الناس فينظر إلي الأعراب
٤٧٤/٢ ت	كان لا يقصر في السفر
١٤/٣	ما اختلفتم فيه أنتم وزيد بن ثابت
٢٩/٢ ت	هذا والله الدين
٨٣/٣ ت	يخير الأول بين امرأته وبين صداقها

## عروة

٤٢٥/٣ ت	إن بني إسرائيل لم يزل أمرهم معتدلاً
١٦٧/١ ت	فلقيته فسألته عن أشياء يذكرها
١٦٧/١ ت	فلما حدثت عائشة بذلك أعظمت
٤٨/١ ت	كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس
١٧٢/١ ت	لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً

## عطاء بن أبي رباح

٨٣/١ ت	أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم
٨٣/١ ت	عرفت فالزم
٨٣/١ ت	فمن أي الأصناف أنت؟
٨٣/١ ت	من أين أنت؟

## عكرمة

١٩٩/٢ ت	كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هموا
	بترك النساء
٨٨/١ ت	هم أهل السنة
٨٨/١ ت	يعني في الأهواء

## علي بن أبي طالب

٢٢٨/٢ ت	أترى الله أباح لك الطيبات
٣٥٨/٢ ت	أرى أن تستتيبهم فإن تابوا

٩٤/١	ارق إلي أخيرك
٤٦٦/٣	أف لحامل حق لا بصيرة له
٢٢٩/٢	أفترى الله أباح هذه لعباده
٢٥٨/٣	أفترقت على إحدى وسبعين فرقة
٨٨٣/٣، ٨٤	امرأة ابتليت فلتصبر
٣٥٨/٢	أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا
٩٥/١	أن علياً خطب الناس بالعراق
٩٥، ٩٤/١	أنت وأصحابك
٩٥/١	أنتم أهل حروراء، وأهل الرياء
١٩/٣	إنه كان يضمن القصار والصواغ
٩٤/١	إنهم الرهبان الذين حبسوا أنفسهم
٢٥٦/٣	إني سائلكما عن أمر أنا أعلم به منكما
٤٦٧/٣، ١٥٢/٣	إياكم والاستئذان بالرجال
١٥٤/٣	دعهم حتى يخرجوا
٣٥٨/٢	شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد
٢٢٢٨/٣	طريق مظلم فلا تسلكه
١٤٣/٣	فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات
٩٤/١	فتناولوه بعضاً كانت في يده
٤٦٧/٣	القلوب أوعية فخيرها أوعاها
١٥١/٣	قوم ضل سعيهم وعموا عن الحق
٢٥٧/٣	كذبت والذي لا إله إلا هو
٢١٣/١	ما كان رجل على رأي من البدعة
١٨/٣	من سكر هذى، ومن هذى افترى
٩٤/١	منهم أهل حروراء
٢٩٤/١	هم أهل حروراء
١٨٧/١	والله ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله
٤٢٢/٣	ولو أعلمكما تعمدتما لقطعتمكما
٢٢٨/٢	ويحك أما استحييت من
٢٢٩/٢	ويحك إن الله فرض على أئمة الحق أن يقدروا
٢٠، ١٩، ١٩/٣	لا يصلح الناس إلا ذلك
٤٦٦/٣	يا كميل إن هذه القلوب أوعية

### عمر بن الخطاب

٢٣٥/٣

أبعدما اختلطت دماؤكم ودماؤهن

١٧١/١	اتقوا الرأي في الدين
٤٢٤/٣	اتقوا الرأي في دينكم
١٧٥/١	أخرج بالله على كل امرئ مسلم
١٧٦/١	أخرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن
١٢٩/١	إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني
٨٢/٣	إذا قدم المفقود يخبر بين امرأته أو صداقها
٣١٤/١	استعمل ابن مسعود على القضاء وبيت المال
١٧٠/١	أصبح أهل الرأي أعداء السنن
١٠٠/١	أصدق القيل قيل الله
١٢٩/١	أطعام بعد طعام؟!
١٧١/١	أعيثهم الأحاديث أن يحفظوها
١٧٠/١	أعيثهم الأحاديث أن يعوها
٤٧٠/٣	أفتلتمسان مني قضاء غير هذا
١٣٠/١	ألبسوه ثيابه واحملوه
١٣٠/١	اللهم أمكنني منه
٤٢٤/٣، ١٧١/١	إن أصحاب الرأي أعداء السنن
١٣٠/١	إن صبيغاً طلب العلم فأخطأ
٤٥٢/٢	إن عمر بن الخطاب بنى رحبة في ناحية المسجد
١٧٥/١	إن عمر رضي الله عنه لعن من سأل
٣٧١/٢	إن عمر سأل ابن عباس عن الأب
٣٠/٣	إن عمر بن الخطاب شاطر خالد بن الوليد في ماله
٨٠/٣-٨١	إن عمر قضى في الوليين ينكحان المرأة
١٣/٣	إن القتل استحر بقراء القرآن يوم اليمامة
٩٩/٢	إن قوماً أتوا عمر بن الخطاب فقالوا
٣١٥/١	إن مالا يؤخذ منه كل يوم شاة إن ذلك لسريع الفناء
٣٧١/٢	أن لا يجالس أحد من المسلمين
١٣٠/١	أنت هو؟
٤١/٢	إنما أخاف عليكم رجلين
٤١/٢	إنما هذا القرآن كلام
٢٣٦/٢	إنما هلك من كان قبلكم بهذا
٣٣/٣	إنه أراق اللبن المغشوش بالماء
٤٥/١	إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد

٢٩٥/٣	إني قمت فيكم كمقام رسول الله
٣١٦/٢	إني لست بنبي ولكن إذا أقيمت الصلاة
١٢١/١	إياكم أن تهلِكوا عن آية الرجم
١٧١/١	إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن
٢٨٢/٣	أبما امرأة فقدت زوجها فلم تدر
٢٣٥/٣	أبما وليدة ولدت من سيدها فإنه
٢٩٣/٣	أين تذهب بكم هذه الآية؟
٢٣٦/٢	أين يذهب هؤلاء؟
١٠١/٣، ١٢١/١	أيها الناس قد سنت لكم السنن
٤٦٤، ١٧٨/٣، ٤٦٤/٢	ثلاث يهدمن الدين
٣٩٤/٢	جمع عمر رضي الله عنه الناس في رمضان
١٣١/١	خل بينه وبين الناس
١٤٥/٣	خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم فجعل يحدث نفسه
٢٩٨/٢، ١٧٢/١	السنة ما سنه الله ورسوله
٣١٠/٣	صل بالناس ثلاثاً وليدخل علي
٣٦٩/٢	فأخذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه بالجريد الرطب
١٢١/١	فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
٣٠١/١	قتل الجماعة بالواحد
١٣٠/٣	قد علمت متى يهلك الناس
٣٢٩، ٣١٤/١	كان يأكل خبز الشعير والملح
٣٢٩، ٣١٤/١	كان يفرض لعامله نصف شاة كل يوم
١٤٥/٣	كيف تختلف هذه الأمة ونبينا واحد
٤٧٢/٣	كيف تقاتل وقد قال رسول الله
٣٣١/٢	لو فعلته لكانت سنة
٣٧١/٢	ما أمرنا بهذا
٢٣٦/٢	من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد
٤٥٠/١	نعم البدعة هذه
١٣٧/٢، ٣٢٦، ١٣٧/١	نعمت البدعة هذه
٧/٣، ١٩٤	
٣٧١، ٣٧١/٢	فهيئا عن التكلف
٣٧١/٢	هذه الفاكهة فما الأب؟
٣٣٤/٣	هل رأى ذلك عليك

٣٤٤/٣	هما المرءان أقتدي بهما
٤٦٨/٣	همت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء
٣٣١/٢	واعجباً لك يا عمرو بن العاص
١٩٤/٢	والتي ينامون عنها أفضل
١٢٩/١	والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم
١٣٠/١	والذي نفسي بيده لو وجدتك مخلوقاً
١٢٩/١	والله يا يزيد بن أبي سفيان
١٠٠/١	وكل بدعة ضلالة
٣١٥/١	لا أمرك ولا أنهك
١٧٢/١	لا تجعلوا خطأ الرأي سنة
١٧٦/١	لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن
٣٦٥/٣	يا أيها الناس تمسكوا بديوان شعركم

### عمر بن عبدالعزيز

٢١٣/١	اثنان لا تعاتبهما صاحب طمع وصاحب هوى
١٤٦/١	الأخذ بها تصديق لكتاب الله
١٤٣/١	ألا وإن الحلال ما أحل الله
٣٠/١	ألا وإني أعالج أمراً لا يعين عليه إلا الله
١٤٣/١	ألا وإني لست بخازن
١٤٣/١	ألا وإني لست بخيركم
١٤٣/١	ألا وإني لست بقاض
١٤٣/١	ألا وإني لست بمبتدع
١٤٣/١	ألا ولا طاعة لمخلوق
٩١/١	اللهم إن كان عبدك غيلان صادقاً وإلا
٦٣/١	أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله
٨٨/١	إن أهل الرحمة لا يختلفون
١٥٢/٣	إن كان من رأي القوم
١٤٣/١	إني أحذركم ما مالت إليه الأهواء
١٤٣/١	أيها الناس إنه ليس بعد نبيكم نبي
٢٧٧/٢، ٣٠١، ٤٩/١	تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا
١١٩/٣	خلق أهل الرحمة أن لا يختلفوا
٣٠٦/٣، ١٤٤/١	سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر
٦٣/١	فارض لنفسك بما رضي به القوم

٦٣/١	فعليك بلزوم السنة
١٤٥/١	ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها
١٢٥/٣	ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا
٩١/١	ما تقول يا غيلان؟
٤٥١/٢	من جعل دينه عرضة للخصومات أكثر التنقل
١٤٥ ، ١٤٤/١	من عمل بما مهتد
٩١/١	واقراً آخر السورة ﴿ما تشاءون...﴾
٣٨/١	والله إني لولا أن أنعش سنة
١٢٥ - ١٢٤/٣	لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم
٩١/١	يا غيلان ما هذا الذي بلغني عنك؟

### عمر بن النضر

٢٧/٢	أيوب ويونس وابن عون والتميمي
٢٧/٢	سئل عمرو بن عبيد يوماً وأنا
٢٧/٢	ليس هكذا يقول أصحابنا

### عمرو بن الأحوص

٣٩٩/٢	لا يجني جان إلا على نفسه
-------	--------------------------

### عمرو ذو مر

٨٥/١	سمعت علياً يقرأ هذا الحرف
------	---------------------------

### عمرو بن سلمة الهمداني

٧٨/١	كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود في المسجد
------	----------------------------------------

### عمرو بن العاص

٣٣١/٢	أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل
٧٢/٣	إن الوكاء قد ينقلب

### عمرو بن عبيد

٢٥/٢	أتحلف بالله أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؟
٢٤٨/٣ ، ٢٧/٢	ألا تسمعون ما كلام الحسن وابن سيرين
٢٧/٢ ، ٢٠٨/١	أولئك أنجاس أرجاس
٢٨/٢	تريد أن أخبرك برأي حسن
٢٦/٢	فحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله
٢٨/٢	قد قلت أتريد أن أخبرك برأي الحسن



- لو شهد عندي علي وعثمان  
 ما هو، لا تعجل بالكفر  
 من أصحابك؟  
 هيه أبا معمر!  
 والله لو كان الأمر كما تقول ما كان  
 ومن أصحابك لا أبا لك؟  
 لا أستطيع  
 لا يعفى عن اللص دون السلطان

### عمرو بن مهاجر

- بلغ عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أن غيلان القدري  
 تكلم في القدر فبعث إليه هشام  
 فأشرت إليه ألا يقول شيئاً

### عميرة بن أبي ناجية

- هؤلاء قوم قد ملوا العبادة

### العوام بن حوشب

- لأن أرى عيسى في مجالس أصحاب البرابط  
 يا عيسى أصلح أصلح الله

### عيسى بن يونس

- أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة  
 فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان

### عبيدة بن حصن

- يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل

### غيلان

- أقول قد كنت أعمى فبصرتني  
 كذبت لعمر الله ما هذا قضاء ولا قدر  
 كيف يقرأ مجاهد حرف كذا كذا  
 نعم يا أمير المؤمنين إن الله عز وجل يقول  
 يا أبا الحجاج بلغني إنك تنهى الناس عني

### الفريري

- كان سفيان الثوري إذا رأى هؤلاء النبط  
 يا أبا عبد الله أراك إذا رأيت

## الفضيل بن عياض

- ١٣٥/١ اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين  
١٤٩/١ من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة  
١٣٥/١ وإياك وطرق الضلالة

## القاسم بن محمد

- ١٢٤/٣ لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله  
١٨١/١ لا تقل إن القاسم زعم أن هذا هو الحق

## القاسم بن مخيمرة

- ٣٣٢/١ أنه ذكرت عنده العربية فقال: أولها كبر وآخرها بغي

## قتادة

- ٢١٩/٢ أخلص له العبادة والدعوة  
٢٠٠/٢ أرادوا ان يتخلوا من الدنيا  
١٩٩/١ حبل الله المتين هذا القرآن  
٢٠٠/٢ نزلت في ناس من أصحاب رسول الله  
٢٣٠/٣ يا أحول، أولا تدري أن الرجل  
٧٥/١ يعني: أهل البدع

## قيس بن أبي حازم

- ٣٦٦/٢ دخل أبو بكر على امرأة من أحسن

## الكتاني

- ٧٩ — ٧٨/٢ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت: ادع لي

## كثير بن سعد

- ١٣٩/١ من جلس إلى صاحب بدعة نزعته منه العصمة

## كثير بن مرة الحضرمي

- ٢٩٩/٢ إن عليك في علمك حقاً كما أن عليك في مالك حقاً  
٢٩٩/٢ لا تحدث بالعلم غير أهله

## كعب الأحمري

- ١٦٥/٢ اعمل عمل المرء الذي يرى أنه لا يموت إلا هرماً

## الكلبي

- ٢١١/٢ إن يعقوب عليه السلام قال: إن الله شفاني

الليث بن سعد

٤٢٩/٣ ت

أمضها بلا كيف

مالك بن أنس

٣٩٥/٢	آله
٣٩٤/٢	آله ما أردت بذلك الطعن
٤٦/٣	أتدري ما الذي منع عمر بن عبدالعزيز أن يولي رجلاً صالحاً
٢٧٦/٢	أترى الناس اليوم كانوا أرغب في الخير ممن مضى
٤٥٠/٢	احذر أن أشهد عليك
٢٥٠/٢	إذا سلم فليقم ولا يقعد
١٨٢/١	الاستحسان تسعة أعشار العلم
٤٣١/٣ ت	الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول
٢٢٦/١	الاستواء معلوم والكيف مجهول
١١٩/٣	الذين رحمهم لم يختلفوا
٣٩٥/٢	ألم أهلك أن لا تحدث عندنا
٢٢٥/١ — ٢٢٦	أما أنا فعلى بينة من أمري
٣٩٤/٢	أما خفت الله واتقيته إن وضعت ثوبك
٢٠٣/٢	أمره أن يتم ما كان لله فيه طاعة
٤٢٩/٣ ت	أمضها بلا كيف
٦٤/٣	إن الاستحسان تسعة أعشار العلم
٨٨/١	إن أهل الرحمة لا يختلفون
٣٦٦/٢	إن ذلك أن ينذر الرجل
٢٧٠/٣	إن العبد لو ارتكب جميع الكبائر
٦٤/٣	إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة
١٨١/١	إن نظن إلا ظناً
٣٥/١	إنك إن ظننت ذلك بنفسك خفت
٤٧٢/٢	إنكاره تنحج المؤذن
٣٣٤/٢	أنكر مالك على من جعل ثوبه في المسجد
٤٤٥/٣ ت	إنما أنا بشر أخطيء وأصيب
٧٥/١	إنما هذه الآية لأهل الأهواء
٣٣٢/٢ ت	إنه لم ير أحداً من أهل العلم
٣٦٧/٢	إني سمعت الله تعالى يقول
٣٧٨/٢	أول من أحدث الاعتماد في الصلاة

٢٨٨/١	أول من جعل مصحفاً للحجاج بن يوسف
٣٨٧/٢	أي فتنة أعظم من أن تظن
١٢٩/٣	بكي ربيعة يوماً بكاءً شديداً
٣٦٨/٢	التثويب ضلال
٣٦٩/٢	جعل صبيغ يطوف بكتاب الله معه
٣٩٤/٢، ٢٠٣/١	خذاً صاحب هذا الثوب فاحسبه
١١٦/٣، ٨٨٨/١	خلقهم ليكونوا فريقاً في الجنة
٨٩١/١	الرحمة
٣٠٦/٣	فأعجبني عزم عمر على ذلك
٤٥١/٢	فإن غلبتني؟ ... فإن غلبتك؟
٧٥/١	فأي كلام أئين من هذا؟!
٦٢/١	فما لم يكن يومئذ ديناً
٤٥٧/٢	فهم أصحاب رسول الله
٢٩٥/١	في القائل بالمخلوق إنه يوجع ضرباً
٤٥٧/٢	قال الله عز وجل ﴿لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ فمن عابهم فهو كافر
١٠٢/٣، ١٨١/١	قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تم هذا الأمر
٣٧٨/٢	قد عيب ذلك عليه
٣٩٥/٢	قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا البلد
٢٣٧/٢	كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير
٢٣٨/٢	كان مالك يكره المحيء إلى بيت المقدس
٢٣٨/٢	كان مالك يكره محيء قباء
٢٣٨/٢	كان مالك يكره محيء قبور الشهداء
٤٥٢/٢	كان يعيب على أصحابه رفعهم أصواتهم في المسجد
٢٢٦/١	كان يقال: لا تمكن زائغ القلب من أذنك
٣٣٢/٢	كره مالك اتباع رمضان بست من شوال
٣٣٣/٢	كره مالك دعاء التوجه بعد الإحرام
٣٣٣/٢	كره مالك غسل اليد قبل الطعام
٤٢١/٣	الكلام في الدين أكرهه
٤٦/٣	لكني أنا أدري، إنما كانت
٨٨٨/١	للرحمة
٣٢٧/٢	لم يكن بالأمر القديم
٣٧٢/٢	لم يكن من أمر الناس

٢٣٨/٢	لما أتاه سعد بن أبي وقاص قال
٢٢٣/١	لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها
٤٥١/٢	ليس الجدل في الدين بشيء
٤٧٣/٣	ليس كل ما قال رجل قولاً
٧٥/١	ما آية في كتاب الله أشد
٢٦٦/٢	ما سمعت ذلك وأنا أرى أن قد كذبوا
٤٤٥/٣	ما كان من كلامي موافقاً للكتاب والسنة
٨/٢	ما نفل الإمام فهو جائر
٣٩٥/٢	ما هذا الذي تفعل؟
٣٢٨/٢	ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة
٦٢/١	من ابتدع في الإسلام بدعة
٣٨٧، ٣٨٥، ٣٠٦/٢	من أحدث في هذه الأمة شيئاً
٣٦٧/٢، ٢٢٧/١	من ذي الخليفة من حيث أحرم رسول الله
٣٩٤/٢	من هاهنا من الحرس؟
٢٦٦/٢	نأتيك بشيء آخر أيضاً
٣٠٢/٢	نعم لا تكون الجمعة إلا بخطبة
١٠/٣	نعم يا أمير المؤمنين، كل ما في يديك
٢٢٧/١	هذا مخالف لله ورسوله
٣٠٠/٢	هذا من محدثات الأمور التي أحدثوا
٧٩/١	هي ما لا اسم له غير السنة
١٤٤/١	وأعجبني عزم عمر في ذلك
٣٧٢/٢	وإنما كانوا يقولون نكره هذا
٣٦٧/٢	وأى فتنة أعظم من أنك ترى
٤٥٦/٢	وعليك السلام يا أمير المؤمنين
٣٦٩/٢	وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً
٣٢٨/٢	والقرآن حسن
٣٠٠/١	ولقد قلت لابن شهاب: أكنت
٣٢٧/٢	ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى
٣٠٠/١	ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب
٣٦٨/٢	ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً
٢٢٧/١	لا تجالس القدري ولا تكلمه
٣٩٥/٢	لا تحدث في بلدنا ما لم يكن فيه
٣٦٧/٢	لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة

٤٥٦/٢	لا، ولا كرامة، ولا مسرة
٣٥/١	لا يرد عليهم إلا من كان عالماً
٢٦٥/٢	لا يفعل، ليس هذا مما مضى من أمر الناس
٣٩٤/٢	يا أبا عبدالله إنه كان يوماً حاراً
٣٦٧/٢	يا أبا عبدالله من أين أحرم؟
٣٩٤/٢	يا عبدالرحمن تصلي مستتباً؟
٤٥١/٢	يا عبدالله بعث الله محمداً بدين واحد

### مالك بن أبي عامر الأصبحي

ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس ١٧٥/٣، ٢٥٣/٢، ١٨١/١

### مجالد بن مسعود

ما كنت لأجلس إليكم ٣٢٧/٢

### مجاهد (أبو الحجاج)

٢١٩/٢	أخلص له إخلاصاً
٢١٩/٢	أخلص له المسألة والدعاء
٣٣٥/٣	ألم أرك مع غيلان
٨٦/١	إن الآية لأمة محمد صلى الله عليه وسلم
٢٢٩/٣	إنها نزلت في المكذبين بالقدر
٨٧/١	إنهم أهل الباطل
٨٧/١	أهل الحق ليس فيهم اختلاف
٧٩/١	البدع والشبهات
١٧٦/٣	دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد
١١٥/١	دخلت أنا ويحيى بن جعدة على رجل من الأنصار
٣٩٧/٢	دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً
٩٧/١	ما قدموا من خير وآثارهم التي أورثوا الناس
٨١/١	المقتصد منها بين الغلو
٣٣٥/٣	والله يا حميد لولا أنك عندي مصدق
٣٣٤/٣	لا تجالسوه فإنه قدرني

### الحاسبي

إنه إذا كان تناول طعاماً فيه شبهة ٣٥٥/١

### محمد بن أسلم

٤٠٢/٢	اشتر به دقيقاً ولا تنخله
٤٠٢/٢	اشتر بها دقيقاً واخبزه

- اشتر كبشين عظيمين  
نخلت هذا؟  
يا أبا عبدالله العقيقة سنة ونخل الدقيق بدعة

#### محمد بن سيرين

- أحرج عليك إن كنت مسلماً لما خرجت  
أما إنه لم يكن ليضمني معه سقف بيت  
إن ابن سيرين كان يرى أسرع الناس ردة  
إني أرى أسرع الناس ردة  
إني والله لو ظننت أن قلبي يثبت  
كان ابن سيرين ينتقص النحويين  
ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على الخائط

#### محمد بن عبدالله الأنصاري

- كان عمرو بن عبيد إذا سئل عن شيء قال

#### محمد بن الفضل البلخي

- أعرفهم بالله أشدهم مجاهدة  
ذهاب الإسلام من أربعة

#### محمد بن النضر

- من جلس إلى صاحب بدعة نزعت

#### محمد بن يحيى

- ناشدتكم الله العظيم ألم تتزل بأحد منكم

#### مدرك بن عمران

- كتب رجل إلى عمر أبي أصيب ذنباً

#### مسروق

- أتى عبدالله بضرع  
كنا إذا صلينا خلف أبي بكر سلم عن  
من يرغب برأيه عن أمر الله يضل

#### مصعب بن سعد

- أهم الحرورية؟  
سألت أبي عن قوله تعالى:  
قلت لأبي ﴿الذين ضل الله سعيهم في الحياة الدنيا﴾  
هم الحرورية؟

### مصعب بن ماهان

٣٠٠/٢

سئل سفيان عن رجل يكثر قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾

### مطرف بن الشخير

١٤٤/١

سمعت مالكا إذا ذكر عنده فلان من أهل الزبيغ

٨٧/١

لو كانت الأهواء كلها واحداً

١٤٤/١

وكان مالك إذا حدث بما ارتج سروراً

### معاذ بن جبل

١٣٣/١

اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات

١٣٣/١

إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال

١٣٣/١

بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات

١٣٣/١

فإن الشيطان قد يقول كلمة

٤٩/١

فإياكم وما ابتدع فإنما ابتدع ضلالة

١٣٣، ٤٩/١

فيوشك قائل أن يقول

١٣٣/١

ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن

٢٠٠/١

ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن

١٣٣/١

وأحذركم زيعة الحكيم

١٣٣/١

وإياكم وما ابتدع

### معاذ بن معاذ

٢٨/٢

كنت عند عمرو بن عبيد فجاه

### معاوية بن أبي سفيان

٨١/٣

امرأة قد جامعها زوجها دعوها

٣١٥/١

إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا

### معاوية بن قرّة

٣٠٢/٣

إن الله لن يجمع أمي على ضلالة

٤٥٠/٢

إياكم والخصومات في الدين

### معد العبيدي

٤٥٨/٢

أردد عليهم أذاهم

### معروء بن سويد الأسدي

٢٣٦/٢

وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

٢٣٦/٢

يأتون مسجداً هاهنا صلى فيه رسول الله

### معقل بن مقرن

٢٠١/٢

إني حلقت ألا أنام على فراشي سنة



٢٠٦، ٢٠١/٢

كان يكثر الصوم والصلاة

معمر بن راشد

٤٢٩/٣

أمروها كما جاءت

معن بن ثور السلمي

٢٢٤/٢

ليس بيوم ذلك

معن بن عيسى

٤٥٠/٢

انصرف مالك يوماً إلى المسجد

المغيرة بن شعبة

٢٠٢/٢

أهو الرجل يحرم الشيء مما أحل الله

٢٠٢/٢

قلت لإبراهيم في هذه الآية

مقاتل بن حيان

١٤٢/١

أهل هذه الأهواء آفة أمة محمد

مكحول

٤٢٨/٣

أمروا هذه الأحاديث كما جاءت

١٣٢/٣

تفقه الرعاع فساد الدين والدنيا

ممشاد الدينوري

١٦٣/١

أدب المرید في التزام حرمان المشايخ

منصور بن عبدالرحمن

٨٨/١

كنت جالساً عند الحسن ورجل خلفي قاعد

المهتدي

٤٧/٢

قد كنت على ذلك برهة من الدهر

٤٧/٢

كأني بك وقد استحسنت ما رأيت من مجلسنا

٤٧/٢

يا صالح أتحدثني بما في نفسك

٤٧/٢

يا صالح أحسب أن في نفسك شيئاً

ميمون بن مهران

٣٨٨/٣

دخل نافع بن الأزرق المسجد

١٧/١

لو أن رجلاً أنشر فيكم من السلف

نافع

٢٣٧/٢

إن الناس كانوا يأتون الشجرة التي يبيع تحتها

٤٦/٣

لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية

يراهم شرار خلق الله

١٤٨/٣

## النظام

٣٧/٢

إذا آلى بغير اسم الله لم يكن مؤلياً

٣٨/٢

لأن الإيلاء مشتق من اسم الله

## هارون الرشيد

٤٥٦/٢

السلام عليك ورحمة الله وبركاته

١٠/٣

لم، أنا معدم؟!

٤٥٦/٢

من أين قلت ذلك؟

٤٥٦/٢

هل لمن سب أصحاب رسول الله في الفبيء حق

## هاشم الأوقص

٢٨/٢

زعم أن ﴿تبت يدا أبي لهب﴾

## هشام بن حسان

١٣٨/١

ولياتين على الناس زمان يشتبه فيه

١٨٥، ١٣٨/١

لا يقبل الله من صاحب بدعة صياماً

## الوائق

٤٨/٢

أبو عبدالله يصغر ويضعف ويقل عن مناظرتك

٤٩/٢

اقطعوا قيوده

٥٠/٢

أقم عندي أنس بك

٤٩/٢

نعم، لا وسع الله علينا إذ لم يتسع

٤٨/٢

يا شيخ أحب أبا عبدالله أحمد بن أبي دؤاد

٥٠/٢

يا شيخ اجعلني في حل

٤٩/٢

يا شيخ لم جاذبت عليها

## واصل بن عطاء

٢٨/٢

زوجتك برجل ما يصلح إلا أن يكون خليفة

## وكيع

٤٣١/٣

إذا سئلتم عن ضحك ربنا فقولوا

٢٩/٢

يستتاب قائلها فإن تاب

## الوليد بن مسلم

١٢٠/١

إظهار السنة

## يحيى بن آدم

١٤٦/١

أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو على تلك السنة

## يحيى بن بكير

١٠/٣

حنت الرشيد في يمن فجمع العلماء

## يحيى بن جعدة

٨٢/٣

إن امرأة فقدت زوجها فلبثت ما شاء الله

## يحيى بن أبي عمرو السيباني

٢١٢، ١٤١/١

كان يقال: يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة

١٢٢، ١٤١/١

وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها

## يحيى بن أبي كثير

٢٢٤، ١٣٨/١

إذا لقيت صاحب بدعة في طريق

## يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب

٣٣١/٢

أن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق

٣٣١/٢

فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح

## يحيى بن مجاهد

٤٥٤/٣

إنه بعد عهدي بقراءة القرآن على مقرئ

## يحيى بن معاذ الرازي

١٥١/١

اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول

## يحيى بن يحيى

٤٦/٣

قد بايع ابن عمر لعبدالمملك

١١/٣

لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه

٤٦/٣

والبيعة خير من الفرقة

١١/٣

يكفر ذلك صيام شهرين

## يزيد الرقاشي

١٠٦/١

إن هاهنا قوماً يشهدون علينا بالكفر

## يزيد بن صهيب

٢٤٨/١

كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج

## يزيد بن أبي عميرة<sup>(١)</sup>

١٣٣/١

وما يدريني يرحمك الله أن الحكيم

(١) أهمه في الأصل.

## يوسف بن أسباط

٢٠١/٣ ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة

## يوسف بن عبد الله بن مغيث

٤٥٤/٣ أدركت بقرطبة مقرئاً يعرف بالقرشي

## يونس بن عبيد

١٤٠/١ إن الذي تعرض عليه السنة فيقبلها لغريب

٣٢٦/٢ فنهى الحسن عن ذلك أشد النهي

٣٢٦/٢ يا أبا سعيد ما ترى في مجلسنا هذا؟

## الكنى

### أبو إدريس الخولاني

١٣٤/١ لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع

٢٠١، ٢٥٠/١ ما أحدثت أمة في دينها بدعة

### أبو إسحاق الرقي

١٦٣/١ علامة محبة الله إثثار طاعته

### أبو الأسود الدؤلي

٣٣٣/١ إن علي بن أبي طالب هو أول من أشار بوضع شيء في النحو

### أبو أمامة

١٩٤، ١٣٦/٢ أحدثتم قيام رمضان

٧١/١ إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين

٧١/١ إني إذن لجريء

٧١/١ بكيت رحمة حين رأيتهم

٧٠/١ سبحان الله ما يصنع الشيطان ببني آدم

١٩٤/٢ فدوموا عليه

٧٠/١ كلاب جهنم

١٨٤/١ ما من إله يعبد من دون الله

٧٤/١ هم الحرورية

٨٥/١ هم الخوارج

٧٣/١ هم هؤلاء

٧١/١ وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ

٧٠/١ يا أبا غالب إنك بأرض هم بها كثير

## أبو بكر الصديق

- أبري تخوفوني  
أقول فيها برأيي فإن كان صواباً  
أما إن حفظت وصيبي  
إن عمر أتاني فقال: إن القتل  
إن لله عملاً بالليل لا يقبله  
إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك  
إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره  
تكلمي فإن هذا لا يجلب  
سجوده يوم اليمامة شكراً لله  
كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله  
لست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما كنت لأرد بعثاً أنفذه رسول الله  
مالها لا تكلم  
هو والله خير  
والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله  
والله لو منعوني عقلاً  
وستجد أقواماً زعموا أنهم حسبوا أنفسهم

## أبو بكر الترمذي

- لم يجد أحد تمام الهمة بأوصافها إلا أهل المحبة  
أهل الرأي هم أهل البدع  
أهل الرأي هم أهل البدع

## أبو بكر بن الزقاق

- كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهي كفر  
كنت ماراً في تيه بني إسرائيل

## أبو بكر بن أبي سَعْدَان

- الاعتصام بالله هو الإمتناع به

## أبو بكر الطرطوشي

- دع هذا الكلام وخذ في غيره  
ومن أين لي أن أقتل على سنة؟

## أبو بكر الطمستاني

- الطريق واضح والكتاب والسنة قائم

## أبو بكر بن العربي

- أول من اتخذ البحور في المساجد بنو برمك  
سبحان الله هذا الطرطوشي  
فهذه منزلتنا عندهم  
كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل  
ويحل لك هذا

## أبو بكر بن عياش

- السنبي الذي إذا ذكرت الأهواء

## أبو بكر بن محمد

- بينما عبدالله بن عباس جالس بفناء الكعبة

## أبو ثمنة

- ألا ترون إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا

## أبو الجديرة

- والله ما أريد إلا الحق  
يا أبا عبدالله اسمع مني شيئاً

## أبو الجوزاء

- والذي نفس أبي الجوزاء بيده

## أبو الحسن بن الجياب

- لما أمر بالتأهب يوم قتله وهو في السجن

## أبو الحسين الثوري

- من رأيته يدعى مع الله حالة

## أبو الحسين الوراق

- الصدق استقامة الطريقة  
علامة محبة الله متابعة حبيبه  
ومن جعل الطريق إلى الوصول في غير الاقتداء  
لا يصل العبد إلى الله إلا بالله وبموافقة حبيبه

## أبو حفص الحداد

- التعدي في الأحكام والتهاون في السنن  
من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت  
وما ظهرت حالة عالية إلا من

## أبو حمزة البغدادي

١٦٣/١ من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه

### أبو حنيفة

٨٣/١ لقيت عطاء بن أبي رباح بمكة

٨٣/١ ممن لا يسب السلف

٨٣/١ من أهل الكوفة

٣٣٣/٢ لا أستحبها

### أبو داود

٥٥/٣ أحشى عليك البدعة

### أبو الدرداء

٣١٨/٢ اقرؤوا عليه السلام ومروهم أن يعطوا القرآن

٩٩/٣ إن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة

٣١٨/٢ إن ناساً من أهل الكوفة قالوا: إن إخوانك...

١٥/١ لو خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم

١٧٦/٣، ١٥/١، ١٦، ١٧٦/٣ والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد إلا

١٧٦/٣ وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه

### أبو الزناد

٤٢٣/٣ وأيم الله إن كنا لنتلقط السنن من أهل الفقه

### أبو سعيد الخزاز

١٦٢/١ كل باطن يخالفه ظاهر

### أبو سعيد مولى أسيد

٣١٤/٢ فكانوا يقولون عمر فظ غليظ

٣١٤/٢ كان عمر رضي الله عنه إذا صلى العشاء

### أبو سفيان بن حرب

١٥٦/٣ ما نعلم أنك رسول الله، ولو نعلم

### أبو سليمان الداراني

١٥٨/١ ربما تقع في قلبي النكتة من نكت القوم

### أبو الطفيل

٩٤/١ قام ابن الكواء إلى علي

### أبو العالية

٨٦/١ إن الآية لأمة محمد صلى الله عليه وسلم

- ١٤١/١ تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا  
 ٤٦٠/٣ ما أمرونا به اتمرونا  
 ١٤٠/١ وإياكم وهذه الأهواء التي تلقى  
 ١٤١/١ وعليكم بسنة نبيكم وما كان عليه  
 ١٤١/١ وعليكم بالصراط المستقيم

### أبو العباس الإيباني

- ١٤٧/١ اتبع لا تبتدع  
 ١٤٧/١ اتضع لا ترتفع  
 ١٤٧/١ ثلاث لو كتب في ظفر لوسعهن  
 ١٤٧/١ من ورع لا يتسع

### أبو العباس بن عطاء

- ١٦٢/١ أعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه عز وجل  
 ١٦٢/١ من ألزم نفسه آداب السنة  
 ١٦٢/١ ولا مقام أشرف من مقام متابعة

### أبو عبيد القاسم بن سلام

- ٤٣٠/٣ ت هذه الأحاديث حق لا يشك فيها

### أبو عثمان الخيري

- ١٦٠/١ خلاف السنة يا بني في الظاهر  
 ١٦٠/١ الصحبة مع الله تعالى بحسن الأدب

### أبو عثمان المغربي

- ١٥٥/١ التقوى هي الوقوف مع الحدود

### أبو علي الجوزجاني

- ١٥٢/١ اتباع السنة قولاً وفعالاً  
 ١٥٢/١ الطُّرق إلى الله كثيرة  
 ١٥٢/١ بمجانبة البدع واتباع ما اجتمع عليه الصُّدر  
 ١٥٢/١ من علامات السعادة على العبد تيسير

### أبو علي الروذباري

- ١٦٤/١ نعم؛ قد وصل ولكن إلى سقر

### أبو علي بن شاذان

- ٢٥٤/٢ كان عبدالله بن الحسن يعني ابن الحسن بن علي بن أبي طالب  
 يكثُر الجلوس إلى ربيعة



- أبو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي  
 ١٥٤/١ لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان صواباً
- أبو عمرو الزُّجاجي  
 ١٥٥/١ كان الناس في الجاهلية يتبعون
- أبو عمرو بن نجيّد  
 ١٦٤/١ كل حال لا يكون عن نتيجة علم
- أبو القاسم النصرآبازي  
 ١٦٥/١ أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة
- أبو قلابة  
 ١٩٥/٢ أراد ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفضوا
- ١٣٦/١ إن أهل الأهواء أهل ضلالة
- ٩٧/١ كل صاحب بدعة أو فرية دليل
- ١٣٧/١ ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل
- ٢٢٤ ، ١٣٦/١ لا تجالسوا أهل الأهواء
- أبو مالك  
 ١٩٩/٢ نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه
- أبو مدين  
 ٤٥٥/٢ الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد
- أبو مسعود  
 ٤٧٥ ، ٣٣٢/٢ إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم
- ٣٣١/٢ إني لأدع الأضحية وإني لموسر مخافة
- ٣٠٠/٢ عليك بالجماعة
- أبو مصعب  
 ٣٩٤/٢ قدم علينا ابن مهدي فصلى ووضع
- أبو المليح الهذلي  
 ٨٣/٣ إن رجلاً ركب البحر فتيه به فتزوجت امرأته
- ٨٣/٣ حدثتني هميسة بنت عمير الشيبانية أنها فقدت زوجها
- أبو موسى  
 ٣٧١/٢ إن قد حسنت هيئته

## أبو هريرة

- ٨٤/١ إنما نزلت في هذه الأمة  
٣٨٥/٣ كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية  
٣١٠/١ ليس أحد من أصحاب رسول الله أكثر حديثاً  
١٤٣/٢ نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال  
٨٥/١ إنهم الخوارج  
٣٤١/١ وأهل الصفة أضياف  
٣٤٤/١ وكنت ألزم رسول الله على ملء بطني  
٣٣٢٩/٢ لا تقدموا رمضان بصوم يوم  
١٤٩/٢ لا تنذروا فإن النذر

## أبو وائل

- ٤٦٨/٣ جلست إلى شبية في هذا المسجد  
٨٠/١ خط عبد الله بن مسعود خطأً مستقيماً

## أبو يزيد البسطامي

- ١٥٧/١ ثم إن الله سبحانه كفاني  
٧٩/٢ رأيت ربي في المنام فقلت كيف الطريق  
١٥٦/١ سبحاني  
١٥٦/١ عملت في المجاهدة ثلاثين سنة  
١٥٦/١ قم بنا حتى ننظر إلى هذا الرجل  
١٥٧/١ كيف يجوز أن أسأل الله هذا ولم يسأله  
١٥٧/١ لقد هممت أن أسأل الله أن يكفيني مؤنة الأكل  
١٥٧/١ لو نظرتم إلى رجل أعطي من الكرامات  
١٥٦/١ ما في الجبة إلا الله  
١٥٦/١ هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله

## أبو يعقوب النهرجوري

- ١٦٤/١ أفضل الأحوال ما قارن العلم

## الأبناء

### ابن تيمية

- ٤٢٥/٢ عامة العينة إنما تقع من مضطر

### ابن جريج

- ٣٣٠/٢ يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك

## ابن الحياط

٤٧/٣

إن بيعة عبدالله ليزيد كانت كرهاً

## ابن زيد

٢١٦/٢

تفرغ لعبادته

## ابن العربي = أبو بكر بن العربي

### ابن عطية

٨٣/١

هذه الآية تعم أهل الأهواء

### ابن عون

٣٣٦/٣

بم استحلت أن دخل داري بغير إذني

٣١٧/٢

جاء رجل إلى إبراهيم فقال: يا أبا عمران

٩٨/١

وكان ابن سيرين يرى أن هذه الآية

٢٦/٢

يا أبا بكر حدث القوم

### ابن القاسم

٤٥٢/٢

رأيت مالكا يعيب على أصحابه رفعهم أصواتهم

٣٢٧/٢

فكره مالك ذلك وأنكر أن يكون هذا من عمل الناس

### ابن قتيبة

٣٩/٢

واحتجاجه لبشر أعجب من لحن بشر

### ابن كنانة

٢٣٨/٢

أثبت ما عندنا في ذلك قباء

### ابن الكواء

٩٤٤/١

أن ابن الكواء سأل علياً

٩٤/١

يا أمير المؤمنين من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا

٩٥/١

يا أمير المؤمنين من (الأخسرين أعمالاً)

### ابن أبي ليلى

٩١/٢

أدركت أصحاب محمد عليه السلام يجلسون ويحدث

### ابن مجاهد

٣٣١/٣

انصرفوا، ولا تخافوا، فهو الذي

٣٣١/٣

ما شأنكم؟ لا أخرج عن عادي

### ابن أبي مليكة

٣٣٣/١

إن عمر بن الخطاب أمر أن لا يقرأ القرآن إلا عالم باللغة

إن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد

٢٨١/٣ ت

### ابن نافع

حوق عليه

٢٣٨/٢

خوفاً من أن تتخذ سنة

٢٣٨/٢

### ابن أبي نجيح

إن رجلين تخاصما إلى طاوس

١١٩/٣ ت

### ابن وضاح

ثوب المؤذن بالمدينة في زمان مالك

٣٩٥/٢

قدم وكيع مسجداً بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان

٢٣٧/٢

كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة

٢٣٧/٢

يعني أهل البدع

١٤٠/١

### النساء

#### أسماء بنت أبي بكر

كيف كان يصنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرؤوا القرآن؟

١٠٨/٢

### عائشة

أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده

٣٣٧/٢

أحدثك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٧/١

أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل

٣٣٧/٢

إن ابن عمرو قد قدم فאלقه

١٦٧/١

إن النهي عن الوصال إنما كان رحمة بالأمة

١٨٩/٢

إن هذا الدين متين

١٦٥، ١٥٧/٢

بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما بعث

٣٣٧/٢

القرآن أكرم من أن تترف عنه عقول الرجال

١٠٩/٢

ما أحسبه إلا قد صدق

١٦٧/١

والله لقد حفظ عبدالله

١٦٧/١

يا ابن أخي بلغني أن عبدالله بن عمرو صار

١٦٧/١

### أم الدرداء

دخل أبو الدرداء مغضباً

١٧٦/٣

دخل علي أبو الدرداء وهو غضبان

١٥/١

ما أغضبك؟

١٥/١

## أم سلمة

ألا إن نبيكم قد برىء ممن فرق دينه  
ليتق الله امرؤ أن لا يكون من رسول الله

٨٤/١

٨٤/١

## إحدى أمهات المؤمنين

ألا إن الله ورسوله بريئان من الذين فارقوا دينهم

ت ٨٤/١

## امرأة أبي إسحاق

ت ٣٣٧/٢

يا أم المؤمنين كانت لي جاية

## المهمون

### أحد الدعرة

٤٦٠/٢

اقرأ قرآنك لأي شيء تتطفل على قرآننا اليوم

### أحد الصوفية

٢٥٣/١

حب الرئاسة آخر ما يخرج من رؤوس الصديقين

## بعض أصحاب الأعمش

٣٢٣/٢

إن رجلاً كان يجمع الناس فيقول

٣٢٣/٢

مر عبد الله برجل يقص في المسجد على أصحابه

## بعض أكابر العلماء

٨/٣

عليك صيام شهرين متتابعين

٨/٣

لو قلت له عليك إعتاق رقبة

## بعض السلف

٣٣٢/١

النحو يذهب الخشوع في القلب

## بعض المتدعة

ت ٣٦/٢

هل يحكم بكفر الأشعرية في قولهم؟

٣٦/٢

هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري؟

٢٦/٢

لا يكفر لأنه قال ما لا يعقل

## بعض من مضى

٢٣٧/٢

كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير

## بعض الناس (بعض الصحابة)

١٨١/٣، ٢١٦/١

أشد الناس عبادة مفتون

## بعضهم

٣٨/٢

ألقينا فيها

٣٨/٢

إنه أنخم من أكل الشجرة

٣٣٥/٣

كنت أمشي مع عمرو بن عبيد

١٣/٣

كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله

٣٧/٢

هو هذا الصرصر

### بعض السلف

١٤٣/٣

أضعف العلم الرؤية

### راهب

٤٠٦/٣

أليس تقولون إنكم تأكلون في الجنة

٤٠٦/٣

أمن أهل هذه الملة أنت؟

### رجل

٨٤٤/١

أنشد كتاب الله

١٨١/١

أنكتب يا أبا محمد رأيك

٣٢٣/٢

رحم الله من قال كذا وكذا مرة...

٣٣٧/٣

يا أبا بكر أقرأ عليك آية

١٠١/١

يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك

٢٨/٢

يا أبا عثمان ما سمعت من الحسن يقول

٣١٤/٣

يا أبا يعقوب من السواد الأعظم

٩١/١

يا غيلان هذا قضاء وقدر

### رجل من علماء أهل المدينة

٤٢٨/٣

إن الله تعالى علم علماً علمه العباد

### فلان

٣٠/٢

أرأيت لو أن رجلاً قال

٣٠/٢

يا أبا عمرو حتى متى؟ حتى متى؟

### رجال

١٤٠/١

يا أبا بكر من السني؟

### مجهول

٤٠٨/٣

اجعل الشرع في يمينك والعقل في يسارك

\*\*\*\*\*

## فهرس الأعلام

الجزء / الصفحة	اسم العلم
	الآجري = أبو بكر
٤٢٩ ، ٣٩٠/٣ ، ٧٠ ، ٥٧/٢ ، ٥٨ ، ٥٧/١	آدم
٣٢٥/٢	أبان بن أبي عياش
١٨/١ ، ٤٨ ، ١٠٨ ، ٣٣٦ ، ٧٠/٢ ، ٨١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤	إبراهيم (أبو عمران) = إبراهيم النخعي
٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ١٢١/٣	إبراهيم الخليل (عليه السلام)
١٤٩/١	إبراهيم بن أدهم
٢١/٣	إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة
١٥٤/١	إبراهيم بن شيبان القرميسيني
٤٠٦/٣	إبراهيم بن نشيط
٥٥/٣	إبراهيم بن يحيى بن بسام
١٤٥/٣ ، ٢٧/٢ ، ٢٠٨ ، ١٤٣/١	إبراهيم التيمي
٤٣٤/٢	إبراهيم الحربي
٣٥٥ ، ١٦٢ ، ١٥٤/١	إبراهيم الخواص
١٥٤/١	إبراهيم القصار
١٤٥٠ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٢٠٢/٢ ، ٢٢٤ ، ١٣٨/١	إبراهيم النخعي (أبو عمران)
٣٣٦ ، ٢٣٢ ، ١٤٠/٣	
٢٢٩/٣ ، ٣٥٧/٢	إيليس
٢٢٧/٣ ، ٣١١ ، ١٣١ ، ٨٦/١	أبي بن كعب
٢٨/٢	الأثرم
٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠/١	أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (أبو بكر)
١٦/٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ١٢٢ ، ٢٥٦ ، ٤٢١	الجرجاني
٤٤٩ ، ٤٢٢ ، ٥٥٠/٣ ، ٤٣٦ ، ٤٢٩ ، ٤٢٣	أحمد بن حنبل (الإمام)
١٢٠/٢	أحمد بن سالم

٢٦٩/١	أحمد بن طولون
٣٣٤/١	أحمد بن يحيى (ثعلب)
١٥٨/١	أحمد بن أبي الخوارى
٣٢٨/٣ ، ٤٩ ، ٤٨/٢ ، ٢٨٥/١	أحمد بن أبي دؤاد أبو عبدالله
٧٣/٢	إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن بن علي (أبو العلى)
٣١٠/٢	أرسطاطاليس
٤٧٢ ، ٤٦٣/٣	أسامة بن زيد
١١ ، ١٠/٣	إسحاق بن إبراهيم
٣٠٣ ، ٣٠٢/٣ ، ٤٢٦ ، ٤٠٣ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨/٢	إسحاق ابن راهويه
٣١٥ ، ٣١٤	
١٦٤/٢	إسحاق بن سويد
٣٥/١	أسد بن الفرات
٣٠٤/٢ ، ١٨٤ ، ٣٨ ، ٣٥/١	أسد بن موسى
١٣٥ ، ١٢٩/٢ ، ١٧٤ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٧٦ ، ٧٢/١	إسماعيل بن إسحاق (القاضي)
٢١٤ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٥	
٢٤٣/٣ ، ٣٥٨ ، ٣٤٤	
٢٤٨/٣ ، ٣١٧ ، ٢٥٦ ، ٢٧/٢	إسماعيل ابن علي
١٥٥/١	إسماعيل بن نجيد السلمى
	الإسماعيلي = أبو بكر الإسماعيلي
٣٢٦/٢	الأسود بن سريع
١٧٣/٢	الأسود بن يزيد
٣١٤/٢	أسيد
٣٢٨/١	أشج عبدالقيس
٢٦٥/٢	أشهب
٧٣ ، ٧٢ ، ٦٤/٣ ، ٢٠/١	أصبغ
٢٧٥/٢	الأصمعي
	الأعمش = سليمان بن مهران
٩٨/٢	أنجشة
١٤٥ ، ١٤٢ ، ١٠٩/٢ ، ٢٩٨ ، ١٠٦ ، ٢٧ ، ١٦/١	أنس بن مالك
٩٧ ، ١٤/٣ ، ٤٦٨ ، ٣٢٥ ، ٣١٥ ، ٢٤٩ ، ١٤٨	
٢٥٩	



١٧٣/٢	أنس بن سيرين
٣٣٨/٣، ٤٣٤/٢، ٢١٦، ١٨٤، ٣٩، ١٥/١	الأوزاعي
٤٢٩، ٤٢٨	
١٧٢/٢، ٢٣/١	أويس القرني
٣١٨، ٢٧/٢، ٢١٣، ٢٠٤، ١٨٥، ١٣٧، ١٣٦/١	أيوب السخيتاني
٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٥/٣	
<b>حرف الباء</b>	
١٣١، ٨٤/٣، ٢٢٦/١	الباجي
	الباقلاني = محمد الباقلاني
	الباقلاني = أبو الطيب
	البخاري
٢١٤، ٢٠٧/٢، ٢٤٩، ٢١٩، ١٠٩، ١٠٥، ٨٩/١	
١٢٩، ٤٦/٣، ٤٣٠، ٣٦٦، ٢٩٨، ٢٨٤، ٢٤٨	
٤٧٠، ٣٨٥، ١٧٦	
١٦٢/٢	بريدة الأسلمي
٣٨٧/٢	البسطامي
١٥١/١	بشر الحافي
٣٢٨، ٥٥/٣، ٢٥٨، ٢٥٦، ٤٤، ٣٩/٢، ٢٨٥/١	بشر المريسي
٢١٥، ٩٨/٣، ٢٧٢/١	البغوي
٤٤٩/٣	بقي بن مخلد
٢٦، ٢٥/٢	بكر بن حمران
٧٩، ٧٧/١	بكر بن العلاء
١٤٨/٣	بكير
٢٩٨/١	بلال بن الحارث
٢٢٢/١	بلعام بن باعوراء
١٦٣/١	بنان الحمالي
١٦٤/١	بندار بن الحسين
٣١٠/٢	البوني
٢٧٨/١	بيان بن سمعان

### حرف التاء

الترمذي = أبو عيسى الترمذي

### حرف الثاء

٢٠٤/٣

ثمالة بن أشرس

ثور بن يزيد

١١٩/١

### حرف الجيم

جابر بن عبدالله

٣٠٤، ١٨٦، ١٤٧/٢، ٣٠٤، ٢٤٨، ٩٩/١

١٦٥، ١٠٣/٣

جابر الجعفي

٣٧١، ٣٧٠/٣

جرير بن عبدالله

٢٩٧/١

جعفر

٤٢٨/٣

جعفر بن مبشر

٢٠٤/٣

جعفر بن محمد

٣٠٤/٢

جعفر بن يحيى

٤٧١/٢

الجنيد

٣٦٤، ١٦٢، ١٥٩، ١٥٥، ١٥٤، ١٥١/١

٤٥١/٣، ٣٨٧، ١١٩/٢

جهم

٤٢١/٣

الجويني = أبو المعالي

### حرف الحاء

حاتم

٢٤٧/٢

الحارث بن نيهان

٣١٨/٢

الحارث المحاسبي

١٢٢/٢، ٣٥٥/١

حبيب بن زياد

١٣٥/٣

حبيب بن مسلمة

٢٢٣/٢

حذيفة بن أسيد

٤٧٥، ٣٣١/٢

حذيفة بن اليمان

٣٠٦، ٢٠٠، ١٢٥، ١٢٣، ١٢١، ١٠٤/١

٢١٣، ٥٣، ١٤/٣، ٤٢٤، ٤٠٥، ٣٧٦، ٣١٧/٢

٤٥٩، ٤٣٣، ٢٩٤، ٢٢٧، ٢١٨

الحرابي = إبراهيم

حزور = أبو غالب

٤٦٩/٣

الحر بن قيس

٩٦، ٨٨/٢

حسان بن ثابت

٢٠١، ٢٥/١

حسان بن عطية

١١١، ٩٦، ٨٨، ٨٤، ٧٥، ٧٤، ٣٩، ١٧/١

الحسن البصري

٢٠٧، ٢٠٤، ١٧٢، ١٤١، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤

٩٩، ٩٤، ٤٧، ٤٢، ٢٨، ٢٧/٢، ٢٨٤، ٢٢٤

٤٣٨ ، ٣٩٣ ، ٣٢٦ ، ٢١٨ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ١٠٥  
١١٧/٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٠١ ، ٢٤٨ ، ١٣٢ ، ١٢٢ ، ١١٧/٣  
٤٣٢ ، ٤٢٥

٤٢٢/٣

الحسن بن زياد اللؤلؤي

٨٠/٣

الحسن بن علي بن أبي طالب

١٥٢/١

الحسن بن علي الجوزجاني (أبو علي)

٣٠ ، ٢٩/٢

الحسن بن وهب الجمحي

الحسن بن أبي الحسن = الحسن البصري

٣١٣ ، ٣٠٣/٣

الحسين بن واقد

١٢٠/٢

الحصري

١٩٩/٢

حصين بن أبي مالك

٤٢٢/٣

حفص الفرد

٢٨٩ ، ٧٦/٢ ، ٢٩٤/١

الحلاج

٣٣٧ ، ٣٣٦ ، ٢٤٥/٣ ، ٧٦/١

حماد بن زيد

٢٦٨ ، ٢٦٧/١

حمدان بن قرمط

١٥٩/١

حمدون القصار

٣٣٥/٣

حمزة النصيبي

٣٣٥ ، ٣٣٤/٣

حميد الأعرج

٧٤/١

حميد بن مهران

٢١٥/٣

حميد بن هلال

### حرف الحاء

١١٩/١

خالد بن معدان

٣٠/٣

خالد بن الوليد

٤٠٧ ، ٤٠٦/٣

خالد بن يزيد بن معاوية

١٤/٣

خزيمة بن ثابت

٤٥٧/٣

الخطابي

الخطيب البغدادي = أبو بكر بن ثابت

٣٦٢/٣ ، ٤٨٠/٢

الخليل بن أحمد

١١٦ ، ١٠٦/١

خيثمة بن سليمان

### حرف الدال

٨٥/٣

الدارقطني

١٥٤/٢

داود (عليه السلام)

٣٣٠/٣ ، ٢٨٦/١	داود بن علي الظاهري
٣٧٧/٢	الدجال
١٧٢/١	دراج أبو السمح
١٠٨/٢	دقيانوس
٢٥٨ ، ٢٥٦/١	الديقي (الفقيه)
<b>حرف الذال</b>	
١٤٩/١	ذو النون المصري
<b>حرف الراء</b>	
٣٦٨/٣	رافع مولى رسول الله
٤٢٨/٣ ، ١٧٣ ، ١١٥ ، ١١١/٢	الربيع بن خثيم
٤١٤/٢	الربيع بن أبي راشد
٢٢٨/٢	الربيع بن زياد الحارثي
١٢٩/٣ ، ٢٥٤/٢	ربيعة
١٢٤/٣	رجاء
٢٧١/٢	رفاعة
<b>حرف الزاي</b>	
٣٦٧/٢ ، ٢٢٧/١	الزبير بن بكار
٣٥٣/١	زكي الدين عبدالعظيم (المنذري)
٤٢٢/٣	زفر بن الهذيل
	الزهري = محمد بن شهاب
٤٧٧ ، ٣٠٧/٢	زياد بن أبيه
٣٣٨ ، ٣٣٧/٢	زيد بن أرقم
١٢٠/٣ ، ٣٤٤ ، ٢١٧ ، ٢١٦/٢	زيد بن أسلم
٢٣٣ ، ٢٢٧ ، ١٤ ، ١٣/٣ ، ٣١١/١	زيد بن ثابت
٢٢٣/٣	زيد بن علي
٣١٧/٢	زيد بن وهب
<b>حرف السين</b>	
١٣٠/١	السائب بن يزيد
١٩٧/٢	سالم مولى أبي حذيفة
٤٢٤ ، ٢٥ ، ٢٤/٣ ، ١٧١/١	سحنون
٣١٦/٢ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩٠ ، ٨٩/١	سعد بن أبي وقاص
٣٨٥ ، ٣٣٧ ، ١٤٨/٣	سعيد بن جبير

٢٣٨/٢  
١٤/٣  
١٨١، ١٨٠/١  
٤٢٤، ٤٢٣، ١٩٩، ١٣٥، ١٠٨/٢، ٩٢، ٨٩/١  
٢٨٩، ٢٥٩، ١٤٥/٣

سعيد بن حسان  
سعيد بن العاصي  
سعيد بن المسيب  
سعيد بن منصور

١٦٠/٢  
٤٢٦/٢  
٤٢٩/٣، ٣٠/٢، ٢٨٤، ٢٢٧، ٩٧/١  
٢٣٧، ٩٤/٢، ٢٢٤، ١٣٧، ١٢٢، ٩٤، ٣٩/١  
٤٦٤، ٤٢٩، ٣٧١، ٣٧٠، ١٤٠، ١٣٢/٣

سعيد بن أبي بردة  
سفيان بن سعيد = سفيان الثوري  
سفيان بن عبد الملك  
سفيان بن عيينة  
سفيان الثوري

٣١٥/٢  
٣٧٤، ٢١٣/٣، ١٥٥/٢  
١٢١، ٨٩/٢، ١٥٥/١

سلم العلوي  
سلمان الفارسي  
السلمي

٢٦٦/١

سُلَيْم بن أيوب الرازي (أبو الفتح)

٧٦/١

سليمان بن حرب

٣٢٣/٢

سليمان بن مهران (الأعمش)

٢٥١/١

سليمان بن أبي شيخ

٢٠٧/١

سمرة

٢٩٩/٢

سنيد

٣٧٨/٣، ٣٤٠/١

سهل بن حنيف

٤٥٢/٣، ١٢٠/٢، ١٥٧، ٨١/١

سهل بن عبدالله التستري

١٥٦/٣

سهيل بن عمرو

٣٦٢/٣

سيبويه

### حرف الشين

٦/٣، ٢٧٠، ٢٥٩، ٢٠٣، ١٥٠، ١٧/٢، ٢٩٦/١  
٣٠٨، ٢٤٨، ٨٠، ٦٦، ٦٣، ٦٢، ٤١، ٤٠، ٢٥  
٤٤٥، ٤٢٢، ٣٦٦، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٢٢  
٣٨٧/٢، ٣٥٧، ٣٥٥/١

الشافعي (محمد بن إدريس)

٢٤٥/٣

الشبلي  
شبيب بن شيبعة

٩٩/٣

شريح

شريك بن عبد الله القاضي  
الشعبي  
شعيب بن أبي سعيد  
شبية

٨١/٢

٢١٣، ١٧٣/٢، ١٧٢/١

٤٠٦/٣

٤٦٨/٣

### حرف الصاد

٤٧/٢

٣٧١، ٣٦٩/٢، ٢٩٥، ٢٩٣، ٢٩٢، ١٣٠/١

٢٥/٢

٣٣٧/٣

٣١١، ٣١٠/٣

### حرف الضاد

٢١٩/٢

١٢٤/٣

### حرف الطاء

١٤٠، ١١٩/٣، ٤٧٦/٢، ٧٣/١

١٠٧، ١٠٠/٣، ٣١٨، ٣١٦، ٣١٤، ١٦٠/٢

٣٠٩، ٢٩٥، ٢٥١، ١٦٥، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨

٤٦٠، ٣١٠

٣٠/٣، ٢٣٦/٢، ٢٠٣، ١١٨، ١١٤، ١١٢، ٧٢/١

٤٧٢، ٣٢٨، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٢/٢، ٢٨٣/١

٤٧٦، ١٧/٣، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٥، ٢٠٢

٢٠٩

٣٢٦، ٣٢٥/٢

٣٣٧/٣

### حرف العين

٢٢٩، ٢٢٨/٢

٢٣٠/٣

٨٠، ٧٦/١

١١٠/٢

٢١٥/٣

٤٧٠/٣

صالح بن علي الهاشمي  
صبيغ العراقي  
صفوان بن أمية  
صفوان بن محرز  
صهيب

الضحاك  
ضمرة

طاوس  
الطبري

الطحاوي  
الطّروطوشي

طلحة بن عبيدالله الخزاعي  
طلق

عاصم  
عاصم الأحول  
عاصم بن بحدلة  
عامر بن عبدالله بن الزبير  
عامر الشعبي = الشعبي  
عبادة بن قرط  
العباس

عبد بن حميد

٧٤/١، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٩٨، ١٢٩/٢

٢٧٤، ٢٥٥، ٢٢٨/٣

٣٤٨/٢

عبدالله بن عبدالمطلب

٢٥٤/٢

عبدالله بن إسحاق الجعفري

٢٥٤/٢، ١٢٠/١

عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب

٩٨، ٨٨/٢

عبدالله بن رواحة

١٤/٣، ٣٠٧/٢

عبدالله بن الزبير

٤٦٧/٢

عبدالله بن زيد بن عبد ربه

١٠٥/٢

عبدالله بن الشخير

١٧١، ١٣٢، ١٠٨، ٩٧، ٨٦، ٧٥، ٧٣، ٢٤/١

عبدالله بن عباس

٣٥٠، ٣٣٩، ٣٠٢، ٢٩٣، ٢٥٢، ٢١٥، ٢٠١

٢٣٣، ٢١٠، ١٩٧، ١٩٦، ١٦٣، ١٦٠/٢، ٣٥١

١٤٠، ١٣٩، ١٢٦، ١٠١/٣، ٤٧٥، ٤٣٧، ٤٠٤

٢٩٤، ٢٤٠، ٢٠٩، ١٥٤، ١٤٩، ١٤٦، ١٤٥

٤٦٩، ٤٦٠، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٦٤، ٣٢٣، ٢٩٦

٢١٤/٢

عبدالله بن عتبة

١٠٨/٢

عبدالله بن عروة بن الزبير

٢٤٩، ٢١٣، ١٧٢، ١٤٩/٢، ٢٢٤، ١٢٩، ١٠/١

عبدالله بن عمر

٤٧، ٤٦/٣، ٤٦٨، ٤٢١، ٣٩٧، ٣٩٦، ٢٦١

٢٩٦، ٢٩٥، ٢٢٦، ٢٢٢، ٢١٦، ١٧٦، ١٤٨

١٩٠، ١٨٧، ١٥١، ١٤٥/٢، ١٦٧، ١١٨/١

عبدالله بن عمرو

٣٦٨، ٢٥١، ٧٥/٣

٢١٣/١

عبدالله بن القاسم

١٧٠، ١٦٨، ١٤٢، ١٣١، ١٢٩، ١٢٢، ٩٧/١

عبدالله بن المبارك

٣١٣، ٣٠٢، ١٣١/٣، ٤٢٦، ٢٠٠/٢، ٣٠٦

٣١٤

١٠٩، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٦/١

عبدالله بن مسعود

١١٦، ١١٧، ١٢٥، ١٧١، ١٩٨، ٢١٩، ١١/٢

١١١، ١٢٩، ١٥٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢

٢٠٤، ٢٠٦، ٢٥٠، ٢٩٩، ٣٢٣، ٤٠٣، ٤٣٥

٤٣٦، ٤٥٥، ٤٧٥، ١٥/٣، ١٦، ٥٣، ٩٨، ١٠٠

١٣١، ١٨٣، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٢

٤٣٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣٣٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٧٤	
٤٦٨ ، ٤٦٤	
١٦٤ ، ١٥٤/١	عبدالله بن منازل أبو محمد
٣٣٥/١	عبدالله بن أبي إسحاق
٢٢١/١	عبدالحق الإشبيلي
	عبدالرحمن بن بطة <sup>(١)</sup> = ابن بطة
١٤/٣	عبدالرحمن بن الحارث بن هشام
١١/٣	عبدالرحمن بن الحكم
٢٨٩/٣	عبدالرحمن بن سابط
١٠٧ ، ٩١/٢	عبدالرحمن بن أبي ليلى
٩٨/٣	عبدالرحمن بن معاوية
٢٤٧ ، ٢٤٦/٣	عبدالرحمن بن ملجم
١٤٠ ، ٥٥٥/٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤/٢ ، ٢٠٣ ، ٧٩/١	عبدالرحمن بن مهدي
٣٢٦/٢	عبدالرحمن بن أبي بكرة
٤٥/٢	عبدالعزیز المكي
١٤٠/٢	عبدالقيس
٣٢٦/٣ ، ٣٦٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ١٤٨/١	عبدالكريم القشيري (أبو القاسم)
٣٣٦/٣	عبدالكريم بن أبي مخارق
٣٤٨/٢	عبدالمطلب
٤٦/٣ ، ٧٢/١	عبدالمالك بن مروان
٧٤ ، ٧٣/٢	عبدالواحد أبو محمد (الرشيد)
٨٤ ، ٧٠/٣	عبدالوهاب بن نصر البغدادي (القاضي)
٢٥٠ ، ٢١٥/١	عبيدالله بن الحسن العنبري
٧٨/١	عبيدالله بن عمر بن الخطاب
١٠٦/٢	عبيد بن عمير
٣٣٤/١	عثمان بن سعيد الداني
٢٨/٢	عثمان الطويل
٢٨٧ ، ٢٠٦ ، ١٧١ ، ٤٩/٢ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٨٤/١	عثمان بن عفان
٤٧٤ ، ٣٩٥ ، ٣٢٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٣	
٣٠٠ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ١٥ ، ١٤/٣ ، ٤٧٧	

(١) وهو غير عبيدالله بن محمد بن بطة العكري، صاحب «الإبانة».



٢٩ ، ٢٨ / ٢  
٣٤٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٧ / ٢  
٦٢ / ١  
٤٦٠ ، ٤٥٨ / ٣  
١١٤ / ٢ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٠٤ ، ٦٠ / ١  
٢٩٩ / ٣  
١٤٣ / ١  
٤٢٥ ، ١٧٦ / ٣ ، ١٧٢ / ٢  
٣٤١ / ٢ ، ٣٥٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣١ ، ٣٢٢ ، ٣١٣ ، ٢٠ / ١  
٤٥٦ / ٣ ، ٤١٩ ، ٤٠٢  
٢٦١ ، ٢١٤ / ٢ ، ٨٣ / ١  
١٩٩ / ٢ ، ٨٨ / ١  
١٧٣ / ٢  
١٢٢ / ٢  
٣٤٦ ، ٤٧ ، ٤٦ / ٢ ، ٢٦٩ / ١  
٣١١ ، ٣٠٢ ، ٢٩٤ ، ٢١٣ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٨١ / ١  
٢٢٨ ، ٢١٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ٨١ ، ٤٩ / ٢ ، ٣٣٣  
٤٢٣ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ٣٠٦ ، ٢٩٨ ، ٢٨٧ ، ٢٤٣  
١٥٤ ، ١٥١ ، ١٤٢ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ١٩ ، ١٨ / ٣ ، ٤٥٦  
٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٣٣ ، ٢١٥ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٥٦  
٤٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٥٤ ، ٢٨٥ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢  
٤٧٢ ، ٤٧٠  
٣٠ ، ٢٩ / ٢  
١٤٦ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢١ ، ١٠٠ ، ٤٥ ، ٢٢ / ١  
٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٧٠  
٣٢٩ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٣١٢ ، ٣٠١  
١٩٣ ، ١٣٧ ، ١٠٥ ، ٩٩ ، ٤٩ ، ٤١ / ٢ ، ٣٣٣  
٣٠٣ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ١٩٧  
٣٦٩ ، ٣٥٨ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣١٦ ، ٣١٤ ، ٣٠٦  
٣١ ، ٣٠ ، ١٨ ، ٧ / ٣ ، ٤٥٢ ، ٣٩٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٠  
١٠٨ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٤٠ ، ٣٣

عثمان بن فلان  
عثمان بن مظعون  
عدي بن أرطاة  
عدي بن حاتم  
العرباض بن سارية  
عرفجة  
عروة بن أذينة  
عروة بن الزبير  
عزالدين بن عبدالسلام الشافعي  
عطاء بن أبي رباح  
عكرمة  
علقمة  
علي بن أحمد  
علي بن الحسين بن علي (أبو الحسن  
المسعودي)  
علي بن أبي طالب

علي بن المديني  
عمر بن الخطاب

١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٤٥، ١٤٦، ١٧٨،  
٢١٤، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٥،  
٣٠٣، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٦٥، ٣٨٠، ٤٢٤،  
٤٦٤، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣

٣٠/١، ٣٨، ٦٢، ٨٨، ٩١، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧،  
٢١٣، ٢١٥، ٢٩٣، ٣٠١، ٣١٢، ٣٧٧/٢، ٢٧٨،  
١١٩/٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٥٢، ٢١٥، ٣٠٦

٢٤٧/٣

٧٨/١

١٠٤/٣

١١٨/١، ٧٢/٣

٢٠٦/١، ٢٠٨، ٢٨٤، ٢٥/٢، ٢٧، ٢٨، ٢٢٩/٣،

٢٤٥، ٢٤٨، ٣١٦، ٢٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦

٢٨/٢

٢١٣/٣

٣٤٤/٢

٨٩/١

٩١/١

٣١٠/٣

١٦٦/٢

٤٦/٣

١٣٩/١

١٦٨/١

٢٤٧/١

٢٢٣/١، ٢٢٧، ١٣٨/٣

٤٧٣/٣

١٣٩/١

٧٤/١، ٢٣٧، ٢٣٨، ٧٠/٢، ٧٣، ٧٧، ١٢٩،

٤٤٠، ١٢١/٣، ٢٤٤

١٥/١، ٢٣٧/٢

٤٦٩/٣

عمر بن عبدالعزيز

عمران بن حطان

عمرو بن سلمة الهمداني

عمرو بن شعيب

عمرو بن العاص

عمرو بن عبيد

عمرو بن علي

عمرو بن أبي قرّة

عمرو بن لحي

عمرو بن مرة

عمرو بن مهاجر

عمرو بن ميمون الأودي

عمير بن إسحاق

العمرى

العنبري = عبيدالله بن الحسن

العوام بن حوشب

عوف بن مالك الأشجعي

عون بن عبدالله

عياض (القاضي)

عيسى بن دينار

عيسى بن العوام

عيسى ابن مريم (عليه السلام)

عيسى بن يونس

عينة بن حصن

## حرف الغين

٣٣٤/٣ ، ٢٩٣ ، ٩١/١

غيلان القدري

## حرف الفاء

٣٢٩/٣

الفارسي النحوي

٤٥٩/٢

الفازاري

٧١/٢

الفاطمي

٣٦٢/٣

الفراء

٢٨٩/٢

الفرغاني

١٣٢/٣

الفرياي

١٤٩ ، ١٣٥/١

الفضيل بن عياض

## حرف القاف

١٢٨/١

قاسم بن أصبغ

١٢٥ ، ١٢٤/٣ ، ١٨١/١

القاسم بن محمد

٣٣٤ ، ٣٣٢/١

القاسم بن مخيمرة

٣٩/٢

قاسم التمار

٢١٩ ، ٢١٣ ، ٢٠٠/٢ ، ١٩٩ ، ٧٥/١

قتادة

٣١٧ ، ٢٣٠/٣ ، ٢٥٠ /١

القتبي

القراقي = أبو الحسن القراقي

٤٥٤ ، ٤٥٣/٣

القرشي المقرئ

القشيري = عبدالكريم القشيري

٣٦٦/٢

قيس بن أبي حازم

## حرف الكاف

٧٨/٢

الكتاني

٢٩٩/٢

كثير بن مرة الحضرمي

٦٦/٣

الكرخي

١٦٢/١

الكرماني

٣٦٢/٣

الكسائي

١٦٥/٢

كعب الأحبار

٢٣٤/١

كعب بن الأشرف

٩٧/٢

كعب بن زهير

١٦٥/٣

كعب بن عجرة

٨٨/٢

كعب بن مالك

الكلبي = محمد بن السائب

كميل بن زياد

٤٦٦/٣

### حرف اللام

٨٤ ، ٣٣/٣ ، ٣١١ ، ٣٠٠/١

٢٥/١

٣٧١ ، ٢٦١/٢

### حرف الميم

٨٤/٣

١٨١ ، ١٤٦ ، ١٠٦ ، ٨٨ ، ٧٩ ، ٧٥ ، ٦٢ ، ٣٥ / ١

٢٨٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ ، ٢٠٣

٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٣٥٣ ، ٨/٢ ، ٩

١٨ ، ١٠٢ ، ١٤٤ ، ١٥٤ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٣٤

٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩

٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠

٢٨١ ، ٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣

٣٤١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨

٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧

٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦

٤٧٧ ، ٣ / ٣ ، ٦ ، ١٠ ، ١١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣١ ، ٣٦

٤٠ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥

٦٨ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٠٢ ، ١١٦ ، ١١٩

١٢٩ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٧٥ ، ٢٧٠ ، ٣٠٦

٣٣٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٧٣

٤٧٧/٢

٣٣٦/٣ ، ٣٠ ، ٢٩/٢

٣٢٨/٣ ، ٢٨٥/١

٣٢٦/٢

١٧٩/٢ ، ١١٥ ، ٩٧ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨١ ، ٧٩/١

٣٣٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ١٧٦/٣

٣١٥ ، ٣١٤/٣ ، ٤١٤ ، ٤١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢/٢

٦/٣

٣١٣ ، ٣٠٣/٣

اللخمي = أبو الحسن اللخمي

لقمان

الليث بن سعد

المازري

مالك بن أنس

الماوردي

مؤمل بن إسماعيل

المأمون

مجاهد بن مسعود

مجاهد بن جبر

محمد بن أسلم

محمد الباقلاني (أبو بكر القاضي)

محمد بن ثابت

٩٥/١	محمد بن جبير بن مطعم
٤٧١/٢	محمد بن خالد
٣٣٦/٣ ، ٢١١/٢	محمد بن السائب
٣٨٣/٣	محمد بن سعيد (الأردني)
٢٤٨/٣ ، ١١٠ ، ٢٧/٢ ، ٣٣٥ ، ١٣٨ ، ٩٨/١	محمد بن سيرين
٣٣٧ ، ٣٣٥	
٤٢٨ ، ١٦٦/٣ ، ٤٦٩ ، ٢٩١ ، ٢٤٨/٢ ، ٣٠٠/١	محمد بن شهاب (الزهري)
٢٨٤/١	محمد بن عبد الله الأنصاري
١٥٤/١	محمد بن عبد الوهاب الثقفي
١٦١/١	محمد بن الفضل البلخي
٤٥٢ ، ٤٠٢ ، ٣٧٨ ، ٣٢٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٠/٢ ، ٧٥/١	محمد بن القاسم الطوسي
٤٧٣ ، ٣١٤ ، ٦٤ ، ٣٣/٣	
٤٥٢/٢	محمد بن مسلمة
٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣٠٣/٣	محمد بن ميمون المروزي (أبو حمزة السكري)
١٣٨ ، ١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥/٣	محمد بن يحيى بن لبابة
٣٣٧/٣	محمد بن واسع
٣١٦/٢	مدرك بن عمران
٣٣٢/٣	المرتضى
٣٠٦/٢	مروان بن عبد الملك
٢٧٧/٢	المستنصر
٤٢٥/٣ ، ٢٠٢ ، ١٧٣/٢	مسروق
	المسعودي = علي بن الحسين
٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ٢٩٩ ، ٢٤٨/٢ ، ٢٤٨ ، ١٠٩ ، ٩٩/١	مسلم بن الحجاج النيسابوري
١٧٦ ، ٩٦ ، ٩٣/٣	
٢٨٤/٢	المسور
٣٠٣/٣	المسيب بن رافع
٤٥٦/٢	مصعب الزبيري
٩٢ ، ٩٠ ، ٨٩/١	مصعب بن سعد
٣٠٠/٢	مصعب بن ماهان
٣٣/٣ ، ٨٧/١	مطرف بن الشخير

٢٩٨، ١٦٤/٢، ٢٠٠، ١٣٣، ١١٩، ٤٩، ٣٧/١	معاذ بن جبل
٢٢٤/٣، ٢٩٩	
٢٩، ٢٨/٢، ٢٠٧/١	معاذ بن معاذ
٨٠/٣، ٤١٨، ٣٠٧/٢، ٣١٥، ٣١١/١	معاوية بن أبي سفيان
٤٥٠/٢	معاوية بن قرّة
٣١٦، ١٥٢/٣، ٢٥٨/٢، ٢٨٤/١	معبد الجهني
٤٢٨/٣	معتمر بن سليمان
٤٥٨/٢	معد العبيدي
٢٣٦/٢	معروور بن سويد الأسدي
٢١٤، ٢٠٦، ٢٠١/٢	معقل بن مقرن
٣٠/٢	معلّى الطحان
٤٢٩/٣	معمر بن راشد
٢٢٣/٢	معن بن ثور السلمي
٤٥٠/٢	معن بن عيسى
٢٧٩/١	المغيرة بن سعد العجلي
٣١١، ٣٠٢/١	المغيرة بن شعبة
٢٠٢/٢	المغيرة
١٤٢/١	مقاتل بن حيان
١٩٧/٢	المقداد بن الأسود
٤٢٨، ١٣٢/٣	مكحول
١٦٣/١	ممشاد الدينوري
	المنذري = زكي الدين
٧٣/٢	المنصور (والد السلطان أبو العلى)
٨٨/١	منصور بن عبدالرحمن
٣١٧/٢	منصور بن المعتمر
٣٢٣/٣، ٤٧/٢	المهتدي
٨١/٢	المهدي (الخليفة العباسي)
٣٩٦، ٣٤٧، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠/٢، ٢٨٠/١	المهدي المغربي
٣٣٢، ٢١٥، ١٦٤/٣، ٤٥٨، ٤٤٠، ٤٣٩	
٢٠٧، ١٤٤/٢، ٧٠/١	المهلب
٢٨٥/٣، ٧٠/٢، ٩٣/١	موسى (عليه السلام)
١٧/١	ميمون بن مهران

## حرف النون

١٣٦، ١٣٥/٣	الناصر
٣٨٥/٣	نافع بن الأزرق
٢٢٦، ١٤٩، ١٤٨، ٤٦/٣، ٢١٣/٢	نافع مولى ابن عمر
٢٤٤/٢، ١٠٠/١	النسائي
٢٦٥/١	نصر بن إبراهيم المقدسي
٩٧/٢	النضر بن الحارث
٣٧/٢	النَّظَام
١٧٥، ١٦٠/٣	نعيم بن حماد
١٠٨، ٩٦/٣	النواس بن سمعان
٤٤٧/٣، ٧٠/٢	نوح عليه السلام
٤٧٢/٢	النوري = أبو الحسن النوري النووي

## حرف الهاء

١٠/٣، ٤٥٦/٢	هارون الرشيد
٢٨/٢	هاشم الأوقص
١٨٥، ١٣٨/١	هشام بن حسان
٣٨٠/٣	هشام بن حكيم بن حزام
٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٣٠٢/٢، ٩١/١	هشام بن عبدالملك
٤٢٥/٣، ١٩٩، ١٧٢/١	هشام بن عروة
٢١٤/٢	هشام بن يوسف

## حرف الواو

١٠٨، ٩٧/٣	وابصة
٣٢٣/٣، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧/٢، ٢٨٥/١	الوائق
٢٤٨/٣، ٢٧/٢	واصل بن عطاء
٢٦١/١	وشمكير (الأمير)
٢٣٧، ٢٩/٢	وكيع
٢٢٣/٢، ١٢٠، ١١٩/١	الوليد بن مسلم

## حرف الياء

١٠/٣	يجي بن بكير
١٦٤/٢، ١١٥/١	يجي بن جعدة
٤٧١ - ٤٧٠/٢	يجي بن خالد

٣٠٤/٢  
٢١٢ ، ١٤١/١  
٢٢٤/٢ ، ١٣٨/١  
٤٥٤/٣  
١٥١/١  
١٦١ ، ١٦٠/٣ ، ٢٤٩/١  
٤٦ ، ١١/٣ ، ١٩٦/١  
٢٢٢/٣ ، ١٩٩/٢  
١٢٩/١  
١٠٦/١  
٣٥٨/٢ ، ١٢٩/١  
٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨/١  
١٦٥/٢  
٤٧ ، ٤٦/٣  
٢٤٨/٣ ، ٢٧/٢  
٢١١/٢  
٢٠١/٣  
٤٥٤/٣  
٨١/٢  
٤٢٢/٣  
٣٢٦ ، ٢٧/٢ ، ١٤٠/١  
٥٧/٢  
٢٩١/٢

### الكنى

٤٦٤/٣  
٢٠١ ، ١٣٤ ، ٢٥/١  
١٦٣/١  
٣٣٣/١  
٧٠/١ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٥ ، ١٣٥/٢ ، ١٣٧ ، ١٩٤  
٩٦/٣  
٢٥٩/٣ ، ٤٦/٢ ، ١٣٨ ، ١٣٠ ، ١١٩ ، ٩٨ ، ٧٣/١  
٢٦١ ، ٢٦٠/١

يحيى بن سليم  
يحيى بن أبي عمرو السبائي  
يحيى بن أبي كثير  
يحيى بن مجاهد الألبيري  
يحيى بن معاذ الرازي  
يحيى بن معين  
يحيى بن يحيى  
يحيى بن يعمر  
يرفأ  
يزيد الرقاشي  
يزيد بن أبي سفیان  
يزيد بن صهيب الفقير  
يزيد بن مرة الجعفي  
يزيد بن معاوية  
اليسع  
يعقوب (عليه السلام)  
يوسف بن أسباط  
يوسف بن عبد الله بن مغيث  
يوسف (الصدیق)  
يونس بن عبد الأعلى  
يونس بن عبيد  
يونس بن متى (عليه السلام)  
يونس بن يزيد

أبو الأحوص  
أبو إدريس الخولاني  
أبو إسحاق الرقي  
أبو الأسود الدؤلي  
أبو أمامة

أبو بكر الآجري  
أبو بكر الإسماعيلي



أبو بكر الباقلائي القاضي = محمد الباقلائي

١٥٣/١	أبو بكر الترمذي
١٥١/١	أبو بكر الزقاق
٢٢/١، ١٢٨، ١٤٦، ١٧٩، ٣١١، ٣٢٥، ٣٣٩	أبو بكر الصديق
٤٩/٢، ١٠٦، ١٣٨، ١٩٧، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٦٦	
٢٨٧، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٣١، ٣٦٦، ٣٩٥، ٤١٨/٣	
٨٩، ١٥٢، ٢٣٣، ٢٨٥، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٣	
٣١٣، ٣٦٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٢	
٤٧٣	

أبو بكر<sup>(١)</sup> الطرطوشي = الطرطوشي

١٦٤/١	أبو بكر الطمستائي
٢٦٠، ٢٥٩/٢، ٢٥٥/١	أبو بكر الفهري
٢٥٠/١	أبو بكر القاضي
١١٤، ٨٨/١	أبو بكر بن ثابت (الخطيب)
٢٢٧/١، ٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٦٦/٢، ٦٩، ١٣٤	أبو بكر بن العربي
١٣٧، ٢١٥، ٢٥٩، ٤٧٠، ٢٩/٣، ٣٨، ٤٧، ٦٣	
٣٢٦، ٦٥	
١٤٠/١	أبو بكر بن عياش
١٦٠/١	أبو بكر بن أبو عثمان الحيري
٤٢٤/٣، ١٧١/١	أبو بكر بن أبي داود
١٥٤/١	أبو بكر بن أبي سَعْدَان
٤٣٤/٢	أبو ثعلبة
٢٦٠/٢	أبو ثمنة
٢٨٤، ١٥٥/٢	أبو جحيفة
٤٥٠/٢	أبو الجديرة
٤٦/٣	أبو جعفر المنصور
٤٥٩/٢	أبو جعفر بن الزبير
٣٧٨/٣	أبو جنيد
٧/١	أبو جهل
٩٨/١	أبو الجوزاء

(١) كذا وقعت كنيته في الكتاب، وصوابها (أبو الوليد)، كما في كتب التراجم.

٢٤٩/١	أبو حاتم الرازي
١٠٩/٢	أبو حازم
٧، ٦/٣، ٢٢٤، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٥، ٨١، ٦٩/٢	أبو حامد الغزالي
٢٣١، ٩٣، ٤٤، ٣٩، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٥	
١٩٧/٢	أبو حذيفة
٤٦٠/٢	أبو حسن بن الجياب
٣٥٣، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣١٩، ٣١٣/١	أبو الحسن القرافي الصوفي
٤١١، ٤٠٢، ٣٢١، ٢٥٩، ٢٥٢، ١٠٢، ٩٩/٢	
٤٥٦، ٣٩٥/٣، ٤٧٨، ٤١٨، ٤١٥	
	أبو الحسن اللخمي = اللخمي
١٦١، ١٥٥/١	أبو الحسين النوري
١٥٣/١	أبو الحسين الوراق
١٥٨/١	أبو حفص الحداد
	أبو حمزة = أنس بن مالك
١٦٣/١	أبو حمزة البغدادي
	أبو حمزة السكري = محمد بن ميمون
	المروزي
٦٥، ٦٣، ٦٢/٣، ٣٣٢، ٢٥٧، ٢٠٣/٢، ٨٣/١	أبو حنيفة
٤٢٢، ٢٤٨، ٦٧	
٣٣٠/٣	أبو الخطاب بن خليل
٢٤٤، ٢٤٣، ٧١/٢، ٣٢٤، ٣١٧، ١٣٣، ١٠٤/١	أبو داود
٥٥٥/٣، ٤٦٧، ٤٣١، ٤٢٨، ٤٢٣، ٤٢١، ٢٩٥	
٣١٥، ٢٩٩، ٢٥١، ٢٢٢، ٢١٦، ٢١٣، ١٥٧	
٣٤٠/١	أبو دجاجة
١٧٦، ١٠٤، ٩٩/٣، ٣١٨، ١٥٥/٢، ١٥/١	أبو الدرداء
٢٩٩، ١٦٨/٣، ٣٢٤، ٢١٤/١	أبو ذر
١٢٤/١	أبو رافع
٢٤٩/١	أبو زرعة
٤٦٤/٣	أبو الزعراء
٤٢٣/٣	أبو الزناد
١٨٦/٢، ١١٧/١	أبو سعيد الخدري
١٦٢/١	أبو سعيد الخراز

٣١٤/٢	أبو سعيد مولى أسيد
١٥٦/٣	أبو سفيان
١٤٥/٢	أبو سلمة
١٥٨/١	أبو سليمان الداراني
١٧٥/٣ ، ١٨/١	أبو سهيل بن مالك
٣٢/١	أبو الطاهر السلفي
٢٧١ ، ٩٤/١	أبو الطفيل الكتاني
١٤٣/٢	أبو الطيب القاضي
٤٦٠/٣ ، ١٤١ ، ٨٦/١	أبو العالية
٤٣٠/٢	أبو عامر
١٦٢/١	أبو العباس بن عطاء
٧٩/٣	أبو العباس بن القباب
١٤٧/١	أبو العباس الإبياني
	أبو عبدالله = حذيفة بن اليمان
	أبو عبدالله = مالك بن أنس
٣٤/١	أبو عبدالله بن القطان
٣٣١ ، ٣٣٠/٣ ، ٢٥٣/٢	أبو عبدالله بن مجاهد
٢٥٢/٢	أبو عبدالله الباروني
١٥٤/١	أبو عبدالله المغربي
	أبو عبدالرحمن السلمي = السلمي
١٤٥/٣ ، ١٠٩/٢	أبو عبيد
١٦٠/١	أبو عثمان الحيري
١٢١/٢ ، ١٥٥/١	أبو عثمان المغربي
٣٥/١	أبو العرب التميمي
٢٥٤/٢	أبو علي بن شاذان
١٦٤/١	أبو علي الروذباري
٨٣/٣ ، ٣٠٦/٢ ، ١٨٢ ، ١٧٤ ، ١٦٩ ، ٨٣/١	أبو عمر بن عبدالبر
٤٢٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢١ ، ١٦٠ ، ١٥٤	
٢٥٣/٢	أبو عمران الميرتلي
	أبو عمرو = الحسن بن وهب الجمحي
١٦٤/١	أبو عمرو بن نجيد
١٥٥/١	أبو عمرو الزجاجي

أبو عيسى الترمذي

٢٧/١، ٧٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١١٠، ١١٧،  
١٨٩، ٣٢٤، ٧١/٢، ١٤٧، ١٤٨، ٢٤٣، ٢٩٧،  
٣٦٨، ١٥٧/٣، ١٦٥، ٢٥١، ٢٦١، ٢٩٥، ٢٩٦،  
٤٥٨

١٥٩/٣، ٧٠/١

٢٦٣، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٥٥/١

١٦٥/١

١٥٣/٢

٣١٨، ١٩٥/٢، ٢٢٥، ٢٢٤، ١٣٧، ١٣٦، ٩٧/١

٢٩/٢

٤٣٠، ٤٢٩/٢

٢٨٣/١

٤٥٥/٢

٣١٠، ٣٠٠/٣، ٤٧٥، ٣٣١/٢

٣٩٤/٢، ٢٠٣/١

٦/٣

٢٥٤/٣، ٤٠٥، ٣٧١، ٩٣/٢

٣١٤/٣، ٤٠٢، ١١٠/٢

١١٠، ١٠٩، ١٠٦، ١٠٢، ٨٥، ٨٤، ٣٣، ٣٢/١

١٤٣، ٩١/٢، ٣٥٠، ٣٤٤، ٣٤١، ٣١٠، ١١٢

٨٥/٣، ٤٣٨، ٤١٠، ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٤، ٣١١

٢٣٣، ٢٢٨، ١٨٣، ١٥٧، ١٥٦، ١٢٩، ١٠٣

٢٦٣

٤٦٨/٣، ١١١/٢، ١١٦، ٨٠، ٧٦/١

٢٦١/٣

٧٩/٢، ١٥٧، ١٥٦/١

١٦٤/١

٤٢٢/٣

الأبناء

١١، ١٠/٣

٢٥١/٢، ٨٣/١

أبو غالب

أبو الفتح العكي (الإمامي)

أبو القاسم الجنيد = الجنيد

أبو القاسم النصراباذي

أبو قتادة

أبو قلابة

أبو هب

أبو مالك الأشعري

أبو محمد = سعيد بن المسيب

أبو محمد المقدسي

أبو مدين

أبو مسعود الأنصاري

أبو مصعب الزهري (صاحب مالك)

أبو المعالي الجويني

أبو موسى الأشعري

أبو نعيم الحافظ

أبو هريرة

أبو وائل

أبو واقد

أبو يزيد البسطامي

أبو يعقوب النهرجوري

أبو يوسف

ابن بشكوال

ابن بطلال

٢٢/١	ابن بطّة
٤٣٤/٢	ابن بطّة العكبري
١٣٦، ١٣٥/٣	ابن بقي
٢١٤/٢	ابن جريج
٣٢٩/٣	ابن جتّي
٣٦٨، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٣٤/٢	ابن حبيب
٣٧٨/٢	ابن حزم
٤٧/٣	ابن الخياط
	ابن أبي داود = أبو بكر بن أبي داود
٢٢٧/٣	ابن الديلمّي
٣٠٤، ٣٠٢، ٣٠١، ٢٦٨، ٢٠٤، ٨٤، ٨٢/٢	ابن رشد
٢٦٩، ٧٢، ٦٥، ٣٢/٣، ٣٩٧، ٣٧٨، ٣٢٨	
٢١٦/٢	ابن زيد
٣٦٠، ٣٥٩/٢	ابن سينا
٢٦٠/٢	ابن الشوّاء
٢١٣/١	ابن شوذب
	ابن عبدالبر = أبو عمر
	ابن العربي = أبو بكر بن العربي
٣١/٣	ابن العطار
٨٣/١	ابن عطية
٣٣٦، ٣٣٥/٣، ٣١٧، ٢٧، ٢٦/٢، ٩٨/١	ابن عون (عبدالله)
٣٢/٣	ابن الفخار القرطبي
٣٥/١	ابن فروخ
٣٩٤/٣، ٣٩/٢	ابن قتيبة
٢٣٨/٢	ابن كنانة
٩٥، ٩٤/١	ابن الكواء
٣٣/٣، ٣٦٨، ٣٠٦/٢، ٦٢/١	ابن الماحشون
٤٢٩/٢، ١٠٢/١	ابن ماجه
٤٧٣/٣	ابن مزين
٨٥، ٨٤/٣	ابن المعدّل
٤٥٦، ٢٦٥، ٢٣٩، ٢٣٨/٢، ٢٢٣/١	ابن نافع
١٣٢، ١٢٥، ١١١، ١١٠، ٨٠، ٣٩، ٣٥/١	ابن وضاح

١٣٤، ١٤٠، ١٤٢، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٩٣/٢، ٢٣٦، ٢٣٧، ٣٠٠، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٩٥، ١٧/٣، ٤/١، ٢٦، ٧٥، ٨٨، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ١١٠، ١١٨، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ٢١٣، ٢٢٥، ٢٩٣/٢، ١٦٥، ٢٤٩، ٢٩١، ٢٩٩، ٣١٨، ٣٦٩، ٣٧١، ٤٥٠، ١١٨/٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٨، ٢٣٢، ٢٥٢، ٢٥٦، ٣٠٦، ٣٦٣، ٤٠٦، ٤٢٤، ٤٦٤

ابن وهب

٢٤٩/٢

ابن يونس الصقلي

٢٨٣/١

ابن أبي الحمراء

٢٥١/١

ابن أبي خيثمة

٣١٣/١

ابن أبي زيد

٣٣٣/١

ابن أبي مليكة

٤٦٩/٢

ابن أم مكتوم

٣٣٢/٣

ولد ابن الصقر

### المجاهيل

٤٢٨/٣

رجل من علماء أهل المدينة

٣٦٥/٣

رجل من هذيل

### النساء

١٠٨/٢، ٢١٩/١

أسماء بنت أبي بكر

١٤/٣

حفصة بنت عمر

١٤٤/٢

حولاء بنت تويت

٢١٤/٢

زينب بنت جحش

١١١، ٩٩، ٨٦، ٨٤، ٨٢، ٨١، ٦٩، ٦٨/١

عائشة

٢٤٨، ١٨٩، ١٥٧، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢/٢، ٣٢٤

٢٣٨، ١٧٦، ١٥٦، ٨٦/٣، ٤٤٢، ٣٤٩، ٣٣٧

٤٧٢

٨٨/٢

قتيلة بنت الحارث أخت النضر

٢١٣/٢

مارية القبطية

٢٠٤/٢

مرم (بنت عمران)

٢٣٣/٢

ميمونة

كفى النساء

١٩٧/٢

١٧٦/٣ ، ١٥٥/٢ ، ١٥/١

٢٤٨/٢ ، ٨٤/١

البنات / النساء

٤٢٦/٢

أم حكيم

أم الدرداء

أم سلمة

بنت أبي روح

\*\*\*\*\*

## فهرس الكتب الواردة في الكتاب

الجزء / الصفحة	الكتاب
٢٩/٣	أحكام القرآن / ابن العربي
٣٩/٣	الإحياء / الغزالي
٣٩/٢	اختلاف الحديث / ابن قتيبة
٤٤٠/٢	الإمامة / المهدي المغربي
٢٢٣/١	ترتيب المدارك / القاضي عياض
٤٥٩ ، ٢٨٩ ، ٢٥٩ ، ١٤٥/٣	تفسير سعيد بن منصور
٢٧٤/٣	تفسير عبد بن حميد
٤٦٤/٢	تقييد على رسالة ابن أبي زيد / لبعض أفراد البربر
٨٤/٣	التلقين / القاضي عبدالوهاب
١٠٠/٣	تهذيب الآثار / الطبري
٢٩٧ ، ٢٤٣ ، ١٩٦/٢ ، ٣٢٤ ، ٢٩٧ ، ١٨٩ ، ١١٧/١	جامع الترمذي
٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٦١ ، ٢٥١ ، ١٦٥ ، ١٥٧/٣	
١١٩/٣	جامع طاوس
٢٥٢ ، ١٦١/٣ ، ٢٩١/٢	جامع ابن وهب
١٨/٢	جامع الخير / سفيان
٢٨٣/١	الحوادث والبدع / الطرطوشي
٢٨٩/٢	ذيل تاريخ الطبري / الفرغاني
٤٦٤/٢	رسالة ابن أبي زيد
٣٥٧/١	رسالة القشيري
١٨/٢	رقائق أحمد بن حنبل
١٨/٢ ، ٣٠٦/١	رقائق ابن المبارك
٣٠٦/١	الزهد / ابن المبارك
٤٢٣/٢	سنن سعيد بن منصور
٢٤٤/٢	سنن النسائي
٤٢٣ ، ٤٢١ ، ٢٩٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣/٢ ، ٣٢٤ ، ١٣٣/١	سنن أبي داود



٤٢٨، ٤٣١، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧٧/٣، ١٥٨، ٢١٣	
٢١٦، ٢٢٢، ٢٥١، ٢٩٩، ٣١٥	
٤٢٩/٢	سنن ابن ماجه
١١٩/١	السنة <sup>(١)</sup> / الآجري
٣٩، ٧/٣	شفاء الغليل / الغزالي
٢٠٧/٢	شرح البخاري / المهلب
٣٦٨/١	شرح مذهب أهل التصوف / الشاطبي
٢٦٨/٢	شرح مسألة العتبية <sup>(٢)</sup>
٤٧/٢	الشرعية / الآجري
١٠٩/١، ٢٠٩، ٢١٠، ٣٠٤، ٤٠٣/٢، ٤٠٤	الصحيح
٢٣٣/٣، ٢٦١، ٢٦٣، ٣٨٠، ٤٦٨	
١٠٩/١، ٢١٩، ٣١٠، ٣٢٤، ٢٨٤/٢، ٢٩٨، ٤٣٠	صحيح البخاري
١٢٩/٣، ١٧٦، ٣٨٥	
١٠٩/١، ٢٤٨، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٥٠، ١٦٠/٢، ٢٤٨	صحيح مسلم
٢٩٩، ٣١١، ٤٦٨، ٤٧٠، ٩٦/٣، ٩٦، ١٧٦	
٢٦٥/٢، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٢٢، ٣٧٨، ٧٢/٣	العتبية
٢٥٥/١، ٦٩/٢، ٣٢٦/٣	العواصم / ابن العربي
٩٣/٣	فضائح الباطنية / الغزالي
١٤٥/٣	فضائل القرآن / أبي عبيد
٤٢٤/٣	قصيدة في السنة
٣١٩/١، ٣٣١، ٣٥٧	قواعد الأحكام/ العز بن عبدالسلام
١٣٨، ١٣٠/١	كتاب الآجري <sup>(٣)</sup>
١٩٥/٢، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢١٤	كتاب إسماعيل القاضي <sup>(٤)</sup>
٢٩٩/٢	كتاب سنيد
١١٨/١، ٢٠٣، ٢٣٦/٢	كتاب الطحاوي <sup>(٥)</sup>

(١) هو «الشرعية» الآتي، وانظر: «كتاب الآجري».

(٢) هو «البيان والتحصيل» لابن رشد.

(٣) هو كتاب «الشرعية» السابق.

(٤) هو كتاب «أحكام القرآن»، منه قطعة خطية محفوظة في القيروان.

(٥) هو كتاب «مشكل الآثار».

٤٦/٢	كتاب المسعودي <sup>(١)</sup>
٢٠٠/٢، ١٧٠، ١٦٨، ١٣١، ١٢٢/١	كتاب ابن المبارك
٢٢٨، ٢١٣، ١٤٢، ١٤٠، ١٣٤، ١٣٢، ١٢٥/١	كتاب ابن وضاح <sup>(٢)</sup>
٣٠٠، ٢٣٧، ٢٣٦/٢	
١٧٠، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٤، ١٣٣، ١٢٥، ١١٨/١	كتاب ابن وهب
٢٢٥، ٢١٣، ١٨٦، ١٧٢، ١٧١	
٢٨٦/١	كتب الرأي
٢٨٦/١	كتب المالكية
٤٥٢/٢	المبسوط
١٩٦/١	المبسوطة
٢٥٠، ٢٣٤/٢	المدونة / مالك
٧/٣	المستصفي / الغزالي
٤٤٩/٣، ٤٣٦، ٤٢٩، ٤٢٣، ٤٢١/٢	مسند / أحمد
٤٤٩/٣	المسند المصنف / بقي بن مخلد
٢١٥، ١٦٥، ٩٨/٣، ٢٧١/١	معجم الصحابة / البيهقي
١٤٦/١	معرفة علوم الحديث / الحاكم
٢٢١/٣	المغني / أبو حفص الموصلي
٣٧١/٣	مقدمة الإمام مسلم
١١٦/١	منتقى حديث خيثمة
٣٩/٣	المنحول / الغزالي
٤١٥، ٣٨٤، ٢٣٠، ٦٢، ٣٥/٢، ٣٦٨، ٦٣، ٢١/١	الموافقات / الشاطبي
٤٥٨، ٤٣٤، ٢٩٣، ٢١١، ١٧٧، ٥٨/٣، ٤٧٤، ٤٦٣	
٤٧٦، ٢٣٤، ١٤٤، ١٨/٢، ٣٢٥، ٢١٩، ٢١٠/١	الموطأ / الإمام مالك
٢٨١/٢	النوادر
٤٦٦/٢	نوازل ابن سهل

\*\*\*\*\*

(١) لعله «المقالات في أصول الديانات»، وانظر ما علقناه (٢٦٩/١).

(٢) هو كتاب «ما جاء في البدع والنهي عنها».

## فهرس الأشعار

الجزء / الصفحة	القائل <sup>(١)</sup>	القافية	صدر البيت
٤٢٤/٣	ابن أبي داود	وأشرحُ	ودع عنك آراء الرجال
٣٥٧/٢	_____	جندي	وكنت امرءاً من جند إبليس
٣٥٧/٢	_____	بعدي	فلو مات قبلي كنت أحسن
٢٧٥/٢	[أوس بن حجر]	أجدُ	أبني لبيئ لا أحبكم
٤٤١/٢	_____	النظر	وليس كل خلاف جاء
٤٨٠/٢	الخليل بن أحمد	تقصيري	اعمل بعلمي ولا تنظر إلى
٣٣٠/١	جري الكاهلي	الدرديس	ولو جرتني في ذاك
٤٥٤/٢	[جرير]	القناعيس	وابن اللبون إذا ما لُزَّ في
١٤٢/١	مالك	البدائع	وخير أمور الدين ما كان سنة
٤٠٩/٣	_____	وانصرفا	فأيقن العقل أن العلم
٤٠٩/٣	_____	اتصفا	وأفصح العلم إفصاحاً
٤٠٩/٣	_____	عرفا	العلم قال أنا أحرزت
٤٠٨/٣	_____	الشرفا	علم العليم وعقل العاقل
٣٦١/٢	_____	والفضول	لك المرباع فيها والصفايا
٣٥٦/٢	_____	الفضلُ	ألستم مُزيلي دولة الكفر من
٣٥٦/٢	_____	أصلُ	زنادقة شيعية باطنية
٣٥٦/٢	_____	الجهل	يرون كفراً يظهرن تشيعاً
٤٢٣/٢	_____	آمال	شعور فعلم فاتحاد فقوة
١٤٤/١	عروة بن أذينة	أضحما	وأحييت في الإسلام علماً وسنة
١٤٤/١	عروة بن أذينة	تهدما	ففي كل يوم كنت تهم بدعة
٢٤٨/١	عون بن عبدالله	المرجثونا	وأول ما أفارق غير شك
٢٤٧/٣	عمران بن حطان	رضوانا	يا ضربة من تقي ما أراد
٢٤٨/٣	عمران بن حطان	ميزانا	إني لأذكره يوماً فأحسبه
٢٥٩/١	_____	أكفانُ	ألا هل إلى الدنيا معاد وهل لنا

(١) ما بين المعقوفتين من تخريجنا، ولم يقع عند المصنف منسوباً.

٣٦٥/٣ ت	رجل من هذيل	السفنُ	تخوف الرخل منها تامكاً الأرجاز
٢٧٥/٢			لاهْمٌ إن كنت الذي بعهدي
٢٧٤/٢			رب العباد ما لنا وما لكا
٣٥٥/٢ ت			حي على مصر إلى خلع الرسن
٣٩/٢	[ابن هرمة]		إن سليمى والله يكلوها

\* \* \* \* \*

## فهرس الفوائد العلمية

### التوحيد

- أهل الفترة ٢٧٨، ٢٧٢/١  
أصل دعوة الرسل هو التعبد لله ٥٩/١  
بعض العرب كان يجهل قدر الربوبية ٢٧٤/٢  
تحكيم العقل على الله تعالى ٤١٩/٣  
تقرير أدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد ٤٤/١  
الرأي المذموم ليس مخصوصاً بما كان في الاعتقاد ١٨٢/١  
القول لا يستقيم إلا بعمل ١٣٧/١  
إثبات ما أثبتته الله تعالى لنفسه على لسان رسوله من الصفات هو مذهب أهل السنة ٤٣/٢  
ما سكت الله عز وجل عنه ١٧٩/١  
ذم المصنف لمن أثبت لله تعالى ما أثبتته لنفسه كالعين واليد!! ٤٣/٢  
النفاء توهموا أن اتصاف ذات الله بالصفات يقتضي التركيب في الذات ٤٥/٢  
ما يفهمه العرب من قول الله تعالى: ﴿السميع البصير﴾ ٤٥/٢  
عقيدة المصنف التفويض ٤٤٢/٢  
إثبات صفات الله تعالى ٤١٩/٣  
كلام الباري تعالى ٤١٧/٣  
الصوت والحرف ٤١٨/٣  
من زعم أن الله سبحانه جنباً ٣٧٣/٣  
رؤية الله في الآخرة ٤١٦/٣  
ذكر بعض التأليف في إثبات رؤية الله في الآخرة ٢٤٤/٢  
لا يمكن في أحوال الآخرة تصور أصل مسلم إلا من طريق الوحي ٥٩/١  
الميزان ٤١٢/٣، ٤١٤  
المراد بالميزان عند أهل السنة ٢٤٤/٢  
تطائر الصحف ٤١٥/٣  
سابق القدر حتم على الخلق ما هم فيه ٩/١  
لا قبول للأعمال من غير إيمان بالقدر ١٨٦/١

الحوض:

بُعد المبتدع عن حوض رسول الله ﷺ ١٨٣/١

الشرب من حوض النبي ﷺ ١٠٧/١

من كذب بحوض النبي لا يشرب منه يوم القيامة ١٠٧/١

الذين يذاودون عن الحوض ١٠٦/١، ١٠٧

الصراط:

إنكار المعتزلة للصراط ٢٣/٢

الصراط ٤١١/٣، ٤١٤

الصراط كحد السيف ٤١١/٣

أهل الحق يثبتون الصراط على ظاهره ٢٣/٢

الصراط المستقيم ينتهي بسالكة إلى الجنة ٧٨/١

الصراط المستقيم هو الإيمان بالقضاء والقدر وعدم سب السلف وعدم التكفير بالذنب ٨٣/١

الصراط المستقيم هو ما ثبت عليه عمر بن الخطاب حتى دخل الجنة ٧٨/١

قسم ابن مسعود على أن الصراط هو ما ثبت عليه عمر ٧٨/١

ما جاء في تفسير الصراط المستقيم ٧٨/١

الرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم ٤٣/٢

عدم الإحداث في الدين لا يوقف صاحبه على الصراط طرفة عين ٣٣/١، ١١٢

الكفر والتكفير:

القول بتأثير الكواكب كفر! ٣١٠/٢

ترك السنة كفر ١٠٩/١

مخالفة السنة كفر ١٢٩/١

تكفير البعض للآخرين وقتالهم هو من إذاقة الله البأس لأمة محمد ﷺ ٨٦/١

كفر النصارى كان من طريق التأويل بالرأي ٩٥/١

الاختلاف في تكفير القدرية ٧٣/١

ادعاء النبوة ٢٧٩/١

صاحب البدعة قد يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن الملة ٨٢/١

اختلف كثير من السلف في تكفير كثير من فرق المبتدعة ٢٢٠/١

من مات على الكفر لا غفران له ألبتة ٢٠٩/١

اتخاذ الأصنام بدع كفرية ١٧٠/٣

اليهود كفروا بعد معرفة نبوة محمد ٢٣٨/١

الإسماعيلية كانوا يظهرون التشيع ويسرون الكفر ٢٥٤/١

كل حقيقة لا تتبعها الشريعة فهي كفر ١٥٢/١

أصحاب البدع الكفرية لا يغسلون ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولا يورثون ٢٩٤/١

اختلاف إثم المبتدع في كون بدعته كفرًا أو معصية ٢٩١/١

تكفير القاضي أبي بكر لعبيد الله بن الحسن العنبري ٢٥٠/١

### الحرورية

أهل حروراء من الذين يحبون الصنعة بالمنة ٩٥/١

الحرورية نقضوا عهد الله من بعد ميثاقه وقطعوا ما أمر الله به أن يوصل وأفسدوا في الأرض

٩٠، ٨٩/١

ما جاء في أن الأخصرين أعمالاً يدخل فيهم الحرورية ٩٣/١

الحرورية أول من ابتدع في دين الله ٩٣/١

الحرورية هم الفاسقون ٨٩/١

زيغ القلوب ليس خاصاً بالحرورية بل بجميع أهل البدع ٩٣/١

لما زاغ الحرورية أزاع الله قلوبهم ٨٩/١

### الخوارج

مروق الخوارج من الدين ١٨٧/١، ١٩٠

كلاب جهنم ٧٠/١

أسباب ضلال الخوارج ٩٠/١

أهل البدع هم الخوارج ١٣٧/١

الخوارج نقضوا عهد الله من بعد ميثاقه بتأويلاتهم الفاسدة ٩٠/١

قطع الخوارج لما أمر الله به أن يوصل بترهم وسوء فهمهم لآيات الله ٩٠/١

الخوارج قطعوا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ عن قوله: ﴿يُحْكَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ٩١/١

الخوارج يؤمنون بمحكم القرآن ويضلون عند متشابهه ٧٣/١

الأمر بقتل الخوارج ٢٩٢/١

ما صنع الشيطان بالخوارج ٧٠/١

حجة الخوارج في زعمهم أنه لا تحكيم للرجال ٤٠/٢

أهل الصفة والصفوية<sup>(١)</sup> وأصحاب الكرامات والولايات

إطلاق اسم الزهاد والعباد على أهل السنة عند ظهور البدع في عصر أتباع التابعين ١٤٨/١

كان أبو هريرة من جملة أهل الصفة ٣٤١/١

ليس بناء الصفة للفقراء مقصوداً شرعياً ٣٤٤/١

أهل الصفة أضياف الإسلام ٣٤٢/١

حال العارفين بالله ١٥٩/١

أعرف الناس بالله ١٦٢/١

(١) عند المصنف تحسين ظن زائد بهم، كما نبهنا عليه في محلّه، فاقتضى التنويه.

- أهل التصوف ١٦٥/١  
أجل أحوال الصوفية ١٦٣/١  
المدائمة على الأوراد من أصول الصوفية ١٦٥ /١  
آداب المريد ١٦٣/١  
احتجاج المناظرين من الصوفية بحكايات عن الأوائل قد لا تصح وتركهم ما هو أوضح في الحق  
الصريح ١٦٦/١  
الصوفية والبدع ١٦٥/١  
اتفاق جميع شيوخ الصوفية المتقدمين على أن الابتداء ضلال ١٦٥/١  
الصوفية الأوائل هم الحجة على كل من انتسب إلى طريقهم ولم يجر على منهاجهم ١٦٦/١  
سوء حال الصوفية في زمن المؤلف ١٦١/١  
مقصود القوم (الصوفية) ترك الهوى ألبتة ١٥٧/١  
لا يوجد من الصوفية المتقدمين من ينتسب إلى فرقة من الفرق الضالة ١٦٥/١  
رجوع لفظ التصوف إلى معنيين ٣٤٨/١  
الكلام في دقائق التصوف ليس من البدع ٣٤٨/١  
ادعاء الصوفية المتأخرين أن اختراع العبادات طريقاً صحيحاً للتعبد ١٤٩/١  
التصوف في الأزمان المتأخرة كأنه شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ ١٤٩/١  
كثير من الجهال يعتقدون أن الصوفية متساهلون في الاتباع ١٤٨/١  
حاشا للصوفية الأوائل أن يتدعوا في دين الله ١٤٨/١  
أول ما بنى عليه الصوفية طريقتهم هو اتباع السنة ١٤٨/١  
سبب دخول المفسد وتطرق البدع إلى الصوفية ١٤٩/١  
المتصوفة اختصوا باسم التصوف انفراداً به عن أهل البدع ١٤٨/١  
ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين ١٤٧/١  
زاد الصوفية على تشبههم بالخوارج الرقص والزفن والدوران والضرب على الصدور ١١٤/٢  
جمهور الناس لا يعرف الفرق بين الكرامة والسحر ٢٩٠/٢  
حال صاحب الكرامات لا يظهر إلا بعرض عمله على الكتاب والسنة ١٥٧/١  
الولاية قد يخفى أمرها وإن ظهر لها في الظاهر آثار ٢٩٠/٢  
كان من شأن الأولياء الانقطاع عن الناس وإصلاح بواطنهم ٣٣٨/١  
الصحة مع أولياء الله ١٦٠/١  
الولي ليس معصوماً عن الخطأ ٣٦٤/١  
ذب أولياء الله عن دينه وسنة رسوله ﷺ ٣٦/١ — ٣٧  
الارتقاء في الهواء لا يعني الولاية حتى تقارن بالالتزام بالكتاب والسنة ١٥٧/١  
رجل يدعي الولاية يصبق تجاه القبلة؟! ١٥٦/١



- الولاية لا تحصل لتارك السنة ١٥٧/١
- أهل الزهد هم أكثر من يتدعون في العبادات ١٩٥/١
- تنوير القلوب بمعرفة الله لمن ألزم نفسه آداب السنة ١٦٢/١
- من العافية: القلب بلا شغل ١٦٣/١
- هجرة القلوب إلى الله من علامات الصدق ١٦٥/١
- الهوى وأهل الأهواء**
- مرض القلوب بمجالسة أهل الأهواء ١٣٦/١
- مصير أهل الأهواء إلى النار ١٣٦/١
- تطلق عبارة أهل الأهواء على من غلب هواه على عقله واشتهاره فيه ٢٤٦/١
- التحذير من مجالسة أصحاب الأهواء خشية الافتتان بهم ١٣٥/١
- التحذير من مجالسة أصحاب الأهواء ومجادلتهم ١٣٦/١
- أهل البدع يقدمون أهواءهم على الشرع ٢٤٦/١
- يتجارى الهوى بصاحب البدعة كما يتجارى الكلبُ بصاحبه ٢١٤/١
- ردة القلوب من مجالسة أهل الأهواء ١٣٨/١
- سيما أهل البدع اتباع الهوى ٦٦/١
- لا يطلق لفظ «أهل الأهواء» على العوام المقلدين ٢٧٥/١
- غلبة الهوى والجهل بالسنة على المبتدع ٢٣٠/١
- المبتدع متبع لهواه ٢٤٤/١
- حال من أمر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً ١٦١/١
- أسرع الناس ردة أهل الأهواء ١٣٨/١
- بحر الأهواء أعمق غوراً من بحر الماء ١٤٢/١
- لم يذكر الهوى في القرآن إلا على وجه الذم ٦٦/١
- العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة ٦٥/١
- من لا يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه ٦٥/١
- حال الإنسان إما متبع للحق أو متبع للهوى ٦٥/١
- الهوى غير المذموم هو الذي يكون تابعاً لما أمر به ونهى عنه ٦٥/١
- أقسام اتباع الهوى ٦٥/١
- الافتراء على الله باتباع الهوى في التشريع ٦٧/١
- الهوى هو المتبع الأول في البدع ٢٤٣/١
- اتباع الهوى في كل ما يفعل بغير اقتداء ١٥٧/١
- الدخول في غمار الخلق بميت الهوى ٤٩/١
- ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من الهوى ١٨٤/١

عبادة الهوى من دون الله ١٨٤/١  
الأهواء وما تلقيه بين الناس من العداوة والبغضاء ١٤١/١  
الشعاب هم أهل الأهواء ١١٩/١  
الرهينة والرهبان والترهب  
لا رهبانية في الإسلام ٢٠١/٢، ٢١٧  
هم بعض الصحابة في الترهّب ١٩٧/٢، ١٩٩، ٢٠٠  
التزام ما التزمه الرهبان المتقدمون لا يجوز في شريعتنا ٢٢٠/٢  
اليهود والنصارى هم الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ٨٩/١،  
٩٤

الرهبانية الصحيحة ٢١٩/٢  
إنكار الرسول ﷺ لمن أراد من أصحابه أن يترهب ١٩٥/٢  
ترهب هذه الأمة الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة ٢٠٠/٢  
سياحة هذه الأمة الجهاد ٢٠٠/٢  
الإسلام

أرز الإسلام بين المسجدين ٢/١  
التأليف بين دين الإسلام ودين الأنبياء من قبل ٨/١  
هدم الإسلام بالمشي إلى صاحب البدعة ١٨٤/١، ١٩٩  
الإعانة على هدم الإسلام بتوقيع صاحب البدعة ١٨٣/١، ١٩٩  
موت الإسلام بالهدام السنن ٢٠٠/١  
الصرط المستقيم هو الإسلام ١٤١/١  
الإسلام هدى إلى أمور الدنيا بالإجمال والقواعد الكلية ٦١/١  
ذهاب الإسلام من أربعة ١٦١/١  
الحزبية ليست من الإسلام في شيء ٨٥/١

### أهل الفرق والافتراق

افتراق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة وأعظمها فتنة ١٦٨/١  
تفرق المسلمين واقتتلهم بعد خمس وعشرين سنة من وفاة النبي ﷺ ٨٧/١  
فرق هذه الأمة أكثر عدداً من فرق بني إسرائيل ٧١/١  
الفرق الثلاث والسبعين عند أكثر أهل العلم هي فرق أهل البدع ١٠٩/١  
الفرقة الناجية هم السواد الأعظم ٧١/١  
أهل الحق ليس بينهم اختلاف وذلك من رحمة الله بهم ٨٧/١  
من رحم الله هم الذين ليس بينهم اختلاف ٨٨/١  
عدم وقوع الاختلاف بين أهل الرحمة ٨٨/١

الذين فرقوا دينهم ليسوا من رسول الله ﷺ في شيء ٨٤/١  
براءة النبي ﷺ ممن فرق دينه واحتزب ٨٤/١  
كل من ابتدع في الدين بدعة فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم...﴾ ٨٥/١  
مآل من فرق في دينه إلى المفارقة لدينه ٨٥/١  
آية السبل تشمل جميع طرق البدع ٨٠/١  
الفرق المخالفة لا تجتمع على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعاً ١٢/١  
دخول أهل التعمق والجدل في آية ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ٨٣/١  
تشعب الأهواء وتفرقتها دليل على بطلانها ٨٧/١  
أهل الباطل في اختلاف دائم ٨٧/١  
الفرقة من أخص أوصاف المبتدعة ١٩٨/١  
كل ذي عقل يعرف أن الحق لا يتفرق ٨٧/١  
جواب لأبي حيان عن استشكال وقع من بعض معاصريه في تنزيل السلف لبعض آيات ذم الفرقة  
على أهل البدع مع أن هذه الفرقة حدثت بعد انقطاع الوحي وموت النبي ﷺ ٧٥/١  
السلف

السلف كانوا يستدلون بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها ٥/٢  
حال السلف في التعامل مع النصوص وابتعادهم عن الوقوع في البدعة ١٩٣/٢  
تعامل السلف مع أوامر الله ونواهيه ٢١٨/٢  
الرد على من اتهم السلف بأنهم عملوا ما لم يعمل به من قبلهم ٢٧٨/٢  
السلف الصالح كانوا أحق بالسبق إلى كل خير ٢٧٦/٢  
مثابرة السلف الصالح على إخفاء أعمالهم ٢٣٣/٢  
احتجاج المفسدين بزلات السلف مع ذمهم لأكثر مناقبهم ١٥٠/١  
نظرة في سير السلف تعلم الناظر مدى تقصيره وتخلفه عن درجاتهم ١٥٩/١  
إدخال السلف لأهل البدع في عموم ألفاظ ذم التفرق والاختلاف ٧٤/١  
مقلدو الآباء لا يعرفون أنهم بذلك مخالفون للسلف الصالح ٣٠/١  
جعل سير السلف الصالح مرآة للنفس ٢١٧/٢  
كراهة السلف أن ينقل عنهم رأيهم في المسائل ١٨١/١  
كثير من السلف كانوا لا يجيبون إلا عما نزل من النوازل ١٧٦/١  
أسباب ما جاء عن السلف من الامتناع في التوسع في المباحات ٢٢٩/٢  
كراهة السلف قصد إتيان المساجد المنسوبة إلى النبي وتبعية آثار النبي ﷺ سداً للذريعة ٢٣٧/٢،  
٢٣٨، ٢٣٩

الجماعة

تعريف الجماعة ٢١/١

الحض على التزام الجماعة ٢٥٥/٢  
الجماعة المأمور باتباعها هي المتبعة للسنة ولو كانت رجلاً واحداً ٢٥٦/٢  
الفرقة الناجية ١٦٩/١

لا بد من ثبوت جماعة أهل السنة حتى يأتي أمر الله ١٢/١  
اعتزال كل الفرق عند عدم وجود جماعة المسلمين ١٠٥/١  
فضل لزوم الجماعة وإمامهم ١٠٥/١

### الصحابة

سرعة امتثال الصحابة لأمر رسول الله ﷺ ١٩٨/٢  
الصحابة أتقى من أن يخالفوا أمر رسول الله ﷺ قصداً ١٨٧/٢  
الارتفاع بين الأقران وبلوغ منازل الأبرار بمحبة الصحابة وآل البيت ١٥١/١  
صحابي لم يخلق ناصيته أبداً لأن الرسول ﷺ مسح وجهه بيده ٢٨٥/٢  
كراهة بعض الصحابة أن يطلب الدعاء منهم للآخرين وسب ذلك ٣١٦/٢  
لم يثبت عن أحد من الصحابة التبرك بآثار أحد غير رسول الله ﷺ ٢٨٦/٢ — ٢٨٧  
لزوم الخلفاء الراشدين العمل دليل على عدم نسخه ١٤٦/١  
علو مرتبة الصحابة في الإسلام ٥٢/٢

فضل الصحابة ١٦٥/١

التمسك بما عليه الصحابة قبل مقتل عثمان ١٤١/١  
المسلمون

الاهتمام بالمسلمين من علامات السعادة ١٥٢/١

### المتكلمون

إبطال بعض المتكلمة للسنة بادعائهم الإجماع على خلافها ٢٥٦/٢  
البعد عن مجالس أهل الكلام هو الطريق إلى السنة ١٥٢/١

### الجهل

الولاية لا تحصل لتارك السنة ولو كانت عن جهل ١٥٧/١  
الملائكة

تأذي الملائكة من الروائح الكريهة ٢٠٨/٢

سؤال الملكين في القبر ٤١٥/٣

### الاعتزال

أول من تكلم في الاعتزال ٢٧/٢

إنكار المعتزلة للصراط ٢٣٣/٢

### الصحة

التحذير من مؤاخاة أهل البدع ١٨٤/١

مصاحبة أهل الصلاح من علامات السعادة ١٥٢/١

صحة الكتاب والسنة ١٦٥/١

كيف تكون الصحبة مع الله ومع رسوله ١٦٠/١

### التوبة

سبب صعوبة التوبة للمبتدع لأنه مخالف لهواه ٢١٥/١

إياس الخلق من ملازمة التوبة ١٥٨/١

### المعاصي

المعاصي في الغالب لا توصف بالضلالة ٢٣٠/١

ترك الحلال معصية ٢٠٤/٢

الزنى والسرقة أهون من ترك أعمال البر بزعم التقرب إلى الله ١٥٩/١

المعاصي لم يضعها أحد طريقاً تسلك دائماً على مضاهاة التشريع بخلاف المحدثات ٧٦/١

التهاون بأحكام الفرائض سبب في عدم تذوق حلاوة الإيمان ١٥٠/١

### عذاب القبر

عذاب القبر ٤١٥/٣

تواتر أحاديث عذاب القبر تواتراً معنوياً ٢٢٣/٢

### الاستقامة

الحض على الاستقامة ١٩٦/٢

استقامة القراء ١٢٢/١

### الشرك

ما جاء في أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية ٢٨٩/٢

قطع عمر للشجرة التي بويع تحتها رسول الله سداً لذريعة الشرك ٢٨٩/٢

شرك من زعم أن مع الله قاضياً أو رازقاً ١٨٦/١

### التوبة

حجب التوبة عن صاحب البدعة ١١١/١، ١١٢، ١٤١، ١٨٣

### اللعن

لعن صاحب البدعة على لسان الشريعة ١٨٣/١

لعنة رسول الله ﷺ لأهل البدع ١٨٥/١

لعن الله وملائكته والناس أجمعين للمبتدع ٢٠٣/١

لعن من كتم العلم عند ظهور البدع وشتم الأصحاب ١١٩/١

الخوارج أول من لعن الصحابة والسلف الصالح ٢٠٨/١

اللجنة على من رغب عن سنة النبي ﷺ إلى بدعة ١١٤/١

اللجنة على المستحل من عترة النبي ﷺ ما حرم الله ١١٣/١

اللغة على المستحل لحرم الله ١١٣/١  
اللغة على تارك سنة رسول الله ﷺ ١١٣/١  
اللغة على المتجبر على عباد الله ١١٣/١  
اللغة على المكذب بالقدر ١١٣/١  
اللغة على من زاد في كتاب الله ١١٣/١  
لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في المدينة حدثاً ١٨٧/١  
الإثم

صاحب البدعة عليه إثم من عمل بها ١٨٣/١  
ليس الإثم الواقع على المبتدع بمرتبة واحدة ٢٨٠/١  
اختلاف العلماء في إثم الداعي إلى البدعة وعدم الداعي إليها ٢٨٣/١ - ٢٨٤  
كل مبتدع آثم ٢٤٦/١  
وزر من دعا إلى سيئة ١٠٣/١  
إثم من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى فيها حدثاً ١٠٥/١ - ١٠٦  
إثم من قتل نبياً أو قتله نبي ١١٦/١

#### الفرائض

من أضع الفرائض ابتلي بتضييع السنن ١٦٤/١  
النهي عن تضييع الفرائض ١٧٨/١

#### الشفاعة

البدع مانعة من شفاعة محمد ﷺ ١٨٣/١، ٢٠٨

#### النبوة والأنبياء

لولا أن من الله على الخلق بالأنبياء لم تستقم لهم حياة ٥٨/١  
الحذر من مخالفة منهاج الأنبياء وستهم ١٣١/١ - ١٣٢  
الأنبياء هم الذين يطلب منهم الدعاء ٣١٦/٢  
هلاك الأمم السالفة باتباعهم آثار أنبيائهم واتخاذها كنائساً وبيعاً ٢٣٦/٢  
عذر الجميع قبل إرسال الرسل في خطيئهم في التشريعات والعقليات ٦٨/١  
بعض ما اختص به النبي ﷺ على أمته ٢٨٨/٢  
الرسول ﷺ كان نوراً كله في ظاهره وباطنه ٢٨٧/٢  
كراهية النبي ﷺ للغلو فيه وإطرائه ٢٩٢/٢  
ما جاء في أفعال رسول الله ﷺ ومزايه وموقف الأمة منها ٢٩١/٢  
ما جاء في تقبيل قبر النبي ﷺ ٢٩٣/٢  
لا أحد يبلغ رتبة النبي ﷺ مهما بلغت رتبته وعظمت في الدين ٢٧٤/٢

#### التبرك

ترك الصحابة بأشياء من رسول الله ﷺ ٢٨٥/٢  
هل ترك الصحابة بوضوء رسول الله ﷺ وبصاقه في غير يوم الحديبية؟ ٢٩٢/٢  
ترك الصحابة بآثار الرسول ﷺ والسبب في ذلك ٢٩١/٢  
ما يشترط للراغب في التبرك بآثار رسول الله ﷺ ٢٩٣/٢  
السبب الذي من أجله ترك الصحابة التبرك بغير آثار رسول الله ﷺ ٢٨٧/٢  
لم يثبت عن أحد من أفاضل الصحابة أنه تم التبرك بآثاره ممن كان معهم أو جاء بعدهم ٢٨٧/٢  
الدليل على منع التبرك بآثار الصالحين ٢٨٧/٢  
تبرك أصحاب الحلاج ببوله وعذرتة أفضى إلى القول بألوهيته ٢٨٩/٢

### الرؤيا

رؤيا الأنبياء وحي ٨٢/٢  
الرؤيا التي هي حلم من الشيطان ٨٠/٢  
فائدة الرؤيا البشارة والندارة ٧٨/٢، ٨٠  
لا يجوز أخذ الأحكام بواسطة الأحلام ٧٨/٢، ٨٥  
الرؤيا التي يخبر فيها الرسول ﷺ الرائي بالحكم تعرض على قواعد الشريعة ٨٢/٢

### علوم القرآن

القرآن آخر الكتب السماوية ١٤٣/١  
اتفاق الصحابة على جمع القرآن ١٢/٣  
هلاك من لا يفهم كلام الله ٤٢/٢  
ذم تأويل القرآن على غير تأويله ٤٢/٢  
من جادل بالقرآن واتبع متشابهه ٧٠/١  
أول من وقع منه التشكيك في متشابه القرآن ١٣٠/١  
حجة المبتدعة في قولهم بخلق القرآن بزعمهم عقلية وسمعية ٤٤/٢  
سبب نزول ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ ١٩٥/٢  
سبب نزول صدر سورة آل عمران ٧٤/١  
بدعة قراءة القرآن بصوت واحد ٣٢٧/٢  
كان الصحابة إذا قرأ عليهم القرآن اقشعرت جلودهم دون شطح ١٠٨/٢  
التكلف في الانفعال عند قراءة القرآن مسقطه للأدب والمروءة ١١١/٢  
زيارة الملائكة قبر معلم القرآن ٣٣/١  
تخصيص شيء من القرآن دون شيء في الصلاة أو في غيرها ٣٠٠/٢  
النهى عن تكرار سورة الإخلاص في الركعة الواحدة ٣٠٠/٢، ٣٠١  
ما جاء في تفسير ﴿أولي الأمر﴾ ١٤٧/١  
تفسير فاسد لقوله تعالى ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ ٣٧٢/٣  
البناء الرخوة عند أهل التجويد ٤٥٣/٣

## أصول الفقه

أصول الفقه هو استقراء كليات الأدلة ٤٤/١

من مقاصد الشرع حقن الدماء ٤١/٣

مصطلحات أصولية

الاستحسان ٢٤١/١، ٢٤٣

المتشابه ٢٤٣/١

المحكم ٢٤٣/١

المصالح المرسله ٤٤/١، ٣٠٨، ٣١١، ٣٣١، ١٨٨/٢، ٧/٣، ٤٠، ٥٦

التكاليف معللة ٥١/٣

المناطق لا يلزم أن يثبت بدليل شرعي بل قد يثبت بدليل غير شرعي ١١١/٣

عام خاص المعنى ٣٥٩/٣

العام الظاهر الذي لا خصوص فيه ٣٥٩/٣

الشرع إن جاء على ما ظاهره العموم فعمومه إنما يعتبر عادياً ٣٢٢/٣ - ٣٢٣

شرع من قبلنا ٢٠٤/٢، ٢٢٤

العادة تقتضي في العموم الأكثرية لا انختم الشمول ٣٢٣/٣

إن كل قاعدة كلية تكررت ولم يأت لها مخصص فيجب أن تبقى على إطلاقها ٢٤١/١

خير الواحد

خير الواحد ٩٤/٣

الخبر المحتف بالفرائن يفيد العلم النظري ٣٥/٢

خير الواحد إذا استند إلى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول ٣٣/٢

تقدم القرآن على خير الآحاد مطلقاً إذا لم يكن يستند إلى قاعدة قطعية ٣٣/٢

خير الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقيني ٣٥/٢

خير الواحد عند الأشاعرة لا يفيد العلم اليقيني ٣٣/٢

ميل المصنف إلى قول بعض الأشاعرة في أن خير الواحد لا يفيد العلم اليقيني ٣٣/٢

معظم نقل السنة بالآحاد ١٨٨/١

عامه التكليف مبني على خير الآحاد ١٨٨/١

خير الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء ٣٥/٢

القطع بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول ٣٤/٢

خير الواحد إذا صح سنده ووجب قبوله مطلقاً في العقيدة وتمييزها ٣٢/٢، ٣٣

اتفاق الأمة على تلقي ما اتفق عليه البخاري ومسلم بالقبول ٣٣/٢، ٣٤



إحباط عمل من ينكر العمل بخبر الواحد مطلقاً ١٨٨/١

### الظن

الدليل الظني إن رجع إلى قطعي فهو معتبر وإن لم يرجع وجب الثبوت فيه ٣٣/٢

الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود ٣٣/٢

الظن الذي أثاره دليل غير مذموم في الجملة ٣٢/٢

الظن المستند إلى أصل قطعي معمول به في الشريعة أينما وقع ٣٢/٢

الظن في الفروع معمول به عند أهل الشريعة ٣١/٢

الظن كله مذموم إلا ما تعلق بالفروع منه ٣٢/٢

ذم الظن في القرآن ٣١/٢

الظن أكذب الحديث ٣٧/٢

ما جاء في أن الظن أكذب الحديث ١٢٠/١

### التواتر

قَالَ أَنْ يَوْجَدَ حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاتِرًا (!!) ١٨٨/١

السنن العملية المتفق عليها أكثرها متواترة ١٨٨/١

العمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ ٢١٥/٢

### المتشابه

معنى المتشابه عند أهل العلم ٢٨٩/١

التعلق بالمتشابهات ٤٥/٢

المتشابه الإضافي ٧/٢

المتشابهات لا تعد دليلاً ٤٣/٢

أهل البدع يتبعون دائماً المتشابه ٢٤٤/١

من سمة أهل البدع ترجيح المتشابه على المحكم ٢٥٢/١

دوران المسألة بين مشروعيتها وبدعيتها يدخلها تحت حكم المتشابه ٢٩٣/٢

ما يدركه العبد من الفضل يماسكه عن الشبهات ١٦٢/١

النهي الوارد في المتشابهات إنما هو حماية من الوقوع في المنوع ٢٨٢/٢

### الأدلة

حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه دالاً على غيره ٤٢/٢

كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة ٤٢/٢

الأحكام لا تثبت إلا بالدليل الصحيح ٢٢/٢

### القياس

القياس الفاسد ٣٣٥/١، ١٧/٢

- تنصل العلماء من القول بالقياس ١٧٨/١  
 ذم القياس على غير أصل ١٧٦/١  
 إجماع السلف على العمل بالقياس ١٦/٢  
 تقدم الحديث الضعيف على القياس ١٦/٢  
 أحمد كان يميل إلى نفي القياس ١٧/٢  
 القياس بالرأي ضلال وإضلال ١٦٩/١  
 مفارقة المغرق في القياس للسنة ١٨٢/١  
 القياس بالرأي وثلمة الإسلام ١٢٦/١  
 قياس الدين بالرأي ١٦٨/١  
 علم المقاييس أصله في السنة ٣٣٥/١  
 عمدة كل مبتدع القياس الفاسد ٣٣٥/١  
 القياس المذموم ١٦٨/١  
 فوائد لغوية ونحوية وحديثية  
 ذم بعض السلف لعلم النحو ٣٣٢/١  
 عدم دخول علوم النحو والتصريف وأصول الفقه والدين في مسمى البدعة ٤٤/١  
 رد السلف على من كان ينتقص علم النحو ٣٣٥/١  
 ما جاء في حرفي (الضاد) و(الطاء) وقرب مخرجيهما ١٦٧/١  
 اتساع اللغة ٣٥٨/٣  
 تعلم العربية لإقامة اللسان وتحسين المنطق ٤٢/٢  
 كثير ما يوقع الجهل بكلام العرب في مخاز ٤٠/٢  
 الخلق والتقدير في اللغة واحد ٩/١  
 علوم اللسان هو فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها ٤٤/١  
 السبيل القصد هو طريق الحق ٨٠/١  
 المحدثات تدخل في المشروعات ٢٨/١  
 الفتوة هي اتباع النبي ١٥٨/١  
 الرجل: هو تأثر ولين يحصل في القلب فيقشعر الجلد ١١٦/٢  
**الاجتهاد والتقليد**  
 للمجتهد المخطىء المتبع للدليل أجر عند الله ٢٣٣/١  
 قول من يقول كل مجتهد من أهل الأديان مصيب ٢٥٠/١  
 هل كل مجتهد في العقليات أو النقليات مصيب؟ ٣٥١/٣  
 الاختلاف في الإثم الواقع على صاحب البدعة من ناحية كونه مقلداً أو مجتهداً ٢٨١/١  
 المنسوب إلى البدعة إما أن يكون مقلداً فيها أو مجتهداً فيها ٢٤٧/١

تشبيه خطأ المجتهد بالبدعة الإضافية ١٩١/٢

المجتهد لا يقع منه الابتداع إلا فلتة ٢٤٧/١

ما كان يقوله الإمام مالك إذا أفق واجتهد برأيه ١٨١/١

اجتهاد المتأهل في الدين ٢٤٦/١

المقلد البحث ٢٧٠/١

خطأ من قال: خطأ الناس خير من إصابة المنفرد ٢٥٥/٢

تقليد العلماء إذا تعارضت أقوالهم ٢٨٣/٢

### المندوب

إذا كان المطلوب مندوباً لكن لا يعمل به إلا بوقوعه في ممنوع ٢٢١/٢

المندوب وما يشترك به مع الواجب والمباح ١٩٢/٢

### الاستحسان

الاستحسان تسعة أعشار العلم ١٨٢/١

اعتقاد الكفار في ردهم على رسول الله ﷺ بغير دليل أن الخلاف يوهن الثقة ويقبح جهة

الاستحسان ٦/١

استحسان دخول الحمام ٦٢/٣

سد الذرائع ١٧٧/١، ٣٢٨/٢، ٣٣٤

شرع من قبلنا

كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئاً حرم عليهم ٢١١/٢

### التكليف

أفعال العباد تنقسم إلى أمر ونهي وإباحة ٤٢/١

ما ينهى عنه لكونه مخالفة خاصة يكون في باب المحرم أو المكروه ٤٢/١

بعض الحالات التي يرتفع فيها التكليف ٥٣/٢

الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس مع التكليف ٢٢٧/٢

بقاء التكليف على المكلف إلى الموت ولو بلغ في مراتب الفضائل آية مرتبة ٥٢/٢

التكاليف معللة ٥١/٣

### الكتاب والسنة

حجية الكتاب والسنة ١٦٥/١

المحصار الهداية في الكتاب والسنة ١٣/١

خير الحديث كتاب الله ١٠٠/١

الهدى والنور في كتاب الله ١١٠/١

الثقلان اللذان تركهما رسول الله ﷺ هما الكتاب والسنة ١١٠/١

الحق والضلال في ترك القرآن والاعتماد على الكتب السابقة ٩٦/١

الكتاب والسنة هما شاهدا العدل في كل قول أو عمل ١٥٨/١  
الكتاب والسنة لم يبقيا لغيرهما مجالاً يعتد به ١٤/١  
البراءة من كل من تعمد مخالفة الكتاب والسنة ١٥٦/١  
العائد على الكتاب والسنة مستمسك بالعروة الوثقى ١٤/١  
توجه الشاطبي نحو علوم الكتاب والسنة ١٣/١

## الترك

أقسام الترك ٥٤/١

أنقسام المطلوب تركه من العباد إلى معصية ومكروه وبدعة ٤٢/١  
ترك المندوب إن كان كلياً فإنه يعتبر معصية ٥٤/١  
من أوصاف المتقين ترك ما لا بأس به حذراً لما به بأس ٥٢/١  
ترك المشابهة حذراً من الوقوع في الحرام ٥٢/١  
من ترك أمراً مشروعاً لسبب يعتبر فلا حرج في ذلك ٥١/١  
ترك المباح تديناً معارضة للشارع في شرع التحليل ٥٣/١  
ترك المباح إن لم يكن تديناً كان التارك عابثاً بذلك عاصياً بتركه ٥٢/١  
تركه ﷺ للفعل لا يتقيد بكونه لخصوص المنهي عنه ٥٤/١  
من ترك أمراً لا يلزم أن يكون محرماً له ٢٠٩/٢

ترك النبي ﷺ عمل شيء مع وجود مقتضاه في جميع عمره وكذلك السلف الصالح نص في الترك  
٢٧٣/٢

ترك أبي هريرة لتأويل شيء مما روى تميمياً للسلامة من الخطأ ٣٤/١

## التحريم

مجرد ترك الشيء لغرض هل يعتبر تحريماً له ٢٠٥/٢

التحريم تشريع ٢٠٦/٢

أقسام تحريم الحلال ٢٠٧/٢

ما جاء في سبب نزول آية التحريم ٢١٣/٢

من قال أن آية التحريم خاصة بالنبي ﷺ ٢١٢/٢

صور تحريم ما أحل الله ٢٠٥/٢

تفاوت المحرمات ٢٢٢/٢

ما جاء فيمن حرم اللحم على نفسه لاشتهائه النساء بعد أكله ١٩٦/٢ ، ٢٠٩

هم بعض الصحابة بتحريم بعض المباحات عليهم ١٩٧/٢

منع تحريم الحلال هو مذهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم ٢٠١/٢

ذم تحريم الحلال وإن كان بقصد سلوك طريق الآخرة ٢٠١/٢

تحريم ما أحل الله هو من خطوات الشيطان ٢٠٢/٢

- كل من حرم على نفسه شيئاً مما أحل الله له فليس ذلك التحريم بشيء ٢٠٢/٢  
 تحريم ما أحل الله من الطيبات تديناً أو شبه تدين يعدّ اعتداءً ١٩٥/٢  
 ترك المباح تديناً هو الابتداع في الدين ٥٣/١  
 تحريم الحلال اعتداء لا يجهه الله ٥٣/١  
 تحريم الطعام على النفس من أجل مضرتة ٥١/١

## العلم

- النبي ﷺ كان المعلم الأول ٢٧٤/٢  
 كراهية المتقدمين لكتابة العلم ٣١١/١  
 يجب كتابة العلم إذا خيف دروسه ٣١١/١  
 كراهية السلف كتب العلم من الحديث وغيره ٢٩٩/١  
 أهمية حفظ القرآن وكتابة العلم لمن يؤخذ عنه العلم ١٦٠/١  
 من هو الراسخ في العلم ٦/٢  
 الراسخ في العلم لا يتتدع أبداً ٢٤٦/١  
 انتشار البدع عند قلة العلم وكثرة الجهل ١٢/٢  
 العالم من اتبع العلم واستعمله ١٦٢/١  
 متى يجوز للرجل أن يتكلم على الناس؟ ١٥٩/١  
 قبض العلم بقبض العلماء ١٠٩/١، ١٢٥، ١٦٧  
 حفظ العلم في الحاسوب ١٥٧/٣  
 موت العلماء وما يتركه من شر ١٢٦/١  
 موت العلماء واتخاذ الناس رؤوساً جهالاً ١٧١/١  
 العالم الرباني هو الذي يربي بصغار العلم قبل كباره ٢٩٨/٢  
 التماس العلم عند الأصغر من أشراط الساعة ١٧٠/١  
 وضع المصالح الدنيوية لم يكن إلا بتعليم من الله تعالى ٥٧/١  
 أسباب الإعراض عن طلب العلم ١٦١/١  
 شدة العلم ١٥٦/١  
 ذم من منع الناس من التعلم ١٦١/١  
 ذم من لا يتعلم ما يجهد ١٦١/١  
 صاحب العلم لا يدري متى يفترق إلى علمه أو متى يفترق الناس إليه ١٢٥/١  
 ذم من لا يعمل بعلمه ١٦١/١  
 ذم السؤال عن الأغلوطات ١٧٥/١، ١٧٦، ٢٩٥  
 تفريع المسائل قبل وقوعها ١٧٥/١، ١٧٦  
 ما جاء في النهي عن التحدث بشرار المسائل ٢٩٧/٢

الحديث الذي أخبر به معاذ بن جبل عند موته تأمناً ٢٩٨/٢  
المقصود بحض علي بن أبي طالب أهل العلم على تحديث الناس بما يعرفون ٢٩٨/٢  
من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ٢٩٨/٢  
محدث العوام بما لا يعقل معناه كالعابث بنعمة الله ٢٩٥/٢  
لا تحدث بالعلم غير أهله فتجهل ٢٩٩/٢  
لا تمنع العلم أهله فتأمم ٢٩٩/٢  
الفلاح بالعمل بالعلم ولو كان يسيراً ١٦١/١  
أفضل الأحوال ما قارن العلم ١٦٤/١  
الزائغ لا يجري على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق ١٠/٢  
تعامل الراسخين في العلم مع أدلة الشريعة ٥١/٢  
الحض على تعلم أصول الدين قبل غرائب العلم ٢٩٧/٢  
عاقبة الخطأ في طلب العلم ١٣٠/١  
ضرر كل عمل لا يوافق العلم أكثر من نفعه ١٦٤/١  
من أسباب انشغال أهل الرأي به صعوبة فهم الأحاديث ١٧٠/١  
من أسباب الضلال والإضلال الانشغال بالرأي ١٧١/١  
من أسباب الضلال والإضلال الاستحياء من قول لا أعلم ١٧١/١  
من بقي له بعض الجهالات في طريق الاستنباط واتباع الأدلة لم يحل له أن يتبع الأدلة المحكمة  
والمتشابهة ٨/٢  
من أسباب الابتداء استفتاء من ليس بعالم ١٢٩/٣  
قواعد  
الاتفاق على تقديم القطعي على الظني عند التعارض ٢٢٦/٢  
اختلاف العلماء رحمة الله إلا في تجريد التوحيد ١٥٧/١  
الأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ ١٤٦/١  
هل يقتضي النهي الفساد؟ ٩١/٣  
إذا تعارض متعارضان وجب الترجيح ٣٦٦/١  
إذا تعارض حقان ولم يمكن الجمع بينهما فلا بد من تقديم ما هو أكد في مقتضى الدليل ١٨٤/٢  
إذا تعارض دليلان وجب الترجيح بينهما ٣٦٦/١  
إذا تعارض قطعي وظني يقدم القطعي ٥٦/٢، ٣٠٣/١  
إذا ثبت جزئي في المصالح المرسله ثبت مطلق المصالح المرسله ٤٥/١  
الأشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الإباحة ٢٧٢/٢  
الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل ٢١/٢  
الأصل الشرعي أن كل مطلوب هو من جملة ما يتعبد به الله تعالى ويتقرب به إليه ٢١٨/٢

- الأصل في الأشياء الإباحة ٢٧٢/٢  
إطلاق المقيدات شرعاً رأي في التشريع ٢٣٥/٢  
اللفظ يقتضي العموم لغة ٩٣/١  
إن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي ٣٢٦/١  
إن الذريعة تجري مجرى المنذرع به أو تقاربه ٢٨٢/١  
إن العمل المورث للحرَج عند الدوام منفي من الشريعة ١٨١/٢  
بحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته ١٧٧/١  
التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجبلة ١١/١  
ترك الأولين لأمر ما من غير أن يعينوا فيه وجهاً مع احتمالهما في الأدلة الجمالية ٢٦٨/٢  
تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص ١٢/٢  
التقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع ٢٣٥/٢  
الحجة في المقتدين برسول الله ﷺ ٢٣٢/٢  
الحرَج منفي عن الدين جملة وتفصيلاً ٢٢٥/٢  
خاصية السنة الدوام والإظهار في مجامع الناس ٢٤٦/٢  
درء المفاسد أكد من جلب المصالح ٢٢٢/٢  
رد الفروع إلى الأصول ١٦٩/١  
السكوت عن حكم الفعل أو الترك إذا وجد المعنى المقتضي له إجماع من كل ساكت على أن لا  
زائد على ما كان ٢٦٧/٢  
السنة مفسرة للكتاب ١٢٤/١  
سنة ولاية الأمر وعملهم تفسير لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ١٤٦/١  
الشرع إذا نُهي عن شيء وشدد فيه منع ما حواليه وما دار به ورتع حول حماه ١٧٧/١  
الشريعة جاءت كاملة تامة لا تحتل زيادة ولا نقصان ٦٠/١  
الصفة لا تفارق الموصوف ٣٢١/٢  
العادات كلها إذا قصد بها امتثال أمر الله عبادات ٢١٨/٢  
العبادات لا يضعها إلا الشارع ٢٧٣/٢  
العذر قبل الإرسال وقطعه بعده ٦٨/١  
عمل الإجماع كمنه ٢٧٣/٢  
العمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل للإخلاف ٢١٥/٢  
العمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها  
شرعاً ٢٣٥/٢  
العموم يراد به الخصوص ٤٠/٢  
الغالب أغلب ١٢/١

- قد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود ١٠٤/١ ات  
القرآن وما بينته الشريعة هو هدى الله ٦٥/١  
كل دليل خاص أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح ٦/٢  
كل عمل أصله ثابت وفي إظهار العمل به ما يخاف أن يعتقد أنه سنة فتركه مطلوب ٣٣٣/٢  
كل ما عمل به عليه السلام فإن اقتداء الأمة به مشروع ما لم يدل دليل على الاختصاص ٢٩٠/٢  
كل ما واطب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة ٢٣٥/٢  
كل مرغّب فيه إن ثبت حكمه أو مرتبته في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب بغير الصحيح  
مغتفر ٢٣/٢  
كل مزية أعطيتها النبي ﷺ فإن لأمتة أمودجاً منها ما لم يدل دليل على الاختصاص ٢٩٠/٢  
كون الشيء خيراً أو شراً لا يثبت إلا بالشروع ٢٧٨/٢  
كون الفعل يكون مستحباً في موضع لا يلزم استحبابه في آخر ٢٠٤/٢  
لازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ ٣٨٨/٢  
ليس في الحكم والحديث محاباة ٢٣/١  
ليس كل ما هو ذريعة إلى ممنوع يمنع ٣٢٨/٢  
ما انبنى على المحدث محدث ٣٠٨/٢  
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ٣١٩/١، ٣٣١، ١٨٤/٢  
المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في الاستدلال ٢٨٢/١  
المفسرون يحملون اللفظ المراد تفسيره على ما يشمله الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما  
يقتضيه اللفظ لغة ١٧٤/١  
من ضيّع الأصول حرم الوصول ٣٤٩/١  
المندوب والإباحة وغيرهما لا تثبت إلا بالصحيح ٢٢/٢  
المندوب لا حرج في تركه في الجملة ١٧٦/٢  
من شرط المقيس عليه أن يثبت النقل فيه من طريق مرضي ٢٧٧/٢  
نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه ٧٣/٣ - ٧٤  
النهي الراجع إلى أمر خارج لا يفيد الفساد ١٩٠/٢ ات  
النهي المعلول يقتضي انتفاؤه عند انتفاء العلة ١٨٠/٢  
هل الترك فعل؟ ٥٤/١  
هل الخطاب للأمة يدخل فيه النبي ﷺ؟ ٢١٥/٢  
هل الخطاب للنبي ﷺ خطاب لأمتة؟ ٢١٣/٢  
وضع الأسباب للشارع لا للمكلف ٢٤٠/٢  
الولاية لا تحصل لتارك السنة ١٥٧/١  
لا اجتهاد في العقائد والعبادات ١٤٧/١ ات



لا حرج في الدين ١٦٦/٢  
لا فرق بين أسماء الجوارح وأسماء المعاني ٤٣/٢  
لا يستدل بالأحلام في الأحكام إلا ضعيف ٨٥/٢  
لا يصح أن تكون العلة غير مؤثرة في زمان النبي ﷺ والخلفاء بعده ثم تصير مؤثرة ٣٠٨/٢  
لا يعدل عن الأصل إلا بدليل ٣٣٦/٢  
لا يمكن أن يقع تعارض بين قطعيين في الشريعة ٥٦/٢  
لا يوجد تعارض بين العام والخاص عند المحققين ٣٠٣/١

**الإجماع**  
الأمّة معصومة في إجماعها ٣٣/٢  
الأمّة لا تجتمع على ضلالة ٢٩٩/١، ٣٢٦، ٣٦٢  
ما جاء في الإجماع المعتبر ٢٥٢/٢  
الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعٌ بها ٣٤/٢  
لا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام ٢٥٢/٢  
من ادعى الإجماع فهو كاذب ٢٥٦/٢  
إجماع السلف بدم البدع مطلقاً ٢٤٢/١  
إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه ٣١١/١  
إجماع الناس على جمع القرآن وكتبه في المصاحف ٢٩٩/١  
اتباع اجتماع الصدر الأول من علماء الإسلام الطريق إلى السنة ١٥٢/١  
من زعم الإجماع من غير تحقق وثبت ولكن لنصر رأيه ٢٥٧/٢  
مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين ٢٥٤/٢  
إجماع الصحابة على ترك التبرك بغير آثار رسول الله ﷺ ٢٨٧/٢  
إجماع الأمّة على القول بصحة الخبر أقوى في إفادة العلم من القرائن المختصة ومن مجرد كثرة الطرق ٣٥/٢

إجماع السلف على أن من قرأ سورة الإخلاص في ركعة واحدة لا يساوي في الأجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله ٣٠١/٢

### الاتفاق:

الاتفاق على أن أول من زاد أذاناً آخر في الجمعة هو عثمان ٣٠٣/٢  
اتفاق الفقهاء على أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل ٣٠٦/٢

التحسين والتقييح: ١٥٥/١، ٣١٦/٣، ٣٢٤، ٣٤٢

طريقة أهل التحسين والتقييح أن العقل يستقل بالتشريع ١٩١/١

حسن وقبح البدعة لا يعرف إلا من جهة الشرع ٣٠٧/١

كون الشيء خيراً أو شراً لا يثبت إلا بالشرع ٢٧٨/٢

العقل لا يحسن ولا يقبح ٢٩٥/٢

الشريعة:

- الشريعة جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم ٥٠/١  
الشريعة أباحَت التوسع في التصرفات ٥١/١  
ما ينهى عنه لكونه مخالفاً لضاهي التشريع ٤٢/١  
حال الفلاسفة مع أصول الشرائع ٥٩/١  
وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً ٥٩/١  
لا بد أن يبقى من الشريعة المفروضة ما بين زمان أخذها في الاندراَس وبين إنزال الشريعة بعدها  
بعض الأصول معلومة ٥٩/١  
بعث الأنبياء عند أخذ الشرائع في الدروس ٥٩/١  
الشريعة ما زالت في أثناء نزولها على توالي تقريرها تبعد بين أهلها وبين غيرهم ٨/١  
التشريع لا يكون إلا لصاحب الشرع ٢٠٦/٢  
الأشياء قبل وجود الشرع هل على الإباحة أم على المنع؟ ٢٧٢/٢  
كيفية تعامل رسول الله ﷺ مع المباحات ٢٢٧/٢  
الله لم يطالب العباد بترك المَلذوذات وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها ٢٢٩/٢  
الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء همة النفس وتمتعها واستلذاذها ٢٣٠/٢  
اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة ٢٣٥/٢  
أنواع المسكوت عنه في الشريعة ٢٦٣/٢  
الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجمليتها ٥١/٢  
مدار الشريعة على ضم الأطراف ٥٠/٢  
لا يصح أن تتوافر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين ٢٦٩/٢  
لا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية ٤٢/٢  
الوجوه التي تثبت بها الشرائع ٢٦٩/٢  
لو كان التشريع من مدركات الخلق لم تنزل الشرائع ٦٤/١

الفتيا

- الامتناع عن الفتيا قبل نزول المسائل ١٧٨/١  
الفتيا على الخروج عن العهدة ١٧٩/١  
كراهية الفتيا ١٧٦/١  
عاقبة الفتوى بغير علم ١٠٩/١  
العمل بالفتيا عند الاضطرار ١٨١/١  
صوابي الأمراء ١٧٩/١، ٣٠٣/٣  
ضلال المفتي برأيه وإضلاله ١٠٩/١  
مراتب السائلين وحال المفتين معهم ٣١/١

## فهرس الفوائد الحديثية

- الإسناد من الدين ١٥/٢  
أول من قسم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام ١٧/٢  
سبب أخذ العلماء بالحديث المرسل ١٥/٢  
سبب رواية أحمد عن جماعة من الضعفاء في المسند ١٧/٢  
الضعيف الذي قبله أهل العلم في الترغيب والترهيب ١٩/٢  
العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب ١٢٠/١  
شروط الضعيف الذي يعمل به في الترغيب والترهيب ١٩/٢  
الحديث الضعيف الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قاله ١٦/٢  
ليس هناك دليل على تقدم الحديث الضعيف على القياس ١٦/٢  
اعتماد المبتدعة على الأحاديث المكذوبة والواهية في تأييد بدعتهم ١٢/٢  
الحديث الذي سقط به نعيم بن حماد ١٦٩/١  
لا يصح في ليلة النصف من شعبان حديث وتعليق المحقق على ذلك ٤٦/١ — ٤٧  
إطلاق المنكر على الموضوع ١٣/٢  
المصنف لم يضمن صحة الأحاديث جميعها التي ساقها ١٨٦/١  
الفرق بين حديثي الافتراق على ثلاث وسبعين فرقة وحديث اتباع سنن اليهود والنصارى ١٠/١  
— ١١ —  
ضبط روايات حديث بدأ الإسلام ٢/١  
ذكر بعض الحفاظ الذين صححوا حديث العرياض بن سارية ٦١/١  
الحديث الصحيح في الظاهر إذا خالف أصلاً من أصول الشريعة كانت هذه المخالفة دليلاً على  
الوهم في بعض رواته ١٦/٢  
التوفيق بين حديثي الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي، وحديث أن الأئمة من قريش ١٠٤/١.  
حديث "من أحدث في أمرنا ما ليس منه..." اعتبره العلماء ثلث الإسلام ٩٩/١  
عدم رد رواية زيادة الثقة ١٧/٢  
إسناد الحديث الحسن ليس فيه من يعاب بجرحة متفق عليها ١٥/٢  
سبب أخذ العلماء بالحديث الحسن ١٥/٢  
ما جاء في مدح الذهبي لمؤلفات القاضي عياض وإشارته للأحاديث المفتعلة في كتابه "الشفاء"  
١١٩/١

ابن المبارك روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه ١٧٠/١  
القاضي عياض إمام لا نقد له في فن الحديث ولا ذوق ١١٩/١  
الاتصال والانقطاع

إبراهيم النخعي ١٢٢/١، ١٨٠  
إبراهيم التيمي ١٨٠/١  
بكر بن عبد الله ٢٠٩/١  
خلاس ٢٠١/١  
ذويد بن نافع ٣٨/١  
سعد بن مسعود ٢٠١/٢  
سليمان بن سليم ١٣٥/١  
الشعبي ١٩٨/١  
طاوس ١٧٨/١  
عبدة بن أبي لبابة ١٣٣/١، ٢٢٨، ٣٢٣/٢  
العلاء بن زياد ١١٩/١، ٢٥٥/٢  
عمرو بن دينار ٤١/٢  
عمرو بن مرة ١٧٦/١  
مهدي بن ميمون ١٣٤/١  
مسلم بن أبي عمران ٧٩/١  
مكحول ١٧٩/١  
أبو البختری ٣٢٤/٢  
أبو حازم ٤٤٦/٢  
أبو قلابة ١٢٧/١، ٣٧/٢

### الكتب والمحققون: تعقبات وتصحيقات وتحريفات وتنبهات

تعقب المحقق للمصنف ٤٤٠/٢  
تعقب ابن حجر للمزي ٤٢٣/٢  
تعقب على المصنف في عقيدته ٣٢٧/٣  
التحذير من كتاب صحيح شرح العقيدة الطحاوية للمبتدع السقاف ٢٤/٢  
التنبه على وهم لابن حبان في ذكره لسيار الأموي في "ثقافته" في طبقة التابعين ثم في طبقة أتباع  
التابعين ٧٢/١  
تعقب المحقق للشيخ سليم الهلالي في توجيهه لكلام الشاطبي في الظاهرية ٤٣/٢  
تعقب المصنف لابن رشد في عدم اعتباره التزام السكوت والقيام في الشمس من المعاصي ٢٠٤/٢  
تعقب الحافظ على النووي في ادعائه أنه لا يلزم أن يكون ما في "الصحيحين" مقطوع بأنه كلام

رد الحافظ على النووي في قوله بأن المحققين والأكثرين على أن خبر الآحاد يفيد الظن ما لم يتواتر  
٣٥/٢ ت

- قول المصنف بقول الأشعرية في كلام الله ٤٥/٢ — ٤٦ ت  
ذكر بعض من رد على المصنف في منعه من التزام الدعاء جماعة جهراً خلف الصلوات ٢٥١/٢ ت  
تصحيف في "الديباج المذهب" ٤٦٠/٢ ت  
تحريف في مطبوع "الأوسط" للطبراني ٤٤٧/٢ ت  
تحريف في مطبوع "المستدرک" ٤٤٥/٢ ت  
تحريف في مطبوع "زوائد البزار" ٤٤٤/٢ ت  
تحريف وتطبيقات في "المستدرک" ٤٤٤/٢ ت  
تحريف في مطبوع "مسند الإمام أحمد" ٤٤٤/٢ ت  
تحريف في مطبوع "سنن ابن ماجه" ٤٤٢/٢ ت  
خطأ مطبعي في مطبوع "بيان الدليل" ط فيحان ٤٢٧/٢ ت  
خطأ في "سنن أبي داود" في اسم راو ٤٢٣/٢ ت  
وهم في اسم راو في "جامع الترمذي" بطبعاته، وكذلك في "تحفة الأشراف" ٤٠٩/٢ ت  
التنبية على حديث قد يكون أقحم في "جامع الترمذي" وليس فيه على التحقيق ١١٣/١ ت  
تحريف في مطبوع "السنة" لابن أبي زمنين ٢٢٣/٢ ت  
التنبية على وهم في تخريج أثرين في المطبوع من "الاعتصام" ٢٤٩/٢ ت  
الإشارة إلى أن المؤلف ينقل من "المتفق والمفتق" للخطيب ١١٤/١ ت  
الإشارة إلى أن مطبوع "المتفق والمفتق" غير كامل ١١٤/١ ت  
التنبية على وهم وقع فيه ابن الجوزي وبعض المعاصرين ٣٣/١ ت  
ما نسب إلى الإمام مالك بجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموه ٨/٢ ت  
التنبية على أن اليسير من كتاب "الاعتصام" هو الذي لم يتمه المؤلف ٣٩/١ ت  
عرض المصنف لما تعرض له من مبتدعة زمانه ٢١/١ ت  
قلة التصانيف في التحذير من البدع ٢٩/١ ت

\*\*\*\*\*

## مسائل الفقه مرتبة على الأبواب

### الطهارات والنجاسات:

الطهارات ٤٨/٣

الصلاة في الوقت في الثوب النجس ٨٤/٣

الصلاة بعد الوقت في الثوب الطاهر ٨٤/٣

الماء اليسير إذا حلت به نجاسة يسيرة وتغيرت أوصافه ٧٦/٣

سور سباع الطير ٦٦/٣

من ترك التطهر بالماء الساخن واختار البارد تشديداً على نفسه ٢٢٥/٢

أجر من لم تمنعه شدة البرد من كمال الإسباغ ٢٢٦/٢

علامة أمة محمد ﷺ الغرة والتحجيل ١٠٨/١

التييم ٧٦/٣

التطهير بالتراب ٤٩/٣

ما جاء في نوم الرسول ﷺ جنباً من غير أن يمس ماء ٢٤٧/٢

تشبيه المبتدعة لكلام السلف بخرقة الحيض ٢٤٨/٣

### الأذان:

مجيء الإمام لم يشرع فيه الأذان ٣٠٥/٢

لم يشرع لأهل المسجد الإعلام بالصلاة إلا بالإقامة ٣٠٥/٢

التنبيه على أنه لا حاجة في وقتنا للعمل بأذان عثمان لانتفاء الحاجة ٣٠٧/٢

السبب الذي من أجله زاد عثمان بن عفان أذاناً آخر يوم الجمعة ٣٠٣/٢، ٣٠٧

ما جاء عن عطاء في أن أول من زاد أذاناً آخر يوم الجمعة هو معاوية ورد ذلك ٣٠٧/٢

أول من أحدث الأذان بين يدي الإمام في الجمعة ٣٠٢/٢

بدعية القول في نداء الصبح (أصبح والله الحمد) ٢٤٠/٢

أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين هو هشام بن عبد الملك ٣٠٦/٢

### الصلاة:

التثويب بالصلاة من الضلال ٣٣٨/٢

كراهة مالك دعاء التوجه بعد الإحرام وقبل القراءة ٣٣٣/٢

بدعية جلوس الإمام بعد السلام ٢٥٠/٢

عد الفقهاء إسراع قيام الإمام ساعة سلامه من فضائل الصلاة ٢٥٠/٢

الصلاة هي العمل الوحيد الذي لم يتغير في زمن الصحابة ١٥/١

النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ٥٠/٣

مبالغة كثير من العلماء في إدخال الفرض في النهي عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها

٣١٩/٢

- أول من أحدث تحريك الرجلين في الصلاة ٣٢٢/٢
- بدعية من اعتقد ركنية قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر من الجمعة ٣٢١/٢
- الحض على إقامة صلاة الجماعة لمن بلغ عددهم ثلاثة وإلا استحوذ عليهم الشيطان ٢٥٥/٢
- فضل المحافظة على الصلوات الخمس حيث ينادى بمن ١٠٩/١
- ذم أن يخص الإمام نفسه في الدعاء وتوجيه ذلك ٢٨١/٢
- صلاة الجماعة من سنن الهدى ١٠٩/١
- الصلاة في البيت ترك لسنة المصطفى ﷺ ١٠٩/١
- الحرص على رفع الأيدي في الصلاة ولو كان يفعله بعض المبتدعة ٢٥٩/٢
- أرادوا قتله لأنه يرفع يديه في الصلاة ٢٦٠/٢
- من نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع ٧٧/٣
- أهمية الخطبة في صلاة الجمعة ٣٠٢/٢
- تحية المسجد ٤٩/٣
- صلاة النوافل ٥٠/٣
- ما جاء في الاجتماع للنافلة في البيوت ٢٣٣/٢
- هل التنفل في البيت أفضل منه في أحد المساجد الثلاثة؟ ٢٣٣/٢
- إخفاء النوافل والندب لذلك ٢٣٢/٢
- التزام النوافل التي يشق التزامها مخالفة للدليل وهل تدخل في البدعة؟ ١٨٧/٢
- الوتر ٤٩/٣
- قيام رمضان:**
- لم يقم أبو بكر في زمانه التراويح جماعة لسببين ٣٢٥/١
- قيام رمضان في المساجد ٥٦/٣
- من حلف ألا ينام على فراشه سنة ٢٠١/٢
- ترك رسول الله ﷺ قيام رمضان في المسجد خوف الافتراض ١٣٧/٢
- كره مالك قيام الليل كله ١٥٤/٢
- إذا كان قيام الليل مانعاً من أداء حق الزوجة ١٨٥/٢
- صلاة الضحى والعيدين والخوف والاستسقاء:**
- إذا كانت المواظبة على صلاة الضحى تمنع صاحبها عما هو أولى ١٨٥/٢
- الجماعة في العيدين والخسوف والاستسقاء ٥٠/٣
- صلاة الخسوف ٤٩/٣
- أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين ٣٠٦/٢
- أول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين ٣٠٦/٢

## سجود الشكر:

توضيح مقولة الإمام مالك في بدعية سجود الشكر ٢/٢٧٠  
هل ثبت عن رسول الله ﷺ سجود الشكر أو الأمر به؟ ٢/٢٦٩  
من كره سجود الشكر من الأئمة ٢/٢٦٥  
عدم نقل سجود الشكر عن النبي ﷺ واحتجاج مالك بذلك في القول بكراهيته ٢/٢٦٦  
الجنائز:

الجنائز ٣/٥٠

لا يجوز الجهر بالذكر أمام الجنائز ٢/١٠٣

## الصيام:

الصيام ٣/٥٠

الصوم هو اختصاص هذه الأمة ٢/٢٠٠

صيام الستة أيام بعد الفطر من رمضان ٢/٤٧٦

تخصيص صيام اليوم الذي مات فيه الشيخ من كل عام ٢/٢٩٤

فضل الإفطار في السفر للتقوي على ملاقات العدو ٢/١٨٦

السبب في النهي عن صوم الوصال ٢/١٨٩

نهي الإمام مالك عن صيام ستة أيام من شوال ١/٣١٧، ٢/٣٣٢

الصوم الذي يكون به تقوى الله وكبح الشهوات ١/٥٢

حال اليهود والنصارى لما أمروا بالصيام ١/١٣٥

بدعية صوم يوم النيروز والمهرجان ٢/٣٢٥

## الزكاة:

قتال مانعي الزكاة ٣/٤٦١

أخذ شطر مال مانع الزكاة ٣/٣٦٦

ما جاء في زكاة الخضر والبقول ٢/٢٧٠

## الحج:

الحج ٣/٥٠

من قرأ القرآن في الطواف على غير وجه الالتزام ٢/٣١٣

الاتفاق على بطلان الحج في غير أشهر الحج ٢/٣٢٠

حجة الحمس في تركهم الوقوف بعرفة ١/٤٨

لم يرد في الشرع إطلاق الحج إلى شيء مما يزار إلا بيت الله الحرام ١/٣٤٤

حج الملائكة إلى قبور معلمي القرآن ١/٣٣، ٣٤٤

حجة المشركين في الطواف بالبيت عراة ١/٤٨

حرم المدينة ١/١٠٥



تحريم المدينة ولعن من أحدث فيها ١/١٨٥ ت  
إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة ٣/٣٦ ت  
المعاملات المالية:

اختلاف الصحابة في البيوع ٣/٢٣٦  
اختلاف الصحابة في أمهات الأولاد ٣/٢٣٥  
تضمين الصناعات ٣/٢٣، ٢٤، ٣٣  
تضمين الأجير المشترك ٣/٦٨  
تضمين صاحب الحمام الثياب ٣/٦٨  
تضمين صاحب السفينة ٣/٦٨  
تضمين السماسرة المشتركين ٣/٦٨  
تضمين حمال الطعام ٣/٦٩  
اشترى سلعة إلى الحصاد أو الجذاذ ٣/٧٥  
ما جاء عن بعض الأئمة في إنكار خيار المجلس ٢/٢٥٧ ت  
حكم البيع بعد الجمعة ٢/١٨٩  
مذهب مالك بالحلي المصوغ وبيعه ٢/٤٧٣  
كراهية العلماء أن يكون الكفار صيارفة في أسواق المسلمين لعملهم بالربا ٢/٤٧٣  
البنوك الإسلامية ٢/٤٢٥ ت  
استئجار الأجير بطعامه ٣/٧٥  
الغرر ومقدار المساحة فيه ٣/٧٤  
القمار ٣/٧٤ ت  
التأمين ٣/٧٤ ت  
الوقف:

الوقف وصحته ٣/١٣٦ ت

الأشربة:

رأي طائفة من الكوفيين في الخمر ٢/٤٣٢  
أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ٣/٣٦ ت  
تحريق عمر لحانوت الخمار ٣/٣٣ ت  
الأضحية:

حكم الأضحية ٢/٤٧٥

ترك بعض السلف سنة الأضحية والسبب في ذلك ٢/٢٣٥  
كراهة السلف الأضحية خوفاً أن تصبح واجبة ٢/٣٣٢

## العقيقة:

حكم العقيقة ٤٠٢/٢

## الأطعمة:

- تحليل شحم الخنزير عند بعضهم ٣٧٢/٣  
ترك الرسول ﷺ أكل الضب ٢٠٥/٢، ٢١٠  
السبب الذي لأجله امتنع الرسول ﷺ من أكل الثوم ٢٠٨/٢  
ما جاء في تحريم الرسول ﷺ للعسل ٢٠٩/٢  
فضل من أكل طيباً وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه ١١٧/١  
اختلاط الميتة بمذكاة ٢٨٢/٢، ١١٣/٣  
من ملك لحم شاة ذكية حل له أكلها ١١٢/٣  
أكل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر ٣٨/٣  
صور من مأكَل الرسول ﷺ ومشربه ٢٢٧/٢  
الاقتصار على البشيع في المأكول من غير عذر تنطع ٢٢٨/٢  
التشديد على النفس باختيار خشن المأكول ٢٢٦/٢  
تحريم اليهود لأكل لحم الإبل والعروق والسبب في ذلك ٢١١/٢  
ما قاله عمر ليزيد عند سماعه بتناوله ألوان الطعام ١٢٩/١  
ذم التكثر من ألوان الطعام ١٢٩/١  
كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي ﷺ ٥٤/١  
أمر ﷺ يوم خيبر بكسر القدور ٣٦/٣

## الإيمان:

- من حلف على شيء ولم يقل إن شاء الله كان بالخيار ٢١٢/٢  
الحلف إذا وقع فصاحبه مخير بين ترك المحلوف عليه وبين أن يفعله ويكفر ٢١٢/٢  
التنذور:

- مدح الله للمؤمنين بالوفاء بنذرهم ١٩٣/٢  
من نذر تحريم شيء على نفسه ٢٠٥/٢  
لا يستحب النذر ١٥٠/٢  
من نذر وجب عليه الوفاء ١٥١/٢

## الكفارات:

- تحريم الحلال إذا كان محلوفاً عليه ففيه الكفارة ٢٠١/٢  
من حلف على تحريم بعض الحلال عليه فليكفر وليفعله ٢٠٦/٢

## النساء والنكاح والطلاق:

- ندب الشارع إلى اتخاذ الأهل والولد ٢١٨/٢

متى يكون ترك النكاح أولى؟ ٢٢٣/٢  
 بدعية نكاح التحليل والدليل على ذلك ٢٧١/٢  
 نسخ نكاح المتعة ١٩٨/٢  
 نكاح الاستبضاع ٣٤٩/٢  
 فسخ النكاح الفاسد ٧٧/٣  
 من حرم زوجته على نفسه والفتيا في ذلك ٢٠٣/٢، ١٠٩/٣  
 اختلاف الصحابة في الطلاق قبل النكاح ٢٣٥/٣  
 طلاق المكره ٢٥/٣  
 نكاح أكثر من أربع نساء ٣٧١/٣  
 المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره عليه إلا بعد البناء ٨٠/٣  
 اختلاط الزوجة بالأجنبية ١١٣/٣  
 القسم بين أمهات المؤمنين هل كان واجباً على رسول الله؟ ٢٨٨/٢  
 ما جاء عن المالكية والشافعية في الإيلاء ٣٧/٢  
 الشريكان يطآن أمة في طهر واحد فتأتي بولد ٧٢/٣  
 من وطء أمة فعزل عنها وأنت بولد ٧٢/٣  
 من حرم اللحم على نفسه لاشتهاءه النساء بعد أكله ١٩٦/٢، ٢٠٩  
 إرادة بعض الصحابة ترك النساء وإنكار الرسول ﷺ لذلك ١٩٥/٢  
 هم بعض الصحابة في ترك النساء ١٩٧/٢، ٢٠٠  
 أبو يزيد البسطامي لا يبالي استقبلته امرأة أم حائط! ١٥٧/١  
 الانتشار للنساء ليس بمذموم ٢١٠/٢  
 امرأة المفقود ٨٢/٣  
 الحرام في الطلاق ٣٧٥/٣

#### الاختصاص:

اختصاص هذه الأمة الصيام ٢٠٠/٢  
 الاختصاص بقصد التبتل من البدع المحرمة ٣٤٨/٢  
 نهي رسول الله ﷺ عن التبتل ٣٦١/١  
 التبتل مخالف لسنة الرسول عليه السلام ٣٦١/١  
 التبتل الصحيح ٢١٨/٢  
 من فسر التبتل بالإخلاص ٢١٩/٢  
 هم بعض الصحابة أن يجبروا أنفسهم ١٩٨/٢  
 الرضاع:

إذا اشبهت الرضاعة بالأجنبية ٢٨٢/٢

إخبار المرأة بالرضاع ١٠٩/٣

اللباس والزينة:

إباحة الحرير للنساء مطلقاً وللرجال في بعض الأحوال ٤٣٣/٢

أمره ﷺ لعبد الله بن عمرو أن يحرق الثوبين المعصفرين ٣٦/٣

أمره ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه ٣٦/٣

التنطع في الاقتصار على الخشن من الملبس دون ضرورة ٢٢٨/٢

هم بعض الصحابة بلبس المسوح زهداً في الدنيا ١٩٧/٢

الغناء والوجد والطرب:

لم يكن غناء الصدر الأول فيه تصنع ولا تكلف بل كان مردوداً إلى أصل الخلقة ١٠٢/٢

قول مالك في غناء أهل المدينة: إنما يفعله الفساق ١٠٢/٢

التواجد الذي كان يظهر على الصحابة هو البكاء واقشعرار الجلد التابع للخوف ١٠٤/٢

الفرق بين الرقة والطرب ١١٧/٢

إباحة الغناء والدف في العرس ونحوه ٤٣٣/٢

ما روي في تواجد الرسول ﷺ واهتزازه عند السماع كذب باتفاق أهل العلم بالحديث ١٤/٢

حال من استحل سماع الملاهي محتجاً بوصوله إلى درجة لا يؤثر فيه اختلاف الأحوال ١٦٤/١

الفرائض:

مسائل الجدة في الفرائض ٣٧٥/٣

اختلاف الصحابة في الفريضة المشتركة ٢٣٥/٣

اختلاف الصحابة في الجدة مع الأخ ٢٣٣/٣

العتق والإماء:

العتق بالمثلثة ٣٤/٣

من حلف على أمته أن لا يقرها ٢٠٦/٢

من حرم على نفسه وطء أمته غير قاصد به العتق ٢٠٣/٢

الحدود والتعزيرات:

توبة القاتل ٢٦٩/٣

قتل الجماعة بالواحد ٤٠/٣

قطع الأيدي باليد الواحدة ٤١/٣

قطع الأيدي في النصاب الواحد ٤١/٣ \_ ٤٢

إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه ٣٦/٣

الساقط على جريح مخفوف بجرحي ٣٧٥/٣

حد شارب الخمر ثمانين ١٧/٣

تغريب المبتدع وسجنه ٢٩٤/١

تحريق عمر لقصر سعد ٣٣٣/٣، ت ٣٧

تحريق موسى العجل ٣٧/٣ ت

الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي ٧٠/٣

إتلاف النفس أو عضو منها بقصد التقرب إلى الله من البدع المحرمة ٣٤٨/٢

الشهادات والأقضية:

الشهادة على الزنا ٧/٣

السجن بالتهمة ٢٣/٣

الضرب بالتهمة ٢٣/٣

من يتولى القضاء ٤٢/٣

إقامة الأمثل في الإمامة ٤٣/٣

الإمامة الكبرى لا تتعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد ٤٢/٣

الأموال والضرائب:

أخذ مال من الأغنياء على وجه الضريبة ٢٦/٣

أخذ مال الغير عند الضرورة ٣٩/٣

حكم المكوس ٤١٦/٢

شروط فرض ولي الأمر للضرائب ٢٨/٣ ت

الجهاد والغنيمة:

لو وطىء الكفار أرض الإسلام تعين الجهاد ٢٧/٣

حال الفيء والغنيمة شيء واحد عند كثير من أهل العلم ٩/٢ ت

الجهاد سياحة هذه الأمة ٢٠٠/٢

حال من ترك الجهاد بسبب عمل ألحقه بالمرضى ١٩١/٢

إسلام الكافر تحت ظل السيف ٢٥/٣

ما جاء في تقسيم الإمام الغنائم حسب ما تقتضيه المصلحة ٩/٢ ت

النفل عند مالك لا يكون إلا في الخمس ٩/٢

قطع نخيل اليهود إغاظة لهم ٣٧/٣ ت

الأئمة وولاية الأمور:

الفرق بين الإمام والنبي والرسول عند الشيعة ٣٩٩/٣ ت

ما يسمح لولاية الأمور من الاجتهاد فيه ١٤٧/١ ت

لزوم الخلفاء الراشدين العمل دليل على عدم نسخه ١٤٦/١

التعامل مع الأمراء الذين يؤخرون الصلاة ١١٧/١

ما جاء في عدم إطاعة الأمراء في معصية الله ١١٧/١

السمع والطاعة ولو كان لعبد حبشي ١٠٤/١

فرض الله على أئمة الحق أن يقدرُوا أنفسهم بضعفة الناس ٢٢٩/٢  
تزعّم الإمامية أن الإمام معصوم كالنبي عليه السلام ٣٩٩/٣ ت  
الأمير أثقل الناس حملاً ١٤٣/١  
الأمير ليس يقاض ولكن منفذ ١٤٣/١  
الإمام الضال الذي يضل الناس بغير ما أنزل الله ١٢٨/١

\*\*\*\*\*

## الآداب والحكم والأخلاق والرقائق

- الإحداث: الاستئذان بسنة سوء من الإحداث ٢٠٢/١
- الاختلاف: اختلف أهل العلم بالصلاة خلف أهل البدع ٢٩٥/١
- الإخلاص: من فسر التبتل بالإخلاص ٢١٩/٢
- الأخلاق: حسن الأخلاق مع الإخوان من علامات السعادة ١٥٢/١
- الأخوة: التحذير من مواخاة أهل البدع ١٨٤/١
- الأذكار والأدعية:
- حال الرسول ﷺ دبر كل صلاة ٢٤١/٢
- الرسول ﷺ كان لا يظهر الدعاء للناس إلا في موضع التعليم ٢٤٦/٢
- إنكار علماء السلف على من التزم الدعاء جماعة خلف الصلوات ٢٥١/٢
- مع تواطؤ علماء السلف وتشديدهم على نقل جميع أمور النبي ﷺ لم ينقلوا التزام الدعاء بصورة  
جماعية دبر الصلوات عنه أو عن أصحابه ٢٥٠/٢
- ما جاء في سرعة قيام الرسول ﷺ إذا أنهى صلاته ٢٤٨/٢
- متى يذم طلب الدعاء من الآخرين؟ ٣١٦/٢
- لم يشترط أحد من العلماء لقبول الدعاء عدم اللحن فيه ٢٧٦/٢
- احتجاج من أجاز الإجماع على الدعاء والتزام ذلك بأنه تعاون على البر والتقوى والرد على ذلك  
٢٧٥/٢
- ما جاء في ذم تخصيص الإمام نفسه بدعاء وتوجيه ذلك ٢٨١/٢
- أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في دبر الفجر إذا صلى: اللهم إني أسألك علماً نافعاً ٢٤٤/٢
- ذكر بعض الذين كانوا ينكرون الاجتماع للدعاء خلف الصلوات ٢٥٢/٢
- عامة ما جاء في دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سمع منه كان يخص به نفسه دون الحاضرين  
٢٤٣/٢
- ما أثر عن رسول الله ﷺ في الذكر بعد الصلاة ٢٤٤/٢ - ٢٤٥
- بجالس ذكر الله وتلاوة القرآن هي رياض الجنة ٨٨/٢
- الذكر يحيي القلب وينيره ٧٩/٢
- ما جاء عن بعض السلف من إنكار الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة ٢٦١/٢
- بعض ما احتج به من أجاز التزام الدعاء جهرة على هيئة الجماعة أديار الصلوات ٢٧٣/٢
- ذم السلف الاجتماع للدعاء وقراءة القرآن ٣٢٦/٢
- معية الله لمن دعاه ٣١١/٢
- الطلب من الآخرين الدعاء ٣١٥/٢
- الدعاء بهيئة الاجتماع في بعض الأوقات للنائزلة ٣١٣/٢
- الزمان الذي لا ينفع فيه دعاء ١٣٨/١

- ما يعوق عن إجابة الدعاء ١٤٩/١
- كراهية السلف لدعاء الإنسان لغيره ٣١٥/٢
- الأذى: إياس الخلق من ترك أذى الخلق ١٥٨/١
- الإسراف: ذم الإسراف الخارج عن حد المباح ٢٢٨/٢
- الاستقامة: كل خير في الاستقامة ١٢٢/١
- الإصرار: اختلاف إثم المبتدع في كونه مصراً على بدعته أو عدمه ٢٩٠/١
- الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ٢٩٠/١
- الاعتصام: الامتناع بالله من الغفلة والمعاصي والبدع هو الاعتصام بالله ١٥٥/١
- الاعتصام بالدين والسنة من اتباع الهوى ١٤٣/١
- الأعمال: البدعة تحبط الأعمال ٢٠٥/١
- إحباط أعمال من زعم أن مع الله قاضياً أو رازقاً ١٨٦/١
- الاقتداء
- الاقتداء برسول الله ﷺ حتى في ما سأل به الله عز وجل ١٥٧/١
- الاقتداء بالسلف لا يكون بالترك بالآثار بل باتباع الأفعال والأقوال والسير على طريقهم ٢٨٧/٢
- متابعة المصطفى ﷺ من علامات المحبة لله ١٤٩/١
- إعظام الرسول ﷺ ٥٠/٢
- محمد ﷺ كان أعلى الخلق همة وأقربهم زلفة ١٥٣/١
- ادعاء حب الرسول ﷺ لاصطياد الجهال ١٤٢/١
- ما جاء في هدي الرسول ﷺ في الطعام والشراب والجماع ١٩٨/٢
- الطريق إلى السنة بلزوم طريق الاقتداء ١٥٢/١
- أقوال وأمثال:
- الأبدان رهينة للشهوات ١٥٠/١
- التمسك بالدين كالقبض على الجمر ٣٢/١ ت
- لكل جديد لذة ٤٩/١
- من عز بز ٨/٢
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن صديقاً ٢٣/١
- أهل العراق: كثرة تصرفهم في الأحكام ولومهم بذلك ١٨٢/١
- أهل الحيل: التعاسة في سؤال أهل الحيل والمكر ١٦١/١ ت
- أهل الذكر: السعادة في سؤال أهل الذكر ١٦١/١
- الأوامر: إذا توقف فعل المطلوب على مكروه أو حرام ٢٢١/٢
- الأمر بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز الدوام عليه ولزومه ١١٥/١ ت



الباطل: تعدد طرق الباطل وصعوبة حصرها ١١/٢  
البركة: بركة المسلم في عمله وليس في ذاته ٢٨٧/٢ ت  
حصول بركة المسلم بقدر استقامته واتباعه ٢٨٧/٢ ت  
عظم البركة التي توجد في اجتماعات الرسول ﷺ لا يمكن أن توجد في الأزمنة التي جاءت بعده  
٢٧٤/٢

البصر: ما يدركه العبد من الفضل بغض بصره عن المحارم ١٦٢/١  
البلاء: النهي عن الاستعجال بالبلية ١٧٨/١  
التأويل: تأويل الجزئيات حتى ترجع إلى الكلليات ٤٣/٢  
تأول المشركين فيما ابتدعوه في تغيير ملة إبراهيم ٤٨/١  
التحذير: التحذير من الاغترار بأحوال الفلاسفة المدعين لإدراك الأحوال الأخروية بمجرد العقل قبل  
النظر في الشرع ٥٨/١

التداوي: حكم التداوي ٥١/١  
التساهل: هو مظنة الخروج عن الطريق الواضح إلى البنيات ٢٥٧/٢  
التشديد: حال من شدد على نفسه وألزم غيره بذلك ٢٢٥/٢  
حال من شدد على نفسه بالمأكل والملبس والتعامل مع ما أباحه الله له ٢٢٨ /٢  
ذم القصد إلى اختيار التشديد والكراهية على النفس ٢٢٦/٢  
المتحري للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعي مفتتات على الشارع ٢٢٩/٢  
التقوى: التحريم من أجل التوقي عن الوقوع بضرر ٢٠٧/٢  
التقوى: الوقوف مع الحدود هو التقوى ١٥٥/١  
التواضع: فضل التواضع

الثواب: اجتماع النهي مع الثواب ١٨٥/٢  
ليس في خلاف السنة رجاء ثواب ١٩٦/١  
الجمهور: ما جاء في مخالفة قول الجمهور ٢٥٨/٢  
الجهل: علامة الجهل بمقاصد الشرع بالابتداع ٥٠/٢  
حصول الزيغ من جهة الجهل ٧/٢  
كثيراً ما يَحْتَجُّ الجهال بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة بالاعتصار على دليل ما واطراحاً للنظر في غيره  
من الأدلة الأصولية أو الفرعية ٨/٢  
صاحب البدع جاهل بالشرعية ١٩٦/١  
وجوه الجهل لا تنحصر ١٢/٢  
الجوارح: إنطاق الجوارح شاهدة على صاحبها ٤١٦/٣  
الحجامة: ما جاء في شرب أحد الصحابة لدم حجامة رسول الله ﷺ ٢٨٦/٢  
الحدود: النهي عن تعدي الحدود ١٧٨/١

- الحرج: حرص الشارع على رفع الحرج عن هذه الأمة ٢٢٦/٢
- الحرص: الحرص على إحكام ما افترض الله على العبد ١٥٠/١
- الحق: ما يواجه طالب الحق من صعوبات ٣١/١
- إعلان الحق واجب على من قلده الله من طريق الفقه قلادة ٣٢/١
- قلة سالكي سبيل الحق ٣٩/١
- السبيل القصد هو طريق الحق ٨٠/١
- طريق الحق واحدة وطريق الباطل متعددة ١١/٢
- سهولة طريق الحق ١٦٣/١
- الحق يعرف بالنور الذي عليه ١٣٣/١
- الحلال: ترك الحلال معصية ٢٠٤/٢
- الحدة: الحدة في التقرب إلى الله ١١٥/١
- الحكمة: حجب الحكمة عن مجالسي أهل البدع ١٤٩/١
- الحمية: الحمية من المضرات ٥١/١
- الحسف: الحسف من أسفل والمسوخ من فوق ٨٧/١
- خشية الله: حط الخطايا عن الذين يخشون ربه ١٣١/١
- فضل من فاضت عيناه من خشية الله ١٣١/١
- الخطأ: الخطأ من النفس ومن الشيطان ١٧٩/١
- الخلاف: اختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد ١٥٦/١
- عدم الاعتداد بمخالفة أصحاب البدع والجهالات ٤١/٢
- من استدل بحل شحم الخنزير والرد على ذلك ٣٩/٢
- الخيانة: ما خان أمين قط ١٢٩/٣
- خوارم المروءة: البصاق تجاه القبلة ١٥٦/١
- الدعاة: ما جاء في الدعاة على أبواب جهنم وحال من أجاهم ١٠٥/١
- الدنيا: المقصود برفض الدنيا ٢١٧/٢
- تعامل السلف الصالح مع الدنيا ٢١٨/٢
- التبتل برفض الدنيا ٢١٦/٢
- ما جاء عن بعض الصحابة من إرادتهم رفض الدنيا وتغليظ الرسول ﷺ لذلك ١٩٥/٢
- هم بعض الصحابة في التخلي عن الدنيا ٢٠٠/٢
- الديك: كل أحاديث الديك كذب إلا حديثين ١٣/٢
- الدين: استكمال هذا الدين وتمامه عند قبض رسول الله ﷺ ١٨١/١
- الذرائع: منع الجوائز إذا كان يجر إلى غير جائز ١٧٧/١
- الدلة: صاحب البدعة دليل ١٨٣/١

- الذلة على أصحاب البدع ١٨٥/١
- الذنوب: تحقير محقرات الذنوب والتهاون بالقليل من العيوب يحرم صاحبه ثواب لذة الصادقين ١٥١/١
- الرضا: التماس رضا الناس بسخط الله ٣٢/١
- الرزق: فضل من عود نفسه أكل الحلال ١٦٢/١
- الرياء: خلاف السنة في الظاهر علامة رياء في الباطن ١٦٠/١
- الرحمة: ترك المبتدع للشرع حقيق بإبعاده عن الرحمة ١٩٨/١
- الرخص: ترك ارتكاب الرخص من أصول التصوف ١٦٥/١
- الريب: إرسال الله نبيه عليه السلام لزوال الريب والالتباس ١٩٧/١
- الزجر: الشرع يأمر بزجر وإهانة أهل البدع ١٩٩/١
- الزيغ: هل يمكن حصر مآخذ طريق الزائغين ١١/٢
- الزيغ راجع إلى الجهالات ١٢/٢
- زيغ القلوب وصف موجود في جميع أهل البدع ٧٣/١
- الزعم: بقس مطية الرجل زعموا ٣٦/٢
- الزمان: الزمان الذي يشته به الحق بالباطل ١٣٨/١
- السعادة: من علامات السعادة على العبد ١٥٢/١
- سقر: وصول من استحل سماع الملاهي إلى سقر ١٦٤/١
- شرة العابد: ١١٤/١
- الشعر: جواز إنشاد الشعر الذي لا رفث فيه ولا ذكر معصية ٩٦/٢
- جواز إلقاء الشعر الحسن في المسجد ١٠٠/٢
- جواز سماع الصوت الحسن المضاف إلى الشعر حيث يفهم منه الحكمة ١٢٠/٢
- إنشاد الشعر في أسفار الجهاد لتنشيط النفوس ٩٨/٢
- لم يكن إلقاء الشعر عند العرب فيه ترجيعات وترقيق وتمطيط وغير ذلك ٩٨/٢
- الشهرة: ترك السنة في زمان الغربة خوف الشهرة؟! وفساد ذلك ٢٥٩/٢
- الشهوات: كون النفس بلا شهوة: من العافية ١٦٣/١
- الشيعة: إن الشيعة من أكثر الفرق بدعاً في الفروع ٧٧/٢
- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عندهم مباح ٣٢٠/٢
- الشیطان: الشيطان ذئب الإنسان ٢٥٥/٢
- الصالحون: الارتفاع بين الأقران وبلوغ منازل الأبرار بخدمة الصالحين ١٥١/١
- الصبر: هو الثبات على أحكام الكتاب والسنة ١٦٣/١
- الصدق: الصادق من صحب الكتاب والسنة وتغرب عن الخلق وهاجر بقلبه إلى الله ١٦٥/١
- الصفة: الصفة مع الموصوف — من حيث هي صفة — لا تفارقه ٣٢١/٢

- الصلة: صلة القاطع ٣١/١
- الصمت: ترك الكلام إن كان في الشرائع الأول مشروعاً فهو منسوخ في شريعتنا ٢٠٤/٢
- الضلال: اتباع البدعة وقوع في الضلال ٢٢٨/١
- لا يطلق على المخطيء في الدين أنه ضال ٢٣٠/١
- البدعة ضلالة ٢٣٠/١
- الطاعة: تيسير الطاعة على العبد من علامات السعادة ١٥٢/١
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ١٤٣/١
- العافية: العافية أربعة أشياء ١٦٢/١
- العبادة: عدم قبول القربات من صاحب البدعة ١٨٤/١، ١٨٥
- عبادة صاحب البدعة تزيده بعداً من الله ١٨٣/١
- متى يصير العمل الزائد عن المشروع وصفاً لها أو كالوصف؟ ٣٢٢/٢
- العداوة والبغضاء: البدعة مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام ١٨٣/١، ٢٠٥
- العذاب: عذاب صاحب البدعة في الآخرة ١٨٣/١
- ما جاء في عذاب المصور ١٢٨/١
- عذاب من قتل نبياً أو قتله نبي ١٢٨/١
- أشد الناس عذاباً يوم القيامة ١١٦/١، ١٢٨
- ما جاء في وزر الممثلين ١١٦/١
- العمل: قواعد الشرع وما شرطته من ناحية العمل وتركه ١٩٢/٢
- الإيغال في العمل ١٩١/٢
- العصمة: صاحب البدعة تنزع منه العصمة ١٩٦/١
- نزع العصمة ممن يجالس أصحاب البدع ١٣٩/١، ١٨٣
- لا معصوم إلا من عصمه الله عز وجل ٣٦٠/١
- السنة معصومة عن الخطأ ٣٦٢/١
- العفو: النهي عن البحث في المعفو عنه ١٧٨/١
- العجمة: أهلكتهم العجمة ٤٢/٢
- العزبة: من فضل العزبة على اتخاذ الأهل عند اعتراض العوارض ٢٢٠/٢
- جماعة ممن رغبوا في العزبة كانوا متزوجين ٢٢٤/٢
- العزلة: العزلة بغير عين العلم زلة، وبغير زاي الزهد علة ٢٢٢٣/٢
- أنواع العزلة ٢٢٢٢/٢
- إذا كانت العزلة مؤدية إلى ترك الجماعات والجماعات ٢٢٣/٢
- العزلة في زمن الفتن ٢٢٢/٢
- متى تستحب العزلة ولمن؟ ٢٢٢٢/٢

- من فضل العزلة على المخالطة عند اعتراض العوارض ٢٢٠/٢  
 متى تكون العزلة صحيحة ٢١٩/٢  
 اعتزال الناس عند اشتهاهم بالبدع وغلبة الأهواء على حد ما شرع في ديننا مشروع ٢٢٤/٢  
 ندب العزلة عند فساد الزمان ٢٢٠/٢  
 الغفلة: غفلة العبد عن الله عز وجل بغفلته عن أوامره ونواهيه ١٦٢/١  
 الغربية: الغربية عن النفس والخلق ١٦٥/١  
 الغربية في طلب الحق ٣١/١  
 غربة أهل السنة ١٤٠/١  
 حين يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً تكون الغربية ١٢/١  
 الفقه: الجدل في الفقه من باب التعاون على البر والتقوى ٣٣٥/١  
 الفساد: أسباب دخول الفساد على الناس ١٥٠/١  
 الفراسة: فراسة من غض بصره وأمسك عن الشبهات ١٦٢/١  
 الفتور: الناس أصابهم الفتور في الفرائض فضلاً عن النوافل ٢٧٩/٢  
 ما جاء في إحداث مرغبات في الخير للناس بقدر ما أحدثوا من فتور ٢٧٧/٢  
 الفناء: الكلام في معنى الفناء وشرحه ٣٥٢/١  
 القضاء: من زعم أن مع الله قاضياً ١٨٦/١  
 منع القاضي الغضبان من القضاء ١٧٤/٢  
 إحداث أفضية للناس بقدر ما أحدثوا من الفجور ٢٧٧/٢  
 القرون السابقة: هلاك الأولين بتشديدهم على أنفسهم ١٩٥/٢  
 الكرامة: الموت لمن لقي الله على السنة كرامة ١٤٢/١  
 اللذات: تعجيل الشارع لأنواع من اللذات للمثابرين على المتابعة ٢٣٠/٢  
 أنواع من اللذات المباحة لعباد الله المتقين ٢٣١/٢  
 المال: إن الخروج عن المال اختياراً ليس بمقصود الشارع ٣٤٤/١  
 النهي عن إضاعة المال ١٧٦/١  
 المجانين: أهل البدع عدوا من اعتمد على ما في الأحاديث من المجانين ٣٦/٢  
 المجتهد: إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في مشروعية عمل أو عدم مشروعيته ٢٨٣/٢  
 المصائب: بدعة تمزيق القميص عند حلول المصيبة ١٦٠/١  
 المفساد: بحسب عظم المفسدة في المنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته ١٧٧/١  
 لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة إماتة النفس ٢٦١/٢  
 المقاصد: الشرع لم يقصد إلى تعذيب النفس في التكليف ٢٢٧/٢  
 المقلد: هو الذي لم يستنبط بنفسه بل أتبع غيره من المستنبطين ٢٦٦/١  
 المكلف: ترك ما التزمه المكلف من السنن والإحلال به مكروه ١٤٠/٢

- الملازمة: ملازمة الأمر الصحيح وما يصيب فاعله من خير ١٥٩/١
- مناظرات: مناظرة ابن عباس مع الخوارج ٢٩٣/١
- مناظرة أحمد بن حنبل لابن أبي دؤاد بمحضرة الوثائق ٤٨/٢
- المنهيات: الشارع إذا نهي عن شيء منع ما حواليه ١٧٧/١
- الموافقة: الحرص على موافقة المخالف أمر مطلوب على مر الزمان ١٣/١
- النهي عن انتهاك المنهيات ١٧٨/١
- الحجة: السبيل لمن أراد أن يحبه الله ورسوله ٢٩١/٢
- المشقة: المشقة أمر نسبي تتغير باختلاف الناس ١٧٨/٢
- المعروف: بذل المعروف مع الخلق من علامات السعادة ١٥٢/١
- النار: البدعة قهوي بصاحبها إلى النار ٢٢٣/١
- النصارى: السلف جعلوا صوم يومي النيروز والمهرجان من جنس تعظيم ما تعظمه النصارى ٣٢٦/٢
- سبب اتخاذ النصارى الديارات ٢٢٣/٢
- النظر والاستنباط: حرام على العامي فعله ٢٤٦/١
- النفس: لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة إماتة النفس ٢٦١/٢
- النجاة: سلوك طريق الابتداع منافع لطلب النجاة ١٦٥/١
- النصيحة: الارتفاع بين الأقران وبلوغ منازل الأبرار بالنصيحة للإخوان ١٥١/١
- عدم خلو الأرض من نصحاء لدين الله وعباده ٣٩/١
- النفاق: هو بدعة ٢٢٩/١
- النميمة: من أحرىك بما فيك فإنه في الغالب تمام ٣١/١
- النية: نية المؤلف إن أمد الله في عمره أن يلخص أتمودجاً في طريقة الصوفية يستدل به على صحتها وموافقتها للسنة ١٤٨/١
- من خالف السنة أقرب إلى فساد النية ممن اتبعها ٢٥٩/٢
- الهجر: هجران وترك السلام على المبتدعة ٢٩٣/١
- الهلاك: من قال: هلك الناس فهو أهلكهم والمراد بذلك ٢٥٨/٢
- الوجوه: سواد وجه المبتدع في الآخرة ١٨٣/١
- الواجبات: تفاوت الواجبات ٢٢٢/٢
- توقف الواجب على مكروه أو حرام ٢٢٢/٢
- الولائم: جواز عملها إذا لم يكن فيها شطح ولا أمور بدعية ١٢٢/٢
- الورع: فضل الورع ١٤٧/١
- الولاء والبراء: براءة رسول الله ﷺ والمسلمين من صاحب البدعة ١٨٣/١
- الوقت: مراعاة الوقت من علامات السعادة ١٥٢/١

## وصايا ونصائح:

- نصيحة الحسن لأهل زمانه في اقتفاء آثار من سلف ١٧/١  
تحذير عمر رضي الله عنه للناس أن يهلكوا عن آية الرجم ١٢١/١  
نصيحة حذيفة رضي الله عنه للقراء بالاستقامة ١٢١/١، ١٢٢  
وصية ابن مسعود للأمة بالعلم ١٢٥/١  
وصية السلف بالإقلال من المال ١٣٩/١  
وصية أبي بن كعب للأمة بالتمسك بالسييل والسنة ١٣١/١  
وصية الرسول ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ١٠٤/١  
اليهود: ما جاء في سبب تحريمهم العروق على أنفسهم ٢١١/٢

\* \* \* \* \*

## فوائد مرتبة على تراجم وأعلام

- آل البيت: ما خصوا فيه من رسول الله ﷺ ١٨٧/١  
إبراهيم بن شيبان: كان حجة الله على الفقراء وأهل الآداب والمعاملات ١٥٤/١  
أحمد بن حنبل: المراد بتقدم الحديث الضعيف عند أحمد على القياس ١٧/٢  
عمل جمهور الفقهاء على تقدم الضعيف على القياس ١٧/٢  
حذيفة: ما خاف على الناس أن يقعوا به ١٢٢/١  
الحلاج: أصحابه كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرتة حتى ادعوا فيه الألوهية ٢٨٩/٢  
سحنون: نظره في رسالة مالك إلى ابن فروخ ٣٥/١  
الشاطبي: حرصه على التزام الإفتاء على المشهور من المذاهب ٢١/١  
الصدوق: خشيته من الزيغ إذا ترك شيئاً من أمر رسول الله ﷺ ١٢٨/١  
ابن عباس: صاحب البدعة لم يدر ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل ١٣٣/١  
ابن مسعود: مواظبته على التحذير من البدع في خطبته كل خميس ١٠١/١  
عطاء: ذمه لأهل الكوفة لتفرقهم ٨٣/١  
علي بن أبي طالب: ضربه لابن الكواء واعتقاد أنه من الأخسرين أعمالاً ٩٤/١، ٩٥  
عمر بن الخطاب: قطعه للشجرة التي بويع تحتها رسول الله ﷺ ٢٣٧/٢  
ضربه لصبيغ عند سؤاله عن متشابه القرآن ١٣٠/١  
عمر بن عبد العزيز: دعاؤه على غيلان بالصلب ٩١/١  
مناظرته لغيلان ٩١/١  
غيلان: إنكاره أن قطع يده بقضاء وقدر ٩١/١  
قاسم التمار: رأس في أصحاب الكلام ٣٩/٢  
مالك: كان أشد الناس اتباعاً وأبعدهم ابتداءً ٢٩٩/١  
المريسي: رأس في الرأي ٣٩/٢  
هشام بن عبد الملك: قطعه ليد غيلان القدري ٩١/١  
صلبه لغيلان القدري ٩٢/١  
أبو حنيفة: لا يسب السلف ويؤمن بالقدر ولا يكفر بذنوب ٨٣/١  
أبو هريرة: ما جمع الله له من الفضائل ٣٤/١  
أبو يزيد البسطامي: ما قيل فيه ١٥٦/١

\*\*\*\*\*



## الفتن وأشرط الساعة

- ضابط الفتن واختلاف أنواعها ٢٢٢/٢  
فتنة المبتدع ١٨٣/١  
فتنة القبر ٤٦٩/٣  
الفتنة فيمن حدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم ٢٩٩/٢  
فتن يهرم عليها الكبير وينشأ فيها الصغير ١٢٧/١  
قبض الأمانة ٤١٩/٢  
كثرة المال من الفتن ١٣٣/١  
الفتن التي يفتح فيها القرآن ١٣٣/١  
خطأ الحكيم لا يثني عن قبول الحق الذي معه ١٣٣/١  
الشیطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ١٣٣/١  
المنافق قد يقول كلمة الحق ١٣٣/١  
ما يجتنب من كلام الحكيم ١٣٣/١  
أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام ١٠٨/١  
حشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً ١٠٨/١  
أسباب عدم تذوق حلاوة الإيمان ١٥٠/١  
الشر في إضلال رجل واحد أعظم عند الله من الخير في هداية الناس جميعاً ١٣٧/١  
استدراج الله للبعض بإظهار حجتهم على خصومهم ٣١/١  
أول ما يفقد من الدين الأمانة ١٢٣/١  
أسرع الناس ردة ٩٨/١  
التماس العلم عند الأصاغر ١٧٠/١  
ليس من عام إلا والذي بعده شر منه ١٢٦/١  
التحول بالموعظة خشية السامة ١٠١/١  
الحرص على متابعة المخالف ٢٢/١  
دجالو هذه الأمة والتحذير من اتباعهم ١١٠/١  
الرجال الذين يؤخذ بهم ذات الشمال يوم القيامة ١٠٨/١  
آخر ما يفقد من الدين الصلاة ١٢٣/١  
اشتباه الحق بالباطل ١٣٨/١  
من جهل شيئاً عاداه ٩/١  
السابقون عن علم وقفوا ٦٣/١  
الزمان الذي يغربل فيه الناس ١١٨/١

الذين يحشرون مع الدجال من هذه الأمة ١٢٣/١

أشراط الساعة الثلاث ١٧٠/١

سبب ضلال بني إسرائيل ١٧٢/١

قتل المسلمين هو غاية الفساد في الأرض ٩٢/١

\* \* \* \* \*

## فهرس غريب الألفاظ

حواز ٩٨/٣ ت	ابن اللبون ٤٥٤/٢ ت
حوق ٢٣٩/٢ ت	أبي ١٤١/١ ت
الحز ٤٣١/٢ ت	الأروية ٢/١ ت
الحزائم ٣١٨/٢ ت	الأغلوطات ١٧٦/١ ت
خُلف ٤٤/٢ ت	الافتنيات ٢٢٩/٢ ت
الداذي ٤٢٩/٢ ت	إمعة ٤٦٤/٣ ت
الدرديس ٣٠/١ ت	أنحي ١٨٢/١ ت
ذراًنا ٣٨/٢ ت	أولو الأمر ١٤٧/١ ت
الرضف ٢٤٩/٢ ت	بدع ٤١/١ ت
الرويضة ١٢٩/٣ ت	البدعة ٤١/١ ت
زقاء ٢١١/٢ ت	البنزل ٤٥٤/٢ ت
الزيغ ٧/٢ ت	البرابط ١٣٩/١ ت
الزينة ٤٢٨/٢ ت	البرطل ١٤٠/١ ت
السَّرِيَّة ٩/٢ ت	البرطة ١٤٠/١ ت
السفلة ١٣٢/٣ ت	برطلة ١٤٠/١ ت
السواد الأعظم ١٤/١ ت	تدردر ٣٥٤/٣ ت
الشبور ٤٦٧/٢ ت، ٤٦٨	التبتل ٢١٦/٢ ت
شبهات القرآن ١٧٠/١ ت	التأويل ٦/٢ ت
الشرة ١١٥/١ ت	التحريف ١٤١/١ ت
الصرف ١٨٤/١ ت، ١٨٨	الثريات ٤١٨/٢ ت
الصفايا ٣٦١/٢ ت	ثور ١٠٥/١ ت
الضحم ١٤٤/١ ت	جذب ٣١٨/٣ ت
الضرع ٢٠٢/٢ ت	الجذاذ ٧٥/٣ ت
العدل ١٨٨/١ ت	الجواد ٧٨/١ ت
العُسب ١٣/٣ ت	الجر ٤٣٥/٢ ت
عير ١٠٥/١ ت	حماليق ٤٨/٢ ت
العيلة ٤٦٢/٣ ت	الحمس ٤٨/١ ت

اللحج ١/١	غير ٥/١
الخاف ١٣/٣ — ١٤	الغرباء ٢/١
المحقب ٤٦٥/٣	الغلوطات ٢٩٧/٢
المحكم في القرآن ٧٠/١	غوى ٣٨/٢
المراطة ٧١/٣	فارق ٨٥/١
المرباع ٣٦١/٢	الفضول ٣٦١/٢
مرجت ١١٨/١	الفوق ١٥٠/٣
مساء ٣٧٨/٢	قتب ١٣٠/١
التراع من القبائل ٣/١	القرن ٤٥٤/٢
النشيطه ٣٦١/٢	القذذ ١٢٣/١
الوجاء ٥٢/١	القناعيس ٤٥٤/٢
يلحى ١٨٢/١	القنع ٤٦٨،٤٦٧/٢
	لز ٤٥٤/٢

\* \* \* \* \*

## فهرس الأماكن والبلدان

البراري ٢١٦/٢	أتون ١١٥، ١١٢/٢
البطحاء ٨٤، ٧٨/١	أذربيجان ١٤/٣
بغداد ٢٦٩/١	الأرض ١٣١، ٧٠، ٦٥، ٥٧، ٣٩/١
البلد ٢٦٠/١	٢٦١، ٣١٥، ٣٤٣، ٧١/٢، ١٩٧، ٢٠٥
بلدة ٨٦/٢	٣١٠، ٣٧/٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٧٠
البلدان ٤٣/١	أرض الإسلام ٢٧/٣
بلاد ١٣٠، ٣٦/١	أرمينية ١٤/٣
بلاد إفريقية ٧٨/٣	أريكة ١٨٩/١
بلاد العدو ٩/٢	الإسكندرية ٣٩٦، ٣٢٧/٢
بلاد ابن العربي ٢٥٥/١	الأسواق ٢٣/٣، ٩٧/٢، ٣٤٢/١
بلاد المغرب ٧٨/٣	أسواق المسلمين ٤٧٣/٢
البناءات المشيدة ٥١/١	إشبيلية ٣٣١/٣
البوادي ٢١٦/٢	إفريقية ٧٨/٣، ٤٥٨، ٣٥٢/٢
بيت ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٢، ٢٣٣، ٩١/٢	الأقطار ٢٥/٣
٣٣٧، ٣٣٥، ٣١٠، ٢٥٧، ١٢٧، ٦٨/٣	الأمصار ٤٢٣/٣، ٣٩٥، ٣٠٦/٢
٣٣٨	الإناء ٥٨/٢
ظهر بيت ٧٠/١	الأندلس ٤٦٩، ٣٩٦/٢، ٢٨٥/١
البيوت ١٩٤/٢	٤٤٩/٣
بيت الله ٣٦٧، ٩١/٢	أثمار الجنة ٢٤٩/١
البيت العتيق ٣٣/١	الأهواز ٢١٥/٣
بيت المال ٢٥/٣ — ٢٦، ٢٦	أيلة ١٠٦/١
بيت المقدس ٢٣٨/٢، ٢٨٣، ٢٥٥/١	باب الأسباط ٢٥٥/١
١٢٠/٣، ٢٤٠	باب جوهر ٣٣١/٣
بيت النبي ١٥١/١	البئر ٣٦٤/٣، ١٢١/٢
بيوت أزواج النبي ١٤٨/٢	بئر ميمون ٢٩/٢
بيوت الناس ٢٨٣/١	البادية ٣٤٢/١
الثغر ٥٠/٢	البحر ٢٥٧/٣، ٢٦٠/٢، ٢٥٩، ٢٥٨/١

الحواضر ٢١٦/٢  
الحوض ١٠٦/١، ١٠٧، ١٧٣، ٢٦/٢،  
١٠٤/٣، ١٦٦، ١٨٣، ٢٨٤، ٤٢٦،  
٤٦٩  
حوض رسول الله ١٨٣/١، ٢١٩، ٢٤٣  
خراسان ٢٢/١  
الخراب ٥١/١  
خربة ٣٥٥/١  
الخنديق ٢٢٩/١، ٢٢٩/٢، ٩٩  
الدارين ١٠٦، ٥٠/١  
الدار ٢٦٢/١  
دار أبي الجوزاء ٩٨/٢  
الدار المغصوبة ٣٣٠/١  
درج دمشق ٧٠/١  
دكان ٢٨/٢  
دور الأنصار ٣٣٩/١  
الديار ١٩٦/٢  
ديار المهاجرين ٣٤٣/١  
ديارات ٢١٧/١، ٢١٧/٢، ١٣١/٢، ٢٢٣  
ذو الحليفة ٢٢٧/١، ٢٢٧/٢، ٣٦٧  
الربط ٣٢٠/١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٥،  
٣٤٦، ٨٧/٢، ٩٣  
الري ٢٦٠/١  
رياض الجنة ٨٨/٢  
الزوايا ٣٤٤/١، ٣٤٥، ٣٤٦  
الزوراء ٣٠٣/٢، ٣٠٥، ٣٠٨  
الساحل ٢٥٥/١  
السجن ٢٩٤/١، ٢٩٤/٢، ٤٦٠  
سجن المهدي الشيعي ٢٦٥/١  
سطح المسجد ٣٠٥/٢  
سقيفة ٣٤١/١  
السماء ١٠٧/١، ٣١٠/٢

الثغر الشامي ٤٧/٢  
الثغور ٢٥/٣  
ثور ١٠٥/١  
الجابية ٢٩٥/٣  
جامع الري ٢٦٠/١  
جامع غرناطة ٧٢/٢  
جامع قرطبة ٣٢٨/٢، ٣٩٧  
جبل ١٣/٣، ٢٥٦، ٣٨٧  
الجبال ١٣٠/٢، ١٣١، ٢١٩  
الجبال الشامية ٢١٦/٢  
جبل عرفة ٤٧٢/٢  
جبل لبنان ٢١٧/٢  
جرجان ٢٦١/١  
الجنة ٢٧/١، ٣٣، ٣٦، ٧٨، ٩٠، ٩٥،  
١٠٧، ١١٢، ١١٧، ١٤٩، ٢٤٩، ٢٥١،  
٢٩٨، ٢٩٨، ٢٥٣، ٢٥٩، ٦٩/٢،  
٢٧٥، ٢٨٣، ٢٩٠، ٢٩٥، ٤٠٤، ٤٠٥،  
٤٦٧، ٤٦٨  
جنات الفردوس ٢٢٣/١  
جهنم ٧٠/١، ١٨٣، ٢١٧، ٢٢٣  
جوامع ٤٧٩/٢  
جوامع الأندلس ٣٩٦/٢  
حائط ٤٣٦/١، ٣٣٩، ١١٠/٢  
الحديبية ٢٨٤/٢، ١٥٦/٣  
الحرمين ٣٢٨/٢، ٤٦/٣  
حروراء ٩٠، ٩٠/١  
الحشوش ٥١/١  
الحصون ٣٣٦/١  
حلقة درس ٧٨/١  
الحلق ١٢٢/١  
حلقة علم ٢٥٥/١  
الحمام ٦٢/٣، ٦٨، ٧٥

القناطر ١/٣٢٠، ٣٤٧  
 الكعبة ١/٧٤، ٧٨  
 كنائس ٢/٢٣٦، ٤٧١  
 الكهوف ٢/٢١٩  
 الكوفة ١/٢٦٧، ٣١٨، ٣٢٣، ١٥/٣  
 مجلس ١/١٣٩، ٢٦٥، ٩١/٢، ٣٢٧  
 مجلس الديقي ١/٢٥٨، ٢٥٩  
 مجالس أهل البدع ١/١٨٥  
 مجالس التعليم ٢/٢٧٥  
 مجالس تلاوة القرآن ٢/٨٨  
 مجالس الذكر ٢/٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤  
 ١٢٣، ١٢٤  
 مجالس الكلام ١/١٥٢  
 مجالس المعلمين والمتعلمين ٢/٩٦  
 مجامع الناس ١/٢٩٠، ٢٣/٢  
 المحراب ١/٢٥٨  
 محرس ١/٢٥٨  
 المدائن ٣/٢١٣  
 المدارس ١/٣٢٠، ٣٣٦، ٣٤٦  
 مدرسة الحنفية ١/٢٥٥  
 مدرسة الشافعية ١/٢٥٥  
 المدرسة النظامية ٣/٣٢٧  
 المدينة ١/١٠٥، ١٨٧، ٢٢٦، ٢٢٧،  
 ٢٤٨، ٨١/٢، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٠٢،  
 ٣٣٩، ٣٨٥، ٣٩٥، ٤٦/٣، ٤٢٨، ١٤٣،  
 مدن الساحل ١/٢٥٥  
 مدينة السلام ٣/٣٢٦  
 مدينة صاحب ياسين ١/٢٣٧  
 المراكب النفيسة ١/٣١٥  
 مراکش ٢/٧٣  
 المرعى ٣/٣٨٧  
 المساجد الثلاثة ٢/٢٣٣

شاطئ الفرات ٢/١١٢  
 الشام ١/٢٥٥، ٣٥٨/٢، ٣٦٧  
 الشعاب ١/١١٨، ١١٩  
 شعث الجبال ٢/٢١٦  
 صحن المسجد ٢/٤٧٧  
 الصراط ١/٢٦، ٣٣، ١١٢، ١٧٣، ٢٤٨،  
 ٢٣٢  
 صعيد مصر ١/٣٩٦  
 الصفة ١/٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢،  
 ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦  
 الصوامع ١/٢١٧، ١٠٣/٢، ١٣١، ١٣٤،  
 ١٩٦، ٢١٥، ٢١٩، ٤٦٦  
 ضفة النهر ٢/٨٧  
 طرسوس ٢/٢٣٧  
 طريق ١/١، ٢٣٠، ٣٤٧، ٢٩/٢، ١٥٩  
 العراق ١/٩٥، ١٨٢، ١٠٩/٢، ٣٩٥  
 ٣/١٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨  
 عرفة ٢/٢٥٨، ٢٦١، ٣٠٢، ٣٤١  
 العقبة ٢/١٦٣  
 عكا ١/٢٥٥، ٢٦٣، ٢٦٤  
 عبر ٢/١٠٥  
 غرناطة ٢/٨٧  
 قباء ٢/٢٣٨، ٣٣٣  
 القبر ١/٣٣، ١٣٧، ٢٥٩، ٤١٥/٣  
 قبر النبي ١/٢٢٧، ٣٧٦/٢  
 قبور الشهداء ٢/٢٣٨  
 القدور ٣/٣٤  
 القرى ٢/٣٠٢  
 قرى البادية ٢/٧٦  
 قرطبة ٢/٣٩٧، ١٠/٣، ١٣٥، ٤٥٤  
 قصر ١/٢٥٨، ٣٣٦، ١٣٥/٣  
 قطر ٣/٤٥٧

مكة ١/٢٢، ١٠٦، ٣٣٩، ٣٥٥، ٣٩٥،

٣٩٩

مملكة وشمكير ١/٢٦١

المنارة ١/٢٢٦، ٣٠٢/٢، ٣٠٥، ٣٩٥

المنازل الحجازية ٢/٨٧

منازل الناس ١/٢٨٣

منازلهم ٢/٧٤

المنبر ٢/٣٠٢، ٣٠٥، ٣٦٥/٣

متزل ١/٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٦، ١٩٤/٢

١٩٧

منية عجب ٣/١٣٧

المواضع القذرة ٢/٩٧

مواقع القطر ٢/٢١٦

الموصل ٣/١٥٢

الميدان ١/٦٧

الميقات ١/٢٢٧، ٢/٣٦٨

ناحية مكة ٢/١٦١

النار ١/٧٨، ٨١، ١٣٦، ١٨٦، ٢٢٤،

٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٩/٢، ١١٢، ٣٨٩،

١٤٢/٣، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٧١، ٢٧٥،

٢٨٨، ٣٤٧، ٤٠٤، ٤٦٧

نار جهنم ٣/٩٣

نجران ١/١٧٤

نيسابور ٣/٣٢٦

نهر ١/٢٤٩

الهند ٢/٣٤٥، ٣٤٧

اليمامة ٢/٢٦٥، ٣/١٣

اليمن ١/٣٧، ١٠٦

مساجد الجماعات ٢/٦٣، ٢٥٢، ٢٦٢،

٢٧٢

المساكن ١/٢٦٠، ٣٢٠، ٣٤٤

المسجد ١/٧٨، ٩٥، ١٢٢، ١٣٤، ١٥٦،

٢٥٨، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤،

٣٢٥، ٣٢٦، ٣٤٦، ٣٥٢، ٦/٢، ٩٢،

٩٣، ٩٦، ١٠٠، ١٣٧، ١٤٥، ١٥١،

١٩٣، ٢٠٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٦٠،

٢٧٣، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٣،

٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٩٦، ٣٩٧،

٤١٨، ٤٤١، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٦،

٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٩/٣،

٥٦، ٦٨، ١٧٦، ٣٣٠، ٤٦٨

المسجد الأقصى ١/٢٣٧، ٢٦٥، ٢٨٣

المسجد الجامع ٢/١٩٤

المسجد الحرام ٢/٢٣٣

مسجد رسول الله ١/٣١٧، ٣٢٤، ٣٣٧،

٣٤١، ٣٦٨/٢

مسجد قباء ٢/٢٤٠

المسجد النبوي ١/٢٠٣، ٢٢٧، ٢٣٣/٢،

٣٦٧، ٣٩٤

المشرفة ٢/٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤

المشرق ٢/٣٦

مصر ١/٣٥٤، ٣٥٢/٢، ٣٦٧، ٣٩٥

المعاهد النبوية ٢/٨٧

المغرب ١/٢٨٠، ٣٩٦/٢، ٤٦٩، ٧٨/٣

المغرب الأقصى ٢/١٧

مقابر المسلمين ١/٢٩٤

المقبرة ١/١٠٦، ٣/١٨٣

مكان ٢/٥٩، ٦٣

\*\*\*\*\*



## فهرس الفرق والطوائف والأديان والجماعات

الأخنسية: ١٩٨/٣	الآباء: ٣٥٠/٢، ١١٠، ٣٠، ٦/١
الإخوة/ إخوان/ أخ: ١٨٤، ١٤٢، ٣٩/١	أثمون / إثم: ٤٢/١
٢٦٤/٢	آخرون: ٢٦٨، ٥٥٥/٢، ٥٨/١
أخوة يوسف: ٣٧٠/٣	آدمي: ٦٦/٢
أخوات: ٣٥٢/٢	آمر: ٥٩/١
أرباب الزوايا: ٣٢٢، ٣٢١/٢	أئمة / إمام: ١١٦، ٢٢، ٢٠، ١٩/١
أرباب النقل: ٣١٠، ٣٠٥/٢	١٢٨، ١٥٤، ١٨، ١٧، ٩، ٨/٢
أرجاس: ٢٧/٢	٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٨١، ٢٤١
الأزارقة: ٢١٦، ١٩٥/٣	٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٧٤
أزواج/ زوجين/ زوج: ٢٧١/٢	٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦
أزواج النبي: ٨٤/١	٣٠٨، ٣٦٥، ٣٨٤، ٣٩٤، ٤٠١
أساقفة النصارى/ أسقف النصارى: ٢٥٦/٣	أئمة الإسلام: ٢٦١/٢
الإسكافية: ١٨٧/٣	أئمة الحديث: ٢٩/٢
الإسماعيلية: ٢٦٦، ٢٦٢، ٢٥٨/١	أئمة الهدى: ٢٣٧/٢، ١٨٥/١
١٩٣، ١٩٢/٣	الإباحية: ٤٠١، ٣٥٦/٢، ٢٩٤/١
الأسوارية: ١٨٧/٣	الإباضية/ إباضيون/ إباضيين: ٢٩٤/١
أسياد/ سيد: ٥٧/٢، ١٣١/١	٣٩٥/٢، ١٩٦/٣
أشاعرة/ أشعرية/ أشعري: ٢٣١/١، ٢١٠/٣	الأبرار: ١٥١/١
٤١٦، ٢٢٨	الأبعدون/ أبعدين: ٢٢/١
متأخرو الأشاعرة: ٤١٧/٣	أبناء السبايا: ١٧٢/١
أشياخ/ شيوخ/ مشايخ/ شيخ: ٣٠/١	أبوهم: ٨/١
١٥٤، ١٦٥، ٤٨/٢، ٤٩، ٥٠، ٧٦، ٨٦	أتقياء/ تقي: ٦٦، ١/١
٢٩٤، ٢٥٣، ٢٥١	أجداد: ٣٠/١
شيوخ التصوف: ٣٨٧/٢	أجنبيات/ أجنبية: ٣٣٥، ٢٨٢/٢
شيوخ العصر: ٢٥١/٢	أحباش/ حبشي: ١٠٤/١
شيوخ الصوفية: ٨٦/٢	أحرار/ حر: ١٣٣/١
أشقياء/ شقي: ١/١	أحياء/ حي: ٢٧/٢

أقران الجنيد: ١٦٢/١  
الأقربون: ٢٢/١  
أقوام/ قوم: ٢٥/١، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٦،  
١٤٩، ١٥٩، ٢٦/٢، ٢٨، ٧٥، ٩١،  
٢٠٢، ٢٢٥، ٢٨١، ٢٩٨، ٣٢٣، ٣٢٦  
أكابر: ٨/١  
إمام الحرمين: ٣٨٢/٢  
إمام ضلالة: ١١٦/١  
إمام مسجد: ٣٤١/٢  
الإمام المعصوم: ٧٢/٢  
الإمام المنتظر: ٢٥٧/١  
إمامهم: ١٠٥/١  
الإمامية: ٢٥٣/١، ٢٥٥، ٢٥٦، ١٨٩/٣،  
١٩٥، ٤٤٨  
أمراء/ أمير: ١١٦/١، ١٢٦، ١٧٩، ٧١/٢،  
٣٦١  
أمم/ أمة: ١/١، ١، ٢٥، ٧٥، ٨١، ٨٢، ٨٤،  
٨٦، ٩٢، ١٠٨، ١٤٢، ١٧٢، ٢٥/٢،  
٥٥، ٧٥، ٧٦، ٢٠٣، ٢٦٨، ٢٨٧،  
٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣١٨،  
٣٢٧، ٣٦٨، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٣  
أمة محمد: ١٤٢/١  
أمتي: ١٤٢/١  
الأمهات/ أم: ٣٥٢/٢  
أم المؤمنين: ٨٤/١، ٣٤٩  
أموات: ٢٧/٢  
أمير المؤمنين: ٩١/١، ٩٤، ٩٥، ١٣٠،  
٤٧/٢، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٨١، ٢٣٦، ٣٥٨،  
٣٦٩، ٣٨٣  
الإناث/ الأنثى: ٣٤٣/٢، ٣٤٦  
الأنبياء: ٨/١، ٥٨، ٥٩، ١٣٢، ٣٦٣،  
٥٦/٢، ٥٧، ٦٩، ٧٨، ٨٢، ٢٥٤

الأصاغر/ الأصغر: ٢/١، ١٧٠  
أصحاب/ صاحب: ١١١/١، ١٨٤  
أصحاب الأهواء/ صاحب الهوى: ٨١/١،  
٨٢، ٨٦، ٩٨، ١٣٥، ١٨٤، ٣٣٣/٣  
أصحاب البدع/ صاحب البدعة: ٤٧/١،  
٥٩، ٨٢، ٨٦، ٩٧، ١١١، ١١٢، ١٢٢،  
١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١،  
١٤٩، ١٨٤، ١٨٥، ٧٤/٢، ٣٨٥، ٣٩٢  
أصحاب البرابط: ١٣٩/١  
أصحاب الجنيد: ١٥٤/١، ١٥٥  
أصحاب الخصومات: ١٤٠/١  
أصحاب/ صاحب الدنيا: ١٧/١  
أصحاب الرأي: ١٧١/١  
أصحاب رسول الله ﷺ: ١٦٧/٢، ١٩٥  
أصحاب السقيفة: ٤٦١/٣  
أصحاب/ صاحب السنة: ٢٣/١، ٢٣٩/٢  
أصحاب/ صاحب الشريعة: ٢٩/١  
أصحاب الصوامع: ٨٩/١  
أصحاب/ صاحب الضرع: ٢٠٤/٢  
أصحاب الضلالة: ٨٢/١  
أصحاب الكلام: ٣٩/٢  
أصحاب/ صاحب المعصية: ٣٩/٢، ٣٨٤  
أصحابه: ١٤/١، ١٥  
أصدقاء/ صديق: ٢/١، ٢٣  
الأصوليون: ٢١٣/٢، ٢١٥، ٣٦٤، ٦/٣،  
٣٠٢  
الأعاجم/ أعجمي: ٣٠/١  
أعداء السنن: ١٧١/١  
أعراب/ أعرابي: ٣٠/١، ٣٢٩/٢  
أعلام الصحابة: ٨٠/٣  
الأعوان: ١٤٢/١  
أغنياء/ غني: ١/١

١٠٨، ١٠٦، ٩٤، ٩٣، ٩٠، ٨٣، ٧٦  
١٦٦، ١٦٤، ١٥٤، ١٤٨، ١٤٠، ١٠٩  
٢٢٠، ١٨٥، ١٨٤، ١٧٤، ١٧٣، ١٧١  
٥٠/٢، ٣٦٨، ٣٠٨، ٢٩٦، ٢٧٦، ٢٧٤  
٣٤٨، ٣٧٥، ٢٥٩، ٢٥٦، ٩٢، ٥٣  
٢٤٨، ١٣٣، ١٢٧/٣، ٣٩١، ٣٨٩  
٤١٣

أهل البدع الجزئية: ٣٤٠/٣  
أهل بلادك: ٣٦/١  
أهل البيت: ٣٥٢/٢، ١٤٢، ٢٢/١  
أهل بيبي: ١٥١/١  
أهل التأويل: ٤٣٠/٣  
أهل التصريف: ٣٠٩/٢  
أهل التصوف: ١٦٦/١  
أهل التعلية: ٢٧٧/١  
أهل التعمق: ٨٣/١  
أهل التفسير: ٩٥/١  
أهل التكليف: ٤٣٠/٣  
أهل التهدي: ٦/١  
أهل الجاهلية: ٢٠٦/٢  
أهل الحديث: ٢٤٨، ١٨/٢  
أهل حروراء: ٩٥، ٩٤، ٩٠/١  
أهل الحقائق: ١٦٦/١  
أهل الحق: ٢٧، ١٢/١  
أهل الحيل: ٢٣٢/٢  
أهل الحلول: ٢٩٤/١  
أهل الخلاف: ٢٣/١  
أهل الخير: ٤٨/١  
أهل الرأي: ١٧/٢، ١٧١، ١٧٠/١  
أهل الرحمة: ٨٨/١  
أهل الرسوخ: ٢٣/٢  
أهل الرفض: ٣٧١/٣

أنجاس: ٢٧/٢  
إنسان: ٥١/٢، ١٥٩، ٧٧، ٥١، ٤٧/١  
٢١٥، ٢١٢، ٢١٠، ٢٠٧، ٦٩، ٦٣  
٣١٥، ٢٩٢، ٢٧٦، ٢٥١، ٢٢٦، ٢١٧  
٣٥٩، ٣٢١  
الأنصار: ٢٤٥، ٢٣٤، ٢٢٦، ١١٥/١  
٤٦١/٣، ٣٤٠، ٢٩١  
أنفس/ نفس: ٢/١  
الأهل/ أهل: ٣٤٨، ٢٢٠، ٢١٨/٢، ١٢/١  
أهل الآداب: ١٥٤/١  
أهل الإباحة: ٥٣/٢، ٥٤/١  
أهل الإجماع: ٢٥٠/١  
أهل الاجتهاد: ٣٧/٢، ٢٧٧/١  
أهل الإجماع: ٢٧٨/٢  
أهل الاختلاف: ٧٦، ٧٥/١  
أهل الأرض: ٧٦/٢  
أهل الإسكندرية: ٣٢٧/٢  
أهل الإسلام: ٩٢، ٧٣، ٧١، ١٠، ٨/١  
٢٦٢، ٢٠٧، ٧٥، ١٥/٢، ١٣٥، ١٠٧  
٣٨٤، ٣٠٠، ٢٣٩/٣، ٣٨٦  
أهل الأصول: ٣٨٨/٢، ٣٠٩/١  
أهل الاعتزال: ١٠٧/١  
أهل الامتثال: ٢٣٠/٢  
أهل الانقطاع: ٢٢٥/٢  
أهل الأهواء: ١١٨، ٧٥، ٧٤، ١١/١  
١٧٤، ١٤٦، ١٤٢، ١٣٨، ١٣٦، ١١٩  
٣١٩، ٣١٦، ١٣٣/٣، ٢٧٨، ٢٧٦  
٣٤٢، ٣٤٠  
أهل الأوثان: ١٠/١  
أهل البادية: ٣٢٩/٢  
أهل الباطل: ٢٧٩، ١١٢، ٨٧، ٨٦/١  
أهل البدع/ البدعة: ٧٥، ٧٣، ٣٦، ١٢/١

أهل الفرق: ٣/٣٤٠	أهل الرياء: ١/٩٥
أهل الفطن: ١/١٩	أهل زمانه: ٢/٢٥٣، ١/٢٢٢
أهل الفقه: ٢/٤٧	أهل الزهد: ١/١٩٥
أهل الفلسفة: ١/٣٥١	أهل الزيغ: ٢/٦، ١/٧
أهل القبلة: ١/١٠٧	أهل السلام: ١/٧
أهل القدر: ١/٢٢٤، ٢٢٦، ٢٥٠، ٣/٢٢٢	أهل السنن: ٣/١٢٧
أهل القرامطة: ١/٢٦٧	أهل السنة: ١/١٢، ٣٦، ٦١، ٧٥، ٨٦، ٨٨، ١٤٢، ١٥٩، ٢٠٨، ٢٥٥، ٣٢٥، ٣٧٦، ٣٩٠، ٣٠٧، ٢٧٥
أهل القرية: ١/٨٣	٤٥٦، ٣٢٦/٣، ٣٢٦، ٤١٧، ٤٥٦
أهل الكتاب: ١/٩٥، ٣/١٣٥، ٣/٢٥٤	أهل السير: ١/٧٤، ٢/٣١١، ٢/٢٣٧، ٢/٢٨٩
أهل الكشف: ١/١٨٩	أهل الشام: ٢/٣٥٨، ٣/٢٢٦، ٣/٢٤٤
أهل الكفر: ٣/٢٣٩	أهل الشذوذ: ١/٨٣
أهل الكلام: ١/١٧٣	أهل الشرك: ١/٢٤٠
أهل الكوفة: ١/٨٣، ٢/٣١٨	أهل الشريعة: ٢/٣١، ٣/٢٦٣
أهل الحجة: ١/١٥٣	أهل الصفة: ١/٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥
أهل المدينة: ٢/٢٥٧، ٢/٢٦٠، ٣/٣٠٢، ٣/٤٦	أهل الصلاح: ١/١٥٢
أهل المعرفة: ١/١٥٩	أهل الضلال: ١/٢٤٠
أهل المغرب: ٢/٣٩٦	أهل ضلالة: ١/١٣٦
أهل الملة: ١/٤٨	أهل طرطوس: ٢/٢٣٧
أهل النار: ٢/٣٤٤، ٣٩٣	أهل الظاهر: ٣/٣٧١
أهل النظر: ١/٣٠، ٢/٣٨٨	أهل العجمة: ١/٣٠٩
أهل النفاق: ١/٢٢٠، ٢٤٠	أهل العدالة: ٢/٧٦
أهل الهداية: ٢/٦	أهل العراق: ١/١٨٢، ٣/١٤، ١/١٣٦
أهل الهند: ٢/٣٤٨	١٣٨، ١٣٧
أهل الوقت: ١/١٥	أهل عرفة: ٢/٣٠٢
أهله: ١/٥، ١١، ١٤	أهل العقل: ٢/٢٩٤
أهلها: ١/٨، ١٨	أهل العلم: ١/١١، ٢١، ١٧٤، ١٨٤، ٩٢/٢، ٢٥٢، ٢٥٧، ٣/٣٦٩، ٤٣٨
الأوفى: ١/٢	أهل العلوم: ١/١٦٦
أولاد/ ولد: ٢/٢١٨، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨	أهل الغياوة: ١/١٨
٣٥٦، ٣٤٩	أهل الفترة: ١/٢٧٢، ٢٧٨
أولو الألباب: ٢/٧، ٥٠، ٢٨١، ٣١٨	
الأولياء/ ولي: ١/٧، ١٢، ٣٧	

بنو مدلج: ٣٤٤/٢	٣١٠، ٢١٦/٢
بنو نضير: ٣٣٩/١	أولياء الله: ١٦٠، ٢١/١
بنون: ٢٢٣/٢	الأولون/ الأولين: ٥٨/١، ٥٥/٢، ٧٥،
بهمشية: ١٨٩/٣	٢٥٤، ٢٦٨، ٢٧٨، ٣٠٠
البيانية: ١٩٠/٣	البابكية: ١٩٤، ١٩٣/٣
البيهسية: ١٩٥/٣	الباطنية/ باطني: ٢٣/١، ٢٢١، ٢٥٥،
التابعون/ التابعين: ٢/١، ٢١، ٦٦، ١٢١،	٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٧، ٢٧٥، ٢٩١، ٢٩٤،
١٤٨، ٢١٨، ٢٤٢، ٣٥٨، ٢٦٣، ٢٥/٢،	١٩٣/٣، ٤٧١، ٦٩، ٦٦/٢
٨٥، ٩١، ٢٠١، ٢٣٥، ٢٥٣، ٢٥٧،	البترية: ١٩٤/٣
٣٠٦، ٣٣٤، ٥/٣	البحاثيون: ٣٨٨/٢
التاركون/ التارك: ١/١، ١١٣، ١٢٨،	البدائية: ١٩٢/٣
٢٣٠، ٢٠٩/٢	برعاء/ بريء: ٨٤، ٨٢/١
تارك السنة: ١٥٧/١	البربر: ٤٦٤/٢
التصوف: ٣٣٧/١	البرغوئية: ١٩٩/٣
التومنية: ١٩٩/٣	المشرية: ١٨٧/٣
الثالوثية/ الثالوثي: ٤٢/٢	البعض: ٨٧، ٨٦/١
الثعلبية: ١٩٨/٣	بعيدون/ بعيد: ١/١
الثمامية: ١٨٨/٣	الغايا: ٣٥٠/٢
الثوبانية: ١٩٩/٣	البغداديون: ٢٠٣/٣
الجائرون/ الجائر: ١/١، ٨٠، ٨١	البنات: ٣٥٢/٢
الجاحظية: ١٨٩/٣	بنو: ٢٧/١، ١١٢، ١١٦، ١٢٨، ٢١٠/٢،
الجارودية: ١٩٤/٣	٣١٦
جالسون/ جالس: ٢٨/٢، ٨٨/١	بنو آدم: ٧٠، ٥٨/١
الجاهلية: ٣٤٧/٢، ٣٤٩، ٣٦١، ٣٦٢،	بنو إسرائيل: ٧١/١، ١٣٩/٢، ٣٢٦،
٣٦٦	٣٩٣، ١٥٧/٣، ١٥٩، ٢٥١، ٢٦٠،
الجبائية: ١٨٩/٣	بنو أود: ٩٥/١
الجزيرية: ٣١٩/١، ١٧٣/٣، ١٨٥، ٢٠٠،	بنو برمك: ٤٧٠/٢
الجرعاء/ الجريء: ١٣/١، ٧١	بنو سعد: ٣٦٩/٣
الجعفرية: ١٨٧/٣	بنو سليم: ٣٦٩/٣
جلساء/ جليس: ١٨٤/١	بنو العباس: ٤٥٨/٢
جماعات/ جماعة: ١٢/١، ١٤، ٢١، ٣٨،	بنو عبد المطلب: ١١٥/١
٨٦، ١٠٥، ١٠٦، ١٧٨، ١٧٩، ٤٤/٢،	بنو كعب: ٣٤٤/٢

الحفصية: ١٩٦/٣	٢٣٤، ٢٢٣، ٧٦، ٧٣، ٦٤، ٦٣، ٦١
الحكام/ الحاكم: ٢٥٤، ٨٢/٢	٢٥٦، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٠، ٢٣٥
الحكاماء/ الحكيم: ٢٩٩/٢، ١٣٤، ١٣٣/١	٣١٤، ٢٨١، ٢٧٥، ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٢
الحلولية: ٢٠٥/٣، ٢٢١/١	٣٩٧، ٣٩٦، ٣٨٦، ٣٢٦، ٣٢٥، ٣١٦
الحمزية: ١٩٧/٣	٣٥٣/٣
الحنابلة/ حنبلي: ٣٢٦/٣، ٢٥٦/٢، ٢٣/١	جماعتهم: ٢٣/١
الحنفية/ حنفي: ٢٨٦/٢، ٢٥٥، ٢٣/١	الجمهور: ٢٩٠، ٢٥٨/٢، ٢٤، ١٥/١
١٣٩، ٦٦، ٦٣، ٦/٣	الجميع: ٦٨، ٢٣/١
الحنفية: ١١٨/٣	الجناحية: ١٩١، ١٧٢/٣
الحنفية السمحة: ١٤١/٢	جنب: ٢٤٧/٢
الحيض/ الحائض: ٣٧٨، ٣٧٧، ٥٣/٢	الجهلاء/ الجهال/ الجاهل: ١٠٩، ٥/١
الخطابية: ١٨٨/٣	١٤٢، ١٤٨، ١٦٧، ١٦/٢، ١٤، ٢٣٥
الخارجون/ الخارج: ١٨٣، ٢٩/١	٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٣٩٢، ٣٩٣
الخازمية: ١٩٧/٣	الجهمية: ٢٢٢٨، ٢٢٨، ٢٠٦/٣، ٢٢٢٨
الخاصة: ١١٨/١	٢٧٨ت، ٤١٣ت، ٤١٦ت، ٤١٨، ٤٢٥
الخبراء/ الخبير: ٢٣١/٢	٤٣٢ت
الخدم/ الخادم: ٥٣/٢	الجواري/ الجارية: ٣٣٢/٢
الخرمدينية: ١٩٣/٣	الجيران: ٣٣٢/٢
الخرمية: ١٩٤، ١٩٣/٣	الحائرون: ٧٦، ٨٣/١
خَزَنَة/ خازن: ١٤٣/١	الحاجون/ الحاج: ٢٠٤/٢
الخصوم: ٥٠/٢	الحارثية: ١٩٧/٣
الخطابية: ١٩١/٣	الحاضرون: ٢٦٢، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٤١/٢
خطباء/ خطيب: ١٤٦، ١٣٠، ٢٠/١	٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٧
٩٢، ٧١/٢	الخالفون: ٢١٢، ٢١١، ٢٠١/٢
الخلفاء/ خليفة: ١٤٦، ١٤٥، ٢٠/١	الحاملون: ٧٦/٢
٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٤، ٧٣، ٤٧، ٢٨/٢	الحديثية: ١٨٨/٣
٨٠/٣	الحرسيون: ٣٩٤/٢
خلفاء الله: ٣٩/١	الحرورية: ٩٣، ٩٢، ٩٠، ٧٩، ٧٤/١
الخلفاء الراشدون/ الراشدون: ٦٠، ١٩/١	٢١٥، ١٤٨/٣، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢
١٩/٣، ١٤٥	١٥٤
الخوارج: ٧٤، ٧٣، ٧٠، ٢٢، ١٠/١	حزب: ٧/١
١٣٧، ١٠٧، ١٠٤، ٩٥، ٩٠، ٨٦، ٧٥	حفاة: ١٠٨/١

٤١، ٤٠، ٣٦، ٣٠، ٢٨، ١٥/٢، ١٨١  
٤٢، ٥٨، ٧٨، ٨٠، ٨٤، ٢٠٢، ٢٠٦،  
٢٠٩، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٦٥، ٢٩٢،  
٣١٢/٢، ٣١٣، ٣١٧، ٣٣٦، ٣٣٧،  
٣٣٩، ٣٥٠، ٣٦٦، ٣٧١، ٣٧٨،  
الرحماء/ الرحيم: ١٣/١، ٢٣، ٢٤٥  
الرزامية: ١٩٢/٣  
الرسال: ٦٨/١  
الرضيعات/ الرضيعة: ٢٨٢/٢  
رفعاء/ رفيع: ٣٦٢/٢  
الرهبان/ الراهب: ١٩٧/٢، ٢١٧، ٢١٩،  
٢٢٠، ٢٢/٣، ٨٩  
الرهبانية: ٢٠١/٢، ٢١٥  
الرواة/ الراوي: ١٣٣/١، ١٥٦، ٢٤٧  
الروم: ٢٦٣/٣  
الرائعون: ١/٣٨، ٢/٦، ١١  
الزارية: ١٩٢/٣  
الزعفرانية: ٣/٢٠٠  
الزنادقة: ١/٢٩١، ٢٩٤  
الزنديقية: ٣/٢٢٦  
الزهاد/ الزاهد: ١/١٤٨، ٢/٢٥٣  
الزوجات/ الزوجة: ٢/٢٠٣، ٢٨٨  
الزيدية: ٣/١٨٩، ١٩٤  
السائلون/ السائل: ١/٢١، ٢/٣١٦  
السابقون: ١/٦٣  
الساعون/ الساعي: ١/٢٢  
السالكون/ السالكين/ السالك: ١/٢، ٥٤،  
١٣٥، ٣٤٩  
السالمية/ سالمى: ١/٢٢  
السبائية: ٣/١٧١  
السبئية: ٣/١٩٠  
السبعية: ٣/١٩٣، ١٩٤

١٧٤، ١٧٩، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٦،  
٢٥٢، ٢٧٥، ٢٨٥، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤،  
٤٠/٢، ٤٠١، ٣٧٩، ٣٤١، ١١٤، ٤٣٨،  
٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦١، ٣/٤٦١، ١٣٩،  
١٤٥، ١٥٠، ١٥١، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٤،  
١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٩٥، ٢٠١، ٢١٠،  
٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٧٩، ٣١١، ٣٢٢،  
٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩،  
٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٦، ٣٥٤، ٣٨٤  
الخواص: ٢/٢٣، ٣٥٦  
خياركم: ١/١٢٦  
الخطاطية: ٣/١٨٩  
الداخلون/ الداخل: ١/١٢٩  
اللدجالون/ اللدجال: ١/١١٠، ١٢٤  
الديني: ٢/٣٦٢  
الدعاة/ الداعي: ١/٣٦، ٤٨، ٢/٦٥، ٢٥٩  
الدهرية: ٣/٣٧٣  
الذمية: ٣/١٩١  
الراجعون/ الراجع: ١/٢٩  
الراسخون/ الراسخ: ٢/٦، ٧، ١٠، ١١،  
١١، ١٩، ٣٧، ٥١، ٢٥١  
الراغبون/ الراغب: ١/١١٤  
الرافضة/ الروافض/ رافضي: ١/٢٢١،  
٣/٢٨٤، ٣٧٠  
رأس الجالوت: ٣/٢٥٦  
الرائي: ٢/٨٤  
الرؤساء/ الرئيس: ٢/٣٦١  
الرؤوفون/ الرؤوف: ١/١٣  
الرجال/ الرجل: ١/٤، ١٧، ٢٥، ٣٧،  
٧٨، ٩١، ٩٥، ٩٨، ١٠٦، ١٠٨، ١١٥،  
١١٦، ١١٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٧،  
١٤٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٢، ١٨٠

شهود/ شاهد: ١٥٨/١، ٣٩٠	السعداء/ السعيد: ١٣، ١/١
الشواذ/ شاذ: ١٢/١، ٢١	السفهاء: ٢٩٩/٢
الشياطين/ الشيطان: ٦/١، ٧٠، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ١١٢/٢، ١٧٩، ١٤٩، ١٣٣، ٨٠	السلطين/ سلطان: ٢١٨/١، ٢٥/٢، ٧٣، ٣٩١، ٣٤١
٨٣، ٨٤، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٣٦١، ٣٩٢، ٣٩٩	السلف: ١٥٠/١، ١٧، ٢٤، ٨٣، ١٣٩، ١٥٠، ١٥٩، ١٧٦، ٢٢٠، ٢٩٣، ٢٩٤
الشيبيانية: ١٩٨/٣	٣٠٨، ٣٣١، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٢
الشيطنانية: ١٩٢/٣	١٦/٢، ٩٣، ١٦٩، ١٧٥، ٢٤١، ٢٥٨
شيع: ٨٣/١، ٨٦، ٨٧	٢٦١، ٢٦٢، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١
الشيعة: ٢٥٣/١، ٢٥٥، ٢٦٥، ٧٤/٢	٣٠١، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٧٢، ٣٧٨
٧٧، ٢٥٩، ٣٥٢، ٣٩٧، ١٨٥/٣، ١٨٩	٣٩١، ٤٠٢، ٤١٤، ١٠٠/٣، ٢٠٦
٣٩٩ ت	٣٤٢ ت، ٤٣٠ ت
الصائمون/ الصائم: ٤٦/١	السلف الأول: ١٩/١
الصابرون/ الصابر: ٩/١	السلف الصالح: ١٨/١، ١٩، ٢٠، ٢١
الصادقون/ الصادق: ٥/١، ١٠، ٩١	٣٠، ٣٠، ٧٤، ١٢١، ١٤٦، ١٤٩، ٢٠٠
١٥١، ٧٥/٢	٢٤٢، ٥٩/٢، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٩١
الصادون/ الصاد: ١٣/١	٢٠٧، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٢
الصالحون/ الصالح: ١٥/١، ١٧، ١٥١	٢٣٣، ٢٣٥، ٢٦٣، ٢٧٣، ٣٣٢، ٣٨١
٨٧/٢، ٢٦٢	٤٠٢، ٤٢٠، ٤٤٤/٣، ٤٥٢
الصالحات/ الصالحة: ٨١/٢	السليمانية: ١٩٤/٣
الصالحية: ١٨٨/٣	السنيون/ السني: ١٤٠/١
الصحابة: ١٠/١، ١٩، ٢٣، ٥٣، ١٢١	السواد: ١٢/١
١٣٤، ١٦٥، ٢٤٢، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٥٨	السواد الأعظم: ١٤/١، ٧١، ٧٢، ١٧١
٣٦٢، ٢٥/٢، ٥٦، ٩١، ٢٠١، ٢٠٩	٢٥٢، ٣٠٤/٣، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣
٢١٨، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧	٣١٤، ٣٢٦، ٤١٢ ت
٣٠٦، ٣٣٤، ٣٥٩، ٣٧٨، ٥/٣، ١٩	الشافعية: ٢٥٥/١
٩١، ٣١٩، ٣٤٤، ٤١٤	الشباب: ٥٢/١
صغار/ صغير: ٣٠/١، ١٢٧، ١٣٣، ١٧٠	الشرفاء: ٣٦٢/٢
٧٤/٢، ٣٦٢	الشعراء: ٣٩٩/٢، ٣٥٧
صغار العلم: ٢٩٨/٢	الشيعية: ١٩٧/٣
الصفريّة: ١٩٦/٣	الشفعويون/ شفعي: ٢٣/١
الصلتية: ١٩٨/٣	الشهداء/ شهيد: ٢٢/١، ٢٢٢/٢، ٢٣٨



عباد الله: ٩٢/١  
العبد الصالح: ١٠٨/١  
العبيد/ العبد: ١٠٤/١، ١٠٦، ١١٩،  
١٣٣، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥  
٣٩٢/٢  
عبدك: ٩١/١  
العبيدية: ٣٥٢/٢، ٤٥٨، ٤٦٠، ١٩٩/٣  
المحاررة: ١٩٧/٣  
العجم: ٤٧٨، ٣٢١/٢  
عديمون/ علم: ٢٩/١  
عدول/ عدلان: ١٥٨/١، ٨٢/٢  
العدو: ٩/٢  
عراة/ عريان: ٤٨/١، ١٠٨  
العرب: ٨/١، ٤٨، ١٠/٢، ٣٨، ٤٠، ٤١،  
٤٥، ٥٤، ٢٧٤، ٣٤٦  
العصاة/ عاص: ٤٢/١، ٥٣، ٣٩٩/٢  
العقلاء/ عاقل: ١/١، ٥٧، ٢/٢، ٤٠، ٦٧،  
٢٩٤، ٣/٣، ٢٠، ٣٥٤، ٤٣٨، ٤٤٠  
العلماء/ العالم: ١٤/١، ١٩، ٢٣، ٢٤،  
٣٥، ٧٣، ٧٤، ٩٩، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٢،  
١٤٤، ١٤٦، ١٥٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٣،  
١٧٨، ٢٢١، ٢/٢، ٨، ١٥، ٢٢، ٣١، ٣٢،  
٣٩، ٤٢، ٤٤، ٥٦، ٦٢، ٦٣، ٧٩، ٨٥،  
٩١، ٩٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤١،  
٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٧٢، ٢٧٦،  
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٩٩، ٣١٨، ٣١٩،  
٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨٠،  
٣٨٤، ٤٠١، ٤٤٠  
علماء الإسلام: ١٥٢/١، ٤٥٦/٣  
علماء التعبير: ٨٤/٢  
علماء الحديث: ١٥/٢، ١٩  
علماء السلف: ٢٥١/٢

الصلحاء: ٢٥٣/٢  
الصم/ أصم: ٩١/١  
الصناع: ٢٧٨/٢، ٢٠/٣  
الصفوية: ٢١/١، ١٤٧، ١٤٨، ١٦٣،  
١٦٥، ٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥،  
٣٦٨، ٨٥/٢، ١١٧، ١١٩، ٣٠٩، ٩٣/٣  
ضابطون/ ضابط: ٣٥/١  
الضاحكون/ ضاحك: ٣٢١/٢  
ضاحون/ ضاح: ٤٦/١  
الضالون/ ضال: ٦٢/١، ٦٥، ٩١، ١٢٨،  
٣٦/٢  
الضيوف: ٢٤٧/٢  
الطالبون/ الطالب: ٤٤/١  
طوائف/ طائفة: ١٧٣/١، ٢٦/٢، ٣١،  
٦٤، ٦٧، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٩٠، ٢٧٢،  
الظاهرية: ٢٢/١، ١٨٦، ٥٠/٢، ٧٢،  
٤٤٠، ٥٥/٣، ٣٢٤  
العابثون/ العابث: ٥٢/١، ٢٩٥/٢  
العادلون/ عادل: ٨٠/١  
العاذلون/ عاذل: ١٣/١  
العارفون/ العارف: ٢٢/١، ٣٥  
العاقدون/ العاقد: ١٤/١  
العالمون/ العالم: ١١٩، ١٣٤، ٦٢/١،  
١٦٢، ٤٥/٢، ٦٧، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٢،  
٣٩٣  
عاملون/ عامل: ١١٦، ٤٥/١، ٨٦/٢  
٢٣٠، ٢٣٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٣١٢  
العامية: ١١٨/١، ٢٥/٢، ٣٩، ٩٢، ٢٨٠،  
٢٨٩  
عباد/ عابد: ٢٣/١، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٥٠،  
٥٩، ٦٢، ٧٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٧، ١٦٢،  
٢٤٣/٢، ٢٧٤، ٣٥٧، ٣٨٢، ٤٠٠

الفقراء/ فقير: ٢١/١، ١٥٤، ٨٥/٢، ١٩٢  
الفقهاء/ فقيه: ١٣٦/١، ١٣٧، ١٦٦،  
٨٥/٢، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٣٠٦  
الفلاسفة: ١/١، ٥٨، ٥٩، ٣٦٢، ٤٧١/٢،  
١٣٤/٣، ٢٠٨، ٢٠٦، ٢  
الفلاسفة الإسلاميون: ٢/٢، ٣٥٩  
القائلون/ القائل: ١/١، ١٣، ١٤، ٤٩، ٥٤،  
٦٢، ٨٧، ١٠٤، ١٢١، ١٢٥، ١٣٣،  
١٧٤، ٣٦٢/٢، ٢٥٩، ٣٨٠  
القائلون بالحلول: ١/١، ٢٩٤  
القائمون/ القائم: ١/١، ٤٢، ٢٢١/٢  
القادرون/ القادر: ٢/٢، ٣١٩  
القادرية: ٢/٢، ٤٥  
القاعدون: ١/١، ٨٨  
القبائل/ القبيلتان: ٣/١، ٣٧٢/٢  
القبط: ١/١، ٢٦٩  
القدرية: ١/١، ١٠، ٢٢، ٦٢، ٧٣، ٢٥٥،  
٣١٩، ٣٣٦، ٣٤١/٢، ٤٠١، ١٧٣/٣،  
٢٠١، ٢٠٥، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٨، ٢٢١،  
٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٨، ٢٨٤، ٤١٣،  
القرامطة: ١/١، ٢٦٨/٣، ١٩٣  
القرمطية: ٣/٣، ١٩٤  
قربون/ قريب: ١/١،  
قريش: ٣/٣، ٣٦٩، ٤٣٦  
القضاة/ القاضي: ١/١، ٨٥، ١٤٣، ٧١/٢،  
٤٠٢، ٣٢/٣  
الكاملية (من الشيعة): ٢/٢، ٤٥٦، ١٩٠/٣،  
الكبار/ الكبير: ١/١، ٣٠، ١٢٧، ١٣٣،  
١٧٠، ٧٤/٢، ٢٦٢  
الكذابون: ١/١، ١١٠  
الكرامية/ كرامي: ١/١، ٢٢  
الكرماء/ الكريم: ١/١، ١٣

علماء المدينة: ٢/٢، ٢٣٧  
علماءؤ كم: ١/١، ١٢٦  
العمرية: ٣/٣، ١٨٦  
عمي/ أعمى: ١/١، ٩١  
عوام: ١/١، ٢٣، ٢٣٥، ٢٥٢، ٢٩٥، ٣٥٦،  
٣٩٢  
العيال: ٢/٢، ٢٣١  
الغالبون/ الغالب: ١/١، ١٢  
الغالون/ الغلاة/ الغالي: ١/١، ٨١، ٧٦/٢  
غلاة أهل البدع: ٣/٣، ٢٠٥  
غلاة الشيعة: ٣/٣، ١٨٩، ١٩٠  
الغلاة من الشيعة: ٣/٣، ١٧٢  
الغرايبة: ٣/٣، ١٧٢، ١٩١  
الغرباء/ الغريب: ١/١، ٢، ٣، ٤، ١٥، ٢٤،  
٥٥، ٥٦، ٧٠  
الغزاة/ الغازي: ١/١، ٢٠، ٧٨  
الغسانية: ٣/٣، ١٩٩  
غضبان: ١/١، ١٥  
غلمان/ غلام: ١/١، ١٠٩  
الغيارية: ٣/٣، ١٩٣  
فاسقون: ١/١، ٢٣، ٨٩، ٩٣  
الفاعلون/ الفاعل: ٢/٢، ٦٥، ٣٩٨  
الفاقدون: ١/١، ٢٩، ٢٢١، ٢  
فجرة/ فاجر: ١/١،  
فرسان/ فارس: ٣/٣، ٢٦٣  
الفرقة الغالية: ١/١، ٢  
الفرقة المقصرة: ١/١، ٢  
الفرقة المهدوية: ٣/٣، ٤٤٨  
الفرقة الناجية: ١/١، ٢، ٢٠١/٣، ٢٥٠،  
٢٧٥، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٢،  
٣٧٤، ٣٥٥  
فضلاء/ فاضل: ١/١، ٢٣، ٢/٢، ٣٨٦

٣٩٦ ، ٣٧٢ ، ٢٦٢	الكفار: ٨/١ ، ٩٣ ، ١٢٣ ، ١٨٣ ، ٢٣٤
المتبتلون/ المتبتل: ٢١٧/٢	٢٦٨ ، ٢٦/٢ ، ٣٢ ، ٧١ ، ٢٠٥ ، ٣٤٢
المتبركون/ المتبرك: ٢٨٩/٢	٣٤٣ ، ٣٦٠ ، ٣٨٦
المتبعون/ متبع: ١٤٥ ، ١٤٣ ، ٦٥/١	الكعبية: ١٨٩/٣
المتبعون للسنة: ٢٥٣/٢	الكوفيون: ٣٩٥/٢
المتحاكمون: ٥٣/٢	اللائمون/ اللائم: ١٣/١
المتحرسون: ٣٠٩/٢	المارقون: ٣٤٢ ، ٣٧/٢
المتخلقون/ المتخلق: ١٠٩/١	الماشون: ١٨٣/١
المتروكون/ المتروك: ٥١/١	المالكون/ المالك: ٢٧٧/٢ ، ١٤٤/١
المتزوجون: ٢٢٤ ، ٢٢١/٢	مالكية/ مالكي: ٨/٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥/١
المتساهلون: ١٤٨/١	٢٠٤
المتسلطون: ١١٣/١	المؤالفون: ١٨/١
المتصوفة: ٣٢٢٢/٢ ، ٣٦٢ ، ٣٤٦/١	المؤذنون/ مؤذن: ٣٠٢/٢ ، ٣٦٨ ، ٣٩٥
٤٥١/٣	٣٩٧ ، ٣٩٦
متعلمون: ٩١/٢	المأذونون/ مأذون: ٦٥/٢ ، ٤٢/١
متفقهون: ٢١٨/٢	مؤرخون/ مؤرخ: ٨٤/٢
المتقدمون: ٢٢٠ ، ٧٥/٢ ، ١٧٤ ، ٢٠/١	مؤلون/ مؤل: ٣٧/٢
٣٧٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠ ، ٢٥٤ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩	مؤمنون/ مؤمن: ٨١ ، ٧٤ ، ٦٦ ، ٢٣/١
٣٩١	١٠٦ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ، ١٤٤
المتقون: ٥٢/١	مأمورون/ مأمور: ٥٩/١
المتكلمون/ المتكلم: ٢٥٦ ، ٦٧ ، ٤٤/٢	مأمومون: ٢٨١/٢
٢٠٨/٣	مأمونون/ مأمون: ١٥٦/١
متمتعون: ٢١٨/٢	المتدعون/ المتدعة/ المتدع: ١٧ ، ١٢ ، ١
المتمرسون: ٧٨/٢	٢١ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١
الثابرون: ٢٣٠/٢	٥٤ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٣
بجانين/ مجنون: ٣٦/٢ ، ٥/١	٧٧ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٤٣
مجتمعون/ مجتمعان: ٣٩٢ ، ٢٥٨/٢	١٧٣ ، ٢١٨ ، ٢٥٥ ، ٣٠٧ ، ٣١/٢ ، ٣٦
المجتهدون/ المجتهد: ٢٩٢ ، ٢٥٢ ، ٤٤/١	٥٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٧ ، ٩٥ ، ٢٥٨
٢٨٣ ، ٢٦٤ ، ٢٥٢ ، ٢٢٢/٢ ، ٣٦٥	٢٧٣ ، ٢٧٣ ، ٣١١ ، ٣٦٠ ، ٣٨٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩١
٣٨٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٤	٣٩٧
المجسمة: ٤١٧/٣ ، ٣٢٠/١	المبعوثون: ٨/١
مجمعون: ١٦٥/١	المتأخرون: ٢٥٤ ، ٧٥/٢ ، ١٦٦ ، ٢٩/١

المرعون: ١٤٨/١  
 المريون/ المرئي: ٨٤/٢  
 مرتدون: ١٠٨، ١٠٦/١  
 مرتكبون: ٣٦٣/٢  
 المرجحة/ مرجحي: ٢٩١، ٢٧٥، ٢٢/١  
 ١٨٥، ١١٣/٣، ٤٠١، ٣٤١/٢، ٣٢٠  
 ٢٨٣، ٢٢٨، ٢٢٣، ٢١٨، ٢٠١، ١٩٨  
 المرارية: ١٨٧/٣  
 المرسلون: ٢٧٤/٢  
 المرضيون: ٣٧٨/٢، ٥١/١  
 المرموقون: ٣٦، ٢٩/٢  
 مسترون: ٣٦/١  
 مستحيون/ مستحيب: ٦٥/٢  
 مستحلون/ مستحل: ١١٣/١  
 مستدركة/ مستدرك: ٢٠٠/٣، ٢٨٠/٢  
 مستسكون/ مستمسك: ١٤/١  
 مسحورون/ مسحور: ٣١١/٢  
 المسلمون/ مسلم: ١٠٥، ٩٩، ٢٠/١  
 ١٠٩، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٢، ١٨٣، ١٦٦/٢  
 ٦٤، ٨٧، ١٧١، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٤١  
 ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧  
 ٣٥١، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٨٨  
 مشاقون/ مشاق: ٦٢/١  
 المشبهة/ مشبه: ٢٢٢/١، ١٨٥/٣، ٢٠٠  
 ٢٦١، ٢٧٨  
 المشرقون/ المشرقي: ٢٩٠/٢  
 المشركون: ٢٣٦/١، ٢٣٩  
 مشهورون/ مشهور: ٢٣/١، ١٤٧، ٨٢/٢  
 مصرفون/ مصرف: ١/١  
 مصريون: ٢٠٣/٣  
 مصفوفون: ٨/١  
 مصلون: ٣٩٤/٢

مجهولون: ١٩٧/٣  
 مجوس/ مجوسي: ٤٧٢/٢، ١١٨/٣، ١٩٣  
 ٢٢٦، ٢١٨  
 المجوسية: ٤٧١/٢  
 المحارم: ١٦٢/١  
 المحبون: ٨٧/٢  
 المحتاجون/ المحتاج: ٣٥٢، ٢٢١/٢  
 المحتجون/ المحتج: ٢٥٢، ٢١٥/٢  
 محتسبون/ محتسب: ٩/١  
 محتفظون: ٢٥٣/٢  
 المحدثون: ١٠٦، ١٦٦، ١٥/٢، ٦٣/١  
 ٢٣، ٢٥  
 محرومون/ محروم: ٢٢٥/٢  
 محسرون/ محسر: ٦٣/١  
 محصولون/ محصل: ١٤/١  
 محققون: ٢٨٨/٢  
 المحكمةية: ١٩٥/٣  
 المحللون/ المحلل: ٢٧١/٢  
 مخلوف عليهم/ عليه: ٢٠١/٢  
 محمودون/ محمود: ١٢٠، ٨٧، ١٣، ١/١  
 المحمرة: ١٩٤، ١٩٣/٣  
 المخالفون/ المخالف: ٦/١، ١٣، ١٨، ٢١  
 ٢٢، ٢٤، ٣٠، ٤٢، ١٣٧  
 المخترعون/ المخترع: ٤١/١  
 المختلفون/ المختلف: ٨٧، ١١/١  
 المخطئون/ المخطيء: ١٤/٢، ٤٨، ١٣/١  
 المخلوقون/ المخلوق: ١٥٠، ١٤٣/١  
 ٤٤/٢، ٤٥  
 المدعون/ المدعي: ١٦٦، ١٤٨، ٥٨/١  
 المذكورون/ مذكور: ٢٣/١  
 مذمومون/ مذموم: ٨٧، ٦٦، ٦٥، ١٣/١  
 المرابطون: ٢٠/١

المغربية: ١٩٠/٣	مصرون: ١٢٨/١
مفتقرون/مفتقر: ٧٠/١	مصيون: ١٣/١
مفتونون/مفتون: ٣٨/١	مضاهون/مضاه: ٦٤/١
المفسرون: ١٧٤/١، ٢٠٩/٢، ٣٤٣،	مضطهدون/مضطهد: ١٢/١
٣٤٨/٣، ٣٤٧	مطالبون/مطالب: ١٣/١
المفلحون: ١٢/١	مطرودون/مطروود: ١٣/١، ١٦٥، ٢٢٥/٢
المفوضة/المفوض: ١٩٢/٣، ٢٨٤	مطلوبون/مطلوب: ٤٢/١
المقتدى بهم/به: ٣٨٧/٢، ٣٩١	مطمئنون/مطمئن: ٩/١
المقتصدون/المقتصد: ٨١/١	المطيعية: ١٩٧/٣
المقصرون/المقصر: ٦٣/١، ٨١، ٢٢٥/٢	معادون: ٢٩/١
مقلدون/مقلد: ٢٥٥/٢، ٢٦٢، ٢٨٣،	معاندون/معاند: ٦٢/١
٣٨٧، ٣٨٥	المعبدية: ١٩٨/٣
مقهورون/مقهور: ١٢/١	معتادون/معتاد: ٧/١
مقيمون: ١٦٥/١	معتبرون: ١٩/١
المكيون: ٣٨٧/٢	معتدون/معتد: ٤٥/١
مكتسبون: ٢١٨/٢	معترضون/معترض: ٣٠/١
مكتفون/مكتف: ٣٨٠/٢	المعتزلة/معتزلي: ٢٣/١، ٢٧٥، ٢٩١،
المكذبون/مكذب: ١١٣/١	٢٣/٢، ٢٤، ٢٤، ٤٠١، ٤٠١، ١٨٥/٣، ١٨٦،
مكرمية: ١٩٨/٣	٤٠٦، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢١،
المكروهون: ٢٢٣/٢	٤٢٢، ٤٢١
المكلفون/المكلف: ٥٢/٢، ٥٩، ٢٢١،	معتقدون/معتقد: ٦٢/١
٢٢٥، ٢٣٠، ٢٤٠، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٩٤،	معتمدون/معتمد: ٤٥/١
٣٨٥، ٣٦٢	معروفون: ٢٣٧/٢
الملائكة/ملك: ٣٣/١، ١٠٦، ١١٩،	معشر الشباب: ٥٢/١
١٢٣، ١٢٣، ٦٦/٢، ٦٩، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٢٠٨،	معشر القراء: ١٢٢، ١٢١/١
٣٩٤، ٣٧٧	المعصومون/المعصوم: ٦٨، ٦٧/٢
ملبسون/ملبس: ٤٧/١	المعلمون: ٣٠/١
الملوك/ملك: ٨٤/٢، ٢٢٣	المعلومية: ١٩٧/٣
ممثلون/ممثل: ١١٦/١	المعمرية: ١٨٨/٣
مملوكون/مملوك: ٢٠٣/٢	المعنيون: ٥٤/٢
منافقون/منافق: ١٢٣/١، ١٣٣، ٢٢٩،	المغترون: ٣٦٥/٢
٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٠/٢	المغربيون: ٣٨٨/٢

١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠،  
 ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤١،  
 ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٥٥، ١٥٩،  
 ١٦١، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ٤٨/٢،  
 ٤٩، ٦٠، ٦١، ٨٦، ٩٠، ٢٠٧، ٢١٣،  
 ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١،  
 ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٥،  
 ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٥،  
 ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤،  
 ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨،  
 ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٧،  
 ٣٢٩، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٨،  
 ٣٧٢، ٣٧٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥،  
 ٣٩٨  
 الناصبة/ ناصبي: ٢٢/١  
 الناصرية/ ناصري: ١٢/١  
 الناطقون/ الناطق: ٩/١، ٣٢١/٢  
 الناظرون/ الناظر: ٢/١، ٦٨، ٥١/٢،  
 ٢٥٢، ٣٩٦  
 النحرية: ٣/١٨٥، ١٩٩  
 النحدات: ٣/١٩٦  
 النساء/ نسوة/ امرأة: ١/٥٣، ١٢٣، ١٣٣،  
 ١٥٧، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٦٨، ٥٣/٢،  
 ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢٤٨،  
 ٢٨٩، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٤٩،  
 ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٧٧، ٣٧٨،  
 ٣٨٩  
 النصارى/ نصراني: ١/١٠، ١١، ٧٤، ٨٩،  
 ٩٠، ٩٥، ١٠٩، ١٣٥، ٢٢١، ٢٣٨،  
 ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٤٢/٢، ٧٧، ١٢٤، ١٣٥، ٢٢٣،  
 ٢٢٤، ٢٢٦، ١٤/٣، ٣٦، ١١٨، ١١٩،  
 ١٢٠، ١٢١، ١٥٧، ١٨٠، ١٨١، ٢١٥،

المنتسبون إلى الصوفية: ٢١/١  
 المنصبون: ٢١/١  
 المنتظرون/ المنتظر: ١٢/١  
 المنتمون: ٢/١، ٣٨٧/٢  
 المنديبون/ المنسوب: ٢/٢٢١  
 المنصورية: ٣/١٩١  
 المنفردون: ١/٦٤، ١٤٣  
 المنقطعون: ٢/٢١٧  
 المنكرون: ١/٢٢، ٢/٢٣، ٣٦  
 المهاجرون: ١/٣٤٠  
 المهتدون/ المهتدي: ١/١٥٣، ٢/٤٧  
 المهديون/ المهدي: ١/١٠٤، ١٤٥، ٢/٧٣  
 المهديون: ١/٢٩٦  
 موافقون/ موافق: ١/٢٢، ٢/٨٤  
 موالي/ مولى: ١/٢٩، ١٢٩  
 مولاة: ١/١١٥  
 الموحدون: ٢/٧٢، ٧٣، ٧٤، ٣/٣٣٢  
 مودعون/ مودع: ١/٦٠، ١٠٤  
 موصوفون/ موصوف: ٢/٢٦٤، ٣٢١  
 موعودون/ موعود: ١/١٢  
 الموفقون/ الموفق: ١/١٢٠  
 موكولون/ موكول: ١/١٦٥  
 مولدون: ١/١٧٢  
 الميمونية: ٣/١٩٧  
 النائمون/ النائم: ٢/٥٨، ٨٤، ٩٠  
 نابغة المبتدعة: ٢/٣١  
 الناجيات/ الناجية: ١/٢١  
 الناذرون/ الناذر: ١/٤٦، ٢/٢٠٣  
 الناس: ١/٣، ٤، ٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٤،  
 ٢٦، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٥، ٤٩، ٥٩،  
 ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٩٥، ٩٧، ٩٨، ١٠٠،  
 ١٠٦، ١٠٩، ١١١، ١١٦، ١١٧، ١١٨،

الوحدانية: ٦٩/٢	٢٦١، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٥٠
الوزراء: ٣٥/٣	نصارى نجران: ١٧٤/١
وضعيون/ وضعي: ١٣٠/١	نصحاء: ٣٩/١
وضعاء/ وضيع: ٣٦٢/٢	النصرانية: ٢٦٩/١
ولاية الأمور: ٤٠١/٢	النصيرية: ٢٠٩، ١٩٢/٣
اليزيدية: ١٩٦/٣	النظامية: ١٨٦/٣
اليعقوبية: ٢٦٩/١	نظراء/ نظير: ٦٤/١
اليهود: ١٠/١، ١١، ٩٠، ٩٥، ٨٩	الهادون/ الهادي: ١٠٠، ١/١
١٠٩، ١٣٥، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٥٥	هالكون/ هالك: ١٣٥، ٦٠/١
١٢٤/٢، ٢١١، ١٤/٣، ١١٨، ١١٩	الهذيلية: ١٨٦/٣
١٢٠، ١٢١، ١٥٧، ١٨٠، ١٨١، ٢٥٠	الهشامية: ١٩٢، ١٨٧/٣
٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦١	الواصلية: ١٨٦/٣
اليونيسية: ١٩٩، ١٩٢/٣	الوالدان: ١٨/٢
	الواهبات أنفسهن/ الواهة نفسها: ٢٨٨/٢

\*\*\*\*\*

## فهرس الجرح والتعديل

- ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي:  
 ٤٦٧/٣ ت  
 جابر الجعفي: ٢١/٣ ت  
 جعدة: ١١٦/١ ت  
 جعفر بن أحمد: ٢٢٤/٣ ت  
 جعفر بن جسر: ٤١٠/٣ ت  
 جوير بن سعيد: ١٢٣/١ ت، ١٢/٢ ت  
 الحارث الأعور: ١١٦/١ ت، ٢٢٦/٣ ت  
 حازم بن عطاء = أبو خلف الأعمى  
 حبان بن أبي جبلة: ١٥/١ ت  
 حجاج بن أرطاة: ١٣٢/٣ ت  
 حجاج بن دينار: ٤٤٢/٢ ت  
 الحسن بن جابر: ١٢٥/١ ت  
 الحسن بن دينار: ١٨٤/١ ت  
 الحسن بن يحيى: ١١١/١ ت  
 الحسن البصري: ١٣٤/١ ت، ١٠١/٢ ت،  
 ٢٢٠/٣ ت، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٦٥ ت  
 الحكم بن المبارك أبو صالح: ١٦٨/١ ت،  
 ١٥٩/٣ ت  
 حكيم بن شريك: ٢٢٢/٣ ت  
 حميد بن زياد المدني أبو صخر: ٢٢٦/٣ ت،  
 ٢٥٨ ت  
 حميد بن زياد اليمامي: ١٢٤/١ ت،  
 ٣٧٧/٢ ت  
 حميد الطويل: ٢٢٠/٣ ت  
 خالد بن أنس: ٢٨/١ ت  
 خالد بن عبدالله الواسطي: ١٤٣/٣ ت
- أسماء الرجال  
 أبان بن يزيد العطار: ١٢٨/١ ت  
 أبان بن أبي عياش: ٧٩/١ ت، ٣٢٦/٢ ت،  
 ٣٩٣ ت  
 إبراهيم بن إسماعيل: ٢١/٣ ت  
 إبراهيم بن ميمون: ٢٩٨/٣ ت  
 إبراهيم النخعي: ٣٣٧/٣ ت  
 إبراهيم الهجري: ١٧/٢ ت  
 أحمد بن بكر البالسي: ٢٨/١ ت  
 أحمد بن يحيى الأحول: ٤٣٧/٢ ت  
 أسباط بن نصر: ٣٣٧/١ ت  
 إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف:  
 ٢٢/٣ ت  
 إسحاق بن أسيد: ٤٢٢/٢ ت  
 إسحاق بن أبي الفرات: ١٣٠/٣ ت  
 إسماعيل: ٣٣٦/٣ ت  
 إسماعيل بن عياش: ١٢٩/١ ت، ١٣٥ ت،  
 ٣٩٣/٢ ت، ٣٣٦/٣ ت  
 إسماعيل بن نافع: ١٤٢/١ ت  
 الأعمش: ٤٢١/٢ ت  
 الأوزاعي: ١٨٦/١ ت  
 أيوب بن عبد الله: ٩٧/٣ ت  
 بقية بن الوليد: ٢٨/١ ت، ٨٢، ١١١ ت،  
 ٢٢٠/٣ ت، ٢٢٤ ت، ٢٢٥ ت، ٢٩٨ —  
 ٢٩٩ ت  
 بكر بن عمرو المعافري: ٤/١ ت  
 بلال بن يحيى: ٤٢٩/٢ ت



- خالد بن معدان: ١١١/١  
خالد بن أبي كريمة: ٢٩٧/٢  
الخصيب بن جحدر: ١٨٤/١  
خلاس بن عمرو: ٢٥٠/١  
خلف بن مهران العلوي: ١٥٩/٢  
خمير بن مالك: ١٦/٣  
داود بن راشد الطفاوي: ٢٤٤/٢  
الربيع بن زياد الحارثي: ٢٢٩/٢  
الربيع بن صبيح: ٣٢٤/٢، ٣٢٦  
ربيعة بن شيان = أبو الحوراء السعدي  
رجاء بن حيوة: ١٠٥/٣  
رجاء بن أبي رجاء الباهلي: ١٦٢/٢  
رشدين بن سعد: ٢٠١/٢  
رميح: ٤١٠/٢  
روح بن صلاح: ٢١/٣  
زيد الإيامي: ١٢٧/١  
الزبير أبو عبد السلام: ٩٧/٣  
زكريا بن يحيى أبو السكين: ١٤٠/١  
زكريا بن أبي مريم الخزاعي: ١٣٦/٢  
زمنة بن صالح: ١٣٢/١  
زيد بن الحسن: ١٠٣/٣  
زيد بن درهم: ١٧٥/١  
زيد بن سلام: ٩٧/٣، ٢٨٠  
زيد بن أبي موسى: ٢٢٥/٣  
سعد بن سنان: ٣٦/١  
سعید بن إياس الجريري: ٣١٥/٢  
سعید بن زيد: ٧٧/١، ٨١  
سعید بن المسيب: ٢٧/١  
سفيان بن وكيع: ٣٦٥/٣  
سلام بن أبي عمرة: ٢٢٣/٣  
سلامان بن عامر: ١١٠/١  
سلم بن قيس العلوي البصري: ٣١٥/٢
- سليمان بن جابر المحجري: ١١٧/١  
سليمان بن جعفر الأسدي: ٢٢٤/٣  
سليمان بن داود الشاذو كوني: ٢٩٦/٢  
سليمان بن سليم الحمصي: ١٣٥/١  
سليمان بن سمير الألهاني: ٢٩٩/٢  
سليمان بن عمرو بن الأحوص: ٤٠٠/٢  
سليمان بن عمرو النخعي: ٦١/٣  
سليمان بن موسى: ٨٧/٣  
سماك بن حرب: ٤٣٧/٢، ٢١١/٣  
سهل الفزاري: ٤٦٥/٣  
سويد الأنباري: ١٦٨/١  
سيار أبو الحكم: ٣٢٤/٢  
سيار الأموي: ٧٢  
شريك بن عبد الله النخعي: ٤٣٧/٢،  
٢٢٤/٣، ٢٢٦، ٢٩٢  
شعبة بن الحجاج: ٣٣٨/٢، ٣٤٥  
شعيب بن أبي الأشعث: ٤٤٦/٢  
شهاب بن خراش: ٢٢٥/٣  
شهر بن حوشب: ٤٢٢/٢، ٢٨٢/٣  
صبيغ بن عسل: ١٣٠/١  
صفوان بن سليم: ٧٢/١  
صهيب (أبو الصهباء): ٢٥٨/٣  
ضبارة بن عبد الله: ٣٨/١  
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني: ١٢٤/٣  
الضحاك بن مزاحم: ١٢٣/١، ١٢/٢  
الطبري: ١٦١/٢  
طلق بن حبيب العززي: ٣٣٧/٣  
عاصم بن مهذلة (ابن أبي النجود): ٧٦/١  
عاصم بن سعيد: ٢٨/١  
عاصم بن سليمان التيمي = أبو إسحاق  
الحذاء  
عباد بن كثير: ٨٣/١، ١١٦

١٢٤/١، ٣٧٧/٢  
 عبد الغفار بن القاسم الأنصاري: ٣٧/١ ت  
 عبد الكريم بن أبي المخارق: ٣٣٦/٣ ت  
 عبد الملك بن زيد: ٣٦٠/١ ت  
 عبد الملك بن قدامة: ١٣٠/٣  
 عبد الواحد بن صبرة: ٣٢٤/٢  
 عبد الوارث بن غالب العنبري: ٢٢١/٣ ت  
 عبد الوهاب بن الضحاك: ١٦٨/١ ت  
 عبيد بن عمير (أبو عثمان): ١١٠/١ ت  
 عبيد بن عمير بن قتادة الليثي: ١٠٦/٢ ت  
 عبيد بن واقد: ٢٩٢/٢ ت  
 عبيد الله بن الحسن العنبري: ٢٥٠/١ ت،  
 ٢٥١  
 عبيد الله بن عبد الله ١٥/٣ ت  
 عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب:  
 ١١٣/١، ٤٤٩/٢ ت  
 عبيد الله بن أبي جعفر: ١٧٢/١ ت  
 عبيد الله بن أبي حميد: ٢٩٢/٣ ت  
 عتبة بن أبي حكيم: ٢٩٨/٣ ت  
 عثمان بن عمير: ٢٩٢/٣ ت  
 عطاء بن السائب: ٣٢٤/٢ ت، ٣٥٨ ت،  
 ١٤٣/٣ ت  
 عطاء الخراساني: ٤٢١/٢ ت، ٤٢٢ ت  
 عطية العوفي: ٢٢٤/٣ ت  
 عقبة بن نافع: ٤/١ ت  
 عقيل بن مدرك السلمي: ٢٥/١ ت،  
 ١٣٤ ت، ٢٠١ ت  
 العلاء بن زيد - أو ابن زيد - (أبو محمد  
 البصري): ٢٨/١ ت  
 العلاء بن سليمان: ١٨/١ ت  
 علي بن زيد بن جدعان: ٢٧/١، ١٨٠ ت،  
 ٥٧/٢ ت، ٣٢٧ ت، ٢٨٣/٣ ت

العباس بن يوسف الشكلي (أبو الفضل):  
 ١١١/١ ت  
 عبد الله بن زيد = أبو قلابة  
 عبد الله بن سخيرة الأزدي أبو معمر:  
 ١٨٠/١ ت  
 عبد الله بن سعد بن فروة: ٢٩٦/٢ ت  
 عبد الله بن صالح: ٣٤/١ ت  
 عبد الله بن فروخ: ٢٤٩/٢ ت  
 عبد الله بن فيروز (ابن الديلمى): ٢٢٧/٣ ت  
 عبد الله بن قيس: ٢٩٢/٢ ت  
 عبد الله بن محمد بن جعفر (أبو الشيخ  
 الأصبهاني): ٣٤/١ ت  
 عبد الله بن المسور (أبو جعفر المدائني):  
 ٢٩٧/٢ ت  
 عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي:  
 ٢٢٠/٣ ت  
 عبد الله بن أبي مليكة ٧٠/١ ت، ١٨٠ ت  
 عبد الحميد بن مرام: ٢٨٢/٣ ت  
 عبد الرحمن بن أنعم بن زياد الإفريقي:  
 ٢٠١/٢ ت  
 عبد الرحمن بن سابط: ٢٢٤/٣ ت،  
 ٢٩١ ت  
 عبد الرحمن بن سلمان (أبو الأعيس):  
 ١٣٤/١ ت  
 عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي:  
 ١١٧/١ ت  
 عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي:  
 ١٦٠/٢ ت  
 عبد الرحمن بن مهدي ١٢٤/١ ت  
 عبد العزيز بن عبد الله بن عبيد الله:  
 ٣٦٠/١ ت  
 عبد العزيز (بن اليمان أخو حذيفة):

- علي بن قدامة: ٧٦/١  
عمر بن إبراهيم: ١١٩/١  
عمر بن عيسى القرشي: ٣٤/٣، ٣٥  
عمر بن محمد العمري: ١٨٦/١  
عمر بن نيهان: ٤٣٤/٣  
عمر مولى غفرة: ٢١٨/٣  
عمرو بن بكر السكسكي: ٢٩١/٢  
عمرو بن شعيب: ١٧/٢  
عمرو بن عبد الله = أبو إسحاق السبيعي  
عمرو بن القاسم التمار: ٢٢٤/٣  
عمرو بن أبي سلمة: ٤٤٥/٢  
عمرو ذو مرة: ٨٥/١  
عميرة بن أبي ناجية المصري: ٤٥٣/٢  
عنيسة: ٤٤٧/٢  
العوام بن حوشب: ١٨٠/١  
عياض بن سعيد: ٢٨/١  
عيسى بن جارية الأنصاري: ١٦١/٢  
عيسى بن سليم: ١١٢/٢  
غزوان الغفاري (أبو مالك): ١٩٦/٢  
غضيف: ٢٥/١  
غطيف بن أعين: ٤٥٩/٣  
فرج بن فضالة: ٤٠٩/٢، ٤١٠  
فضالة بن حصين: ٤٢٢/٢  
الفضل بن محمد: ١٥٨/٢  
فليح بن سليمان: ٤٤٨/٢، ١٢٩/٣  
فهير بن زياد: ٩٦/١  
قتادة: ١٢٥/١، ١٢٧، ٢٩٢/٣  
قرين بن سهل: ٢٢٣/٣  
قيس بن أبي حازم: ٣١٦/٢  
كثير بن عبد الله الأبلبي: ٢٨/١  
كثير بن عبد الله المزني: ٥/١، ٢٦، ١٦٩، ٤٦٣/٣  
كوثر بن حكيم: ٤٢٥/٢  
ليث بن أبي سليم: ١١٦/١، ١٣٧، ٣٣٧/٢، ٢٩١/٣، ٤٢٢  
مالك بن أبي مريم: ٤٢٩/٢  
مؤمل بن إسماعيل: ٢٩٢/٣، ٣٣٥  
المبارك بن فضالة: ٤/١، ١٧  
مجاشع بن عمرو: ٧٦/١  
مجالد بن سعيد: ٧٨/١، ٨٢، ١٢٦، ١٧٢، ٣٢٥/٢، ١٠٣/٣، ٣٤٤  
مخفوظ بن أبي توبة: ١٤٠/٣  
محمد بن الحسن: ٢٧/١  
محمد بن سعيد المصلوب: ٨٧/٣  
محمد بن عبد الرحمن بن نبيه: ١٤٧/٢  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى:  
٢٢٤/٣، ٢٢٦  
محمد بن عبد الرحمن القشيري: ١١١/١  
محمد بن عبد الرحيم بن شعيب: ٣٤/١  
محمد بن عبد المجيد المفلوج: ١٢٠/١  
محمد بن فضيل: ٣٥٨/٢  
محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي:  
٢٢٠/٣  
محمد بن مجيب: ٣٣/١  
محمد بن مجيب بن إسحاق أبو همام القرشي:  
٣٣/١، ٣٤  
محمد بن محسن: ١٣٨/١، ١٨٥  
محمد بن مروان: ٨٥/٣  
محمد بن نيهان: ١٢٧/١  
محمد القشيري: ٢٢٤/٣  
مخلد بن الحسين: ٨٥/٣  
مدرك بن عمران: ٣١٦/٢  
مرزوق مولى آل طلحة: ٢٧٩/٣  
مسلم بن عبد ربه: ١٤١/٢

هنيد (أو جنيد) بن القاسم: ٢٨٦/٢ ت  
الهيثم بن جَمَّاز: ٢٢٨/٣ ت  
الواقدي: ٢٢٢/٣ ت  
وثيمة بن موسى: ٢٢٤/٣ ت  
الوليد بن مسلم: ٢٩٦/٢ ت  
وهب بن حفص الحرَّاني: ٨٢/١ ت  
يحيى بن سابق المدني: ٢٢٠/٣ ت  
يحيى بن سليم: ٣٠٤/٢ ت

يحيى بن عمرو بن سلمة: ٣٢٤/٢ ت  
يحيى بن المتوكل أبو عقيل المدني: ٤/١ ت  
يحيى بن أبي كثير: ٩٧/٣ ت، ٢٨٠ ت  
يحيى الطويل: ١٢٩/١ ت  
يزيد بن أبان الرقاشي: ١٠٧/١ ت  
يزيد بن حصين بن نمير: ٢٢٥/٣ ت  
يزيد بن شريح الحضرمي: ٢٨١/٢ ت  
يزيد بن أبي زياد: ١٢٧/١ ت  
يزيد الفقير: ٢٤٩/١ ت  
يعقوب بن عطاء: ٢٢/٣ ت

### كفى الرجال

أبو إسحاق الحذاء (عاصم بن سليمان  
التميمي): ٣٣٨/٣ ت  
أبو إسحاق السبيعي (عمرو بن عبد الله):  
٣/١ ت، ١٠٠ ت، ٢٤٧/٢ ت، ٣٤٥ ت  
أبو البختری: ٣٢٤/٢ ت  
أبو بشر: ١١٨/١ ت  
أبو بكر بن عياش: ٤٢١/٢ ت، ٢٢٢/٣ ت  
أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة: ٤٦/١ ت،  
١٣١ ت  
أبو بكر بن نافع مولى آل زيد بن الخطاب:  
٣٦٠/١ ت  
أبو بكر بن أبي مریم: ٢٥/١ ت، ١٣٥ ت  
أبو حمزة (ميمون الأعور): ١٤٠/٣ ت

مسلمة بن علي: ٢٥/١ ت، ٢٠١ ت،  
٢١٩/٣ ت

المسيب بن واضح: ٢٠١/٣ ت  
مصعب بن إبراهيم: ٢٩٨/٣ ت  
مصعب بن ماهان: ١٢٣/١ ت، ٣٠٠/٢ ت  
معان بن رفاعة: ٤٠٣/٢ ت، ٢٩٨/٣ ت،  
٣١٤ ت

معبد بن خالد: ٢٨/١ ت  
معلل بن نفيل: ٨٣/١ ت  
المغيرة بن مقسم الضبيعي: ٣٣٧/٣ ت  
منصور بن عبد الرحمن: ٨٨/١ ت  
مهدي بن أبي مهدي حرب العبدي:  
٢٥/١ ت، ١٣٢ ت  
موسى بن عبيدة: ٤٤٨/٢ ت  
موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة:  
١٣٢/١ ت

موسى بن وردان: ٢٢٥/١ ت  
ميسرة: ١٤٣/٣ ت

ميسرة بن عبد ربه: ٧٦/١ ت

ميمون الأعور = أبو حمزة

ناشرة بن حنيفة الحنفي: ١١١/١ ت  
نافع: ٣٧٠/٢ ت

نجيح بن عبد الرحمن السندي: أبو معشر:  
٢٥٩/٣ ت، ٢٩٢ ت

نزار بن حيان: ٢٢٣/٣ ت

نصر بن باب: ١٣٢/٣ ت

النضير بن طاهر: ١٦٨/١ ت

نعيم بن حماد: ١٥/١ ت، ١٢٣ ت، ١٦٨ ت،

١٦٩ ت، ١٥٩/٣ ت، ١٦٠ ت

هارون بن موسى الفروي: ١١٢/١ ت،

٢٢٠/٣ ت

المحتج: ١٣٨/١ ت

أبو الحوراء (ربيعة بن شيبان): ٩٦/٣ ت  
أبو خلف الأعمى (حازم بن عطاء):  
٤٠٣/٢ ت، ٢٩٨/٣ ت، ٣١٤ ت  
أبو الزبير: ٢٢٠/٣ ت، ٤٧١ ت  
أبو الزعراء الكوفي: ٤٦٥/٣ ت  
أبو شيبه الخراساني: ٣٩٠/٢ ت  
أبو عقيل: ١٥٨/٢ ت  
أبو عمار البجلي: ٢٥٨/٣ ت  
أبو عمر (قيل اسمه نشيط): ٢٤٥/٢ ت  
أبو عون الأنصاري: ٢٩٨/٣ ت  
أبو غالب البصري (حزور): ٧٢/١ ت،  
٤٤٢/٢ ت، ٢٢٥/٣ ت  
أبو غانم ابن نافع الخراساني: ٢٢٥/٣ ت  
أبو قلابه (عبد الله بن زيد): ١٢٦/١ ت،

١٢٧ ت

أبو الكنود: ٣٣٧/١ ت

أبو مسلم البجلي: ٢٤٤/٢ ت

أبو هارون العبدي: ٢٤٢/٢ ت

### الأبناء والموالي

ابن إسحاق: ١٣٠/٣ ت

ابن جريج: ٢٤٩/٢ ت، ٢٢٠/٣ ت

ابن رشدن: ٢١/٣ ت

ابن لهيعة: ١٧٠/١ ت، ١٧/٢ ت

مولى أم سلمة: ٢٤٥/٢ ت

### النساء

العالية بنت أيفع: ٣٣٧/٢ ت، ٣٣٨ ت

### كنى النساء

أم محبة: ٣٣٧/٢ ت

\*\*\*\*\*

## السنة وبعض أصول أهل السنة وصفاتهم

- تعريف السنة ٧٩/١
- الصراط المستقيم هو السنة ٧٦/١
- قصده السبيل هو طريق السنة ٨١/١
- اتباع السنة ١٤٢/١، ١٥١، ١٥٢
- الطريق إلى السنة ١٥٢/١
- أصول أهل السنة سبعة أشياء ١٥٧/١
- وزن الأفعال في كل وقت بالكتاب والسنة ١٥٨/١
- تقييد العلم بالكتاب والسنة ١٦٠/١
- لا بد للعبد من ملازمة السنة ١٥٥/١
- اتباع السنة قولاً وفعلًا وعزماً وعقدًا ونية ١٥٢/١
- شرطية اتباع السنة في قبول القول والعمل والنية ١٣٧/١
- الأخذ بالسنة تصديق لكتاب الله ١٤٤/١
- السنة حجة على جميع الأمة ٣٦٢/١
- أهل السنة ليس فيهم اختلاف ٨٧/١
- من عمل بالسنة مهتد ومن استنصر بها منصور ١٤٤/١
- خير أمور الدين السنة ١٤٢/١
- ليس لأحد تغيير السنة ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها ١٤٤/١
- لا يحتاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد ١٤٦/١
- من الأدلة على مدح متبع السنة وذم مخالفها ١٤٥/١
- الطرق كلها مسدودة إلا طريق الرسول
- ١٥٩/١
- اليوم الذي تبيض فيه وجوه أهل السنة ٧٥/١
- دخول العبد الجنة بالسنة يتمسك بها ١١٩/١
- سنة رسول الله ﷺ ككتاب الله في التحليل والتحریم ١٨٩/١
- موافقة السنة في أفعال العبد من علامات السعادة ١٥٢/١
- لا سنة بعد سنة النبي ﷺ ١٤٣/١
- استقامة القراءة على السنة ١٢١/١
- الصلاح عند فساد الناس ٣/١
- الموافقون لهدي رسول الله ﷺ هم الفرقة الناجية ٢/١
- اكتمال الدين ١٤/١
- الخروج من المسجد الذي يثوب فيه ٣٩٧/٢
- اتباع الطريق البين في الدين ٢٤٤/١
- التحسين والتقبيح بالشرع ٣٠٧/١
- ملازمة الكتاب والسنة ١٥٥/١، ١٥٦
- فضل السابقين وانضباطهم بالسنة ٦٣/١
- العمل بسنة النبي ﷺ ٢٢٧/١
- الانقياد للنصوص في الكتاب والسنة ٢٣٢/١
- جعل العقل تابعاً للشرع ٢٣٢/١
- الاهتداء بسنة النبي ﷺ ٢٢٨/١
- الحكم بين الناس بكتاب الله وسنة نبيه ٢٣٤/١
- أخذ الشريعة كصورة واحدة ٥١/٢
- رد الفروع إلى الأصول ١٦٩/١
- الحض على اتباع السنة وعدم الاستيحاء من قلة متبعيها ٢٥٨/٢

- السنة ما سنه الله ورسوله ١٧٢/١،  
٢٩٨/٢
- النحو والنظر في كلام العرب من سنة الخلفاء  
الراشدين ٣٣٤/١
- من سن سنة حسنة فله أجرها ٣٠٣/١،  
٣٠٧، ٣٠٦
- السنة الحسنة ليست مبتدعة ٣٠٦/١
- أهل السنة هم الذين يرحمهم الله ٨٧/١
- يطلق لفظ أهل السنة على ناصريها ٢٧٥/١
- مضاعفة أجور أهل السنة لدفاعهم عنها  
وجهادهم المبتدعة ١٣/١
- فضل من دعا إلى سنة ٣٦/١
- لا يعد في ديوان الرجال من لا يزن أفعاله  
بالكتاب والسنة في كل وقت ١٥٨/١
- غربة أهل السنة ١٤٠/١
- السواد الأعظم ١٤/١
- صاحب السنة إذا اقتشر جلده من خشية الله  
١٣١/١
- أجر من أحيا سنة من سنن الرسول ﷺ  
١٠٣، ٩٧/١
- إظهار العلم هو إظهار السنن ١٢٠/١
- قلة أهل الحق والسنة ١٢/١
- كل الخير في اتباع هدي النبي ﷺ ٩٩/١
- إياس الخلق من متابعة السنة ١٥٨/١
- اتباع السنة هو الدليل على الطريق إلى الله  
١٦٣/١
- إلزام النفس آداب السنة ينور القلب ١٦٢/١
- صحبة الرسول ﷺ باتباع سنته ١٦٠/١
- اتباع السنة في الظاهر وما تضيفه على  
صاحبها من الخير ١٦٢/١
- لا يخاف على صاحب السنة سوء الخاتمة  
٢٢١/١
- ترك النبي السنة خوف الافتراض على الأمة  
٣٢٧، ٣٢٥/١
- السبب الذي من أجله ترك بعض السلف  
بعض السنن ٣٢٥/٢
- من خالف سنة رسول الله ﷺ في الطعام  
والشراب ١٩٩/٢
- من ترك السنة في زمن الغربة خوف الشهرة  
ودخول العجب ٢٥٩/٢
- السنة عزيزة الوجود في آخر الزمان ١٧٢/١
- العمل بسنة لم يعمل بها السلف ٣٠٠/٢
- من رغب عن سنة الرسول ﷺ فليس منه  
١٩٨/٢
- السنة في فعل رسول الله ﷺ وخلفائه  
الراشدين ٣٠٤/٢
- حب الرسول ﷺ في إحياء سنته ٢٧/١
- فضل إحياء السنن ٢٦/١
- حال من أمر السنة على نفسه قولاً وفعلاً  
١٦١/١
- القصص في السنة أفضل من الاجتهاد في البدعة  
١٣٥، ١٢٨/١
- إحياء ما أمات الناس من سنة رسول الله ﷺ  
٤/١
- من كانت فترته إلى سنة ١١٦/١
- أجر من أحيا سنة ٩٧/١، ١٠٢
- ما يحصل لمتابع السنة ومجتنب البدعة من الخير  
العظيم ١٥٣/١
- أرادوا قتله من أجل سنة! ٢٦٠/٢
- بطلان كل عمل لا يوافق السنة ١٥٨/١
- مخالفة السنة في الظاهر علامة رياء في الباطن  
١٦٠/١
- ما عول عليه مالك في العمل عند تعارض  
السنن ١٤٦/١

الإنسان لا يقصد الاستئذان بأمر لا يشابه  
 المشروع ٤٧/١ ت  
 استعمال الخير لا بد أن يكون مشروعاً من  
 الرسول ﷺ ٤٧/١ ت  
 الاقتصاد بين الغلو والتقصير هو قصد السبيل  
 ٨١/١  
 سنة الله في الخلق أن أهل الحق في جنب أهل  
 الباطل قليل ١٢/١  
 ترك أمر العامة ١١٨/١  
 ترك الرجل ما ينكره ١١٨/١، ١٢٧  
 أخذ الرجل بما يعرف ١١٨/١، ١٢٧  
 العمل بالسنة حين تطفأ ٤/١  
 التمسك بالكتاب والسنة حين يتركان ٤/١  
 التمسك بالعتيق ١٢٥/١، ١٢٧  
 أخذ ما يعرف ١٢٧/١  
 التمسك بالسبيل والسنة ١٣١/١  
 التمسك بكتاب الله ١١٠/١، ١٦٠  
 الثبات على أحكام الكتاب والسنة ١٦٣/١  
 رؤية أعذار الخلق ١٦٥/١  
 دوام المراقبة ١٦٢/١  
 إتباع الهوى للحكم الشرعي ٧/٢  
 هجرة القلوب إلى الله ١٦٥/١  
 حجية الكتاب والسنة ١٦٥/١  
 الثقة بالمضمون ١٦٣/١  
 مراعاة السر ١٦٣/١  
 القيام بالأوامر ١٦٣/١  
 تعظيم حرمان المشايخ ١٦٥/١  
 عدم استباحة دم امرئ مسلم ولا عرضه  
 ٣٧٠/٢  
 اتباع ما اجتمع عليه الصدر الأول من علماء  
 الإسلام ١٥٢/١  
 وصية الرسول ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء

وزن الأفعال في كل وقت بالكتاب والسنة  
 ١٥٨/١  
 علامة قبول الأعمال الإخلاص والمتابعة  
 ١٥٤/١  
 إنما سن السنة من عرف ما خلفها من الخطأ  
 والزلل ٦٣/١  
 سبب الخروج عن السنة هو الجهل بها والهوى  
 المتبع الغالب على أهل الخلاف ٢٣/١  
 ظهور البدع يرفع السنن ثم لا تعود إلى يوم  
 القيامة ٢٥/١  
 اندراس رسوم السنة عندما تمد البدع أعناقها  
 ٢٤/١  
 السنة هي المطية التي يقطع بها سفر الضلال  
 ١٤٢/١  
 قد يأتي في بعض الأحاديث (كان يفعل) فيما  
 لم يفعله إلا مرة واحدة ٢٤٨/٢  
 الارتفاع بين الأقران وبلوغ منازل الأبرار  
 باتباع السنة ١٥١/١  
 العمل في سنة ١١٧/١  
 موت السنن ٢٤/١  
 العصمة في لزوم السنة ٦٣/١  
 عداوة أهل الرأي للسنن ١٧٠، ١٧١  
 من خالف السنة اتبع غير سبيل المؤمنين  
 ١٤٤/١  
 لا يقبل أي عمل إلا بموافقة للكتاب والسنة  
 ١٥٨/١  
 الإقبال على أمر الخاصة ١١٨/١  
 حال متبع السبيل والسنة عند ذكر الله  
 ١٣١/١  
 التحذير من السبيل الجائرة ٨٠/١، ٨١  
 الطريقة والطريق والسبيل والسنن بمعنى  
 واحد ٤٣/١



التحذير من مصاحبة أهل البدع ٢٠٨/١  
 معاداة أهل البدع والتشريد بهم ٢٠٨/١  
 مخالفة المبتدع في الطريق ٢٢٤/١  
 عدم مجالسة أهل الأهواء ٢٢٤/١  
 عدم الجلوس إلى صاحب البدعة ٢٢٤/١  
 ضرب أهل البدع ٢٩٥/١، ٣٦٩/٢، ٣٧١  
 هجر المبتدعة ٣٧١/٢، ٢٩٣  
 ضرب المبتدعة ٣٧١/٢  
 هجران وترك السلام للمبتدعة ٢٩٣/١  
 سجن المبتدع ٢٩٤/١  
 إرشاد وتعليم أهل البدع وإقامة الحجة عليهم  
 ٢٩٣/١  
 تغريب أهل البدع ٢٩٤/١  
 ضرب وتأديب أهل البدع ٢٩٥/١  
 ترك شهود جنازة أهل البدع ٢٩٥/١  
 ترك عيادة أهل البدع ٢٩٥/١  
 عدم مناكحة أهل البدع ٢٩٥/١  
 ترك عيادة مرضى أهل البدع ٢٩٥/١  
 ترك شهود جناز أهل البدع ٢٩٥/١  
 تجريح أهل البدع فلا تقبل شهادتهم ولا  
 روايتهم ٢٩٥/١  
 السنة التي يكون العمل بها ذريعة إلى البدعة  
 ٢٩٩/٢  
 تمييز أهل السنة لأنفسهم عن أهل البدع  
 ١٤٨/١  
 حال المغرق في القياس في السنة ١٨٢/١  
 غربة صاحب السنة وغربة من يقبلها  
 ١٤٠/١  
 الرد على المبتدعة أفضل من الصلاة والصيام  
 والحج والجهاد ٣٦/١  
 الرد على المبتدعة شد لظهر أهل السنة ٣٦/١  
 الهلاك على من كانت فترته إلى غير سنة

الراشدين من بعده ١٠٤، ٦٠/١، ١٤٥  
 اتباع سنة الخلفاء الراشدين والمقصود بذلك  
 ١٤٦/١  
 الخلفاء فيما سنوه إما متبعون لسنة نبيهم ﷺ  
 أو متبعون لما فهموا من سنته ﷺ ١٤٥/١  
 ما سنه ولأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة  
 لا بدعة فيه ألبتة ١٤٥/١  
 ترك ارتكاب الرخص والتأويلات ١٦٥/١  
 ترك الأهواء والبدع ٦٥/١  
 اختلاط السنن بالبدع ٢٩/١  
 رد السنن بحجة أنها غير معمول بها ٢٥٧/٢  
 الجهال ليسوا حجة على السنة ٢٥٥/٢  
 جزاء من خالف عن سنة الصحابة ١٢٩/١  
 وزر من ترك سنة سيئة لمن بعده ٩٧/١  
 حال من تنكب طريقة أهل السنة إفراطاً  
 وتفريطاً ٦٣/١  
 الهلاك في اتباع السنة هو النجاة ١٨/١  
 انحصار الهداية في الكتاب والسنة ١٣/١  
 السنة تبين القرآن ٨٨/١  
 ما جاء في عدم قبول السنة واتباع ما في  
 الكتاب فقط ١٢٤/١  
 حال من أخذ الكتاب من غير معرفة بالسنة  
 ١٢٥/١  
 نبذ أهل البدع لأهل السنة بشئ الأوصاف  
 لتنفير العامة عنهم ٢٢/١  
 حال أهل السنة في التصدي لأهل البدع  
 ١٨/١  
 رد المتشابه إلى المحكم ٢٣٢/١  
 ترجيح المحكم على المتشابه ٢٥٢/١  
 اتباع المحكم ٦/٢  
 حال أهل السنة مع أهل البدعة  
 النهي عن البدع مطلقاً ٢٤١/١

قيام الليل ١٨٥/٢  
قيام الناس في المسجد في ليالي رمضان ٤٥/١  
قيام الليل في البيوت ١٩٤/٢  
صلاة القيام في رمضان في المساجد ١٩٣/٢  
النوافل والرواتب ١٩٣/٢  
إنكار الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير  
عرفة ٢٦١، ٢٥٨/٢  
المداومة على الذكر دبر الصلاة ٢٤١/٢  
المداومة على الأوراد ١٦٥/١  
التسبيح ١٩٣/٢  
التحميد ١٩٣/٢  
التكبير ١٩٣/٢  
كتب المصحف ٤٥/١  
جمع القرآن ٤٥/١  
حفظ القرآن ١٦٠/١  
قراءة القرآن في الصلاة والمساجد ٣٢٨/٢  
الاجتماع لتدارس القرآن ٩١/٢  
قراءة القرآن على النحو الذي كان يقرؤه  
السلف ٣٢٨/٢  
الانقياد للقرآن ٣١٨/٢  
الاستقامة ١٢٢/١، ١٣٢، ١٩٦  
خدمة الإخوان ١٦٣/١  
إعانة الأهل ١٨٥/٢  
أداء الأمانة ٢٩١/٢  
أداء الحقوق ١٥٧/١  
التوبة ١٥٧/١  
كف الأذى ١٥٧/١  
الأمر بالمعروف على من كان له أهلاً  
٣٢٢/١  
دوام المراقبة ١٥٥/١  
ضرورة وجود النية في القول والعمل ١٣٧/١  
حب الرسول ﷺ بورث مرافقة في الجنة  
٢٧/١

رسول الله ١١٥/١  
من كانت فترته إلى سنة رسول الله فقد  
اهتدى ١١٤/١  
قسوة القلوب في البعد عن السنة ١٠٢/١  
الناس تركوا على الواضحة ١٢١/١  
لم يمت النبي ﷺ حتى أتى بيان جميع ما يحتاج  
إليه في أمر الدين والدنيا ٦١/١  
ذكر اللسان الملتزم بالعشي والإبكار ١٩٣/٢  
لا تحب الحياة إلا من أجل إحياء السنن وإماتة البدع  
٣٨/١  
مفردات السنن  
إثبات رؤية الله عز وجل في الآخرة ٣٦/٢  
تعلم الإسلام ١٤١/١  
تعليم فقه الصلاة ٢٧٦/٢  
رفع الأيدي في الصلاة ٢٥٩/٢  
التجميع في النوافل في بعض الأحيان ٢٣٥/٢  
صلاة الاستسقاء ٢٣٣/٢  
صلاة الخسوف ٢٣٣/٢  
صلاة العيدين ٢٣٣/٢  
صلاة الضحى ١٨٥/٢  
صلاة الجماعة ١٠٩/١  
الاجتماع في الصلاة ١٥/١  
القصر في السفر ٣٢٩/٢  
الإمامة ١٥/١  
الخطابة ١٥/١  
سرعة قيام الإمام بعد السلام ٢٤٩/٢  
السمع والطاعة للأمر ١٠٤/١  
جلوس الخليفة للمظالم ٤٧/٢  
لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ١٠٥/١  
صيام النوافل ١٨٥/٢  
صوم عرفة ٢٩٣/٢  
صوم عاشوراء ٢٩٣/٢  
الفطر في السفر للتقوي على الجهاد ١٨٦/٢

اتباع الجنائز بالصمت ١٠٣/٢  
 الأضحية ٣٣١/٢  
 العقيقة ٤٠٢/٢، ٤١٤  
 الجهاد ١٨٥/٢، ١٨٦  
 غسل اليد قبل الطعام ٣٣٣/٢  
 إحياء السنن ٢٧/١  
 الاستمسك بالعروة الوثقى ١٤/١  
 اتباع السلف ١٢٢/١  
 التمسك بسنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء  
 الراشدين ٦٠/١، ١٠٤، ١٤٥  
 لزوم طريقة الاقتداء ١٥٢/١  
 اتباع السنة ١٥٣/١، ١٥٤، ١٦٢  
 متابعة النبي ﷺ ١٦٣/١  
 التبرك بآثار النبي ﷺ ٢٩١/٢  
 حب الرسول ﷺ ٢٩١/٢  
 التباعد على قدر الاستطاعة ١٧٦/٢  
 مراعاة الأوقات ١٥٢/١  
 تأمين الناس من البوائق ١١٧/١  
 مفاصلة المشركين ٧/١، ٨  
 البقاء في المسجد لذكر الله وقراءة القرآن  
 ٩٦/٢  
 اتباع ما جاء به الشرع ١٣٢/٢  
 الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ١٥٧/١  
 الاعتصام بالله ١٥٥/١  
 استحسان ما يستحسنه الشرع ١٥٥/١  
 تقديم أمر الله على حظ النفس ٢١٨/٢  
 العزلة عند الفتن ٢٢٢/٢  
 كراهة الفتيا ١٧٦/١  
 خير الواحد إذا صح منه وجب قبوله مطلقاً  
 ٣٣٣/٢  
 تعويد النفس على الحلال ١٦٢/١  
 الأكل الطيب ١١٧/١  
 أكل الحلال ١٥٧/١

الوقوف مع الحدود ١٥٥/١  
 التباعد عن مجالس الكلام وأهله ١٥٢/١  
 الصدق في الحديث ٢٩١/٢  
 عبادة الله والحض عليها ١٩٦/٢  
 حسن الأدب مع الله ١٦٠/١  
 ملازمة التوبة ١٥٨/١  
 متابعة السنة ١٥٨/١  
 عظة الناس ١٥٩/١  
 محبة الله ١٦٣/١  
 إيثار طاعة الله ١٥٤/١، ١٦٣  
 التزام حرمان المشايخ ١٦٣/١  
 الخروج عن الأسباب ١٦٣/١  
 حفظ آداب الشرع ١٦٣/١  
 المجاهدة في أوامر الله ١٦٢/١  
 الإخلاص في العمل ١٥٤/١  
 تأمير السنة على النفس قولاً وفعلاً ١٦١/١  
 موافقة السنة ١٥٤/١  
 استقامة الطريق ١٥٣/١  
 اعتزال الفرق المحدثه ١٠٥/١  
 اتباع أمر الله ٢١٨/٢  
 عدم اتباع الهوى ٢١٨/٢  
 الترغيب في السنة ٣١٧/٢  
 ترك التنطع ١٢٦/١، ١٢٧  
 ترك التعمق ١٢٦/١، ١٢٧  
 ترك التبذع ١٢٦/١، ١٢٧  
 التمسك بكتاب الله ١٥٧/١  
 الغضب عند تغير شيء من أمور  
 الدين ١٦/١  
 التحذير من الأهواء ١٤١/١  
 التمسك بالصراط المستقيم ١٤١/١  
 تعلم اللسان العربي ٢٧٦/٢  
 اتهام الخواطر ١٥٨/١  
 الحج والعمرة والحض عليهما ١٩٦/٢

التحذير من الشعاب ١١٩/١  
اتباع هدي النبي ﷺ بالذب عن سنته ٣٨/١  
ما أمر به النبي ﷺ من اتباع ما كان عليه  
إبراهيم عليه السلام ١٥٢/١  
ضلال من خالف طريق الاتباع من حيث  
يظن أنه الاهتداء ١٥٣/١  
الوصول إلى الله لا يكون إلا بالاتباع  
١٥٣/١  
لا وسع الله على من لم يتسع له ما اتسع  
لرسول الله ﷺ وأصحابه ٤٩/٢  
متابعة رسول الله هو علامة محبة الله ١٦٣/١  
أشرف المقامات مقام الاتباع ١٦٢/١  
إيثار الطاعة ومتابعة النبي ﷺ علامة محبة الله  
١٥٤/١  
كل فعل يفعل العبد بالافتداء فهو عتاب على  
النفس ١٥٧/١  
الخير كله في الاتباع ٣٢٩/١  
الاتباع هو علامة محبة الله ١٥٣/١  
حرص الأئمة على اتباع هدي رسول الله ﷺ  
دون ما أحدث من بعده ٣٠٣/٢  
مالم يكن ديناً في عهد رسول الله ﷺ لا  
يكون ديناً بعده ٣٠٧/٢  
الحض على اتباع الأولين في هديهم ٣٠٠/٢  
حض ابن مسعود الأمة على اتباع آثار  
الصحاب ١٢٥/١  
اتباع الرسول ﷺ يكون في أخلاقه وأفعاله  
وأوامره وسنته ١٤٩/١ — ١٥٠  
استقامة الطريقة في الدين واتباع السنة في  
الشرع هو الصدق ١٥٣/١  
الفتوة اتباع السنة ١٥٨/١  
الهوى المتبع ٣٢/١

اجتناب الآثام ١٥٧/١  
إلزام النفس بأداب السنة ١٦٢/١  
ترك أذى الخلق ١٥٨/١  
مجانبة البدع ١٥٢/١ — ١٥٣  
بذل المعروف للخلق ١٥٢/١  
احترام أولياء الله ١٦٠/١  
صحبة أهل الصلاح ١٥٢/١  
الاهتمام بالمسلمين ١٥٢/١  
إنكار المنكر بإظهار الغضب ١٦/١  
حب الصالحين للحياة من أجل السنن ٣٨/١  
خدمة الصالحين ١٥١/١  
النصيحة للإخوان ١٥١/١  
محبة الصحابة وآل البيت ١٥١/١  
حسن الأخلاق مع الإخوان ١٥٢/١  
إعظام الرسول ﷺ وآل بيته ٥٠/٢  
خضاب النساء لأزواجهن ١٩٩/٢  
كحل النساء لأزواجهن ١٩٩/٢  
اتخاذ الأهل والولد ٢١٨/٢  
كتابة الحديث ١٦٠/١  
طلب العلم ١٨٥/٢  
التعلم ١٢٥/١  
اتباع العلم ١٦٢/١  
لزوم ظاهر العلم ١٦٠/١  
إظهار العلم وقت انتشار البدع ١١٩/١  
التذاكر في العلم ٩١/٢  
الاجتماع للمذاكرة ٣١٧/٢  
القسم على الخبر لتأكيد في نفس السامع  
١٦/١  
الأخذ بالاحتياط ٢٧٣/١  
الاتباع  
الاكتفاء بالاتباع ١٢٥/١  
فضل الاتباع ١٤٧/١

## البدعة وبعض أصول أهل البدعة وصفاتهم

إخراج أصل العبادة عن شرعيتها بغير دليل  
 توهاً أنها باقية على أصلها تحت مقتضى  
 الدليل ٢٩٣/٢  
 ادعاء المبتدع أنه سني ٥/٢  
 إذا ترك صاحب البدعة بدعة وقع في شر منها  
 ٢١٤/١  
 خطأ الراد على أهل البدع يزيدهم في طغيانهم  
 وتماديهم ٣٥/١  
 إذا كان أصل العبادة غير مشروع فهو بدعة  
 حقيقية مركبة ٣٠٩/٢  
 إذا كانت البدعة أصلاً يتفرع عليه سائر  
 الأعمال لم تقبل هذه الأعمال ١٨٨/١  
 إرشاد وتعليم أهل البدع وإقامة الحجة عليهم  
 ٢٩٣/١  
 استحقرار البدع الصغيرة تصيرها كبيرة  
 ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨/٢  
 استدرارك المبتدع على الشريعة ٦٢/١  
 الاستدلال بعمل الشيوخ هو من أصل البدع  
 ٢٧٧/١  
 استدلال المشركين على صحة عبادتهم  
 للأصنام بأن هذا هو فعل آبائهم ٦/١  
 استصغار البدع الصغيرة يجعلها كبيرة  
 ٤٠٠/٢  
 اسوداد وجوه أهل البدعة ٧٥/١، ٢٢٣  
 أشد آية على أهل الأهواء ٧٥/١  
 اصطيات المبتدعة للجهال بذكر النبي ﷺ وأهل  
 بيته ١٤٢/١  
 الأصل الذي يجتمع عليه المبتدعة ٢٧٣/٢  
 أصل البدع الزيف ٩٣/١  
 إضلال الناس بغير ما أنزل الله ١٢٨/١

الابتداع يؤدي إلى التخاصم والتفرق ٨٥/١  
 الابتداع يدور بين الكفر والضلال ٦٢/١  
 اتباع البدع رمي في عماية ٥٧/١  
 اتخاذ الأدلة مأخذ الهوى والشهوة ٢٣١/١  
 اتخاذ الغناء جزءاً من أجزاء التصوف ٣٨٧/٢  
 اتفاق المبتدعة على استحلال السيف ١٣٧/١  
 إثم من كتم حديثاً عند ظهور البدع ١٢٠/١  
 اجتهاد صاحب البدعة لا يزيده إلا بعداً من  
 الله ١٣٤/١، ١٣٧، ١٨٥، ٢٠٤  
 أجر محاربة البدع ٣٦/١  
 الأحاديث التي تدم البدع والإحداث تكاد  
 تفوت الحصر ٩٩/١  
 الاحتجاج على صحة البدعة بفعل الكثيرين  
 لها ٢٦١/٢  
 إحداث الملوك البدع ٢٢٣/٢  
 الاختراع في الدين يقصد المبالغة في العبادة  
 ٤٨، ٤٣/١  
 اختلاط السنن بالبدع ٢٩/١  
 اختلاف إثم المبتدع في كون بدعته إضافية أو  
 حقيقية ٢٨٧/١  
 اختلاف إثم المبتدع في كونه خارج على  
 أصل السنة أو غير خارج ٢٨٥/١  
 اختلاف أهل الباطل ٨٧/١  
 اختلاف أهل العلم هل البدعة مذمومة على  
 الإطلاق أم لا؟ ٢٩٦/١ - ٢٩٧  
 الاختلاف في الإثم بين المسر بالبدعة والمعلن  
 لها ٢٨٢/١  
 الاختلاف في الأهواء ٨٨/١  
 الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل  
 من جاء ١٥/٢

إن المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون  
الشرع عنده لم يكمل بعد ١٩٥/١  
إن النظر في العلوم المتعلقة بعالم الأرواح  
وذوات الملائكة والشياطين من البدع  
٣٥١/١  
الانتقال من بدعة إلى بدعة شر منها ١٤١/١  
إنما الأدلة التي يعتمد عليها المبتدع إنما هي  
شبه ١٢٧/٢  
أهل الأهواء آفة أمة محمد ﷺ ١٤٢/١  
أهل الأهواء هم الأسرع ردة ٩٨/١  
أهل البدع اتفقوا مع اليهود والنصارى في  
الابتداع ٩٥/١  
أهل البدع إما يسعون لقتل المسلمين أو  
لإيقاع العداوة والبغضاء بينهم ٩٢/١  
أهل البدع ليسوا من السلف الصالح ٢٠٨/١  
أول الابتداع ١٠/١  
أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ  
اتخاذ المناخل للدقيق ٣١٨/١، ٤١٢/٢،  
٤١٤  
أولياء الله وذمهم عن دينه عند ظهور البدع  
١١٠/١  
البدع التي يأتي بها دجالو هذه الأمة ١١٠/١  
بدع بميعة الاجتماع ٢٤٨/٢  
البدع تعود إلى الشرع بالنقص والاستدراك  
٣٨٤/٢  
البدع الفرعية وهي مختصة بفروع الدين  
٣٨٩/٣  
البدع في عليها الكبير وكبر عليها الصغير  
وفصح عليها الأعجمي حتى حسبت ديناً لا  
يرون الحق غيره ٣٠/١  
البدع في زمن الصحابة ١٥/١  
البدع في العادات تختص بأمور الدنيا ٥٠/١

اعتبار البدعة سنة ١٢٣/١  
اعتقاد الناس بفضل المبتدع إذا تم توقيره  
٢٠٠/١  
اعتراض المشركين على تخويف الرسول ﷺ  
لهم من نعمة الله بطلبهم العذاب ٦/١  
الإعراض عن الحق ميراث صحبة أهل البدع  
١٦٤/١  
إفساد المبتدع في الأرض ٢٩١/١  
أقسام البدع ٤٥٦/٣  
أقسام ما يتعلق به الابتداع ٥٥/١  
أكثر من يتدع في العبادة هم أهل الزهد  
١٩٥/١  
الله — عز وجل — وصف المبتدعة بالضلال  
مع ظنهم الاهتداء ٩٥/١  
أما صاحب البدعة فيخاف عليه سوء الخاتمة  
٢٢١/١  
إماتة البدع من أسباب حب الصالحين  
للحياة ٣٨/١  
الإمام المنتظر عند الشيعة ٢٦٥/١  
الأمر التي تفعل مع أهل البدع والأهواء  
٢٩٣/١  
إن الإصرار على البدعة والدوام عليها تجعلها  
كلية ٣/٣٩٠  
إن الله بريء من المبتدع ٢٢٣/١  
إن جميع البدع تعود إلى الإخلال في الدين  
٣٧٥/٢  
إن القعود عن العمل والكسب ولزوم الربط  
من البدع ٣٤٥/١  
إن إقامة المدارس للتعليم وتخصيصها لذلك  
ليس من البدع ٣٤٧/١  
إن مجالس الذكر الحقيقية قد حرمها الله —  
عز وجل — لأهل البدع ٩٢/٢

- البدع في عصر أتباع التابعين ١٤٨/١  
البدع قد تؤدي إلى الكفر ٣٨١/١  
البدع قد عمت وجرت أفراسها من غير مغبر  
ملء أعنتها ٣٥/١  
البدع كلها افتراء على الله ٢١٨/١  
البدع كلها ضلالة ٣٠٧/١  
البدع الكلية وهي المختصة بالقواعد الكلية في  
الشريعة ٣٨٨/٢  
البدع المحدث في الاعتقاد ٤٢٥/٣  
البدع من أقبح الحدوث ١٠٦/١  
البدع وكيف تضع صاحبها ١٣٠/١  
البدع وما تخلفه من شر في الدين ١٤٢/١  
البدع ومشاهمتها للشرعيات ٤٦/١  
البدع لا تختص في العبادات بل يدخل فيها  
العادات ٤٣/١  
البدع لا تدخل في العادات ٥٠/١  
البدع لا تلائم مقاصد الشرع ٥٧/٣  
البدع استدراك على الشارع ٢٦٨/٢  
البدع اصطلاحاً ٤٣/١  
البدع الإضافية تكون بالنسبة للبعض دون  
الآخرين ١٩٠/٢  
البدع الإضافية هي الواقعة ذات وجهين  
٢٨٣/٢  
البدع الإضافية يتحاذبها أهل السنة وأهل  
البدعة ٣١٢/٢  
البدعة تؤدي إلى التفرقة شيعاً ٢٠٥/١  
تردي حال سيد القوم إذا ابتدع في الدين  
١٣٠/١  
البدعة الترمكية ٥١/١  
البدعة تضاهي الطريقة المشروعة ٢٤٢/١  
البدعة الحقيقية ١٩١/٢  
البدعة خاصتها إنما خارجة عما رسمه
- الشارع ٤٣/١  
بدعة رد الأحاديث لأنها تفيد الظن بدعة  
قديمة ٣١/٢  
بدعة رد حديث الذبابة بدعة قديمة ٢٤/٢  
البدعة صغيرة تكبر في مجامع الناس ٣٩٢/٣  
البدعة الصغيرة تصير كبيرة عند إظهارها في  
المواضع التي تقام فيها السنن ٣٨٣/٢  
البدعة الصغيرة تكبر بالدعوة إليها ٣٩١/٣  
البدعة طريق إلى إبطال العمل ١٩٠/١  
بدعة عاشوراء ابتدعها قتلة الحسين ١٣/٢  
البدعة لغة ٤١/١  
البدعة ما كان المقتضي لها موجوداً في زمانه  
ﷺ ولم يشرع لها حكماً زائداً ٢٧٠/٢  
البدعة المذمومة هي التي تقيد بالإحداث في  
الدين ٤٣/١  
البدعة مروق من الدين ٢١٢/١  
بدعية تعظيم يوم النبروز والمهرجان ٣٢٥/٢  
براءة الرسول ﷺ من أهل البدع ٨٢/١  
براءة الصحابة من القدرية ١٨٦/١  
البدع عمن يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد  
العلم الشرعي ١٦١/١  
بغض أهل البدع لأهل الإيمان ٩٨/١  
تارك السنة جهلاً لا يدرك الولاية فكيف بمن  
تعمد الابتداء ١٥٧/١  
التأويل الفاسد هو الباب الذي دخل منه  
المبتدعة إلى بدعهم ٩١/١  
تثبيط الناس عن اتباع أصل الشريعة ٢٠٦/١  
تحذير ابن عباس رضي الله عنهما من البدع  
١٣٢/١  
التحذير من صغار البدع وأنها من عند الله  
شديدة ٣٧٢/٢  
التحذير من مجالسة أصحاب البدع ١٨٤/١

توبة صاحب البدعة ١٤١/١، ٢١٤  
 التوفيق في البعد عن الابتداع ١٦٥/١  
 توفيق المبتدع يؤدي إلى أن تحيا البدع وتهدم  
 السنن ٢٠٠/١  
 التيه في سلوك طريق الابتداع ١٦١/١  
 ثبوت ذم البدع بالدليل القاطع القرآني  
 والدليل السنني الصحيح ١٢٠/١  
 جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل  
 ١٦٦/١  
 حناية المبتدع على الدين ٢٩١/١  
 جهل المشركين بمواقع الحكمة في دعوة  
 الإسلام ٩/١  
 الجواب على قول عمر نعمت البدعة هي  
 ٣٢٦/١  
 حال المبتدع إما أهدى من أصحاب النبي ﷺ  
 أو أضلّ ٣٢٣/٢  
 حال المبتدعة في أول ظهور الإسلام وجدته  
 ١٢/١  
 حال المبتدعة في التعامل مع أدلة الشريعة  
 ٥٢/٢  
 حجب الحكمة عن مجالس أهل البدع  
 ١٤٩/١  
 حجز التوبة عن صاحب البدعة ١١١/١،  
 ٣٢٢/٣، ١١٢  
 حدوث البدع وإماتة السنن ٢٤/١  
 حرص الناس على اتباعهم من أهم أسباب  
 اندفاعهم نحو الابتداع ١٣٣/١  
 حصب المبتدعة بالخصي ٣٢٤/٢  
 حقائق جميع البدع رجوع إلى الرأي وخروج  
 عن الشرع ١٧٣/١  
 حقيقة البدعة أنه لا يدل عليها دليل شرعي  
 ٣٢١/١

التحريم بالنذر ٢٠٨/٢  
 التحريم باليمين ٢٠٨/٢  
 التحسين والتقيح العقليان ٣٥٧/٢  
 الترخيص للمسلم في النطق بكلمة الكفر إذا  
 اضطر لذلك مع اطمئنان قلبه بالإيمان ٩/١  
 تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى  
 ١٩٥/٢  
 تربص الشيطان بسالك سبيل البدع  
 والاختلاف ٧٦/١  
 ترك السنة ضلالة ١٠٩/١  
 ترك السنة كفر ١٠٩/١  
 التشريع بالعقل ٣٥٧/٢  
 تشريع المبتدعة ٢٠٦/٢  
 التشهير بالمبتدع ١٣٠/١  
 تعد البدعة في الدين من جملة المعاصي  
 ٣٤٢/٢  
 تعجب المشركين من جعل الرسول ﷺ الآلهة  
 إلهاً واحداً ٦/١  
 تغريب أهل البدع ٢٩٤/١  
 تغيير الطريق الذي يكون فيه مبتدعاً ١٣٨/١  
 تغير كل شيء من أمور الدين إلا الشهادتين  
 في زمن متأخري الصحابة ١٦/١  
 التقرب إلى الله بالبدعة الإضافية ٣١١/٢  
 تقسيم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام  
 ٣١٣/١  
 تقليد المرید لشيخه من البدع ٣٦١/١  
 تكذيب اليهود لمحمد ﷺ ٨٩/١  
 تكرير سورة واحدة في التلاوة أو في الركعة  
 الواحدة ٣٠٠/٢  
 تكلف المبتدع في الاستدلال ليثبت أنه من  
 أهل السنة ٥/٢  
 تلبس أهل البدع ١٣٦/١



ذم من بنى أعماله على غير الكتاب والسنة  
 ١٨٩/١  
 الرأي المبتدع ١٧٣/١  
 الرأي المذموم ١٧٣/١، ١٧٧  
 رد الشاطبي على من قال إن البدع تنقسم إلى  
 خمسة أقسام ٣٢١/١  
 ردة أهل الأهواء ١٣٨/١  
 زعم المبتدعة أنهم يدعون إلى كتاب الله  
 ١٢٦/١  
 الزيادة عن المسكوت عنه في زمن الوحي مع  
 وجود مقتضاه هو من البدع ٢٦٥/٢  
 زيادة وظيفة لم تشرع ويعمل بها دائماً في  
 مواطن السنن هو تشديد بلا شك ٢٨٠/٢  
 سؤال بعض المبتدعة عن تكفير من قال برؤية  
 الله تعالى في الآخرة ٢٦٦/٢  
 السبب الذي جعل التعبد المخوف الحرج في  
 المال من البدع الإضافية ١٩٤/٢  
 السبب الذي من أجله قال عمر رضي الله  
 عنه نعمت البدعة هذه ١٩٤/٢  
 سبب تجويز نكاح المتعة ١٩٨/٢  
 سبل الشيطان هي سبل أهل البدع ٧٦/١،  
 ٧٩  
 سبل الضلالة ١٤٣/١  
 سجن المبتدع ٢٩٤/١  
 السكن مع القرودة والخنازير أولى من مجاورة  
 أهل البدع ٩٨/١  
 السكوت على البدع يجعلها بمكانة السنن  
 ٢٩/١  
 سوء منقلب أصحاب البدع ٥٧/١  
 سياسة المشركين مع رسول الله ﷺ بتطلعهم  
 إلى موافقته لهم ولو في بعض الأمور ٧/١  
 سيمة أهل البدع الاستعانة في دعوتهم بولاية

الحكم بكفر المبتدع إذا دل الدليل على كفره  
 ٢٩٤/١  
 الخبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني ٣٣/٢  
 الخطر العظيم الذي يظهر من البدعة الواحدة  
 ٢٤١/٢  
 خطر مجالسة أهل البدع يشمل أيضاً من  
 خالفهم ١٣٥/١  
 الخوارج يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم  
 ١٠/١، ٢١٢، ٤٥٥/٢، ٤٥٦، ١٣٢/٣  
 الخوراق عن طريق السيمياء ٢٩٠/٢  
 خوض أهل البدع في آيات الله ٩٨/١  
 داعي الابتداء ٤٨/١  
 دخول المعصية والبدع في حديث النهي عن  
 الإحداث في الدين ٩٩/١  
 دخول أهل البدع في عموم قوله تعالى:  
 ﴿الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه...﴾  
 ٩٠/١  
 الدين بلا بدعة من العافية ١٦٢/١  
 ذكر الله بصوت واحد جماعة يعد بدعة في  
 الشرع ٦٠/٢  
 ذلة المبتدع ٩٧/١  
 ذم الابتداء ١٤٧/١  
 ذم الابتداء لا يختص بالمدينة النبوية فقط  
 ١٠٦/١  
 ذم أهل البدع وتبشيرهم بالخزي وسوء الجزاء  
 ٩٦/١  
 ذم البدع ٥٧/١  
 ذم البدع كلها في الأصول كانت أو في  
 الفروع ١٧٤/١  
 ذم البدعة ولو كان ظاهراً حسناً ومقتصراً  
 على المبتدعة أو كانت بنية حسنة ٣٢٥/٢  
 ذم السلف للبدع كلها ١٧٣/١

صاحب البدعة تخشى عليه الفتنة ٢٢٧/١  
صاحب البدعة يمرض القلب ٢٢٤/١  
صعوبة حصر البدع لتزايدها عبر الأيام ١٢/٢  
صلاة النساء وهن حيض بسبب ظهور البدع ١٢٣/١  
صيد العوام عن طريق الابتداء ٤٧/١  
الضلالة لازمة للبدع على الإطلاق ٣٠٨/١  
الطرق الجائرة هي طرق أهل البدع والضلالات ٨٠/١  
طريقة المبتدع إدخال الشك في الواضحات ٢٠٢/١  
الطريقة المخترعة في الدنيا لا تدخل تحت مسمى البدعة ٤٣/١  
ظن صاحب البدعة أنه قريب من الله ٢٠٤/١  
ظهور البدع حتى لا يظهر من الحق إلا القليل ١٢٣/١  
ظهور المعجزة على يد الكاذب ١٩٢/١  
العامل بغير السنة تديناً هو المبتدع بعينه ٥٤/١  
العجب من المبتدعة أغلقوا باب الاجتهاد في المعاملات من قرون وفتحوا باب الابتداء في الطاعات ١٤٩/١  
عدم أداء حق الله ١٤٩/١  
عدم اكتراث المبتدعة بدعوة رسول الله ﷺ إلى ما يدعو إليه ٤٨/٢  
عدم اكتفاء المبتدعة بما اكتفى به رسول الله ﷺ ٤٩/٢  
عدم ثقة المبتدع ببدعته ٥٩/١  
عدم قبول الأعمال من أهل البدع والخلاف فيه ١٩٦/١

الأمر والسلاطين ٢٨٥/١  
شبهات الأمور ١٤٣/١  
شر الأمور محدثاتها ٩٩/١  
الشر كله في الابتداء ٣٢٩/١  
الشكوى إلى الله من ذهاب الإخوان وذهاب العلماء وظهور البدع ١٤٢/١  
شمول البدعة الواحدة إلى بدعتين فأكثر ٢٤٠/٢  
شياطين الإنس هم أهل البدع ٧٧/١  
شيطان الإنس المبتدع ٧٧/١  
صاحب البدع يتهم ربه فيما شرع ٢١١/١  
صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة ويلبس بها على الغير أو تلتبس عليه بالسنة ٤٧/١  
صاحب البدعة بعيد من الله ٢٠٣/١  
صاحب البدعة عليه وزرها ووزر من عمل بها ٩٧/١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٠، ٢١٠، ٣٠٦  
صاحب البدعة في ضلال من حيث لا يشعر ١٢٢/١  
صاحب البدعة ليس بينه وبين الله رجاء ٢٢٣/١  
صاحب البدعة ليس له توبة ٢١٢/١  
صاحب البدعة معاندٌ للشريعة ٢٠٤/١  
صاحب البدعة ملعون ٢٠٢/١  
صاحب البدعة لا يغفر ذنبه ٨٢/١  
صاحب البدعة لا يقبل منه شيء مادام متلبساً في بدعته ١٣٨/١  
صاحب البدعة لا يقتصر في الابتداء على عمل دون عمل لأن الباعث له على ذلك موجود في الجميع ١٩٦/١  
صاحب البدعة لا ينتقل إلا إلى ما هو شر منها ٢١٣، ١٤١/١

قمع المبتدعة بالرد عليهم ٣٦/١  
 القول برفع التكاليف الشرعية بالوصول إلى  
 مرتبة ما من مراتب الدين بدعة مخرجة من  
 الدين ٥٣/٢  
 قولان في تكفير أهل البدع ١٩٩/١  
 القياس الذي يرد به الأصل ١٦٨/١  
 كثرة الإحداث في دين الله ١٣٢/١  
 كثرة الآيات التي تدم أهل الأهواء والبدع  
 ٩٨/١  
 كثرة تنقل صاحب الرأي ١٨١/١  
 كثرة المال ١٣٣/١  
 كراهة السلف للبدعة وإن كانت في خير  
 ٢٣٧/٢  
 كل بدعة ضلالة ٩٩/١، ١٠٠، ٣٠٤/٢،  
 ٣٨١  
 كل بدعة ضلالة من غير استثناء ٤٥/١  
 كل بدعة في النار ١٠٠/١  
 كل بدعة يلزمها إماتة سنة تقابلها ٢١١/١  
 كل علم خادم للشرعية داخل تحت أدلته التي  
 ليست بمأخوذة من جزئي واحد فليست  
 ببدعة البتة ١٤/١  
 كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين يمكن أن  
 يدخل في البدع الإضافية ٢٨٢/٢  
 كل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاها  
 المشروع ولم يقصد به التعبد خرج عن تسمية  
 البدعة ٥٠/١  
 كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به  
 الابتداء ٥٥/١  
 كل محدثة بدعة ١٠١/١  
 لسان حال المبتدعة تكذيب ما جاء في كتاب  
 الله من إتمام الدين ٤٨/٢  
 لم يأت بالشرع في البدع حد لا يزداد عليه

عدم قبول قرينة من صاحب بدعة ١٣٨/١  
 العمل الذي لا دليل عليه في الشرع هو بدعة  
 ٤١/١  
 العمل المشروع قد يصير جارياً مجرى البدعة  
 ٢٣٢/٢  
 عندما تصبح البدعة سنة ١٢٧/١  
 عين البدعة هو الاختراع في الشريعة بالرأي  
 أمراً لا يدل عليه دليل ٢٦٢/٢  
 الغالب في البدعة الإضافية وقوعها في  
 التعبدات لا في العادات المحضة ١٢٨/٢  
 فتن يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير  
 ١٢٧/١  
 الفرق بين سبل أهل البدع وبين المعاصي  
 وأهلها ٨٦/١  
 الفرق بين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية  
 ١٩١/٢  
 الفرق بين تعريف البدعة المختصة بالعبادات  
 والبدعة التي تشمل العادات والعبادات ٤٣/١  
 فشو البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا  
 تركت السنة ١٢٣/١  
 فشو البدع على مر السنين ٢٤/١  
 الفعل الدائر بين كونه سنة أو بدعة ونهي عنه  
 من باب الاشتباه فالنهي منصرف إلى العمل  
 بالبدعة ٢٨٣/٢  
 في الغالب لا يرجع صاحب البدعة عن بدعته  
 ٢١٥/١  
 قتل المبتدع ٣٠، ٢٩/٢  
 قد يقع الابتداء بنفس الترك تحريماً للمترك  
 أو غير تحريم ٥١/١  
 القربات لا تفيد مع البدعة ١٨٣/١  
 قلة من يساعد على التحذير من البدع وكثرة  
 المثبطين عن ذلك ٢٩/١

المبتدع بعيد عن حوض رسول الله ٢١٩/١  
 المبتدع جاهل بمقاصد وأصول الشريعة  
 ٢٣١/١  
 المبتدع حسن ما قبح الشارع ٢٢٢/١  
 المبتدع دائماً شك في دينه ٢٢٦/١  
 المبتدع ذليل حقير عند الله بسبب بدعته  
 ٢١٨/١  
 المبتدع رأى أن المقصود كثرة العبادات ولم  
 يكتف بما ضبطت به هذه العبادات ٤٩/١  
 المبتدع ربما يفهم من استدراكه على الشارع  
 أنه علم ما لم يعلمه الشارع ٦٢/١  
 المبتدع غالباً ما يكون عنده حب رئاسة مع  
 هوى يتبعه ٢٥٢/١  
 المبتدع غير محفوظ وموكل إلى نفسه  
 ١٦٥/١  
 المبتدع ليس على ثقة من بدعته بسبب العمل  
 بما مادام تحصيله من جهتها ٥٩/١  
 المبتدع محصول قوله بلسان حاله أو مقاله أن  
 الشريعة لم تتم ٦٢/١  
 المبتدع مضاد للشارع ٢٠٢/١، ٢٤٢،  
 ٣٨٠/٢  
 المبتدع معارض للشريعة بعقله ٢٢٢/١  
 المبتدع واقع في تبديل السنة ٢٢٠/١  
 المبتدع لا يدري بما يلاقي الله عز وجل به  
 ١٣٣/١  
 المبتدع يرى بدعته أو أعماله أفضل الأعمال  
 ٢١٧/١  
 المبتدع يزعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة  
 ٣٠٦/٢  
 المبتدع يزيد في الاجتهاد لينال التعظيم في  
 الدنيا ٢١٦/١  
 المبتدع يصادم الشرع بهواه ونظيره ٢٥٢/١

ولا ينقص ٢٩٢/١  
 لو كانت البدعة لا تضاهي الأمور الشرعية لم  
 تكن بدعة لأنها تصير من باب العادات  
 ٤٧/١  
 ليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على  
 الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف  
 ٣٤٩/١  
 ليس عند أهل البدع دليل يحتج به ٣٦٨/١  
 ما ابتلي أحد بتضييع السنن إلا يوشك أن  
 يتلى بالبدع ١٦٤/١  
 ما أحدث في الدين إلا من اتبع غير سبيل  
 السلف ٦٣/١  
 ما أحدثت بدعة إلا وقد مضى قبلها ما هو  
 دليل عليها وعبرة فيها ٦٣/١  
 ما أحيت بدعة إلا أميتت سنة ١٣٢/١  
 ما اخترع في الدين على غير مثال سابق هو  
 البدعة ٤٣/١  
 ما جاء عن معاذ رضي الله عنه في سبب  
 الابتداء ١٣٣/١  
 ما جاء في تعريف البدعة الخاصة بالعبادات  
 والبدعة المشتملة على العادات والعبادات  
 ٤٣/١  
 ما جاء في السنة التي يكون العمل بها ذريعة  
 إلى البدعة ٢٩٩/٢  
 ما جاء في عدم قبول عمل المبتدع وبيان ذلك  
 ١٨٧/١  
 ما يتصل بالبدعة الواحدة من بدع ومعاصي  
 أخرى توجب تركها لسد ذريعة هذه المفاسد  
 ٢٩٤/٢  
 مباينة علم الحقيقة لعلم الشريعة ١٥١/١  
 المبتدع أنزل نفسه منزلة المصاهي للشارع  
 ٦٤/١

المبتدع يعتبر أن ما حصره الشارع ليس  
 محصور وما عينه غير متعين ٦٢/١  
 المبتدع يقدم هوى نفسه على هدى ربه  
 ٦٦/١  
 المبتدع يلقي عليه الذل في الدنيا ٢١٧/١  
 المبتدع ينتصر ببدعته بأمر تخيل التشريع  
 ٤٨/١  
 المبتدعة استدركوا على الإسلام ببدعتهم  
 ٤٨/٢  
 المبتدعة تقدموا في العلم على أصحاب محمد  
 ﷺ ٣٢٤/٢  
 المبتدعة من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا  
 ١٠٥/١  
 المبتدعة يرون أن الدين لا يتم إلا ببدعتهم  
 ٤٨/٢  
 المبتدعة يسقون السم القاتل باسم الترياق  
 ١٤٢/١  
 متابعة المبتدع هواه ٦٥/١  
 المتكبرون لهدي محمد ﷺ ٢/١  
 محدثات الأمور ١٠٤/١  
 المحدثات تدخل في المشروعات ١٨/١  
 مخالفة غير سبيل المؤمنين تصلي صاحبها  
 جهنم وساءت مصيراً ١٤٤/١  
 مخالفة المبتدعة لما قاله الله في كتابه من إتمام  
 الدين ٤٨/٢  
 المذاهب المبتدعة ٥/١  
 مشاهة المبتدعة للطريقة الشرعية من غير أن  
 تكون في الحقيقة كذلك ٤٦/١  
 المصالح المرسله من البدع ٥/٣  
 مضاهاة المبتدع للشارع ٦٤/١  
 معنى البدعة الإضافية ١٩٠/٢  
 معنى البدعة الإضافية عند العلماء ٢٨٧/١

المعاصي أهون من البدع ١٥٩/١  
 معاندة المبتدع للشارع ٦٢/١  
 مقالة المبتدعة هل هي مما علمها رسول الله  
 ولم يبلغها للأمة؟! ٤٩/٢  
 الملل والسأم من الدوام على العبادات المرتبة  
 من أسباب الابتداع في دين الله ٤٩/١  
 من آوى محدثاً في المدينة ١٠٥/١  
 من أسباب ضلال المبتدعة عدم رسوخهم في  
 معرفة كلام العرب وعدم رسوخهم في العلم  
 بقواعد الأصول ٥/٢  
 من البدع المحرقة التلبس في الدين ٣٤٧/٢  
 من ترك السنة وقع في البدعة ٢٠٣/١  
 من جعل زيادة عثمان بن عفان لأذان آخر  
 يوم الجمعة بدعة والرد على ذلك ٣٠٥/٢  
 من حلف على بعض الحلال أن لا يفعله  
 ٢٠٦/٢  
 من سيمة أهل البدع التنقل بين الآراء من غير  
 دليل ٢٤٥/١  
 من صفات أهل البدع التفرق في الدين  
 ٢٤٤/١  
 من كانت فترته إلى بدعة ١١٦/١  
 من كانت فترته إلى سنة ١١٥/١  
 المنتسبون إلى الصوفية ٢١/١  
 موت السنن بحدوث البدع ٢٤/١  
 النار التي لا تطفأ في المسجد أهون من بدعة  
 لا تغير ١٣٤/١  
 نبذ أهل البدع للآيات التي فيها ذم الاختلاف  
 والتفرق وراء ظهورهم ٧٤/١  
 النحل المخترعة ٥/١  
 نسخ الآجال في ليلة النصف من شعبان  
 ٤٤٧/١  
 النهي عن التعبد المخوف الحرج في

المبتدع يعتبر أن ما حصره الشارع ليس  
 محصور وما عينه غير متعين ٦٢/١  
 المبتدع يقدم هوى نفسه على هدى ربه  
 ٦٦/١  
 المبتدع يلقي عليه الذل في الدنيا ٢١٧/١  
 المبتدع ينتصر ببدعته بأمر تخيل التشريع  
 ٤٨/١  
 المبتدعة استدركوا على الإسلام ببدعتهم  
 ٤٨/٢  
 المبتدعة تقدموا في العلم على أصحاب محمد  
 ﷺ ٣٢٤/٢  
 المبتدعة من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا  
 ١٠٥/١  
 المبتدعة يرون أن الدين لا يتم إلا ببدعتهم  
 ٤٨/٢  
 المبتدعة يسقون السم القاتل باسم الترياق  
 ١٤٢/١  
 متابعة المبتدع هواه ٦٥/١  
 المتكبرون لهدي محمد ﷺ ٢/١  
 محدثات الأمور ١٠٤/١  
 المحدثات تدخل في المشروعات ١٨/١  
 مخالفة غير سبيل المؤمنين تصلي صاحبها  
 جهنم وساءت مصيراً ١٤٤/١  
 مخالفة المبتدعة لما قاله الله في كتابه من إتمام  
 الدين ٤٨/٢  
 المذاهب المبتدعة ٥/١  
 مشاهة المبتدعة للطريقة الشرعية من غير أن  
 تكون في الحقيقة كذلك ٤٦/١  
 المصالح المرسله من البدع ٥/٣  
 مضاهاة المبتدع للشارع ٦٤/١  
 معنى البدعة الإضافية ١٩٠/٢  
 معنى البدعة الإضافية عند العلماء ٢٨٧/١

لا يقال لمن تنعم في المباح أنه ابتدع ٣٣١/١

أهل الرأي

أهل الرأي أعداء السنن ١٧٠/١، ١٧١

أهل الرأي هم أهل البدع ١٧١/١

لعن أهل الرأي ١٧/٢

الرأي في الدين هو البدع ١٧١/١

أنواع الرأي ١٨٣/١

الرأي المذموم ليس مخصوصاً بما كان في

الاعتقاد ١٨٢/١

الرأي المذموم هو المبني على غير أئس

وغير مستند إلى كتاب ولا سنة ١٦٦/١

الرأي المذموم هو نوع من الابتداع ١٦٦/١

الإكثار من الرأي غير المذموم ذريعة إلى

الرأي المذموم ١٧٧/١

الرأي المذموم ما بني على الجهل ١٨٢/١

المآل ١٩٤/٢

هدم الإسلام بتوقيع صاحب البدعة ١١١/١

هل المبتدع مذموم آثم؟ ٢٤٥/١

هل هناك من أقسام البدع ما ليس بمنهي عنه؟

١٩٢/٢

الهلاك عن آية الرجم ١٢١/١

وزر محدثي البدعة ٢٦/١

لا تحدث بدعة إلا ويموت من السنة ما هو

خير منها ٢٨٠/٢

لا شيء يضاهي رد شبه المبتدعين وإحياء سنة

سيد المرسلين ٣٨/١

لا تجوز مجالسة أهل البدع ولا مشاركتهم

١١٠/٢

لا يرد على أهل البدع إلا من كان ضابطاً

عارفاً بما يقول لهم ٣٥/١

\*\*\*\*\*

## مفردات البدع<sup>(١)</sup>

إتخاذ البخور في المساجد ٤٧١/٢	إباحة جميع النساء ٣٥٦/٢
إتخاذ الدين ذريعة لحفظ النفس والمال ٣٤٠/٢	إباحة شحم الخنزير ٣٩/٢
إتخاذ الرؤوس الجهال ١٠٩/١، ١٤١/٣	إباحة المحظورات ٣٥٢/٢
٢٤٢	إتباع آثار الأنبياء وإتخاذها كنائس وبيعاً ٢٣٦/٢
إتخاذ السنة ذريعة إلى نيل حطام الدنيا ٢٢٠/١	إتباع الآراء والأهواء ١٥٨/١
إتخاذ ما ليس بسنة سنة ٢٣٥/٢، ٢٣٧	إتباع الأمم السابقة ٣٧٧/٢
إتخاذ الصوامع ٢١٩/٢	إتباع الرأي ٣٩/٢، ١٨١/١
إتخاذ الغناء جزءاً من أجزاء التصوف ٣٨٧/٢	إتباع الرأي في رد النصوص الثابتة ١٧٣/١
إتخاذ قاضياً ورازقاً مع الله ١٨٦/١	إتباع رمضان بست من شوال (!!)
إتخاذ المساجد كالصُفَّة ٩٣/٢	٣٥٣، ٣٤١، ٣٣٢/٢
إتخاذ المناخل ٥٠/١، ٣١٨، ٤٠٢/٢	إتباع سبل الشيطان ١١/٢، ٨٠، ٧٦/١
٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٩	إتباع الشبه ١٢٧/٢
إتخاذ النصارى الديارات ٢٢٣/٢	إتباع ما تستحسنه العقول والطبائع ١٥٥/١
الإتساع في الدنيا ١٤٧/١	إتباع المتشابه ٦٩/١، ٢٨٩، ٦/٢، ٣٠، ٥٤، ٤٢
إتلاف النفس أو إتلاف بعضها ٣٤٨/٢	إتباع المتشابه ابتغاء الفتنة ٧/٢
الإتمام في السفر ١٢٩/١	إتباع المتشابه دون المحكم ٢٤٣، ٢٣٢/١
إتقام الرسول بعدم إبلاغه للرسالة ٤٩/٢	إتباع المشكوك في صحته عن المتيقن ٢٦٣/٢
إثبات الجوارح لله — عز وجل — ٤٣/٢	إتباع الناس في خطيئهم ٢٥٥/٢
الإجتتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء	إتباع الهوى ١٤٣/١، ١٨٢، ٢٧٧، ٣٥٣/٣
تشبهها بأهل عرفة ٣٠٢/٢، ٣٤١	إتباع الهوى أولاً ثم التذليل على ذلك ١٠/٢
الإجتتماع على الدعاء وقراءة القرآن والصلاة	إتباع الهوى في فهم القرآن ٤١/٢
على النبي ﷺ ٣٢٦/٢	إتباع الهوى ونبد السنة ١٥٠/١
الإجتتماع على الذكر ٣٢٣/٢	

(١) فيه ذكر لما عدّه المصنف من البدع، ورتبتها على الحروف، والله الموفق.

الاختضاب في عاشوراء ١٣/٢  
 الاختلاف في الحق ١٤٣/١  
 اختلاف الناس ١١٨/١  
 اختيار الطريق الأصعب ٢٢٥/٢  
 اختيار الماء البارد على الساخن في الشتاء  
 للتطهر به ٢٢٥/٢  
 اخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ١٠/٢  
 الأخذ بالقياس ١٧٢/١  
 الأخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة  
 ١٢٥/١  
 الأخذ بالعمومات من غير النظر في  
 المخصصات ٥٢/٢  
 الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها ٥٢/٢  
 الأخذ بدليل واحد مع معارضته لأدلة كلية  
 أو جزئية ٥١/٢  
 أخذ ما استحسنه العقل من القرآن ٢٦/٢  
 إدخال الإشكال في الواضحات ٢٠٢/١  
 إدخال بدع العادات في تعريف البدعة  
 ٤٣/١  
 إدخال بدع الهوى فيما يحتمله اللفظ ٢٢٥/١  
 ادعاء الألوهية ٣٥٤/٢  
 ادعاء النبوة ٣٥٤/٢  
 الأذان والإقامة في العيدين ٣٠٦/٢، ٣٧٩  
 الارتداد بعد النبي ﷺ ١٠٨/١  
 ارتفاع الأصوات في المساجد ٤١٩/٢، ٤٤١  
 ارتفاع التكليف عن الخواص ٥٤/١  
 ٣٥٦، ٥٣/٢  
 الإرجاء ٢٢٢/١، ٢٥٥، ٢٩١  
 إساءة الظن بالسلف الصالح ٩٤/٢  
 الاستثثار بالفيء ١١٤/١  
 الاستثثار بالبدع عند ظهور أهل السنة ٣٦/١  
 استحلال الحرام ١٦٩/١

الاجتماع على ذكر الله بلسان واحد ٦٠/٢  
 الاجتماع في قيام رمضان على قارىء واحد  
 ٥/٣  
 الاجتماع في الموالد ٣٠٢/٢  
 الاجتماع للتهليل ٣٠٢/٢  
 الاجتماع لقراءة الختمات ٣٠٢/٢  
 الاجتماع والقراءة من سورة واحدة ٣٢٧/٢  
 الاجتماع يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير  
 عرفة ٢٥٨/٢  
 الاجتماع يوم النيروز والمهرجان ٣٢٥/٢  
 الإجماع ١٦١/١  
 اجتهاد من لم يستكمل شروط الاجتهاد  
 ٢٤٦/١  
 إحباط صنائع المعروف بالمنة ٩٥/١  
 الاحتجاج بالعمومات ٢٨٠/٢  
 الاحتجاج بزلات السلف ١٥٠/١  
 الاحتفال بالمولد النبوي ٤٦/١  
 إحداث الخطب ٢٩٥/٢  
 إحداث العبادات ٢٧٨/٢  
 الإحداث في الدين بالرأي ١١٢/١،  
 ١٣٣، ٢٥٥/٢  
 الإحداث في المدينة النبوية ١٠٥/١، ١٨٧  
 الإحرام من مسجد رسول الله ﷺ ٢٢٧/١،  
 ٣٦٧/٢  
 إحياء البدع ١٣٢/١، ٢٠١  
 اختراع شيء في الدين لم يشرعه الله ٢٢٩/١  
 اختراع العبادات واعتبارها طريقاً صحيحاً  
 للتعبد ١٤٩/١  
 اختراع كيفية في العبادة لم يشرعها الله  
 ٢٢٩/١  
 الاختصاص ٤٦/١، ٥٣، ١٩٧/٢،  
 ٢٠٠، ١٩٨



- استحلال الخمر بالتأويل ٣٥٨/٢  
استحلال الربا بالقياس على البيع ٣٦٠/٢،  
٤٣٤  
استحلال الزنا ٤١٩/٢، ٤٣٤  
استحلال السحت باسم الهدية ٤٣٨/٢  
استحلال سماع الملاهي ١٦٤/١  
الاستحلال لحرم الله ١١٣/١  
الاستخفاف بمحقرات الذنوب ١٥١/١  
الاستدلال بعمل الشيوخ ٢٧٦/١، ٢٧٧  
استغلال الشريعة من أجل استحلاب المال  
والجها ٣٠٩/٢  
الاستشفاء بآثار الأولياء ٢٨٦/٢  
الاستشفاء بتراب نعل من تظن فيه الولاية  
٢٩٠/٢  
الاستعانة بالخمر للسهر للعلم والتصنيف  
٣٥٩/٢  
الاستناد على تقليد الآباء والعظماء في الدين  
٢٧٤/١  
الاستناب بغير سنة النبي ﷺ ١٠٥/١  
استنباط الفوائد التي لا عهد بها ٤٩/١  
إسقاط الأحاديث وردها مجرد الرأي ٥٩/٢  
إسقاط الزكاة بالهبة المستفادة ٤٢٧/٢  
الاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطن  
١٧٥/١  
إشراك العقل في التشريع ١٩١/١  
الإصرار على الصغيرة ٢٢١/١  
إضاعة السنن ١٦٤/١  
إضاعة الفرائض ١٦٤/١  
إضاعة المال ١٧٦/١  
إطلاق العبادة المقيدة بالرأي ٥٢/٢، ٢٩٣  
إطلاق المقيدات بغير دليل ٢٣٥/٢  
اعتبار الثاني عشر من ربيع الأول عيداً لمولد  
النبي ﷺ ٣٨٦/٢  
اعتبار السنة من شوال من رمضان وضمها  
إليه ٣٣٣/٢  
اعتبار الشيء مشروعاً وهو غير مشروع  
٢٣٧/٢  
الاعتراف فقط بثلاثة فرائض من الصلاة  
١٢٣/١، ٣٧٧/٢  
اعتزال النساء ١٩٧/٢  
اعتقاد ركنية قراءة السجدة في صلاة فجر  
الجمعة ٣٢١/٢  
اعتقاد الفرض أنه ليس بفرض ٢٣٥/٢  
الاعتقاد في الصالحين ما لا يجوز والغلو فيهم  
٣١٧/٢  
اعتقاد كون صلاة الصبح يوم الجمعة ثلاث  
ركعات ٣٢١/٢  
اعتقاد ما ليس بفرض فرض ٢٣٥/٢  
اعتماد الأحاديث الضعيفة لموافقتها الهوى  
١٦/٢  
الاعتماد على العقل في التشريع دون كتاب  
الله وسنة رسوله ٢٢٨/١  
الاعتماد على العقل في الحكم على الشريعة  
٤٦/٢  
الاعتماد في الصلاة على إحدى الرجلين  
٣٧٨، ٣٢٢/٢  
الاعتسال في عاشوراء ١٣/٢  
الإغراق في القياس ١٨٢/١  
الافتراء على الله ٢١٨/١  
الافتراء على أهل السنة ١٩/١  
إقامة صور الأئمة وولاية الأمور ٤٠١/٢،  
٤١٧  
إقامة المدارس للتعليم وتخصيصها لذلك  
٣٢٠/١، ٣٤٦

الانحراف عن الصراط المستقيم ١٤١/١  
 انتساب العبيدية زوراً إلى الرسول ﷺ  
 ٣٥٣/٢  
 إنشاد الشعر والدعاء في الصوامع ١٠٣/٢  
 الافتتاح على القرآن ١٣٣/١  
 انقسام البدع بانقسام أحكام الشريعة ٥/٣  
 انقسام البدعة في الدين إلى قسمين بدعة  
 محرمة وبدعة مكروهة ٣٤٠/٢  
 إنكار آيات أن تكون من القرآن ٢٩/٢، ٣٠  
 إنكار الإجماع ٢٨٧/١  
 إنكار البعث ٦/١  
 إنكار حديث الذباب ومقله ٢٣/٢  
 إنكار خبر الواحد ٢٨٧/١، ٢٦/٢  
 إنكار رؤية الله — عز وجل — في الآخرة  
 ٢٤/٢، ٣٦  
 إنكار الصراط ١٧٣/١، ٢٣/٢  
 إنكار الصفات ٢٥٥/١، ٤٤/٢  
 إنكار عذاب القبر ١٧٣/١، ٢٣/٢  
 الإنكار على أهل السنة ٣٩١/٢  
 إنكار العمل بالخبر الواحد أو الخبر المتواتر  
 ١٨٩/١  
 إنكار العمل بالسنة ١٨٩/١  
 إنكار القياس في الفروع ٣٢٩/٣  
 إنكار الميزان ١٧٣/١، ٢٤/٢  
 إنكار الأخبار السننية اقتصاراً على القرآن  
 ٣٧٩/٢  
 الاهتداء بغير هدي محمد ﷺ ١٠٥/١  
 إيقاد الشمع بجبل عرفة ٤٧٢/٢  
 إثارة الناس ما يرون على ما يعلمون ١٢٢/١  
 إيواء المبتدع ١٩٩/١، ٢٠٢  
 إثارة رضا مخلوقين على رضا الله ١٥٠/١  
 إيذاء الجيران ٢٩١/٢

الاقتصار على البشيع من الطعام من غير  
 عذر ٢٢٨/٢  
 الاقتصار على الخشن من الملابس لغير ضرورة  
 ٢٢٨، ٢٢٦/٢  
 الاقتصار من المأكّل والملبس على صنف دون  
 غيره ٤٦/١  
 الاحتفال يوم عاشوراء ١٢/٢  
 الإكثار من ألوان الطعام ١٢٩/١، ٣٢٠  
 الإكثار من المسائل دون اعتبار ١٧٦/١  
 إكرام الديك الأبيض ١٢/٢  
 أكل الباذنجان بنية ١٣/٢  
 أكل الخنزير ٢٢٣/٢  
 أكل مال اليتيم ١٧٩/٣  
 التزام الصمت ٢٠٣/٢، ٢٠٤  
 التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم تعين  
 في الشريعة ٤٦/١، ١٨٨/٢، ٢٤٦، ٢٥٠،  
 ٢٧٢، ٣٣٠/٣  
 التزام القراءة في المسجد بأثر صلاة من  
 الصلوات على وجه مخصوص سنة ٣٢٨/٢  
 التزام الكيفيات والهيئات المعينة ٤٦/١  
 التزام المؤذنين التثويب المكروه عند الأذان  
 ٤٥٤/٣  
 التزام النوافل التي يشق التزامها ١٨٧/٢  
 الالتصاق بالسلطان ٣٩١/٢  
 الانتهاء بالأمل ١٠٢/١  
 إمامة السنن ١٣٢/١، ٢٠١  
 إمامة قوم بدون إذنه ٢٨١/٢  
 الامتناع من تناول ما أباحه الله من غير  
 موجب شرعي ٢٢٩/٢  
 الامتناع من اللذات والنساء ٢١٥/٢  
 انتحال دين الآباء ٥/١  
 الانتصار للنفس ٣١/١

- الإيغال في العمل ١٩١/٢  
البحث عن المعفو عنه ١٧٨/١  
البحث فيما لم يزل ١٧٥/١  
البحيرة ٣٤٣/٢، ٣٤٤، ٣٤٧  
البدء بالخطبة قبل الصلاة في العيدين ٣٠٦/٢  
بدعة الباطنية ٢٩١/١، ٢٩٤  
بدعة الجاهلية ٣٤٠/٢  
بدعة الخوارج ١٠١/١، ٢٢، ١٨٧  
بدعة الخوارج في قولهم: لا حكم إلا لله  
٣٧٩/٢  
بدعة الخوارج وتكفيرهم للمسلمين ١٠٧/١  
بدعة الرافضة ٢٢/١  
بدعة الظاهر ٣٢٩/٣  
بدعة القدر ٣٢٩/٣  
بدعة القدرية ١٠١/١، ١٨٦  
بدعة المعتزلة ٢٩١/١  
بدعة المهدي المغربي ٧٠/٢  
بناء الأحكام على الأحاديث المكنوبة ١٤/٢  
بناء الأحكام على الأحلام ٨٥/٢  
البناءات المشيدة المختلفة ٥١/١  
البوق علم على غروب الشمس في رمضان  
٤٦٩/٢، ٤٧٠، ٤٧١  
البيع بعد نداء الجمعة ١٨٩/٢  
تأخير الصلاة عن وقتها ١٦/١، ١١٦  
تأمر الهوى على النفس قولاً وفعلاً ١٦١/١  
تأنيب من ترك البدعة واتباع السنة ٢٦٣/٢  
التأويل بالرأي ٩٥/١  
تأويل القرآن على غير تأويله ٤١/٢  
تأويل الكليات حتى ترجع إلى الجزئيات  
٤٣/٢  
تأويل الواضحات ٣٠/٢  
التبتل ٣٦١/١، ٢٠١/٢، ٣٤١
- التبخر بعذرة من تظن فيه الولاية ٢٨٩/٢  
التبديل بعد عهد رسول الله ﷺ ١٠٦/١  
التبرك بآثار الأولياء ٢٨٦/٢  
التبرك بكل مسة من تظن فيه الولاية  
٢٩٠/٢  
تتبع آثار النبي ﷺ والمساجد المنسوبة إليه  
واتخاذها سنة ٢٣٨/٢  
الثوب بالأذان ٣٦٨/٢، ٣٦٩، ٣٧٩،  
٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٥٦/٣  
التحريم على الله ١٦١/١  
التحدث بالأغلوطنات ٢٩٥/٢  
التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل  
مغراه ٢٩٥/٢  
تحري حتم القرآن في بعض ليالي رمضان  
٢٩٥/٢  
تحريف الأدلة عن مواضعها ٥٩/٢  
تحريك الرجلين في الصلاة ٣٢٢/٢  
تحريم الادخار لغد ٢٠٥/٢  
تحريم الأكل بالنهار ٣٨٩/٢  
تحريم أكل اللحم والدمس ١٩٦/٢، ١٩٧  
تحريم أكل لحوم الحمام ٥٣/١  
تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي  
٢٠٥/٢، ٣٤٣، ١٧٩/٣  
تحريم الحلال ٥٣/١، ١٦٨، ١٦٩  
٢٠١/٢، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧  
٢١٤  
تحريم الرضع ٢٠٥/٢  
تحريم الزوجة ٢٠٣/٢  
تحريم الطعام ١٩٩/٢، ٣٨٩  
تحريم اللين من الطعام واللباس ٢٠٥/٢  
تحريم ما أحل الله من الطيبات تديناً أو شبه  
التدين ١٩٥/٢

المحرد ٣٢١/٢  
 تخصيص لباس مخصوص لأداء بعض  
 العبادات ٣٠٩/٢  
 تخصيص ليلة مولد النبي ﷺ بالقيام فيها  
 ١٨٨/٢  
 تخصيص المسجد بالقراءة عند صلاة معينة  
 ٢٨٨/١  
 التخلي من الدنيا ٢٠٠/٢  
 التدوير ٣٤١، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢١/٢  
 ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير  
 دليل مرجح ٣٢/٢  
 ترجيح المشابه على المحكم  
 ترك الآثار ١٧٢/١  
 ترك الاتباع والاقتداء ١٥٨/١  
 ترك أعمال البر إذا بلغ مرتبة المعرفة ١٥٩/١  
 ترك الأكل تعبدًا ٣٦٣/١  
 ترك الجمعات والجماعات ٢٢٣/٢  
 ترك الخمس الوقوف بعرفة ٤٨/١  
 ترك السنة ١١٠، ٩٦/١  
 ترك سنة رسول الله ﷺ مع ادعاء حبه  
 ١٤٩/١  
 ترك الصلاة ١٢٣/١  
 ترك الصلاة خلف من لبس الثياب الرفيعة  
 وإن كانت حلالاً ٤٣٩/٢  
 ترك العدل في القصاص ١٧٩/٣  
 ترك العدل في الميراث ١٧٩/٣  
 ترك العمل بالكتاب والسنة ٤/١  
 ترك القرآن والاعتماد على الكتب السابقة  
 ٩٦/١  
 ترك كتاب الله ١١٠/١  
 ترك الكلام ٣٦٧، ٢٠٠/٢  
 ترك المشي ٣٦٧/٢

تحريم النساء ٥٣/١، ١٩٩/٢، ٢٠٥، ٣٨٩  
 تحريم النوم ٣٨٩/٢  
 تحريم النوم بالليل ٥٣/١  
 تحريم النوم على الفراش ٢٠٥/٢  
 تحريم وطء الإماء ٢٠٣/٢، ٢٠٦، ٢١٤  
 التحزب ٨٤/١  
 تحسين الظن بصاحب البدعة ٢٦٧/١  
 التحسين والتقيح بالعقل ٣٠٧/١، ٣٥٧/٢  
 ٤٦٢، ٣٧٩  
 التحكيم بين الناس بالهوى ٢٣٤/١  
 تحكيم العقول والطبائع ٣١٠/٢  
 تحليل الحرير ٤١٩/٢  
 تحليل الخمر ٤١٩/٢  
 تحليل الدماء ٤١٩/٢  
 تحليل الربا ٤١٩/٢  
 تحليل الفناء ٤٣٣، ٤١٩/٢  
 تحليل ما حرم الله ١٦٨/١  
 تحليل ما حرم الله على لسان نبيه ﷺ ٣١/٢  
 التخصر في الكلام في القرآن والسنة ٣٧/٢  
 تخصيص الإمام الدعاء لنفسه دون المأمومين  
 ٢٨١/٢  
 تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات  
 التي لم تشرع لها تخصيصاً ٢٩٤/٢  
 تخصيص أيام معينة لزيارة القبور والصدقة  
 عندها ٢٩٤/٢  
 تخصيص بعض العبادات في بعض الأوقات  
 ٣٠٩/٢  
 تخصيص صيام يوم بعينه من غير عذر  
 ٢٩٣/٢  
 تخصيص شيء من القرآن في صلاة أو في  
 غيرها ٣٠٠/٢  
 تخصيص العبادات المشروعة بالرأي

التعصب للعلماء من غير دليل ٢٧٧/١  
 تعطيل السنة ١٧٥/١  
 تعظيم الشيوخ والغلو فيهم ٧٥/٢  
 تعظيم المتبرك به وتجاوز الحد بذلك ٢٨٩/٢  
 تعليق الثريات ٤١٨/٢  
 التعمق ٣٢٨، ١٢٧، ١٢٦/١  
 التعمق في الجدل ٨٣/١  
 التعمق في الفروع ٨٣/١  
 تعميم الخاص ٥٢/٢  
 تغيير الكفار ملة إبراهيم ٣٤٣/٢  
 التفرق في الدين ٨١/١، ٨٣، ٨٤، ٨٥  
 التفريع في المسائل قبل وقوعها ١٧٥/١  
 تفسير القرآن مع الجهل بالعربية ٣٧/٢  
 تفضيل كلام المبتدعة على كلام السلف  
 ٢٧/٢  
 تقبيل قبر النبي ﷺ ومسه على وجه التبرك  
 ٢٩٣/٢  
 تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين  
 ٣٢٩/٢  
 تقدم الأحداث على غيرهم ٤١٩/٢، ٤٥٤  
 تقدم الجهال على العلماء ٤٠١/٢، ٤١١،  
 ٤١٧  
 التقرب إلى الله — عز وجل — بالغناء وسماعه  
 ٣٨٦/٢  
 تقليد المريد شيخه مطلقاً ٣٦١/١  
 تقييد العبادة المطلقة بالرأي ٢٩٣/٢  
 تقييد المطلقات بغير دليل ٢٣٥/٢  
 التكذيب بالحوض ١٠٦/١  
 التكذيب بالشفاعة ١٠٦/١  
 التكذيب بالقدر ١١٣/١، ٣٧٧/٢  
 تكذيب المعتزلة بالحوض ١٠٧/١  
 تكذيب النصارى بالجنة ٧٩/١

ترك النظر في السنن والاختصار على الرأي  
 ١٧٧/١  
 ترك النساء ٣٩٥، ٢٠٠، ١٩٥/٢  
 ترك الواجبات أو المباحات تديناً ٥٤/١  
 الترهيب ٢١٥، ١٩٥/٢  
 تزويق المصاحف ٣٥٢، ٣٢٠/١  
 التساهل في اتباع السنة ١٤٩/١  
 التساهل في نقل أقوال أهل العلم من غير  
 التثبت منهم ٢٥٧/٢  
 التسييح بالخصى جماعة ٢٢٩/١، ٢٢٣/٢  
 التسييح في موضع القراءة ٣١٩/٢  
 التسلط بالجيروت على عباد الله ١١٣/١  
 التشديد على النفس ١٩٥/٢  
 التشديد على النفس وإلزام الغير بذلك  
 ٢٢٥/٢  
 التشريع بغير شريعة محمد ﷺ ٢٢٠/٢  
 تشعب السبل ١٧٢/١  
 التشكيك في متشابه القرآن ١٣٠/١  
 التشيع ٣١٧/٢، ٣٥٦  
 التصوير ١٢٨/١  
 تضييع أمر النبيين ٢٢٣/٢  
 تعبد الله بشيء من العبادات الواقعة في غير  
 أزمانها ٣٢٠/٢  
 التعبد بالصمت من غير كلام أحد ٢٠/٢،  
 ٣٧٦  
 التعبد بالقيام بالشمس ٢٠/٢  
 التعبد بعبادة غير مأمور بها ١٦٨/٢  
 التعبد لله بالرأي ٣٠٠/٢  
 التعجل بالبلايا ١٧٨/١  
 تعذيب النفس استعجالاً للموت ٣٤٥/٢  
 التعدي في الأحكام ١٥٨/١  
 التعريف ٢٥٨/٢، ٣٠٢، ٣٤١

نصيياً ١٧٩/٣  
 جعل المصاحف في المسجد للقراءة فيها  
 ٢٨٨/١  
 الجلوس مع صاحب البدعة ٢٢٤/١  
 الجنوح إلى الاحتجاج بالتقليد بدلاً من الدليل  
 ٧/١  
 الجهر والاجتماع في الذكر ٣٢٢/٢  
 حب الظهور ٤٩/١  
 حب النفس ١٩٧/٢  
 الحج إلى القبور ٣٤/١  
 الحج صامتاً ٣٦٦/٢  
 الحرص على قيام ليلة النصف من شعبان حتى  
 يأتي الصبح وهو نائم ٢٧٩/٢  
 الحزبية ٨٥/١  
 الحظوظ التي شرعت في الأموال في الجاهلية  
 حلق الرأس ١٣٠/١  
 حماية الأرضين على الناس لا يدخلوها ولا  
 يروعها ٣٦١/٢  
 الحيدة عن الطريق ١٧٢/١  
 الحيف في الطلاق ١٧٩/٣  
 الحيف في النكاح ١٧٩/٣  
 خروج الدجالين ٤١٩/٢، ٤٥٨  
 الخروج على الأئمة ٢٨٥/١  
 الخروج عن الحد الشرعي ١٦١/١  
 الخروج عن السنة ٢٣/١، ٢٧٨، ٥/٢  
 الخروج عن الطريق المستقيم ٢٩١/١  
 الخروج عن طريق كلام العرب (أي اتباع  
 الهوى) ٤١/٢  
 الخصاء ١٩٩/٢، ٣٤١، ٣٤٨  
 الخصاء لمن خشى العنت ٢٠/٢  
 الخلوة بالأجنبيات ٣٣٥/٢  
 الخوارق عن طريق السيمياء ٢٩٠/٢

تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في  
 الركعة الواحدة ٣٠٠/٢  
 تكرير قراءة سورة الإخلاص في ركعة ٣٠٠/٢  
 تكفير المسلمين ١٠٦/١  
 التكفير وقتال المسلمين ٨٦/١  
 التكلف ٣٧١/٢  
 تلحين القراءة بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع  
 العربي ٣٢٠/١، ٣٥٢  
 تمزيق الثياب عند التواجد بالرقص ٣٨٧/٢  
 تمزيق القميص عند حلول مصيبة ١٦٠/١  
 التمسح ببول من تظن فيه الولاية ٢٨٩/٢  
 التمسك بدليل وطرح الأدلة الأصولية  
 الأخرى ٨/٢  
 التمشعر ٢٤/٢  
 تنحج المؤذن في المنارة ٣٩٦/٣  
 تنزيل الدليل الشرعي على ما وافق العقل  
 والشهوة ٢٣٢/١  
 التنطع ٢١/١، ١٢٦، ١٢٧  
 التهاون بإحكام الفرائض ١٥٠/١  
 التهاون في البدعة والذنب ٢٩٠/١  
 التهاون في السنن ١٥٨/١  
 التوسعة على العيال في عاشوراء ٢٣٨/٢  
 توسيع الأكمام ٣٢٠/١، ٤٠٢/٢  
 توقير صاحب البدعة ١١١/١، ١٩٩  
 تولية المناصب الشريفة من ليس لها بأهل  
 ٤١٧، ٤٠١/٢  
 الجاهلية ٥/١  
 الجدل في آيات الله ٦٩/١  
 الجدل في القرآن باتباع متشابهه ٧٠/١  
 جعل الشرع تابعاً للعقل ٢٣١/١  
 جعل القياس أصلاً ترد به الأحاديث ١٧/٢  
 جعل لله مما ذرأ من الحرث والأنعام

- قياساً ١٧٥/١
- رد القرآن بالتلويح والتصريح ٢٨/٢
- رد ما لا يوافق القرآن ٢٧/٢
- الرجبة عن الإسلام بعد تعلمه ١٤١/١
- الرجبة عن سنة الرسول ﷺ ١١٢/١، ١٩٨/٢
- الرجبة عن سنة النبي ﷺ إلى بدعة ١١٣/١
- رفض الدنيا ١٩٥/٢
- الرفض وبغض الصحابة ١٩/١
- رفض اليهود والنصارى ١٣٥/١
- رفع التكاليف في الدين ٥٣/٢
- رمي الرسول ﷺ بالكذب والسحر والجنون ٥/١
- الرهبانية ٢٠/٢، ٢٠١، ٢١٠، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٧
- الرهبانية في الإسلام ١٣١/٢، ١٥٢
- رهبانية النصارى ٢٢٤/٢
- زخرفة المساجد ٣٢٠/١، ٣٥٢، ٤١٨/٢، ٤٧١، ٥٦/٣
- زعم الإجماع ٢٥٦/٢
- الزعرق والرقص عند قراءة القرآن ١١٥/٢
- زعم الإباحية أن الأحكام الشرعية خاصة بالعوام ٣٥٦/٢
- الزعم أن الظهر خمس ركعات ٣٧٨/٢
- الزعم بأن خير الواحد زعم كله ٣٦/٢
- زعم البعض أن إيمانه بالله كإيمان الملائكة ٣٧٧/٢
- زيادة (أصبح والله الحمد) في أذان الصبح ٤٦٦، ٤٤١، ٣٩٦/٢
- زيادة (تأهبوا للصلاة) في الأذان ٤٦٦/٢
- الزيادة على المسكوت عنه مع وجود مقتضاه ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٥/٢
- الحوض في الآيات ٩٨/١
- الحوض في الكلام ٨٣/١
- الدعاء بمهية الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة ٢٦١/٢
- الدعاء جماعة جهراً بأدبار الصلوات ١٩/١، ١٨٨/٢، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٢، ٣٨٦، ٤٦٤، ٤٥٤/٣
- دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين ٢٠/١
- دعاء المؤذنين بالليل في الصوامع ٤٦٦/٢
- الدوام على البدع وإظهارها في مجامع الناس ٢٩٠/١
- الدوام على قيام الليل وصيام النهار ١١٥/١
- الدين لا يتم إلا بالبدعة ٤٨/٢
- ذكر الله بصوت جهري على صوت واحد ٩٣، ٨٥، ٦٠/٢
- الذكر بالمناقب التي ينفرد بها الأفراد ٤٩/١
- الذكر الجماعي ٤٦/١
- الذكر الجهري ٩٥/٢، ٣٢١
- ذكر السلاطين في خطبة الجمعة ٣٤١/٢
- الراية على المساجد ٤٦٩/٢
- رأي جهم ٤٢٥/٣
- رد الأحاديث ٣٦/٢
- رد أحاديث الحوض ١٧٣/١
- رد أحاديث الشفاعة ١٧٣/١
- رد الأحاديث لأنها تفيد الظن ٣١/٢
- رد الأحاديث لمخالفتها للعقل ٢٣/٢
- رد حديث أمر النبي بسقي العسل لمن يشتهي بطنه ٢٥/٢
- رد السنن بالآراء ٢٥٧/٢
- رد السنة والالتزام فقط بما في القرآن ١٢٤/١
- رد الفروع والنوازل بعضها إلى بعض

السياحة في العباداة ٢٠٤/٢  
الزيادة في كتاب الله ١١٣/١  
زيادة النصرارى لأيام الصيام وتأخير ه عن  
موعهه ١٣٥/١  
زيادة الوضوء للصلاة في الأذان ٤٦٦/٢  
زيادة وظيفة لم تشرع ويعمل بها دائماً في  
موطن السنن ٢٨٠/٢  
الزيغ عن الطريق المستقيم ٢٤٣/١  
الزيغ والخصومات ١٤٣/١  
السائبة والبحيرة ٣٤٣/٢، ٣٤٤، ٣٤٧  
السالمية ٢٢/١  
سؤال الله كفاية مؤنة الأكل ومؤنة النساء  
١٥٧/١  
سؤال أهل الخيل والمكر ١٦١/١  
السؤال عما لم يقع ١٧٨/١  
السؤال عما لم يكن ١٧٥/١  
السؤال عن تأويل القرآن ١٣٠/١  
السؤال عن متشابه القرآن ٣٦٩/٢، ٣٧٠  
سب الرجل والديه ٣٣٦/٢  
سجود الشكر (على قول من يرى كراهيته)  
٢٦٩/٢  
السحر ٢٩٠/٢، ٣١١  
السعي في الأرض ٢٨٥/١  
سفر المرأة مع غير ذي محرم ٣٣٥/٢  
سقوط الأعمال عن الأولياء وعمن رفع له  
الحجاب ١٨٨/١  
سقوط التكليف ٣٥٢/٢  
سكنى الجبال والكهوف ٢١٩/٢  
سكوت العلماء عن البدع يجعلها كالسنن  
٢٩/١  
سلوك طريق الكفار ١٢٣/١  
سماع الصوفية ٣٦١/١

السياحة ٢١٩، ٢٠٠، ١٩٩/٢  
السياحة في الأرض كهيفة الرهبان ١٩٧/٢  
سياسة المشركين  
شتم الأنبياء ٣٥٤/٢  
شتم السلف الصالح ٢٠٨/١، ٢٧/٢  
شتم الصحابة ١١٩/١، ٣٥٥  
الشح ٤١٩/٢  
الشح المطاع ٣٢٢/١  
شدة عبادة الخوارج ١٨٧/١  
الشذوذ في الفروع ٨٣/١  
شرب الخمر للانتفاع بها ٣٥٩/٢  
الشعوذة ٢٩٠/٢  
صحبة أهل البدع ١٦٤/١  
صلاة الألفية ليلة النصف من شعبان  
٢٧٩/٢  
صلاة الإيمان ١٨/٢  
صلاة بر الوالدين ١٨/٢  
الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٣١٩/٢  
الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها ٣١٩/٢  
صلاة الفرض ركعتين في الحضر ٣٢٩/٢  
الصلاة في الأوقات المكروهة ٣٢٥/٢  
صلاة القادر على القيام للفرض قاعداً  
٣١٩/٢  
صلاة الرغائب ٤٧/١، ١٨/٢، ٢٩٤  
صلاة الظهر خمس ركعات ٣٧٨/٢، ٣٧٩  
صلاة الظهر على أنما غير واجبة واعتقاد ذلك  
على أنه عبادة ٢٣٩/٢  
صلاة ليلة النصف من شعبان ٢٧٩/٢  
صلاة النساء وهن حيض ١٢٣/١، ٣٧٦/٢،  
٣٧٨  
صلاة يوم عاشوراء ١٨/٢  
الصعق والشطح والغشي عند قراءة

٧٧٦



- القرآن ١٠٨/٢  
صوم يوم النيروز والمهرجان ٣٢٥/٢  
صوم رجب ١٨/٢  
صوم السابع والعشرين من رجب ١٨/٢  
صيام الدهر ١٩٩/٢، ٥٣/١  
الصيام في السفر مع المشقة الكبيرة ١٨٦/٢  
الصيام قائماً في الشمس ٤٦/١، ٢٠٣/٢، ٣٤١  
صيام يوم الاثنين لمولد النبي ﷺ فيه ٣٨٦/٢  
صيام يوم النصف من شعبان ٤٦/١  
ضرب المؤذن للأبواب ليعرف الناس طلوع  
الفجر ٣٩٦، ٣٩٥/٢  
طرح الخرقه ٣٦١/١  
الطعن في أدلة الشرع ٢٤٥/١  
طلب الاحتياط بالسوساس الخارج عن السنة  
٣٧٨/٢  
طلب تعلم غرائب العلم قبل أحكام الأصول  
٢٩٧/٢  
طلب الدعاء من الآخرين ٣١٧/٢  
طمع المبتدع أن يجتمع كلمة الضلالة ١٢/١  
الطواف بالبيت عريانا ٤٨/١  
طول الأمل مع قصر الأجل ١٥٠/١  
الظاهرية ٣٢٤/٣، ٤٤٠/٢، ٢٢/١  
الظاهرية المحضة ٢٩٦/١  
ظهور الجهل ٤١٩/٢  
عبادة العجل ٩٧/١  
عبادة المشركين للأصنام ٢٧٥/٢  
عبادة الهوى ١٨٤/١  
العجمه ٤٢/٢  
عد الخارج عن البدعة خارجاً عن جماعة  
المسلمين ٢٦٢/٢  
عدم تعلم ما يجهل ١٦١/١  
عدم العمل بكتاب الله ١٤٩/١  
عدم العمل بما يعلمه ١٦١/١  
عدم العمل للجنة مع ادعاء حبها ١٤٩/١  
عدم القيام بمقوق الزوجية ١٨٥/٢  
علم الحروف ٣٠٩/٢  
العمل بالكتاب فقط دون السنة ١٨٩/١  
العمل بغير علم ١٦١/١  
العمل بما ليس بسنة على أنه سنة ٢٣٥/٢  
العمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق  
العمل بالسنة ٢٣٥/٢  
غسل اليد بالأشنان ٥٠/١، ٤٠٢/٢  
الغلو في الدين ١٦٣/٢، ١٨٣، ١٧٤  
الغلو والتقصير ٨١/١  
الغناء والرقص بالذكر في الليل ٨٥/٢  
فترة العابد إلى غير السنة ١١٦/١  
الفتوى بالظن ١٧٣/١  
الفتوى بغير علم ١٠٩/١  
الفتور عن الفرائض فضلاً عن النوافل  
٢٧٩/٢  
الفجور ٢٧٩/٢  
الفرقة والخروج عن الجماعة ٣٨٩/٢  
فَوْءُ الْعَيْنِينَ لثَلَا يَنْظُرَ إِلَى مَا لَا يَجِلُّ لَهُ  
٣٤٩/٢  
فقدان الأمانة ١٢٣/١، ٤١٩/٢  
الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة ٢١/١  
القتل ٤٣٩/٢  
قتل الأنبياء ١١٦/١  
قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان ١٠/١  
قتل الأولاد ٣٤٦/٢  
قتل الأولاد سفهاً بغير علم ١٧٩/٣  
قتل العطاء ٣٥٤/٢  
قتل من أتى بالسنة في الصلاة ٢٦٠/٢

- قتل من أحب الصحابة ٣٥٥/٢  
القدح في الرواة من الصحابة والتابعين ٢٥/٢  
القدرية ١٨٦/١  
قراءة علم الكلام وتدرسه ٢٦٠/١  
القراءة في موضع التسبيح ٣١٩/٢  
قراءة القرآن بالإدارة ٣٢٨/٢، ٣٤١  
قراءة القرآن بالإدارة على صوت واحد  
٣٢١/٢  
قراءة القرآن بمهجة الاجتماع ٣٠١/٢  
قراءة القرآن في الأسواق والطرق ٣٢٨/٢  
قراءة القرآن مع عدم التفقه به ١٠/١  
القرمطة ٣٥٦/٢  
قرن القدمين في الصلاة ٣٧٨/٢  
القسم ألا ينام على فراش سنة ٢٠١/٢  
قسوة القلوب ١٠٢/١  
قصد تتبع آثار النبي ﷺ وإتيان المساجد  
المنسوبة إليه ٣٧/٢  
قطع المذاكير ١٩٨/٢، ١٩٩  
قعود الإمام بعد السلام ٢٤٩/٢، ٢٥٠  
القعود عن العمل والكسب ولزوم الربط  
٣٤٥/١  
قلة العلم ٤١٩/٢  
القول بالإمام المعصوم ٢٥٣/١، ٢٥٦،  
٢٨٧، ٦٧/٢  
القول بالإمام المعصوم وأنه هو المهدي المنتظر  
٧٠/٢  
القول بالتحسين والتقيح العقلي ٢٤٥/١،  
٢٨٧  
القول بالجهة (!!) ١٧٠/٣  
القول بالحلول ٢٥٦/١  
القول بالرأي ١٧٠/١، ١٧١  
القول بالقدر ١٨٦/١، ٢٢٦، ٢٨٧، ٢٩/٢
- القول بأن الآيات لها معنى باطني غير الظاهر  
٦٥/٢  
القول بأن المعبود على صورة إنسان ٢٩٧/١  
القول بأن للمعبود أعضاء ٢٧٩/١  
القول بأن القرآن ظاهره غير مراد ٦٩/٢  
القول بأن القرآن يحتوي على رموز ٦٨/٢  
القول بتأثير الكواكب ٣١٠/٢  
القول بترك العمل بخير الواحد ٤٦٢/٢  
القول بخلق القرآن ٢٥٥/١، ٤٤/٢، ٤٧،  
٤٨  
القول بنفي الرؤية ١٧٣/١  
القول في الأحكام بالاستحسان والظنون  
١٧٥/١  
القول في دين الله بالرأي ١٧٦/١  
قول المؤذن: إذا أبطأ الناس: الصلاة رحيم  
الله ٣٩٦/٢  
قول المؤذن بين الأذان والإقامة: قد قامت  
الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح إذا  
أبطأ الناس ٣٩٦/٢  
قول المؤذن: حي على خير العمل ٣٩٧/٢  
قياس الباري على البرية ٤٥/٢  
قياس الدين بالرأي ١٢٦/١، ١٢٧، ١٦٨  
القياس على غير الأصل ١٦٨/١، ١٦٩،  
١٧٦  
القيام على الأئمة ٢٠/١  
القيام على أهل السنة بالثريب والتعنيف  
١٢/١  
القيام في الشمس ٢٠٣/٢، ٢٠٤، ٣٦٧  
قيام ليلة أول جمعة من رجب ١٨/٢، ١٨٨،  
٢٩٤  
القيام ليلة النصف من شعبان ٤٦/١، ٢٧٩،  
٢٨٣، ١٨/٢، ١٨٨، ٢٩٤

- القبيل والقال ١٧٦/١  
الكبير ١٤٧/١، ١٦٦  
كتابة المصحف ٥/٣  
كثرة السؤال ١٧٦/١  
الكذب على رسول الله ﷺ لنصرة سنته ودينه  
٣٨٦/٢  
كراهية مالك لسجود الشكر ٢٦٥/٣  
الكشف أو المكاشفة ١٨٩/١، ٣٥٦  
كفر النصارى بالجنة ٩٠/١  
كفر اليهود بمحمد ﷺ ٩٠/١  
الكلام في الدين بالتخصر والظن ١٦٩/١  
الكلام النفسي ٤٥/٢  
كون الزكاة مغرمًا ٤١٩/٢، ٤٤١  
كون المغنم دولاً ٤١٩/٢  
لبس الطيالة ٣٢٠/١، ٤٠٢/٢  
لبس العباءة للتنسك ٢٢٨/٢  
لبس المسوح ١٩٧/٢  
اللحن في قراءة القرآن في الصلاة ٩٢/٢  
لعن آخر هذه الأمة أولها ٤١٩/٢، ٤٥٩  
لعن الصحابة ٣٥٤/٢  
المؤذن يعود بعد أذانه قبل الفجر للنداء عند  
الفجر: حي على الصلاة ٣٩٧/٢  
المبالغة في العبادة مع عدم الاكتفاء بضوابط  
الشرع ٤٩/١  
مجالسة أصحاب الأهواء ١٣٥/١، ١٣٦،  
١٣٨  
مجالسة أصحاب البدع ١٣٩/١، ١٨٣  
مخالفة الاتباع ١٥٣/١  
مخالفة الباطن الظاهر ١٦٢/١  
مخالفة الجماعة الصحيحة ٢٥٦/٢  
مخالفة السلف رضي الله عنهم ٦١/٢  
مخالفة سنة النبي ﷺ ١٤٤/١، ٢٢٧، ٢٢٨
- مخالفة محبة النفس دائماً ٢٣٠/٢  
مداومة الدعاء بآثار الصلوات ٣٣٠/٣  
مداومة الدعاء بمهينة الاجتماع في أدبار  
الصلوات ٢٥٠/٢، ٢٥١، ٢٧٠، ٢٧٥،  
٢٨٠، ٣٨٦، ٤٦٤  
مداومة الدعاء جهراً مع الإمام بآثار الصلوات  
٢٧٨، ١٨٨/٢  
مداومة الدعاء من الإمام للحاضرين خلف  
الصلوات ٢٤٦، ٢٤١/٢  
مداومة ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة  
١٩/١  
المداومة على التحميم في النوافل ٢٣٤/٢  
المداومة على قيام الليل بطوله ١٩٩/٢،  
٢٠٦، ٣٦٥  
مداومة الوقوف (القيام) ٢٠٣/٢  
مدح الموافق ولو كان على ضلالة ١٣/١  
مَرَجَّ العهود والأمانات ١١٨/١  
المصادرات في الأموال ٥١/١  
المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر ٣٢٠/١،  
٣٥٣  
المرأة يكون لها ثلاثة أزواج وأكثر في بيت  
واحد ٣٥٦/٢  
المرأة ينكحها عشرة يستولدونها ٣٤٩/٢  
مصادمة الشرع بالنظر والهوى ٢٥٢/١  
معاداة أهل الإسلام ٢٠٦/١  
معاداة أولياء الله ٢١/١  
المعاداة والموالاتة بمجرد التقليد ٢٧١/١  
معارضة السنة بالرأي ١٧١/١  
معارضة الشريعة بالعقل ٢٢٢/١  
معارضة المعروف بإنكاره ٥/١  
المغارم الملتزمة على الأموال ٥٠/١  
مفارقة الجماعة ٤١٩/٢، ٤٦٠

- مفارقة السنة ١٨٢/١  
المكوس ٣٥٣/١ ت، ٤٠١/٢، ٤١١،  
٤١٥، ٤١٦
- نقض عرى الإسلام ١٢٣/١  
نقل الأذان يوم الجمعة من المنار وجعله قدام  
الإمام ٣٠٤/٢ — ٣٠٥
- مناكحة أهل البدع ٢٩٥/١  
منع الناس من العلم ١٦١/١
- نكاح الأخوات والبنات والأمهات ٣٥٢/٢  
نكاح الاستبضاع ٣٤٩/٢
- موافقة الشيطان مع ادعاء عداوته ١٤٩/١  
النار ترفع في أوقات الليل وبالعشاء والصبح  
ورمضان إعلماً بدخوله ٤٧٠/٢
- نكاح أكثر من أربع نسوة ٣٥١/٢  
نكاح تسع ٣٥١/٢ ت  
نكاح الجاهلية ٣٤٩/٢
- نكاح ما نكح الآباء ٣٥٠/٢  
نكاح التمتع ١٩٧/٢  
نكاح المحلل ٢٧١/٢، ٤٢٧
- نكاح الظهور ١٢٦/١  
النذر أن يصوم قائماً لا يستظل ٣٨٩/٢
- النكاح ٣١/١ ت  
هدم الإسلام ١٩٩/١
- النذر أن يمشي إلى الشام أو أي مصر آخر أو  
إلى الرّبذة ٣٦٦/٢
- وراثة النساء كرهاً ٣٥٠/٢  
وصال الصوم ١٨٧/٢، ١٨٩
- النذر للصيام قائماً ضاحياً ٤٦/١  
النصب ٢٢/١
- وصل النوافل بالفرائض ٣١٨/١  
الوصيلة ٣٤٣/٢
- وضع الرداء بين يدي المصلي ٣٩٤/٢  
وضع المصاحف للقراءة فيها يوم الجمعة  
٢٨٩/١
- النظر إلى الأدلة من باب الهوى ٧/٢  
نظر العامي في الأدلة والاستنباط ٢٤٦/١
- النظر في جوف بيت الآخرين من غير إذنهم  
٢٨١/٢
- النظر في العلوم المتعلقة بعالم الأرواح وذوات  
الملائكة والشياطين ٣٥١/١

\*\*\*\*\*

## المحتويات والموضوعات

### الجزء الثالث

- الباب الثامن: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان ..... ٥
- القول في الاستحسان ..... ٧
- أقسام المعنى الذي يربط به الحكم ..... ٨
- فتوى أحد العلماء للسلطان في الوقاع في نهار رمضان بصيام شهرين متتابعين .. ٨
- بطلان الفتيا ..... ٩
- فتوى مالك لهارون الرشيد ..... ١٠
- المثال الأول: اتفاق الصحابة على جمع القرآن في المصحف ..... ١٢
- المثال الثاني: اتفاق الصحابة على حد شارب الخمر ثمانين ..... ١٧
- المثال الثالث: أن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناعات ..... ١٩
- تخريج حديث: «لا ضرر ولا ضرار» ..... ٢٠
- المثال الرابع: اختلاف العلماء في الضرب بالثَّهْمَة ..... ٢٣
- المثال الخامس: أخذ المال من الأغنياء إذا افتقر بيت المال، واضطر الحاكم لذلك ..... ٢٥
- لو وطىء الكفار أرض الإسلام تعين الجهاد ..... ٢٧
- تحقيق فرض الضرائب على الأغنياء ..... ٢٨
- المثال السادس: المعاقبة على بعض الجنايات بأخذ المال ..... ٣٠

- تحقيق حديث العتق بالمثلة ..... ٣٤
- المثال السابع: لو طبق الحرام الأرض ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرموق  
ساغ ذلك ..... ٣٧
- المثال الثامن: جواز قتل الجماعة بالواحد ..... ٤٠
- المثال التاسع: اتفاق العلماء على أنه الإمامة العظمى لمن نال رتبة الاجتهاد .. ٤٢
- إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد عند الضرورة ..... ٤٣
- المثال العاشر: بيعة المفضول مع وجود الأفضل ..... ٤٤
- فصل: أمثلة عشرة توضح الوجه العملي من المصالح المرسله ..... ٤٧
- أحدها: الملائمة لمقاصد الشرع .....  
الثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه .....  
التكاليف معللة بمصالح العباد ..... ٥١ - ٥٣
- كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعل، كما قال حذيفة ..... ٥٣
- والثالث: حاصل المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم  
في الدين ..... ٥٦
- فصل: الاستحسان في البدع ..... ٥٩
- من استحسن فقد شرع ..... ٦٢
- أمثلة عشرة تبين متى لا يكون الاستحسان ابتداءً ..... ٦٦
- أحدها: أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب ..... ٦٦
- والثاني: قول الحنفي: سؤر سباع الطير نجس؛ قياساً على سباع البهائم ..... ٦٦
- والثالث: إذا شهد أربعة على رجل بالزنى وعيّن كل واحد جهة غير التي عينها  
الآخر ..... ٦٧

- والرابع: أن مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف ..... ٦٨
- والخامس: ترك الدليل للمصلحة ..... ٦٨
- والسادس: أنهم يحكون الإجماع على إيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة  
القاضي ..... ٧٠
- والسابع: ترك مقتضى الدليل في السير لتفاهته ونزارته ..... ٧١
- والثامن: أن في «العتبية» من سماع أصبغ في الشريكين يطآن الأمة في طهر واحد،  
فتأتي بولد، فينكره أحدهما دون الآخر ..... ٧٢
- والتاسع: استحسان الأمة دخول الحمام من غير تقدير أجره ولا تقدير مدة اللبث ..... ٧٣
- والعاشر: من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء ..... ٧٦
- الماء اليسير إذا حلت فيه نجاسة يسيرة ولم تغير أوصافه ..... ٧٦
- النكاح الفاسد إن لم يتفق على فساده يفسخ بالطلاق ..... ٧٧
- من نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع مع الإمام يتمادى ..... ٧٧
- مسألة مراعاة الخلاف، وما أصلها في الشريعة؟ وعلامة تبني من قواعد أصول  
الفقه؟ ..... ٧٨
- المرأة يتزوجها رجلان لا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره عليه إلا بعد البناء ..... ٨٠
- مسألة امرأة المفقود ..... ٨٢
- رجلان حضرتهما الصلاة فصلى أحدهما في الوقت بثوب نجس، والآخر بعد خروج  
الوقت بثوب طاهر ..... ٨٤
- تخريج حديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها» ..... ٨٦ - ٨٨
- قول الصديق في الرهبان ..... ٨٩
- فصل: فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما احتجوا به أولاً ..... ٩١

- حد الاستحسان ..... ٩١
- أرباب البدع لا يحبون أن يناظروا أحداً ..... ٩٢
- اعتماد الباطنية على خديعة الناس ..... ٩٣
- فصل: فإن قيل: أفليس في بعض الأحاديث ما يدل على الرجوع إلى ما يقع في القلب ويحيك في النفس ..... ٩٥
- الجواب: أن هذه الأحاديث وما كان في معناها قد زعم الطبري في «تهذيب الآثار» أن جماعة من السلف قالوا بتصحيحها والعلم بما دل عليه ظاهرها ..... ١٠٠
- ترك العمل بحديث النفس العارض في القلب ..... ١٠١
- التشريع التركي ..... ١٠٧
- ما كان من قبيل العادات ..... ١٠٧
- تقليد الأرجح من العلماء ..... ١٠٩
- فصل: فتاوى القلوب وما اطمانت إليه النفوس معتبرة في الأحكام الشرعية، وهو التشريع بعينه ..... ١١٠
- الباب التاسع: في السبب الذي لأجله افتقرت فرق المبتدعة عن جماعة أهل السنة ..... ١١٥
- التفريق له سببان، وبيانهما ..... ١١٦
- الاختلاف في أصل النحلة ..... ١١٧
- أصل الاختلاف هو في التوحيد ..... ١١٨
- قول مالك: الذين رحمهم لم يختلفوا ..... ١١٩
- قول الحسن: أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافاً يضيرهم ..... ١٢٢
- قول عمر بن عبدالعزيز: ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا ..... ١٢٥



- طلب النبي من الصحابة أن يكتب لهم كتاباً لا يضلون بعده واختلفهم عنده . ١٢٦
- قول ربيعة: استفتي من لا علم عنده . . . . . ١٢٩
- قول ابن مسعود: لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابره . . . . . ١٣١
- الثاني من أسباب الخلاف: اتباع الهوى . . . . . ١٣٣
- حكاية عزل يحيى بن لبابة . . . . . ١٣٥
- مشروعية الوقف . . . . . ١٣٦
- قول ابن عباس: الهوى كله ضلالة . . . . . ١٤٠
- الثالث من أسباب الخلاف: التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة  
للحق . . . . . ١٤١
- كلام علي بن أبي طالب . . . . . ١٤٢
- فصل: هذه الأسباب الثلاثة راجعة في التحصيل إلى وجه واحد وهو الجهل بمقاصد  
الشريعة . . . . . ١٤٥
- فائدة معرفة نزول الآيات . . . . . ١٤٧
- الاختلاف في تكفير أصحاب البدع العظمى . . . . . ١٥١
- مناظرة ابن عباس مع الخوارج . . . . . ١٥٤
- فصل: حديث افتراق اليهود والنصارى ورواياته . . . . . ١٥٦
- المسألة الأولى: حقيقة الافتراق . . . . . ١٦١
- المسألة الثانية: أن هذه الفرق إن كانت اختلفت بسبب موقع في العداوة والبغضاء،  
فإما أن يكون راجعاً إلى أمر هو معصية غير بدعة . . . . . ١٦٣
- المسألة الثالثة: أن هذه الفرق يحتمل من جهة النظر أن يكونوا خارجين عن الملة  
بسبب ما أحدثوا . . . . . ١٦٧

- ١٧١ ..... تفصيل بعض متأخري الأصوليين في تكفير الفرق
- ١٧٠ ..... تفصيل القول بالجهة
- المسألة الرابعة: أن هذه الأقوال مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي  
 المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص ..... ١٧٣
- المسألة الخامسة: أن هذه الفرق تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في  
 الدين ..... ١٧٧
- المسألة السادسة: إن قلنا: إن هذه الفرق كفار فكيف يعدون من الأمة؟ ..... ١٧٩
- المسألة السابعة: في تعيين هذه الفرق ..... ١٨٥
- كبار الفرق الإسلامية ثمانية ..... ١٨٥
- المعتزلة وافتقرت إلى عشرين فرقة ..... ١٨٦
- الشيعة وافتقرت إلى ثلاث فرق ..... ١٨٩
- الغلاة من الشيعة ثمان عشرة فرقة ..... ١٩٠
- الزيدية من الشيعة ثلاث فرق ..... ١٩٤
- الإمامية فرقة واحدة ..... ١٩٥
- الخوارج انقسمت سبع فرق ..... ١٩٥
- العجاردة إحدى عشرة فرقة ..... ١٩٧
- الثلعبية أربع فرق ..... ١٩٨
- المرجئة خمس فرق ..... ١٩٨
- النجارية ثلاث فرق ..... ١٩٩
- الجبرية فرقة واحدة ..... ٢٠٠
- المشبهة فرقة واحدة ..... ٢٠٠

- أصول البدع أربعة عند جماعة من العلماء ..... ٢٠١
- كلام على إثبات حدوث العالم وإثبات الصانع وتعقب المصنف ٢٠٥ ت - ٢٠٩ ت
- من المعنيون بحديث: «تفترق أمتي.....» ..... ٢٠٥
- تعقب المصنف كلام الطرطوشي في مجالين ..... ٢٠٩
- عدم قول الراسخ في العلم: هؤلاء الفرق هم بنو فلان ..... ٢١٤
- تخريج حديث: «القدرية مجوس هذه الأمة» ..... ٢١٦ ت - ٢١٨ ت
- عمرو بن عبيد واشتهاره بالضلالة ..... ٢٢٩
- المسألة الثامنة: خواص وعلامات تعرف بها الفرق ..... ٢٣٢
- العلامات الإجمالية ..... ٢٣٢
- الخاصية الأولى ..... ٢٣٢
- الخاصية الثانية ..... ٢٣٩
- الخاصية الثالثة ..... ٢٤١
- الحديث على الخاصية الثانية ..... ٢٤٣
- الحديث عن الخاصية الأولى ..... ٢٤٦
- العلامات التفصيلية في كل فرقة ..... ٢٤٩
- المسألة التاسعة: افتراق اليهود كافتراق النصارى ..... ٢٥٠
- المسألة العاشرة: أن هذه الأمة ظهر فيها فرقة زائدة على الفرق الأخر لليهود والنصارى ..... ٢٥٣
- سؤال علي لرأس الجالوت وأسقف النصارى عن افتراق اليهود والنصارى .. ٢٥٦
- المسألة الحادية عشرة: اتباع سنن من قبلنا ..... ٢٦١
- ذات أنواع ..... ٢٦١

- المسألة الثانية عشرة . . . . . ٢٦٤
- استشكال تقرير «كلها في النار» والكلام عليه . . . . . ٢٦٤ ت - ٢٦٧ ت
- هل الفرق المعنية في الحديث مخلدة في النار . . . . . ٢٦٧
- المسألة الثالثة عشرة: الحق واحد لا مختلف . . . . . ٢٧١
- المسألة الرابعة عشرة: أن النبي ﷺ لم يعين من الفرق إلا فرقة واحدة . . . . . ٢٧٥
- تخريج حديث: «من فارق الجماعة» . . . . . ٢٨٠ ت - ٢٨٢ ت
- المسألة الخامسة عشرة: أنه لما قال عليه السلام: «كلها في النار إلا واحدة» وحتم ذلك، وقد تقدم أن لا يُعدُّ من الفرق إلا المخالف في أمر كلي وقاعدة عامة . . . ٢٨٨
- تخريج وصية أبي بكر الصديق . . . . . ٢٩١ ت - ٢٩٢ ت
- المسألة السادسة عشرة: أن رواية من روى في تفسير الفرقة الناجية . . . . . ٢٩٤
- تخريج حديث: «إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة» . . . . . ٢٩٧
- اختلاف الناس في معنى الجماعة . . . . . ٣٠٠
- أحدها: أنها السواد الأعظم . . . . . ٣٠٠
- والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين . . . . . ٣٠٢
- والثالث: أن الجماعة هي جماعة الصحابة على الخصوص . . . . . ٣٠٥
- والرابع: أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام . . . . . ٣٠٨
- والخامس: ما اختاره الطبري الإمام من أن الجماعة: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير . . . . . ٣٠٩
- المسألة السابعة عشرة: الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد . . . . . ٣١٢
- المسألة الثامنة عشرة: في بيان معنى قوله ﷺ: «وإنه سيخرج من أمتي أقوام . . .» . . . . . ٣١٥

- أصحاب الأهواء يحكّمون العقول مجردة . . . . . ٣١٦
- أهل الأهواء إذا استحكمت فيهم أهواؤهم لم يبالوا بشيء . . . . . ٣١٩
- المسألة التاسعة عشرة: قوله: «تتجارى بهم تلك الأهواء» . . . . . ٣٢٠
- المسألة العشرون: قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنه سيخرج في أمّتي أقوام . . . . .» . . . . . ٣٢١
- قول الشافعي: مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل المجنون . . . . . ٣٢٢
- ذكر بعض من تاب عن بدعته ورجع عنها . . . . . ٣٢٣
- حكاية القشيري مع الحنابلة . . . . . ٣٢٦
- المسألة الحادية والعشرون: الإشراب من البدعة هل يختص ببعض البدع دون بعض؟ . . . . . ٣٢٨
- بدعة القدر . . . . . ٣٢٩
- بدعة الظاهر . . . . . ٣٢٩
- بدعة التزام الدعاء بآثار الصلوات . . . . . ٣٣٠
- حكاية ابن مجاهد مع أحد عظماء الدولة . . . . . ٣٣٠
- حكاية ولد ابن الصقر مع المرتضى . . . . . ٣٣٢
- المسألة الثانية والعشرون: داء الكلب فيه ما يشبه العدوى . . . . . ٣٣٣
- قصة حميد مع غيلان . . . . . ٣٣٤
- عمرو بن عبيد وابن سيرين . . . . . ٣٣٥
- المسألة الثالثة والعشرون: التنبيه على السبب في بعد صاحب البدعة عن التوبة . . . . . ٣٣٩
- المسألة الرابعة والعشرون: أن من تلك الفرق من لا يُشرب هوى البدعة ذلك الإشراب . . . . . ٣٤٠

- المسألة الخامسة والعشرون: أعظم تلك الفرق فتنة على الأمة أهل القياس . . ٣٤٢
- مخالفة الأصول على قسمين . . . . . ٣٤٥
- أحدهما: مخالفة ظاهرة دون استمساك بأصل آخر . . . . . ٣٤٥
- والثاني: مخالفة بنوع تأويل . . . . . ٣٤٥
- المسألة السادسة والعشرون: الفرقة الناجية . . . . . ٣٤٧
- الباب العاشر: في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبيل أهل الابتداع،  
فضلّت عن الهدى بعد البيان . . . . . ٣٥١
- تعيين الفرقة الناجية من أغمض المسائل . . . . . ٣٥٢
- النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة . . . . . ٣٥٤
- الإحداث في الشريعة وسببه . . . . . ٣٥٥
- فصل: النوع الأول: أن الله أنزل القرآن عربياً لا عجمة فيه . . . . . ٣٥٦
- اعتبار المعاني والألفاظ والأساليب . . . . . ٣٥٨
- على المتكلم في الشريعة أمران: . . . . . ٣٦١
- أحدهما: أن لا يتكلم في شيء حتى يكون عربياً أو كالعربي في معرفة اللسان  
والأمر الثاني: إذا أشكل عليه شيء لا يُقدِّم على القول فيه دون أن يستظهر بغيره  
ممن له علم بالعربية . . . . . ٣٦٤
- تفسير جابر الجعفي لقوله تعالى: ﴿فلن أبرح الأرض حتى يأذن لي أبي﴾ . . . ٣٧٠
- زعم بعضهم أن للرجل نكاح تسع من الحرائر . . . . . ٣٧١
- من زعم أن المحرّم من الخنزير إنما هو اللحم، أما الشحم فحلال . . . . . ٣٧٢
- قول من قال: إن كل شيء فإن حتى ذات الباري - تعالى الله عما يقولون علواً  
كبيراً - . . . . . ٣٧٢

- قول من زعم أن الله تعالى جنباً ..... ٣٧٣
- قول من قال - في قول النبي: «لا تسبوا الدهر» - : هو مذهب الدهرية ..... ٣٧٣
- فصل: النوع الثاني: أن الله أنزل الشريعة على رسوله فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه الخلق ..... ٣٧٥
- بيان كيفية كمال الشريعة ..... ٣٧٥
- القرآن يصدق بعضه بعضاً من جهة اللفظ ومن جهة المعنى ..... ٣٧٨
- اتهام الرأي ..... ٣٧٨ - ٣٧٩
- نزول القرآن على سبعة أحرف ..... ٣٨٠
- ماذا على الناظر في الشريعة أن يصنع؟ ..... ٣٨٢
- أمثلة في خطأ فهم الآيات ونصوص الأحاديث ..... ٣٨٤
- فصل: النوع الثالث: أن الله تعالى جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه ..... ٣٩٦
- أقسام المعلومات عند العقلاء ..... ٣٩٧
- حكاية لطيفة ..... ٤٠٦
- عدم جعل العقل حاكماً ..... ٤٠٨
- إذا وجد في الشرع إخباراً يقتضي ظاهره خرق العادة لا يقدم بين يديه بالإنكار ..... ٤٠٩
- مسألة الصراط ..... ٤١١
- مسألة الميزان ..... ٤١٢
- مسألة عذاب القبر ..... ٤١٥
- مسألة سؤال الملكين للميت وإقعاده في قبره ..... ٤١٥
- مسألة تطاير الصحف ..... ٤١٥

٤١٦	.....	مسألة إنطاق الجوارح شاهدة على صاحبها
٤١٦	.....	رؤية الله في الآخرة جائزة
٤١٧	.....	كلام الباري تعالى
٤١٩	.....	إثبات الصفات
٤١٩	.....	تحكيم العقل على الله تعالى
٤٢٠	.....	لم ينكر أحد من الصحابة شيئاً من المسائل الشرعية بالعقل
٤٢١	.....	كراهية مالك للكلام في الدين
٤٢٢	.....	كلام الشافعي عند مناظرة حفص الفرد
٤٢٤	.....	قول عمر: «اتقوا الرأي في دينكم»
٤٢٤	.....	تعريفات للرأي المذموم
٤٢٥	.....	من الرأي المذموم البدع المحدثه في الاعتقاد
٤٣٤	.....	فصل: النوع الرابع
٤٣٤	.....	الشرعية موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه
٤٣٥	.....	الشرعية هي الحاكمة على الإطلاق والعموم
٤٣٨	.....	شرف أهل العلم
٤٤٠	.....	اتباع المقلد للعالم لأنه مبلغ عن رسول الله ﷺ
٤٤١	.....	المكلف بالأحكام الشرعية وكيفية جريان الأحكام عليه
٤٤٣	.....	كيفية اتباع المقلد للعالم
٤٤٦ - ٤٤٥	.....	قول العلماء: الحديث مذهبي
٤٤٧	.....	اتباع الأبناء للأبناء
٤٤٨	.....	اتباع الإمام المعصوم - على رأي الإمامية -



- مذهب المهدوية . . . . . ٤٤٨
- رأي بعض المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة . . . . . ٤٤٨
- ما لقي منهم بقي بن مخلد حين دخل الأندلس . . . . . ٤٤٩
- رأي من يدعي التخلق بخلق أهل التصوف . . . . . ٤٥٠
- تحذير السلف من زلة العالم . . . . . ٤٥١
- تقليد الشيوخ والإعراض عن العلم . . . . . ٤٥٢
- القراءة بالباء الرخوة . . . . . ٤٥٢ - ٤٥٣
- حكاية القرشي المقرئ مع يحيى بن مجاهد الإلبيري . . . . . ٤٥٤
- بدعة التزام الدعاء بهيئة الاجتماع بآثار الصلوات . . . . . ٤٥٤
- أقسام البدع عند القرافي وابن عبد السلام . . . . . ٤٥٦
- التحسين والتقيح العقلي عند المعتزلة . . . . . ٤٥٦
- البحث عن فتوى لعالم من العلماء توافق الهوى والإفتاء بها . . . . . ٤٥٧
- الاعتماد على الفتوى من الرجال يشبه حال النصارى واليهود في عبادتهم الأحرار  
والرهبان . . . . . ٤٥٨
- تفسير آية : ﴿ اتخذوا أحرارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ . . . . . ٤٥٩
- رأي أهل التحسين والتقيح العقليين . . . . . ٤٦٠
- إذعان أهل السقيفة للشرع في اختيار الخليفة . . . . . ٤٦١
- قتال أبي بكر لمانعي الزكاة . . . . . ٤٦١
- إنفاذ أبي بكر لبعث أسامة مع أن الصحابة أشاروا عليه برد البعث . . . . . ٤٦٣
- من هو الإمعة؟ . . . . . ٤٦٤
- وصية علي لكميل بن زياد . . . . . ٤٦٦

٤٦٧	..... قول علي : «إياكم والاستئنان بالرجال»
٤٦٩	..... حديث فتنة القبور
٤٧٠	..... حديث مخاصمة علي والعباس عند عمر في ميراث رسول الله ﷺ
٤٧٢	..... قتال أبي بكر لمانعي الزكاة
٤٧٣	..... كان القراء أصحاب مشورة عمر رضي الله عنه
٤٧٤	..... فصل : الحق هو المعتبر دون الرجال ، ولا يعرف دون وساطتهم
٤٧٤	..... نهاية الكتاب
٧٨١	..... المحتويات والموضوعات

\*\*\*\*\*

## فهرس الفهارس

٤٧٧	فهرس الآيات
٤٩٧	فهرس الأحايث والآثار حسب حروف المعجم
٥٦٨	فهرس الأحاديث على مسانيد رواها من الصحابة وغيرهم
٥٩٩	فهرس الآثار والأقوال مرتبة على قائلها
٦٤٧	فهرس الأعلام
٦٧٢	فهرس الكتب
٦٧٥	فهرس الأشعار
٦٧٧	فهرس الفوائد العلمية:
٦٧٧	التوحيد
٦٧٨	الحوض
٦٧٨	الصراط
٦٧٨	الكفر والتكفير
٦٧٩	الحرورية
٦٧٩	الخوارج
٦٧٩	أهل الصفة والصوفية وأصحاب الكرامات والولايات
٦٨١	الهوى وأهل الأهواء
٦٨٢	الرهينة والرهبان والترهب
٦٨٢	الإسلام
٦٨٢	أهل الفرق والافتراق
٦٨٣	السلف
٦٨٣	الجماعة
٦٨٤	الصحابة
٦٨٤	المسلمون
٦٨٤	المتكلمون
٦٨٤	الجهل
٦٨٤	الملائكة
٦٨٤	الاعتزال

٦٨٤	الصحة
٦٨٥	التوبة
٦٨٥	المعاصي
٦٨٥	عذاب القبر
٦٨٥	الاستقامة
٦٨٥	الشرك
٦٨٥	التوبة
٦٨٥	اللعن
٦٨٦	الإثم
٦٨٦	الفرائض
٦٨٦	الشفاعة
٦٨٦	النبوة والأنبياء
٦٨٦	التترك
٦٨٧	الرؤيا
٦٨٧	علوم القرآن
٦٨٨	أصول الفقه:
٦٨٨	مصطلحات أصولية
٦٨٨	خير الواحد
٦٨٩	الظن
٦٨٩	التواتر
٦٨٩	المتشابه
٦٨٩	الأدلة
٦٨٩	القياس
٦٩٠	فوائد لغوية ونحوية وحديثية
٦٩٠	الاجتهاد والتقليد
٦٩١	المندوب
٦٩١	الاستحسان
٦٩١	شرع من كان قبلنا
٦٩١	التكليف
٦٩١	الكتاب والسنة
٦٩٢	التترك
٦٩٢	التحريم

٦٩٣	العلم
٦٩٤	قواعد
٦٩٧	الإجماع
٦٩٧	الاتفاق
٦٩٧	التحسين والتقييح
٦٩٨	الشريعة
٦٩٨	الفتيا
٦٩٩	فهرس الفوائد الحديشية:
٧٠٠	الاتصال والانتقطاع
٧٠٠	الكتب والمحققون: تعقبات وتصحيقات وتحريفات وتنبيهات
٧٠٢	مسائل الفقه مرتبة على الأبواب:
٧٠٢	الطهارات والنجاسات
٧٠٢	الأذان
٧٠٢	الصلاة
٧٠٣	قيام رمضان
٧٠٣	صلاة الضحى والعيدين والخوف والاستسقاء
٧٠٣	سجود الشكر
٧٠٤	الجنائز
٧٠٤	الصيام
٧٠٤	الزكاة
٧٠٤	الحج
٧٠٥	المعاملات المالية
٧٠٥	الوقف
٧٠٥	الأشربة
٧٠٥	الأضحية
٧٠٦	العقيقة
٧٠٦	الأطعمة
٧٠٦	الأيمان
٧٠٦	النذور
٧٠٦	الكفارات
٧٠٦	النساء والنكاح والطلاق
٧٠٧	الاختصاص

٧٠٧	الرضاع
٧٠٨	اللباس والزينة
٧٠٨	الغناء والوجد والطرب
٧٠٨	لفرائض
٧٠٨	العق و الإمامة
٧٠٨	الحدود والتعزيرات
٧٠٩	الشهادات والأقضية
٧٠٩	الأموال والضرائب
٧٠٩	الجهاد والغنيمه
٧٠٩	الأئمة وولاية الأمور
٧١١	الآداب والحكم والأخلاق والرفائق على الحروف
٧١٩	وصايا ونصائح
٧٢٠	فوائد مرتبة على تراجم وأعلام
٧٢١	الفن وأشراط الساعة
٧٢٣	فهرس غريب الألفاظ
٧٢٥	فهرس الأماكن والبلدان
٧٢٩	فهرس الفرق والطوائف والأديان والجماعات
٧٤٤	فهرس الجرح والتعديل
٧٥٠	السنة وبعض أصول أهل السنة و صفاقم
٧٥٤	مفردات السنن
٧٥٦	الاتباع
٧٥٧	البدع وبعض أصول أهل البدعة و صفاقم
٧٦٦	أهل الرأي
٧٦٧	مفردات البدع
٧٨١	المحتويات والموضوعات الجزء الثالث
٧٩٥	فهرس الفهارس

\* \* \* \* \*